سلسلة محرم والمهيري القانونية

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

لدولة الإمارات العربية المتحدة
فقهاً وقضاءً

النصوص القانونية - آراء الفقه - أحكام المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي
أحكام محكمة التمييز بدبي - أحكام محكمة استئناف أبوظبي

أحكام محكمة النقض المصرية

المستشار
محمد محرم محمد علي
المحامي العام بمكتب النائب العام بأبوظبي سابقاً
رئيس محكمة استئناف القاهرة
رئيس مكتب شئون أمن الدولة

المستشار
خالد محمد كدفور المهيري
مدير القضاء العسكري بدولة
الإمارات العربية المتحدة سابقاً
رئيس معهد القانون الدولي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

٢٠٠١

الفتــح
للطباعة والنشر
خلف ٤٤ ش سوتير أمام كلية حقوق الاسكندرية
تليفون وفاكس : ٤٨٤٠٦٦٤ /٠٣

قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي

لدولة الإمارات العربية المتحدة

فقهاً وقضاءً

سلسلة محرم والمهيري القانونية

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

لدولة الإمارات العربية المتحدة

فقهاً وقضاءً

النصوص القانونية - آراء الفقه - أحكام المحكمة الاتحادية العليا بأبوظبي

أحكام محكمة التمييز بدبي - أحكام محكمة استئناف أبوظبي

أحكام محكمة النقض المصرية

المستشار
محمد محرم محمد علي
المحامي العام بمكتب النائب العام بأبوظبي سابقاً
رئيس محكمة استئناف القاهرة
رئيس مكتب شئون أمن الدولة

المستشار
خالد محمد كرفور المهيري
مدير القضاء العسكري بدولة الإمارات العربية المتحدة سابقاً.
رئيس معهد القانون الدولي

الفتح
للطباعة والنشر

خلف ٤٤ ش سوتير - أمام كلية حقوق الاسكندرية
☎: ٤٨٤٠٦٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من جعل سيادة القانون غايته وأرسى للعدل مبادئه وأعطى للقضاء مكانته وهيبته

إلى

حضرة صاحب السمو الشيخ / زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نهدي هذا الكتاب تحية وتقديراً وإعزازاً

محمد محرم محمد علي

خالد محمد كدفور المهيري



صاحب السمو الشيخ

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



صاحب السمو الشيخ
مكتوم بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء

تقسيم

تناولنا فى القسم الأول من هذا المؤلف المواد من ١ إلى ١٣٨ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.

وهى تشمل شرح الكتابين الأول والثانى من هذا القانون وهما يتضمان الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المتعلقة بها أمام المحاكم الجزائية - واستقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها.

ونتاول فى هذا الجزء (الجزء الثانى) المواد من ١٣٩ - ٢٢٨.

وهى تنظم المحاكم (الاختصاص وتنازعه) واجراءات المحاكمة عموماً وتلك الخاصة بمحاكم الجنح والمخالفات - ومحاكم الجنيات - والأحداث وعدم صلاحية القاضى ورده وتنحيته - والحكم فى الدعوى الجزائية والبطلان.

وسوف نتناول فى الجزء الثالث - إن شاء الله الشرح والتعليق على المواد من ٢٢٩ - ٣٣١.

الباب الأول

الاختصاص

[المواد من ١٣٩ - ١٥٥]

الكتاب الثالث

المحاكم

[المواد من ١٣٩ - ٢٢٨]

الفصل الأول

الاختصاص فى المواد الجزائية

(المـــواد من ١٣٩ - ١٤٦)

الفصل الأول

الاختصاص فى المواد الجزائية

النصــوص

المادة ١٣٩

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التى تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها فى هذا القانون بمحكمة الجنايات. كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها فى هذا القانون بمحكمة الجنح.

المادة (١٤٠)

إذا تبين لمحكمة الجنح ان الواقعة جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الاوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة.

المادة (١٤١)

إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح.

الفقــه

يختص بالمحاكمة «القضاء الجنائى» أو «الجزائى» ونعنى به «قضاء الحكم» تميزاً له عن «قضاء التحقيق» «وقضاء التنفيذ» واختصاص «القضاء» دون سواه بالمحاكمة مبدأ اساسى فى القانون الحديث، فهو ضمان للحريات والحقوق الفردية وقد قرره الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية

المتحدة الصادر سنة ١٩٧١ فى الباب الثالث بعنوان «الحريات والحقوق والواجبات العامة» فنصت المادة (٢٧) على أنه «يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذى ينص عليها والمادة (٢٨) على ان «العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية وعادلة...» كما تضمن الدستور فى فصله الخامس «القضاء فى الاتحاد والامارات» كما فصل هذا المبدأ قانون الاجراءات الجزائية فى المواد ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ والقضاء الجنائى شطر من القضاء العادى يتميز باختصاصه بالدعاوى الجزائية وهو نظام قضائى متكامل ومتدرج على الوجه الذى يكفل الطعن فى الحكم الجزائى بالطرق التى قررها القانون. والقضاء الجزائى باعتباره شطر من السلطة القضائية يخضع للقواعد العامة التى تنظم تشكيل وعمل هذه السلطة ويخضع للمبادئ التى تقرر استقلال هذه السلطة وحيادها وتجعل منها ضماناً للحريات والحقوق الفردية وسياجا يقى المواطنين استبداد الحاكم والسلطة التنفيذية بهم ولقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن السلطة القضائية الاتحادية على ان «العدل اساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين المرعيه وضمائرهم ولا يجوز لأى شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل فى شئون العدالة».

ومن المقرر ان القواعد الخاصة بتشكيل القضاء تتصل بالنظام العام ومن ثم يجوز الدفع ببطلان هذا التشكيل لأول مرة أمام محكمة النقض[١].

كما ان اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام

---

(١) نقض ١٩١١/٣/١١ س ١٢ رقم ٩١ ص ١٩٧٥.

العام[١]. والقضاه هم العنصر الاساسى فى تشكيل القضاء الجزائى ولكنهم ليسوا عنصره الوحيد فتشكيل المحكمة الجزائية لا يكون صحيحاً الا إذا مثلت فيه النيابة العامة[٢] وحضره الكاتب.

وبديهى الا يكون للقضاء وجود ما لم يحضر فى جلسة «القضاة» الذين يشكلونه ويشترط فى هؤلاء القضاه ان يكونوا بالعدد الذى يقره القانون لصحة تشكيل المحكمة (الجنايات ينظرها ثلاثة قضاه - والجنح والمخالفات ينظرها قاضى فرد) وغنى عن البيان ان يكون لكل منهم ولاية القضاء فى هذه المحكمة والا يقوم به سبب يجعل نظر الدعوى ممتنعا عليه.

والتحديد التشريعى لعدد قضاة كل المحكمة تحديد أمر فلا يجوز النقص منه او الزيادة فيه. وبناء على ذلك فانه يبطل تشكيل كل محكمة يحضر فيها عدد يقل أو يزيد عما حدده القانون إذ يتصل التحديد التشريعى السابق بمقدار الضمانات الذى أرتأى الشارع توفيره لكل محكمة وكيفية حساب الأصوات عند انقسام الرأى بين أعضائها وهو ما يتصل بضمانات الدفاع الاساسية ويتصل تبعاً لذلك بالنظام العام[٣].

أما ولاية القضاء فمنوطه بالتعيين فى منصب القاضى والالحاق بمحكمه معينه وحلف اليمين القانونية وعدم زوال الصفة بالنقل أو الاستقالة أو

---

(١) نقض ١٩٨٢/١١/١٦ س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧، ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٩٠، ١٩٨٣/٦/٩ س ٣٤ ص ٧٥٥، ١٩٨٠/١٠/٢٧ س ٣١ ص ٩١٧، عليا أبو ظبى الطعن رقم ١ لسنة ١٢/ ٩١/٣/٢٠.

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ٨٣ على ان تضم السلطة القضائية الاتحادية المحاكم الاتحادية والنيابة العامة الاتحادية».

(٣) د. محمود نجيب حسنى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٨ ص ٧٥٨، د. محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦ ص ٧، الاستاذ على زكى العرابى المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية جـ ١ سنة ١٩٥١ ص ٥٩٢.

العزل فإذا ما جلس القاضى لنظر الدعوى قبل ان يكـون لـه ولايـة القضـاء أو بعـــد ان زالـــت عنـــه فـــان مـــا يباشـــره مـــن اجـــراءات أو يصدره من أحكام يكون باطلاً بطلانـاً متعلقـاً بالنظـام العـام بـل أنـه يكـون منعدماً[1].

ولا يكون انعقاد المحكمـة الجزائيـة صحيحـاً الا إذا مثلت فيـه النيابـة العامة فقد نصت المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية علـى أنـه «يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية وعلى المحكمـة ان تسمع أقواله وتفصل فى طلباته».

وعلى ذلك يبطل انعقاد الجلسة ويبطل تبعـاً لذلـك مـا يباشـر فيهـا مـن اجراءات أو يصدر من أحكام إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فيهـا. ويمتـد هـذا الاشتراط إلى كل انعقـاد للمحكمـة ولـو لـم يتخـذ صـوره الجلسـة وكـل اجـراء ينســب إلـــى المحكمـــة فـــإذا انتقلـــت المحكمـــة لاجـــراء معاينـــة أو ندبت لذلك أحد أعضائها تعيين أن تمثل النيابة العامة أثناء هذه المعاينة[2].

كذلك إذ لم يحضر الكاتب الجلسة بطل كل اجراء أو حكم صـدر فيهـا وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام كذلك. واشتراط ذلك مسـتخلص مـن وجـوب تحرير محضر الجلسة ووجوب ان يحـرره شـخص غير القـاضى كـى يتفـرغ الأخير لادارة الجلسة. ولقد افترض القانون حضور الكـاتب فالمـادة ١٧١ مـن قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه «يجب ان يحرر محضر بما يجـرى فـى جلسـة المحاكمـة ويوقـع علـى كـل صفحـة منـه رئيس المحكمـة وكاتبهـا. ويجوز ان يتعدد الكتاب فى الجلسة الواحـدة ويجـوز ان يتغيروا فـى الدعـوى

---

(١) د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٩٦.
(٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٥٩٦.

الواحدة أو الجلسة الواحدة[١].

وان كان المشرع المصرى قد أقر مبدأ تخصص القاضى عندما نصت المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية على جواز تخصص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه...» الا ان المشرع الاماراتى لم يقر هذا المبدأ - على الأقل حتى الان - فقد خلى القانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ٨٣ فى شان السلطة القضائية الاتحادية من نص مماثل للنص المصرى سالف الذكر.

ووفقاً للنصوص سالفة الذكر (المواد ١٣٩، ١٤٠، ١٤١) فان المحاكم فى دولة الامارات العربية المتحدة تتكون من المحكمة الاتحادية العليا - والمحاكم الاتحادية الاستئنافية والمحاكم الاتحادية الابتدائية (المادة ٩ من قانون السلطة القضائية).

١- المحكمة الاتحادية العليا:

ولقد صدر فى شأنها القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ وبموجب المادة الأولى منه تكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا فى الاتحاد ومقرها عاصمة الاتحاد ويجوز عقد جلساتها - عند الاقتضاء - فى أية عاصمة من عواصم الامارات الاعضاء فى الاتحاد. وتشكل من رئيس وأربعة قضاه ويجوز تعيين قضاة مناوبون لا يزيد عددهم عن ثلاثة لتكملة النصاب عند الاقتضاء.

وتكون للمحكمة دائرة للمواد الدستورية ودائرة للمواد الجزائية وأخرى أو أكثر للمواد الأخرى.

(١) المرجع السابق ص ٥٩٩.

وتختص المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبى دون غيرها وفقاً لنص المادة ٣٣ من قانون انشائها:

أولاً:

١- المنازعات المختلفة بين الامارات الاعضاء فى الاتحاد أو بين اية امارة أو اكثر وبين حكومة الاتحاد، متى احيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءاً على طلب اى طرف من الاطراف المعنية.

٢- بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل امارة أو اكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

٣- بحث دستورية التشريعات الصادرة من احدى الامارات الاعضاء إذا ما طعن فيها من قبل احدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

٤- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما احيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الامارات الاعضاء اثناء دعوى منظورة امامها.

٥- تفسير احكام الدستور بناءاً على طلب احدى سلطات الاتحاد أو حكومة احدى الامارات الاعضاء.

٦- تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناءاً على طلب احدى سلطات الاتحاد أو الامارات الاعضاء أو إذا كان التفسير موضع خلاف فى دعوى مطروحة امام احدى المحاكم.

٧- مساءلة الوزراء وكبار موظفى الاتحاد المعينين بمراسيم عما يقع منهم

من افعال فى اداء وظائفهم الرسمية، بناءاً على طلب المجلس الاعلى الاتحاد ووفقاً للقانون الخاص بذلك.

٨- الجرائم التى لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه فى الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الاختام الرسمية لاحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف

٩- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادى والهيئات القضائية فى الامارات.

١٠- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية فى امارة وهيئة قضائية فى امارة أخرى أو بين الهيئات القضائية فى اية امارة فيما بينها.

١١- أية اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور أو فى أى قانون اتحادى(١).

ثانياً: تختص تلك المحكمة بنظر الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية.

ولقد نظم حالات إجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا القانون الاتحادى رقم ١٧ لسنة ٧٨ الذى عدل بالقانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥.

كما نظم القانون رقم ١ لسنة ٨٨ تشكيل محكمة التمييز بدبى وحدد اختصاصاتها بالنظر فى الآتى:

فى الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تتجاوز خمسين الف درهم أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة أو كان الحكم

---

(١) وهو ما أكدته دستور الدولة فى المادة ٩٩.

ينطوى على نقطة قانونية مستحدثة أو ذات أهمية عامة وبصفتها الجزائية فى جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف فى القضايا الجزائيـة – وفى نظر أى قضية تحال إليها من قبل المحاكم.

كما تختص بالفصل فى الطعون بـالنقض فـى عدة حـالات ولقد حل محل القانون رقم ١٧ لسـنة ٨٧ المعدل والقـانون رقـم ١ لسـنة ٨٨ فـى شـأن المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز بدبى فى شأن الطعن بـالنقض المـواد من ٢٤٤ – ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية[١].

٢– محكمة الجنايات:

وتشكل من ثلاثة قضاه بالمحكمة الابتدائيـة ويكـون اختصاصـهـا نظـر الجنايات التى تحيلها النيابة العامة. (المـادة ١٣٩) وهـذه المحكمـة هـى احـدى دوائر المحكمة الابتدائية – أما القانون المصـرى فقد نـص علـى تشـكيل تلـك المحكمة باحدى دوائر محكمة الاستئناف. وتشمل دائرة اختصاصها مـا تشـمله دائرة المحكمة الابتدائية. ويكون مقر المحاكم الاتحادية الابتدائية فـى عاصمـة الاتحاد الدائمة وفى عواصـم الامـارات التـى صـدر أو يصـدر قـانون اتحـادى بانشاء محاكم اتحادية فيها. وتمارس المحكمة الاتحادية الابتدائيـة اختصاصـهـا فى حدود عاصمة الاتحاد الدائمة أو فى دائرة الامارة التى يقـع مقر المحكمـة فى عاصمتها بحسب الأحوال.

كما يجوز ان يكون لهذه المحاكم دوائـر فـى غير عواصـم الامـارات سالفة الذكر من مدن أو مناطق تلك الامارات. وتكون بها دائرة أو أكثر لنظـر المواد الجنائية (المادة ١١ مـن القـانون الاتحـادى رقـم ٣ لسـنة ٨٣ فـى شـأن

---

(١) انظر الجزء الثالث من هذا المؤلف فى «الطعن فى الأحكام».

السلطة القضائية الاتحادية).

وتفصل محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية[١] - بوصفها درجة أولى - كما تختص بنظر الدعاوى المدنية التى ترفع إليها تبعاً للدعاوى الجنائية التى تختص بها. وأيضاً جرائم الاحداث إذا ما كان الفعل يعد جناية.

وإذا ما رأت محكمة الجنايات ان الواقعة وفق أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة وجب عليها ان تحكم بعدم الاختصاص واحالتها إلى محكمة الجنح المختصة. (المادة ١٤١)

٣- المحكمة الجزئية: (محكمة الجنح والمخالفات)

تشكل هذه المحكمة من قاضى واحد من قضاه المحكمة الابتدائية وتحكم - بوصفها درجة أولى - فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة[٢] كما تختص بالفصل فى الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم التى تدخل فى اختصاصها مهما تكن قيمة التعويض المطلوب.

وإذا تبين لهذه المحكمة ان الواقعة مما يعد جناية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الاوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة (المادة ١٤٠)

كما تختص تلك المحكمة فى جرائم الأحداث(سواء كانت جنحة أو مخالفة) ولم يسلك مشرع دولة الامارات نظيره فى مصر فى شأن جرائم الاحداث إذ خص «محكمة الاحداث» دون غيرها بالنظر فى جرائم الحدث

(١) فى تفصيل ذلك راجع مؤلفنا قانون العقوبات الاتحادى لدولة الامارات الطبعه الثانية سنة ١٩٩٩ ص ٦٦ - ٧٣.

(٢) المرجع السابق - الموضع السابق.

مطلقا سواء كانت مخالفات أو جنحا أو جنايات وكذلك فى حالات تعرضه للانحراف (المادة ٢٩ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) أما فى دولة الامارات فقد جعل الاختصاص بجرائم الاحداث وفقاً للمعيار العادى شأنها شأن باقى الجرائم فإذا ما كانت الجريمة جناية اختصت بها محكمة الجنايات وإذا ما كانت جنحة أو مخالفة اختصت بها محكمة الجنح والمخالفات.

وقد يدق الأمر حين تقترن الجريمة بظروف توجب على القاضى أو تجيز له ان يوقع عقوبة غير العقوبة المقررة للجريمة بحسب الأصل سواء كانت أخف أو أشد. والعبرة فى تحديد نوع الجريمة وبالتالى فى تحديد الاختصاص بنظرها هو بما تنتهى إليه المحكمة من تكييف لها لا بما تشتمل عليه صحيفة التكليف بالحضور أو أمر الاحالة لان سلطة الاتهام لا تملك ان تحدد للمحكمة اختصاصها.

امتداد الاختصاص:

كما سبق ذكرنا قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام ولذلك فالأصل أن تتقيد كل محكمة بما يدخل فى اختصاصها وان تصد نفسها عما يخرج عنه. غير ان المشرع لم يجعل هذه القاعدة ملزمة باطلاق بل نص على أحوال يمتد فيها اختصاص المحكمة ليشمل طائفة من الدعاوى لا تدخل فى اختصاصها طبقاً للقواعد العامة. ولقد سلك المشرع هذا المسلك نزولاً على حكم الضرورة أو تغليباً لاعتبارات الملاءمة وتشترك حالات الامتداد جميعاً فى قيام صلة قوية بين بين دعويين – على الأقل – رأى المشرع من أجلها ان يلحق أحدهما بالأخرى وان يجعل الاختصاص بنظرهما معا لمحكمة واحده ولو كانت لا تختص أصلاً بإحدى الدعويين وتقوم هذه الصلة فى كل أحوال على

الارتباط سواء كان قابلا للتجزئة أوغير قابل لذلك.

القضـــاء:

في دولة الامـــارات

أن النص فى المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنــه "إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كمـا هـى مبينـة بـأمر الإحالـة وقبل تحقيقها بالجلسة تعـد جنحـة فعليهـا أن تحكم بعدم الاختصـاص وتحيلها إلـى محكمـة الجنح" ومفاد ذلك أنه إذا أحيلت الواقعة إلى محكمة الجنايات علـى أنها جنايـة وتبين لها أنها جنحة وكان ذلك بعد تحقيقها بالجلسة فإنها تكون ملزمة بـالفصل فيها، أما إذا تبين لها أنها جنحة من واقع أمر الإحالة قبل تحقيقها بالجلسة فإنـه يتعين عليها أن تحكم بعدم إختصاصها بنظرها والإحالـة إلـى محكمـة الجنـح المختصة، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أحـالت الدعوى إلى محكمة أول درجة بإعتبارها محكمة جنايات فكيفت الواقعـة بأنهـا جنحة وفصلت فيها وذلك بعد سماع مرافعـة النيابـة العامـة والدفـاع ومناقشـة المتهمين تفصيلا فيما نسب إليهم علـى النحـو الـوارد بمحـاضر الجلسـات فإنـه كان متعينا عليها أن تفصل فى الدعـوى علـى أسـاس الوصـف القـانونى الـذى إنتهت إليه، وماكان لها أن تقضى بعدم إختصاصها بنظرها بإعتبار أن الواقعـة جنحة، وإذا أنتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء الحكم المستأنف على سند مـن أن محكمة الجنايات لاتختص بنظر الدعوى لأنها تنطوى على وصف الجنحـة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن القضاء بعدم إختصاص محكمة الجنايات والإحالة لمحكمة الجنح لامجال له على ماجاء بصريح نـص المـادة ١٤١ مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة - إلا إذا رأت محكمـة الجنايـات أن الواقعة كما هى مبينة بأمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسـة تندرج فـى وصـف

الجنحة ومن ثم فإن محكمة أول درجة تكون مختصة بنظر الدعوى الماثلة سواء كانت الواقعة المطروحة جناية أوجنحة، لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف.

(عليا أبوظبى - الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨)

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الزيد الشرعية معيب بالبطلان لمخالفته قواعد الاختصاص الولائى المتصل بالنظام العام ولايتحصن الحكم المطعون فيه من النقض إستنادا إلى قاعدة لايضار الطاعن بطعنه مادام قضى بإدانة الطاعن بالجناية بموجب المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات وقد تقضى المحكمة المختصة له بالبراءة أوتدينه بوصف جرمى أخف من جناية. المادة ٣٥٤ المذكورة لذا " انه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب ودون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن مع إحالة الدعوى لتنظر بواسطة المحكمة الكبرى المختصة.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

- المعول عليه فى صحة الأحكام ان تصدر من هيئة مختصة قانوناً ولا يقدح فى ذلك ان يكون من بين قضاتها من هو منتدب من دائرة أخرى لان ذلك لا يسلبه ولايته القضائية.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

- وحيث أن الاصول المقررة فى القانون ان القواعد التى تنظم درجاتها المحاكم واختصاص كل منها يتعلق بالنظام العام لاتصالها بالقواعد

التى يقوم عليها نظام التقاضى، ذلك أن الغاية من هذه القواعد هى حسن سير العدالة وسرعة الفصل فى القضايا، فإذا اختص المشرع درجة من درجات المحاكم بالفصل فى نوع معين من الجرائم فقد دل بذلك على ثبوت الولايه لهذه الدرجة بالفصل فى هذه الجرائم بجميع صورها سواء كانت جرائم تامه أم مشروعاً فيها سواء ارتكبها فاعل اصلى أم شاركه أخرون فى نشاطه الاجرامى.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٢ ق جزائى ورقم ١ لسنة ٩١ هيئة عليا جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

حيث ان الوصف المناسب لهذا الفعل لا يعتبر من قبيل الاخلال بالآداب العامة طبق المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات بل يعتبر من قبيل هتك العرض بالاكراه ولذلك كان واجباً على محكمة البداية الجنحية وبعدها محكمة الاستئناف ان تكيف هذه الافعال بالتكييف المناسب الذى هو هتك العرض بالإكراه طبق المادة (٣٥٦) من نفس القانون لتحال القضية بعد ذلك على محكمة الجنايات لتحقق فيها وفى صحة نسبتها للمطعون ضده بوصفها جهة الاختصاص، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه بتأييده حكم محكمة البداية قد خرق قاعدة قانونية من قواعد الاختصاص النوعى وهى من قواعد النظام العام ويتعين نقضه مع القضاء فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى مع إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١)

لما كان الثابت من محضـر جلسـة المحاكمـة أن الدعوى أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعة تعـد جنحـة الا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطـاعن، فانـه كـان متعينـاً عليهـا أن تحكم فيهـا باعتبارهـا كذلـك عمـلاً بنـص المـادة ٢/٣٨٢ اجـراءات جنائية، أما الحكم بعدم الاختصاص والاحالة إلى المحكمة الجزئيـة فـلا مجـال له الا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(١٩٧٧/١١/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٧ ص ٩٠٢)

فصل محكمة الجنايات فى الجنحة واجب ما دامت لم تتبين تكييفهـا الا بعد تحقيقها وسماع الدفاع.

(١٩٨١/١/١٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧ ص ٦٠)

إذا لم تر محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينـة فـى أمـر الاحالـة جنحة الا بعد التحقيق فانه يتعين عليها أن تحكم فيها.

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

المـادة ٣٨٢ اجـراءات جنائيـة صريحـة فـى أنـه إذا لـم تـر محكمـة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة جنحة الا بعد التحقيـق فانـه يتعين عليها أن تحكم فيها.

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٢)

القـول بوجـوب اعـادة محكمـة الجنايـات القضيـة إلـى محكمـة الجنـح للفصل فيها بعد أن حكمت هذه بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية لا يتفـق مع حكم القانون.

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٧ ص ٥٢٣)

إذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من أن الواقعة التى دانت المتهمين من أجلها جنحة الا بعد التحقيق الذى أجرته، فانها إذ قضت فيها تكون قد أعملت حكم القانون على الوجه الصحيح.

(١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٧ ص ٥٢٣)

إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية، فقد كفل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقاً مع القانون.

(١٩٨٠/٥/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ١١٩ ص ٦١٨)

- لمحكمة الجنايات وفقاً لنص المادة ٣٨٢ اجراءات جنائية إذا رأت ان الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك الا بعد تحقيقها فانه يتعين عليها أن تفصل فيها.

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٩١ ص ٥٦٢)

* إن محكمة الجنح إنما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى إذا هى وجدت فى وقائعها شبهة الجناية، وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير، بل يتعين عليها أن تترك ذلك للمحكمة التى تملكه لأن حكمها فى قوة القرائن الدالة على توافر عناصر الجناية أو فى ضعفها يكون تعرضاً منها لأمر خارج

عن اختصاصها، إما إذا لم تقم لدى المحكمة أية شبهة من حيث طبيعة الجريمة وكانت مقتنعة بأن الوصف القانونى الوحيد الذى يصح انطباقه على الوقائع المقدمة إليها وهو وصف الجنحة كان متعيناً عليها فى هذه الحالة أن تفصل فى القضية بحسب الوصف الذى اقتنعت بصحته، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص.

(نقض ١٩٣٣/٤/٢٤ المحاماة س ١٤ قسم أول رقم ٧ ص ٩)

* أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه. والمعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً وإذ كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة لسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة، فإن ذلك يقضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم فى أى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات، لأن الخيار فى توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور إلا أن يكون للمحكمة التى تملك توقيع أشدها، وإذ قضت محكمة الجنايات بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مج س ٢٠ ص ٥٣٩)

* الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى، الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً، وكانت الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات - دون إجراء تحقيق فيها بالجلسة - تعد من بعد أعمال القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - جنحة سرقة معاقباً عليها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات فقد كان على المحكمة - محكمة الجنايات - أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة نوعياً بنظرها، أما وهى ولم تفعل وفصلت فى موضوعها وأنزلت على المطعون ضده عقوبة الجناية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مج س ٢٩ ص ٥١٦)

* لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدعوى أحيلت أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصفها جناية قتل عمد ولم تر هى أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعنة فإنه كان متعيناً عليها أن تحكم فيها باعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية. أما الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - إلا إذا رأت محكمة الجنايات أو الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة.

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ مج س ٢٨ ص ٩٠٢)

(ونقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ق ٤٧٩)

خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحتة.

(١٩٨٧/١١/١٩ الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧)

تختص المحاكم العادية دون سواها بجرائم القانون العام التى يرتكبها أفراد هيئة الشرطة.

(١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥)

من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية، ذلك لأن قانون الطوارئ الذى صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطورئ حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل، وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها، حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه. وانه وان أجاز قانون الأحكام العسكرية اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم

من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، الا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها.

(١٩٨٣/١١/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٧٧ ص ٨٨٩)

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توفرت فيه.

(١٩٨٢/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست الا محاكم استثنائية.

(١٩٧٨/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٣ ص ٨٤٠)

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها، وأن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه خصوصيه الجرائم التى تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه وانه وان أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص

على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها.

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى واحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح فى القانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها، وما كان لها أن تتخلى من ولايتها هذه وتقضى بعدم اختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية، الا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ لانتفاء مصلحة المتهم، حيث الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى فلا مصلحة فى نقض الحكم ويصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع.

(١٩٦٠/٥/٣٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٥ ص ٥٠٢)

ان ما نصت عليه المادة ٣٦ من قانون الأحكام العسكرية من أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون المتهم قد قضاها تنفيذاً للحكم العسكرى لا يمنع المحاكم العادية من اليسير فى الدعوى من جديد ومعاقبة المتهم بالعقوبة التى تراها، على أن تراعى حين تقدر العقوبة مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلاً لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت.

(١٩٥٧/٢/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ٤٧ ص ١٦٠)

من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على

عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها ومضاعفته فى حالة العود. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به الا فى محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على وقوع ضرر عليها.

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٠ ص ٢٨٩)

النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى، وقرارها بعدم اختصاص هذا القضاء بالفصل فى الدعوى لا يقبل تعقيباً، ويجب الفصل فى تلك الدعوى من المحاكم العادية لا القضاء بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها.

(١٩٨١/٥/١٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٩٠ ص ٥٢١)

لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم اختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا معقب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها وبالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى، ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً باصداره على غير سند من القانون.

(١٩٧٧/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٩ ص ٧٥٩)

مفاد المواد ٢١٥ و٢١٦ و٣٨٢ اجراءات بخاصة وسياسة التشريع الاجرائى بعامة أن توزيع الاختصاص بين محاكم الجنايات والمحاكم الجزئية

يجرى على أساس نوع العقوبة التى تهدد الجانى ابتداء عن التهمة المسندة إليه بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بصرف النظر عن نوع العقوبة التى قد توقع بالفعل بالنسبة إلى الجريمة التى تثبت فى حقه.

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩)

المعول عليه فى تحديد الاختصاص النوعى هو بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت بها الدعوى، إذ تمتنع عقلاً أن يكون المرجع فى ذلك ابتداء هو نوع العقوبة التى يوقعها القاضى انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع، وأيا كان السبب فى النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانوناً.

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٢ ص ٥٣٩، ١٩٦٦/١٢/٩ س ١٧ ق ٢٤٣ ص ١٢٦٧، ١٩٤٨/٤/١٩، مجموعة القواعد جـ ٧ ص ٥٧٧ ص ٥٤٠).

المعول عليه فى الاختصاص هو اعتبار الفعل بحسب وضعه الأول قبل المناقشة فيه، وهذا لا يمنع المحكمة عند الاقتضاء من الحكم بعدم اختصاصها.

(١٨٩١/١٢/٣١ المجموعة الرسمية س ١ ص ٢٧٥)

إذا زال أثر الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى تقرر فيها بالاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الأول وبين تهمتى الجنحة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث، فانه لم يكن هناك ما يحول دون الفصل فيهما من محكمة الجنح، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها

مخطئاً فى القانون.

(١٩٦٠/٦/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١١٤ ص ٥٩٥)

من المبادئ العمومية المتفق عليها علماً والمأخوذ بها عملاً أن السلطة القضائية فى المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة وأن كافة الوقائع الجنائية التى تحدث من أى شخص فى أى دولة من الدول خاضعة وجوباً لأحكام تلك الدولة لا فرق فى ذلك بين الوطنى والأجنبى.

(استئناف ١٩٠٠/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٤٣)

قواعد الاختصاص فى المواد الجزائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام.

(١٩٨٤/٥/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١١ ص ٥٠٢، ١٩٨٠/١٠/٢ س ٣١ ق ١٥٧ ص ٨١٥، ١٩٧٧/١٢/٤ س ٢٨ ق ٢٠٥ ص ١٠٠٢)

من المقرر أن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم والا تقتضى تحقيقاً موضوعياً.

(١٩٨٢/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٣ ص ٨٨٧)

من المقرر أن مخالفة قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بما فى ذلك الاختصاص الولائى لا يترتب عليه الا بطلان الحكم الصادر من محكمة غير مختصة وليس من شأنه أن يجعل الحكم منعدماً لأنه اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى الجنائية شرط لصحة الحكم لا لوجوده قانوناً.

(١٩٨١/٣/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣٤ ص ٢١٤)

مؤدى قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم.

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٥ ص ٧٩٠، ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ق ١٦٥ ص ٩١٤)

من المقرر أن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز اثارته أمام محكمة النقض لأول مرة.

(١٩٨٣/٦/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٠ ص ٧٥٥، ١٩٨٠/١٠/٢٧ س ٣١ ق ١٧٩ ص ٩١٧، ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥،١٩٧٠/٢/٢٣ س ٣١ ق ٧٠ ص ٢٨٧)

قواعد اختصاص فى المواد الجنائية من النظام العام، يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض، أو تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت المخالفة ثابتة بالحكم.

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩٤ ص ١٤٢٦)

لا يجوز طلب عدم الاختصاص فى أى حالة كانت عليها القضية الا فى مسائل الاختصاص المطلق التى تمس النظام العام وتزرى بنظام المحاكم.

(١٨٩٦/٤/١٨ الحقوق س ١١ ق ٣٨ ص ١٩٠)

اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، الا أن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً.

(١٩٦٦/١٠/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٤ ص ٩٨٨)

قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ عقوبات.

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٩ ص ٧٩٥)

محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد بها القاضى فى حكمه تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلاً.

(١٩٨٣/٤/٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠١ ص ٤٩٧)

الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية بمحاكمة الحدث مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ولهذه المحكمة القضاء من تلقاء نفسها بشرط أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى.

(١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦)

تشكل محكمة الأحداث من قاض يعاونــه خبيران أحدهمـا علـى الأقل من النساء، ويجـب حضـور الخبيرين وتقديم تقريـر عـن حالـة الحـدث. خلـو محضـر جلسـات محكمـة أول درجـة والحكـم مـن اسـمى الخبيرين ومـا يفيـد حضورهما أو تقديمهما تقريراً يرتب بطلان الحكم.

(١٩٨٧/٦/٤ الطعن رقم ٧٣٨٦ لسنة ٥٦)

تختص محكمة الأحداث دون غيرهمـا بمحاكمـة مـن لـم يتجـاوز سـنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

(١٩٨٧/٢/٢٦ الطعن رقم ٣٧٣٨ لسنة ٥٦)

البين من استقراء المادة ٢٩ من القانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن الأحداث أن الشارع أفرد محاكم الأحداث دون غيرها بالنظر فـى أمـر الحـدث عنـد تعرضـه للانحـراف وعنـد اتهامـه فـى الجرائـم كافـة سـواء ارتكـب هـذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلاً أصلياً كان أو شـريك، وذلـك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخـاضعين لأحكـام القـانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ بـاصدار قـانون الأحكـام العسـكرية، وكذلـك الجرائـم التـى تقـع مـن الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكـام هـذا القـانون إذا وقعت الجريمـة علـى واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه، إذ يختـص القضـاء العسـكرى بـالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشـأن الأحـداث علـى مـا تقضـى بـه المـادة ٨ مكـرراً مـن القـانون رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. أمـا الجرائـم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث فـان الشـارع وان جعـل محكمـة الأحداث مختصة بنظرها بالنسبة لغير الحدث الا أنه لم يسلب المحاكم العاديـة ولايتها بالفصل فيها، إذ لو أراد الشارع أفراد محكمة الأحـداث بنظرهـا لنـص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ما قرره فـى الفقـرة

الأولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها.

(١٩٨٣/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤٢٣)

القانون أوجب أن يدخل فى تشكيل محكمة الأحداث خبيران من الاخصائيين إلى جانب القاضى، وهو ما لم يفعله فى شأن المحكمة الاستئنافية إذ لا مبرر له، واقتصر فى شان هذه المحكمة الأخيرة على أن تكون احدى دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا النوع من الاستئناف.

(١٩٨٢/١٠/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٣ ص ٧٤٧، ١٩٨٢/١٠/٢١ ق ١٦٢ ص ٧٩٢)

كون الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً اياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب متعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الاذاعة وليست موجهة إليه بصفته آحاد الناس، ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الجنايات، ولا عبرة يكون المدعى بالحق المدن أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو وليس إلى اللجنة.

(١٩٨٤/٤/١٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٥ ص ٤٣١)

اثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الاحالة والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من احالتها إليها بأمر الاحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة يجعل الحكم باطلاً بصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة.

(١٩٧٥/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦٢ ص ٧٣٦)

الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح اثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى من النظام العام.

(١٨/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٤ ص ٧٠٢)

إذا دفع المتهم – بالشروع فى القتل أمام محكمة الجنايات وباحراز سلاح بدون ترخيص أمام محكمة الجنح – بعدم اختصاص محكمة الجنح بناء على أن هذا السلاح أسند إليه أيضاً أنه استعمله فى واقعة الشروع فى القتل، فان رفض الدفع وتوقيع العقوبة على المتهم يجعل الحكم معيباً.

(٢٥/٣/١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٠ ص ٦٤٦)

اختصاص محكمة الجنايات وحدها بنظر جريمة ذبح أنثى ماشية قبل استبدال قواطعها واشتراك محكمة أمن الدولة الجزئية مع القضاء العادى فى الاختصاص بنظر جريمة ذبح ماشية خارج السلخانة المسندة أيضاً للمطعون ضده قول يوجب أن تتبع الجريمة الأولى الأخيرة فى التحقيق والاحاله والاختصاص.

(٦/٣/١٩٨٦ الطعن رقم ٧٠٤٢ لسنة ٥٥ ق)

سريان قوانين الاجراءات الجنائية بأثر فورى على ما لم يتم من إجراءات ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين.

القوانين المعدلة للاختصاص. تطبيقها بأثر فورى على الدعاوى القائمة أمام المحكمة التى عدلت أختصاصها. ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم فترة الانتقال.

خلو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التى وقعت قبل العمل بأحكامه. أثره: انعقاد الاختصاص بنظر الواقعة

لمحكمة الجنايات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من ذات القانون. علة ذلك: قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام.

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعياً ينظر دعواتهم فيها طفل مع آخر بالغ خطأ فى تطبيق القانون. حجب الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع.

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/٥ لم ينشر)

دعاوى الحقوق المدنية، رفعها إلى المحكمة الجنائية شرطه أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. مؤدى ذلك؟

تبرئة متهم بجريمة تبديد. استناداً إلى أن الواقعة منازعة مدنية بحت ناشئة عن عقد بيع قطعة أرض ألبست ثوب الجريمة على غير أساس. أثره. عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية. تعرض الحكم المطعون فيه للفصل فيها. خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٢٧٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٤، لم ينشر).

معيار الاختصاص بالدعاوى الجزائية

النصوص

المادة ١٤٢:

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة.

المادة ١٤٣:

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البد في التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها.

المادة ١٤٤:

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الوطني ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة.

المادة ١٤٥:

إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصة. تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً.

المادة ١٤٦:

إذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب.

الفقــه:

من النتائج التى تترتب على مبـدأ استقلال القضـاء ان تحديـد الهيئـات القضائية واختصاصها لا يكون الا بقانون فقد نصت المـادة ١٠٣ مـن دستور الدولة على ان «ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الابتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها واختصاصها المكانى والاجراءات التى تتبـع أمامهـا.....» أورد قانون السلطة القضائية هذا الحكم فنص فى المادة العاشرة منـه علـى ان

«تبين قواعد اختصاص المحاكم الاتحادية فى قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية والقوانين الأخرى».

ومفاد ذلك ان المشرع هو وحده الذى يستأثر بتحديد اختصاص المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وليس لغيره ان يتصدى لتوزيع الاختصاص القضائى والا كان خروجاً على أحكام الدستور(١).

وقواعد الاختصاص الجنائى بجميع صوره يتعلق بالنظام العام ولا خلاف فى ذلك فى الفقه والقضاء. ويترتب على ذلك عدم جواز اتفاق الخصوم على مخالفة تلك القواعد. ولا يسقط الدفع بعدم الاختصاص بعدم ابدائه فى وقت معين بل يصح ابداؤه أمام أى درجة وفى أية حال كانت عليها الدعوى وعلى المحكمة كلما دفع أمامها بعدم الاختصاص ان تحقق الدفع وان تقول رأيها فيه، بل يصحح ابداء الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض شريطه ان يكون فى الاوراق ما يحمله.

وجزاء مخالفة قواعد الاختصاص هو وجوب ان تصد المحكمة غير المختصة نفسها عنها وان تحكم بعدم اختصاصها فان هى فصلت رغم ذلك فيها كان حكمها باطلاً بل كانت كل اجراءات المحاكمة باطلة.

ولقد أكد المشرع هذا المبدأ فى المادة ١٤٦ التى نصت على أنه «إذا تبينت المحكمة فى أية حال كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضى بعدم اختصاصها ولو بغير طلب».

---

(١) د. عوض محمد عوض قانون الإجراءات الجنائية جـ ٢ المحاكمة والطعون سنة ١٩٩٥ ص ٤١.

وليس فى قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى ما يوجب على المحكمة – فى هذه الحالة – أن تأمر باحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها باستثناء ما نصت عليه المادة ١٤١ – سبق الاشارة إليها – من أنه إذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة.. تعد جنحة فعليها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح وفيما عدا تلك الحالة ليس هناك ما يوجب على القاضى فى حالة الحكم بعدم الاختصاص احالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة انما هو دور النيابة العامة.

ومناط الاختصاص ان يكون الفصل فى الدعوى أولاً داخلاً فى ولاية القضاء الوطنى ويتحقق ذلك بان تكون الواقعة من الوقائع التى تسرى عليها قانون العقوبات الاتحادى أو القوانين العقابية الخاصة وان يكون المتهم من الخاضعين لقانون الاجراءات الاتحادى ويلزم ثانياً أن يكون الفصل فى الدعوى داخلاً فى ولاية القضاء الجنائى إذ يقتصر اختصاص هذا القضاء على الدعاوى الجزائية وحدها أما ما عداها فلا اختصاص له بنظره غير أن المشرع أباح استثناء للمحاكم الجزائية نظر بعض الدعاوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

كما يشترط ثالثاً ان تكون الدعوى مما يدخل فى اختصاص القضاء الذى تتبعه المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

ولقد اتخذ المشرع الجزائى فى دولة الامارات العربية المتحدة «المكان» هو مدار تحديد الاختصاص بنظر الجرائم (سواء كانت جنايات أم جنح أم مخالفات) فنص فى المادة ١٤٢ على أن «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة» ويقصد به المكان الذى وقع فيه ركنها المادى دون اعتبار لما يسبقه أو ما يتلوه أيا كانت علاقته بالجريمة لأنه خارج عن بنائها

القانونى[١]. ففى جريم القتل مثلاً لا عبره بالمكان الذى أخفى فيه القاتل الجثة أو اداة ارتكاب الجريمة.

غير ان الركن المادى للجريمة قد لا يقع فى مكان واحد بل فى أكثر من مكان. ويرجع ذلك اما إلى ارتكاب الفعل الاجرامى فى مكان وحصول نتيجته فى مكان آخر أو إلى قابلية الفعل ذاته للتجزئة أو للتكرار أو الاستمرار وتوزعه على أكثر من مكان.

ولقد عرض قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى لبيان مكان وقوع الجريمة فى بعض صورها وهو ما نص عليه فى المادة ١٤٣ والمشرع بهذا النص حسم الخلاف بالنسبة إلى بعض الجرائم التى خصها بالذكر ففى الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت (مكانها) فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ وعلى ذلك إذا كانت أعمال البدء فى التنفيذ قد وقعت فى أكثر من مكان فان الاختصاص بها يكون لأى من هذه الأمكنه. أما فى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة (أى وقعت فيه) كل محل تقوم فيه حال الاستمرار. وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعه يعد مكاناً للجريمة (يتحدد وفقا له الاختصاص) كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخله فيه[٢].

ويمكن تطبيق القاعدة التى وضعها المشرع فى المادة ١٤٣ سالفة الذكر على الجريمة المتعددة الأفعال (مثل النصب) والجريمة المركبة (مثل السرقة باكراه) والجرائم التى يلزم لتمامها أو لتشديد عقوبتها حدوث نتيجة معينه (كالقتل) أما إذا كانت الجريمة سلبية فالرأى متفق على ان مكان وقوعها يتحدد بالمكان الذى كان يتعين ان يباشر فيه الفعل المأمور به.

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٢٢ س ١١ ص ٨١١.

(٢) فى تفصيل الجريمة التامه والشروع والجرائم الوقتية والمتتابعه والمستمرة. انظر مؤلفنا قانون العقوبات الاتحادى المرجع السابق ص ٧٤ – ٨٥.

وإذا تعددت أماكن ارتكاب الجريمة ودخل بعضها فى دائرة اختصاص محكمة والبعض فى دائرةاختصاص محكمة أخرى كانت كل محكمة مختصه بنظر الدعوى وجاز رفعها إلى أى منها.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع المصرى قد جعل الاختصاص فى الدعاوى الجنائية ينعقد بالمكان الذى وقعت فيه أو الذى يقيم به المتهم أو الذى يقبض عليه فيه.

الاختصاص المحلى بالنسبة للجرائم المرتكبة فى الخارج:

وفى ذلك نصت المادة ١٤٤ سالفة الذكر بقولها «إذا ارتكبت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون الوطنى ترفع على مرتكبها الدعوى أمام المحاكم الجزائية فى العاصمة» وشرط انطباق هذا النص ان تكون الجريمة قد وقعت بأكملها فى الخارج وان تكون من الجرائم التى يسرى عليها أحكام القانون الوطنى.

الاختصاص المشترك:

وهو ما عالجه المشرع فى المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية التى نصت على أنه «إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التى قدمت إليها أولا».

ويتوقف اختيار المحكمة التى ترفع إليها الدعوى فى هذه الأحوال على أولوية المحكمة التى احيلت إليها الدعوى. وعلى ذلك إذا ارتكب شخصان جريمة واحدة (فاعلين أو شركاء) وقدم أحدهما إلى محكمة ولم يقدم الآخر

مثلاً نتيجة عدم ضبطه ثم ضبط الثانى وتقرر احالته إلى المحاكمه وجب أن يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر اتهام الأول. وإذا ما ارتكب شخص جريمتين مرتبطتين وشملها تحقيق واحد وقدم المتهم فى احداها إلى المحكمة المختصة احيل المتهم فى الجريمة الثانية إلى المحكمة التى اختصت بالتهمة الأولى.

القضاء
فى دولة الامارات:

لما كانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية تتعلق بالنظام العام ولذلك فكل قبول ضمناً أو صراحة لا يخرج من أيدى القضاء المختص الحكم فى دعوى هى من اختصاصه، ويجوز للنيابة العامة أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة على الرغم من أنها التى طرحت الدعوى عليها ولا يحتج عليها بقبولها هذا الاختصاص بل ويتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا الاختصاص وتقول كلمتها فيه من تلقاء نفسها، ويجوز لكل من أطراف الدعوى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة أن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقاً موضوعياً، لما كان ذلك وكانت المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة» وكان من المقرر أن مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اكتفت رداً على الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالوقوف عند القول بأن النيابة العامة والمدعى والمدعى بالحق المدنى لم يثبت اختصاص المحكمة ولم تورد

بعد ذلك ما يفيد الرد علـى الدفـع قبـولاً أو رفضـاً ولـم تسـتظهر المكـان الـذى حصل تسليم الشيك فيه إلى المستفيد حتى يمكن لها تحديد اختصاصهـا ويمكـن لمحكمة النقض مراقبة سلامة التطبيق القـانونى لقواعد الاختصـاص بالواقعـة المسند إلى المطعون ضده ارتكابها وهى إذا لم تفعل فـان حكمهـا يكـون معيبـاً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(عليا أو ظبى – الطعن رقم ١٩ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١/٦)

ان المستقر عليه فقهاً وقضاء أن الاختصاص المكـانى بنظـر الدعـوى ينعقد لمحكمة المكان التى تقع فى دائرتها جريمة اعطـاء الشيك بـدون رصيـد وهو المكان الذى حصل تسـليم الشـيك فيـه للمسـتفيد. وان كـان ذلـك وكـان – الثابت فى الاوراق: ان المتهم «الطاعن» قد اعطى الشيك موضوع الدعوى – بمدينة العين فان الاختصاص ينعقد فـوراً لمحكمـة العيـن التـى يتوجـب عليهـا وحدها النظر فى تلك الدعوى عند احالتها عليها وفق القـانون ولا يتحـول هـذا الاختصاص لغيرها للنظر فيها ولو امتـدت آثـار تلـك الجريمـة بتـداول الشـيك المذكور إلى دوائر ترابية أخرى عن طريق عمليات التظهير حتى لا نكون قـد وضعنا المظهر للشيك فى نفس موضع مصدر هذا الشيك ما دام مظهر الشـيك حسن النية مثلما اكده الشاكى نفسه امام النيابة العامة وما دامـت النيابـة العامـة لم تقدمه للمحكمة بتهمة الفقرة الثانية من ذات المادة ٤٠١ عقوبات التى أحيـل بمقتضى فقرتها الأولى المتهم نفسه.

وحيث إذا كانت محكمة الشارقة الابتدائية قد انتهت إلـى هـذه النتيجـة عندما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة محكمة – العين الجزائية استناداً إلى ان الشيك موضوع الدعوى قد طرح بالتداول فى مدينـة – العيـن فانهـا تكـون موفقـة فيمـا انتهـت إليـه لتطبيقهـا صحيـح الواقـع

والقانون واما الحكم الاستئنافى الذى عكس هـذا الاتجـاه وقضـى بالغـاء الحكـم المستأنف واعتبار محـاكم الشارقة مختصـة مكانياً لنظر هذه القضية فانه يكـون قد حاد عن الصواب بما يتعين معه نقضه واقرار الحكم المستأنف.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ٢٤ لسنة ١١ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥)

* ولاية الفصـل فـى الجرائم المنصـوص عليهـا فـى المـادة ٣٤ مـن القانون رقم ١٩٧٣/٦ بشأن الهجرة والإقامة. إنعقادها للمحكمة الإتحادية العليا سواء كان المتهم فاعلاً أصلياً فيها أو مجرد شريك فـى إرتكابهـا، متـى وقعت جريمة التزوير فى أى مستند بقصد التهرب من أحكام القانون.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٤- جلسة ١٩٩٤/٧/١٠).

* الاختصـــاص الولائـــى. تحديـــده. م ١٤٢ و١٤٣ مـــن قـــانون الإجراءات الجزائيـة. وقـوع جريمـة الإستيلاء علـى بعـض الشـيكات وسـرقة بعـض أوراق خاصـة بـأحد البنـوك مـن مقـره فـى إمـارة دبـى - وكـانت هـذه الواقعـة هـى أسـاس الجرائم المسـندة للمتهـم. مؤداه. إختصـاص محـاكم دبـى بنظر الدعوى.

(محكمة التمييز الدعوى رقم ٧١ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٨).

* حصر الإتهام الموجه إلى المطعون ضدهـا فـى أنهـا دخلـت البـلاد بصورة غير مشروعة بأن استعملت جواز سفر صحيح غير خاص بها، وعدم إتهامها بتزوير أى مستند أو استعمالها لسند مـزور بقصـد التهـرب مـن أحكـام القانون. أثره. إختصاص محكمة دبى بالفصل فى موضوع الدعوى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩).

* إختصاص محاكم الدولة بالفصل فـى الجريمـة التـى يقـع فعـل مـن الأفعال المكونة لها داخل الدولة. توقيع الطاعن على الشـيك محـل الإتـهام فـى إمارة دبى وسحبه على أحد البنوك بها. مؤداه. إختصـاص محاكمهـا بـالفصل فى الجريمة المترتبة عليه وذلك أيا كان وجه الرأى فى صحـة مـا تمسـك بـه الطاعن من أنه سـلم الشيكات إلـى المجنـى عليـه فـى إيـران وتحريـر الأخـير لبياناتهـا فيهـا، ولا مـا أثـاره الطـاعن مـن أن المجنـى عليـه قـد أقـام الدعـوى الجزائية على ذات الواقعة أمام محاكم ايران أولاً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧).

* تحديد اختصـاص محكمـة الجنايـات الكـبرى فـى نظـر القضايـا الجزائية. مناطه. العقوبة المحددة للجريمة وليس بطبيعتها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ - جلسة ١٩٩٠/٢/٣).

* المتهم الحدث. عدم جواز محاكمته أمام محكمة الجنايـات الكـبرى. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩ - جلسة ١٩٩٠/٢/٣).

* إرتباط الجرائم المنسوبة لأحد رعايا إمارة دبى بـالجرائم المنسـوبة لغيره من المتهمين غير المواطنين. إختصاص المحكمة الشرعية بنظرها دون المحكمة المدنية. علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٧).

* القواعد المتعلقة بتوزيع الإختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمـة الجنح. تعلقها بالنظام العام.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

* الإختصاص بمحاكمة الحدث. إنعقاده لمحكمة الجنح دون محكمة الجنايات. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

* الجرائم التى من إختصاص محاكم من درجات مختلفة إحالتها إلى المحكمة الأعلى درجة. شرطه. أن يكون هناك إرتباط بين الجريمتين. عدم تحقق الإرتباط عند تعدد المتهمين إلا إذا كان الفعل المادى المكون للجريمتين واحداً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

* إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن جريمة سرقة عمال لأشياء من المكان الذى يعملون به. من إختصاص محكمة الجنايات م٣٨٨/٢ عقوبات. صحيح. لا يغير من ذلك أن تكون هذه الأشياء محل الجريمة مملوكة لغير الجهة التى يعمل بها هؤلاء العمال وإنها مودعة لديها على سبيل الأمانة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥).

في مصر:

* لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٣/٣/١١ مج س ٢٤ ص ٣١٠).

ان العبرة فى الاختصاص المكانى انما يكون بحقيقة الواقع وأن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة.

(١٩٧٦/٥/١٧ أحكام النقض س٢٧ ق ١٠٩ ص ٤٩١)

الاذن بالتفتيش الذى صدر أخذاً بما ورد فى محضر التحرى يكون قد بنى على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذه - مقومات صحته فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص وان تراخى كشفه.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

نصت المادة ٢١٧ اجراءات جنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها.

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

نصت المادة ٢١٧ اجراءات جنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد.

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢، ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

كما يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه، وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ اجراءات.

(١٩٨٣/٦/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥١ ص ٧٥٩)

يتعين الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه.

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

المحكمة التى يقبض على المتهم فى دائرتها مختصة بالحكم فى الجريمة اختصاص المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها أو التى فى دائرتها محل اقامة المتهم.

(١٩١٧/١/٨ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٣٨)

الاختصاص باصدار اذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه، وذلك وفقا لنص المادة ٢١٧ اجراءات جنائية.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣ ص ١٢٤)

لما كانت المادة ٢١٧ أ. ج قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه - هذه الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه.

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٨٦ ص ٤٢٠)

قرار وزير العدل فى ١٩٦٤/١/١٤ بانشاء نيابة ومحكمة جزئية تختصان بجرائم الآداب بمدينة القاهرة، فضلاً عن أنه قرار تنظيمى أخرء يدخل فى اختصاصها المحل الذى يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى، فلا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكاً فى الجريمة

لفاعل أصلى لا تصح قانوناً محاكمته أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع الا عليه.

(١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦٣٢ ص ٤٩٦)

الافعال المكونة للجريمة تعتبر مجموعاً غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الأفعال.

(١٩١٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٤)

لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

(١٩٧٦/٤/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٤ ص ٤٣٦)

إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص وتظاهر ما يدعيه الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا الرفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

لئن كان اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام، الا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا تقتضى تحقيقاً موضوعياً.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

لا يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص المحلى الأول مرة أمام محكمة النقض ما دام يحتاج إلى تحقيق موضوعى.

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)

لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها العام فانه قد شرط لاختصاص هذه المحكمة بنظر الجنح والمخالفات التى نص عليها وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة القاهرة.

(١٩٦٥/٤/٢ أحكام النقض س ١٦ ق ٨١ ص ٣٩٣)

إذا كان المتهم قد دل حين احتجز نقوداً وهو بالاسكندرية بنية تملكها فان جريمة خيانة الأمانة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الاسكندرية التى يقيم بها والتى وجد بها عند اتخاذ الاجراءات ضده، وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة وفقاً لما جرى به نص المادة ٢١٧ اجراءات جنائية.

(١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٢ ص ٦٥٤)

متى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك باجرائه، وكان الحكم إذا رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل اقامة المتهم، وكذلك بالمكان الذى ضبط فيه، وذلك وفقاً للمادة ٣١٧ اجراءات جنائية، وأن أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة الذى يقيم المتهم بدائرتها، وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به فانه لا يكون قد خالف القانون.

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

كل محكمة مختصة بالحكم فى جنحة ارتكبت أو تمت فى دائرتها هـى مختصة أيضاً فى الجنح المرتبطـة بتلك الجنحـة الأصليـة. ولمـا كـانت جنحـة استعمال الورقة المزورة مرتبطة بجنحة تزوير الورقـة نفسـها فالمحكمـة التـى كانت مختصة بالحكم فى جنحة التزوير وتمت الواقعة فـى دائرتهـا هـى أيضـاً مختصة بالحكم فى مسألة استعمال الورقـة المـرورة ولـو لـم يكـن الاسـتعمال واقعاً فى دائرتها.

(١٨٩٦/٤/١٨ الحقوق س ١١ ق ٣٨ ص ١٩٠)

يتحدد الاختصاص فى المواد الجنائية اما بمكان وقوع الجريمة أو فـى المحل الذى يقيم فيه المتهم، فإذا رفعت الدعوى العموميـة عـن جريمـة وقعت فى مكان يدخل فى دائرة اختصاص محكمة مـا إلـى محكمـة القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصـاص المكـانى كذلك، بـالنظر إلـى أن الشـارع فـى تقريـره لهـا سـواء تعلقت بنـوع المسـألة المطروحة عليها أو بشخص المتهـم أو بمكـان الجريمة قد أقـام تقريـره علـى اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة. وقانون الاجراءات الجنائية إذ أشـار فى المادة ٣٣٢ منه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظـام العـام لـم يبينهـا بيـان حصر وتحديد بل ضرب لها الأمثال. وما جاء فـى الأعمـال التحضيريـة قـولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصـاص المكـانى مـن أحـوال البطلان النسبى لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه علـى جهـة الوجوب.

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٣ ص ٥٧٨)

اختصـاص المحكمـة الجنائيـة بنظـر الدعـوى مـن جهـة مكـان وقـوع الجريمة هو من مسائل النظام العام التى يجوز التمسك بها فى أى حالـة كـانت

عليها الدعوى، الا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا تقتضى تحقيقاً موضوعياً.

(١٩٦٥/١/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧ ص ٦٩، ١٩٥٩/٣/١٧ س ١٠ ق ٧٤ ص ٣٣٤)

إذا كان الطاعن لم يبد الدفع بعدم الاختصاص المحلى أمام محكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتطلب تحقيقاً موضوعياً فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٥/٣/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠١ ص ٦١٢)

يعتبر عدم الاختصاص بالنسبة لمركز المحكمة فى المواد الجنائية من النظام العام، وعدم الدفع به قبل غيره لا يسقطه.

(أسيوط الجزئية ١٩٢٧/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٤٠)

قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى لا يكسب غيرها من المحاكم الاختصاص بنظرها الا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى استنها الشارع فى تحديد الاختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ اجراءات جنائية، لأن حجية الحكم لا ترد الا على ما فصل فيه فصلاً لازماً، واللزوم حاصل فى نفى الاختصاص لا فى اسباغه.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤)

لما كانت جريمة نقل مخدر من الجرائم المستمرة فان وقوع الجريمة وان كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ الا أن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت اذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الاذن كان

معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها.

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٧ ص ٣١٠)

إذا وقعت أفعال السرقة المسنده إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فان الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقوداً لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها.

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

* تنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها – لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق – على أنه أى الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص إلى اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٤/٣/١٠ مج س ٢٥ ص ٢٤٢)

* جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه وللرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى.

(نقض ١٩٧٠/٥/١١ مج س ٢١ ص ٧٠٧)

* نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه.

(نقض ١٩٧٩/٢/١٤ مج س ٢٣ ص ١٤٢)

* تتم جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ تتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات. أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية. وإذا كان ذلك، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الاختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك فى دائرتها. يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون. إذ المعول عليه فى تحديد الاختصاص فى هذا الخصوص بالمكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد.

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٩ مج س ٢١ ص ٩٣٥)
(نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٤ ص ٤٢٥)

* الاستيلاء على مال للدولة يتم بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما اتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الاستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

(نقض ١٩٧٠/٤/٦ مج س ٢١ ص ٥٣٢)

* لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكانى بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائى المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوى فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

(نقض ١٩٧٦/٤/١٨ مج س ٢٧ ص ٤٣٦)

* لما كانت جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة فإن وقوع الجريمة وإن كان قد بدأ بدائرة محافظة كفر الشيخ إلا إن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة دمنهور التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر، فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٣/٣/١١ مج س ٢٤ ص ٣١٠)

- الاماكن التى يتعين بها الاختصاص قسائم متساوية - القضاء بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى رغم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصها محلياً. خطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٦)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة قتل عمد مقترن بجناية سرقة باكراه قد شابه قصور فى

التسبيب، ذلك بأنه رد على الدفع بعدم اختصاص وكيل نيابة الخانكة محلياً بالتحقيق بما لا يسوغ اطراحه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحكمة أن الدفاع عن الطاعنين دفع بعدم اختصاص وكيل نيابة الخانكة، الذى استوجب الطاعنين، محلياً بالتحقيق، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المذكور ورد عليه فى قوله «وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص نيابة مركز الخانكة وأعضائها مكانياً ومحلياً بتحقيق الواقعة فمن المقرر أن ضوابط الاختصاص المحلى لقضاء الحكم هى ذاتها التى تراعى ايضا فى اختصاص قضاء التحقيق وهو النيابة العامة والقاضى المنتدب للتحقيق، فالقاعدة أيضاً أن سلطة التحقيق تختص بالتحقيق إذا كانت الجريمة قد وقعت كلها أو فى جزء منها فى دائرة الاختصاص المكانى لسلطة التحقيق أو مكان يقيم به المتهم بدائرته أو القى القبض عليه فيها».

لما كان ذلك، وكان تعيين الاختصاص المحلى للنيابة العامة عند مباشرتها التحقيق يخضع للقواعد التى بينتها المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه» وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام، فلا تكون اجراءات التحقيق الابتدائى صحيحة إلا إذا باشرتها النيابة المختصة بذلك محلياً، أما إذا باشرتها نيابة غير مختصة كانت باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وقد عول من بين ما عول على اعتراف الطاعنين بتحقيقات نيابة الخانكة - وأورد المبادئ العامة فى الاختصاص المحلى للنيابة العامة لدى مباشرتها اجراءات التحقيق، إلا أنه لم

يرد على الدفع المذكور، فانه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٤٩٤٢ لسنة ٦٠ ق الهيئة العامة)

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص اساس ذلك؟

اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة إلى محاكم استثنائية أو خاصة لا يسلب المحاكم العادية ولاية الفصل فى تلك الجرائم ما دام ان القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الاستثنائية أو الخاصة بالاختصاص سواء كان معاقباً عليها بمقتضى قانون عام أو خاص. اساس ذلك.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لم يرد فيه نص على انفراد القضاء العسكرى دون غيره بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى الا فيما يتعلق بالاحداث الخاضعين لاحكامه.

الاختصاص يكون مشتركاً بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية ولا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى الا ان تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى. مفاد ذلك؟

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المشتركة المنصوص عليها فى قانون العقوبات والاحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسرى على جميع الافراد سواء كان مرتكبها له الصفة العسكرية أم مجرداً منها.

مؤدى ذلك؟ اختصاصها بالفصل فى الجرائم المذكورة متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

قضاء المحاكم العادية خطأ بعدم الاختصاص وتخليها فى الفصل فى موضوع الدعوى يعد مانعاً من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول امام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور. أثر ذلك.

مثال لتسبيب فى قضاء المحاكم العادية بعدم اختصاصها استناداً إلى ان المتهم أحد افراد القوات المسلحة.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٤/١٣)

محاكم أمن الدولة. استثنائية. اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الاصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام.

اختصاص محاكم امن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها. اساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

اختصاص محكمة امن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. اساس ذلك؟

القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام.

مؤدى ذلك؟

لا ولاية لمحكمة الجنح العادية فى نظر جريمة خلو الرجل فى ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. قضاء محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف. رغم ذلك. خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

توزيع العمل بين قضاء المحكمة الابتدائية وتحديد من يعمل بها ومن يندب للعمل بالمحاكم الجزئية. تنظيم داخلى ناطه الشارع بالجمعية العامة لكل محكمة وبرئيسها. اساس ذلك؟

(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

اختصاص محاكم امن الدولة طوارئ ببعض الجرائم طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم امن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن الأسلحة والذخائر. خلو أى منهما واى تشريع آخر عن النص على أفراد محاكم امن الدولة بالاختصاص دون غيرها اثر ذلك. بقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائماً.

(نقض رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١/١٣)

الاصل أنه وإن كان القانون التأديبى مستقلاً عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغير مجال تطبيقه، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية، وفعل جنائى مؤثم قانونا فى الوقت نفسه، والبلاغ الكاذب باعتباره إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام

قانون العقوبات يجمع بين الخطأ التأيبى والجريمة. وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الإدارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة لا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر، وهو المستفاد من جماع نصوص قانون هيئة الشرطة وخاصة المواد ٥٤، ٥٥، ٦٤ منه ما يفصح عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة، وبالتالى فإنه لا تثريب على النيابة العامة إذا أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكمته عما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية قبل المتهم، إذ لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية، فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى كما تقدم القول، ومن ثم فإن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم، مما لا يمكن معه أن يجوز القضاء فى إحداهما قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للآخر، وإذن فالحكم بعقاب الطاعن وهو أحد أفراد هيئة الشرطة عن الجريمة البلاغ الكاذب رغم سبق توقيع جزاء إدارى عليه من المحكمة العسكرية للشرطة عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)

لما كان محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية يؤيد هذا النظر صريح عبارات المادة ٥٥ من قانون هيئة الشرطة – التى يسرى حكمها على أفراد قانون هيئة الشرطة – التى يسرى

حكمها على أفراد هيئة الشرطة، ومن بينهم الطاعن عملاً نص المادة ٧٧ من القانون - والتى جرى نصها على أن «تسقط الدعوى التاديبية بمضى سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب... ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية».

(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)

لما كان يقصد بالحدث طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الأحداث المعمول به اعتباراً من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ - من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون قد نصت على أن «تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمير الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون. وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث. ولما كان ذلك وكانت محكمة أحداث الشهداء قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى بالنسبة للمتهم....» وكانت محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تقل عن ثمانى عشرة سنة ميلادية، مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما، فإن الفصل فى هذا الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى

أحكام محكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً. لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة، وتعيين محكمة إحداث الشهداء التابعة لمحكمة شبين الكوم الابتدائية للفصل فى الدعوى بالنسبة للمتهم.

(الطعن رقم ٤٤٠٣١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

إذ ينص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث فى مادته الأولى على أنه «يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة....» كما ينص فى المادة ٣٢ منه على أنه «لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدرها سنة بواسطة خبيرة» وكان البين من المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق اثبت اطلاعه على البطاقة الشخصية للمتهم وثبت منها انه من مواليد ١٩٧٣/٢/١ مما يقطع بان سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهبت إليهع محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها. لما كان ذلك، فان محكمة الجنح المستأنفة تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن من المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين.

(الطعن رقم ٢٩٢٢ سنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

مؤدى نصى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو احداهما فان الفصل فى الطلب المقدم من

النيابة العامة بشأن التنازع السلبى انما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانوناً.

(الطعن سالف الذكر)

قرار محكمة الجنح باستبعاد الدعوى من الدول وإعادتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها يلتقى فى النتيجة مع الحكم بعدم اختصاصها بنظرها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إحالة الدعوى الماثلة إلى محكمة الجنايات بقالة أن محكمة الجنح التى أحيلت إليها الدعوى من قبل لم تحكم بعدم اختصاصها بنظرها يكون على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ٣٠١٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

- لما كان النص فى المادة الأولى من قانون السلطة القضائية على ان «تتكون المحاكم من أ - محكمة النقض. ب - محاكم الاستئناف. ج - المحاكم الابتدائية. د - المحاكم الجزئية وتختص كل منها..... بنظر المسائل التى ترفع إليها طبقاً للقانون. وفى المادة التاسعة على أنه: «يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرياستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها طبقباً للترتيب المبين فى الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من هذا القانون، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد، ويكون لكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء..

«وفى المادة العاشرة على أن» يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بقانون. «وفى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة على أن» تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتبين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل. «وفى المادة الرابعة عشر على أن» تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد وفى البند د من المادة ٣٠ على أن تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى: أ.....ب....ج....د – ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل فى المحاكم الجزئية.. تدل فى صراحة ألفاظها وواضح معانيها على أن المستشار الذى ينتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تكون له ولاية القضاء إلا فى دوائر المحكمة الابتدائية فحسب دون المحاكم الجزئية لما أفردها به القانون من ذاتيه خاصة اشتملت عليها النصوص سالفة البيان التى دل فيها الشارع صراحة على أنها ليست من بين دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يسوغ فى هذا المقام القول بأنه ما دام المستشار بمحاكم الاستئناف قد ندب لرئاسة المحكمة الابتدائية فيكون له ما لأعضائها من اختصاصات. ذلك أنه بصفته مستشاراً بمحاكم الاستئناف لا يجوز له بحسب الأصل وعملاً بنص المادة ٤٤ من القانون آنف الإشارة الجلوس إلا فى هذه المحاكم، ومن ثم تقتصر ولايته عند ندبه للمحكمة الابتدائية على ما حدده له القانون على سبيل الحصر دون سواه، إذ هى ولاية استثنائية لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

(الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/١)

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم إختصاص محكمة الجنايات ولائياً بنظر الدعوى، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها.

(الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل، وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى - تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه. وإنه وأن أجاز قانون الأحكام العسكرية إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٥٦٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢)

الأصل سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة منصوصاً عليها فيه أيا كانت جنسيته متى وقعت الجريمة فى الأراضى أو المياه الإقليمية للدولة. أساس ذلك؟ إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والعسكريين من الخضوع للقضاء المصرى. أساس ذلك؟

امتداد إختصاص القضاء الجنائى المصرى إلى السفن التجارية الأجنبية عند وجودها فى المياه الإقليمية فى حالات. منها ضرورة القضاء على الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة. أساس ذلك؟

(الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٦)

الاختصاص المحلى للنيابة العامة. تعينه بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذى يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه. م ٢١٧ اجراءات.

قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية. من النظام العام. مباشرة نيابة غير مختصة للتحقيق. أثره. بطلان اجراءات التحقيق.

اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم اختصاص وكيل النيابة محلياً بالتحقيق. قصور.

(الطعن رقم ١٤٩٤٢ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٢/٢/١٢)

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثاً وقت الجريمة بما يجعل محكمة الجنايات غير مختصة بمحاكمته مردوداً بأنه وان كان هذا الدفع متعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى اى حالة تكون عليها الدعوى ولو لاول مرة أمام محكمة النقض ولها ان تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الا ان ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعى. لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم فضلاً عن انها خالية مما ينتفى به موجب اختصاص محكمة الجنايات قانوناً

بمحاكمة الطاعن وليس فيها ما يظاهر مـا يدعيه الطـاعن مـن أنـه كـان حدثاً وقت مقارفته الجريمة المسندة إليه فان الثابت من صورة قيد الميـلاد المرفقـة بالمفردات التى امرت المحكمة بضمها أن الطـاعن مـن مواليـد ٨ مـن اكتوبـر سنة ١٩٧٦، وإذ كانت الجريمة المسندة إليه قد وقعت بتاريخ ١١ مـن نوفمـبر سنة ١٩٩٤ فان سنة وقت ارتكاب الجريمة التى ديـن بهـا تكـون قـد تجـاوزت الثمـانى عشـرة المحـدددة ومـن ثـم فـان الحكـم يكـون قـد صـدر مـن المحكمـة المختصة بمحاكمته ويصبح النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

الفصل الثانى

الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجزائية

النصـــوص

المادة ١٤٧

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً.

المادة ١٤٨:

تختص المحكمة الجزائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١٤٩:

إذا كان الحكم فى الدعوى الجزائية يتوف على نتيجة الفصل فى دعوى جزائية أخرى وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية.

المادة ١٥٠:

إذا كان الحكم فى الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه – حسب الأحوال – أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

المادة ١٥١:

إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً تبرره.

المادة ١٥٢:

تتبع المحاكم الجزائية فى المسائل غير الجزائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل

الفقــه:

تتناول المادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية الخاصة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مع الدعوى الجزائية.

وتمارس المحكمة الجزائية هذا الاختصاص طبقاً للأحكام الواردة فى نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان «الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية» فى المواد من ٢٢ إلى ٢٩. وسبق ان عرضنا لها فى الجزء الأول من هذا المؤلف.

واختصاص المحاكم الجزائية بدعوى التعويض ينحصر فى الضرر الناشئ عن الجريمة - أى الخطأ والمسئولية عنه - ولا تختص بالتعويض الذى يستند إلى المسئولية الشيئية.

والمحكمة الجزائية المعروض عليها الاتهام بالجريمة تختص بالتعويض المطلوب عنها بصرف النظر عن الاختصاص النوعى لمثل درجتها من المحاكم المدنية. فتختص محكمة الجنايات بالتعويض مهما قل

مقدراه، كما تختص محكمة الجنح الجزئية كذلك بما يطلب أمامها من تعويض مهما كبرت قيمته وان كان حكمها لا يقبل الاستئناف الا إذا زادت قيمة التعويض المطلوب عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى حسبما ينص عليه قانون الاجراءات المدنية.

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبى بأنه "متى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة فانه يتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون الاجراءات الجزائية فان هو أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فانه يكون للمدعى ان يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته وذلك عملاً بالقاعدة المقررة فى المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات المدنية وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم الجنائية باعتبارهما من القواعد العامة فى قانون الاجراءات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الاجراءات الجزائية، فإذا طعن فى الحكم الابتدائى بطريق الاستئناف لتدارك الفصل فيما اغفل الفصل فيه كان الطعن غير جائز ووجب على المحكمة الاستئنافية القضاء بذلك من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنة - بلدية الشارقة - فى الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢١ ق جزائى وكانت محكمة الاستئناف قد أخطأت وقبلت الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف من الطاعنة وقضت فى موضوعه فإنه يتعين إلغاء هذا الحكم والقضاء بعدم جواز استئناف الطاعنة.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢١ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/١١/١٧).

ويلاحظ ان الحجية المؤقتة التى تثبت للأمر بالاوجه لاقامة الدعوى الجزائية والتى تمنع من رفع الدعوى الجزائية ما دام لم يلغ قانوناً تمنع بالتالى من عرض الدعوى المدنية على المحكمة الجزائية بطريق الادعاء المباشر من جانب المدعى المدنى إذ لا تقبل الدعوى المدنية مع قيام مانع من قبول الدعوى الجزائية[١].

أما المادة ١٤٨ من القانون وان كانت الفاظه توحى بالاطلاق للمحكمة الجزائية فى ان تفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها ويقال فى تأصيل هذا الحق للمحكمة الجزائية ان واجب المحكمة الجزائية يقتضيها الفصل فى كل مسألة تعترض طريقها ما دام الفصل فيها لازماً للفصل فى الدعوى الجزائية ذاتها. ومن هنا كانت القاعدة الاجرائية ان قاضى الأصل هو قاضى الفرع أو ان قاضى الدعوى هو قاضى الدفع[٢].

ويلزم توافر شرطين لاختصاص المحكمة الجزائية بالفصل فى المسائل العارضة أولهما أن يكون الفصل فى الدعوى الجزائية متوقفاً على الفصل فى المسألة العارضة والا يكون القانون قد أوجب وقف الدعوى حتى تفصل محكمة أخرى فى المسألة العارضة. الا ان تلك المحكمة لا تختص

---

(١) نقض ١٩٨٠/١١/١٥ س ٣١ ص ١٨١.
(٢) د. عوض محمد عوض المرجع السابق ص ٥٩ – ٦١.

بالفصل فيما يخرج عن ولاية القضاء العادى – كما عليها فى حالة قيام نـزاع جدى حول مسألة من اختصاص جهة قضائية أخرى أن توقف الدعـوى لحين الفصل فى تلك المسألة من جهة الاختصاص على نحو ما قضـت عليـه المـادة ١٥٠ من القانون فى شأن مسائل الأحوال الشخصية.

على أنه منعـاً مـن تعطيـل الفصـل فـى الدعـوى الجزائيـة يكـون لتلـك المحكمة دائماً ان تقدر مدى جدية النزاع الخـارج عـن ولايـة القضـاء العـادى ومدى تأثيره على الدعوى الجزائية كما ان لتلك المحكمـة ان تتخـذ موقفـاً فـى موضوع النزاع إذا امتنع عرضه على الجهة المختصة أصـلاً بسبب أوضـاع شكلية – كأنقضاء ميعاد الطعن فى قرار ادارى مثلاً.

وفيما عدا ذلك فـان المحكمـة الجزائيـة تفصـل فـى المسـائل العارضـه المدنية والتجارية بجميع فروعها بقدر ما يـلزم للفصـل فـى الدعـوى الجزائيـة وذلك على تفصيل خاص بمسـائل الأحـوال الشـخصية نظمتـه المادتـان ١٥٠، ١٥١ من قانون الاجراءات الجزائية.

الوقف الجوازى:

وتتحدث المادة ١٥٠ سالفة الذكر على حالة توقف الحكم فـى الدعـوى الجزائيـة علـى الفصـل فـى مسـألة مـن مسـائل الأحـوال الشـخصية فاجـازت للمحكمـة الجزائيـة. ان توقـف الدعـوى الجزائيـة وتحـدد للمتهـم أو للمدعـى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه أجلاً لرفع المسألة المذكـورة إلـى الجهـة ذات الاختصـاص ولا يمنـع هـذا الوقـف مـن اتخـاذ الاجـراءات أو التحقيقـات الضرورية أو المستعجلة.

ولقد كان هذا الامر وجوبياً فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى الا

أنه أصبح جوازيا – على نحو ما سار عليه المشرع الاماراتى – بتعديل المادة ٢٢٣ منه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (وهى تقابل المادة ١٥٠ اجراءات جزائية لدولة الامارات) وجوازيه الوقف يتمشى مع الطبيعة الخاصة لبعض تلك الانزعه واجراءاتها – خاصة وان المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية تلزم القاضى الجزائى باتباع طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بالمسائل العارضة وهو ما قد يعرقل فى حد ذاته نظر الدعوى الجزائية ويدخلها فى دور تشعيب غير محدد.

أما المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجزائية فقد تضمنت الجزاء على انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ١٥٠ دون قيام المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه برفع المسألة المذكور (مسألة من مسائل الاحوال الشخصية) إلى الجهة ذات الاختصاص فأجازت تلك المادة (١٥١) للمحكمة الجزائية ان تصرف النظر عن وقف الدعوى الجزائية وتفصل فيها كما يجوز لها ان تحدد للخصم أجلا آخر إذ رأت ان هناك اسباباً تبرره.

الوقف الوجوبى:

وهو ما تناولته المادة ١٤٩ التى أوجبت على المحكمة الجزائية وقف الدعوى الجزائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جزائية أخرى. أى وقف الدعوى الأولى حتى يتم الفصل فى الدعوى الثانية.

القضاء

فى مصر:

لما كانت المجنى عليها قد أفصحت فى الاقرار الصادر منها بتنازلها

عن دعواهما المدنية فان الحكم فى هذه الدعوى يصبح غير ذى موضوع.

(الطعمن رقم ٣٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

* من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٩١)

* الأصل فى الدعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية - فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظروف آخر ولو كان متصلاً بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى - وكانت المحكمة قد قضت بالزام الطاعن الثالث بالتعويض المدنى فى الوقت الذى استقرت به على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل - فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون إذن عن ضرر غير ناشئ عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الادعاء به خارجاً عن اختصاص المحكمة الجنائية.

(نقض ١٩٨١/١١/١٧ مج س ٣٢ ص ٩١٢)

* جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من

يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول، الذى ألغى وحل ملحه القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض،ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائة وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٤/١١/١١ مج س ٢٥ ص ٧٤٠)

* لما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العودة ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية وتلتزم المحكمة دون تقديره الحدود التى رسمها القانون، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الاستمرار فى الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الجمارك أن

تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأن دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا غير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة.

(نقض ١٩٨٤/٦/٧ مج س ٣٥ ص ٥٧٧)

* ومع ذلك فإنه جرى قضاء محكمة النقض على أن الغرامة والمصادرة التى تقضى بهما اللجان الجمركية فى مواد التهريب لا تعتبر أن من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هما من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة، وأن أفعال التهريب لا تخرج عن كونها من الأفعال التى ترتب المساءلة المدنية فى الحدود التى رسمها القانون، وأن النص الوارد بالمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية من حق صاحب البضائع فى تعويض الضرر الذى لحق به فيما لو قضى بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية، وكذلك ما جاء بالمادة ٣٤ من تلك اللائحة من أن العقوبات فى مواد التهريب يلتزم بها الفاعلون والشركاء وأصحاب البضائع بطريق التضامن - كل ذلك يدل على قصد المشرع فى اقتضاء المبلغ المطالب به باعتباره يمثل الرسوم المستحقة وتعويض الضرر الذى لحق بالخزانة العامة - ومن ثم إذا كان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك تأسيساً على أن التعويض الذى تطالب به هو فى حقيقته عقوبة جنائية - فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه فى خصوص الدعوى المدنية.

(نقض ١٩٦٧/١١/٦ مج س ١٨ ص ١٠٨٤)

* قضاء الإحالة ليس إلا سلطة تحقيق لا جهة حكم. ومن ثم فلا ولاية فى الفصل فى الدعوى المدنية، وإذ كان ذلك، وكان مستشار الإحالة قد تصدى للدعوى المدنية وأحالها إلى المحكمة المدنية المختصة، فإن هذا الشق من قضائه يكون لغوا لا يعتد به ولا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يرتب النعى عليه سوى تقرير لأمر نظرى بحث لا يفيد منه أحد من الخصوم ولا يضار به غيره، الأمر الذى لا تتحقق به المصلحة المعتبرة لقبول الطعن.

(نقض٢٦/٥/١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ٧٦٣)

* وكان قد قضى بعد صدور القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة بأنه:

* متى كان المشرع قد أنشأ محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من أول يونيو سنة ١٩٨٠. وأضفى عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون اختصاصاً نوعياً بجرائم معينة. ونص فى الفقرة الأخيرة من مادته الخامسة على عدم قبول الادعاء المدنى أمام تلك المحاكم فإن هذا المنع ينبغى أن ينصرف بمقتضى منطق اللزوم العقلى إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة والتى ناط بها القانون - دون غيرها - الفصل فيها وبالتالى فإنه يمتنع استمرار السير فى الدعوى المدنية فى صورتها التبعية فى تلك الجرائم التى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة وحدها سواء أمام تلك المحاكم أو أمام المحاكم العادية لما بين محكمة معينة وبين اختصاصها النوعى من تلازم حتمى.

(نقض ١٤/٦/١٩٨٣ مج س ٣٤ ص ٧٧٠)

* غير أنه قضى بعد ذلك بأنه: لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات. ولما كانت الدعوى الراهنة قد أضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام محكمة أمن الدولة الجزئية المختصة بنظرها وفقاً للقانون المعمول به فإنها تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ولا يحول بينها وبين بقاء هذا الاختصاص لها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر من عدم قبول الادعاء بالحقوق المدنية أمامها إذ أن هذا الحكم لا يسرى إلا على الدعوى المدنية التى ترفع أمامها وقت العمل بهذا القانون دون الدعاوى التى رفعت بإجراءات صحيحة قبل سريانه وسعت إليها بعد ذلك طبقاً لأحكامه – كما هو الحال فى الدعوى المدنية المطروحة – ذلك بأن الإحالة فى مفهوم حكم المادة التاسعة من القانون سالف الذكر تشمل الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ومبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى تلك المادة بعبارة «بالحالة التى تكون عليها» فلا مجال معها للاحتجاج بان الإحالة تكون قاصرة على الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها على اعتبار أنها أصبحت غير مقبولة أمام محاكم أمن الدولة. إذ أنه لو كان ذلك هو مراد الشارع لكان قد نص عليه صراحة ومن المقرر أنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص.

(نقض ١٩٨٥/٥/٣٠ مج س ٣٦ ص ٧٢٩)

* المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون

الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة، ومتى كان ذلك فإن كان متعيناً على المحكمة – وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية العقار محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها – أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها فإن استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق، أما وأنها لم تفعل فإن حكمها معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة.

(نقض ١٩٨٣/٤/١٤ مج س ٣٤ ص ٥٦١)

* وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضاً أنه يشترط فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف.

(نقض ١٩٧٧/٣/٢ مج س ٢٨ ص ٤٢١)

* من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته

مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الاثباتى إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معيناً فى الإثبات. وإذ كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٢١ على أنه «تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» وفى المادة ٢٢ على أنه «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية» وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ على أنه «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد أجلاً للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال لرفع المسألة المذكور إلى الجهة ذات الاختصاص، وفى المادة ٢٢٤ على أنه «إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها. كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً معقولة تبرر ذلك» وفى المادة ٤٥٦ على أنه «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة. ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القاضى» وفى المادة ٤٥٧ على أن «لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما

يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها» وأخيراً فى المادة ٤٥٨ على أن «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية» فإن المشرع بذلك كله قد أمد القاضى الجنائى – وهو يفصل فى الدعوى الجنائية – إدانة أو براءة – بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت جان، فلا يتقيد فى ذلك إلا بقيد يورده القانون، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع – وليس عليه أن يوقف الفصل فيها تربصاً لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر فيها اللهم إلا بحكم قد صدر فعلاً من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها وفى المسألة – فحسب – التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية – وفق صريح نص المادة ٤٥٨ سالفة الذكر – لما كان ذلك فإن هذه المحكمة وقد انتهت إلى عدم الاعتداد بالقرار الوزارى مثار الطعن لمخالفته القانون، فليس ينال من ذلك فى مجال الدعوى الجنائية ما عسى أن يكون قد سبق أن لحقه من حصانة نتيجة قعود الطاعن عن الطعن فيه لدى الجهة الإدارية المختصة.

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س ٢٦ ص ٧١٨)

* القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية فمن حقه بل من وجبه أن يفصل فى صفة الخصوم ولا يجوز مطالبته بوقف النظر فيها حتى يفصل فى دعوى مدنية وقعت بشأنها. وذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ولأن القاضى

الجنائى غير مقيد بحسب الأصل فيما يصدره القاضى المدنى من أحكام.

(نقض ١٩٤٤/٤/١٠ المجموعة الرسمية رقم ٩١ ص ١٧٤)

* وأن المحكمة فى المواد الجنائية لها وهى تقضى فى الدعوى العمومية، أن تفصل فى نطاق حاجيات هذه الدعوى فى المسائل الدينية كافة ومنها ملكية الأموال كلما كان ذلك لازماً للفصل فى الدعوى المطروحة أمامها، فإذا كانت محكمة الجنح وهى تبحث فى أمر مصادرة مركب قد تصدت لبحث ملكيته وتعرف المالك له ومبلغ اتصاله بالجريمة وعلمه بها فإن ذلك يكون من حقها.

(نقض ١٩٤٢/١٢/٧ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٠٤ ص ١٨٩)

* ولما كانت المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة، فإن المحكمة إذا دانت المتهم فى جريمة تأجير محل بإيجار أعلى من أجر المثل، وبالزيادة المقررة قانوناً دون انتظار الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بشأن تخفيض الأجرة لا تكون قد خالفت القانون.

(نقض ١٩٥٤/٥/٤ مج س ٥ ص ٥٧١)

* والمحكمة الجنائية ملزمة بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية. وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وهو مدير

شركة من تهمة رفضه وامتناعه عن دفع قيمة التعويض المستحق لعامل يعمل عنده وأصيب اثناء العمل وبسبب تأديته وتخلفت عنه عاهة مستديمة قائلة فى ذلك «إنه لا يكفى اعتقادها بثبوت العاهة للعامل حتى يؤخذ المتهم بتهمة الامتناع عن دفع التعويض بل يجب أن يثبت أولا مدى هذه العاهة ومقدار التعويض، وأن ثبوت الحق فى التعويض ومقداره ومدى الالتزام به من المسائل التى لا يجوز أن يسبق القضاء الجنائى فيها القضاء المدنى الخ» فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. ذلك بأن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ قد قرر مبدأ التعويض فى حالة وفاة العامل أو ثبوت العاهة أثناء العمل أو بسبب تأديته وبين مقداره وأوجب المطالبة به خلال سنة من ثبوت العاهة أو الوفاة بتقرير طبى وشفع ذلك بوجوب دفع التعويض خلال شهرين من ثبوت الوفاة أو العاهة عند استكمال هذه العناصر، فإذا امتنع المسئول عن دفعه حق عليه العقاب.

(نقض ١٩٥٣/٦/١ مج س ٤ ص ٨٩٩)

* وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم لها وأن تقضى بصحتها أو ببطلانها. وليست هى مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة إحدى الأدلة من جهة أخرى وإلا كان ذلك قلبا للأوضاع المتعارفة التى تقضى بإيقاف المدنى إلى حين الفصل فى الجنائى لا العكس. وما دامت محكمة الموضوع مختصة أيضاً بالنظر فى الدليل وتقديره بما يستحق، ولم يخص القانون جهة معينة بنظره دون غيرها. «فى واقعة هذا الحكم تمسك المدعى المدنى بإقرار صادر من أحد المتهمين مطعون فيه بالتزوير أمام المحكمة المدنية ولا تزال دعواه به معلقة أمام المحكمة المدنية ولم يفصل فيها بعد».

(نقض ١٩٣٢/٥/١٦ المحاماة ١٣ رقم ١١ ص ٣٢)

* ولا محل لإجابة طلب المتهم بالقذف إيقاف سير الدعوى المقامة ضده بناء على أنه شكلت لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى الوزارة التى كان المدعى المدنى «المجنى عليه» عضواً فيها وبناء على أن محاكمة الوزراء طبقاً للدستور تكون أمام المحكمة المخصوصة وأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتعرض فى هذه الحالة للأدلة على وقائع منسوبة للمدعى المدنى - لا محل لإجابة طلب الإيقاف فى هذه الحالة لأن المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء الغرض منها الفصل فى التهمة الموجهة إليهم وإدانتهم فيها أو براءتهم منها إما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل قذف تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها فإن للمحكمة فى سبيل الفصل فى دعوى القذف أن تحقق الأدلة على الدعوى المطروحة أمامها من غير أن يكون فى ذلك أدنى مساس بحق المحكمة المخصوصة فى النظر فيما يقدم إليها من الإثبات على المتهم التى تطرح أمامها وقد يعجز المتهم بالقذف عن إقامة الدليل على ما قذف به أمام محكمة الجنايات ثم يقدم الدليل أمام المحكمة المخصوصة. ولا يكون فى حكم محكمة الجنايات فى هذه الحالة أية مخالفة للقانون إذا أثبتت المحكمة على الطاعنة جميع العناصر القانونية المكونة لجريمة القذف فإن مفاد ذلك أن الطاعنة لم تكن على حق فيما أسندته للمجنى عليه.

(نقض ١٩٤٧/٥/٢٦ المحاماة ٢٨ رقم ٢٣٥ ص ٧٣٤)

* تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل المدنية الفرعية التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها. ولما كان البت فى صورية الحوالة يتوقف عليه - فى خصوص الدعوى المطروحة - الفصل فى جريمة التبديد، فإن الاختصاص فى شأنها ينعقد للمحكمة الجنائية، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوعة عنها الطعن.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مج س ١٧ ص ١١٤٩)

* تنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف أولى حتى يتم الفصل فى الثانية».. وإذ كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التى موضوعها إعطاء الطاعن للمطعون ضده الأول شيكاً لا يقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية، فإن مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة، ولما كان الإخلال بحق الدفاع الذى يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى فى هذه الدعوى دفاعه كاملاً لم يكن من بين ما طلبه فى هذا الدفاع إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الأخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيهما غيابياً، فإن نعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ مج س ٢٣ ص ٩٥٣)

* مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتبرص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة سواء بصدور أمر

من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة للفصل فيها.

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٨٥)

* الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وهو من ناحية أخرى يعد وفقاً للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقاً خاصاً لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقاً للإجراءات التى رسمها القانون، وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازياً للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥مج س ١٩ ص ١٦٥)

* لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص».. فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر منت الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم استصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة

للاعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطاعن هو بعينه... وليس... كما زعم حين اتخذ إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٨/١/٩ مج س ٢٩ ص ٣٢)

* يجب على المحاكم الجزئية اتباع القواعد المدنية الخاصة باثبات ملكية العقار إذا توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى النزاع المدنى. فمن اتهم أنه توصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ معين من شخص بأن تصرف بطريق البدل فى أطيان ليست ملكاً له وليس له حق التصرف فيها، وادعى المتهم بأن الأطيان ملكه فارتكنت المحكمة الجنائية على شهادة الشهود للحكم بأنه غير مالك وكانت شهادة الشهود غير جائزة فى الإثبات مدنياً كان حكم المحكمة الجنائية باطلاً ويتعين نقضه.

(نقض ١٩٢٤/٢/٤ المحاماة س ٤ رقم ٦٩٤ ص ٩١١)

* وأن المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية لا تتقيد بقواعد الاثبات الواردة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاءها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصراً من عناصر الجريمة المطلوب فيها الفصل فيها. فإذا هى فى واقعة سرقة قد عولت فى إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذى باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تزيد على العشرة جنيهات، وذلك لأن سماع الشهود لم يكن فى مقام إثبات عقد البيع من المتهم، وإنما كانت فى حقيقته عن واقعة مادية بحتة جائز إثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الإثبات المختلفة، وهى مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض

النظر عن طريقة هذا الانتقال، لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها في الدعوى ولذلك فهي لم تكن مدار الإثبات.

(نقض ١٩٤١/١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ١٧٦ ص ٣٨٧)

(نقض ١٩٤٥/٦/١١ المحاماة س ٢٧ رقم ٣١٥ ص ٧٥٢)

* وما دامت دعوى السرقة قائمة على أن المدين، بعد أن حرر سنداً بمديونيته للدائن، سرق هذا السند في غفلة منه ووضع مكانه سنداً آخر عليه توقيع غير صحيح، فإن سماح المحكمة الجنائية للشهود في هذه الدعوى لإثبات سبق وجود السند الصحيح لدى الدائن لاغبار عليه قانوناً، إذ السرقة واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق، وإذا كان تحقيق واقعة السرقة قد استلزم تحقيق المديونية التي لم تكن مقصودة لذاتها، فذلك لا مخالفة فيه للقانون كذلك.

(نقض ١٩٤٣/١/٢٥ المحاماة س ٢٤ رقم ١٥١ ص ٤٦٤)

* والقيود التي جاء بها القانون المدني في مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة وإنما وضعت لمصلحة الأفراد. فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد أن يتمسك بـه أن يتقدم بـه إلى محكمة الموضوع. فإذا لم يثر شيئاً من ذلك أمامها فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ولا يكون له من بعد أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٠ مج س ٧ ص ١٦٥)

المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة

أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت.

(١٩٧٧/١٠/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية، إذ هى مختصة بموجب المادة ٢٢١ اجراءات بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها ألحكم فى الدعوى الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى الجنائية، ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها.

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٠ ص ٦٦٧، ١٩٨٠/٥/٤ س ٣١ ق ١٠٨ ص ٥٦٥)

القاضى فى المواد الجنائية غير ملزم - بحسب الأصل - يوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها.

(١٩٤٨/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٦٣ ص ٦٣٢)

القاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها، واذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية إلى أن يقضى من المحكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهم وبين المجنى عليه حول البيع المقامة

الدعوى على المتهم بسرقة مشارطته.

(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦٤ ص ٢٦٢)

الأصل في القضاء الجنائي أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، فتختص المحكمة الجنائية وفقاً للمادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية ما دامت تختص - بحسب الأصل - بالفصل فيها بصفة تبعية.

(١٩٦٦/٤/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦)

تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ اجراءات جنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة. ومن ثم فانه كان متعيناً على المحكمة - وقد تبينت لزوم الفصل في ملكية الأرض محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها. فان استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هي هي من تحقيقات ضرورية حتى ينكشف لها وجه الحق، أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٩ ص ٥٦١، ١٩٦٦/١٠/٢٥ س ١٧ ق ١٩١ ص ١٠١٩، ١٩٥٤/٥/٣ س ٥ ق ١٩٤ ص ٥٧١)

ليس في القانون ما يغير في ثبوت الاختصاص للمحكمة الجنائية بالمسائل الفرعية كافة أن يكون الاختصاص الأصلي بالدعوى المدنية منعقداً

لمحكمة عادية فى السلم القضائى أو لمحكمة مخصوصة ناط بها القانون ولاية الفصل فى الدعوى.

(١٩٦٦/٢/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١ ص ١١٥)

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية دون أن تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة ولا ينبغى عليها أن تتخلى عن واجبها هذا بمقولة أن الأمر يحتاج إلى اجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى، فان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق أبدا عن تحقيق موضوعها للفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم.

(١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٦١ ص ٥٢٣)

للمحكمة فى المواد الجنائية بمقتضى القانون أن تتصدى وهى آحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها إلى أية واقعة أخرى، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها فى خصوص ما يتعلق به فى الدعوى المقامة أمامه، ويكون قولها صحيحاً فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة.

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٤٧ ص ٦٨٧)

ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الافلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدر ما إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة افلاس، وما إذا كان متوقفاً عن الدفع. وهى تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف.

(١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٥ ص ٥٢٩).

مما لا جدال فيه أن من حق محكمة الجنح الفصل فى المسائل المدنية ما دام الفصل فى الجريمة يتوقف على ذلك.

(الزقازيق الابتائية ١٩٣٣/١١/٢٣ المجموعة الرسمية س ٣٥ ق ١٩١)

ان من حق القاضى الجنائى أن يفصل فى الدفوع الفرعية التى يتوقف الفصل فى موضوع الدعوى العمومية على الفصل فيها. كما إذا ادعى متهم فى قضية جنائية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة، والحكمة فى ذلك أن القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها.

(قنا الابتدائية ١٩٣٣/٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ١٦٧)

قبل النظر فى تهمة التبديد من جهة الثبوت وعدمه يتعين على القاضى أولا أن يثبت من وجود العقد الذى ترتبت عليه التهمة، وهو فى هذا الاجراء مقيد بالقواعد المدنية المقررة لاثبات التعهدات.

(طنطا الابتدائية ١٩٣٠/١٢/١ المجموعة الرسمية س ٣٢ ق ٩٨)

محاكم الجنح مختصة دون غيرها الا فى أحوال معينة بالنظر فى المسائل الفرعية وينتج عن ذلك أنه ليس للمتهم أن يرفع أثناء سير دعوى جنائية دعوى أخرى أمام المحكمة المدنية ليحصل على حكم فى مسألة داخلة فى دفاعه. ولا يؤثر على هذه القاعدة كون الفصل فى هذه المسألة مستعجلا.

(ايتاى البارود الجزئية ١٩٠٤/٨/٧ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٠)

القاضى المختص بالحكم فى موضوع دعوى مختص أيضاً بالحكم فى كل دفع متعلق بها ما لم يرد فى القانون نص صريح يخالف ذلك.

(استئناف ١٩٠٠/٥/١٧ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٢١)

المادة ٢٢٢ اجراءات جنائية وان أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، الا أنه لم يقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها.

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢، ١٩٨٠/٣/١٩ س ٣١ ق ٧٨ ص ٤٢٩، ١٩٦٦/٢/١٩ س ١٧ ق ٨٨ ص ٤٦٠)

الدفع بأن الوقائع المسندة إلى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لما يفصل فيها بعد، هو فى حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة ضد المجنى عليه.

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٤ ص ٧٠٢)

من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ٢٢٢ اجراءات جنائية أن المحكمة توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى – على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون – أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء، أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع بعد فلا محل لوقف الدعوى.

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٤ ص ٧٠٢، ١٩٦٤/١١/٦ س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

إذا رفعت دعوى بشأن بلاغ كاذب أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه فعلى المحكمة انتظار الفصل فى هذه الدعوى الأخيرة

قبل الحكم فى عوى البلاغ الكاذب، والا كان حكمها باطلا بطلانا جوهرياً ويتعين نقضه.

(١٩٢١/٣/٢٩ المجموع الرسمية س ٢٣ ق ٢٦)

أجاز الشارع فى المادة ٢٢٣ اجراءات جنائية للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة.

(١٩٧٨/١/٩ احكام النقض س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ٢٢٣ اجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ جوازياً للمحكمة، فإذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فان المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع، وما إذا كان مستوجباً لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية واستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة.

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل فى مسألة فرعية لا يخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع، فإذا كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فانه لا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٠/٦/١٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٠٦ ص ٥٥٧)

انه وان كان يجب على المحكمة الجنائية إذا مـا أثيرت أمامهـا مسـألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصـل فـى الدعـوى العموميـة أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى المسألة الفرعيـة، فان هذا محله أن يكون الدفع جدياً يؤيده الظاهر. فإذا تبين للمحكمة أن الطلـب لم يقصد به الا عرقلة سير الدعـوى وتـأخير الحكم فيهـا وأن مسـألة الأحـوال الشـخصية واضحـاً لا شـك فيهـا كـان لهـا أن تلتفـت عـن الطلـب وتفصـل فـى موضوع الدعوى.

(١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣١ ص ١١٩)

إذا أثير نزاع فى مسألة فرعية أمام المحكمة الجنائيـة (قيـام الزوجيـة) وتبين لها عدم امكان الفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة فان عليهـا أن تفصل فى الدعوى حسبما يتراءى لها من ظروفها وتصرفات الخصوم فيها.

(١٩٤٥/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٥٥ ص ٦٩٩)

ان الدفع بقيام مسألة فرعية وطلب الايقاف إلى حين الفصـل فيهـا مـن طرق الدفاع الواجب التمسك بهـا أمـام محكمـة الموضـوع. ويشـترط فـى هـذا الدفع أن يكون جدياً غير مقصود بـه مجـرد المماطلـة والتسـويف، وأن تكـون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها.

(١٩٤٠/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٥٧ ص ٨٩)

إذا رفعت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة أداها فـى مسـألة لا تـزال أمـام محكمـة الأحـوال الشـخصية، فـلا يجـوز للمحكمـة الجنائيـة ايقـاف الفصل فى الدعوى لحين صدور الحكم النهائى فى المسألة المذكورة بحجـة أن حكمها ربما يؤثر على الحكم الذى يصدر من قاضى الأحوال الشخصية.

(استئناف ١٩٠٠/٣/١٤ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٧٧)

ان المحـاكم وهـى تفصـل فـى الدعـاوى الجنائيـة غـير مقيـدة بقواعـد الاثبات الواردة فى القانون المدنى، الا إذا كـان قضاؤها فـى الواقعـة الجنائيـة يتوقـف علـى وجـوب الفصـل فـى مسـألة مدنيـة تكـون عنصـراً مـن عنـاصـر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها.

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣١ ص ١٤٣، ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٩٩ ص ٣٨٠)

ان المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبـات المدنية عند القضاء بالبراءة، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة.

(١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٢ ص ٥٧٣)

لا تلتزم المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية الا فى أحكـام الادانـة دون البراءة.

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكـام النقـض س ٢٠ ق ٢١٣ ص ١٠٨٧، ١٩٦٩/٣/٣١ ق ٩٢ ص ٤٣٣)

اثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانـة يتعيـن الالـتزام فيـه بقواعد الاثبات المذكورة فى القانون المدنى، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته من حيـازة ناقصـة إلـى حيـازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع الأمانة فانهـا واقعـة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل وهـو مبدأ حرية اقتنـاع القاضى الجنائى.

(١٩٧٥/١/١٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥ ص ٦٥)

لا يتقيد القاضى بقواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى الا إذا كان قضاؤه فى الدعوى الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها، أما إذا كانت المحكمة ليست فى مقام اثبات اتفاق مدنى، وانما هى تواجه واقعة مادية بحتة فانه يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن.

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢)

ان عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ عقوبات، فيجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الاثبات، ويجوز اذن اثباتها واثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالاثبات فى المواد المدنية، فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الادعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلاً على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الاثبات بالبينة والقرائن.

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٢ ص ٤٣٦)

من المقرر قانوناً أن ما يتعين التزام قواعد الاثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة ذاته، أما الاختلاص فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الاثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الاقرار.

(١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٥٥ ص ٧٩٧)

إذا كان الحكم لم يتعرض لواقعة بيع المسروق وشرائه الا باعتبارها

عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة بالجلسة فى صدد جريمة السرقة، ثم قال كلمته فى حقيقة هذه الواقعة بما لا يتجاوز مقتضيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها، ولم يكن تعرضه للواقعة المذكورة باعتبارها عقداً مدنياً يطلب أحد طرفيه اثباته فى حق الآخر، فانه لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق الاثبات المقررة فى القانون المدنى لاثبات العقود.

(١٩٤٥/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦٠٠ ص ٧٣٤)

من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الاثبات المدنية عند القضاء بالبراءة، لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة فى خصوص اثبات عقد الأمانة.

(١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٦ ص ١١٥٣)

المادة ٢١٥ مدنى التى تحتم اثبات التعهدات بالكتابة متى زادت قيمتها عن الألف قرش لا تنطبق على طلب التعويض المبنى على وقوع جريمة.

(١٩١٣/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠١)

لا يترتب على امتناع المدعى المدنى عن المجاوبة على الأسئلة الموجهة إليه من النيابة أثناء التحقيق جواز قبول الاثبات بالبينة فى غير الأحوال التى أجاز فيها القانون الاثبات بهذه الطريقة، فان امتناعه فى هذه الحالة لا يمكن أن يقاس بامتناع أحد الخصوم فى دعوى مدنية عن المجاوبة على الأسئلة التى وجهت إليه أثناء استجوابه عن وقائع معينة.

(استئناف ١٩٠٠/٣/١ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٤٧)

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد.

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥٣)

لا يجوز لأحد المتعاقدين اثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالكتابة ما لم تتوافر القرائن على وجود تدليس واحتيال عند صدور العقد، فهذه صورية تدليسية يجوز اثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ولو كان طرفاً فى العقد، فإذا كان المتهم لم يقدما ما يفيد وقوع تدليس واحتيال من جانب المجنى عليه عند صدور عقد الشركة، فان الحكم إذ انتهى إلى اطراح دفاعه بصورية العقد المذكور لعدم اثباته بالكتابة يكون صحيحاً فى القانون.

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

الاثبات فى المواد التجارية وان كان مطلقاً من كل قيد الا أن القانون التجارى تطلب الاثبات بالكتابة بالنسبة لعقود شركات المساهمة وشركات التضامن والتوصية التى أوجب تحرير عقودها.

(١٩٦٧/٦/١٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٤ ص ٨١٨)

من المقرر أن القاضى الجنائى مقيد بقواعد الاثبات العامة كلما توقف قضاؤها فى الواقعة الجنائية على الفصل فى مسألة مدنية أو تجارية تكون عنصراً من عناصر الجريمة التى يفصل فيها. ومقتضى هذه القواعد أنه متى كان العمل تجارياً بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنياً بالنسبة إلى الطرف الآخر اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية مع من كان العمل تجارياً بالنسبة إليه.

(١٩٦٤/١٢/٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٤ ص ٧٨٢)

تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من الجهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال أو لا تجعله هو مما يفصل فيه

قاضى الموضـوع ولا رقابـة لمحكمـة النقـض عليـه فـى ذلـك متـى كـان رأيـه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه.

(١٩٧٥/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٠ ص ٨٣)

التسـجيل الصوتـى يعد ولا ريب اقرار غير قضـائى، ولمـا كـانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها أن المطعـون ضـده قد أنكر أن هـذا التسـجيل خاص به، فانه يجب على الطاعنة أن تثبت صدوره منه طبقاً للقواعد العامـة فى الاثبات فى القانون المدنى، وإذ كانت هذه القواعد توجب الحصـول علـى دليل كتابى فى هذا الصدد، فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاثبـات بالبينة ينسحب على هذا التسجيل ويتضمـن الـرد عليـه مـا دام لا يعـد عنصـراً مستقلاً من العناصر التى أبدى الحكم رأيه فيها.

(١٩٧٠/٢/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٦٧ ص ٢٧٢)

انه وان كانت المادة ٢٢٣ مدنى تنص على أن الاقرار لا يتجـزأ، فـلا يؤخذ منه ما يضر بالمقر ويترك مـا فيـه صالحـه، وكـان مـن المقـرر أن هـذا يسرى على الاعتراف الصادر فى دعوى جنائية فى صدد اثبات التعـاقد الـذى تقوم عليه الجريمة، الا أنه إذا كانت أقوال المتهم فى التحقيق على أية صـورة أبديت تشعر بذاتها بأن الدين المنكور صار قريب الاحتمـال، فـان للقـاضى أن يعدها مبدأ ثبوت بالكتابة ويكملها بشهادة الشهود والقرائن، ولا يصـح فـى هـذه الحالة الاعتراض بعدم جواز تجزئة الاعتراف.

(١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٢ ص ١٢)

ان القول بعدم تجزئة الاعتراف فى المواد المدنية لا يمنع من اعتبـاره مبدأ ثبوت بالكتاب من جهة ما تضمنه من ناحية أو أكثر من نواحيه.

(١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٩٧ ص ٦٤٢)

إذا كانت أدلة الثبوت فى الدعوى الجنائية خاضعة لقواعد الاثبات المدنية، فانه لا يجوز تجزئة اعتراف المتهم بحيث لا يكون ذلك الاعتراف دليلاً عليه الا إذا أخذ كاملاً.

(مغاغة الجزئية ١٩٢٢/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٢٤)

يصح فى العقل والقانون الاستناد إلى العرف أو العادة فى بعض المعاملات مما يمنع الحصول على دليل كتابى وأن تقدير توافر هذا المانع من شأن محكمة الموضوع.

(١٩٧٠/١١/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٠ ص ١٠٤٧)

ان المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الاثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع الدعوى وملابساتها.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨، ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ق ١٤٥ ص ٦٥١)

قيام المانع الأدبى الذى يجيز الاثبات بالبينة فيما يجب اثباته بالكتابة أو عدم قيامه مما يدخل فى نطاق الوقائع، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها. ومتى أقام قضاؤه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(١٩٦٦/١٠/٣١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٩٤ ص ١٠٣١)

الحكم الذى أقام تقديره قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة على أسباب مقبولة مؤدية إليه لا يكون قد أخطأ إذ قضى برفض الدفع بعدم

جواز الاثبات بشهادة الشهود.

(١٩٥٢/٤/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٠ ص ٨٥٣)

ان قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابة عند وجوبها فى الاثبات يجيز الاثبات بالبينة. وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع، فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض.

(١٩٤٠/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٤ ص ٢١٩)

ان المادة ٢١٥ مدنى تبيح اثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق فى الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه وهذا المانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

(١٩٤٢/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤٠٥ ص ٦٦١)

متى وجد مانع قهرى منع المودع من الحصول على كتابة جاز اثبات الوديعة بالبينة وان تجاوزت قيمتها ألف قرس، وعليه فإذا لم تقبل المحكمة سماع شهادة الشهود لاثبات الوديعة كان ذلك موجباً لنقض الحكم لبطلانه بطلاناً جوهرياً ويعد مانعاً قهرياً يمنع من الحصول على الكتابة اصابة المودع بشلل نصفى فجائى اضطر معه للانتقال إلى المستشفى.

(١٩٢٨/٦/٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٣٩)

للمحاكم الجنائية أن تنظر فى صحة وجود التعهدات المدنية متى كان الفصل فى الجريمة يتوقف على ثبوت تلك التعهدات، غير أنه لا يجوز مطلقاً الاثبات بالبينة أمام تلك المحاكم الا إذا جاز ذلك أمام المحاكم المدنية. وإذا

كان صلة القرابة تمنع فى بعض الأحوال من الحصول على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة فلا يجوز أصلاً الاحتجاج بهذه الصلة إذا كانت المعاملة بين رجل وعديله.

(استئناف ١٩٠٠/١/١١ المجموعة الرسمية ص ٢٥٨ السنة الأولى)

أحكام الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام بل هى مقررة لمصلحة الخصوم فقط، وما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع قبل سماع الشهود بعدم جواز الاثبات بالبينة فان ذلك يعد تنازلاً عن المطالبة فى الاثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩ ص ٣٨، ١٩٦٨/٢/٩ س ١٩ ق ٢١٧ ص ١٠٦٢، ١٩٥١/١/٢٢ س ٢ ق ٢٠٥ ص ٥٤٣)

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين ابداؤه فى حينه قبل سماع البينة والا سقط الحق فى التمسك به. فإذا كانت محكمة أول درجة قد سمعت أحد شهود الاثبات فى حضرة المتهم ومحاميه دون أن يتمسك أيهما بعدم جواز اثبات الوكالة بالبينة فان حق المتهم فى التمسك به يكون قد سقط بعدم ابدائه فى ابانه، وحق للمحكمة الاستئنافية أن تلتفت عنه دون ايراد له أو رد عليه لكونه ظاهر البطلان.

(١٩٦٨/٤/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٩١ ص ٤٦٧)

الدفع بعدم جواز اثبات المبلغ المدعى بتبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز اثباته هو من الدفوع الواجب ابداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى، واذن فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٩٨ ص ٢٥٩)

ان قواعد الاثبات ليست من النظام العام، فـإذا كـان المتهـم لـم يتمسـك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاثبات بالبينة فليـس لـه أن يثير ذلـك أمـام محكمة النقض.

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقـض س ٣ ق ٢٥ ص ٦٧٦، ١٩٥١/١٠/٢٢ ق ٣٥ ص ٨٣)

السكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل عن التمسـك بوجوب الاثبات بالكتابة، والعدول عنه بعد ذلك غير جائز.

(١٩٨٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦)

ان قواعد الاثبات فى المواد المدنيـة ليسـت مـن النظـام العـام بـل هـى مقررة لمصلحة الخصوم، فإذا كان المتهم قد سكت عـن التمسـك بعـدم جـواز اثبات عقد الائتمان بالبينة حتى سمعت المحكمة الشهود جميعا، عـدا ذلـك منـه تنازلاً عن التمسك بمخالفة الحكم للقواعد المقررة للاثبات.

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٥ ص ٣٨٦)

إذا كان المتهم لم يدفع أمام المحكمة بعدم جواز سماع الشـهود لاثبـات تسلم مبلغ يتجاوز النصاب الجائز اثباته بالشهود، بل سكت وصـدر الحكـم فـى مواجهته ولم يستأنفه، فليس له أن ينعى على الحكم مـن بعـد بدعـوى المخالفـة لقواعد الاثبات.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٢ ص ٣٥٨)

ان قواعـد الاثبـات فـى المسـائل المدنيـة ليسـت متعلقـة بالنظـام العـام، فيجب على من يدعى عدم جواز اثبات الحق المدعى به بالبينة أن يدفـع بذلـك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود.

(١٩٤١/١١/٣ مجموعـــة القواعـــد القانونيـــة جـــ ٥ ق ٢٩٥ ص ٥٦٥، ١٩٤٢/٤/٢٧ ق ٣٩٧ ص ٦٥٦)

سكوت رافع النقض عن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهادة مسقط لحقه فيه، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك أن يعترف بالحق للمدعى فيعفيه بذلك من اقامة الدليل عليه، فانه يملك كذلك أن يتنازل صراحة أو دلالة عن حقه فى مطالبة المدعى بالاثبات بطريقه الخاص قانعاً منه بغيره، لأن مراعاة قواعد الاثبات عند البدء فيه لا تتعلق بالنظام العام.

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨ ص ١٦)

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق باثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى، ولما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ان قيمة عقد الائتمان الذى خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانونى للاثبات بالبينة، وقد دفع محامى الطاعن - قبل سماع الشهود - بعدم جواز اثبات عقد الائتمان بالبينة، ولم يعن أى من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه بالرد عليه، وقد تساند الحكم الابتدائى إلى أقوال الشهود فى اثبات عقد الاتفاق الذى يجب فى الدعوى المطروحة نظراً لقيمته أن يثبت بالكتابة ما دام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة. لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء بسماع الشهود - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وان عرض للدفع المشار إليه الا انه لم يعن بالرد عليه، كما أغفل أيضاً الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون قد

تعيب بالقصور في البيان والخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والاحالة.

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٣ ص ٤٩٩)

من المقرر أن الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وان كان لا يتعلق بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء بسماع أقوال الشهود، وانه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فان حقه في الدفع يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للاثبات في المواد المدنية التي هي قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام.

(١٩٦٥/١٢/٦ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة وبعدم قبول الدعوى المدنية وان كانا من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنهما من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك بها.

(١٩٦٤/٥/١٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٣ ص ٤٢٦)

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع إلى المحاكم المدنية انما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية. إذ كان ذلك وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقط تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وكان الحكم بالبراءة قد بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى

منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض، وألبست ثوب جريمة التبديد على غير اساس من القانون أو سند من الواقع، فان - القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية.

رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية. وجوب الفصل فيها معاً. المادة ٣٠٩ اجراءات. أغفال الفصل فى أيهما. للمدعى بها الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما اغفلته. المادة ١٩٣ مرافعات.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض فى الدعوى المدنية التى اقامها والد المجنى عليها ضد المحكوم عليه لتعويض الضرر الذى لحقه من جزاء ما أرتكبه المتهم، وكانت المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف» وإذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الاصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة - عنها - إنما هو استثناء من القاعدة فيشترط لا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية يطلب التعويض ممن لحقه ضرر فى الجريمة، فانه يتعين الفصل فى هذه الدعوى وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة البيان، فان هو اغفال الفصل فى احداها فانه يكون للمدعى بها أن يرجع

إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما اغفلته، وذلك عملاً بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات وهى قاعدة واجبة الاعمال امام المحاكم الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٣/٣/٩)

لما كانت المادة ٣٠٩ أ. ج تنص على ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقق خاص ينبنى عليه اجراء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف – وإذا كان من المقرر أن ولاية المحكمة الحنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها – إنما هو استثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة، فانه يتعين الفصل فى هذه الدعوى وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان فان هو أغفل الفصل فى احداها فانه يكون للمدعى بها أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته، وذلك عملاً بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون الجنائية باعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق. جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

من المقرر عملاً بنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجـراءات الجنائيـة أن نصوص هذا القانون هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المـواد الجنائيـة وفى الدعاوى المدنيـة التـى ترفـع بطريـق التبعيـة أمام المحـاكم الجنائيـة. ولا يرجـع إلـى نصـوص قانونـا المرافعـات إلا لسـد نقـص، وإذا كـان قـانون الإجراءات الجنائية قد قصر ترك الدعوى، وفقـا لمـا نـص عليـه فـى المـادتين ٢٦٠، ٢٦١ منه - على المدعى بالحقوق المدنية دون غيره من الخصوم فإنـه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم باعتبار المسئول عن الحقوق المدنيـة تاركـاً لاستئنافه لأن ذلك لا يتفق بحسـب طبيعتـه وأثـاره مـع تبعيـة الدعـوى المدنيـة للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع، بل إنه يتعارض مع مـا نص عليه الشارع فى المادتين ٢٥٣، ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية مـن أن النيابـة العامـة أن تدخـل المسـئولين عــن الحقـوق المدنيـة للحكـم عليهـم بالمصـاريف المستحقة للحكومة ومن حق المسئول عن الحقوق المدنيـة فـى أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالـة كـانت عليهـا، ومـن ثـم يكون من الواجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تحكم فى موضـوع الدعـوى المدنية غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها، أما وقد خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر وقضـى باعتبـار الطـاعن تاركـاً لاسـتئنافه فإنـه يكـون مخالف للقانون مخطئاً فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١/٨)

لما كان وكيل المدعى بـالحق المدنـى قد أثبـت بجلسـة ١٩٨٨/١/١٤ أمام المحكمة الإستئنافية عدولـه عـن الإقـرار العرفـى المـؤرخ ١٩٨٧/٢/٢٧ الذى يتضمن تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعـواه المدنيـة ومـن ثـم يكـون الإقرار سالف البيان كأن لم يكن ويكون منعى الطاعنين بتنازل المدعى بـالحق

المدنى عن دعواه المدنية غير سديد - لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٨٤٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض قبل المسئول عن الحقوق المدنية لا على الضرر الناشئ عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد التى رفعت بها الدعوى الجنائية، وإنما عن الضرر الذى لحقه نتيجة تظهير المسئول عن الحقوق المدنية للشيك - موضوع الدعوى - له ، وهو فعل وإن اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد، إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الإدعاء به أمام المحاكم الجنائية لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية، وتصدى لموضوعهما وفصل فيه بالزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض لصالح المدعى بالحقوق المدنية، يكون قد شابه الخطأ فى القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وتصحيحه بالقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ولما كان الحكم

بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فان - القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم معه الحكم بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

من حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف - الصادر بإدانة المطعون ضد وإلزامه بالتعويض المدنى للمدعى بالحقوق المدنية (الطاعن) وببراءة المطعون ضده مما أسنده إليه. على أساس سبق صدور حكم بات فى دعوى أخرى بادانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المدنى للمطعون ضده عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وحيازة هذا الحكم لقوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى الماثلة المقامة من الطاعن قبل المطعون ضده بجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للشيك ذاته موضوع الدعوى الأولى. بما مفاد أن الإتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس.

وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم. وكان المدعى بالحقوق المدنية طرفا فى الخصومة الإستئنافية فإنه من ثم تكون قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى الحكم بطريق النقض.

(الطعن رقم ٦٢٧٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٣)

من حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضدهما وبرفض استئناف المدعى بالحقوق المدنية وتأييد الحكم

الابتدائى فيما قضى به فى الدعوى المدنية بعدم قبولها. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها، فإنه بهذه المثابة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى اعتباراً بأن عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة فى قضاء المحكمة المدنية - إذا ما رفعت إليها الدعوى - مما يكون معه مصيرها حتماً إلى القضاء برفضها نزولاً على قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية. لما كان لك، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المدنية - على نحو ما سلف بسطه - هو فى حقيقته قضاء منه للخصوم على خلاف ظاهره، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون جائزاً.

(الطعن رقم ٦٢٨٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)

لما كان الحكم المطعون فيه لم تفصل فى موضوع الدعوى المدنية، واقتصر على القضاء بعدم قبولها وقد خلت أسباب الطعن من ثمة نعى على ما قضى به الحكم فى هذه الدعوى وانصبت على تخطئته فيما قضى به فى الدعوى الجنائية ببراءة المطعون ضدها فإن سائر ما يثيره الطاعن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٦٢٨٩٤ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها. لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم الا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكلفيا صحيحاً. عدم انعقاد الخصومة بالطريق الصحيح. أثره. عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية بالجلسة. مثال.

(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣)

حق المدعى بالحقوق المدنية اقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء ولو بدون شكوى سابقة خلال الاشهر الثلاثة التى نص عليها القانون.

الادعاء المباشر بمثابة شكوى.

(الطعن رقم ٦٠٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

حق المدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى. أساس ذلك.

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية. رغم تنازل المدعى بالحقوق المدنية عنها. خطأ فى القانون. يوجب نقضه وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه.

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١)

عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لأول منرة بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم. علة ذلك؟

مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. صحة محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

كون الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية التبعية غير معاقب عليه. وجوب انقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر

الدعوى المدنية.

(النقض رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وان كان من غير الدفوع المتعلقة بالنظام العام الا أنه من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع ان تعرض لها وترد عليها ما دام الدفاع قد تمسك به ولما كان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفع ولم يعن بالرد عليه فانه يكون معيباً بالقصور - بما يوجب نقضه والا عادة للدعوى برمتها لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن رقم ٢٠٢٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٨)

الأصل أن يكون الفصل فى الدعوى المدنية التابعة وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد - الاستثناء: سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب خاص بها لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية السابق رفعها معها. اساس ذلك؟

فصل الحكم فى الدعوى المدنية التابعة رغم انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها. خطأ فى القانون.

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون. يوجب النقض والتصحيح.

اتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بمحكوم عليه لم يقرر بالطعن يوجب امتداد اثر الطعن إليه.

(الطعن ١٢٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١/٩)

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها. لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة امام المحكمة الجنائية وفاة أحد الخصوم. لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم امام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

اغفال الحكم المطعون فيه بيان علاقة المدعية بالحقوق المدنية والمجنى عليه وصفتهم فى الدعوى المدنية فضلاً عن خلوه من استظهار اساس المسئولية المدنية ومدى الاضرار التى لحقت بهم رغم جوهريتها. قصور.

(الطعن رقم ٦٧٢٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)

شرط تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. أن تكون كل من الدعويين المدنية والجنائية مقبولة.

الاصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية. اباحة القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة.

عدم قبول الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية إذا لم يكن الضرر الذى لحق بالمدعى ناشئاً عن الجريمة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى الجنائية.

ادانة الطاعن بجريمة التبديد والزامه بالتعويض المؤقت رغم أن الواقعة لا تشكل جريمة. خطأ فى القانون. اثر ذلك: وجوب نقض الحكم

وتصحيح بالقضاء بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية. المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٨٦٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها. خلال ثلاثين يوماً من صدورها والا كانت باطلة. استثناء احكام البراءة من البطلان.

عدم سريانه عن الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية مفاد ذلك؟

(الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١)

الدعوى التى تستند إلى الضرر الاجتماعى فحسب. هى الدعوى الجنائية. الضرر فى الدعوى المدنية. اساسه: الضرر المحقق الذى أصاب شخص المدعى بالحق المدنى من الجريمة.

اجازة القانون للمدعى بالحق المدنى المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر امام المحاكم الجنائية. استثناء. وجوب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى المدنى هو الشخص الذى اصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة.

عدم استظهار الحكم المطعون فيه وجه الضرر الذى اصاب المدعى بالحق المدنى. قصور.

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)

الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية المادتان ٤٥٧، ٢٢١ اجراءات. اساس ذلك: انعدام الوحدة فى

الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من الا تكون مقيدة فى اداء وظيفتها بأى قيد. قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية. يعيبه.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)

ترك الدعوى المدنية لا تأثير على الدعوى الجنائية سواء كان تحركها بمعرفة النيابة أو المدعى بالحق المدنى. المادة ٢٦٠ اجراءات.

(الطعن رقم ١٦٠٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٣)

عدم جواز طرح المدعى بالحقوق المدنية لدعواه امام المحكمة الجنائية متى سبق الحكم باثبات تركه لها. له أن يلجأ إلى المحاكم المدنية ما لم يصرح بترك الحق المرفوع به الدعوى. اثر ذلك؟

اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. شرطها. أن تكون الدعوى المدنية مقبولة والا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة له أيضاً.

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨).

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

النصــــوص

المادة ١٥٣

إذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاخصاص فى موضوع واحد يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادتين التاليتين.

المادة ١٥٤

لكل من النيابة العامة والخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب.

وتأمر المحكمة المرفوعة إليها الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه بايداع الاوراق قلم الكتاب.

ويجب على قلم الكتاب أن يعلن الخصوم الآخرين بهذا الايداع خلال الثلاثة ايام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لاعلانه بالايداع.

ويترتب على أمر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك.

المادة ١٥٥

«تعين المحكمة المرفوع إليها الطلب – بعد الاطلاع على الاوراق – المحكمة المختصة، وتفصل أيضاً فى شأن الاجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها».

الفقــه:

يتحقق التنازع فى الاختصاص حيـن تدعـى محكمتـان اختصاصها أو عدم اختصاصها باحدى الدعاوى بما يؤدى ذلك إلى تمسك كل منهما بـالدعوى أو تخليهما معا عنها. أى ان التنازع قد يكون ايجابياً بادعاء الاختصـاص وقـد يكون سلبياً بانكاره[1].

وظاهره التنازع تؤدى إلى القلق إذ لـو كـان التنـازع ايجابيـاً فتصـور أحكام متعارضة فى الدعوى الواحدة، وإذا كان سـلبياً أدى إلـى جحداً وانكـاراً للعدالة.

ونص المادة ١٥٣ من قانون الاجـراءات الجزائيـة يفترض فـى حالـة تنازع الاختصاص التى تضمنها ان تكون المحكمتين المتنازعتين وطنيـه إذ لا يتصور ان يقدم تنازع على الاختصاص الجنائى بين القضاء الوطنى والقضـاء الأجنبى أو تكون الأولوية دائمـاً للقضـاء الوطنـى لاتصـال قواعد اختصاصـه بالنظام العام.

شـروط التنازع:

١- ان تفصـح كـل محكمـة مـن المحكمتيـن المتنـازعتين عـن رأيهـا فتقـرر اختصاصها أو عدم اختصاصها. فـلا تقـوم حالـة التنـازع لمجـرد طـرح الدعـوى فـى وقـت واحـد علـى محكمتيـن مـا دامـت كلتاهمـا لـم تفصـح عن رأيها.

---

(١) فـى تفصيـل ذلـك. د. عـوض محمـد عـوض المرجـع السـابق ص ٦٩ ومـا بعدهـا، د. محمد أبـو عـامر المجـرع السـابق ص ٧٦٢ ومـا بعدهـا. د. أحمـد فتحـى سـرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية سنة ٩٣ ص ٦٩٩ وما بعدها.

كذلك لا يقوم التنازع إذا افصحت أحدى المحكمتين دون الأخرى عن رأيها.

٢- ان يكون موقف المحكمتين من الاختصاص بالدعوى متماثلاً بان تقرر كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها. ذلك إذا أثبتت احداهما الاختصاص لنفسها ونفت الأخرى اختصاصها فان التنازع لا يثور ولو كانت كلتاهما مخطئه.

٣- ان يكون قرار كل من المحكمتين فى شأن الاختصاص قد أصبح نهائياً وعلى ذلك إذا كان أحد الحكمين قابلاً للاستئناف وجب التربص حتى نقول محكمة الاستئناف كلمتها فيه.

٤- ان يكون الاختصاص منحصراً فى احدى المحكمتين المتنازعتين فإذا كان الاختصاص غير ثابت للمحكمتين بل ثابتاً لمحكمة أخرى ثالثه فان مشكلة التنازع لا تثور.

٥- ان يكون التنازع منصباً على دعوى واحدة (فى موضوع واحد كما عبرت المادة ١٥٣) فإذا اختلفت الدعاوى أو الموضوعات فلا تنازع فى الاختصاص أيا كان الاختلاف كلياً كان أم جزئياً الجهة المختصة بفض التنازع.

الجهة المختصة بفض التنازع:

حددت المادة (١٥٣) سالفة الذكر الجهة التى أوكل إليها المشرع مهمة فض التنازع بأنها المحكمة الاتحادية العليا ولقد ذهب المشرع المصرى نجهاً مختلفاً فى ذلك فإذا كان التنازع بين محاكم تنتمى إلى جهات قضاء مختلفة كان الفصل فيه من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وإذا كان التنازع قائماً

بين محكمتين ابتدائتين أو بين محكمتين من محاكم الجنايات كان الفصل فيه من اختصاص محكمة النقض (المادة ٢٧٧ اجراءات مصرى) اما إذا كان التنازع بين محكمتين تتبعان محكمة ابتدائية واحده فان الفصل فيه يكون من اختصاص دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية (المادة ٢٢٦ اجراءات مصرى).

اجراءات الفصل فى التنازع:

١- حددتها المادة ١٥٤ بان لكل من النيابة العامة والخصوم فى الدعوى تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا لتعين المحكمة المختصة مرفقا به الاوراق والمستندات المؤيدة لهذا الطلب.

٢- وبعد اطلاع المحكمة الاتحادية العليا على هذا الطلب بمرفقاته تأمر فى خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه بايداع الاوراق قلم الكتاب.

٣- وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم الأخرين - اعلان الطرف الذى قدم الطلب - بايداع الطلب خلال الثلاثة أيام التاليه للايداع حتى يتمكن كل منهم من الاطلاع على الطلب ومرفقاته ويقدم مذكرة بأقواله فى خلال العشرة أيام التالية لاعلانه بالايداع.

٤- ويترتب على أمر الايداع سالف الذكر وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك.

٥- تتولى محكمة التنازع (المحكمة الاتحادية العليا) وفقا لنص المادة ١٥٥ تعيين المحكمة المختصة وذلك بعد اطلاعها على الاوراق ومذكرات الخصوم كذلك تفصل تلك المحكمة (المحكمة الاتحادية العليا) فى شأن الإجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التى

قضت بالغاء اختصاصها.

الجزاء على رفض الطلب بتحديد المحكمة المختصة

لم يتضمن قانون الإجراءات الاتحادى جزاءاً فى حالة رفض لطلب تحديد المحكمة المختصة وهو أمر يحمد للشارع الامارات أما المشرع المصرى فقد أجاز الحكم على الطالب - إذا كان غير النيابة العامة - فى حالة رفض الطلب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات وهو جزاء وان كان جوازى فليس له محل.

القضاء

فى مصر

مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص وفقاً لنص المادة ١٧ منه، وأخيراً نقل الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩. لما كان ما تقدم فان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصباً على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين محكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى مما يختص بالفصل فيه المحكمة العليا.

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٧ ص ٧٤٩)

مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية. فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص بموجب المادة ١٧ منه، وأخيراً نقل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا، وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص باسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها. ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبى بين جهة قضاء عادية هى محكمة الجنح الجزئية وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائى هى المحكمة العسكرية المركزية مما يختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب.

(١٩٧٤/٤/١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٩ ص ٣٦٧)

مؤدى نص المادة ٢٢٧ اجراءات جنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى، الا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص، وأخيراً نقل هذا الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بموجب المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٧ ص ٨٠٤)

مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ اجراءات جنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو احداهما ما دام الحكمان الصادران منهما قد أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما. ومحكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان بين محكمتين احداهما عادية والأخرى استثنائية.

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٥ ص ٢٤)

عدم طعن النيابة العامة بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها لكون الواقعة جنحة، وسبق صدور حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة بعدم اختصاصها لاعتبار الواقعة جناية، يتوافر به التنازع السلبى.

(١٩٨١/١/١٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧ ص ٦٠)

متى كان حكم محكمة الجنح المستأنفة بتأييد حكم عدم الاختصاص الصادر من المحكمة الجزئية قد أصبح نهائياً، كما أصبح نهائياً من قبل أمر مستشار الاحالة باحالة الدعوى إلى محكمة الجنح بعدم قبول الطعن المرفوع عنه من النيابة العامة شكلاً، فان كلتا الجهتين أصبحتا متخليتين حتما عن نظر القضية وبذا يقوم التنازع السلبى الذى رسم القانون الطريق لتلافى نتائجه.

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

لما كانت غرفة الاتهام ان هى الا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، ومن ثم فالفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى القائم بين غرفة الاتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات الغرفة عندما يصح الطعن قانوناً.

(١٩٦٤/٣/١١ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٤ ص ١١٣)

الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامـة بشـأن التنـازع السـلبى بيـن غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها المحكمـة التـى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنايات وقرارات غرفة الاتهـام عندمـا يصـح الطعن قانونا.

(١١/٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

متى كان القرار الصـادر مـن غرفـة الاتهـام بعـدم اختصاصهـا بنظـر الدعوى غير جائز الطعـن فيـه بطريـق النقـض، ولا تسـتطيع الغرفـة فيمـا لـو قدمت إليها القضيـة مـن جديـد أن تعيـد نظرهـا بعـد أن سبق طرحهـا عليهـا واصدارها قراراً فيها، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكـم حتمـاً بعـدم قبـول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية احراز المخدر لعدم احالتها إليهـا عـن طريـق غرفة الاتهام، فان محكمة النقض حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها يكـون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابـة طلـب تعييـن الجهـة المختصـة وفقـاً للمادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب علـى أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن نظرهـا الدعـوى وبين محكمة الجنايـات التـى سـوف تحكـم حتمـاً بعـدم قبـول الدعـوى الجنائيـة الخاصة باحراز المخدر.

(١١/٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ٢٤ ص ١١٣)

إذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة، ثم لما اسـتأنف المحكـوم عليـه قضـت المحكمـة الاسـتئنافية ببطـلان الحكـم المسـتأنف واعـادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً، فلما قدمت القضية إلى هذه المحكمة قررت أعادتها بحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتهـا، فقضت هذه فيها، فالطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه صدر من محكمـة لا ولايـة

لها على الدعوى غير صائب. ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من اعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها. إذ هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخلياً من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نتظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها إليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها، فانها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص، وما فعلته المحكمة الاستئنافية من ذلك هو ما كان الأمر منتهياً إليه بالتطبيق لقواعد وتوزيع الاختصاص بين المحاكم.

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

يقبل شكلا الطلب المرفوع من النيابة عن قرارين صادرين بعدم الاختصاص أحدهما من قاضى تحقيق محكمة معينة والآخر من قاضى التحقيق بمحكمة أخرى لتعيين الجهة المختصة التى تتولى السير فى تحقيق شكوى معينة.

(١٩٥٢/١١/٤ أحكام النقض س ٤ ق ٣٢ ص ٧٣)

إذا قدم متهم إلى قاضى الاحالة بتهمة جناية فقرر احالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة وأصبح هذا القرار نهائياً، ثم نظرت محكمة الجنح هذه القضية وحكمت على المتهم بالحبس مع الشغل فاستأنفت النيابة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى فانها تكون قد أخطأت، إذ ما كان يجوز لها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها أحيلت إليها باعتبارها جناية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، بل كان الواجب عليها أن تنظرها على هذا الاعتبار، ولكن إذا كان حكمها بعدم الاختصاص قد أصبح نهائياً، فانه يكون ثمة تنازع

سلبى فى الاختصاص، ولا يزول هذا التنازع بتقديم القضية لقاضى الاحالة مرة أخرى، إذ هو بمقتضى القانون يجب عليه أن يقضى فيها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بالأمر السابق صدوره منه، ويكون للنيابة وقد فات ميعاد الطعن على الحكم بطريق النقض أن تتقدم بطلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى حتى لا يفلت الجانى من العقاب ويكون من المتعين قبول هذا الطلب واحالة القضية إلى محكمة الجنح الاستئنافية للفصل فيه.

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥١ ص ٦٦١)

إذا كانت الحالة المعروضة لا تعدو أن تكون حكماً صدر من جهة واحدة، هى محكمة الجنح المستأنفة فى الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها، وأصبح هذا الحكم نهائياً وليس ثمة جهة أخرى تتنازع هذا الاختصاص لا سلباً ولا ايجاباً، فيكون الطلب المقدم من النيابة العامة لتعيين جهة الاختصاص - بقوله ان هذه الدعوى إذا عرضت على محكمة الجنايات فستقضى أيضاً بعدم اختصاصها بنظرها - على غير أساس من القانون لانتفاء العلة مما يتعين معه رفضه.

(١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٨ ص ٧٩)

ان محل تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن تكون دعوى الموضوع الواحد منظورة أمام جهتى القضاء العادى والادارى وقضت كلتاهما باختصاصها بنظرها فى حالة التنازع الايجابى أو بعدم اختصاصها بنظرها فى حالة التنازع السلبى، فيقوم عندئذ سبب لطلب تعيين المحكمة التى تنظر الدعوى وتفصل فيها، ويترتب على تقديم الطلب فى هذه الحالة - وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون - وقف

السير فى الدعوى، أما إذا اختلف موضوع الدعويين فانـه لا يكون ثمـة محل لطلب وقف السير فى الدعوى الجنائية.

(١٩٦٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٢ ص ٩٨٩)

قضـاء محكمـة ثـانى درجـة باعـادة الدعوى إلى محكمـة أول درجـة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى الصادر منهـا من جديد بعد سابقة فصلها فى موضوعه، هو قضاء منه للخصومة على خلاف ظـاهره ويتعين اعتبار الطعن بالنقض فى هذا القضاء - ولو بعد الميعاد المقرر - طلباً لتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس قيام تنـازع سلبى فـى الاختصـاص بين محكمتى أول وثانى درجة والحكم باحالة الدعوى إلى المحكمة الأخيرة.

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٥ ص ٥٩٢)

مؤدى نص المـادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائيـة أن طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو احداهمـا، وبالتـالى فـان محكمـة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعـاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشـار الاحالـة باعتبارهـا الجهـة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمة المذكورة وأوامر مستشار الاحالة، ومـن ثم فان الفصـل فـى التنـازع موضـوع الطلب المقدم من النيابـة العامـة ينعقد لمحكمة النقـض. لمـا كـان مـا تقدم فانـه يتعين قبـول الطلـب وتعيين محكمـة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى - عن التهمـة الثانيـة التـى انصـت عليهـا، ولو أن المتهم وحده هو الذى استأنف حكم محكمـة الجنـح بعدم الاختصـاص، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديـد المحكمـة ذات الاختصـاص وليس طعنـا من المحكوم عليـه وحده يمنـع القـانون أن يسـوئ

مركزه بهذا الطعن، ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة الا بتطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الاحالة إلى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال.

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٨ ص ٢٦١)

متى كان الأمر الصادر من مستشار الاحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة أن المتهم حدث – تبعاً – إلى السن الذى قدره له – قد جاء مخطئاً نظراً لما ثبت من أن المتهم المذكور استناداً إلى التقرير المعطى من الطبيب الشرعى لا يدخل فى زمرة الأحداث، وكان قرار مستشار الاحالة وان كان فى ظاهرة قراراً غير منه للخصومة الا أنه سيقابل حتماً بحكم من محكمة الاحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبى بين مستشار الاحالة – الذى تخلى عن نظر الدعوى بوصفه جهة تحقيق – وبين محكمة الاحداث بوصفها جهة الحكم التى ستقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا ما رجعت إليها، وكان مستشار الاحالة بأمره بعدم الاختصاص قد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى فانه يتعين اجابة النيابة العامة إلى طلبها واحالة القضية إلى مستشار الاحالة للفصل فيها.

(١٩٧٠/١٢/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨١ ص ١١٦٥)

متى كانت محكمة الجنايات قد تخلت عن نظر الدعوى بناء على ما تصورته خطأ من حداثة سن المتهم، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة تزيد على خمس عشرة سنة مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين الذى ينعقد الفصل فيه لمحكمة النقض طبقاً لمؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ اجراءات جنائية، فانه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين

محكمة جنايات... للفصل فى الدعوى.

(١٩٦٨/١٢/٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١٦ ص ١٠٥٩)

محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة – وهى احدى الجهتين المتنازعتين – عندما يصح الطعن قانوناً، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من استنفاد هذه المحكمة الأخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة مما هو فى واقعة حكم صادر فى موضوع الدعوى، فانه يتعين قبول الطعن وتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى.

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨١ ص ٩٠١)

قرار مستشار الاحالة خطأ احالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث وان يكن فى ظاهرة قراراً غير منه للخصومة، الا أنه سيقابل حتماً بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة، ومن ثم فقد وجب حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الاحالة كجهة تحقيق ومحكمة الأحداث كجهة قضاء وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى.

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٥ ص ٧٧٥)

* إذا كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح - باعتبارها جنحة - وأن يكن فى ظاهرة غير منه للخصومة، إلا أنه سيقابل حتما من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باعتبار المتهم عائداً بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلاً عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة لسرقة، ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها، اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مج س ٢٥ ص ٨٣٦)

* لما كانت النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الاعتراض على الأمر الجنائى حالة أنها قد استنفدت ولايتها فى القضاء فى موضوع الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تحكم فى الدعوى عملاً بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية وكان الحكم المطعون فيه وأن يكن فى ظاهرة غير منه للخصومة إلا انه سيقابل حتماً بحكم من محكمة الجنح الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ومن ثم فإنه يجب - حرصاً على العدالة ولتجنب تعطيل سيرها - اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين محكمة الجنح

المستأنفة ومحكمة الجنح الجزئية. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح المستأنفة – وقد استبانت بطلان حكم محكمة أول درجة لقضائه بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه حالة أن المطروح على المحكمة هو اعتراض من المتهم على الأمر الجنائى الصادر بتغريمه – بما كان يتعين عليها معه إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى، أما وأنها لم تفعل وقضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر الاعتراض على الأمر الجنائى على الرغم من استنفاد ولايتها بسبق قضائها فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه – فإن محكمة الجنح المستأنفة بقضائها – بذلك تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الدعوى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة للفصل فيها.

(نقض ١٩٧٨/١١/١٠ مج س ٢٨ ص ٨٩٢)

* لما كان مؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنزع السلبى بين محكمتى جنايات كفر الشيخ والدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف ينقعد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام كل من محكمتى الجنايات والاستئناف عندما يصح الطعن قانوناً – لما كان ما تقدم – وكان الثابت بالأوراق أن محل عمل المدعى عليه كان محافظة كفر الشيخ فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فى الدعوى.

(نقض ١٩٧٥/٢/١٢ مج س ٢٦ ص ٣٦)
(ونقض ١٩٨٥/٢/٢١ مج س ٣٦ ص ٢٩٠)

* متى كان الأمر الصادر من مستشار الإحالة بعدم اختصاصه بنظر الدعوى بمقولة أن المتهم حدث - تبعاً إلى السن الذى قدره له - قد جاء مخطئاً نظراً لما ثبت من أن المتهم المذكور - استناداً إلى التقرير المعطى له من الطبيب الشرعى - لا يدخل فى ذمرة الأحداث وكان قرار مستشار الإحالة وإن كان فى ظاهرة قراراً غير منه للخصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مما يحقق التنازع السلبى بين مستشار الإحالة - الذى تخلى عن نظر الدعوى «بوصفه جهة تحقيق» وبين محكمة الأحداث «بوصفها جهة حكم» والتى ستقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى إذا ما رفعت إليها، وكان مستشار الإحالة بأمره بعدم الاختصاص قد حجب نفسه عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين إجابة النيابة العامة إلى طلبها وإحالة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة دمنهور للفصل فيها.

(نقض ١٩٧٠/١٢/٦ مج س ٢١ ص ١١٦٥)

* قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء حكم الإدانة وبعدم اختصاص محكمة أول درجة استناداً إلى أن المتهم حدث على خلاف الثابت بمدوناتها. وقضاء محكمة الإحداث غيابياً بعدم اختصاصها لأن المتهم غير حدث. يوجب قبول طلب النيابة العامة لتعيين المحكمة المختصة.

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ مج س ٣٦ ص ٩٣١)

* مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى، إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت المادة ١٧ من هذا

القانون على أنــه «إذا رفعت دعوى عن موضـوع واحد أمام جهـة القضـاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضـائى، ولـم تتخـل إحداهمـا عـن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها، برفع طلب تعيين الجهة المختصـة إلـى محكمـة تنازع الاختصــاص» وأخيراً نقل الاختصـاص ذاتـه إلـى المحكمـة العليـا بمـا نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقـانون رقـم ٨١ لسـنة ١٩٦٩ من أنها تختص «بما يأتى.... «٤» الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ من قـانون السـلطة القضائيـة». ولمـا كـان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامـة بنـاء علـى المـادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصباً على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العـادى وبيـن هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى النيابة العسكرية مما تختص بـالفصل فيه المحكمة العليا على مـا سلبف بيانـه، فإنـه يتعيـن الحكـم بعـدم اختصـاص محكمة النقض بنظر الطلب.

(نقض ١٩٧٣/١٠/١ مج س ٢٤ ص ٨٠٤)

(ونقض ١٩٧٤/٤/١ مج س ٢٥ ص ٣٦٧)

* لما كانت العبرة فى الكشف عـن ماهيـة الحكـم هـى بحقيقـة الواقـع الذى يبين يقيناً من المفردات وكان الحكـم الصـادر فـى الدعـوى فـى ٢ يونيـو سنة ١٩٧٥ قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا وليست باعتبارهـا محكمة جنايات وكانت محكمـة أمـن الدولـة العليـا هـى محكمـة استثنائية ذات اختصاص قضائى – هى محكمة أمن الدولـة العليـا، وبيـن محكمـة عاديـة – هى محكمة الأحداث – لما كان ذلك،... فإن طلـب تعييـن المحكمـة المختصـة الذى تقدمت به النيابة العامة – بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكـر يكـون منصباً على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبيـن محكمـة استثنائية

ذات اختصاص قضائى مما تختص الفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه.

(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مج س ٢٨ ص ٧٤٩)

* وإذا كانت الدعوى قد قضى فيها من محكمة أول درجة، ثم لما استأنف المحكوم عليه الحكم قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً، فلما قدمت القضية إلى هذه المحكمة قررت إعادتها بحالتها إلى محكمة الجنح المستأنفة لنظرها بمعرفتها، فضت هذه فيها، فالطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه صدر من محكمة لا ولاية لها على الدعوى غير صائب، ذلك أن المحكمة الاستئنافية حين قضت أول مرة ببطلان الحكم المستأنف قد أخطأت فيما أمرت به من إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها إذ أن هذه المحكمة كانت قد استنفدت ولايتها عليها بالقضاء فى موضوعها مما يعتبر تخلياً من المحكمة الاستئنافية عن واجبها فى نظر الدعوى وتصحيح البطلان الذى لحق الحكم المستأنف ولكن بما أن المحكمة الاستئنافية بهيئة أخرى قد عادت إلى نظر الدعوى والحكم فيها بعد أن أعادتها إليها محكمة الدرجة الأولى بحالتها، فإنها تكون قد قضت على ما قام فى الواقع بين المحكمتين من تنازع سلبى فى الاختصاص مثاره ما رأته كل من المحكمتين من اختصاص الأخرى بالتطبيق لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم.

(نقض ١٩٥٢/١١/٢٥ مج س ٤ ص ١٥٤)

* محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الإحالة باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمة

المذكورة وأوامر مستشار الإحالة، ومن ثم فإن الفصل فى التنازع موضوع الطلب المقدم من النيابة العامة ينعقد لمحكمة النقض، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى - عن التهمة الثانية التى انصب عليها - ولو أن المتهم وحده هو الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعدم اختصاص، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الاختصاص وليس طعناً من المحكوم عليه وحده يمنع القانون من أن يسوء مركزه بهذا الطعن، ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة إلا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الإحالة إلى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال.

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ مج س ٢٤ ص ٢٦١)

الباب الثانى

اجـراءات المحاكمـة

(المـواد من ١٥٦ - ٢٠٤)

الفصـــل الأول

أحكـام عـامـة

[المواد من ١٥٦ - ١٨٨]

الفصل الأول

الفرع الأول

اعلان الخصوم

النصوص

المادة ١٥٦

إذا أحيلت الدعوى إلى احدى المحاكم الجزائية كلفت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المبينة بأمر احالة المتهم للمحاكمة

المادة ١٥٧

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهم المحاكمة.

المادة ١٥٨

يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام على الاقل فى الجنح وبعشرة أيام فى الجنايات.

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة.

المادة ١٥٩

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو فى محل اقامته أو محل عمله بالطرق المقررة فى قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية.

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل اقامة المتهم أو محل عمله يسلم الاعلان لمركز الشرطة الذى يتبعه آخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة كآخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويجوز فى الجنح والمخالفات أن يكون الاعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

الفقــه:

الجهة المختصة قانوناً باحالة الدعوى الجزائية فى مواد الجنح والمخالفات هى بحسب الأصل النيابة العامة إذا كانت هى التى تباشر التحقيق بنفسها، ومحكمة الاستئناف - فى غير علانية - عند النظر فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية فى القرار الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية (انظر المواد ١٣٣ - ١٣٨).

متى تحركت الدعوى الجزائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وعلى ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة فان الدعوى لا تعد مرفوعة بمجرد التأشير فيها لتقديمها للمحكمة بل تظل فى حوزه النيابة العامة(١) بل لابد لذلك من اعلان المتهم بالحضور للجلسة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويكون ذلك بتكليفه بالحضور ويلزم ان تتضمن ورقة التكليف بالحضور المتهم الموجهة إليه ومواد القانون التى تتضمن عقوبة الفعل المسند إليه (الفقرة الثانية من المادة ١٥٨).

كيفية اعلان التكليف بالحضور:

تعلن ورقة التكليف بالحضور - وفقاً نص المادة ١٥٩ - لشخص المتهم أو فى محل اقامته أو محل عمله بالطرق المقرره فى قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية. ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون

---

(١) د. محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٧٠٧.

الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإجراءات المدنية على أنه «تسلم صورة الاعلان إلى نفس الشخص المراد اعلانه أو فى موطنه أو فى عمله ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الاحوال التى يبنها القانون ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه «تسلم صورة الاعلان لشخص المعلن إليه اينما وجد».

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل اقامة المتهم أو محل عمله يسلم الاعلان وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية لمركز الشرطة الذى يتبعه آخر محل اقامة للمتهم فان لم يستدل على هذا المكان اعتبر مكان وقوع الجريمة هو آخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويجوز فى الجنح والمخالفات ان يكون الاعلان بواسطة أحد أفراد السلطة العامة.

ويتم الاعلان بورقة التكليف بالحضور بواسطة مندوب الاعلان أو بالطريقة التى يحددها القانون (كما فى الجنح والمخالفات) وذلك تطبيقاً لنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات المدنية.

ميعاد التكليف

يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل فى الجنح وبعشرة أيام فى الجنايات. (الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ اجراءات جزائية) ولا يجوز اجراء اعلان هذا التكليف قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساء ولا فى أيام العطلات الرسمية الا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من المحكمة (المادة ٦

من قانون الإجراءات المدنية).

حضور المتهم الجلسة: نصت المادة (١٥٧) على جواز الاستثناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر المتهم الجلسة المحدده لنظر الدعوى وثبت حضوره فى محضر الجلسة ووجهت إليه النيابة العامة التهمه وقبل المتهم المحاكمة استمرت المحكمة فى نظر الدعوى والحكم فيها إذ أن حضوره الجلسة وتوجيهه الاتهام له وموافقته المحاكمة يغنى عن تكليف بالحضور ويتحقق الفرض منه.

اما إذا كانت الواقعة جناية فان احالتها إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنايات) لا يكون الا من رئيس النيابة العامة على الأقل أو من يقوم مقامه (المادة ١٢١)

وتلزم الاشارة إلى أنه إذا كانت النيابة العامة هى التى باشرت التحقيق فى الدعوى واحالتها إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم بالحضور أمامها تكليفا صحيحاً فان ذلك منها لا يقبل الطعن بأى طريق ومن أى طرف وأيا ما كان السبب ولكل ان يبدى ما يشاء من دفوع أو دفاع إلى المحكمة المختصة أثناء نظرها الموضوع.

القضاء
فى دولة الامارات

وان كانت المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية تنص فى فقرتها الثانية على أن تذكر فى ورقة التكليف التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة إلا أنه لم يرد النص على ذلك بصيغة الوجوب أو يرتب البطلان على مخالفته وهو ما يفيد ان المشرع لم يقصد به سوى تمكين المتهم من اعداد

دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بحيث لا يقبل منه طلب تأجيل نظرها إلى جلسة اخرى لابداء ما لديه من دفاع باعتبار أنه قد احيط مسبقاً بما اسند إليه من اتهام وسنده من نصوص القانون، فان خلو ورقة التكليف بالحضور من التهمة والمواد العقابية لا يترتب عليه بطلانها وانما يعطى للمتهم الحق فى طلب تأجيل الدعوى لاعداد دفاعه.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦).

من المقرر فى المحاكماتان يعلن اصحاب الشأن إليها تمهيداً لاصدار الحكم فيها، وفى بيان طريقة الاعلان كما مؤدى نص المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية ان تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم أو فى محل اقامته أو فى محل عمله فإذا لم يؤد البحث إلى معرفة ايهما يسلم الاعلان لمركز الشرطة الذى يتبعه أخر محل كان يقيم المتهم فيه وان مكان الجريمة يعتبر كأخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك، كما يجوز فى الجنح والمخالفات ان يكون الاعلان بوساطة أحد افراد السلطة العامة حتى إذا لم تتبع هذه الخطوات قبل توجيه الاعلان إلى المتهم فى مركز الشرطة كان الاعلان باطلاً ولا ينتج اثراً، ولما كان ذلك، وكان البين خلو الاوراق مما يفيد اعلان الطاعن بجلسة المعارضة بالطريقة التى حددها القانون على نحو ما سلف بيانه وانما اعلن مباشرة لشرطة عجمان دون اتباع ما قرره القانون فى هذا الشأن من خطوات سابقة، ومن ثم كان اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا الاعلان - وهو اعلان باطل عدم الاثر قانوناً - ثم ترتيب أثر تخلف المعارض عن الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته بالقضاء باعتبارها كأن لم تكن، فانه يكون معيباً بما ورد بسبب النص بما يستوجب نقضه.

(عليا أبو ظبي - الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٦ ق جزائي جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠).

- إعلان المتهم فى موطنه وتسليم صورة الإعلان لزوجته. عدم ذكر إسم الزوجة التى تلقت الإعلان ولقبها وعدم الحصول على توقيعها أو بصمة إبهامها. أثره. بطلان الإعلان وكذلك الحكم الذى إنبنى عليه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٥/٧).

- تسليم الإعلان فى مركز الشرطة بدلاً من الشخص المتهم أو فى محل عمله. شروط صحته .. خلو ورقة الإعلان مما يفيد تحقق هذا الشرط .. أثره. بطلان الإعلان.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٥/١٤).

- ورقة التكليف بالحضور. عدم صحة إعلانها للمتهم المسجون إلا إذا سُلمت إلى إدارة المنشأة العقابية المودع فيها - الملزمة بتبليغه بها. تسليم ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم المسجون بداخل المنشأة العقابية وعدم قيامها بنقله لحضور الجلسة المحددة لمحاكمته وتخلفه عن حضورها. أثره. بطلان الإعلان. م ٢٢١ إجراءات جزائية.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩).

- تسليم صورة الإعلان لأفراد القوات المسلحة. لا يكون صحيحاً ولا منتجاً لأثره إلا إذا تم عن طريق الإدارة المختصة بالقوات المسلحة. مؤدى ذلك. عدم جواز تسليمها فى موطنهم وإلا كان الإعلان باطلاً. لا يغير من ذلك ما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية. إنطباق ذلك على اخطارهم بمواعيد الجلسات المحددة لنظر الدعوى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤).

- مساءلة المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية عن عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الإستئناف م ٢٣٨ إجراءات جزائية. شرطه. علمه بتاريخ هذه الجلسة إما بتوقيعه بنفسه على تقرير الإستئناف بما يفيد هذا العلم أو بإعلانه به. لا يغنى عن ذلك علم وكيله الذى قرر بالإستئناف نيابة عنه أو حضور الوكيل هذه الجلسة إذا كانت العقوبة التى أدين بها غير الغرامة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ "جزاء" - جلسة ١١٩٩٦/٧/٢٠).

- تسليم الإعلان إلى مركز الشرطة بدلاً من تسليمه إلى شخص المتهم أو فى محل إقامته أون محل عمله. شرطه. أن يسبقه تحريات كافية للتقصى عن محل إقامة أو عمل المتهم المراد إعلانه وعدم الإهتداء إليه وأن يثبت فى ورقة الإعلان ما يدل على ذلك. خلو ورقة الإعلان مما يفيد ذلك. أثره. بطلان الإعلان.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠).

- فصل محكمة الإستئناف فى الإستئناف المرفوع إليها من المتهم. شرطه. إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لنظره إما بتوقيعه بشخصه على تقرير الطعن بالإستئناف بما يفيد علمه بهذه الجلسة أو بإعلانه بها إعلاناً قانونياً أو حضوره بشخصه فى تلك الجحلسة أو حضور وكيله عنه وذلك فى الأحوال التى يجوز فيها حضور هذا الوكيل.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

- المتهم العامل فى القوات المسلحة. وجوب تسليم ورقة التكليف بحضورة إلى الإدارة المختصة بالقوات المسلحة. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الإعلان.

(محكمة التمييز الطعن رقمخ ٤٤ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩).

- عدم حضور المستأنف ضده الجلسة التى حددت لنظر الإستئناف الذى لم يعلم به. صدور الحكم ضده دون إتخاذ المحكمة لإجراءات البحث التى نص عليها القانون لمعرفة محل إقامته أو محل عمله لإعلان ورقة التكليف بالحضور إليه. أثره. بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١).

- استدعاء المتهم لحضور جلسة نظر الإستئناف من الإجراءات الأسسية التى لها إرتباط بالنظام العام. مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٦ "جزاء" - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢).

- إعادة إعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الإستئناف. غير واجب.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٧ "جزاء" - ١٩٩٧/١٢/٢٧).

فى مصـــــر

من المقرر أن القرار الصادر باحالة الدعوى من احدى الدوائر إلى دائرة أخرى بالمحكمة ذاتها هو مما يوجب القانون اخطار الغائبين من الخصوم به.

(١٩٧٦/١/١٨ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤ ص ٧٠)

إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمة من مقر إلى آخر فانه يكون لزاماً اعلان المتهم اعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد.

(١٩٧٠/٥/٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٥٤ ص ٦٥١)

المقرر أن الدعوى الجنائية إذا انقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت ادارياً، فانه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها.

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق أو انقطعت عن السير بأن لم تنظر من الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة، فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها، فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فان هى فعلت كان حكمها باطلاً.

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون اعلان المتهم حضورياً بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضراً الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها.

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦١ ص ١٣١٣)

الأصل - متى صح الاعلان بداءة - أن تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى، طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، الا أنه من

جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها يحتم دعوة الخصوم للاتصاء بالدعوى. ولا تتم هذه الدعوة الا باعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق به.

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٩ ص ٧٠، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

لا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذى رسمه القانون.

(١٩٦١/١٠/٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٣ ص ٨٧٣)

إذا كان عمل القاضى لغوا وباطلا بطلانا أصليا لان الدعوى سعت إلى ساحته من غير طريقها القانونى فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه، وهو من بعد إذا اتصل بالدعوى اتصالاً صحيحاً مطابقاً للقانون فله أن يفصل فيها وتكون اجراءات المحاكمة عندئذ هى اجراءات مبتدأة.

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١)

لم يأت القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢١ من مارس ١٩٥٦ بتعديل المادة ٣٣ اجراءات جنائية بجديد، بل أكد رأيا استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره ومن بعده.

(١٩٥٩/٦/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

لا يستوجب القانون اجراء تحقيق ابتدائى فى مواد الجنح بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق.

(١٩٥٦/٦/١١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٣٧ ص ٨٦٢)

ان القانون يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ولو من غير أى تحقيق سابق، فإذا كان المحضر حرر أولاً على اعتبار أن الواقعة مخالفة فان ذلك ليس من شأنه أن يعطل اجراءات المحاكمة التى سير فيها على اعتبار أن الواقعة جنحة.

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٥ ص ٥٦٩)

من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً ادارياً إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقاً للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام.

(١٩٧٩/١٠/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٦ ص ٧٨٤)

الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للجلسة، بل لابد لذلك من اعلان المتهم بالحضور للجلسة.

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٣٨ ص ٢٣٤)

انه وان كان صحيحاً أن المتهم من واجبه عند تأجيل الدعوى فى مواجهته إلى يوم معين للنطق بالحكم فيها أن يتتبعها فيعتبر الحكم عند النطق به صادراً فى حضوره، الا أن هذا محله أن يكون المتهم فى مقدوره تتبع سير دعواه ويعلم أولاً بأول بما جرى أو يجرى فيها، فإذا حال بينه وبين ذلك مانع قهرى، كالمرض أو التجنيد، فلا يصح افتراض علمه بالحكم يوم صدوره ومحاسبته على هذا الأساس بالنسبة لميعاد الاستئناف.

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦٥ ص ١٥٨)

ان القانون لم يعرف المتهم فى أى نص من نصوصه، فيعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت، ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدنى وبغير تدخل النيابة.

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٦٤ ص ٣٤٩)

الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع ممن يمثلها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل ان الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً.

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣١ ص ٦٨١)

إذا لم يكن الضرر الذى لحق بالمدعى المدنى ناشئاً عن الجريمة انحصر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة.

(١٩٨١/١٢/٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩١ ص ١٠٧٢)

البين من نص المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية فى صريح لفظه وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية. وان الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة، لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما الا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً، وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون، فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونا مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة، وذلك لأن القانون أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما

إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ اجراءات.

(١٩٨٤/٤/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٥ ص ٣٩٠)

عدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة السب لاعلان صحيفة الدعوى المباشرة بعد انقضاء مدة السقوط المقررة فى المادة ٣ اجراءات جنائية يترتب عليه عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها.

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها - عملاً بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية - دون انتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك انما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وإذ كان ذلك فان دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب.

(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩ ص ٦٠)

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٨ عقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها اتصالاً سببياً مباشراً، ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة.

(١٩٧٠/٤/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٣ ص ٥١٠)

إذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت

فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية، فان هذه الاجازة ان هى الا استثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة.

(١٩٦٥/٢/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٠ ص ١٣٣)

من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى، الا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة، وكانت مقبولة قانوناً، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فانها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية.

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦، ١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٦ ص ٤٨)

متى كانت واقعة الجنحة المباشرة سواء نظر إليها على أنها سب أو قذف وقعا فى علانية تندرج تحت الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ اجراءات جنائية فان الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته، إذ ينبنى عليه فيما لو صح انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور، فإذا أغفلت

المحكمة الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض حكمها.

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٨ ص ٤٣٥)

لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية باجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد، ولصدور أمر منها ما زال قائماً بأن لا وجه لاقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون.

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

إذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فان حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة اهمال جهة التحقيق أو تواطؤها، أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الادعاء المباشر.

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

إذا لم تجر النيابة العامة تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية فان حق المدعى المدنى يظل قائماً فى تحريك

الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية.

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٩ ص ٥٩١)

أن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما عن قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية، فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجباً على المحكمة التى ترفع إليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها من نظرها. فإذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الاختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحاً فى القانون، إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم اختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها. وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الاختصاص قد صار نهائياً. وقدمت النيابة الدعوى إلى قاضى الاحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فانه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها اما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها إذا اتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية بهذا الطريق. أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٢ ص ١٢١٠)

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد وصف الواقعة بأنها اصابة خطأ، وهى جنحة مما يخوله القانون تحريكها بطريق الدعوى المباشرة، ولم تجد المحكمة فيها شبهة الجناية حتى كانت تتخلى عن نظرها اما بالحكم بعدم قبولها أو بعدم اختصاصها بنظرها، وكانت عريضة الدعوى والحكم المطعون فيه لا يبين منهما أن المتهمة قد قصدت اسقاط المجنى عليه فى الطريق مما

لا تكون معه محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولا تجوز تحريك الدعوى بالطريق المباشر، فانه لا يقبل الدفع لأول مرة بعدم قبول الدعوى أمام محكمة النقض.

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٥ ص ٨٠٤)

انه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتماً ولو فى المستقبل، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققاً غير مخالف للقانون. ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب ابتداء قبل نظر الدعوى الجنائية، فان تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال اطالة الاجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة واثقال كاهل المتهم فى دفاعه مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادئ ذى بدء أن مقدمة لا يحق له أن يكون خصماً فى الدعوى سواء لانعدام صفته أو لعدم اصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى. فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين استبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية، ويكون الحكم كذلك من باب أولى إذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم، فان طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية عن غير طريقها الأصولى المقرر أصلاً للنيابة العمومية واستثناء للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة.

(١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧٧ ص ٣٥٥)

يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم وألا يكون المجنى عليه – وهو صاحب الحق الأصلى – قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن.

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٢ ص ٤٣٦)

سبق صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى العمومية لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية.

(١٩٣١/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٤٦ ص ٢٩٩)

أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقاً للمادة ٤٢ جنايات لا يمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى مباشرة.

(١٩١١/٣/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٢٩)

إذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظاً قطعياً فليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم عليه أدلة جديدة كنص المادة ١٢٧ ت.ج.

(١٩٠٦/٣/٣١ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٩٤)

أمر الحفظ الصادر من النيابة طبقاً للمادة ٤٢ جنايات وان كانت سلطتها فى اصداره قضائية الا أنه لا يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة على خلاف الأمر الصادر من قاضى التحقيق طبقاً للمادة ١٢٧ جنايات بأن لا وجه لاقامة الدعوى، إذ يمكن للمدعى أن يطعن فيه حالة أنه لم يكن لديه طريق للطعن فى أمر الحفظ.

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٢)

إذا حكم نهائياً بتبرئة شخص من تهمة البلاغ الكاذب ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من بعض من بلغ فى حقهم فلا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح من المبلغ ضدهم الآخرين والمطالبة بتعويض مدنى، وتكون دعواهم غير مقبولة لأن الدعوى الجنائية قضى فيها نهائياً بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه، ولا يجوز لمحكمة الجنح أن تنظر فى الدعوى المدنية الا عن طريق التبعية للدعوى العمومية وهى غير قائمة.

(١٩٢٠/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٣٧)

الخصم الذى يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة فى دعوى مدنية يعتبر أنه تنازل عن كل حقوق إذا حلف خصمه اليمين سواء أكان كاذباً أو صادقاً ولا يجوز حينئذ لمن وجه اليمين أن يرفع مباشرة دعوى اليمين الكاذبة على خصمه، والنيابة التى لها وحدها الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة لا يمكنها أن تبدى طلبات البتة فى الدعوى المرفوعة مباشرة بغير حق وانما لها فقط أن ترفع دعوى مخصوصة.

(١٩١٢/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٦٩)

التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية بما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٣/٧٥ مرافعات التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية.

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٥ ص ٢٧١)

إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على

صحيفة علـى صحيفـة الدعـوى الا إذا جـاوزت قيمتهـا خمسين جنيهـا، وكـان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفـة دعـواه المباشرة اقتصرت على قرش واحـد علـى علـى سـبيل التعويـض المؤقت فـلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام.

(١٩٧٩/١٢/٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٩٥ ص ٩١٢)

التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتم به الادعـاء المباشـر ويـترتب عليه كافة الآثار القانونية ويترتب على عدم اعلانـه عدم دخـول الدعـوى فـى حوزة المحكمة.

(١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٥٤)

لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعـى بـالحقوق المدنية مباشرة الا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣١ ص ٥٥٢)

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية وعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعـى أنـه لحقـه مـن الجريمـة لا تنعقد الخصومـة بينـه وبيـن المتهـم - وهـو المدعـى عليـه فيهـا - الا عـن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً، وما لـم تنعقـد الخصومـة بـالطريق الـذى رسـمه القـانون فـان الدعوييــن الجنائيــة والمدنيــة لا تكونــان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة. كما أجاز القانون رفـع الدعـوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط.

(١٩٦٥/١/١١ أحكـام النقــض س ١٦ ق ١١ ص ٤٥، ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ق ١٣٧ ص ٤١٦)

تتم اجراءات الادعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعاً لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها.

(١٩٥٧/٥/١٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٣٦ ص ٤٩٦)

انه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية، وكان الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيما يترتب عليها أثرها القانونى وهو اتصال المحكمة بالدعوى، فاذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعلن أصلاً، أو كان اعلانه باطلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فان هى فعلت كان حكمها باطلاً.

(١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٩٥ ص ٣٧٦)

ان المادة ٥٢ تحقيق جنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة، بل ان هذا الحق قد خول أصلاً للمدعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه.

١٩٣٨/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٢٤ ص ٢٣٦)

بالرجوع إلى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ يبين أن الشارع انما قصد من وضع هذا القانون منع رفع دعاوى مباشرة على الموظفين لعمل أتوه أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها. والقول بغير هذا يفضى

إلى اخراج الموظفين من عداد الأفراد ومنحهم امتيازاً خاصاً فى حين أنه ورد فى ختام هذه المذكرة أنه «ليس المراد منح أى امتياز للموظفين وانما الغرض عدم تعطيل أعمال المصالح العمومية بدعاوى يرفعها الأفراد بغير ترو».

(طنطا الابتدائية ١٩٣١/٦/٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٢ ق ١٩٨)

لا يصح قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح الا إذا ترتب عليها تحريك الدعوى العمومية تحريكاً صحيحاً يجعل المحكمة مختصة بنظر الدعويين والفصل فيهما معاً، وعليه فإذا كانت الجريمة ليست من اختصاص محكمة الجنح ويجب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية.

(أسيوط الجزئية ١٩٢٧/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ١٤٠)

افلاس المدعى بالحق المدنى لا يمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدنى، لأن دعواه فى هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والذى يمكن رفعها منه أو عليه.

(طنطا الابتدائية ١٩١٣/٥/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٣٤)

بناء على المادتين ٢٣٩ جنايات و٢٣ مرافعات يرفض طلب التعويض المقدم من المدعى المدنى إذا سبق له تكليف الخصم على يد محضر بالحضور أمام محكمة مدنية ولو لم تقيد الدعوى بجدول المحكمة.

(أسيوط الابتدائية ١٩٠٩/٤/١٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨١)

متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية، وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم،

ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها.

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

من المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها وتتعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً.

(١٩٧٦/٢/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٧ ص ١٨٣)

من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها.

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية – رافع الدعوى المباشرة – وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٣ ص ٣٩١، ١٩٦٦/٣/٨ س ٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

الدعوى العمومية متى حركت بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح، فانه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة

بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية لأنها وقد حركت وفقـا للقـانون تظـل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها.

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤١ ص ٣٧٣)

ان القـانون قد خـول المدعـى بـالحقوق المدنيـة فـى مـواد المخالفـات والجنح حق رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامهـا، ومتـى رفعت الدعوى المدنيـة فـان الدعـوى العموميـة تتحـرك معهـا ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فـى الحـدود الـواردة فـى ورقـة التكليف بالحضور، دون أن تكون مقيدة بـالوصف الـذى تعطيـه النيابـة العامـة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها بالجلسة.

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٥٩ ص ٧٠٢)

تنازل المدعى المدنـى وتفويـض الـرأى مـن النيابـة لا يمحـو الدعـوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقاً للقانون.

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٥ ص ٣٤١)

متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعى بالحق المدنى يكون للنيابة العموميـة السـلطة التامـة فـى أن تسير فـى الدعوى العمومية إلى النهاية بدون أن تتقيد بسـلوك المدعـى المدنـى وتصرفـه فى دعواه. فإذا حكم ابتدائية بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جـاز للنيابـة العامـة أن تستأنف هذا الحكم حتـى لـو كـانت فوضـت الـرأى إلـى المحكمــة الابتدائية.

(١٩٣٠/٤/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢ ص ١٥)

رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعى بالحق المدنى يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل قضاؤها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أو لم توافقه.

(١٩٢٩/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٥٤ ص ٤٠٠)

إذا رأت المحكمة الجنائية عند نظرها جنحة مباشرة أن أحد الأركان المكونة للجريمة غير متوافرة وأن الواقعة وان كان ظاهرها جنحة الا أنها فى الحقيقة لا تعد عملاً جنائياً وجب عليها أن تحكم ببراءة المتهم لا بعدم قبول الدعوى العمومية.

(طنطا الابتدائية ١٩١٩/٣/٦ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٣)

إذا رفعت للمحكمة الجزئية دعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى بشأن فعل يعتبره قانون العقوبات جناية وجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لا بعدم اختصاصها بنظرها لأنه إذا حكمت بعدم الاختصاص تعين على النيابة عملاً بالمادة ١٤٨ تحقيق أن تقدم الدعوى إلى قاضى الاحالة فيكون المدعى المدنى قد توصل بطريق غير مباشر إلى تحريك الدعوى العمومية مع أن القانون لا يجيز ذلك فى مواد الجنايات.

(الزقازيق الابتدائية ١٩١٨/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٠٣)

رفع المدعى بالحق المدنى دعوى مباشرة أمام المحكمة الجزئية عن جريمة وقعت عليه، ووصفها بأنها جنحة فحكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بحجة أن القرائن تدل على أن الواقعة جناية. وقضت المحكمة الاستئنافية بأنه كان ينبغى على المحكمة الجزئية أن تحكم بعدم قبول الدعوى لأن القانون لا يجيز للمدعى المدنى أن يرفع دعواه مباشرة فى مسائل الجنايات، وزيادة على ذلك فان الحكم بعدم الاختصاص يوجب على النيابة

العمومية أن تقدم الدعوى إلى قاضى الاحالة.
(الزقازيق الابتدائية ١٩١٨/١٢/٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٩)

مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ اجراءات جنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية.
(١٩٦٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٤ ص ٩٤٢)

للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك اخلالاً بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه.
(١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ٣٥ ص ١٠١)

من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور اعلانا صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه.
(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

يجب على المحامى أن يحضر أوجه دفاعه قبل الجلسة التى أعلن موكله وفقاً للقانون بالحضور إليها، فإذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من القيام بواجبه ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذره للمحكمة ويكون على المحكمة - متى تبينت صحة عذره - أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه.
(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

طلب التأجيل للاستعداد دون ادعاء ببطلان اجراء التكليف بالحضور أو عدم الاعلان فى الميعاد، يكون خاضعاً لتقدير المحكمة بلا معقب عليها،

ولا الزام بالرد عليه إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعداً ما دام قد أعلن فى الميعاد.

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٦)

من سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه غير جدى ولم يقصد به الا تأخير الفصل فى الدعوى. وإذا فإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلناً بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ فى ذلك.

(١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٢٣٣ اجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل القانونى وانما يصح للطاعنة - وفقاً لنص المادة ٣٣٤ اجراءات - إذا ما حضرت أن تطلب أجلاً لتحضير دفاعها استيفاء لحقها فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابتها إلى طلبها والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة.

(١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلاً من ثلاثة، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف الشكل القانونى، وانما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧ ص ٢٠)

ان القانون إذ أوجب فى المادة ٥٢ تحقيق جنايات أن يرسل المدعى المدنى إلى النيابة العمومية أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من

الاستعداد فى الدعوى، واذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الاجراء ويتحدى به لدى محكمة النقض، على أن هذا الاعتراض حتى لو أبدى من النيابة العامة صاحبة المصلحة فى التمسك به فان الأخذ به لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للاستعداد.

(١٩٣٩/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨)

لا يشترط قانوناً لصحة اعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى، ومن ثم فان نعى الطاعن ببطلان ورقة الاعلان لاغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

ليس من الضرورى اعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد.

(١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٤ ص ٢٣)

ان المادة ١٥٨ تحقيق جنايات لا تستلزم فى اعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه، سوى ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها. وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعى المدنى ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون فى الاعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة، فيكفى اذن فى هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هى الحال فى الاعلان الصادر من النيابة العامة.

(١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابة العامة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص الا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس.

(١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٢٩ ص ١٨٥)

إذا كلف المدعى بالحق المدنى شخصاً متهماً بجنحة للحضور أمام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة وعدم مراعاة ذلك يوجب بطلان الإجراءات. وهذا البطلان جوهرى لا يزيله حضور المتهم ولا طلب التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به حصل قبل سماع شهادة الشاهد الأول أو قبل المرافعة.

(كفر الزيات الجزئية ١٩٠٤/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٧٧)

يجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة على بيان التهمة والمادة المطلوب المعاقبة عليها، فإذا ذكرت التهمة بطريق الايجار واستجوب المتهم فى النيابة بحيث صار عارفاً بتفاصيلها لم يعد ثم محل لبطلان الإجراءات. ثم ان كان من الضرورى ذكر التهمة بالتفصيل فى الجرائم الحاصلة بالنشر لكن الاقتصار على ذكرها موجزة لا يبطل الإجراءات.

(الازبكية ١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٢ ق ٤١ ص ١٨٣)

توجه المحضر إلى محل اقامة الطاعن لاعلانه بجلسة المعارضة ومخاطبته زوجته التى رفضت ذكر اسمها وامتنعت عن تسلم الاعلان يجعل تسليم الاعلان بعد ذلك لمأمور القسم صحيحاً فى القانون.

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٩ ص ٦٥٨)

المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة ١٠ مرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه، كما أن الاخطار غير لازم الا فى حالة تسليم صورة الاعلان إلى جهة الادارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم فى المادة العاشرة عن استلامها.

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٦ ص ٣٥٣)

المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل إلى موطن الطاعن وخاطب من أجاب بأنه تابعه ولغيابه سلمه صورة الاعلان فان هذا يكفى لصحة الاعلان.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٣ ص ١١١)

لا يجدى الطاعن بعد تسليم الاعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التى قرره مستلم الاعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صحيحة، ولا المنازعة فى اقامته الفعلية لأن المنازعة فى الاقامة الفعلية تقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

جرى قضاء محكمة النقض بان المحضر غير مكلف بالتحقيق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعنة وخاطب من أجاب أنه تابع لها ولغيابها سلمه صورة الاعلان، فان هذا يكفى لصحة الاعلان، ولا يجدى الطاعنة بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل سكنها عند توجه المحضر ولم

تنكر وصول صورة الاعلان إليها وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

(١٩٦٩/١١/٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٣ ص ١٢١٦)

تذرع الطاعن بعدم اخطاره بمن سلمت إليه الصورة لا يجديه ذلك أن البين من اجراءات الاعلان أنها قد تمت بعد ١٩٧٤/٨/٢٩ فيكون قد أدركها التعديل المدخل على المادة ٢/١١ مرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتباراً من هذا التاريخ والتى لا تشترط اخطار المعلن إليه بكتاب مسجل يخبر فيه بمن سلمت إليه الصورة، إذا كان الاعلا قد تم فى موطنه وقصرت هذا الاخطار على حالة الاعلان لجهة الادارة.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١١١)

نص المادة ٥/٩ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ لا يوجب اشتمال ورقة الاعلان على ما يفيد اثبات سبب الامتناع عن استلام الصورة، وكل ما أوجبه القانون فى حالة امتناع المعلن إليه عن استلامها أن يسلمها المحضر فى اليوم ذاته لجهة الادارة وأن يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة فى موطنه الأصلى كتاباً مسجلاً يخبره فيه بذلك وفقاً لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات.

(١٩٧٩/١/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣ ص ٨٩)

المقصود بالسبب الذى يجب بيانه بورقة الاعلان على ما نصت عليه المادة ٥/٩ مرافعات هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة.

(١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٨ ص ٤٦٥)

من المقرر على هدى مـن صريـح نـص المـادة العاشـرة مرافعـات أن المساكنة شرط لتسليم الاعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار، ويتعين على المحضـر أن يثبت ذلك فـى أصل الاعـلان وصـورتـه إذ هـى بيـان جوهـرى يـترتب البطـلان علـى اغفالـه وأنـه لا تشـترط الاقامـة بالنسبة لوكيـل المعلـن أو لمـن يعملـون فـى خدمتـه، بـل يكفـى أن يتـم تسـلمهم صـورة الاعـلان فــى موطنه.

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

ان تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان الـلازم توافرهمـا فـى الموطن وكذلك توافر رابطة التبعية من الأمور الواقعية التـى يسـتقل بتقديرهـا قاضى الموضوع وأن العبرة هى بتوافر رابطة التبعية بين مـن تسـلم الاعـلان والشخص المراد اعلانه وليس بنوع الخدمة التى يؤديها.

(١٩٧٤/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٨ ص ٨٣٠)

من المقرر أن الميعاد المحدد للاخطـار بالكتـاب المسـجل المنصـوص عليه فى المادة ١١ من قانون المرافعات يمتد بسبب العطلة الرسمية.

(١٩٨١/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣ ص ١٠٤)

اثبات المحضر فى نهاية الاعلان أنه سيخطر عنه بالبريد المسجل هى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال الكتاب للمعلن إليه - الطاعن - فـى موطنه الأصلى أو المختار بخبره فيه بـأن صـورة الاعـلان سلمت إلـى جهـة الادارة وان الاخطار تم بطريق المسجل، ومن ثـم فـان اعـلان الطـاعن لجهـة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة.

(١٩٨٤/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٠ ص ٩٠٤)

متى كانت العبارة التى أثبتها المحضـر بورقـة التكليف بـالحضور قد جاءت خلوا من بيان عدم وجود المطلوب اعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان هذا قد أدلى باسمه أم أحجم، وكان عدم مراعاة ذلـك يـترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية المشـرع من تمكين المحكمة من الاستيثاق من جدية مـا سكله المحضـر مـن اجـراءات فان ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

متـى أوجـب القـانون الاعـلان لاتخـاذ اجـراء أو بـدء الميعـاد فـان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه.

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١، ١٩٥٧/٢/٥ س ٧ ق ٣٦ ص ١١٨)

الاعلان الصحيح يتم طبقاً للمادة ١/٢٣٤ اجـراءات جنائيـة والمـادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكـام النقـض س ٢٣ ق ١٠٢ ص ٤٦١، ١٩٧٢/٥/٢٩ ق ١٨٤ ص ٨١٠)

لما كان الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وقد جرى الاعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة التى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليـه أو فـى محـل اقامته والمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجاريـة مـن أنـه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب اعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه فعليه تسليم الورقة إلى جهة الادارة، ذلك بأن المحضر قد أثبت أنـه انتقـل فـى

يوم ١٩٧٦/١٠/٢٥ إلى محل اقامة الطاعن فألفاه مغلقا فانتقل إلى جهة الادارة فى اليوم ذاته وسلم صورة الاعلان إلى مندوب الادارة ثم قام فى الغد - ١٩٧٦/١٠/٢٦ - باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل فان هذا الاعلان الصحيح يعتبر عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر - منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الاعلان.

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٦ ص ٣٢١)

ان الإجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة اعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الإجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة فى قانون المرافعات.

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

ان بيان صفة من تسلم الاعلان فى ورقته واجب على مقتضى نص المادين ٩ و ١٠ مرافعات جديد، واغفال هذا البيان يترتب عليه بطلان الاعلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات.

(١٩٧٠/٤/١٣ أحكام النقض س ٢١ ق ١٣٩ ص ٥٨٣)

اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلاً من اعلانها للشخص المراد اعلانه أو فى محل اقامته - انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء إليه الا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى يلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقضى عن محل اقامة المعلن إليه بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى، الا أن تقدير كفاية التحريات الآى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع إلى ظروف

كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاءها قائماً على أسباب سائغة.

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٢ ص ٩٤٧)

تتم اجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ اجراءات بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتاباً موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وأن يبين ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته. وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة. ولما كانت ورقة اعلان الطاعن للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفى فيها المحضر باثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصى عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة، فان الاعلان يكون باطلاً، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة اعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضى فى موضوع المعارضة باطلاً مما يتعين معه نقضه.

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٩ ص ٧٣٨)

الأصل فى اعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١١، ١٢ مرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها باثبات العكس.

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

يجوز عملاً أن يكون الشخص أكثر من موطن فى وقت واحد يصح اعلانه فى أى منهما.

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٢ ص ٦٨٤)

من المقرر قانوناً أن الأصل فى اعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١١، ١٢ مرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره، فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضد الطاعن أعلن إليه مخاطباً مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بامضائه بما يفيد استلام الاعلان فان اعلان هذا الحكم يكون قد تم وفق القانون.

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٥ ص ٥٣٢)

لم يوجب القانون على المحضر - فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان ما يفيد استلامه الصورة وتسليمها إلى جهة الادارة التابع لها - ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه الذى يرسله إليه يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الادارة بأصل الاعلان.

(١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٦ ص ١٢٨٢)

الاعلان لا يثبت الا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله، لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لاجراء من اجراءات الدعوى كان هذا الشكل هو وحده الدليل القانونى على حصول هذا الاجراء، فلا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل.

(١٩٦٤/٥/١٨ أحكام النقض س ١٥ ق ٧٥ ص ٣٨٤)

توجب المادتان ١٠ و١٢ مرافعات ايضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه واسم من وجده عند الاعلان وسبب امتناعه بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة إلى جهة الادارة واغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملاً بالمادة ٢٤ مرافعات، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استناداً إلى هذا الاعلان الباطل يكون معيباً مما يستوجب نقضه.

(١٩٦٤/٣/٩ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٧ ص ١٨٢)

اجراءات الاعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ اجراءات جنائية يتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وقد رتبت المادة ٢٤ مرافعات البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و١٢ من هذا القانون، وجرى قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان إلى جهة الادارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ مرافعات، كما جرى قضاؤها أيضاً على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه وفقاً للمادة ٥/١٠ مرافعات، إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتماً على امتناعه، بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه.

(١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ٥٣ ص ٢٦٠)

توجب المادة ١٢ مرافعات عند تسليم الاعلان لمامور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الادارة وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك.

(١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٢ ص ١٠٠٧)

بطلان الحكم لعدم اعلان المتهم أمر يتعلق بالإجراءات التى تحصل قبل المحاكمة ومن الواجب ابداؤه بالجلسة قبل سماع أحد من الشهود والا سقط الحق فيه.

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

ان الغرض الذى رمى إليه الشارع فى المادة ١٣ مرافعات من ايجاب توقيع شاهدين على أصل الاعلان وصورته معاً انما هو ضمان ايصال الاعلان إلى شخص المعلن إليه، فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الاعلان لعدم توقيع شاهدين عليه.

(١٩٣٦/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧١ ص ٦٠٢)

تعتبر باطلة ورقة التكليف بالحضور لجلسة الاستئناف التى تعلن للمتهم فى النيابة على اعتبار أنه ليس له محل اقامة معروف بالقطر المصرى، إذا كان قد سبق له أن نبه النيابة إلى تغيير محل اقامته وعين لها جهة الاقامة الجديدة لتعلنه فيها بجلسة الاستئناف.

(١٩٢٩/٤/٤ مجموعة القواعد القانوني ج ١ ق ٢١٣ ص ٢٥٦)

من المقرر أنه ما دام رجال الادارة قد بحثوا عن المتهم فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته، فاعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحاً. واعلان المتهم للادارة وفقاً لنرالمادة ٢/٢٣٤ اجراءات جنائية يعد اعلانا صحيحاً.

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨)

* لا تعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية كتقديمها للمحكمة بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة.

(نقض ١٩٤٦/١١/١٨ المحاماة س ٢٧ ص ٣١٩)

* وان الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيهما - إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً. وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة، وذلك لأن القانون أيضاً إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط - أى مجرد ادعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ أ.ج.

(نقض ١٩٥٦/١/١١ مج س ٧ ص ٤١٦)
(ونقض ١٩٨٤/٤/٥ مج س ٣٥ ص ٣٩٠)

* وأن القانون حين أجاز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بها، قد رتب على هذا الإجراء تحريك الدعوى العمومية بحيث تصبح المحكمة مكلفة بالفصل فيها كما لو رفعت إليها من النيابة، ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة الجنائية غير ملزمة بأن تحكم فى الدعوى وفقاً لطلبات الخصوم فيها، فإن ما يثيره الطاعن من أن النيابة لم تطلب معاقبته لا يكون له أساس.

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٣٥٣)

* متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم. ويترتب على اتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها.

(نقض ١٩٧٦/٢/٩ مج س ٢٧ ص ١٨٢)

* لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

(نقض ١٩٦٨/٤/٨ مج س ١٩ ص ٤٠٢)

* وما دام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها واتصال المحكمة بها، فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية، لأنها، وقد حركت وفقاً للقانون، تظل قائمة، ويكون على المحكمة أن تفصل فيها.

(نقض ١٩٥٢/١/٧ مج س ٣ ص ٣٧٣)

* من المقرر أنه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها.. «مثال»: المادة ٢٦٠ «أ.ج» أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية.

(نقض ١٩٦٦/٣/٨ مج س ١٧ ص ٢٧٨)

* وأن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة، لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض أن يلجأ إلى الطريق الجنائى إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة فإذا لم تكن قد رفعت عنها، امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة اتحاد

الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع.

(نقض ١٩٥٥/٦/٧ مج س ٦ ص ١٠٩١)

* إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق فى الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الادعاء المباشر.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ مج ص ٣٢ ص ٩٨١)

* الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إذا ظهرت أدلة جديدة أو ألغاه النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، فإذا لم تجر النيابة تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بألاوجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى المدنى يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية.

(نقض ١٩٥٦/٤/١٧ مج س ٧ ص ٥٩١)

* وإذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها فهو فى الحقيقة أمر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أيا كان سببه، أصدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء فى صيغة الحفظ بالأمر الإدارى، إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه. وهو أمر له - بمجرد صدوره - حجيته ويمتنع من العود إلى الدعوى الجنائية ما دام لازال قائماً ولما يلغ قانوناً، ولا يغير من هذا النظر أن المجنى عليها لم تعلن بالأمر على ما تقضى به المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إذا أن كل ما لها أن تطعن فى القرار أمام الجهة المختصة لو صح أن باب الطعن ما زال مفتوحاً أمامها.

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ ص ٥٣٥)

* تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ويبني من ذلك أن المدعى المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٧١/٣/١ مج س ٢٢ ص ١٧٨)
(نقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ١٨٦)

* لما كانت الوقائع المنشودة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى.

(نقض ١٩٨٤/٤/١٧ مج س ٣٥ ص ٤٣١)

* إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه «لا يقبل الادعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة».

ولما كان الاختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لا يشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها فإن المدعى بالحقوق المدنية - الطاعن - لا يحق له أن يحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمامها أو أمام المحكمة العادية بطلباته سالفة البيان.
(نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ مج س ٣٦ ص ٤٥١)

* لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية» فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية. ومتى كان الثابت أن إعلان المدعى عليه -

المطعون ضده - بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد انقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة، فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى أيضاً الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة.

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٧١)

* من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه.

للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها من تاريخ الإعلان إلى يوم الجلسة، فإذا حضر غير مستعد فتبعه ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هى الحال فى مواد الجنح والمخالفات.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ مج س ٢٩ ص ١٥٩)

وانظر نقض ١٩٦٦/٣/٢١ مج س ١٧ ص ٣٢٩ فى شأن أثر الإعلان لأقل من الأجل بالنسبة لمحاكم الجنايات - فى التعليق على المادة ٣٧٤.

* أنه وإن كان الأصل - متى صح الإعلان بداءة - أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى - طالما كانت متلاحقة - حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى

للحكم أن تعيدها إلى المرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار.

(نقض ١٩٦٤/٥/١٨ مج س ١٥ ص ٣٨٤)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٣ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها، برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه، فإن الحكم يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه، فيتعين نقضه مع الإعادة.

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مج س ٢٦ ص ٢٨٠)

* تأجيل نظر «الدعوى» المعارضة إدارياً يوجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة.

(نقض ١٩٧٨/١٠/١٦ مج س ٢٩ ص ٧٠٢)

* وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلاً فى علم كافة الناس، كما أن المحكمة التى تتولى محاكمته ليست مكلفة قانوناً بأن تلفت نظر المتهم عند المحاكمة إلى ما أدخل من تعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه ما دام علمه بذلك مفروضاً بحكم القانون.

(نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ المحاماة س ١٤ ص ٥٠)

* وإذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه، وهى تكون جريمة خيانة الأمانة، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة، وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلبه فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون بذلك قد حصل تدارك النقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

(نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ١٣٥)

(ونقض ١٩٨١/٢/٥ مج س ٣٢ ص ٥٢٩)

* وأن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم فى إعلان الدعوى يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات فإذا سكت المتهم عن التمسك بشئ من هذا فى وقته سقط حقه فى الدعوى به، وكانت العبرة بما اشتمل عليه الحكم ذاته من بيان عن التهمة.

(نقض ١٩٤٠/٣/١٨ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ٥٢٩)

يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات. ولما كانت المادة ١١ من هذا القانون تقضى بأن تسلم ورقة الإعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، كما تقضى المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة، فإذا لم يجد أحداً منهم وجب أن يسلمها حسب الأحوال - إلى مأمور القسم أو العمدة وشيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته، ويجب على المحضر فى ظرف أربع

وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة. وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته، لما كان ذلك فإن ورقة إعلان المتهم للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة والتى اكتفى المحضر فيها بإثبات إعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله تكون باطلة.

(نقض ١٩٥٢/٥/٧ مج س ٣ ص ٩٨٠)

* والأصل فى إعلان الأوراق وفقاً للمادة ١١ من قانون المرافعات أن تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره وفقاً للمادة ١٢ مرافعات فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان، فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان.

(نقض مدنى ١٩٥٥/٦/١٦ مج س ٦ ص ١٢٥٦)

* المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد إعلانه كما أن الإخطاء غير لازم إلا فى حالة تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة فى حالة امتناع من ورد بيانهم فى المادة العاشرة عن استلامها على ما يقضى به نص المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات التى لا توجب على المحضر إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه بأصل الإعلان وغاية ما تتطلبه أن يرسل المحضر الإخطار فى الميعاد المنصوص عليه فيها وأن يثبت فى محضره قيامه بإرسال هذا الإخطار فى الميعاد.

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٥٣)

* والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطناً له. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن تأسيساً على صحة إعلانه بمحل عمله يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالبطلان الذى يستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٦٦/٣/١ مج س ١٧ ص ٢١٨)

* ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وكان مكتب المحامى وفقاً لهذا التعريف لا يعتبر موطناً له فإن إعلانه بالطعن فى مكتبه يكون باطلاً.

(نقض مدنى ١٩٥٥/٣/٣١ مج س ٦ ص ٨٧٨)

* من المقرر أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه، أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيماً معه من أقربائه أو أصهاره ويعد استلامهم ورقة الإعلان فى هذه الحالة قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها بإثبات العكس.. ولما كان الطاعن قد أعلن فى محل إقامته إعلاناً قانونياً بالجلسة التى نظرت فيها معارضته، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدمه علمه بحصول ذلك الإعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ مج س ٢٥ ص ٤٣٤)

* استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابياً ويكون قابلا للمعارضة، وأن الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا، وميعاد الطعن على مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان الطاعن به أو علمه رسمياً. ولما كان لا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه بالحكم أو علمه به رسمياً إلا فى يوم القبض عليه وقام بالطعن فى خلال الأجل المحدد قانونا فطعنه يكون مقبولاً شكلا، ويكون الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧١/١١/١ مج س ٢٢ ص ٦٠٥)

لصحة اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون الاعلان لشخصه فى محل اقامته.. اعلانه للنيابة خطأ.

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الإعلان إليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الإدارة، وأن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الإجراءات وكما يبين من الإطلاع على إعلان الطاعن بجلسة.... المشار إليها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بأن المحضر الذى باشر الإعلان قام بإعلانه لجهة الإدارة يوم...... لعدم الاستدلال عليه وأثبت فى نهاية الإعلان أنه أخطر عنه فى ذات اليوم وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال

كتاب المعلن إليه - الطاعن - فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة وأن الإخطار تم بطريق المسجل، ومن ثم فإن إعلان الطاعن لجهة الإدارة يكون قد تم باطلاً ولا يصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه بناء على ذلك الإعلان الباطل، فإنه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠١١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن اعلان الطاعن لجلسة....... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم فى يوم...... فى موطنه ومع تابعه المقيم معه لغيابه وقد سلمت صورة من الاعلان وهو اعلان قانونى بالجلسة التى نظرت فيها معارضته وفقاً لأحكام المادتين ١٠، ١١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

الأصل تتبع اطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة. انقطاع حلقة الاتصال بتغير مقر المحكمة يوجب الاعلان بالمقر الجديد.

(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٥)

(والطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

ثبوت أن تخلف المعارض عن حضور الجلسة يرجع إلى عذر قهرى هو عدم اعلانه بالمقر الجديد لجهة الادارة لوجوده خارج البلاد اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معينة. مؤدى ذلك. عدم سريان

ميعاد الطعن بالنقض الا من يوم علم الطاعن رسمياً بالحكم.

(الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)

من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، وكانت اجراءات الاعلان طبقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، وإذ لم يجد المحضر المطلوب اعلانه فى موطنه، كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وإذا لم يجد المحضر من يصلح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر، أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها فى اليوم ذاته لجهة الادارة التى يقع موطن المعلن إليه فى دائرتها، ووجب عليه فى جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة، كما يجب عليه أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الاعلان وصورته.

لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الاعلان من عدم الاستدلال على الطاعن، لا يكفى للاستيثاق من جدية ما سلكه من اجراءات سابقة على الاعلان، إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيماً بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنه مغلقاً أو لم يجد به من يصح تسليمها إليه او امتناع من وجده منهم عن الاستلام، فان عدم اثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقاً لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية

والتجارية - المار ذكره - ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فـى معارضـة الطـاعن برفضـهـا، استناداً إلـى هـذا الاعـلان البـاطل قد أخـل بحـق الدفـاع مما يعيبه.

(الطعن رقم ٢١٦٩٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/٢١)

لما كان اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمـام محكمـة الجنايـات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٢٧٤ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة وهـى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الاعلان لأن ذلك ليس مـن شـأنه أن يبطلـه كـاعلان مسـتوف للشـكل القـانونى وانمـا يصـح للمتهـم أن يطلـب أجـلاً لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعـاد الـذى حدده القـانون وعلـى المحكمـة اجابته إلى طلبه والا كانت اجـراءات المحاكمـة باطلـه، وكـان مـن المقـرر أن المواعيد االخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الاحالـة وأمـام محكمـة الجنايـات مقـررة لمصلحـة المتهـم نفسـه، فـإذا كـان لـم يتمسـك أمــام محكمــة الموضوع بعدم مراعاتها فانه يعتـبر متنـازلاً عنهـا لأنـه قـدر ان مصلحتـه لـم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفـة، واذن فمتى كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسـة المحاكمـة ان أيـا مـن الطـاعن أو المدافع عنه لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعـداد دفاعه، فانه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه وليس له من بعـد أن يثـير ذلـك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً ادارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها.

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨ لم ينشر)

الفرع الثانى

نظام الجلسة واجراءاتها

١- حضور المتهم

النص

المادة ١٦٠

يجب على المتهم فى جناية أو فى جنحة ويعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً.

ومع ذلك يجوز فى جميع الاحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو اصهاره ويبدى عذر المتهم فى عدم الحضور. فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها. وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد.

الفقـــه:

مفاد نص المادة ١/١٦٠ أنه إذا كـان المتهـم معـرض للحكـم بـالحبس لاتهامه فى جناية أو فى جنحة لا يعاقب عليها المشرع بالغرامة أنه يجب على المتهم ان يحضر بنفسه أمام المحكمة المختصـة وعلـى ذلـك لا تجـوز الوكالـة فى الحضور عنـــه وذلك حتى إذا ما صدر الحكم بحبسه يتخذ فوراً. أمـا فـى الجـنح الأخـرى وفى المخالفات وهى مـا يعـاقب عليهـا بغـير الحبـس فيجـوز حضور وكيل عن المتهم لتقديم دفاعه دون اشتراط حضور المتهم بنفسه.

على أن ذلك لا يخل بحق المحكمة فى الأمر بحضور المتهم شـخصياً حتى ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها بالحبس أما الفقرة الثانية من المـادة ١٦٠ فانها تجيز فى كل الأحوال سواء كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أو بغيره وتخلف فيها المتهم عن الحضور أمام المحكمة حضور وكيل المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره ليبدى عذر المتهم فـى عـدم الحضـور والامـر جـوازى للمحكمة منها ان تقبل العذر وفى هذه الحالة تحدد موعداً أخر لحضور المتهم أمامها وعلى النيابة ابلاغ المتهم بهذا الميعاد. كما لها ان ترفـض قبـول العـذر وتحكم على المتهم فى غيبته.

القضـــــاء

في مصــــر

* لما كانت المادة ٢٣٧ من قــانون الإجـراءات الجنائيـة بعـد تعديلهـا بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الاستئناف فـى ظلهـا تنـص علـى أنه «يجب على المتهم فى جنحة معــاقب عليهـا بـالحبس الـذى يوجـب القـانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضـر بنفسـه. أمـا فـى الجنـح الأخـرى وفـى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلا لتقديـم دفاعـه. فقـد دلـت بذلـك صراحـة وعلى ما أكدته المذكرة الايضاحية لهذه المـادة علـى ضـرورة حضـور المتهـم بنفسـه أمـام محكمـة أول درجـة فـى الجنـح التـى يوجـب القـانون تنفيـذ الحكـم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عســى أن ينص عليه فى القانون المكملة لقانون العقوبات، أما محكمـة ثـانى درجـة فإنـه يجب حضور المتهم بنفسه فـى كـل جنحـة معـاقب عليهـا بـالحبس باعتبـار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس مـن محكمـة ثـانى درجـة واجبـة التنفيـذ فـوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فـى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة وكمـا لـو كـانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده.

(نقض ١٩٨٤/١/٢٢ س ٣٥ ص ٨٥)

* الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجـة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها - ومن ثم وعلـى الرغـم مـن حضـور وكيـل عـن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقـة الأمـر غيابيـاً قـابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خـلاف الواقـع، إذ العـبرة

فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم.

(نقض ١٩٨٥/٤/٨ س ٣٦ ص ٥٥١)

* الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها - ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً قابلاً للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ إعلان المتهم.

(نقض ١٩٨٥/٤/٨ س ٣٦ ص ٥٥١)

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. والأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس. ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن - وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس - لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيله عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكماً غيابياً وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى.

* إن حضور المتهم أمام المحكمة فى الجنحة التى تستوجب الحكم بالحبس ليس بمحتم الا عند الفصل فى موضوع التهمة فقط، فإذا كانت المرافعة مقصورة على دفوع فرعية أو على حقوق مدنية جاز سماع المرافعة من الوكيل دون إيجاب حضور المتهم الأصيل.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٣ المحاماة س ٤ ص ٤٣٠)

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى.

(نقض ١٩٨٢/١١/١٤ مج س ٣٣ ص ٨٧٤)

* لما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم. فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه، إذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً حضورياً.

(نقض ١٩٨٤/٣/٧ س ٣٥ ص ٢٥٤)

* توجب المادة ٢٣٧ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بفعل جنحة، الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلاً عنه. وإذا وكان ما تقدم، وكان النزاع المعروض على المحكمة الاستئنافية قد أنحصر فى مسألة مدنية، وكان الطاعن قد أناب وكيلا عنه حضر بالجلسة، وكان توكيل الأخير مصرحاً فيه بالمرافعة فى القضايا مدنية أم جنائية، أن الحكم الصادر ضد الطاعن

المذكور فى مواجهة الوكيل يكون حضورياً فى حقه، ويكون النعى عليه ببطلان الإجراءات - بفرض وقوع خطأ مادى فى إثبات حضور الطاعن المذكور بجلسة المحاكمة - فى غير محله.

(نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ص ٧٣٢)

اعلان المتهم اعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة يوجب عليه الحضور مستعداً لابداء دفاعه.

(١٩٨٣/٣/١١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

الأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة الا أنه يجوز أن يحضر وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس، ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فان حضور وكيل عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً.

(١٩٧٢/٥/٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٤ ص ٦٤١، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٦٨)

توجب المادة ٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل عنه وكيلاً. ولما كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الابتدائى القاضى بحبس الطاعن مع ايقاف تنفيذ العقوبة، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلاً حضر بالجلسة فان المحكمة إذا قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض تخلف عن الحضور تكون قد أخذأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢١ ص ١٠٧٦)

للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لا يحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرسل وكيلاً عنه بشرط أن لا تكون النيابة قد رفعت استئنافا عن الحكم.

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١/٦ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٧٨)

لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، الحضور بنفسه أمام المحكمة، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه، لما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم، فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه، إذ كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وأبدى دفاعه وطلباته وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفاً بأنه حضورى اعتبارى وهو فى حقيقته حضورياً – إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه – ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٦٤٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

٢- علانيــة الجلسـات:

النـص:

المـادة ١٦١

يجب أن تكون الجلسة علنية. ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

الفقــه

المبـــدأ

تتميز المحاكمة بمجموعة من الخصائص يختلف أغلبها عن خصائص التحقيق الابتدائى ومن ابرز خصائص المحاكمة هى العلانية. وسوف يأتى مجال الحديث - فيما بعد - عن باقى خصائص المحاكمة (شفوية الإجراءات المواجهة بين الخصوم - التقيد بحدود الدعوى.. التدوين..).

والأصل فى المحاكمة هو العلانية والاستثناء جعل الجلسات سريه والعلانية كما هى أصل فى أصول المحاكمات فهى فى المقام الأول ضمانه اساسية من ضمانات العدالة.

ولقد نص القانون الاتحادى للسلطة القضائية الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى مادته الرابعة عشر بان «تكون جلسات المحاكم علنيه الا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للاداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق فى جميع الأحوال فى جلسة علنيه»

وأكد المشرع الاماراتى هذا المبدأ فى قانون الاجراءات الجزائية فنص فى المادة ١٦١ سالفة الذكر. وهذه العلانية هى ضمان للصالح العام

وفيها يتمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء مما يدعم الثقة به[١].

ومؤداه: السماح لكل شخص دون تمييز بان يشهد المحاكمة فلا يكفى مجرد حضور الخصوم أو محاميهم أو أقاربهم. كل هذا دون اخلال بحق المحكمة فى تنظيم الحضور للمحافظة على النظام داخل الجلسة. وقد يقتضى الأمر تقييد الحضور بحمل بطاقات معينة.

كذلك السماح بنشر ما يجرى داخل الجلسات من اجراءات بكافة طرق النشر وفى هذه الحالة فان ما يجرى فى جلسة علنية يكون من حق الجمهور وللصحف ان تنقله. مع ملاحظة ان المداولة سرية لا تمتد إليها العلانية بل لا يجوز للقضاة افشاء اسرارها.

اثبات العلانية:

الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت أثناء الدعوى (المادة ٢٤٤ فقرة أخيرة وسوف يأتى موضعها). ولذلك فان خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يعيب الحكم. كل هذا ما لم يثبت أحد أطراف الخصومة ان الجلسة كانت سرية من غير موجب قانونى[٢].

سرية الجلسة:

أجاز القانون نظر بعض الدعاوى فى جلسات سرية لا يحضرها الجمهور. ويجدر عدم الخلط بين سرية الجلسة وعدم علانيتها فقد يرى المشرع ان تنظر بعض الدعاوى فى غير علانيه مثال ذلك طلبات رد الاعتبار (التى نظمها القانون الاتحادى رقم ٣٦ لسنة ٩٢ فى شأن رد

---

(١) د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧١٥، د. عوض محمد عوض الجزء الثانى ص ١٠٥.

(٢) نقض ١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٢٤١ ص ٢٨٢.

الاعتبار) وتصحيح الأخطاء المادية فى الأحكام (المادة ٢٢٠ اجراءات جزائية) ففى هذه الأحوال تتم الإجراءات فى غير علانيه ولكنها ليست سرية فيجوز للمحكمة ان تسمح لأحد من الجمهور بحضورها دون ان يؤثر ذلك فى صحة الإجراءات. وهذا بخلاف سرية الجلسة. ولا يجوز ان يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع عند مباشرة المحاكمة.

وتنظر الدعوى فى جلسة سرية اما بقرار من المحكمة أو بناء على نص فى القانون.

والحالة الأولى (بقرار من المحكمة) أبانتها المادة ١٦١ سالفة الذكر فأجازت للمحكمة ان تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب. وللمحكمة ان تقرر السرية بالنسبة لبعض الإجراءات مثل سماع أحد الشهود أو ان تقرر سريتها بالنسبة إلى بعض الحاضرين مثل النساء أو صغار السن (أو تمنع فئات معينه من الحضور كما جاء فى نهاية المادة ١٦١). ولكن يجب أن يصدر الحكم علينا ولو كانت الجلسات سرية.

أما الحالة الثانية للسرية فتكون بناء على نص القانون فمحاكمة الأحداث وفقاً للقانون الاتحادى رقم ٩ لسنة ٧٦ فى شأن الاحداث الجانحين والمشردين تجرى فى غير علانية ولا يجوز ان يحضرها الا متولى أمره والشهود والمحامون ومندبو وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد الاحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور (المادة ١/٢٩) والغرض من السرية فى هذه الحالة حماية حياة الحدث الخاصة وحياة اسرته فضلاً عن ان الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث. ويترتب على مخالفة السرية فى هذه الحالة البطلان وهو متعلق بالنظام العام.

القضـــاء

فى مصـر

الأصل فى القانون أن تكـون جلسـات المحـاكم علنيـة، غير أن المـادة ٢٦٨ اجراءات جنائيـــة أجـازت للمحكمـة أن تـأمر بسـماع الدعـوى كلهـا أو بعضها فى جلسة سرية مراعـاة للنظـام العـام أو محافظـة علـى الآداب ولا استثناء لهذا الأصل الا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم فى غرفة المشورة. ولما كـانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوى فى جلسة سرية فان نعى الطاعنة فـى هـذا الخصوص يكون على غير سند من القانون.

(١٩٧٣/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٠ ص ٨١٨)

ان كلمة الآداب الواردة فى المادة ٢٣٥ تحقيق جنايات فى قيـام سـرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف فكل الاعتبـارات الخاصـة بالنظـام العـام تدخل فـى مدلولها. واذن فسـواء أكـان الشـارع قد ذكر فـى هـذا المقـام عبـارتى الآداب ومحافظة على النظام العام كما فى المادة ٢٥ من قانون نظام القضـاء والمـادة ١٢٩ من الدستور أو ذكر هاتين العبارتين وحرمة الأسرة كما فى المادة ١٢١ مرافعـات أم كـان قد اقتصـر علـى لفظ الآداب، كمـا فـى المـادة ٢٣٥ تحقيق الجنايات، فانه يجوز للمحكمة الجنائية أن تجعل الجلسة سرية للمحافظـة علـى النظام العام.

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ١٩٧٤)

عبارات الآداب العمومية والحياء المذكورتان فى المادة ٢٣٥ عقوبات كأسباب لجعل الجلسة سرية ليستا مترادفتين. فبينما نجد كلمة الحياء قد صـار

لها معنى خاص بها قاصر بوجه ما على الآداب الخاصة بالأعمال واللذات الجسمانية نجد العكس بالنسبة لعبارة الآداب العمومية خصوصاً إذا تعارضت مع كلمة الحياء فانها تشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى أخلاقه، وعلى ذلك فالآداب العمومية تتضمن حتماً النظام العام الذى هو العلاقة الظاهرة على وجودها كما أنها تشمل أموراً أخرى غير ذلك. ويؤكد تضمن عبارة الآداب العمومية للنظام العام استعمال هذه العبارة فى المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى سنة ١٨٨٣، وذلك أنه يجب أن تفسر النصوص الخاصة ببعض المحاكم باعتبار أنها مكملة للنصوص العامة الواردة فى هذه اللائحة لا باعتبار أنها مقيدة لها. أما المادة ٨١ مرافعات المتعلقة بسرية الجلسات فانها لا تسرى على المواد الجنائية لوجود نص خاص بها فى قانون تحقيق الجنايات (م ٢٣٥).

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية ص ١١ ق ١٠٧)

متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا فان ما يثيره الطاعن من تقييد دخول قاعة الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ أن المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول.

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

ما دام الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تصاريح دخول الجلسة انما أعطيت لأشخاص معينين بالذات ومنعت عن آخرين، فانه لا يسمع منه ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

من حق المحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام.

(١٩٥٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢)

تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضي ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين أمامها مناقشتها في ذلك.

(١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٢ ص ٣٣٤)

ليست المحكمة ملزمة باجابة طلب جعل الجلسة سرية ما دام لم يكن هناك سبب يستوجب ذلك في القانون.

(١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٩٠ ص ٥٥٦، ١٩٣٣/١٠/٣٠ ج ٣ ق ١٥٠ ص ٢٠٠)

للمحكمة أن تجرى التحقق الذى تراه لتعرف الحقيقة منه، ولها في سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها متى كانت طبيعة التحقيق تقتضى هذا الحظر.

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

قرص امرأة في فخذها يعتبر جناية هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليه، وللمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب.

(١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ق ٣١ ص ٢٦)

بما أن للمحكمة الحق المطلق في أن تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها أو بعضها فليست علنية الجلسة في مسائل الفسق وجهاً من أوجه

النقض إذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية.

(١٩٠٣/١١/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١)

حضـور المدعـى مـع محاميـه جلسـة المحاكمـة السـرية لا يبطـل الإجراءات لأنل خصم فى الدعـوى ومـن حقـه أن لا يكتفـى بحضـور محاميـه عنه وأن يشهد دعواه بنفســه، علـى أن العلانيـة هـى الأصـل فـى المحاكمـات، والسرية تبطلها قانونا، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام العام أو الآداب وارد على خلاف الأصل، وهو من حق القاضى وحده لا من حق خصوم الدعـوى، وما كان الخصـم أن يتظلـم مـن قصـور يزعـم لحوقـه بتنفيذ حـق مـن حقـوق القاضى لا من حقوقه هو.

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٧٠ ص ٤١٧)

يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحـاكم الأهليـة والمـادتين ٨١ مرافعات و٢٣٥ تحقيق جنايات أن للمحكمة الحق فى جعـل الجلسـة سـرية إذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام. وليـس يؤخـذ منهـا مـا يفيد ضرورة النص فى الحكـم علـى الأسـباب الداعيـة لذلـك، فـإذا لـم تذكرهـا المحكمة فلا يمكـن أن ينسـب إليهـا مخالفـة القـانون متـى كـانت تلـك الأسـباب مستفادة من ظروف الدعوى.

(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٢٩ ص ٣٥٢)

مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكـون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض، لأن الأصل فى الإجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثنـاء الدعـوى ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان تلك الإجراءات قد أهملـت

أو خولفت.

(١٩٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٤١ ص ٢٨٢).

ليس بلازم أن يكون القرار من المحكمة بجعل الجلسة سرية صادراً بحكم مستقل بل يكفى اثبات القرار فى محضر الجلسة مع بيان أسبابه.

(١٩٠٥/٦/٣ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٣).

٣- حضور أحد أعضاء النيابة جلسات المحاكم

النص:

المادة ١٦٢

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل فى طلباته.

الفقه:

تساهم النيابة العامة فى تشكيل المحاكم الجزائية باعتبارها الطرف الأصيل فى الدعوى الجزائية وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور احدى جلساتها مما يترتب عليه بطلان الحكم الذى تصدره. وهو بطلان متعلق بالنظام العام. ويجب على المحكمة ان تسمع أقوال وطلبات ممثل النيابة ولكنها غير مقيدة باجابة تلك الطلبات.

القضاء

فى مصر

متى كان الطاعن لا يدعى ان النيابة لم تكن ممثلة فى جلسة المحاكمة فلا أهمية لاغفال اسم وكيل النيابة فى محضر الجلسة ما دام الحكم قد دون اسمه صراحة.

(نقض ١٩٥٢/١١/١١ س ٤ ص ١٢٥، ١٩٧٣/١١/٥ س ٢٤ ص ٩٢٢)

ان المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها بل لها الحرية المطلقة فى تكوين رأيها بحسب ما يؤدى إلى اعتناقها. فاغفال الاشارة فى الحكم إلى طلبات النيابة الختامية التى فوضت فيها الرأى للمحكمة لا شأن له بجوهر الحكم ولا يصح ان يتخذ سبباً لطلب نقضه.

(نقض ١٩٣٢/٢/٢٩ المجموعة الرسمية س ٣٣ ص ٢٥)

اغفال اسم مثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو ان يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان. طالما ان الثابت فى محضر الجلسة ان النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها وطالما ان الطاعنين لا يجحدان ان تمثيلها كان صحيحاً.

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٠ س ١٣ ص ١٧٤)

من المقرر ان للنيابة العامة حق ابداء ما يعن لها من طلبات أمام المحكمة وذلك بوصف كونها سلطة اتهام مختصة بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية وهو فى ذلك لا يتجزأ عن حق ممثلها ان يبدى لغرفة الاتهام ما يراه بشأن الوصف المعطى للتهمة المسنده إلى المتهم والذى يرى أنه هو ما يصح أن تحال به الدعوى إلى المحكمة.

(نقض ١٩٥٨/٣/١٠ س ٩ ص ٢٧١)

٤- ضبط الجلسة وادارتها

النص:

المادة ١٦٣

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمتثل

وتنادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم، ويكون حكمها بذلك نهائياً.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذى أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

الفقــه

يعتبر نص المادة سالفة الذكر منشأ لجريمة خاصة يقرر لها عقوبة جنائية كما أنه يقرر الحق للمحكمة فى رفع الدعوى الجنائية فيها والفصل فيها دون أن ينص على دور النيابة العامة فى مباشرتها. ويماثل فى ذلك نص المادة (٨٠) من القانون الاتحادى رقم (١١) لسنة ٩٢ بشأن الإجراءات المدنية فيما عدا حد الغرامة ففى الأخيرة خمسمائة درهم وبموجب النص الأخير تمارس المحاكم المدنية سلطة مماثلة لسلطة المحكمة الجزائية فى ضبط الجلسة ولو فى غياب النيابة العامة عن الجلسة.

وهذه الحالة من الحالات الاستثنائية التى يجيز فيها القانون لغير النيابة العامة رفع الدعوى الجزائية.

ولقد اشارت المادة (١٦٣) سالفة البيان إلى «مراعاة أحكام قانون المحاماة» ولقد نصت المادة (٤٦) من القانون الاتحادى رقم ٢٣ لسنة ٩١ فى شأن تنظيم مهنة المحاماة على أنه «إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة ان تتخذ الإجراءات الجنائية إذ كان ما وقع من المحامى جريمة معاقب عليها فى القانون أو ان تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد اخلال بواجباته، وعلى النيابة العامة اخطار لجنة قبول

المحامين بما تنتهى إليه الإجراءات».

ومفاد ذلك ان ما يقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة من اخلال بنظامها ولم يكن وجوده بها لاداء واجب فى احدى القضايا أو بسبب ذلك انطبق عليه نص المادة ١٦٣ شأنه فى ذلك شأن أى فرد عادى. أما إذا كان ما وقع منه من اخلال بنظام الجلسة حال تأدية واجبه أو بسببه طبق النص الوارد فى قانون المحاماه سالفة الذكر.

القضـــاء
فـى مصـر

العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الاخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقا بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة، فإذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه فى الجلسة فان هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب.

(١٢/٣/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٠٣ ص ٢٦٤)

اجراءات المحاكمة
مثول المتهم أمام المحكمة
النـص:
المـادة ١٦٤

يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وانما تجرى عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم فى غيبته من الإجراءات.

الفقـــه:

مثول المتهم أمـام المحكمـة هو نتيجة للحق المقرر لكل خصم فى حضور كل اجراءات المحاكمة والمتهم هو أحد الخصوم أمـام المحكمـة الجزائية. وهذا الحضور لازم لحسن سير العدالة الا أنه لا يعد شرطاً لصحة انعقاد المحكمة ولكنه شرط لصحة اجراءات المحاكمة وهو شرط نسبى بمعنى ان اجراءات المحاكمة تبطل بالنسبة إلى من تغيب دون من حضر. ويقصد بالحضور هنا تمكين المتهم منه سواء حضر بالفعل أو تخلف فإذا مكن من الخصوم ولم يحضر وقعت اجراءات المحاكمة صحيحة رغم غيابه[1]. وحفاظاً على أدمية المتهم نصت المادة ١٦٤/١ على مثوله أمام المحكمة بغير قيود أو أغلال. وتجرى عليه المحكمة الملاحظة اللازمة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على جواز ابعاد المحكمة للمتهم عن الجلسة وذلك لضرورة هى وجوب كفاله الهدوء والنظام أثناء نظر الدعوى وواضح ذلك من عبارة النص «إذا وقع من المتهم تشويش يستدعى...» والابعاد هنا يقتصر على المتهم دون محاميه، ما لم يصدر منه تشويش يقتضى اخراجه من الجلسة أيضاً[2]. ويصح للمحكمة فى هذه الحالة ان تستمر فى نظر الدعوى فى غيبتهما ما لم تكن الجريمة جناية فلا يجوز للمحكمة ان تباشر فيها تحقيقاً أو تسمع مرافعة فى غيبه. المدافع عن المتهم

(١) محمد عوض المرجع السابق ص ١١٩، د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨١٧ وما بعدها.

(٢) الاستاذ على زكى العرابى المرجع السابق ص ٦٦٣)

ويجب - وفقا للظروف - ان تندب المحكمة للدفاع عن المتهم محامياً آخر. ولا ينبغى أن يطول ابعاد المتهم عن الجلسة لأكثر من الوقت الذى تستلزمه الضرورة والا بطلت الإجراءات التى تمت.

وحفاظاً على حق المتهم المبعد فى الدفاع الزم المشرع المحكمة اطلاع المتهم على الإجراءات التى اتخذت فى غيابه بمجرد انتهاء ابعاده.

وتجدر الاشارة إلى وجود حالة أخرى من حالات ابعاد المتهم للضرورة وقد تضمنها القانون الاتحادى رقم ٩ لسنة ٧٦ فى شأن الأحداث الجانحين والمشردين إذ نصت المادة (٢٩) على جواز اعفاء المحكمة للمتهم الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وان تقرر سماع الشهود فى غير حضوره إذا رأت مصلحته تقتضى ذلك. على أنه لا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات ويجب ان يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

والحالتان سالفتى الذكر وردت فى نصوص صريحة الا أن ذلك لا يمنع من وجود حالات أخرى تتوافر فيها شروط ضرورة ابعاد المتهم عن الجلسة ولم ينص القانون عليها مثال ذلك معاناه الشاهد الحرج من الادلاء بشهادته فى حضور المتهم فلا سبيل الا ابعاد المتهم عن الجلسة حتى سماع الشاهد ثم احاطته بها. والامر مرجعه إلى المحكمة نفسها ولا يجوز ابعاد المتهم عن الجلسة الا بقرار منها بعد التداول فيه لمساسه بحق الدفاع[1].

---

(١) المرجع السابق د. عوض محمد عوض ص ١٢٢، ١٢٣.

القضـــــاء

فى مصـــــر

* إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن أحدث تشويشاً فأمرت المحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة فهذا من حقها بمقتضى القانون الذى يخولها ذلك. وتعتبر الإجراءات التى تحصل مدة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت فى حضرته.

(نقض ١٩٤٩/٣/٧ المحاماة س ٣٠ رقم ٦١ ص ٥٩)

* إن ما تقضى به المادة ٤١ فقرة ثانية من قانون تشكيل محاكم الجنايات من أنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى فيها إلا إذا وقع منه تشويش جسيم يستدعى ذلك، ما تقضى به من هذا إنما هو مقرر لمصلحة المتهم، فلا يقبل من النيابة العمومية أن تتمسك به للتوصل إلى نقض الحكم الصادر ببراءته.

(نقض ١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨١ ص ٧٤)

لا جناح على المحكمة فى ان تبعد عن قاعة الجلسة متهما بسبب ما يقع منه من التشويش الذى لا يمكنها من السير فى الدعوى وتكون جميع الإجراءات فى هذه الحالة حضورية فى حقه.

(١٩٤٨/٥/٢٤ ج ٧ ق ٦١٨ ص ٥٧٥)

يقضى القانون بوجوب حضور المتهم فى جميع أدوار التحقيق أمام المحكمة وبعدم جواز ابعاده عنها الا فى الأحوال التى ينص عليها القانون وذلك لتمكين المتهم من مراقبة السير فى التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشهود وليوجه إلى هؤلاء الاسئلة ويحضر دفاعه على موجب ذلك كله، فإذا

أبعدت المحكمة متهماً وسألت المدعى بالحق المدنى فى غيبته ولم يكن ابعاده لحصول تشويش جسيم منه أو خشية تأثيره على غيره من المتهمين أو على المدعى بالحق المدنى فانها تكون قد خالفت القانون فى ذلك.

(١٩٣٣/١٢/٢٧ ج ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

ان حضور المتهم بالجلسة مقيداً بالحديد مخالفاً لنص المادة ١٩٦ جنايات ولكن على فرض حصوله لا تأثير له على صحة الإجراءات.

(١٩٨٩/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٢٥ ص ٥٢٧)

التحقيق في الجلسة

النصـــوص

المـــادة ١٦٥

يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته ومولده، وتلى التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – ان وجد – طلباتهما، ثم يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه الاسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة أولاً ثم من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستوجب الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى اجوبتهم، على أن يؤدى كل شاهد شهادته منفرداً.

المادة ١٦٦

بعد سماع شهود الاثبات، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تقرر عدم وجود قضية ضد المتهم وتحكم ببراءته. والا استمرت فى التحقيق للاستماع إلى أقوال المتهم إذا رغب فى ذلك، وللنيابة العامة مناقشته. ثم تستمع المحكمة إلى شهود النفى ويكون سؤالهم من المتهم أولاً، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، ثم النيابة العامة ثم المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى اجاباتهم عن الاسئلة التى وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

المادة ١٦٧

ينادى على الشهود بأسمائهم واحداً واحداً لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

المادة ١٦٨

للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو أن تأذن للخصوم بذلك.

ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول.

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخريفه.

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

المادة ١٦٩

بعد سماع شهود الاثبات وشهود النفى، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم، وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم وباقى الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال فى الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم.

المادة ١٧٠

إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره.

المادة ١٧١

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة.

الفقــه[١]

١- تبين المادة (١٦٥) الإجـراءات الافتتاحيـة «للتحقيـق النهـائى» أو التحقيق أمام المحكمة. وهو نص ارشادى لا يترتب على مخالفتـه بطـلان. ويبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناواة على الخصوم (المتهم والمدعى بالحق المدنى إذ أن النيابة وهى من الخصوم ممثلة فى تشكيل المحكمة) والشهود.

يسأل المتهم[٢] عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامتـه ومولـده وتتلى التهمة المسنده إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعى المدنى - ان وجـد - طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بما اسند إليه، فان اعترف واطمأنت المحكمة إلى صحة اعترافه جاز لها الاكتفاء به والحكم عليه بغير سماع الشهود والا وجب عليها تحقيق الدعوى بسماع شهود الاثبات وتلتزم المحكمة بتمكين الخصوم من مناقشتهم ويبدأ بالنيابة العامة أولا ثم المجنى عليه ثم المدعى المدنى - ان وجد - وأخيراً المتهم ثم المسئول عن الحقوق المدنية.

٢- ولقد انفرد الشارع الاماراتى فى النص فى المادة ١٦٥ اجراءات جزائية على أنه «..... ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام فيستوجب على المحكمة استكمال التحقيق» ومفاد ذلك أنه فى تلك الجرائم - المعاقب عليها بالاعدام - وان اعترف المتهم بارتكاب الجريمة واطمأنت المحكمة إلى صحة اعترافه فلا تكتفى المحكمة بذلك وتحكم عليه دون سماع

---

(١) «رفع الدعوى الجنائية واجراءات نظرها» خلاصة محاضرات للمستشار محمد محرم للدراسين بالمركز القومى للدراسات القضائية بالقاهرة يوليو سنة ١٩٩٩م.

(٢) يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال وانما تجرى عليه الملاحظة اللازمة (م ١/١٦٤).

الشهود بل أوجب الشارع عليها استكمال التحقيق وذلك بسؤال الشهود.

ويستمر التحقيق بالجلسة فى ثلاث حالات أولها إذا أنكر المتهم التهمة المسندة إليه وثانيها إذا اعترف بها ولم تكتف المحكمة بهذا الاعتراف(١) وثالثها إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالاعدام.

وتسير الإجراءات على النحو الآتى:

أ - يكون توجيه الاسئلة لشهود الاثبات - كما سبق الايضاح - من النيابة العامة أولا ثم من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية (م ٢/١٦٥) وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى اجوبتهم، على أن يؤدى كل شاهد شهادته منفرداً.

ب - ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها - أو بناء على طلب المتهم - بعد سماع شهود الاثبات ان تقرر «عدم وجود قضية» ضد المتهم وتحكم ببراءته والا استمر التحقيق للاستماع إلى أقوال المتهم إذا رغب فى ذلك وللنيابة العامة مناقشته.

ج- تستمع المحكمة بعد ذلك إلى شهود النفى ويكون سؤالهم من المتهم أولا ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ثم النيابة العامة ثم المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين اسئلة ثانية لايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى اجاباتهم عن الاسئلة التى وجهت إليهم (م ١/١٦٦).

---

(١) ومناط ذلك ان تقرر المحكمة ان الدعوى صالحة للحكم بحالتها التى هى عليها.

د – كما ان لكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين (ايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها أو ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الفرض طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة. كما أن للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو ان تأذن للخصوم بذلك (م ١٦٨/٤).

ويجب على المحكمة – حماية للشهود – منع توجيه اسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول.... كما ان عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يبنى عليها اضطراب أفكاره أو تخويفه.

هـ – ويكون سماع الشهود طبقاً للمادة ١٦٧ اجراءات جزائية بان ينادى على الشهود باسماءهم واحداً واحداً لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعه الجلسة إلى حين اقفال باب المرافعة ما لم تُرخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء ان يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، كما تجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

وبعد سماع شهود الاثبات والنفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى ان يتكلم، وفى جميع الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم (م ١/١٦٩) مع ملاحظة أنه من المقرر قانوناً ان المتهم إذا شاء ان يمتنع عن الاجابة أو عن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينه ضده، وإذا تكلم فانما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره ان يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع[1].

(١) نقض ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ رقم ١٧٤٣ ص ٤٦٧.

و - وللمحكمة أن تأمر - فى جميع الأحوال - ولـو مـن تلقاء نفسـها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة (م ١٧٩) على ما سوف يأتى. كما يجوز لها ان تعذر تحقيق دليل أمامها الانتقال لتحقيقه (م ١٨٠ على ما سوف يأتى)

وغنى عن البيان ان للمحكمة ان تمنع المتهم وباقى الخصوم والمدافعين[١] عنهم من الاسترسال فى الكلام إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو كرروا أقوالهم (م ١٦٩).

٤ - وتحدثت المادة ١٧٠ أ.ج. عن حضور المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم فأوجبت المادة نظر الدعوى فى حضوره. ومفاد تلك المادة ان حضور المتهم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فى غيبته قبل انهاء الجلسة وتقديمه طلباً إلى المحكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة ان تعيد نظر الدعوى فى حضرته[٢].

٥- تدوين اجراءات المحاكمة:

أ - نصت على تدوين اجراءات المحاكمة الجزائية المادة ١٧١. وقد قرر هذا النص مبدأ «تدوين اجراءات المحاكمة» وحدد أهم البيانات التى يتعين ان يتضمنها محضر الجلسة واشترط توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحاته ولم يحدد النص أجل هذا التوقيع على غير ما ذهب إليه المشرع المصرى فى المادة المقابلة (٢٧٦ اجراءات مصرى) من ضرورة ان يكون التوقيع على صفحات محضر الجلسة فى اليوم التالى

---

(١) القانون لا يوجب حضور مدافع عن المتهم فى الجنح أو المخالفات عكس الجنايات على سوف يجئ فى موضعه.

(٢) نقض ١٩٧٧/٣/١٢ س ٢٨ ق ٧٢ ص ٣٣٧.

على الأكثر.

ب – ولا تعارض بين شفوية اجراءات المحاكمة وبين تدوينها فالاجراءات تجرى شفوياً وتسجل كتابة كما جرت شفوياً فالشفوية هى الأصل والتدوين صورة لذلك الأصل(١).

وعنه تدوين اجراءات المحاكمة هى اثبات حصولها كى يمكن لذى المصلحة الاحتجاج بها واثبات كيفية حصولها فالحكم قد يطعن فيه وترتبط صحته بصحة اجراءات المحاكمة(٢).

ج – والبيانات التى يتضمنها محضر الجلسة حددها المشرع على الوجه الآتى: تاريخ الجلسة، وما إذا كانت علنية أو سرية واسماء القضاه وعضو النيابة الحاضر والكاتب والخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم والاشارة إلى الاوراق التى تليت والإجراءات التى تمت والطلبات التى قدمت وما قضى به فى المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة فى الدعوى وهذه البيانات لم ترد على سبيل الحصر ودليل ذلك النص«بما يجرى فى الجلسة..» «الاوراق التى تلبث» أى ان الشارع قد ذكر تلك البيانات على سبيل الارشاد ومعنى ذلك عدم ترتب البطلان إذا ما اغفل المحضر أحد هذه البيانات بشرط الا يؤدى عدم ذكر البيان إلى الحيولة بين المحضر وبين دوره الاجرائى وهو اعطاء صوره صحيحه ووافيه عن اجراءات المحاكمة.

وإذا ما أغفل المحضر بياناً ولكن ذكره الحكم فى ديباجة أو فى منطوقه اعتبر كما لو أنه كان وارداً فى محضر الجلسة نفسه لان المحضر

(١) د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٣٨.
(٢) د. عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٥٨ ص ٣.

والحكم يكمل كل منهما الآخر[١]. ولكن إذا لم تحرر المحكمة محضراً لجلستها على الاطلاق كانت المحاكمة باطلة.

د - ولمحضر الجلسة حجية الورقة الرسمية ومن ثم كان تغيير الحقيقة فيه تزويراً فى محرر رسمى[٢]. ولا يجوز اثبات عكس ما ورد فيه الا بطريق بالتزوير فقد نصت المادة ٢٤٤ اجراءات جزائية على أنه «..... إذا ذكر فى الحكم أو محضر الجلسة ان الاجراءات اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير» على نحو ما سيجئ فى موضعه.

ويتميز محضر الجلسة بهذه القوة فى الاثبات عن محاضر التحقيق الابتدائى والاستدلال التى يجوز اثبات عكس ما ورد فيها بجميع الطرق فقد نصت المادة ٢٠٨ اجراءات جزائية على أنه «لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك» - على ما سوف يأتى فى موضعه.

ومرجع تمييز الشارع محضر الجلسة لهذه الحجية أنه يدون فى الجلسة تحت اشراف القاضى بالاضافة إلى أن المحضر يدون علناً.

هـ - إذا كان الحكم يكمل محضر الجلسة على سبق الايضاح الا أنه لا يكمله الا فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب ان يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق[٣]. فإذا لم يتضمن المحضر تقديم دليل معين كشاهدة شاهد أو تقرير خبير ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكشف عن

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٧ س ١٦ ص ٩٦٨، ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك شرح جرائم التزوير فى قانون العقوبات الاتحادى للمؤلفين طبعة سنة ١٩٩٩ «قانون العقوبات الاتحادية فقهاً وقضاء».

(٣) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٠ س ٧ ص ١٠٩٧، ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ص ١٦٣.

وجود هذا الدليل فان مجرد قول الحكم بوجود هذا الدليل واستناده إليه لا يصلح لتكمله المحضر فى هذا الخصوص إذا لا يقوى الحكم على خلق دليل لا وجود له وافتراض اثبات المحضر له[1].

القضـــاء

فى دولـة الامـارات

محاضر جلسات المحاكمة لا يشترط لصحتها ان تكون موقعه من القضاه الذين اشتركوا فى الحكم بل يكتفى بتوقيع رئيس الهيئة وامين السر وهو ما تم فى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم صحيحاً بالتوقيع على مسودته من جميع القضاة الذين اشتركوا فى اصداره مما يتعين معه رفض هذا السبب.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٤ جزائى جلسة ١٩٩٢/٦/٢٩)

فى مصـر

من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجباً الا أمام محكمة أول درجة، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال.

(١٩٧٧/١١/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١)

ان ما يتطلبه القانون من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من الإجراءات التنظيمية لا يترتب البطلان على اغفالها.

(١٩٧٧/١١/٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٢ ص ٩٢١، ١٩٧٠/١٢/٢٢ س ٢١ ق ٢٧١ ص ١١١٨، ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧، ١٩٨٢/١٠/١٤ س ٣٣ ق ١٥٧ ص ٧٦٩)

---

(١) انظر فى الخلاف بين محضر الجلسة والحكم الدكتور حسن المرصفاوى «أصول الإجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٧٢ رقم٢ ص ٤.

عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدوره أن يتكلم عندما يكون ذلك فى صالحه.

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٩٨٦ ص ٢٦٩)

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على احدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة اجراءات ذلك التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، وإذا خلا محضر الجلسة بما ينبئ عن حاجة المحكمة أو الطاعن الذى وجه ألفاظ الاهانة باللغة العربية إلى ذلك فان هذا النعى يكون غير سديد.

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٢٠، ١٩٧١/٦/٢٠ س ٢٢ ق ٣١٩ ص ٤٨٧، ١٩٦٣/٥/١٣ س ١٤ ق ٧٧ ص ٣٩٢)

بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الإجراءات ولا يفوت على المتهم حقاً.

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة.

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٧ ق ١٠٤ ص ٣٥١)

متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات والقرائن القاطعة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر

قبل الطاعن، فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى.

(١٩٥٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ٦٩ ص ٢٠١)

ان مارسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٧ منه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة فلا يترتب البطلان على مخالفته.

(١٩٧٩/١٠/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٠ ص ٧٦٢، ١٩٥٤/٣/١١ س ٥ ق ١٤١ ص ٤٢٠)

ما نصت عليه المادتان ٢٧١، ٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات فى الجلسة وان كان فى ذاته مفيداً فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها، الا أنه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم، فإذا كان الاخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ما له من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فانه لا يترتب عليه البطلان.

(١٩٥٢/٦/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٣ ص ١١٠٣)

لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة إذا لم يذكر فيه أن المتهم سئل هل هو معترف بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه أم لا.

(١٩٠٦/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٢)

عقد جلسة محكمة الجنح قبل الوقت المحدد لفتحها لا يكون سبباً من أسباب النقض، إذا ثبت من محضر الجلسة أن المتهم قد حضر عند النداء على الدعوى ودافع عن نفسه دون أن يطلب من المحكمة انتظار حضور محاميه، فضلاً عن أن القانون لم يحتم حضور محام مع المتهم فى مواد الجنح.

(١٩٢٢/٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ١٥)

لم يرسم القانون لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تسير فيه عند سماع الشهود ومناقشتهم فى الجلسة، فإذا فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق، فان ذلك لا يصح اتخاذه وجها للطعن على حكمها، وخصوصاً أن القانون يجيز للدفاع أن يوجه من جانبه ما يعن له من أسئلة.

(١٩٦٣/١١/١١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٤٢ ص ٧٩١، ١٩٤٤/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٢٣ ص ٥٦٢)

خطأ محكمة الموضوع فى فن التحقيق لا يؤثر فى سلامة حكمها ما دام المتهم لم يعترض عليه أمامها، ومن ثم لا يقبل منه اثارته أمام محكمة النقض.

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٠ ص ٦٩١)

وكان وجه الطعن على الحكم مبنياً على أن المحكمة بينما كانت تسمع شهود الاثبات استدعت أحدهم وأخذت توجه إليه أسئلة ايحائية أدت إلى اعلان رأيها وظهور عقيدتها فى ادانة الطاعن مما يفقدها الصلاحية للحكم، وكان من أثر موقف المحكمة فى هذا الصدد أن أحد المدافعين عن الطاعن قد تملكه اليأس من نتيجة الدفاع فتنازل عن سماع شهود النفى اكتفاء بأقوالهم فى التحقيقات، وهذا المسلك من جانب المحكمة ينطوى على اخلال بحق الدفاع.

متى كان القانون لم يرسم لمحكمة الموضوع طريقاً معيناً تتبعه فى سماع الشهود ومناقشتهم بالجلسة بحيث إذا فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق جاز اتخاذ ذلك وجها للطعن على حكمها، فانه لا يكون للمتهم الذى لم يطلب إلى المحكمة سؤال الطبيب الشرعى فى أمر أن ينعى على حكمها اغفالها سؤاله عنه.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤ ص ٧)

مفاد نص المادة ٢٧٢ اجراءات أنه يجوز للمحاكم - ومحكمة الجنايات من بينها - أن تسمع أثناء نظر الدعوى - فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول إلى الحقيقة - شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة ولم يعلنهم الخصوم سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وان تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله.

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٢٢)

لمحكمة الموضوع أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافيا، ومتى كان الطاعنان لم يعترضا على تلاوة أقوال من لم تسمعه المحكمة من الشهود ولم يتمسكا بسماع واحد منهم فليس لهما أ، يعيبا على الحكم عدم سماع شهادة الشهود الذين أمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم.

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

توجب المادة ٢٧٥ اجراءات جنائية أن يكون المتهم آخر من يتكلم، فإذا كان الثابت أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة، الا أن ذلك لا يبطل المحاكمة ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر فى يتكلم، باعتبار أنه لم يكن عنده أولم يبق لديه ما يقوله فى ختام مرافعته.

(١٩٧٧/١٢/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢١٢ ص ١٠٤٣)

إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المتهم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك، فإذا هو لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام

المحاكم، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض على ذلك لدى محكمة النقض .
(١٩٧٦/١١/١٥ أحكـام النقـض س ٢٧ ق ٢٠٥ ص ٩٠٥، ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٤٩٢ ص ٦٣٩)

تقديم المدعى بالحق المدنى مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم أورد الحكم مؤدى ما ورد بها فى دفاع، وخلو هذه المذكرة مما يفيد اطلاع المتهم أو المدافع عنه عليها أو اعلانها لأى منهما، يخل بحق المتهم فى الدفاع لما تقضى به المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم.
(١٩٨١/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٨ ص ١٨٢)

إذا كانت المحكمة الاستئنافية بعد أن حجزت القضية للحكم عادت وصرحت للمدعى بالحق المدنى بتقديم مذكرة بعد اعلانها للطاعن ثم حجزت القضية للحكم لجلسة أخرى، وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعى المدنى كان هذا مبطلاً لاجراءات المحاكمة لاخلاله بحق الدفاع، ولا يغير من ذلك أن يكون قد وقع على تلك المذكرة شخص وصف نفسه بأنه وكيل المتهم ما دامت صفة صاحب هذا التوقيع ليست ثابتة.
(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٣ ص ٧٩٩)

متى كان المتهم لم يطلب أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحداً منعه من ذلك فلا يحق له أن ينعى على الحكم شيئاً فى هذا الصدد.
(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٦٢ ص ٧١٧)

ليس للمتهم أن ينعى على اجراءات المحاكمة أنها وقع فيها اخلال بحقه فى الدفاع على أساس أنه لم يكن آخر من يتكلم، فان سكوته عن التعقيب

يدل فى ذاته على أنه لم يكن لديه ما يقوله.

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦١٥ ص ٥٨٠)

تقضى المادة ٢٧٥ اجراءات جنائية بأن المتهم آخر من يتكلم، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات الطاعن المقدمة فى ١٩٧٢/٤/٥ ومذكرته المقدمة فى ١٩٧٢/٤/٨ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد والتى تأشر عليها فى ١٩٧٢/٤/٦ من محامى الطاعن باستلامه صورة منها وبأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة فان ذلك يبطل اجراءات المحاكمة لاخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع.

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٩ ص ٦٧٢)

انه وان كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم الا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى ثم لم يدع المتهم انه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت مما يعتبر أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيما أبداه المدعى المدنى ما يستوجب رداً من جانبه، فذلك لا يبطل المحاكمة.

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٢ ص ٣٤٧)

إذا ترافعت النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع فى القانون يمنع من ذلك، انما الممنوع أن لا يكون المتهم

آخر من يتكلم.

(١٩٤٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٦٢ ص ٨٥)

إذا سمعت محكمة الجنايات أقوال الشاهد عن التهمة المسندة للمتهم بعد أن أبدى هذا الأخير دفاعه وحكمت فى الدعوى قبل أن تطلب من المتهم الرد على ما جاء فى أقوال الشاهد تعين نقض الحكم لوقوع بطلان جوهرى فى الإجراءات.

(١٩٢٣/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٧)

من المقرر قانوناً أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً. طالما أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها، فان صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة واصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم ابداء رأى فيها.

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨، ١٩٨١/١٢/١ س ٣٢ ق ١٧٥ ص ١٠٠٥)

القانون لم يتضمن نصاً يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات ولا يعيب الحكم خلو محضر جلسة النطق به من اثبات المتهم والمدعى بالحق المدنى طالما كانا قد حضرا الجلسة التى تمت فيها المحاكمة وصدر قرار التأجيل للنطق بالحكم فى مواجهتها.

(١٩٨٠/٢/١٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٤٧ ص ٢٤٢)

الحكم الصادر استئنافياً في مواد الجنح لا ينقض بناء على بطلان جوهري في الإجراءات لمجرد أنه لم يذكر في محضر الجلسة أن المتهم كان آخر من سمعت أقواله.

(١٩٠٦/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ١٠٦)

لا يترتب على كون المتهم لم يكن آخر من يتكلم وجه مهم لبطلان الحكم وموجب لنقضه متى ثبت أن النيابة العمومية لم تزد على طلباتها ولم يطلب المتهم أن يتكلم.

(١٩٠٠/٤/٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٣٧)

لا يبطل الحكم إذا أجلت المحكمة النطق به لزمن أكثر من المصرح به في المادة ١٧١ تحقيق جنايات حيث لم تنص هذه المادة على البطلان في هذه الحالة، ولأن كل ما يريده الشارع من التشدد في سرعة اصدار الأحكام انما هو ارشاد القضاة إلى ما تقضى به المصلحة العامة من المبادرة إلى الانتصاف للناس بعضهم من بعض مبادرة لا تراخي فيها. وليس من مراده ابطال حكم قاض متحرج لا يبغى من الابطاء سوى فضل التروي وزيادة الامعان.

(١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٢٣ ص ١٤٦)

المادتان ٤٨ و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصتا على وجوب الشروع في المداولة فوراً بعد اقفال باب المرافعة وعلى النطق بالحكم في نفس الجلسة أو التي تليها، الا أنهما لم تنصا على البطلان في عدم مراعاة ما قضتا به. واذن فتأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المدة المقررة في المادة ٥١ لا يبطل الحكم لأن القاضي قد يضطر للتأجيل لزيادة البحث عن الحقيقة.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

إذا أجلت المحكمة النطق بالحكم أكثر من مرة واحدة فلا يعد ذلك من الأسباب الموجبة لبطلان الحكم.

(١٩١٧/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٦)

ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص يقضى ببطلان الحكم إذا نطق به فى جلسة بعد الجلسة التى تلى جلسة المرافعة.

(١٩٠٢/٥/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٦)

ان المادة ١٧٥ تحقيق جنايات لا تحتم على المحكمة لصدور الحكم فوراً فى نفس الجلسة التى حصلت فيها المرافعة الا إذا كان المتهم محبوساً، فإذا كان مطلق السراح وتأجل الحكم ولو مراراً لم يكن ذلك التأجيل مبطلاً للإجراءات.

(١٨٩٨/٥/٢٨ الحقوق س ١٣ ق ٩٩ ص ٣٢٥)

مفاد نص المادة ٢٤٢ أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انهاء الجلسة وتقديمه طلباً إلى المحكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته.

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٢ ص ٣٣٧)

الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة ولو غير قابل للمعارضة هو حكم غيابى ولا يتمسك به الا بعد اقتضاض الجلسة، وهذه القاعدة يعمل بها فى المواد الجنائية. فبناء على ذلك يجب نقض الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة إذا طلب المتهم رده قبل انقضاض الجلسة ورفضت المحكمة ذلك منه.

(١٩٠٢/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٩)

بما أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لنص المادة ١٢٠ مرافعات التى تقضى بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى الغيبة الا بعد انقضاض الجلسة فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية. وعلى ذلك فى حالة ما إذا لم يحضر المدعى المدنى بجلسة محكمة الجنح الا بعد الحكم بشطب دعواه المدنية بسبب تخلفه عن الحضور وبراءة المتهم من التهمة الجنائية فللمدعى المدنى الحق فى طلب الغاء ذلك الحكم واعادة نظر الدعوى فيما يختص بالتعويض ليس الا.

(المنصورة الابتدائية ١٩٢٠/١٢/١٣ المجموعة الرسمية ١٣ ق ٣١)

عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم.

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه، وكان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فان ما يثبته أمين السر فى هامش المحضر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ فى متنه ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير، لأن الأصل فى الإجراءات الصحة، ومن ثم فلا محل للنعى على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركا لسهو منه.

(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم.

(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩، ١٩٨٢/٤/٩ س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١، ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨)

ان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ما دام الطاعن لا يدعى أن شيئاً مما دون فى تلك المحاضر مخالفاً لحقيقة الواقع.

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧، ١٩٦٦/٦/٢ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣، ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ق ١٤٥ ص ٥٧٦)

ان ما تنص عليه المادة ٢٧٦ اجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى على الأكثر هو من قبيل تنظيم الإجراءات، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخير على التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.

(١٩٥٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٦ ص ١٣٣)

عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل اجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلاً.

(١٩٢٩/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٦١ ص ٤٠٧، ١٩٣٠/٢/١٣ ق ٣٩٤ ص ٤٦٧)

عدم تصديق القاضى على شهادة الشهود، كموجب المادة ١٧٠ تحقيق جنايات ليس من الإجراءات التى يترتب عليها بطلان الحكم. ويكفى لتأدية غرض القانون أن يوقع القاضى بآخر محضر الجلسة الذى يشمل شهادة الشهود وغيرها.

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٥٠ ص ١٦١)

لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم، بل أنه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما.

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١، ١٩٥٠/١٢/٢٥ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

يكتسب محضر جلسة المحاكمة حجية ما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى.

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٠ ص ٦٢٨)

محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه، ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير.

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢١ ص ١٠٢)

عدم تصديق القاضى على ما يدونه كاتب الجلسة فى مواد الجنح عملاً بما جاء فى المادتين ١٧٠ و١٨٦ ت.ج يترتب عليه بطلان جوهرى.

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١٢٢)

يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس

ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ اجراءات جنائية ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر التزوير.

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٩٢٥)

المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر، كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله.

(١٩٨٤/١/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢ ص ٢٣، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

على الدفاع أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته من الطلبات فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه.

(١٩٤٨/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٨٠ ص ٦٤٢)

ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم، وعلى من أراد من الخصوم اثبات أمر يهمه اثباته فى محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه أو أن يقدم به مذكرة كتابية، فإذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من اغفاله.

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١١٢ ص ٩٧)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عدا تاريخ صدوره.

(١٩٨٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤)

تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

يعتبر الحكم مكملاً لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من الإجراءات التى لم تذكر بالمحضر.

(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق.

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨، ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ق ٣٠٢ ص ١٠٩٧)

من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص.

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨، ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى.

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٨٤٣)

يكفى أن يكون محل اقامة المتهم ومحل وقوع الجريمة واردين فى

الحكم دون أن يكونا مذكورين فى محضر الجلسة.

(١٩٠٣/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥٣)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحل فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته.

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته. فمتى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه أثبت اسم القاضى الذى أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وأمين السر واسم المحكمة فانه لا يعيب الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه، خلو ديباجته من هذا البيان.

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٨ ص ٧٨٩، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٤٢ ص ١٧٢)

ان خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتماً على عدم صدورها، فإذا كانت هذه العبارة واردة فى الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلاً.

(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٧ ص ٢٢٧)

لا يبطل الحكم خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة، إذ ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة ومواد الاتهام فى محاضر الجلسات.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة كاملاً فى محاضر جلسات المحاكمة، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الإجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفاً شاملاً لا يكون سديداً.

(١٩٦٤/٦/١ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٩ ص ٤٥٧)

ليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات.

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

عدم التنويه فى محضر الجلسة بأن المتهم سئل عن اسمه ولقبه.. الخ ليس وجهاً للبطلان.

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

القانون لا يوجب اثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

لا يعيب الحكم أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن شاهدا سمع لم يكن موجوداً خارج الجلسة وقد كان للمتهم أن يتقدم للمحكمة بما لديه من اعتراض فى هذا الشأن وما دام هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٤٧٩)

انه وان كان القانون يقضى بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل اقامته بمحضر الجلسة الا أن اغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحكم، على أنه إذا كان هذا الاغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعى أنه ضر

بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء اثارته.

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤١٥ ص ٣٩٨)

لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد فى محضر الجلسة، وكذلك الحال فى اغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره.

(١٩٤٠/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٩٤ ص ١٦٩)

قصور محضر الجلسة عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال اقامتهم لا يصح وجهاً للطعن، لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم الذين عرفهم بألقابهم وصناعاتهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى.

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٣ ص ١٨٤)

ان عدم اثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو الحكم لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحاً.

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

ان عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضى البطلان، على أنه ما دام الطاعن لا يدعى أنه قد ضر بسبب اغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء اثارتها.

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٨ ص ٤٠٩)

إذا لم تذكر العلانية فى محضر جلسة أول درجة ولا فى حكمها فلا يكون ذلك سبباً لنقض الحكم ما دامت قد ذكرت فى محضر جلسة الدرجة الاستئنافية وفى حكمها. وكذلك الحال إذ خلا محضر الجلسة أن ذكر العلانية،

ولم يتمسك طالب النقض بذلك أمام الدرجة الاستئنافية، ويكفى فى اثبات العلانية أن يذكر فى ذيل الحكم أنه تلى بالجلسة علناً لو لم ينوه بالمحضر على أن الجلسة كانت علنية.

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٧)

من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه.

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٠ ص ١٦٩، ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ق ٤٠ ص ٢٢٠، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٣ ص ٧٧٤)

الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى الطعن بطريق التزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحضر الجلسات والأحكام ما دام هذا الخطأ واضحاً.

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٩ ص ٢٥٦)

تأجيل نظر الدعوى لاعلان المدعى بالحقوق المدنية ثم اصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون ثبوت حضوره أو اعلانه لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلسة اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الإجراءات.

(١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية نعيه يخلو مخاضر جلسات محكمة أول درجة من اثبات حضور المتهمين والمدافعين عنهم وأوجه دفاعهم فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

إذا كان الطاعن يبنى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة، إذ أن محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا يمكن معرفة ما تم أمام المحكمة، ولم يكن قد عين مطعناً واحداً على ذات الإجراءات التى تمت فى مواجهته والمفروض قانوناً أنها وقعت صحيحة، فهذا الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه، وخصوصاً إذا كان محضر الجلسة ميسوراً قراءته.

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٠٢ ص ٦٦٤)

للقاضى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن أن يأمر قلم الكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى أنها ماسة بالكرامة.

(قنا الابتدائية ١٩٣٣/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ١٤٤)

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك.

(١٩٧٧/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٨ ص ١٠١٦)

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها، الا أن استدعاء أى منهم لا يكون الا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك.

(١٩٦١/١/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ٧ ص ٥٨)

لا توجب المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية على المحكمة سماع الشهود جميعاً فى جلسة واحدة أو ضرورة اجراء مواجهة بينهم وان سوغت ذلك ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى

المادة المذكورة.

(١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٩ ص ٢٣٨)

من المقرر أن المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية التى تنظم اجراءات المناداة على الشهود وسماع أقوالهم، لم ترتب على مخالفة الاجراءات أو عدم الاشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً.

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٣ ص ٨٩٤)

ان المادة ١٦٦ تحقيق جنايات وان كانت قد أوجبت ابعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعائهم إليها واحداً بعد الآخر، الا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلاناً ما، وكل ما فى الأمر أن المحكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أديت فى هذا الظرف. وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فان حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه.

(١٩٣٨/٥/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٥ ص ٢٢٦)

لا وجه للنقض فى حالة ما إذا سمعت شهادة بعض الشهود فى جلسة الصباح وتركوا أحراراً إلى جلسة بعد الظهر هم والشهود الذين لم تكن سمعت شهادتهم فأمكنهم الاختلاط ببعضهم البعض.

(١٩٢٠/٤/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٨)

قضت المادة ١٦٦ جنايات بأن يقاد الشهود لغرفة تخصص لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة، والغرض من ذلك منع الشهود الذين تسمع شهادتهم من الوجود فى الجلسة وقت تأدية شهادة الذين قبلهم. وبناء عليه لا تنطبق على حالة ما إذا تمكن الشهود الذين لم تسمع

شـهادتهم مـن الاختـلاط مـع مـن سـمعت شـهادتهم أثنـاء الفـترة التـى توسـطت جلستى الصباح والمساء.

(١٩١١/١/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٣٤)

إذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة ابعاد بعض شهود الاثبات عن قاعـة الجلسـة ريثمـا يسـمع شـهود النفـى خشـية التـأثير عليهـم وفـوض الـرأى للمحكمة فى ذلك، ثم عارضت النيابة فى هذا الطلـب فلـم تجبـه المحكمـة فهـذا من حقها ولا تثريب عليها فيه، حتى ولو كانت لم تشر إليه فـى حكمهـا لتعلقـه باجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعـوى وقبـل صدور الحكم فيها.

(١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢ ص ٢)

سماع المحكمة الجزئية شهادة شهود مجتمعين غير مفرق بينهـم مهمـا يكن فيه من الخلل فانه متعلق بقيمة دليل الاثبات، ويكفى أن يعرض أمره على المحكمة الابتدائية أو المحكمـة الاسـتئنافية، ولكـل منهمـا السـلطة المطلقـة فـى تقدير قيمة الدليـل المسـتفاد مـن شـهادة الشـهود التـى أخـذت علـى هـذا الوجـه والعمل بما تعتقده من صدقها أو عدم صدقها.

(١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٧)

ان الاجـراء الـذى نصـت عليـه المـادة ١٦٦ تحقيـق جنايـات خاصـاً بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود سماع شهادة الآخرين ومنـع اختـلاط مـن شهد منهم بمن لم يشهد بعد انما هو مقصور على الشهود الذيـن حضـروا إلـى المحكمة لأداء الشهادة، وليس الغرض من سماع شهود آخرين مما فيـه معنـى التجزئة المنافية لذلك الاحتياط.

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٠٧ ص ١١٩)

لا شئ يمنع المحكمة من اعادة سماع من سمعت شهادته فى جلسة سابقة ولئن كان من غير الممكن فى هذه الجلسة تلافى اتصال هذا الشاهد بباقى الشهود فان هذا أمر لا يوجب بطلان الشهادة فى ذاتها وانما هو من العوامل التى تلاحظ فى تقدير قيمتها فقط.

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٦٠ ص ٥٣)

لا تبطل اجراءات المحاكمة إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجوداً بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة إذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة اعتراضاً ما على الاستشهاد به ولا على تحليفه اليمين، لأن المادة ١٦٦ تحقيق جنايات التى تقضى بوجوب ايجاد الشهود فى غرفة تخصص لهم لم ينص على بطلان ما يخالف ذلك.

(١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٠٨ ص ٢٥٣)

* من المقرر أن ما تتطالبه المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية من إجراءات هو من قبيل تنظيم سير الإجراءات بالجلسة. فلا يترتب على مخالفتها البطلان.

(نقض ١٩٧٩/١٠/١٧ مج س ٣٠ ص ٧٦٢)

(ونقض ١٩٨٢/١١/١١ مج ٣٢ س ص ٨٨٢)

* إن المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بأى إجراء جوهرى، والإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان. وما نصت عليه المادتان ٢٧١

و٢٧٢ من بيان ترتيب الإجراءات فى الجلسة، وإن كان فى ذاته مفيداً فى تنظيم سير الدعوى وتسهيل نظرها، إلا أنه لم يرد على سبيل الوجوب، ولم يقصد به إلا حماية مصلحة جوهرية للخصوم، فإذا كان الإخلال المدعى بذلك الترتيب لم يحرم المتهم من ابداء دفاعه وطلباته ومن الرد على دفاع خصمه ولم يمس ماله من حق مقرر فى أن يكون آخر من يتكلم فإنه لا يترتب عليه البطلان.

(نقض ١٩٥٢/٦/١٤ مج س ٣ ص ١١٠٣)

إن ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته.

(نقض ١٩٦٧/٢/٢٧ مج س ١٨ ص ٢٨٧)

* إذا دانت المحكمة متهماً أخذاً باعترافه واستناداً إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فإنها تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها بالمادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مج س ٧ ص ٢٥٤)

* إن ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه بحكم بغير مناقشة ولا مرافعة، ليس مؤداه أن تحرم المحكمة فى حالة اعتراف المتهم من حقها المطلق فى سماع الشهود وإجراء التحقيق تنويراً للدعوى واستظهاراً لجميع ظروف الجريمة وملابساتها، بل معناه أن هذا الاعتراف يخول للمحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها

وإلا فتسمع الشهود وتجرى التحقيق لتكون رأيها فى مجموع الأدلة المعروضة عليها والتى تطمئن إليها بما فى ذلك اعتراف المتهم نفسه.

(نقض ١٨/١/١٩٤٠ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ٣٩١)

* تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات فى الجلسة وتسليمه بجميع الوثائق التى قررها فى التحقيق يجعل المحكمة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتماداً على تصديق المحكمة إقرار المتهم بصحة الوقائع التى هى موضوع شهادتهم. واعتمادها فى حكمها بالإدانة على أقوالهم فى التحقيق إنما هو فى الواقع اعتماد على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه ولا مخالفة فى ذلك للقانون فى شئ.

(نقض ٢٤/١٠/١٩٣٨ المحاماة س ١٩ ص ٤٩٣)

* إذا طلب محامى المتهم سماع أقوال بعض الشهود إثباتاً ونفياً فلا يجوز للمحكمة رفض طلبه بحجة أن المتهم معترف بالجريمة إذا كان اعترافه معللاً بالدفاع عن النفس، لأن المحكمة لو سمعت شهوده لجاز أن تؤثر شهادتهم فى اعتقادها فى وصف التهمة أو فى الظروف المخففة للعقوبة على الأقل وعليه فاستغناء المحكمة عن سماع باقى الشهود فى هذه الحالة يعتبر حرماناً للمتهم من حق الدفاع ويصبح حكمها محلاً للنقض.

(نقض ٣٠/١/١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٤٤٧)

* الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً وإنما يصحس للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر شماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

* إذا كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحاً،... وكان الثابت من التحقيق الذى أجرى بالإدارة العامة للتفتيش القضائى، إن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه (باعتبار المعارضة كأن لم تكن) قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت، وهو ما تنحسر به السلامة عن مسلك المحكمة، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها - من قبل - صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قام على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه.

(نقض ١٧/٣/١٩٧٥ مج س ٢٦ ص ٢٤٣)

* إن الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة. وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء بأقوالهم فى التحقيقات.

وعلى المحكمة أن تعاون الدفاع فى آداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته، وأنه لم يكن فى طلبه مراوغا أو قاصداً تعطيل سير الدعوى، فإذا قصرت المحكمة فى ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ص ١٧٦)

* والأصل فى المحكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً وأن حقها فى الامتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذى أجرته. وإذن فإذا رفضت المحكمة سماع شهود النفى الذين طلب الدفاع سماعهم وحكمت مقدماً على شهادتهم بأنها «لا تقدم ولا تؤخر فى أدلة القضية التى استخلصتها المحكمة من التحقيق وبالجلسة ولا تطمئن المحكمة إطلاقاً إلى ما قد يشهد به هؤلاء الشهود سواء لصالح المتهم أو ضده» فإن ذلك ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع.

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ مج س ٦ ص ١٣٩٢)

* وإذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى أحد الشهود، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليها فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها.

(نقض ١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩٢٤ ص ٩٠٦)

* متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى.. وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى.. وحضر المتهم أمام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعاً فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه فى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة، وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التى أصدر الحكم لا ينفى عنها أنها قد سمعت

المرافعة فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سليم.

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٣٢)

* إن سكوت المتهم عن المرافعة لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه عن إبداء دفاع.

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ مج س ٧ ص ٦٦٦)

* لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه وإذ استأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته، طلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحدى أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدر الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلاً عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى.

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س ٢٨ ص ١١٩)

* وإذا لم يبد المتهم طلباته وأوجه دفاعه بالجلسة، وكان ذلك على أثر رغبة أبداها فى تدوين تلك الطلبات والدفاع بالكتابة فى مذكرات، وقد قام بذلك فعلاً، فلا حق له فى أن يتخذ من هذا الإجراء الذى تم برضائه وجهاً للطعن فى الحكم الصادر على أثر ذلك.

(نقض ١٩٣٩/٥/٨ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٤٥ ص ١١٥)

* ولا يصح أن أن يجبر الخصوم - فى المواد الجنائية - على الاكتفاء بالمذكرات فى دفاعهم.

(نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ المحاماة س ٢٧ رقم ٢٤٧ ص ٧٢٨)

* لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت واتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة. ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن إيراده أو الرد عليه بل إرسل القول إرسالاً، ولك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً، ومن ثم فإن اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطاً بدفاع الطاعن، ويكون النعى على الحكم فى غير محله.

(نقض ١٩/٣/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٣٤١)

* ومتى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته. فإذا كان الطاعن – مع هذا الإطلاق – قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها.

(نقض ١٥/٢/١٩٥٤ مج س ٥ ص ٣٣٧)

* من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها.

ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل لل إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى

الدعوى والمتعلقة بها.

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٢٨).

* حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥٦)

* لما كان البين من مطالعة محاضر الجهات أن المحكمة الاستئنافية قد قررت بجلسة ١٩٨١/١٠/٣ حجز الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى المدنى، وكان هذا الأخير يسلم بأسباب طعنه أنه قدم مذكرة دفاعه فى ١٩٨١/١٠/١٢ - بعد الأجل الذى منح له - ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بعد الأجل المحدد.

(نقض ١٩٨٥/١/٢٧ مج س ٣٦ ص ١٦٣)

* متى كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية بعد أن نظرت القضية بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٧٨ قررت حجزها للحكم لجلسة ٤ من يونية سنة ١٩٧٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى عشرة أيام، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لها المدعى بالحقوق المدنية مذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٨ خلت مما يفيد اطلاع الطاعن أو المدافع عنه عليها أو إعلانها لأى منهما. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية التى قبلتها المحكمة وأوردت فى حكمها مؤدى ما ورد بها من دفاع، مما يبطل

إجراءات المحاكمة للإخلال بحقوق المتهم فى الدفاع لما يقضى به نص المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أن المتهم آخر من يتكلم ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم، إذ ليس من شأن هذا أن يغير من قواعد وضعت كفالة لعدالة التقاضى وعدم تجهيل الخصوم على من كان طرفاً فيها وأن يكون المتهم آخر من يتكلم.

(نقض ١٩٨١/٢/٢٥ مج س ٣٢ ص ١٨٢)

* إذا كانت الدعوى قد نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها. فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة، وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة وإصدار الحكم – بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها.

(نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ مج س ٣٣ ص ٢٤٨)

* إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل ما يراه مفيداً من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تسمح لما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته – هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ، ويجب أن تنفذ عند إقفال باب المرافعة، أى وقت الانتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة. فبسماع شهود الإثبات وشهود النفى، وبإدلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة. ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت

المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانية، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها. ولا يصح على كل حال أن تسمح المحكمة فى أثناء المداولة، وباب المرافعة مقفل، أى دفاع مهما كان، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهدراً ولا وزن له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب. فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها، إذ ما دامت هى صاحبة السلطة المطلقة فى تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعة فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلاً، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فإنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شئ مما ورد فيها.

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ مج س ٧ ص ٢٤٣)

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى من بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٥)

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء

قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

(نقض ١٩٧٢/١٢/١١ مج س ٢٣ ص ١٣٦٧)

* من المقرر أنه إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار. ولما كان إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته، ولا يصح أن ينبنى على إعلانه للنيابة العامة الحكم فى معارضته، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للنيابة العامة بالجلسة التى حددت لاستئناف السير فى معارضته بعد إعادتها للمرافعة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه يكون باطلاً.

(نقض ١٩٧٣/٤/٢ مج س ٢٤ ص ٤٦٨)

* ويكفى قانوناً فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بالجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه.. ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله عند نظر الدعوى والمرافعة فيها. أما إذا كانت الدعوى قد انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ثم قفل باب المرافعة، فإن المحامى الموكل لا حق له - بمقولة أنه موكل - فى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير بقفله خاضع لسلطان المحكمة المطلق.

(نقض ١٩٤٣/٢/٢٩ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ٣١١)

* الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته. ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محام آخر وطلب تأجيل الدعوى لانشغال محاميه الأصلى بمحكمة أخرى، فكان لزاماً على المحكمة – وقد سبق أن قدم لها المحامى الأصلى طلباً مسبقاً أبدى فيه عذره لعدم الحضور – أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه الحاضر مع المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف، فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية، مما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ مج س ٢٢ ص ٧٠٤)

(ونقض ١٩٨١/٤/٣٠ مج س ٣٢ ص ٤٤٠)

* إن حضور المحاميين للدفاع عن المتهمين أمام محاكم الجنح والمخالفات ليس بواجب قانوناً، بل ينبغى على المتهم أن يحضر الجلسة المحددة لنظر دعواه مستعداً للمرافعة فيها سواء بنفسه أو بواسطة من يختاره من المحاميين للمرافعة عنه، فإذا حضر الجلسة فليس له أن يلزم المحكمة بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه ما دام المحامى لم يقدم عذره عن الحضور مؤيداً بما يبرره.

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ المحاماة س ٢٧ ص ٩٩٠)

* وأن الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى الجنح

ولكنه حق للمتهم ومتى وضع ثقته في محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه. فإذا تخلف عن الحضور ورأت المحكمة السير في الدعوى في غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك. ولكن إذا أصر المتهم على تمكينه من الاستعانة بمحام آخر غير الذى لم يكن هو ضالعاً معه فى هذا التخلف وجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى. فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة فى الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها أنها لم تمكنه من الاستعانة بمحام.

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ المحاماة س ٣٠ ص ٧٥)

* وأن القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة - ومتى كان الأمر كذلك فإن للمتهم أن يختار محامياً يدافع عنه أو أن يتولى هو الدفاع عن نفسه بنفسه. وعليه هو - لا على المحكمة - أن يشرف على ما إذا كان دفاع المحامى متفقاً مع مصلحته. فالطعن على الحكم «الصادر فى جنحة» بحجة أن المحامى كان موكلاً فى نفس القضية عن متهمين آخرين تتعارض مصلحتهم مع مصلحة الطاعن لا يكون له محل، هذا فضلاً عن أن المحامى ليس مقيداً بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله، بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده.

(نقض ١٩٤٩/١٠/١٨ المحاماة س ٣٠ ص ٤٣٥)

* من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها، أما المحامى فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه، وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً.

(نقض ١٩٦٥/٦/١٤ مج س ١٦ ص ٥٧٦)

* وإذا لفتت المحكمة نظر الدفاع عند تعدد القائمين به عن المتهم الواحد إلى ما تكلم فيه أحد ممن ترافعوا قبله لعدم تكراره، وامتنع المحامى بعد ذلك عن اتمام مرافعته فلا يعد هذا إخلالاً بالدفاع موجباً لبطلان الحكم.

(نقض ١٩/٦/١٩٣٠ المحاماة س ١١ ص ١٣٨)

* تقضى المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن المتهم آخر من يتكلم. ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ومستندات فى أسبوع، ثم أصدرت الحكم المطعون فيه بعد أن استبعدت مستندات الطاعن المقدمة فى ٥ أبريل ١٩٧٢ ومذكرته المقدمة فى ٨ أبريل سنة ١٩٧١ لتقديمها بعد الميعاد المحدد وقبلت مذكرة المدعية بالحق المدنى المقدمة هى الأخرى بعد الميعاد - والتى تأشر عليها فى ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ من محامى الطاعن باستلامه منها وأنه مع تمسكه بدفاعه والمستندات المقدمة منه يحتفظ لنفسه بحق الرد عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صدر دون أن يبدى الطاعن دفاعه رداً على المذكرة المقدمة من المدعية بالحق المدنى وقبلتها المحكمة، فإن ذلك يبطل إجراءات المحاكمة لإخلاله بحقوق المتهم فى الدفاع.

(نقض ٢٨/٥/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٧٢)

* وأنه وإن كان يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم إلا أنه إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم، بعد أن أبدى محاميه دفاعه سمعت المحكمة المدعى بالحق المدنى، ثم لم يدع المتهم أنه طلب إلى المحكمة أن تسمعه فرفضت، مما يعتبر معه أنه تنازل عن حقه ولم يجد فيه أبداه المدعى بالحق المدنى، يستوجب رداً من جانبه، فذلك لا يبطل المحاكمة.

(نقض ٣١/١٢/١٩٥١ مج س ٣ ص ٣٤٧)

* لئن كانت المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم بعد أن أبدى محاميه دفاعه قد سمعت المحكمة مرافعة النيابة العامة، إلا أن ذلك لا يبطل المحاكمة ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أنه طلب من المحكمة أن تسمعه بعد مرافعة النيابة فرفضت ذلك، مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن حقه فى أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبق لديه ما يقوله فى ختام المحاكمة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى البطلان أو الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٥ مج س ٢٨ ص ١٠٤٣)

سلامة الحكم. وجوب بيانه واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ومؤداها. وجوب بيان الحكم فى جريمة الشهادة الزور موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مراكز الخصوم والضرر المترتب عليها وتعمد قلب الحقائق. عن قصد وسوء نية. اغفال ذلك: قصور.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام

المسئولية وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

(١) عدم التزام محكمة ثانى درجة بسماع أقوال من كان يجب سماع أقوالهم أمام محكمة أول درجة. حده: مراعاة مقتضيات الدفاع.

(٢) جواز تمسك الطاعن لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية بسماع أقوال متهمين آخرين كانا يحاكمان أمام محكمة الاحداث وعول الحكم المستأنف على أقوالهما فى ادانته، متى كان سبب هذا الطلب قد قام بانقشاع الاتهام نهائياً عنها بعد انتهاء محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى.

(٣) طلب الدفاع عن الطاعن - لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية سماع اقوال المتهمين الآخرين، دون بيان موقفهما من الاتهام وما إذا كان قد انقشع عنها نهائياً قبل أو أثناء محاكمة الطاعن أمام محكمة أول درجة. التفات المحكمة عنه. لا عيب.

(الطعن رقم ٣٥٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)

لئن كانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه، ولا تلتزم الا بسماع أقوال من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، ولا عليها إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان المقرر أن المدافع عن الطاعن وان ابدى طلب سماع اقوالهم أمام محكمة الدرجة الثانية، فانه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، الا أن حقها فى ذلك مقيد

بوجوب مراعاة مقتضيات الدفاع. لما كان ذلك، وكان المدافع عن الطـاعن قـد تمسك لأول مرة أمام المحكمـة الاسـتئنافية بسـماع أقـوال المتهميـن الآخريـن، اللذين – حسبما تفصح عنه الاوراق – يحاكمـان أمـام محكمـة جنـح الاحـداث عن تهمة السرقة – والذين عول الحكم المستأنف على اقوالهمـا فـى ادانتـه. إذ كـان ذلـك، ولئـن كـان يجـوز للطـاعن التمسـك بطلـب سـماع اقـوال المتهميـن الآخرين لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، ولا يحاج فى ذلك بانـه لـم يبـد هذا الطلب أمام محكمة الدرجة الأولـى، الا أن حـد ذلـك أن يكـون سـبب هـذا الطلب قد قام بانقشاع الاتهـام نهائيـاً عـن المطلـوب سـماعهم، وبالتـالى يجـوز سماع شهادتهما، بعد انتهاء محاكمة الطاعن أمام محكمـة الدرجـة الأولـى لمـا كان ذلك، وكان المدافـع عـن الطـاعن قـد ابدى طلبـه سـماع أقـوال المتهميـن الآخرين أمام محكمة الدرجة الثانية دون أن يبين موقفهما مـن الاتهـام المسـند إليهما وما إذا كان قد انقشع عنهما نهائيـاً قبـل أو اثنـاء محاكمـة الطـاعن أمـام محكمة أول درجة بحيث كان عليه، لكى يحق له التمسك بسماع أقوالهمـا أمـام محكمة الدرجة الثانية، أن يكون قد تمسك به أمام محكمـة الدرجـة الأولـى، أم أن ذلك قد جد بعد انتهاء محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى، فيحق له حينئـذ التمسك به لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، أم أنه عنـد ابـداء طلبـه أمـام محكمة الدرجة الثانية، أم أنه عند ابداء طلبه أمام محكمة الدرجة الثانية كـانت محاكمتهما لا تزال جارية وهو ما يجعل طلبه غير مقبول. لما كان ذلك، وكان طلب المدافع عن الطاعن – آنف البيان – قد جاء مجهلاً مقصور علـى طلـب سماع أقوال المتهمين الآخرين دون بيان موقفهما من الاتهام، وبالتالى حقه فى الطلب المذكور وامكان سماع أقوالهما، فلا على المحكمة إن هى التفتت عنـه، ويضحى ما ينعاه الطاعن بشأن عـدم اجابـة محكمـة ثـانى درجـة طلبـه سـماع

أقوال المتهمين الآخرين غير سديد.

(الطعن رقم ٣٥٧٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢)

الشهود والأدلة الأخرى

المادة ١٧٢

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بوساطة مندوب الاعلان أو احد افراد السلطة العامة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاضافة إلى مواعيد المسافة، ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى.

المادة ١٧٣

إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التى لا تجاوز ألف درهم.

ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بضبطه واحضاره.

وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذراً مقبولاً جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر فى الفقرة الأولى، وللمحكمة أن تأمر بضبطه واحضاره فى ذات الجلسة أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

المادة ١٧٤

إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التى أصدرت الحكم.

المادة ١٧٥

إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأى عذر آخر عن عدم امكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التى يرون لزوم توجيهها إليه.

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تجاوز ألفى درهم.

المادة ١٧٦

تطبق فيما يخص الشهود أحكام المادة (٩١) من هذا القانون.

المادة ١٧٧

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين طبقاً لاحكام المادة (٤٠) من هذا القانون إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب.

المادة ١٧٨

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.

وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

المادة ١٧٩

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة.

المادة ١٨٠

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر فى الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراً.

ولها من تلقاء نفسها أن تأمر باعلان الخبراء لتقديم ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أما المحكمة وعليها اجراء ذلك إذا طلبه الخصوم.

وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه.

الفقــه

١- تتحدث المادة ١٧٢ عن الشهادة وكيفية استدعاء الشهود

أ - التعريف بالشهادة:

الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[1]. وهى بهذا المعنى تعد من طرق الاثبات أمام القاضى الجنائى وأكثرها شيوعاً فى العمل القضائى[2].

ب - استدعاء الشهود

بينت المادة (١٧٢) اجراءات جزائية كيفية استدعاء الشهود بقولها يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة مندوب الاعلان أو أحد أفراد السلطة العامة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاضافة إلى

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ٣٦.
(٢) د. محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٨٧٤.

مواعيد المسافة. ومن المقرر أن تكليف شهود الاثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به فلا يسوغ القول بأن المتهم قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين[1]، ويجوز ان يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم. كما أن للمحكمة أثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع أقوال أى شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاخطار إذا دعت الضرورة لذلك ولها ان تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى (الفقرة الثانية من المادة ١٧٢)

جـ - الأهلية لاداء الشهادة

الشهادة المعتبره دليلاً يقوم عليه الحكم هى اخبار شفهى يدل به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح[2]. ويمين الشهادة التى أوجبتها المادة ٩١ إجراءات جزائية (ذلك ان المادة ١٧٦ قد نصت على تطبيق فيما يخص الشهود أحكام المادة ٩١ من القانون) من جانب الشاهد - قبل أداء الشهادة - بان «يشهد بالحق كل الحق ولا شئ غير الحق» وغنى عن البيان ان أداء اليمين بعد أداء الشهادة يعد عملاً باطلاً. أما ابداء المعلومات بغير أداء يمين الشهادة فيعد من قبيل الاستدلالات كالشهود الذين لم يبلغوا خمس عشر سنه كامله. (م ٢/٩١ أ. جزائية) لأنه يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً وكذلك الشهادة المسموعة من محكوم عليه بعقوبة جناية لان القانون يعاملهم معاملة ناقص الأهلية.

أما المحكوم عليه بعقوبة جنحه (ولو فى جناية) فيجوز سماع شهادته أثناء تنفيذ العقوبة عليه بعد حلف اليمين.

---

(١) نقض ١٩٦٩/٢/٨ س ٣٤ ص ٣٨٤، ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠١١.

(٢) نقض ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١.

ولقد أجاز القانون (م ٩١) سماع من لم يتم سن الخامسة عشرة كاملة على سبيل الاستئناس بغير يمين باعتبارها من عناصر الاثبات يقدرها القاضى حسب اقتناعه[1].

ولا يجوز ان تسمع شهادة القاضى الذى يفصل فى الدعوى لأنه حكم فيها ولا وكيل النيابة الحاضر بالجلسة لأنه - فى رأى الفقه - خصم فى الدعوى ولا كاتب الجلسة لأنه يتولى عملية تدوينها ولا المترجم فى نفس الدعوى لقيامه بعملية الترجمة.

وفيما عدا هؤلاء يتمتع الكافة بأهلية أداء الشهادة أمام القضاء كما لا يجوز ردهم عن الشهادة لاى سبب من الاسباب[2]. وعلى هذا الاساس يمكن سماع أقوال مأمورى الضبط القضائى وأعضاء النيابة العامة كشهود فى الدعاوى التى باشروا فيها التحقيق الا ان استدعاء أى منهم لا يكون الا إذا رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك. وكذلك أقوال المجنى عليه لأنه ليس خصماً للمتهم بل ان خصم المتهم فى الدعوى الجزائية هو النيابة العامة وأقوال متهم آخر فى غير الواقعة سواء حوكم وبرئ أو حكم عليه بغير عقوبة الجناية.

٢- التزام الشاهد بالحضور

فور تكليف الشاهد بالحضور ينشأ على عاتقه التزام بان يحضر فى اليوم المحدد للجلسة فإذا تخلف جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز الف درهم كما يجوز للمحكمة ان رأت ان شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور كما لها أن تأمر بضبطه

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/١٧ س ٢٦ ص ٧٠١.

(٢) نقض ١٩٩٧/١٢/٤ س ٢٨ ص ١٠١١٦، ١٩٦١/١/٩ س ١٢ ص ٥٨.

واحضاره (م ١٧٣/١، ٢).

فإذا حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أن من تلقاء نفسه وابدى عذراً مقبولاً جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة فإذا لم يحضر في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعفي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ كما أن للمحكمة أن تأمر بضبطه واحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى (م ١٧٣/٣، ٤).

فإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم في حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم (المادة ١٧٤). وإذا تقدم الشاهد بأعذار مقبوله عن عدم امكانه الحضور فللمحكمة ان تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وان يواجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه (المادة ١٧٥/١).

أما إذا تبين للمحكمة بعد انتقالها إليه عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة ان تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز الفي درهم (المادة ١٧٥/٢).

٣- التزام الشاهد بأداء الشهادة:

فيما عدا الأحوال التي تجيز فيها القانون للشاهد الامتناع عن الاجابة يكون الشاهد ملزماً بأداء شهادته أمام القضاء. وقد وردت القواعد

المرخصة أو الموجبة الامتناع عن الاجابة فى المادة ٤٠ من القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ٩٢ فى شأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية بالإضافة إلى ما جاء بنص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادى[1] وهى خاصة بحظر الشهادة باعتبارها من اسرار المهنه أو الحرفه أو الفن.

وفى غير تلك الحالات إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين وعن الاجابة حكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبول ويعفى الجانى (الشاهد) من العقوبة إذا عدل عن اقتناعه قبل صدور الحكم فى موضوع الدعوى[1].

٤- كيفية أداء الشهادة:

ينادى على الشهود باسماءهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم خلال نظر القضية، فإذا أجل نظرها إلى جلسة أخرى بعد سماع بعض الشهود فلا يجب استمرار حجز الباقين منهم بطبيعة الحال. ولا يخرج الشهود من الغرفة المخصصة لهم الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعه الجلسة إلى حين اقفال باب المرافعة فى الدعوى ما لم ترخص له المحكمة بالخروج لتلافى احتمال تأثير شهادة من لم تسمع شهادته بشهادة من سمعوا ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء ان تبعد شاهد أثناء سماع شهادة شاهد آخر. ومن المتفق عليه ان شهادة غير المميز لا تقبل ولو على سبيل الاستدلال[2].

---

(١) المادة ٣٦١ من قانون العقوبات الاتحادى – للتفصيل راجع المؤلف سالف الذكر.
(٢) نقض ١٩٧٥/١١/١٧ س ٢٦ ص ٧٠١.

وتؤدى الشهادة أمام المحكمة شفاهة دون استعانة بأوراق الا إذا قدر القاضى ان ذلك تستوجبه طبيعة الدعوى[1]. لكن يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادء التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو يعد حلف اليمين إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الاسباب (المادة ١٧٧). ويلزم على ما تقضى به المادة (١٧١) تدوين شهادة الشهود لتمكين الجهه التى يطعن أمامها فى الحكم من الاطلاع عليها.

٥- واجب المحكمة فى سماع الشهود:

الأصل المقرر فى المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية ان المحاكمة الجزائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأيه عله مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحه أو ضمناً. فالمحكمة اذن ملزمه بان تسمع الشهادة بنفسها[2]. فإذا كانت المحكمة أسست قضاءها على أقوال الشهود بالحقيقات الأوليــة دون ان يثبت السبب فى عدم سماعهم بالجلسة ودون ان تجرى أى تحقيق فإن حكمها يكون باطلاً. وإذا ما كان الشاهد قد قررأمام المحكمة أنه لم يعد يذكر واقعه - جاز - بناء على تقديرها ما لم يطلب الخصوم هذه التلاوة - ان يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقه. (المادة ١٧٨ اجراءات).

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٢ س ٢٥ ص ٨٧٦.
(٢) نقض ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٩١.

وعلى هذا فإذا طلب الخصوم سماع شهود معينين فى وقائع معينه فان المحكمة تكون بحسب الأصل ملزمه بسماعهم والا أخلت بحق الدفاع. فإذا لم يتمسك المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بسماع الشهود فان مفاد ذلك نزولهم عن سماعهم(١). ولكن يشترط ان يكون طلب سماع الشاهد أو اعادة سماعه جازماً صريحاً.

وعلى ذلك فالمبدأ اذن ان المحكمة ملزمة بسماع الشهود سواء كانوا شهود اثبات أو شهود نفى سبق سماعهم فى التحقيقات الابتدائية أو لم يسبق سماعهم.

٦- حالات الاستغناء عن الشهادة:

يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود فى بعض الأحوال الاستثنائية نص عليها القانون. منها حالة اعتراف المتهم إذ يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود (م ١٦٥). كذلك فى حالة غياب المتهم سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات إذا يجوز فى الحالتين صدور الحكم غيابياً دون سماع أقوال الشهود (م ١٨٩، ٢٠١ أ. جزائية).

وقد أجاز القانون (م ١٧٧) للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع شاهد لأى سبب من الاسباب فامتناعه عن الشهادة أو تعذر الاستدلال على عنوانه أو موته أو سفره الطويل. أما مرض الشاهد أو سفره فلا يبرر الاستغناء عن شهادته متى طلب الدفاع سماعه. ويلاحظ أن على

(١) نقض ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٠١٤.

المحكمة ان تستجيب إلى طلب الدفاع سماع شهود الواقعة حتى ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات التى تعدها النيابة العامة لأنهم لا يعدون شهود نفى ممن يلتزم صاحب الشأن باعلانهم أما بالنسبة لشهود النفى فقد رسم القانون فى المادة (١٢٧ اجراءات) طريق اعلانهم فاذا لم يتبع المتهم هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذ هى اعترضت على طلب سماع شاهد النفى الذى طلب المتهم سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة ولم تستجب له[1].

ومن جهة أخرى فان محكمة ثان درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوماً لاجرائه لكنها ملزمه بان تسمع بنفسها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى. (المادة ٢٣٩ اجراءات). فالنعى عليها عدم سماع الشهود فى غير محله ما دام الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم تمسكه بذلك أمام درجتى التقاضى[2].

ومن جهة أخرى فان للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود عن واقعة ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً بشرط ان تبرر المحكمة رفضها تبريراً سائغاً[3].

٧- قيمة الشهادة فى الاثبات:

لمحكمة الموضوع ان تزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه دون ان تكون ملزمه ببيان اسباب اطراحها له، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الاسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة

---

(١) نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ س ٢١ ص ٧٢٩.
(٢) نقض ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٢٢٦.
(٣) نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٨٠.

النقض (الاتحادية العليا بأبو ظبى، محكمة التمييز بدبى) ان تراقب ما إذا كان من شأن هذه الاسباب ان تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها[١] فتقدير المحكمة للشهادة مسألة موضوعية. فمن حق المحكمة الأخذ بأقوال شهود الاثبات والاعراض عن قاله شهود النفى دون بيان اسباب اطراحها كما وان أخذ المحكمة بأقوال الشاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها[٢].

كما ان المحكمة لا تلتزم بان تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها حق التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة. كما وان قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها للمجنى بل ليس هناك ما يمنع من الأخذ بشهادة المجنى عليه نفسه ولها ان تأخذ بشهادة شاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومه قائمة متى اطمأنت إليها.

ولا يعيب الحكم تناقض شاهد أو تضاربه فى أقواله ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

ومن ناحية أخرى لمحكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد لتأخذ بما اطمأنت إليه من أقواله[٣] - كما ان للمحكمة ان تأخذ بروايه ينقلها شخص عن آخر بشرط ان ترى المحكمة ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقه وكانت تمثل الواقع فى الدعوى[٤].

---

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٢٢، ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ ص ٥٣٠.
(٢) نقض ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ص ٣٢، ١٩٧٣/٤/١٩ س ٢٤ ص ٥٥٩.
(٣) نقض ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٩، ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ص ٤٩٩.
(٤) نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ص ٤٥٧، ١٩٧٨/٢/١٦ س ٢٩ ص ٢٣٥، ١٩٧٨/٦/١٠.

وأخيراً من المقرر أنه ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق[١].

الادلــة الأخـــرى

نصت المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائيــة علــى أنــه للمحكمـة أن تـأمر ولـو مـن تلقـاء نفسـها نظـر الدعـوى بتقديـم أى دليـل تـراه لازمـاً لظهور الحقيقة.

وهذا النص يعبر فى واقع الأمر عن دور القاضى الجنائى فى الأثبـات وهو دور ايجابى لذا قيل ان الدعوى الجنائية هى «نشـاط المحكمـة» فالقضـاء الجنائى مكلف بالبحث لا عن الحقيقة القانونيـة (كالقـاضى المدنـى) وانمـا عـن الحقيقة الواقعية أو المادية فى الادعاء حتى يتمكـن مـن انـزال العقوبـة صوابـاً على من تعدى واستجابة لذلك ولدواعـى التجريـم وضـرورات دفـاع المجتمـع عن الجريمة يكون للقاضى الجنائى الاستعانة بكل الوسائل - دون التقيد بدليـل محدد حجيته - لكى يصل إلى أدق معرفة ممكنه للجريمة وظروفهـا والمجـرم وحالتـه الإجراميـة ليحـــدد بنـــاء علـــى أى وصـــف يقضـــى وبـــأى قـــدر مـــن العقوبة ينطق[٢].

وعلى دعامة هذا التحليل كان نص المادة ١٧٩ سالف الذكر. فالجرائم علـى اختـلاف أنواعهـا - الا مـا اسـتثنى بنـص خـاص - جـائز اثباتهـا بكافـة الطرق القانونية ومن بينها البينه وقرائن الأحوال. فسلطة القاضى الجنائى اذن فى اثبات الوقائع مطلقـة لا تتقيـد الا بحديـن الأول ان يكـون القـانون قـد نـص

(١) نقض ١٩٤٥/٤/١٢ س ٥ ص ٤٩٨.

(٢) د. محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٨٥١ وما بعدها.

على عدم جواز اثبات الجريمة الا بطرق بعينها والثانى حد عام هو ان يكون الدليل مشروعاً أقر العلم دلالته. ولقد اعتبر القضاء الفرنسى من قبيل الوسائل غير المشروعة الالتجاء إلى التنويم المغناطيسى أو تقليد صوت الغير فى محادثة تليفونية ويمكن ان يقاس عليها جهاز كشف الكذب والصور الفوتوغرافية.

ومن أهم وسائل الاثبات الجنائى فى التطبيق القضائى القرائن والمعاينه وانتداب الخبراء والاعتراف والشهادة (وقد سبق الحديث عنها) والاوراق.

القرائن:

الاثبات بالقرينه هو استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة. أو هو استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها لما بين الواقعتين من علاقة منطقيه يلزم منها أو يغلب معها ارتباط الواقعتين طرداً أو عكساً بمعنى ان يكون وجود احداهما مقتضياً وجود الأخرى أو تخلفها.

والقرينة فى اللغة مشتقة من القران وهو المصاحبه والاجتماع. وتعد القرينه دليلاً غير مباشر لأنها لا تنصب على ذات الواقعة المراد اثباتها بل على واقعة أخرى تتصل بها وتفيد فى الدلالة عليها فوجود بصمة المتهم فى غرفة القتيل ليس دليلاً مباشراً على فعل القتل ولكنها دليل مباشر على وجود المتهم فى مكان الجريمة. ووجود بقعه دم من فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم ليست دليلاً مباشراً على ارتكاب الجريمة ولكنها دليل مباشر على وجود القتيل وقت ان كان جرحه ينزف.

والقرائن نوعان: قانونية: وهى يضفى عليها المشرع قوة تدليلية بحيث لا يحتاج القاضى حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين الواقعة المراد اثباتها وهى - من ناحية قوتها فى الاثبات إلى قرائن قاطعه أو مطلقه وقرائن بسيطة. أما القاطعه فيمتنع اثبات عكسها مثل نشر القانون فى الجريده الرسمية فهو قرينة قاطعة على علم الكافة بالقانون وعدم بلوغ سن السابعة فهو قرينه قاطعة على عدم التمييز، أما القرائن البسيطة مثل وجود أجنبى فى منزل مسلم فى المكان المخصص للنساء فهو قرينة على ارتكاب الزنا الا أنها قرينة تقبل اثبات العكس.

أما القرائن القضائية فهى وقائع يستخرج منها القاضى الدلالة بنفسه فيصل عن طريقها إلى اثبات واقعة الدعوى فهو الذى يحدد القرينة ويحدد قوتها فى الاثبات مثل القصد الجنائى (العلم والاراده) وليس فى القانون ما يمنع من بناء الحكم على القرائن وحدها ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها دام سائغاً ومقبولا[1].

ولا يخضع القاضى لرقابة محكمة النقض فى تقديره للواقعة التى جعلها قرينه من حيث ثبوتها أو انتفاؤها فذلك من اطلاقاته لكنه يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يستخلصه من هذه الواقعة من دلالة وما يرتبه عليها من أثر فى اثبات الواقعة التى يبنى عليها حكمه.

ويمكن القول بان الاستدلال بالقرينة يكون سائغاً حين تكون القرينة قوية فى ذاتها وكذلك حين تتقوى بغيرها فإذا كان المتهم من الصيادلة وكانت المحكمة قد دانته فى جريمة احراز مخدر الأفيون فى غير الأحوال المصرح بها ورفضت الدفع بجهلة بماهيه المادة المضبوطه فان حكمها يكون سائغاً ذلك

---

(١) نقض ١٩٣٧/٤/٢٦ ج ٤ ص ٧٠، ١٩٥٤/١٢/٦ س ٦ ص ٣٦٣.

ان مثل المتهم (صيدلى) يتعذر عليه بحكم مهنته ان يجهل حقيقة المادة المذكورة. وإذا دللت المحكمة على وقوع السرقة من جانب المتهم بما أثبتته فى حكمها من ضبط المسروقات فى منزله ووجود بصمات له فى مكان الجريمة وعدم وجود علاقه له بالمجنى عليه تسمح له دخول بيته فان هذا الاستدلال يكون سائغاً[١].

المعاينة:

المعانية لغة هى ادراك الشئ بالعين وفى الاصطلاح هى الانتقال إلى مكان معين لفحصه واثبات حالته.

ولم ينص القانون على المعاينة فى مرحلة المحاكمة بوصفها اجراءاً منتجاً للدليل لكن ذلك لا ينفى كونها من وسائل الاثبات إذا رأت المحكمة ضرورتها وصولاً إلى الحقيقة. وعلى ذلك للمحكمة الانتقال إلى أى مكان بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها وهى لا تلتزم باجابة الخصوم إلى طلبهم إذا رأت ان الأمر واضح لديها أو إذا تبين لها ان المعاينه المطلوبة غير منتجه أو أنها صارت عديم الجدوى.

وإذا ما رأت المحكمة الانتقال للمعاينه وجب ان يكون ذلك بكامل هيئتها أو تندب لذلك أحد أعضائها (م ٣/١٨٠) وما تسفر عنه المعاينه يكون دليلاً فى الدعوى يحق للمحكمة ان تبنى عليها حكمها.

هذا وتخضع المعاينة لسائر القواعد التى تخضع لها أدلة الاثبات الأخرى فيلزم تمكين المتهم من الحضور باعلانه ان لم يكن حاضراً كما

---

(١) للمزيد راجع د. عوض محمد عوض المبادئ العامة فى الإجراءات الجنائية طبعة سنه ١٩٩٩ صفحة ٧١٠ وما بعدها.

ينبغي طرح محضر المعاينه للمناقشة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان اجرام المعاينة وبطلان الآثار المترتبة عليها مباشرة والتى كانت اساساً لها ولزم اعادتها ان أمكن ذلك. (سوف نفصل الحديث عند التعليق (على المادة ٢٢٨ أ.ج).

وأخيراً لا محل للدفع ببطلان المعاينة إذا كانت المحكمة قد أهدرتها ولم تستند عليها فى حكمها(١).

انتداب الخبراء (الخبره)

١- الخبره هى ابداء رأى فنى فى مسألة يتعذر على القاضى ان يصل إلى رأى فيها دون الاستعانه بمن له دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون متى كانت هذه المسألة منتجه فى الدعوى مثل رفع البصمات ومضاهاتها وتحديد سبب الوفاه وبيان حالة المتهم العقلية وللخبره فى مجال الاثبات الجنائى أهمية كبرى وكما هى قد تكون لازمه فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق فقد تكون كذلك أيضاً فى مرحلة المحاكمة.

وتجدر الاشارة هنا إلى ان الاستعانة بالكلب البوليسى لا تعد من أعمال الخبره ولا يعد مدرب الكلب البوليس خبيراً لان حاسة الشم لدى الكلب مهما تكن قوية الا أنه لم يثبت بطريق علمى مقطوع به ان النتائج التى يسفر عنها الاستعانة بالكلب صحيحة باطراد وكذلك الشأن من باب أولى بالنسبة لتحضير الارواح وقراءة الكف والفنجان لان أيا منها لا يقوم على أصول علميه معترف بها بل هى أدخل فى باب الدجل واستغفال البسطاء.

---

(١) د. محمد زكى أبو عامر الاثبات فى المواد الجنائية ص ١٨٥ وما بعدها.

٢- مدى التزام المحكمة بندب الخبير:

تنص المادة (١٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى على ان للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيراً أو أكثر فى الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب ان يكون عددهم وترا.

وعلى ذلك فالمحكمة هى صاحبة القول الفصل فى ندب الخبير كما ان طلب الخصوم فى هذا الشأن لا يلزمها. فان هى رأت حاجة الدعوى إلى خبير ندبته، وان رأت ان طبيعة المسألة لا تقتضى خبره خاصة، أو ان فى الادلة القائمة أمامها ما يكفى للفصل فى الدعوى، صرفت النظر عن ندب الخبير[١]. على أنه إذا طلب الدفاع ندب خبير فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وجب عليها ان تبين فى حكمها السبب الذى دعاها إلى رفض هذا الطلب والا كان حكمها مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

٣- أحكام الخبرة

تسرى على الخبير الذى تندبه المحكمة نفس الأحكام التى تسرى على الخبير الذى يندبه المحقق [المواد ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ من قانون الإجراءات الجزائية وقد سبق ايرادها والتعليق عليها فى الجزء الأول من هذا المؤلف] فيجب على المحكمة ان تحدد للخبير مهمته فى دقة ووضوح، وان تحلفه يمين الخبره قبل ان يشرع فى عمله ويجوز ان يؤدى الخبير المهمة بغير حضور الخصوم ولهؤلاء رده إذا قامت لديهم اسباب تبرر ذلك وللخبير ان يستعين فى

(١) نقض ١٩٨٨/٥/٣ س ٣٩ ص ٣٧٧، ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ١٠٦، ١٩٨٨/٥/٣ س ٣٩ ص ٣٧٧.

عمله بمعاونيه وعليه ان يقدم تقريراً مكتوباً إلى المحكمة فى الميعاد الذى حددته له فإذا لم يفعل ذلك كان لها ان تمنحه أجلاً أو يستبدل به غيره.

والمحكمة لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها. وإذ أراد المتهم مناقشة الخبير عليه ان يبين سبب الطعن والاعتراضات الموجهه إلى تقريره وأوجه النقص فيه والا فللمحكمة الالتفات عن هذا الطلب دون أن تكون قد أخلت بحق الدفاع[١].

٤- تقدير رأى الخبير:

رأى الخبير دليل يخضع لتقدير القاضى كسائر أدلة الدعوى. فللقاضى ان يأخذ برأى الخبير أو يطرحه وله ان يأخذ ببعضه ويترك بعضه غير أنه يلتزم إذا طرح رأى الخبير - كله أو بعضه - وكانت المسألة التى فصل فيها مسألة فنيه بحته ان يبين السبب والا كان الحكم باطلا[٢].

وإذا لم يجزم الخبير فى تقريره برأى أو أبدى رأياً قدر رجحانه أو ذكر أن المسألة تحتمل رأيين فمن حق المحكمة ان تجزم بما لم يجزم به الخبير وان تقطع بصحة الرأى الذى رجحه أو بصحة أحد الرأيين.

وإذا تعدد الخبراء وتعارضت أراؤهم فمن حق المحكمة ان توازن بين هذه الاراء وان تأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه متسقاً مع باقى الادلة فى الدعوى.

وترتبط سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبير بسلطتها فى تقدير الادلة بوجه عام والقاعدة أن المحكمة هى الخبير الأعلى فى الدعوى واستقر القضاء

---

(١) نقض ١٩٩٤/٤/٥ س ٤٥ ص ٢٧٢.
(٢) نقض ١٩٧١/١/٣١ س ٢٣ ص ١١٩.

فـى دولـة الامـارات علـى ان تقدير أراء الخبراء والفصـل فيمـا يوجـه إلـى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فـى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة كما أنها غـير ملزمه بندب خبير أو خبراء آخرين فى الدعوى[١].

الاوراق: (الدليل الكتابى)

يختلف دور المحرر (الدليل الكتابى) فـى الاثبـات الجنـائى كثيراً عـن دوره فى المجال المدنى ويبدو الفـارق مـن وجهيـن أولهـا ان الاعمـال المدنيـة التى يجرى اثباتها هى فى عامة أحوالها تصرفات قانونيـة فيكـون فيهـا الدليـل مهيئاً عند ابرامها وخير الادلة فى هذا المجال هو الدليل الكتـابى أمـا الجريمـة فهى عمل غير مشروع يتم فى الخفاء غالباً ولذا فان دور الدليـل الكتـابى فيهـا نادراً والثانى ان القانون المدنى يشترط الكتابه كدليل اثبات ولا يطعن عليه الا بالتزوير أما فى المجال الجنائى فليس للدليل الكتـابى وضـع متميز حتـى ولـو كان رسمياً انما هو دليل لا تزيد حجيته عن سواه عن ادلة الاثبات الجنائى.

ويشـــترط فى الدليـــل الكتابى - كباقى الأدلة المشروعية-ولذلـك ما لا يصح ضبطه لا يصح الاستناد إليه كدليل (الرسائل البريدية والبرقيات التـى يتم ضبطهـا لـدى مكـاتب البـريد والبرق فـى غير الأحـوال أو علـى خـلاف الشـروط التـى حددهـا القـانون) كذلـك لا يصـح الاسـتناد إلـى دليـل كتـابى تـم الحصول عليه عن طريق جريمة سرقة أو نصب أو خيانه أمانه.

---

(١) الاتحاديـة العليـا الطعنين رقمـى ١٢٣، ١٢٨ سنة ١٢ جزائـى جلسـة ١٩٩١/٢/٢٧ والطعن رقم ٤٥ لسنة ٨ ق جزائى جلسة ١٩٨٧/٣/٢٣، الطعـن رقـم ١٦ لسـنة ١٤ ق جزائـى جلسـة ١٩٩٤/٣/٢٣، الطعـن رقـم ٩ لسـنة ١٦ ق شـرعى جلسـة ١٩٩٤/٦/٨ والطعن رقم ٥٥ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣ والطعن رقم ٨٤ لسنة ١٥ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٢/١٢ والطعـن رقـم ٤٩ لسـنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٩/٣٠.

ومن آثار حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته ان الدليل الكتابى لا يحظى أمامه بقوة اثبات خاصة بل هو دليل شأنه سائر باقى أدلة الاثبات الجنائى الا ان ينص القانون على غير ذلك، لا فرق فى ذلك بين المحرر الرسمى والمحرر العرفى. وللمحكمة ان تعول على الدليل الكتابى ولو قدمت صورته. ولا جناح على المحكمة إذ هى طرحت المحرر الرسمى فلم تأخذ به متى خالجها الشك فى صحة ما تضمنه.

ومن ناحية أخرى فان العبرة فى اقتناع المحاكم الجنائية هى بما يتضح لها مما تجريه بنفسها من التحقيق الشفوى ومما يطرح على بساط البحث أمامها من عناصر الاثبات الأخرى فمحاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة وكل ما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين وأقوال الشهود لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة إذ هى فى الواقع لم تحرر الا تمهيداً لتحقيقها شفوياً بالجلسة وهى لذلك خاضعه لتقدير القضاء وقابلـه للجدل والمناقشة (م ٢٠٨ أ. ج).

الا ان هناك من ناحية أخرى نصوص صريحه فى قانون الإجراءات الجزائية أضفت قوة اثبات خاصة على طائفة من المحررات فلا يقبل غير الطعن بالتزوير سبيلاً لنفى ما اشتملت عليه كمحاضر الجلسات والأحكام فإذا ذكر فى أى منها ان اجراء قد اتخذ فعلاً فلا يجوز اثبات عكس ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير (المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

الاعتراف(١)

هو اقرار الشخص على نفسه بارتكاب جريمة، أيا كان الباعث عليه، وأيا كانت الجهة التى يدلى به الشخص أمامها.

---

(١) فى تفاصيل ذلك د. عوض محمد عوض المرجع السابق ص ٦٨٤ وما بعدها، د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٦٠، وما بعدها.

وبواعث الاعتراف عديده وقد يخفى فى بعض الأحيان رغبة فى التستر على الفاعل الحقيقى لعلاقة خاصة تربطه المعترف به - وقد يعترف الشخص على نفسه بارتكاب جريمة من قبيل التباهى والتظاهر بالبطولة أو التضليل العدالة للافلات من عقوبة أشد وقد يكون الاعتراف طمعاً فى التمتع بالاعفاء من العقاب فى الحالات التى يقررها القانون (جريمة الرشوه).

والاعتراف اما قضائى أو غير قضائى. والأول هو الذى يحصل أمام القاضى فى جلسة المحاكمة، أما الثانى فهو الذى يحصل فى غير مجلس القضاء (أمام بعض الأفراد - أما جهة ادارية - سلطة الضبط القضائى - سلطة التحقيق) وكلا نوعى الاعتراف يصلح دليلاً إذا اطمأن إليه القاضى.

ولصحة الاعتراف يلزم توافر شروطاً أربعة:

١- صدور الاعتراف من المتهم نفسه:

لأنه عمل شخصى لا يقبل الانابة ولذا فان اقرار المحامى فى أثناء المرافعة بارتكاب المتهم (موكله) الجريمة لا يعد اعترافاً بالجريمة الا إذا أقر المتهم صراحة بصحة ما صدر عن محاميه.

٢- توافر الادراك والاختيار:

لان الاعتراف دليل يغنى القاضى عن تحقيق الدعوى ويجيز له الحكم بالادانة بناء عليه لذلك لزم ان يكون المتهم عند اعترافه واعياً بما يقول وحراً فيما يقول. ولذا يبطل اعتراف المجنون أن السكران الفاقد لوعيه تماماً. كما يشترط ان يكون الاعتراف صادراً عن طواعيه واختيار فيبطل الاعتراف إذا كان ثمره اكراه مادى أو معنوى أو تهديد[1].

---

(١) نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ س ١ ص ٨٧، ١٩٤٧/١٢/١٥ ج ٧ ص ٤١٨، ١٩٤٩/١٢/٢٦ س ١ ص ٢٠٣.

والعبرة فى الاكراه ليس بمداه بل بأثره أى لا عبره بمقدار ما يقع على المتهم من تعذيب أو اكراه انما العبرة بتأثير ذلك على ارادته. ولذلك لا محل لاشتراط التناسب بين جسامه الاكراه الواقع وجسامه العقوبة المقررة للجريمة التى اعترف المتهم بارتكابها. ولذا يلزم قيام علاقة سببية بين العنف والاكراه من جهة واعتراف المتهم من جهة أخرى.

ويثور التساؤل عن الاعتراف الصادر اثر تفتيش وقبض باطلين وقضاء النقض المصرى مستقر على ان أثر ذلك من سلطة محكمة الموضوع[(١)]. ومعنى ذلك بطلان التفتيش لا يلزم معه بالضرورة بطلان الاعتراف الحاصل بعده[(٢)].

كما ان التدليس والخداع يبطلان الاعتراف لأنهما كالاكراه يفسدان الاراده والدفع ببطلان الاعتراف لفساد ارادة المعترف دفع جوهرى يوجب من المحكمة الرد عليه ايجاباً أو نفياً.

٣- صراحة الاعتراف:

الاعتراف المعتبر هو الصريح أى الذى يؤدى بوضوح الفاظه وبطريقة مباشرة إلى نسبة الفعل المكون للجريمة بشروطه المقررة قانوناً إلى من اعترف. وعلى ذلك لا يكون الاعتراف ضمنياً فالامتناع عن الاجابة ورفض التعليق على أقوال الشهود والعجز عن تبرير الاتهام كل ذلك لا يعد اعترافاً بارتكاب الجريمة.

---

(١) نقض ١٩٦٦/١/١٧ س ١٧ ص ٥٠، ١٩٦٦/٥/٢٣ ص ٦٥٨.

(٢) ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨، ١٩٥٨/٢/١٠ س ٩ ص ٤٣، ١٩٦٢/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٦٠.

٤- مطابقة الاعتراف للحقيقة:

ولذا يصدر الاعتراف ولو كان حراً وصريحاً متى ثبت أنـه لا يطـابق الحقيقـة. وللتحقـق مـن مطابقـة الاعتراف للحقيقـة يلزم ان يكـون الاعـتراف مفصلاً فان كان مجملاً كان مجرد اقرار وليس اعترافاً.

والاعتراف كدليل من أدلـة الثبـوت يخضـع كغيره مـن الأدلـة لسلطة قـاضى الموضـوع التقديريـة فيـأخذ بـه أو يهـدره تبعـاً لاطمئنانـه أو عـدم اطمئنانه إليه.

ويبقـى الحديـث عـن أثـر العـدول عـن الاعـتراف وعـن مـدى سـلطة القاضى فى تجزئه الاعتراف.

أما عن مدى سلطة القاضى اذا ما عدل المتهم عن اعترافـه فـالرأى متفق على أن للقاضى أن يهدر الاعتراف ولو أصر عليه المتهم اذا لم يطمئـن إليه وله أن يأخذ به رغم عدول المتهم عنه اذا اطمـأن الـى سـلامته ومطابقتـه للحقيقة. ولا أهمية للحظة صـدور الاعـتراف أو العـدول. بـل أن للمحكمـة أن تأخذ باعتراف المتهم فى بعض مراحل الدعوى ولو عدل عنـه بعـد ذلـك متـى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقعة دون بيان السبب[١].

وفيما يتعلق بتجزئة الاعتراف فالمقرر أن للمحكمـة بمقتضـى سـلطتها وحريتها فى تكوين عقيدتها أن تجزئ أى دليل ولو كان اعترافاً وان تأخذ بمـا تراه صحيحاً متفقاً مع واقع الدعوى وظروفها وأن تطرح مـا عـداه[٢] دون أن

---

(١) نقض ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ص ٩٨٩، ١٩٩٣/٣/٢١ س ٤٤ ص ٢٩٦.

(٢) نقـــــض ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢٥، ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ ص ١٠٩، ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥١، ١٩٧٨/٣/١٩ س ٢٩ ص ٢٩٥، ١٩٩٣/٣/٢١ س ٤٤، ص ٢٩٦، ١٩٩٣/١٠/٥، س ٤٤، ص ٧٧٣.

تكون ملزمة ببيان ذلك لأن الاعتراف فى المجال الجنائى مجرد دليل تملك المحكمة أن تأخذ به أو لا تأخذ وان كان لها أن تهدره كله فلها أن تهدر بعضه وتأخذ ببعضه ما دامت مقتنعه بصحة البعض دون البعض.

القضاء

فى دولة الامارات

ان الاعتراف فى المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها ان تأخذ باعتراف المتهم - فى اى دور من ادوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وان رجع عنه فى مراحل اخرى فى شأن التعزيز ولما كانت محكمة الاستئناف قد خلصت فى استدلال سائغ - كما فعلت قبلها محكمة البداية إلى ان اعتراف الطاعن فى محضر الشرطة تم فى محضر النيابة قد برئ مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقدير يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز الجدل فيه امام محكمة النقض وكان مجرد ادعاء الخوف من التعذيب دون دليل لا يوفر اكراهاً مبطلاً للأعتراف.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩/٤/٣٠ والطعن رقم ٩٩ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦).

- تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان إعترافه وإقراره المكتوب أمام النيابة لصدوره منه نتيجة إكراه مادى. إغفال الحكم بحث هذا الدفاع. قصور م. ١٤٠ق الإجراءات الجزائية.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٣٥ و٣٦ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥).

- تقدير البينات لإثبات صحة إعتراف المتهم أمام جهة غير قضائية، من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ١٥ و١٨ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩).

- إعتراف المتهم كدليل معول عليه فى المحاكمة الجنائية. ماهيته. م ١٤٠ قانون الإجراءات الجزائية.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩١/٤/٢٨).

- الإعتراف أمام المحكمة. من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وأثرها فى الإثبات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣).

- الإعتراف فى المسائل الجنائية. من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات. لها أن تأخذ بإعتراف المتهم وبإعتراف متهم على آخر ولو عدل عنه بعد ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣).

- تقدير قيمة الإعتراف كدليل. خضوعه لمبدأ الإقتناع القضائى. إدانة الحكم للطاعن بإعترافه دون بيان وقائع الدعوى التى استمد منها هذا الإعتراف. قصور.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٣ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠).

- الإعتراف فى الدعوى الجنائية. ماهيته. خضوع قيمته لتقدير محكمة الموضوع، لها أن تأخذ بإعتراف المتهم فى بعض مراحل الدعوى دون بعضها. ومن سلطتها إستظهار بواعث الإعتراف ومدى صدوره اختياراً

أو نتيجة إكراه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢).

- لمحكمة الموضوع الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، قول متهم على آخر. شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٢٩).

- ورود الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، غير لازم، كفاية ورودها على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى إقتراف الجاني للجريمة. مؤدى ذلك، لا يقبل من الطاعن الإكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حدة دون باقي الأدلة. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠).

- الإعتراف في المسائل الجزائية. من المسائل التي تملك محكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧).

- حق المحكمة في تكوين إقتناعها بإعتراف المتهم في حق نفسه أو على أي متهم آخر في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدوره طواعية وإختياريا ومطابقا للحقيقة والواقع.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧).

- تقدير صحة وقيمة الإعتراف فى الإثبات. من سلطة محكمة الموضوع. علة ذلك. للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك، ولها أن تجزئ الإعتراف فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥).

- عبء إثبات حصول الإكراه الذى يترتب عليه بطلان الاعتراف. وقوعه على المتهم. مجرد إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة فى مقر الشرطة. لا يعد إكراهاً معنوياً مما يترتب عليه بطلان الاعتراف الذى يدلى به المتهم فى التحقيقات التى تباشرها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣ لسنتة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥//٢٩).

- لمحكمة الموضوع الاستناد فى قضائها إدانة المتهم إلى إعترافه فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عغدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة.

(محكمة التمييز الطعن الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/١/٢٩).

- سلطة محكمة الموضوع فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك. شرطه. أنت يكون الاعتراف صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/٢/١٨).

- عدم التزام محكمة الموضوع بنص وظاهر الاعتراف عندما تأخذ به، طالما أنها تستنبط منه أو من غيره - من العناصر الأخرى - الحقيقية التى تصل إليها بطريق الاستنتاج، مادام ذلك سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٥ جلسة ١٩٩٦/٦/٥).

– الاعتراف أمام المحكمة من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وأثره فى الاثبات. وورود الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها. غير لازم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤لسنة ١٩٩٦ – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد صلته به وماينتج عنه. من مسئولية محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكف لها من ظروف الدعوى. مؤدى ذلك. إذا قدرت المحكمة أن هذه الأقوالى قد صدرت صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٩٦ – جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

– سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بإعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع. ولها إستظهار بواعث الإعتراف ومدى صدوره بإرادة حرة أو نتيجة إكراه أو خداع وتغرير. لا يعيب الإعتراف صدوره تحت تأثير الخوف من إجراء مشروع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٤ لسنة ٩٦ – جلسة ١٩٩٦/١٠/١٣).

– الإعتراف فى الدعوى الجنائية. ماهيته. هو دليل إثبات الأصل فيه أن يكون له فيها دور حاسم يستمد منه القاضى إقتناعه. تقديره خاضع لسلطة محكمة محكمة الموضوع. لا رقابة لمحكمة التمييز عليها فى ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٣ لسنة ٩٦ – جلسة ١٩٩٦/١٠/١٣).

– إعتراف المتهم. كما يكون بتحقيقات النيابة العامة أو المحكمة يكون بمحضر جمع الاستدلالات. لمحكمة الموضوع الأخذ به فى أى هذه المراحل، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته لحقيقة الواقع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ – ١٩٩٦/١٢/٢١).

- الإعتراف فى الدعوى الجنائية. ماهيته. لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف المتهم فى التحقيق الإبتدائى على الرغم من إنكار صدوره عنه فى جلسة المحاكمة، طالما التزمت بالرد على الإنكار.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ٩٩٧/٤/١٣).

من المقرر أن الاعتراف يجب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً وفى مناسبة الاتهام بمعنى تسليم المتهم بالتهمة تسليماً غير مقيد، والا تحمل ألفاظه بما لم يقصده منها. كما أنه من المقرر اذا ما أثار المتهم دفاعاً جوهرياً فعلى محكمة الموضوع أن تتعرض له وتبحثه وتحققه والا شاب حكمها القصور والاخلال بحق الدفاع. ولما كان ذلك واذ كان والثابت فى الأوراق أن الطاعن دفع الاتهام بالانكار وأوضح أنه لا يعمل لدى الغير وانما يتردد على المحل بمناسبة تملكه أياه واستشهد على ذلك بصاحب الترخيص للمحل الذى أفاد بأن الطاعن مستثمر أمواله فيه وأنه مجرد كفيل رخصة. ولما كان ذلك واذ ساق الحكم المطعون فيه تنافى مع أقوال الطاعن أمام النيابة العامة فى مجال التحقيق معه بجلب زهور محظورة واعتد بها واعتبرها اعترافاً بالتهمة المنسوبة للطاعن فى الاتهام المطروح وبنى عليها قضاءه بالادانة دون أن يمحص ويبحث عن دفاع الطاعن وهو جوهرى يمكن معه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد والقسور فى الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الاتحادية العليا أبو ظبى، الطعن رقم ١ لسنة ٢٠ق جزائى، جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥).

– بطلان القبض والتفتيش – بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش، ومنها إعتراف المتهم.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ١٢٧ و١٣٤ لسنة ١٩٩٧ – جلسة ١٩٩٧/١١/٨).

– تقدير الإعتراف الذى يصدر عن المتهم إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتي وما نتج عنها. من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٢٧ و١٣٤ لسنة ١٩٩٧ – جلسة ١٩٩٧/١١/٨).

– جريمة الاغتصاب. جواز اثباتها بكافة وسائل الإثبات بما فى ذلك القرائن، ولا يلزم الإقرار بها وشهادة أربعة أشخاص أو ضبط المتهم متلبساً.

(الطعون أرقام ٢٣ و٢٤ و٢٥ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/٦/١٦).

– تعليق القاضى على أقوال أحد الشهود، لا يعد قراراً مانعاً من المضى فى نظر الدعوى، م٢ من قانون تشكيل محاكم دبى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٤ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٧).

- شهادة الفرد الواحد فى المسائل الجنائية أيا كان جنسه أو ديانته. مقبولة. الإستثناء. شهادة الأصول والفروع م١٢١ق الإجراءات الجنائية. (الملغى).

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٠ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/١١/١١).

- قرار المحكمة الإبتدائية بدعوة الزوجة للإدلاء بشهادتها فى واقعة الإتهام الموجه إلى زوجها، عدم جواز الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم النهائى. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٢ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/١١/١١).

- المحاكمة الجنائية، قيامها على أساس ما تجريه المحكمة من تحقيق فى مواجهة المتهم، ما يرد بأقوال الشاهد من بينة غير مطروحة على المحكمة كبينة مستقلة، عدم إلتزام الحكم ببحثها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩١/٤/٢٨).

- الشهادة السماعية، خضوعها لمطلق تقدير محكمة الموضوع لا معقب عليها فى ذلك من محكمة التمييز.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩١/٤/٢٨).

- المجنى عليه البالغ من العمر عشر سنوات. حلفه لليمين القانونية قبل أداء شهادته لا مخالفة فيه لنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية. (الملغى).

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨).

- الاختلافات القانونية فى أقوال الشهود. عدم تأثيرها فى جوهر البينة. علة ذلك.

(الطعنان رقما ١٦ و١٨ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٢/٧/٤).

– شهادة الطفل الحدث التى تؤخذ دون يمين. عدم كفايتها وحدها للإدانة ما لم تعضدها بينة أخرى مستقلة.م ١٣٥ من ق الإجراءات لسنة ١٩٧١.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٢ – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠).

– تناقض الشهود مع بعضهم. لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة فى أقوالهم إستخلاصاً لا تناقض فيه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٥/١/٢١).

– حق محكمة الموضوع فى الأخذ عند قضائها بالادانة – بأقوال المتهم فى حق نفسه وبأقواله فى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحتها. لها الأخذ بشهادة الفاسق أو المتهم طالما غلب على ظن القاضى صدقه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ – جلسة ١٩٩٥/٢/١٨).

– إختلاف أقوال الشاهد مع إفادة المتهم. لايعد تناقضاً فادحاً فيها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٠ لسنة ٩٩٥ – جلسة ١٩٩٥/٠/٤)

– لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به ولاتستند إليها. مؤدى ذلك. حسبها إقامة الأدلة على مقارفة المحكوم عليه للجريمة التى أدين بها مما يحمل قضاءها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦ "جزاء" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

– طلب سماع أقوال من وردت أسماؤهم على لسان شهود النفى الذين سمعت شهادتهم محكمة أول درجة. دفاع موضوعى يجب أن يكون لازماً

للفصل فى الدعوى. مؤدى ذلك. مـن حـق المحكمـة عـدم الإسـتجابة إلـى هـذا الطلب إذا تبين عدم جديته للفصل فى الدعوى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧).

المحكمة الإستئنافية. التزامها بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة. عدم تمسك المتهم أو المدافع عنـه أمـام محكمـة أول درجة بحقه فى سماع الشهود. أثره. إعتباره متنازلاً عن هذا الحق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩).

أخذ محكمة الموضوع بأقوال شهود سمعوا على سبيل الاستدلال دون حلف يمين. جائز طالما اطمأنت عقيدتها إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧).

سماع شهادة شخص سبق الحكم عليه جزائياً. جائز قانوناً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١).

التزام محكمـة الاستئناف بسـماع شـهادة الإثبـات. شـرطه. أن يكـون الطاعن قد طلب من محكمة أول درجة سماعهم فلم تجبه إليه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢).

الاختلافات الثانوية فى أقوال الشهود. لا تؤثر فى جوهر البينة).

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/٦/١٥).

- تطابق أقوال الشهود على الحقيقة الى وصلت إليها المحكمة بجميـع تفاصيلها على وجه دقيق. غير لازم. يكفى أن يكون من شـأنها أن تـؤدى إلـى تلك الحقيقة. إستنتاج سائغ يتلاءم به - ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه - مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ "جزاء" جلسة ١٩٩٧/١١/٨).

التناقض فى أقوال الشهود - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام انه استخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ "جزاء" جلسة ١٩٩٧/١١/٨).

إبداء طلب سماع شهود الإثبات أمام محكمة الإستئناف لأول مرة والتفات المحكمة عنه. لا عيب. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ "جزاء" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢).

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد. مفاده. إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٧ "جزاء" - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢).

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله. لا يغيب الحكم متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٧ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢).

للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢).

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شهود الإثبات مما يعد متنازلا عن هذا الطلب. التفات المحكمة الاستئنافية عن هذا الطلب. لا يعد إخلالاً بحق الدفاع. لا يغير من ذلك إلغاء المحكمة الإستئنافية لحكم محكمة أول درجة لبطلانه لعدم اشتماله على الأسباب التى بنى عليها. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧).

إثبات ركن الإعتياد فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة. لا إلزام على محكمة الموضوع بإتباع طريقة عينة من طرق الإثبات. لها أن تستدل عليه من جميع الطرق ومنها القرائن. شرط ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤).

وزن أقوال الشهود وتقدير أدلة الدعوى، من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٥٥ و٥٩ لسنة ٨٩ جلسة ١٩٩٠/١/٢٠).

تقديم المتهم طلباً للشرطة لسماع أقواله بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وإستماع النيابة لإعتراف له. لا تثريب على الحكم إن هو استند إلى أقواله فى النيابة كدليل فى الدعوى. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٧).

وزن البينات واستنباط القرائن القضائية. من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١١/١١).

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. أثره. وجوب نقض الحكم متى كان أحدها باطلاً. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٣٥ و٣٦ - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥).

وجوب بيان الحكم عناصر الجريمة والدليل القائم قبل المتهم وتوافر القصد الجنائى لديه. مثال فى جريمة خطف.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٢٣ و٢٥ - جلسة ١٩٩٠/٦/١٦).

المحاكمات الجزائية. العبرة فيها بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المعروضة عليه. سلطته فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعه متى كان استخلاصها سائغاً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩١ - جلسة ١٩٩٢/٨/٢٦).

محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٣٨ و٣٥ و٢٧ و٣٤ و٢٦ و٣٦ و٤٠ لسنة ٩١ جلسة ١٩٩٢/٢/٨).

وزن قوة الإثبات المستمدة من عناصر الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع، ما دام استخلاصها سائغاً ومستمداً من أدلة مقبولة ولها أصلها الثابات فى الأوراق.

الإثبات فى المواد الجنائية. العبرة فيه بإقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ووزن قوة الأدلة. عدم جواز مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣).

سلطان الوظيفة فى ذاتها. لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل بأذى مادى أو معنوى إلى المدلى بالأقوال. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣).

وزن أقوال الشهود وتقدير أدلة الدعوى. من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٣/١/٩).

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى أدى فيها شهادته وتعويل المحكمة عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات. من سلطة محكمة الموضوع. أخذها بشهادة شخص يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣).

عدم إلتزام المحكمة بأن تورد فى أسباب حكمها كافة الروايات التى ذكرها الشاهد وبيان وه أخذها بما اقتنعت به، حسبها أن تذكر ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها دون إلتزام ببيان العلة فى ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣).

التزام محكمة الإستئناف بسماع شاهد الإثبات. شرطه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١١/١٤).

محكمة ثانى درجة. الأصل أن تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه. عدم التزامها بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

محكمة أول درجة لها الإستغناء عن سماع شهود الواقعة إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً بسكوته عن التمسك بطلب سماع الشهود.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٠ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

ثبوت أن الطاعن لم يطلب من محكمة أول درجة سماع الشهود. مؤداه. أنه يعد متنازلاً ضمناً عن حقه فى سماعهم. أثر ذلك. لا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى التفت عما طلبه الطاعن بسماع الشهود. علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

جواز إدلاء الشاهد برأيه فى المسائل التى يلم بها إلماماً كافياً ويعد فى مجالها من أهل الخبرة فيها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

الكشف عن كون المادة المضبوطة من المواد الكحولية المحرم حيازته. لا يصلح فيه غير التحليل من أهل الخبرة. الرائحة أو البيانات المدونة على الزجاجة أو أقوال الشهود. غير كافية.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٢٩).

الدليل. لا يشترط أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/١٦).

رفض المتهم التوقيع على أقواله - سواء بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة - لا يمنع المحكمة من الأخذ بها بإعتبارها من الأدلة المطروحة عليها طالما انها اطمأنت إلى صدورها عنه.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤).

جريمة البلاغ الكاذب. م٢٧٦ عقوبات. شروط تحققها. عدم تحديد القانون لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً.

إصابة الطاعنة بغيبوبة وفقدها إدراكها بعض الوقت عند تلاوة أقوالها عليها. لا أثر له على الدليل المستمد من أقوالها بمحضر جمع الإستدلالات. طالما اطمأنت المحكمة إلى انها لم تكن فاقدة الوعى وقت إدلائها بهذه الأقوال.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١).

إجراءات التحريز المقصود بها ... مخالفتها لا يترتب عليها البطلان. (مثال).

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٧ "جزاء" - جلسة ١٩٩٧/١١/٨).

الدليل الذى يعول عليه الحكم. لابد أن يكون مؤدياً لغاً ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٧ و١٠١ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥).

الأدلة فى المواد الجنائية قسائم متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى. مؤدى ذلك.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٨٢ و٨٣ و٨٧ و١٠١ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥).

«.... لما كان المتهم قد اعترف فى محصر الضبط وفى تحقيقات النيابة العامة وامام محكمة أول درجة ولدى مثوله امام هذه المحكمة بحيازته المادة المخدره المضبوطه معه وبان كان يعلم كنهها فان التهمة الثانية المسنده إليه تكون ثابته بحقه باقراره المفصل.... وحيث انه لما كانت هذه المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المستأنف (الطاعن) فى كل من محضر الضبط وفى تحقيقات النيابة العامة بأنه جلب مادة الحشيش التى ضبطت معه من سوريه وذلك بقصد تعاطيها، ولا تعتد بعدوله عن هذا الاعتراف فى جلسات المحاكمة والزعم بان احد رجال الشرطة السريين دخل معه السجن ابان توقيفه واسدى إليه النصح بأن يذكر فى التحقيقات انه جلب تلك المادة المخدره لدى قدومه إلى البلاد... فالثابت من استقرار اعترافه المفصل فيما أجرى من تحقيقات انه حدد كمية الحشيش التى اشتراها من بلده قبيل قدومه والثمن الذى دفعه فيها وبين انه جزأها وأخفاها بين قطع من البقلاوة وتشكيله من

الحلويات... ولا مـراء فـي ان بيانـه لكيفيـة جلـب المـادة المخـدره المضبوطـه وتفصيلـه للظـروف التـى احـاطت بواقعـة الجلـب هـذه تتنـافى مـع الزعـم بـان شخصاً اوحى إليه بان مصلحته تقتضى الاقرار بتلك الواقعـة... ومـن ثـم فـان المحكمة تطمئن إلى سلامة وصحة اعتراف المستأنف (الطاعن) فى التحقيقات الاولية بتهمة جلب تلك المادة الضارة بالعقل فـى غير الاحـوال المصـرح بهـا قانوناً....».

ولمـا كـان مـا اورده الحكـم المطعـون فيـه ولـه اصلـه الصحيــح فــى الأوراق يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه من سلامة اعتراف الطاعن وخلوه مـن اى عيب وكان لمحكمة الموضـوع ان تأخذ بـأقوال المتهم فـى اى مرحلـة مـن مراحل المحاكمة أو التحقيق متى وثقت بها واطمـأنت إلـى صحتهـا وان عـدل عنها بعد ذلك ولها ان تستنبط الحقيقة منها دون التزام بنصهـا وظاهرهـا، وان تأخذ بما تراه منها طابقاً للحقيقة والاعراض عن غيره إذ العبره فى المحاكمـه الجزائية هى اقتناع قاضى الموضوع بناء على الدليل المطروح عليـه بالادانـه المتهم أو براءته.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٥)

ان الاعتراف فى المسائل الجنائية مـن عنـاص الاسـتدلال التـى تملـك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولهـا أن تأخذ به فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعـد ذلـك متـى أطمـأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيـه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع عنه بطريق الاكراه بغير معقـب عليها ما دامت تقيم تقديرها فى كل ذلك على اسباب سائغة وهــى غيـر ملزمـه باجابة طلب ضم اوراق أو محاضر بقصد اثارة الشبه فـى أدلـة الثبـوت التـى

اطمأنت إليها.

(الاتحادية العليا - الطعنين رقمى ١١٤، ١١٩ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٠/٩ والطعن رقم ١٣١ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٢/٣ والطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ والطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨).

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة إذ أنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، ولها تقدير الإعتراف الصادر عن المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه من بعد ذلك فى الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة واعية، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وطلباتهم وترد على كل قول أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة البداية والمتبنى لأسبابه قد أقام قضاءه على أن الطاعن إعترف أمام الشرطة بما أتهم به وتأيد هذا الإعتراف بكونه جاء مفصلا تفصيلا من الصعب إختلافه عليه لو لم يكن هو الذى أدلى به ولا يوجد فى الأوراق ما يمنع مطابقته للواقع بالإضافة إلى أنه جاء مطابقاً لأقوال واعترافات المتهمة الأخرى معه فى القضية. كما أجابت أسباب الحكم المطعون فيه عما إدعاه الطاعن من كونه إعترافه كان بالإكراه فإن الأصل عدم ذلك وعلى من يدعيه إثباته واستخلصت من ذلك أن إنكاره أمام النيابة

والمحكمة بعد الإعتراف أمام الشرطة المؤيد بالقرائن يعتبر بمثابة الرجوع عن الإقرار وهو وان كان مفيداً فيما يتعلق بجرائم الحدود فإنه لا يفيد فى جرائم التعزير، كما أوضحت بأن حكم محكمة البداية الذى تبين أسبابه واعتبرتها وجيهة كيفت الأفعال بكونها هتك العرض بالرضا، ولما كانت هذه أسباباً سائغة لها أصلها الثابت بالاوراق وتؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لما يثيره الطاعن فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير اساس.

(الاتحادية العليا - أبو ظبى - الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٧ شرعى جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

وحيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باقوال المتهم فى المحكمة أو فى التحقيق السابق على المحاكمة سواء فى حق نفسه أو حق غيره متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة لاعتبار ان الاعتراف فى المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات إذ العبرة فى المحاكمات الجزائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١١/٦. والطعن رقم ١٧ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٠/٩ والطعن رقم ٢ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٣/١٣.

وحيث أن الحكم المطعون فيه علل لقضائه بالآتى: «... وحيث ان المحكمة تطمئن إلى صحة اعتراف المستأنف فى كل من محضر الضبط

وتحقيق النيابة العامة بأنه حاز المخدر المضبوط معه بقصد الاتجار ولا تعتد بعدوله عن الاقرار بهذا القصد فى جلسة المحاكمة وتستمد الدليل على مطابقة ذلك الاعتراف للحقيقة بما شهد به الملازم عتيق جمعه الرميثى من أن تحرياته اسفرت عن أن المستأنف يبيع المواد المخدره، فضلاً عن ضبط المبلغ المرقوم بيده.....» ولما كان الطاعن لا ينازع من أن ما عول عليه الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى للدلالة على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن فان ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من النعى ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته لدى محكمة النقض.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى أن تأخذ من اقوال المتهم – سواء فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين – بما تطمئن إلى صحته منها وتراه مطابقاً للحقيقة والواقع وان تعرض عن غيرها دون ان تلتزم ببيان علة ذلك، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه وله أصله الصحيح فى الأوراق يكفى ويسوغ به ما انتهى إليه، فان الحكم لا يكون معاباً بما نعاه عليه الطاعن.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٦/٣)

ولا تثريب على المحكمة عدم أخذها بالاعتراف المنسوب إلى المتهم المطعون ضده فى افادته بمحضر تحقيق الشرطة ذلك ان الاعتراف فى المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها ان لا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

طلب ندب خبير ليس حقاً للخصوم يتعين اجابتهم إليه فى جميع الأحوال وانما يخضع هذا الطلب لتقدير المحكمة التى لها ان تعرض عنه إذا رأت فى أوراق – الدعوى ما يغنى عنه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ورد عليه بانه غير منتج بعد ان وضحت الرؤية أمام المحكمة من اقوال المتهم نفسه والشاهد ماتس فلبيا وهومما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بشأن هذا الطلب وقد بنى على اسباب سائغة لها معينها من الأوراق.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب تعيين خبير أو اتخاذ اجراء معين، إذ أن ذلك من الرخص المخولة لها، ولها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ومن حقها ان ترفض اجابة الخصم إلى طلبه فى هذا الصدد متى كان فى أوراق الدعوى وعناصرها الاخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك، وإذ رد الحكم المطعون فيه على طلب الطاعن بندب خبير بأن هذا الطلب فى غير محله لان سند الدين مكتوب بخطه وعليه توقيعه ولم ينكره فلا مبرر لندب خبير، ومفاد ذلك ان محكمة الموضوع بمالها من سلطة تامة فى تقدير الادلة قد رآت ان فى أوراق الدعوى ما يكفى ويغنى عن الاستعانة بذوى الخبرة أو اتخاذ اجراء آخر ومن ثم فان النعى يكون على غير أساس.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠
والطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

ان الاستجابة لطلب ندب خبير أو عدم الاستجابة لمثل ذلك الطلب انما هو من اطلاقات محكمة الموضوع الا انه إذا رفضت مثل هـذا الطلـب فيجب ان يكون فى الأوراق ما يعينها على تكوين عقيدتها فى الوصـول إلـى الحقيقـة وإذا كان لك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على الاعتراف المفصـل الذى ادلـى بـه الطـاعن فـى مرحلـة الاستدلالات وأمام النيابـة وامـام محكمـة الموضـوع وبمـا يغنـى عـن الاستعانة بـالخبره الفنيـه فـى شـأن اعبـاء وظيفـة الطاعن فان ذلك الحكم يكون قد وافق صحيح القانون ولم يخل بدفاعه الطاعن الأمر الذى يوجب رفض هذا السبب.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/٣/٤)

فى مصـر:

* لما كان تكليف شهود الإثبات بالحضور أمراً منوطاً بالنيابة العامـة ولا شأن للمتهم به، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلـب سـماع المجنـى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفـض تكليفـه بتقديـم الشـيكين موضـوع الدعـوى، وإن كـان الحكـم قـد ذكـر أن بيانـات هذيـن الشـيكين مبينـة بمحضـر جمـع الاستدلالات إلا أنه يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد اطلعت عليهما تحققت من أنهما قد استوفيا الشروط اللازمة لاعتبار كل منهما شيكاً، ومن ثم فإنـه يكـون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ مج س ٢٠ ص ١٣٨٤)

* من حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكـن قـد سبق إعلانـه قبل الجلسـة بـالحضور أمامهـا ولا جنـاح عليهـا إن هـى أخـذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها.

(نقض ١٩٥٦/٥/٤ مج س ٧ ص ٨٠٣)

* يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص، فإذا هى استعملت هذا الحق فأستدعت شخصاً تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥١/٥/٢٩ مج س ٢ ص ١١٨٥)

* ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك فإذا كان المتهم وإن أشار فى صدر دفاعه إلى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهداً فى الدعوى، إلا أن المحكمة لم تر مبرراً لمسايرة المتهم فيما أشار إليه واطمأنت إلى ما أثبته فى حضوره، وكان للمحكمة أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد فى التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة ما دام كل ذلك معروضاً على بساط البحث متاحاً للدفاع أن يناقشه، فإن ما يعيبه المتهم على الحكم من استناده إلى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند إلى أساس.

(نقض ١٩٦١/١/٩ مج س ١٢ ص ٥٨)

* إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذى قام بإجراء المعاينة نظراً إلى فقد محضرها، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذى نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذى ارتأته أخذاً بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٦ مج س ١١ ص ٩٤٧)

* وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى أسباب الحكم من أقوال شهود النفى الذين استشهد بهم فى التحقيقات ما يفيد أنها لم تكن قد أتمت تكوين عقيدتها فى الدعوى وأن الواقعة لم تكن قد وضحت لديها وضوحاً كافياً، بل كانت فى حاجة إلى أن تستزيد من الأدلة حتى تقول كلمتها فيها، وأنه لم يمنعها من ذلك سوى أن المتهم لم يقم بإعلان شهود النفى حتى تتمكن من المناقشة التى تطمئن إليها، ومع ذلك أدانت المتهم، فإنها تكون قد خالفت القانون، إذ للقاضى الجنائى أن يستدعى ويسمع أى شخص يرى لزوماً لسماع أقواله ليكشف وجه الحق فى الدعوى بقطع النظر عن إعلانه بمعرفة من يرى المصلحة فى حضوره أو عدم إعلانه، ويقطع النظر عن التمسك بطلبه أو عدم التمسك به، ولا يؤثر فى ذلك النظر ما يكون قد استطردت إليه المحكمة من الحكم على الشهادة كما هى واردة بالتحقيقات ما دامت هى قد أوردت فى حكمها عن مناقشة شهود النفى ما ذكرته عن تبين الحقيقة والاطمئنان إليها مما يفيد احتمال تغيير رأيها فى حالة سماعهم إياهم.

(نقض ١٩٥٠/٤/٢٤ مج س ١ ص ٥٣٦)

* من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن نصت على أن «ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة»، فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه – فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم

تمسكه به فى الوقت المناسب، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه.

(نقض ١٦/٦/١٩٧٤ مج س ٢٥ ص ٦٠٠)

* إذا ثبت فى محضر جلسة المحاكمة أن شاهدى الإثبات حضرا واستبعدا عن قاعة الجلسة دل ذلك على أنهما اقتيدا إلى الغرفة المخصصة للشهود طبقاً للقانون.

(نقض ١٥/٥/١٩٣٩ المحاماة س ٢٠ ص ٤٨)

* استحلاف الشاهد – عملاً بالمادة ١/٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية – هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم، لما فى الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلى الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول فى نفس القاضى فيتخذها من أسس تكوين عقيدته. إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك، إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة والمحرومون من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة فإنهم لا يسمعون طبقاً للبند «ثالثاً» من المادة ٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال مثلهم فى ذلك مثل ناقص الأهلية.

(نقض ١٧/٤/١٩٦١ مج س ١٢ ص ٤٤٢)

* مذهب الشارع فى التفرقة بين الشهاد التى تسمع بيمين وبين تلك التى تعد من قبيل الاستدلال والتى تسمع بغير يمين، يوحى بأنه يرى

الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها، ولكنها مع ذلك لم يحرم على القاضى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق.

* العبرة فى سن الشاهد فى صدد حلفه اليمين هى بسنه وقت أداء الشهادة.
(نقض ١٩٨٥/٢/١٨ مج س ٣٦ ص ٢٦٤)

* إنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. فالشاهد لغة هو من اطلع على الشئ وعاينه، والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عياناً، وقد اعتبر القانون - فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية - الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن حلف اليمين أو دون أن يحلفها، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة.
(نقض ١٩٦٨/١٠/٢١ مج س ١٩ ص ٨٤١)

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى بحسب اقتناعه، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه كشاهد فى الدعوى بحجة أن سؤاله كان بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال، ما دام أن الطاعن لا يمارى فى قدرة المجنى عليه على التمييز وتحمل الشهادة، إذ أن عدم حلفه اليمين لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها أنها شهادة.
(نقض ١٩٨٥/٢/١٨ مج س ٣٦ ص ٢٦٤)

* ولا يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات سماع شاهد على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين بسبب ريبة فى نفس المحكمة نحو الشاهد.

(نقض ١٩٢٨/١١/١٥ المحاماة س ٩ ص ١٧)

* الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية مدة العقوبة هو فى الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصى الأهلية طوال مدة العقوبة وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم للشهادة بيمين، فهى ليست حرماناً من حق أو مميزة ما دام الملحوظ فى أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة. فإذا حلف هؤلاء اليمين فى خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة فى حقيقتها وفى نظر القانون من قبيل الاستدلال التى يترك تقديرها للقاضى، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشاهد على قول الصدق.

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٢ مج س ١٦ ص ٦١٨)

* إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية، وإنما حكم بحبسه فى جناية، فإن المادة ٢٥ من قانون العقوبات لا ينطبق حكمها عليه.

(نقض ١٩٥٨/١١/٣ مج س ٩ ص ٨٧٤)

* ولا يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات سماع شاهد على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين بسبب ريبة فى نفس المحكمة نحو الشاهد.

(نقض ١٩٢٨/١١/١٥ المحاماة س ٩ ص ١٧)

* والتجاء محكمة الجنايات عملاً بالسلطة المخولة لها إلى سؤال أحد الشهود على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين لوجوده بقاعة الجلسة قبل سؤاله ولوقوفه على ما دار بها لا يعد وجها من أوجه بطلان الإجراءات المؤدية للنقض.

(نقض ١٩٢٦/٥/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ص ١١٧)

* ولما كانت المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت محكمة الجنايات فصل الجنحة عن الجناية إذا ما رأت أن لا ارتباط بينهما. وكان لا مانع في القانون من سماع المتهمين في الجنحة كشهود في الجناية وتحليفهم اليمين ما داموا ليسوا مقدمين للمحاكمة في ذات الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٤ مج س ٥ ص ٦٩٩)

* وإن ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل تأدية شهادته، فمتى حلف اليمين كان كل ما يقرره في الدعوى صادراً تحت سلطان هذا اليمين ولو كانت الشهادة مؤداه على أكثر من مرة في القضية التي دعى للشهادة فيها. وإذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد في الجلسة ذاتها بغير أن تحلفه اليمين مرة أخرى.

(نقض ١٩٤٨/٥/١٧ المحاماة س ٢٩ ص ٥٣٣)

* ومتى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين، فإن الإجراء يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف، فإن ذلك لا يعد أن يكون تزيداً في طريقة الحلف.

(نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٥٨٢)

* وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المجنى عليهما شهدا بأنهما رأيا المتهمين بالسرقة منهما وعرفاهم، فطلب المتهمون الحلف على الإنجيل، فعرضت المحكمة ذلك عليهما فحلفا بأنهم تأكدا من أنهم هم الذين ارتكبوا الحادث، ولم يعترض الدفاع على ذلك فلا يقبل تخطئه المحكمة فى هذا الإجراء الذى تم بناء على طلبهم. كذلك لا يقبل الاعتراض منهم على صيغة الحلف بمقولة أنها لم ترد على الرؤية والتحقق، بل هى منصرفة إلى مجرد التأكد الذى قد يكون عن طريق السماع أو نحوه، وذلك ما دام الثابت أن الحلف إنما طلب لتأكيد ما قرره المجنى عليه عن الرؤية فعلاً.

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٧٠٢)

* من المقرر أن تلاوة أقوال الشاهد هى من الإجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة عند تعذر سماعه لأى سبب من الأسباب وليست من الإجراءات التى أوجب عليها اتباعها ولا يترتب على مخالفتها البطلان.

(نقض ١٩٥٩/١/٥ مج س ١٠ ص ١)

* لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الإجازات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك.

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ مج س ٣٢ ص ٧٩)

* للمحكمة وفقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً

بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. وإذا كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن والمدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ٣٨)

* ومجرد تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد أن سماعه أصبح متعذراً.

(نقض ١٩٥٦/١/١٦ مج س ٧ ص ٦١)

* يخول نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عن ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، لما كان هذا، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، وكان الطاعن – يعتبر متنازلاً عن سماع شاهدى نفيه أمام الدرجة الأولى، وعن سماع الشاهد الثانى منهما أمام الدرجة الثانية، وذلك بتصرفه ومحاميه بما يدل على ذلك مما ثبت بمحاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٣٢)

* إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين استغنى عن سماع أقوال شاهد الإثبات وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت فإن ذلك لا يحول دون اعتماد الحكم على هذه الأقوال التى أدلى بها الشاهد فى التحقيقات وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة أنها لم تناقش

الشاهد أو تواجهه بدفاع الطاعن.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٣ مج س ٢٣ ص ١٣٠٧)

* إن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة جاز أن يتلى من شهادته التى أقرها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بالواقعة موضوع الشهادة.

(نقض ١٩٥٢/٦/١٠ مج س ٣ ص ١٠٨٩)

* إذا كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تلاوة اقوال أحد من الشهود غير من سمعتهم كما لم يطلب تلاوة أقوال الشاهد الذى قال أمامها أنه لا يذكر الواقعة وأحال إلى أقواله المدونة فى التحقيق بشأنها، فلا يقبل من المتهم أن يعترض على الحكم لعدم تلاوة المحكمة هذه الأقوال، فإن المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التى قررها فى التحقيق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الوقائع، فإنها لم توجب هذه التلاوة، بل جعلت الأمر فيها جوازياً.

(نقض ١٩٥٣/١/٢٦ مج س ٤ ص ٤١٨)

(ونقض ١٩٨٣/١/٢٤ مج س ٣٤ ص ١٤٧)

* من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل

فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، وأنه لما كان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج س ٢٩ ص ٧٥٧)

* إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها، غير ملزمة باتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية، ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير، متى كان الأمر ثابتاً لديها للاعتبارات السائغة التى أخذتها بها. وإذ كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وانتهت فى حكمها المطعون فيه، إلى انه ثبت لها من الإطلاع على ذلك السند، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المراد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها، فإنها تستخلص من ذلك بصحة الإيصال، فإن ما ذهبت إليه المحكمة يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه.

(نقض ١٩٧٠/١٠/٤ مج س ٢١ ص ٩٤٢)

* وأن قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادتين ٨٥، ٨٩ علـى ندب الخبراء بمعرفة قاضى التحقيق وردهم بمعرفة الخصوم وطلب هؤلاء ندب خبراء استشاريين ونظم الإجراءات التى يسير على الخبراء فى أداء مأموريتهم، فنص على وجوب حضور قاضى التحقيق وقت العمل وملاحظته ما لم يقتض الأمر القيام بالمأمورية بدون حضوره، وأجاز أن يؤدى الخبير مأموريته فى جميع الأحوال بدون حضور الخصوم، كما نص فى المادتين ٢٩٢، ٢٩٣ من القانون المشار إليه على حق المحكمة فى أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأن تأمر بإعلان الخبرا ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة دون أن يشفع ذلك بوضع إجراءات تنظم الندب بمعرفة محكمة الموضوع، ووضع ضوابط يراعيها الخبراء فى أداء مأموريتهم، وسكوت الشارع فى هذا الباب عن ذلك يشير إلى اكتفائه بما وضعه عنها من تقنين من قبل، وأنه لا يرى تعديلاً أو إضافة إليها وخصوصاً وقد أشار إلى التقارير المقدمة فى التحقيق الابتدائى وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها بالجلسة.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٣٦)

* أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يميناً أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقاً للمادتين ٢٤، ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية – لما كان ذلك – وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع

الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولو لم يحلف مقدمة يميناً قبل مباشرة المأمورية، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة - لما كان ذلك - وكان الثابت بالأوراق أن عنصر النيابة قد ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال فنيةى وبالذات بابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات، فإنه غير لازم طبقاً لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر قد اقتضى إثباتاً للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية.

(نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مج س ٢٦ ص ٣٢٣)

(ونقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

* للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه، وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئه، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الأخصائى لم يحلف اليمين.

(نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مج س ١٣ ص ٧٧٥)

* وإذا طلب المتهم انتقال المحكمة لمعاينة مكان الجناية لإثبات بطلان الاتهام فبدلاً من انتقالها انتدبت خبيراً وحددت له مأموريته، فليس فى ذلك أى بطلان ولا تنازل عن ولاية القضاء، لأن للمحكمة الحق قانوناً فى ندب أى خبير لإيضاح نقطة فنية معينة.

(نقض ١٩٣٦/٤/٢٠ المحاماة س ١٧ رقم ٢٤ ص ٤٦)

* وإذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق الدليل الذى عهدت إلى الخبير بتحقيقه، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً مشيئة المتهمين فى الدعوى، فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تنفيذ المأمورية دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى هذا الدليل، فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٤٥/١١/٥ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ١١ ص ١٨)

* الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها. إلا أن هذا مشروط بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨٨)

* إذا كان الحكم – فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار – حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقيق من سلامة العقار قال «إن إجابة الطلب غير مقبولة قانوناً لأنه بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانن من تعلق به بتنفيذه» فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن، لأنه فضلاً عما ينطوى عليه من الإخلال بحق الدفاع فإن فيه تعطيلاً لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها، وهو أمر لا يقره القانون بحال.

(نقض ١٩٥٩/١/٢٠ مج س ١٠ ص ٦٥)

* وإذا كان الدفاع عن المتهم بتزوير محررات عرفية قد تمسك فى دفاعه بتعيين خبير لتحقيق التزوير المدعى، ولكن المحكمة أدانته دون أن تستجيب إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر عدم إجابته، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها. ولا يغنى عن ذلك قولها أن المحكمة رأت بنفسها أن العبارات المزورة لا تطابق أوراق المضاهاة.

(نقض ١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ص ٥٦٠)

* لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول قدره المجنى عليه على الجرى والنطق عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً فى صورة الدعوى ومؤثراً فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها، وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل فإنها تكن قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ

رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الاثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ مج س ٢٧ ص ٩٩١)

* متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجنى عليه، إنما يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى - المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره - وأنه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة، باعتبارها من المسائل الفنية البحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها - عن طريق المختص فنياً - بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، أما وهى لم تفعل ورفضت طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره - من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة - يتلاءم مع إخطار المستشفى بإحضار المجنى عليه إليها متوفياً ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجنى عليه شفوياً، فى حين أن إخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال.

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٩٨٠)

* لما كان الدفاع الذى أثاره الطاعنان فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقريره الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات وهو دفاع ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً، أما وهى لم تفعل وأعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الاستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين مستدلة على ما انتهت إليه برأى فنى من عندها فإن حكمها يكون معهيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧١٢)

* من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفى الأيمن وتصلب الشرايين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على المجنى عليهما ومقارفة الجريمتين اللتين دانته بهما على الوجه الذى خلصت إليه فى بيانها الواقعة الدعوى، ودون أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، ويكون حكمها المطعون فيه معيباً مما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٩ مج س ٢٥ ص ٨٤٩)

* متى كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعنين اقتصر على تجريح شهادة أحد شهود الإثبات بسبب ما يصيبه من العشى ليلاً، ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما فى هذا الشأن، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وأورد ما يسوغ به إطراحه - وهو فى هذا الخصوص دفاع موضوعى متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها، فلا تثريب على المحكمة أن هى عولت فى إثبات ما قنعت به فى خصوصها على أقوال الشهود، وخاصة أن الطاعنين قد سكتا عن طلب إجراء أى تحقيق فيها.

(نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ مج س ١٧ ص ٩٧١)

* من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بالفصل فيها، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهى لا تلزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(نقض ١٩٨٢/١/١٩ مج س ٣٣ ص ٣٧)
(ونقض ١٩٧٥/٣/٣ مج س ٢٦ ص ٢٠٧)
(ونقض ١٩٨٠/٢/١١ مج س ٣١ ص ٤١)

* من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان الأصل فى المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم، فإن لم تفعل إلخ كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً

كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإذا هى لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ مج س ٢٨ ص ٦٤٢)

(ونقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س ٣٦ ص ٦٣١)

* من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسيه نتيجة إصابتها بالشلل. ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسى - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر مع المسئولية الجنائية عن الفعل الذى وقع منها يكون صحيحاً فى القانون إذ أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى.

(نقض ١٩٨٥/٥/٩ مج س ٣٦ ص ٦٣١)

* الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع - فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإن يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٦٠/٣/١٤ مج س ١١ ص ٢٣١)

* من المقرر أن المرجع فى مطابقة المادة للمواصفات المطلوبة إنما هو للتحليل دون الإشراف النظرى.

(نقض ١٩٧٤/٣/١٨ مج س ٢٥ ص ٣٠٧)

* لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب تحليل العينة المحفوظة لديه واستأنف الحكم الابتدائى الصادر بإدانته، فطلب المدافع عنه تحليل العينتين المحفوظتين لديه ولدى معاون الصحة، ولوجود مانع لدى أحد أعضاء الهيئة من نظر الدعوى عرضت على هيئة أخرى ولم يبد الطاعن أو المدافع عنه أى طلب حتى صدور الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك، فإن الطاعن يعد متنازلا عن طلب التحليل الذى كان قد أبداه فى مرحلة سابقة للدعوى.

(نقض ١٩٧٧/١/١٧ مج س ٢٨ ص ١١٩)

* الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى، ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن ينبنى على الجزم واليقين.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥١)

* لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت

لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن أطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها.

(نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مج س ٢٨ ص ٢٨١)

* من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناداً سليم لا يجافى المنطق والقانون.

(نقض ١٩٧٧/٥/١٦ مج س ٢٨ ص ٦٠٩)

* لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشف عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، كما أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، فلها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون باقى التقارير المقدمة فى الدعوى واستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة وإصابة المجنى عليهم، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س ٣٠ ص ٧٠٠)

* من المقرر أنه ليس يلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القوى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - لما كان ذلك - وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالى، غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين كما هو الحال فى الدعوى المطروحة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المثار بوجه الطعن فرد عليه بقوله.. وكان مفاد هذا الذى أورده الحكم - أن الرأى الفنى المبدى فى الدعوى بشأن تحديد وقت حصول إصابة البطن بالمجنى عليه لا يتضمن القطع بحصولها فى اليوم الذى عينته النيابة العامة خطأ فى مذكرتها كتاريخ لوقوع الحادث، وإنما كان هذا الرأى بحسب مسافة مبنياً على التقريب والاحتمال وهو ما لا ينازع فيه الطاعن، ومن ثم فهو لا ينفى إمكان حصول هذه الإصابة نتيجة للضرب الذى أوقعه الطاعن بالمجنى عليه فى اليوم السابق مباشرة على التاريخ الخاطئ بما يتواءم مع رواية المجنى عليه وأقوال شهود الإثبات ممن نقلوا عنه يوم الحادث قبل وفاته وإذ كان ذلك هو عين ما خلص إليه الحكم نتيجة فهم سليم للواقع فى الدعوى ويسوغ به رفع التعارض الظاهرى القائم بين الدليلين القولى والفنى اللذين حصلهما الحكم بغير تناقض، فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مج س ٣٠ ص ١٥٠)

(ونقض ١٩٨٥/١٠/٣ مج س ٣٦ ص ٨١٤)

* لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثاراً بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد

شطراً من تلك الآثار، كما رد الكشف الطبى الموقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ شطراً آخر منها وإن لم يجزم بسببها، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١٩٦٥/١٢/١، الذى صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه.

(نقض ١٩٧٨/٤/٤ مج س ٢٩ ص ٤٥٧)

* لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن التفتت عن التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ مج س ٢٦ ص ٢٨٥)

* لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية متفقاً مع ما شهد به الطبيب أمامها وأطرحت - فى حدود سلطتها طلبه استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها - بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى - حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء. وإذ كان من المقرر أن استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد إطراحها التقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير استقلالاً، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٢ مج س ٢٩ ص ١٥٠)

* لما كان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح

عليها، وليس ثمة ما يمنع ومحكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى أطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير دعوى اثبات الحالة من وجود عجز فى الأخشاب التى تسلمها الطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً.. وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٧/٥/١ مج س ٢٨ ص ٥٣٢)

(نقض ١٩٨٥/٤/١١ مج س ٣٦ ص ٥٥٨)

* متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن تمسك أمامها بطلب إعادة التحليل مما يعد تنازلا عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة، وإذا ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد إطراح ما آثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٤/١١/١١ مج س ٢٥ ص ٧٤٠)

* إذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يعرض إلى الأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التى دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها المتهمان فى خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التى أشار إليها، فإنه لا يكون كافياً فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التى استنبط منها معتقدة فى الدعوى، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(نقض ١٩٦١/١١/٦ مج س ١٢ ص ٨٨٠)

* الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله، وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه تقرير التحليل المقدم فى الدعوى من إرجاع اختلاف نسبة الكحول إلى احتمال عدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث تفاعل فى السوائل الكحولية بفعل الزمن - مجرداً عن سنده فى ذلك، لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية، وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير، أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية.

(نقض ١٩٧٤/١/٢٧ مج س ٢٥ ص ٧٤)

* من المقـرر أنـه لا يسـوغ للمحكمـة أن تستند فـى دحض مـا قالـه الخبير الفنى إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق القضية أن مـا استند إليـه الحكم فى إثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللاً سابقاً قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون بإصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفى أو إثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق على الحادث، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧١/١/٣١ مج س ٢٢ ص ١١٩)

* لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن مناقشة الأطباء أو كبيراً للأطباء الشرعيين ترجيحاً لأحد التقارير، طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يطلب منها شيئاً من ذلك ولم تر المحكمة من جانبها محلاً له اطمئناناً منها إلى التقرير الطبى الشرعى.

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١١٩١)

(ونقض ١٩٨٥/٥/١٥ مج س ٣٦ ص ٦٦٢)

* لا تلزم المحكمة بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء.

(نقض ١٩٧٦/١١/١٤ مج س ٢٧ ص ٨٩٢)

* لا تلزم المحكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها، ما دام أنها لم تجد من ظروف

الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء.

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ مج س ١١ ص ٧٦٤)

* لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب استدعاء الطبيب الشرعى، لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا كانت طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة، ورد عليه - بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول - فى قوله «وقد تأيدت هذه الأقوال أيضاً بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن الاعتداء على المجنى عليه وقع بآلة حادة ثقيلة نوعاً كسن بلطة أو ما فى حكم ذلك. ولا شك أن الفأس هى مما يدخل تحت لفظ (ما فى حكم ذلك) ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث إصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث إصابة مستعرضة يمكنها أيضاً أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف باختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الاثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهات التى تطمئن إليها المحكمة دون حاجة فى ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعى إجابة إلى طلب الدفاع» وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب استدعاء الطبيب الشرعى سائغاً فى رفض هذا الطلب، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء، ولأن البلطة لا تعدو - فى حقيقتها - أن تكون فأساً يقطع بها الخشب ونحوه ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٧/١١/٢٧ مج س ٢٨ ص ٩٧٦)

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى وضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع الطاعنة المبنى على انقطاع رابطة السببية للتراخى والإهمال فى علاج المجنى عليه ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنها على ما سلف بيانه - ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب يكون فى غير محله.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٢٣)

* متى كان الذى أورده الحكم يستقيم بـه اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه. وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه فى تقديره، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير أدلة

الدعوى من إطلاقها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته إمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣٠ مج س ٣٠ ص ٩٩٤)

* إن تقدير أراء الخبير والفصل فيما يوجه إلى تقاريره من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفاف عما عداه ولا تقبل مصادره المحكمة فى هذا التقرير، وإذا كانت ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت إلى رأيه الفنى من وجود آثار التئام تام التكوين مستديرة الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش النارى منتشرة بمقدم فروة رأس المجنى عليه وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الأيسر وتخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة أدت إلى فقد إبصار العين اليسرى تماماً ونهائياً وضعف شديد فى قوة إبصار العين اليمنى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشة أخصائى العيون أو تقديم تقريراً استشارى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء. (نقض ١٩٧٨/١١/١٥ مج س ٢٧ ص ٩٠٥)

* وإن قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة، فإذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز أن يثير شيئاً فى صددها أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥٦/٣/١٥ مج س ٧ ص ٣٥١)

* يجوز للمحكمة بدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادث أن تأمر بذلك واحداً من قضاتها ممن كان حاضراً وقت المرافعة فى الدعوى، ولا تثريب على المحكمة أن قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة إذ أن هذا الحكم قد صدر من هيئة تملكه ولا حرج فى نفاذه. ومن جهة أخرى فإنه، وهو جزء من التحقيق الذى أجرى فى الدعوى، قد تم بحضور طرفى الخصوم، وكان مطروحاً على بساط البحث عند نظر الدعوى ثانية ولم يعترض أحد عليه بشئ، ومن ثم فإنه لا يقبل إثارة البطلان فى شأنه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥١/٣/٢٧ مج س ٢ ص ٨٧٦)

* وإذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لإجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه، كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضاً فى جلسة المرافعة التالية لحضوره، وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة، فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولاً.

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧١٤)

لا يجوز للمحكمة أن تتكهن أو تفترض أقوالاً أو روايات لشاهد لم تسمعه بنفسها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة سماع شهادة عسكرى مسلم فى التحقيق بوجوده بمكان الحادث، فلا يجوز لها متى كان الميسور الاهتداء إليه من واقع دفاتر البوليس أن لا تستجيب إلى هذا الطلب متعللة لذلك بأقوال افترضت أنه سيقولها إذا ما سمع أمامها.

(١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٦٧ ص ٣٤٦)

ان تقدير ضرورة سماع شاهد النفى أمر تستقل به محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل. ومن ثم فانه إذا كان الحكم قد رفض طلب سماع المقاول الذى أعاد اقامه البرج المنهار بسبب أنه لم يشترط فى التنفيذ الأول موضوع الاتهام، وأن التقرير الفنى الخاص بالموضوع تعرض لكافة الاحتمالات التى أحاطت بالحادث فانه لا تثريب على المحكمة ان هى اطمأنت إلى التقرر الفنى المقدم فى الدعوى ورفضت سماع شاهد النفى ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلاً مقبولاً.

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٠ ص ١٢٨٠)

أن استدعاء النيابة الطبيب لسماع أقواله بناء على طلب المتهم ورده باشارة تليفونية تفيد اعتذاره عن الحضور لعدم وجود معلومات لديه تفيد المتهم ليس فيه ما يشوب الإجراءات فى شئ.

(١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧ ص ٩٩)

المحكمة غير ملزمة بسماع شهود النفى الذين يتنازل الدفاع عنهم.

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموع القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

إذا كان عدم سماع المحكمة الشهود راجعاً إلى عدم الاستدلال عليهم وكان المتهم مع تعهده بالارشاد عنهم وتأجيل القضية عدة مرات لاتمام ذلك لم يذكر للمحكمة أنه قد صار ممكناً الاهتداء إليهم وسماعهم فلا يقبل منه النعى على الحكم لهذا السبب.

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٠٥ ص ٥٦٣)

ان المحكمة بالبداهة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن اعلانهم.

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٣٠ ص ٦٦٨)

يجوز لمحكمة الموضوع الا تسمع شهود النفى إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها.

(١٩٣٨/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣١٠ ص ٤٠٢)

يجوز استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة وكذلك كتبة التحقيق شهوداً فى القضايا التى لهم فيها عمل متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك.

(١٩٨٧/٢/٥ الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦)

متى حق المحكمة أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص لم يكن قد سبق اعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها ولا جناح عليها أن هى أخذت بأقواله واستندت إليها فى قضائها.

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٣ ص ٨٠٣، ١٩٥١/١١/٢٧ س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

للمحكمة أن تسمع شهوداً من الحاضرين بالجلسة. وما دام المتهم لم يعترض على سماعهم أو على تحليفهم اليمين فلا يحق له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٥ ص ٣٥٣)

المجنى عليه فى الدعوى لا يعتبر خصماً للمتهم بل خصم المتهم فى الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية، واذن فللمحكمة أن تسمع المجنى عليه فى الدعوى كشاهد على المتهم.

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٧ ص ٧٥٨)

إذا كان الثابت أن والد المجنى عليه لم يبد منـه أثنـاء المحاكمـة سـوى أنه تقدم إلى المحكمة الاستئنافية وعرف أن ابنــه الـذى لـم يسـأل أمـام محكمـة الدرجة الأولى حضر معه وأنه يطلب سماعه فأجابتـه المحكمـة إلـى مـا طلـب فليس فى ذلك مـا يؤثـر علـى صحـة اجـراءات المحاكمـة، إذ هـذا لا يعـدو أن يكون مجرد تنبيه إلى أنه لا حاجة إلى تـأجيل الدعـوى لاعـلان المجنـى عليـه لوجوده فى دار المحكمة عند نظر القضية.

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد اعقانونية ج ٧ ق ٥٥٣ ص ٥١٥)

مـا دام أن القـانون لـم يجعـل لأى خصـم فـى الدعـوى سـوى حـق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبـه أو لم يعلن له اسمه، ثم لم يرتب أى بطلان على سـماع مثـل هـذا الشـاهد لـو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته، وما دام أنه لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة الجنائيـة سـماعهم فـلا وجـه للبحـث فـى طريقـة اسـتدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة إلى هذا الاستدعاء. كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسـه إلـى سـاحة المحكمـة طالما سماع شـهادته بعلـة أن مثـل هـذا الشـاهد مريـب، فإنـه إذا صـح أن مـن يحضرون من تلقاء أنفسهم للشهادة يكونـون مندفعيـن بعـامل التحيز لمصلحـة المتهم أو المجنى عليه فانه يصـح أيضـا أنهـم يكونـون مندفعيـن بدافـع احقـاق الحق فى ذاته. كل ما فى الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظـروف عرض الشاهد نفســه علـى القضـاء وأن تمكـن مـن أن ترفـض معارضتـه فـى سماعه من أن يقـدم لهـا مـا ينقـض شـهادته وأن تعطيـه مـن الوقـت مـا يكفـى لتحضير أدلته فى هذا الصدد.

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

تكليف شهود الاثبات بالحضور أمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به.

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٣ ص ١٣٨٤)

تكليف شهود الاثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الاثبات الغائبين.

(١٩٦٦/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٩ ص ١٠١١)

ان القانون قد بين الطريق الواجب اتباعه بصدد اعلان الشهود، فإذا كان المتهم لم يعلن موظفاً لسؤاله كشاهد نفى - كما تقضى بذلك المادة ١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - بل اقتصر الدفاع عنه على طلب استدعاء المحكمة له، فاطراح المحكمة لهذا الطلب لا يعد اخلالاً بحق الدفاع، إذ للمحكمة فى هذه الحالة - بصريح نص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - السلطة فى تقرير ما إذا كانت الدعوى بحاجة إلى سماع مثل هذا الشاهد أم لا، فاطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته انها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه.

(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

إذا كان المتهم قد تمسك بضرورة سماع شاهد من شهود الاثبات تنازلت النيابة عن سماعه فاستجابت المحكمة لطلبه وكلفت النيابة غير مرة اعلانه، فانه يكون من الواجب عليها أن تعمل على احضاره ما دام ذلك ممكنا، لتعلق حق المتهم بوجوب سماعه باعتباره شاهداً على أساسه أنه أعده شاهد نفى له، ولا يرد على ذلك بأنه هو لم يعلنه وفقاً للقانون ما دامت

المحكمة نفسها هى التى كلفت النيابة اعلانه مع تصريح الدفاع أمامها بأنه مستعد لذلك.

(١٩٤٨/٣/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٦٥ ص ٥٢٨)

الشهادة قانوناً تقوم على اخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح.

(١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١ ص ١)

العبرة فى أهلية الشهادة هى بوقت وقوع الأمر الذى تؤدى عنه وبوقت أدائها.

(١٩٨٣/٢/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩، ١٩٦٥/٦/٢٩ س ١٦ ق ١٢٥ ص ٦٥٤)

أجاز القانون سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى بحسب اقتناعه. ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليها بحجة عدم قدرتها على الاجابة على أسئلة المحكمة إلا بصعوبة وبالايماء بالرأس لصغر سنها ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلت به وركنت إلى أقوالها واشاراتها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه، وما دام أن الطاعن لم يدفع بجلسة المحاكمة بعدم قدرتها على التمييز ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديها.

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٥ ص ٢٥٩)

القانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار انه مدرك ما يقول ويعيه.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

لم يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين، بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها، ولما كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز انما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه، فان ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً من تقدير أدلة الدعوى.

(١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ٣ ص ١٥)

ان القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد فى قضائه بالأخذ بدليل معين أو بقرينة خاصة، بل هو يحكم بما اطمأن إليه من أى عنصر من عناصر الدعوى وظروفها المعروضة عليه. واذن فلا تثريب عليه إذا اعتمد فى قضائه على أقوال مجنى عليه لم يحلف اليمين القانونية لحداثة سنه ما دام هو قد قدر هذه الأقوال واطمأنت عقيدته إلى صدقها.

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٦ ص ٦١)

الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة إلى طائفة المحكوم عليهم بعقوبة جناية، مدة العقوبة هو في الواقع من الأمر عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة ناقصي الأهلية طوال مدة العقوبة، وبانقضائها تعود إلى هؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فليس حرماناً من حق أو ميزة ما دام الملحوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة. فإذا حلف مثل هؤلاء اليمين خلال فترة الحرمان من أدلة فلا بطلان، وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي يترك تقديرها للقاضي.

(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

الأصل أنه يجب على الشاهد أن يكون صادقاً في شهادته ولحمله على الصدق أوجب القانون تحليفه اليمين، واستحلاف الشاهد هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم لما في الحلف من تذكير الشاهد بالاله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه أن هو قرر غير الحق، ولما هو مظنون من أنه قد ينجم عن هذا الترهيب أن يدلي الشاهد بأقوال لمصلحة المتهم قد تقع موقع القبول في نفس القاضي فيتخذها من أسس تكوين عقيدته، الا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك اما بسبب حداثة سنهم أو المحرومين من أداء الشهادة بيمين. ومذهب الشارع في التفرقة بين الشهادة التي تسمع بيمين يوحي بأنه يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها، ولكنه مع ذلك لم يحرم القاضي من الأخذ بالأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، وغاية الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر إلى

هذه الأقوال كى يكون القاضى أكثر احتياطاً فى تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة فى الأخذ بها أو اطراحها.
(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤٠ ص ١٨٧)

إذا كان الثابت من الحكم أن الشاهد لم يحكم عليه بعقوبة جناية وانما حكم بحسبه فى جناية فان المادة ٢٥ عقوبات لا تنطبق عليه.
(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية بسماع شاهد كان متهماً ثم قضى ببراءته، يجب سماعه ولو لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة، لأن سببه لما يكن قد قام أمام تلك المحكمة، وانما جد بعد ذلك حين انقشع الاتهام نهائياً عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة ثانى درجة ببراءته فصار يجوز سماعه شاهداً بعد أداء اليمين عملاً بحكم المادة ٢٨٣ اجراءات جنائية.
(١٩٧٦/٣/١٥ احكام النقض س ٢٧ ق ٦٦ ص ٣١٦)

من المقرر أن من عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية ممن يحتمل الشهادة عن معلومات تتصل بهذه الدعوى اثباتاً ونفها فهو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين أمام قاضى الموضوع متى كانت سنه قد بلغت اربع عشرة سنة، وذلك ضماناً للثقة بأنه يؤدى شهادته بالصدق. ولا يغير من الأمر أن يكون الشاهد فيما مضى من مراحل الدعوى قد وجه إليه الاتهام ثم صدر قرار بحفظ الدعوى العمومية بالنسبة له، أو قضى ببراءته من محكمة أخرى، أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التى يشهد عليها، كما لا يمنع من استحلاف الشاهد كونه أبدى أقواله أمام سلطة التحقيق بغير يمين، وعلى الجملة فانه ما دام الشاهد لم يكن عند أدائه الشهادة أمام

المحكمة المرفوعة الدعوى العمومية عليه كمتهم فى ذات الواقعة، ولم يقم به ما يمنعه من أداء الشهادة أو ما يعفيه من أدائها، فانه لا يوجد فى القانون ما يحول دون سماع شهادته أمام المحكمة مع تحليفه اليمين كسائر الشهود.

(١٩٥٣/٧/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٣٧٠ ص ١٠٦٤)

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من تحليف من كان متهماً فى واقعة مرتبطة بالواقعة التى سمعت أقواله بصددها بعد أن تقرر فصل تلك الواقعة عن الواقعة المنظورة أمامها بالنسبة لمتهم آخر.

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٨ ص ٩٦١)

لمحكمة الجنايات الحق فى الأخذ بأقوال المجنى عليه وأن كان حاضراً أمامها بصفته متهماً. وإذا كانت التهمة المسنده إليه منفصلة عن التهمة المسنده إلى المعتدى عليه وجب اعتباره كشاهد ضده لا متهماً معه. وعلى المحكمة أن تحلفه اليمين القانونية أو على الأقل أن تأخذ أقواله بالكيفية المدونة بالمادة ١٤٣ ت.ج.

(١٩٢٣/٤/٢ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٩٧)

متى كان الثابت أن الشاهد حلف اليمين فان الإجراء يكون صحيحاً، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضع يده على المصحف، فان ذلك لا يعدو أن يكون تزيداً فى طريقة الحلف.

(١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦١٧ ص ٥٨٢)

إذا فات المحكمة أن تحلف الشاهد اليمين قبل ادلائه بالشهادة ثم تداركت ذلك بعد ادلائه بها فحلفته اليمين على أنه شهد بالحق، فتعويلها على هذه الشهادة لا عيب فيه.

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦ ص ١٥)

لا بطلان فى أن يحلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ الا على سبيل الاستدلال.

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧١ ص ٨٩)

الأمر الجوهرى فى الاستحلاف هو التذكير بالاله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقاً فيما يبدى من الأقوال. والحلف بالله على قول الحق يقتضى الامتناع عن قول ما ليس بحق. واذن فاهمال الجزء الثانى من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ تحقيق جنايات هو اهمال غير جوهرى لدخول مدلوله بداهة فى مدلول الجزء الأول، فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة.

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٦٥ ص ٨٦)

استحلاف الشاهد فى الحالة التى يوجب فيها القانون الحلف هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم، ولكن هذه الضمانة لا تطلب الا حيث يمكن تحقيقها، لأن مناط التكليف هو قدرة المكلف على الأداء. فإذا كان الشاهد أصم أبكم جازت شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز الشاهد عن الحلف واكتفت المحكمة بها استخلصته منه بطريق الاشارة عجزاً منها عن امكان الاسترسال فى مناقشته لما به من صمم وبكم.

(١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٠ ص ٤٢)

إذا لم ينص فى المحضر على صيغة اليمين التى حلفها الشاهد فلا يكون ذلك وجهاً لبطلانه بطلاناً جوهرياً لأن القانون لم يحتم اتباع صيغة مخصوصة.

(١٩٠٧/١٢/٢ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٢٦)

متى حلف الشاهد اليمين أمام هيئة التحقيق أو المحكمة فان كل ما يدلي به من أقوال أمام الهيئة ذاتها يكون بناء على اليمين التى حلفها، ولو كان ذلك فى عدة مرات وأوقات فى نفس الجلسة.

(١٩٤٨/٥/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٠١ ص ٥٦٢)

ان كل ما أوجبه القانون هو أن يحلف الشاهد اليمين قبل أن يؤدى شهادته، فمتى حلفها كان كل ما يدلي به بعد ذلك صادراً بناء عليها سواء أكان قد أدلى بها كلها فى جلسة واحدة أو عدة جلسات، واذن فلا يعيب الحكم أن تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بغير أن يحلف اليمين مرة أخرى.

(١٩٤٠/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٦٧ ص ١١٥)

إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد بعد تحليفه اليمين، ثم أعادت سؤال بعد سماعها شهوداً آخرين أو أثناء مرافعه الخصوم فى الدعوى، فليس واجباً عليها أن تعيد تحليفه اليمين مرة أخرى، بل أن كل اجاباته على ما يوجه إليه فى هذه المناقشة الثانية الحاصلة أثناء الجلسة نفسها تكون واقعة تحت اليمين الأولى.

(١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١١٣ ص ١٧٥، ١٩٣٧/٤/٦ ج ٤ ق ٨٠ ص ٧١)

لا بطلان فى الإجراءات إذا لم يحلف الشاهد اليمين القانونية إذا كان قد سبق له أن حلفها قبل ذلك.

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٨٤ ص ٩٥)

ليس من الضرورى تحليف اليمين مرة ثانية للشاهد الذى طلب لأداء الشهادة مرة ثانية عند سماع الدعوى أمام المحكمة.

(١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٧٢)

من المقرر أنه وان كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً الا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة. فالشاهد لغة هو من اطلع على الشئ وعاينه والشهادة اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشئ عياناً وقد اعتبر القانون – فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية – الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها، ومن ثم لا يعيب الحكم وصفه أقوال المجنى عليه الذى لم يحلف اليمين بأنها شهادة.

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥، ١٩٦٨/١٠/٢١ س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

إذ كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانه على أقوال شاهد سئل على سبيل الاستدلال وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه التى أبداها فى محضر ضبط الواقعة بغير حلف يمين فانه لا يقبل من الطاعنة مصادرة المحكمة فى عقيدتها.

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥)

سماع المحكمة شهادة شخص بدون اعلان وبدون حلف يمين على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهرياً فى الإجراءات ما دامت المحكمة لم تعط لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها.

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١١ ص ١٧)

متى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل باجراء من اجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً لنص المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية.

(١٩٦٤/١١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣١ ص ٦٥٩)

سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين إذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك فان حقه يسقط فى الدفع ببطلان الإجراءات.

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

يرفض طلب النقض المبنى على أن أحد شهود الاثبات لم يحلف اليمين ما دام أن باقيهم شهدوا بعد حلفهم اليمين بعدم صحة الأفعال المسندة إلى المتهم.

(١٩٠٧/٢/٢٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٩٨)

ينقض الحكم الصادر بعقوبة إذا كان مبنياً على شهادات الشهود بوجه عام وكان أحدهم لم يحلف اليمين أمام المحكمة ولا يزيل البطلان سكوت الحكم عن أخذ المحكمة بتلك الشهادة أو عدم أخذها بها.

(١٩٠٤/١٠/٦ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٣٧)

انه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص، فإذا هى استعملت هذا الحق فاستدعت شخصاً تصادف وجوده فى الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض.

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٣ ص ١١٨٥)

التجاء محكمة الجنايات عملاً بالسلطة المخولة لها إلى سؤال أحد الشهود على سبيل الاستدلال دون تحليفه اليمين لوجوده بقاعة الجلسة قبل سؤاله ووقوعه على ما دار بها لا يعد وجها من أوجه بطلان الإجراءات المؤدية للنقض.

(١٩٢٦/٥/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٩٦)

الأصل فى الدعاوى الجنائية بعامة وفى مواد الجنايات بخاصة أن يكون الدفاع شفاهاً، الا إذا طلب الدفاع أن يكون مسطوراً، اعتباراً بأن القضاء الجنائى يتعلق من صميمه بالأرواح والحريات وينبنى على اقتناع القاضى وما يدور فى وجدانه.

(١٩٨٧/٤/١٥ الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ١٩٥٦)

الأصل أن الأحكام الجنائية انما تنبى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الذى تجريه فى الجلسة، ويجب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة، والا كان الحكم باطلاً.

(١٩٨٤/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠٧ ص ٩٢٤)

من الأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية انها تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها ما دام سماعهم ممكناً.

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٧٩ ص ٨٧٠)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن نبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وانما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

(١٩٧٨/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢١ ص ١٢٠، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً، وانما يصح أن يقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تقرر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً.

(١٩٧٥/٥/٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٦ ص ٣٧٥، ١٩٦٩/١٠/٢٠س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ إجراءات أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ونسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل - ومن ثم فان مصادرة الدفاع فيما تمسك به أمام درجتى التقاضى من سماع الشهود لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة سالفة الذكر، وكان على المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع وبعد ذلك يحق لها أن تبدى ما تراه فى شأنها وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير معها وجه الرأى فى الدعوى، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد استند إلى أدلة أخرى فى ثبوت هذه التهم إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩)

حق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود، بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسمع الدفاع مناقشته اظهاراً لوجه الحقيقة ولا تصح مصادرته في ذلك بدعوى أن المحكمة اقتنعت بما قررته المتهمة الأخرى وأحد الشهود لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته، ولأن حق الدفاع سابق في وجوده وترتيبه وأثره على مداولة القاضي وحكمه، ولأن وجدان القاضي قد يتأثر في غير رغبة من نفسه بما يبدو له أنه أطراحه أو عول عليه في تقديره عند الموازنة بين الأدلة اثباتاً ونفياً.

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٤ ص ٦٩٦، ١٩٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ ق ٢١٠ ص ١٠٦٩).

الأصل أن المحاكمات الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه - في مواجهة المتهم - شهادة الشهود الذين يعتمد على أقوالهم في الادانة ما دام سماعهم ممكناً.

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩٣ ق ٤٥٦، ١٩٧٢/١/٣١ س ٢٣ ق ٣٠ ص ١١١)

- الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفهي الذي أجراه بنفسه إذ أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه ويسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً مستعملاً في تحصيل هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبغي عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد

ما دام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً، لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومرواغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها. ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ اجراءات جنائية والذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت الا إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٩ ص ١٥٦)

من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة.

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٧٨٥)

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة.

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٨ ص ٤٣٧)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التى تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة، ويجب أن تصدر الأحكام عن القضاة الذين سمعوا المرافعة.

(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٣ ص ١٣٢)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى جلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع الشهود ما دام سماعهم ممكناً.

(١٩٥١/١٢/٤ أحكـــام النقـــض س ٣ ق ٩٤ ص ٢٥٠، ١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٠ ص ٢٦٣)

انه وان كان ما يذهب إليه الطاعن من أن للمتهم الحق فى تأجيل نظر الدعوى لسماع شهوده إذا كانت تنظر لأول مرة غير صحيح. ذلك لأن قـانون تشكيل محـاكم الجنايـات قد حـرص فـى المـواد من ١٧ إلـى ٢١ علـى بيـان الطريق الذى يسلكها المتهم فى اعلان الشهود الذين يـرى لنفسـه مصلحـة فـى سماعهم امام المحكمة، وذلك بأن يطلب إلى قاضى الاحالة الأمر بأعلانهم مـن قبل النيابة العامة أو يعلنهم هو إذا لم يأمر قاضى الأحالة باعلانهم، بحيث أنـه إذا لم يسلك هذا السبيل فان المحكمة تكـون فـى حل من اجابـة طلبـه أو عـدم اجابته، الا أن ما رسمه القانون من ذلك أن هو الا من قبيل تنظيم الاجـراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات لكى يتيسر لها سرعة الفصل فى القضايا ولكـى ينـال المجـرم جـزاءه ويتحقـق بذلـك الـردع المقصـود مـن العقـاب أو تتضح براءة البرئ دون بقاء الاتهام معلقاً عليـه دون مـبرر، مـع ذلـك كلـه فان القانون إذ وضع تلك النظم لم يقصد مطلقاً إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمـات الجنائيـة التـى تقدس حـق المتهـم فـى الدفـاع والتـى مـن بينهـا أن المعول عليه فيها بصفة أصلية يجب أن يكون هو التحقيق الشفهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فـى الجلسـة وتسمع فيـه الشـهود سـواء أكـانوا لاثبـات التهمـة أو نفيهـا، علـى أن يكـون لهـا بعدئـذ أن تـتزود إلـى جـانب ذلـك بكافـة مـا فـى الدعوى من عناصر بشرط أن تكون مطروحة للبحـث فـى الجلسـة، فـإذا كـان القانون قد خول للمحكمة بما لها من الهيمنة على الإجـراءات أن تقـدر وجاهـة طلب المتهم الذى لم يسلك السبيل المرسوم لاعلان شهوده فانما ذلـك مفـاده أن تقدر ما إذا كان جاداً فى طلبه وله مصلحة فيه أو أنه طلب غير جدى كما قد

يستفاد من تنكبه ذلك السبيل وأنه لـو كـان قد رأى لنفسـه مصلحـة فـى سـماع المحكمة لهم لقام باعلانهم قبل الجلسة ما دام هو قد أعلن لها فى الوقـت الـذى حدده القانون. وحيث أنه متى تقرر هذا فان المحكمـة إذ بـررت رفـض طلـب الطاعن تأجيل الدعوى بأن شهادة الشاهد الذى طلب سـماعه لـن تجديـه شـيئاً، لأنهـا منقوضـة بشـهادة الشـهود الآخريـن الذيـن لـم تبد أيـة شـبهة فـى صحـة شهادتهم، وانها لذلك لا تطمئن إلى مـا شـهد بـه فـى التحقيـق ولا تـرى وجهـاً لاجابة طلب المتهم سماعه، إذ بررت المحكمة رفضها بذلك تكون قد تجاوزت فى تقديرها لوجاهة طلـب المتهم الحـدود المخولـة لهـا إلـى الاخـلال بالأسـس الجوهرية للمحاكمة الجنائية، فالحكم بكذب الشـاهد علـى افتراض أنـه سـيقول ما قاله فى التحقيق أو أنها لن تتأثر بسـماعها لـه بغير الأثـر الـذى حـدث من اطلاعها على أقواله المدونة، فأما عن الأمـر فـلأن الواقـع قـد يكـون غيـر مـا افترضته المحكمة فيقول الشاهد غير ما قاله فى التحقيق فينهار الأسـاس الـذى بنت عليه المحكمة حكمها على شهادته وأما عن الأمـر الثـانى فـلأن المحكمـة يجب أن تكون مستعدة لتقدير كـل مـا يجـرى أمامهـا بالجلسـة، إذ الحكمـة فـى التحقيق الشفهى هى أن يكون القاضى رأيه لا من القول المجـرد الـذى يصـدر عن الشاهد ولكن أيضاً من كيفية أدائه الشهادة وموقفه ومسلكه أمام المحكمة.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٦ ص ٤٣٩)

التحقيقـات الأوليـة لا تصلـح أساسـاً تبنـى عليـه المحكمـة حكمهـا، بـل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريـه المحـاكم بنفسـها فـى الجلسة.

(١٩٣٧/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٥ ص ٣٢)

لم يوجب القانون عند تغير هيئة المحكمة اعادة اجراءات المحاكمة أو سماع الشهود أمام الهيئة الجديدة الا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو ضمناً ولم تر المحكمة من جانبها محلاً لاعادة مناقشة الشهود فلا عليها أن هى قضت فى الدعوى واعتمدت فى حكمها على أقوال من سمع من الشهود فى مرحلة سابقة أو فى التحقيقات الأولية ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها.

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٤ ص ٣٩٠)

متى كان الحكم الابتدائى قد أثبت فى مدوناته أن المدعى بالحق المدنى قدم حافظة مستندات طواها على الشيكات وافادة البنك بالرجوع على الساحب، فان ذلك مفاده أنها اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها بادانة الطاعن.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٦ ص ٣٥٥)

يوجب القانون سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها ما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٨ ص ٩٨٠)

لما كان القانون لا يستوجب تحقيقاً ابتدائياً فى مواد الجنح وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها فى الجلسة ثم قالت أنها تؤسس حكمها على هذا التحقيق، فان النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم إلى التحقيق الابتدائى تكون على غير أساس.

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٤ ص ٤٥٤)

ما دامت المحكمة قد أجرت بنفسها تحقيق الدعوى بالجلسة وسمعت شهودها فليس ثمة ما يمنعها من الاعتماد إلى جانب ذلك على ما فى الدعوى من عناصر أخرى، ولو كانت أقوال شاهد فى التحقيق لم تسمعه بنفسها ما دامت هذه العناصر كانت مطروحة على بساط البحث أمامها وما دام المتهم لم يتمسك بسماع هذا الشاهد.

(١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٤ ص ٦٥٧، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٦ ص ٩٢٥)

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقق فيها أمام المحكمة والقانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق ابتدائى، فما دامت المحكمة قد حققت بنفسها واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على روايتهم فلا يهم أن يكون الذى باشر التحقيق الأولى فى الواقعة وكيل النيابة الذى كانت خادمته هى التى أرادت الشراء لحسابه.

(١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٥٧ ص ٦٢٨)

تمسك الدفاع بسماع شهود الاثبات واصراره على طلبه مبيناً دواعيه، ورفض المحكمة الاستجابة إلى طلبه ونظرها الدعوى يحيطه بالحرج، ولا يتحقق المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ اجراءات بما يشوب الحكم بعيب الاخلال بحق الدفاع.

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨١ ص ٨٠٤)

تمسك الطاعن بدرجتى التقاضى بطلب سماع شهود الاثبات والتفلت المحكمة عن ذلك بقالة عدم جدواه لأن الواقعة قد وضحت لديها هو خطأ فى

تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع لأن الأصل فى المحاكمة أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها.

(١٩٧٧/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٨٩ ص ٩٠٩)

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الصور موضوع الجريمة بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافيه للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها.

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٦ ص ٧٤٦)

من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة، كما أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم. ولما كان ما تضمنته اشارة ادارة شرطة ميناء الاسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما أسست عليه المحكمة قضاءها برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط وكان ضم هاتين الورقتين قد تم بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الطاعنة ومحاميها فان المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

متى كان الحكم قد أقام قضاءه على ما حصله من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة وكان هذا الإجراء لا يحمل مسحة الجد ولا يصلح مأخذاً لدليل سليم يجب – عندما يكون الأمر متعلقاً بشهادة شهود – ان يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على اقوال يسبقه إليها المحقق مفترضاً صدورها منه ويجمع منها مقدماً ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به كافة أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع، فانه يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع.

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٩ ص ٥٨٣)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكناً، وهى لا تكون فى حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً، على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية. فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بادانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها، فان حكمها يكون باطلاً لابتنائه على اجراءات باطلة، ولفساد استدلاله، إذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذ لدليل سليم.

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٤ ص ٥٥)

متى كان فى سلامة الاختام الموضوعية على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وصفها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على المستند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى. وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة، فان عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة.

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٢ ص ٨٢٩)

من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت عليها مرافعته.

(١٩٦٧/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٢ ص ٥٦٦)

ان اغفال محكمة الموضوع الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها الذى يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لا يرد الا على جرائم التزوير فحسب حيث تكون الأوراق المزورة من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة.

(١٩٦٦/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٧٢ ص ٣٦٢)

من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة.

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٤١ ص ١٩٤، ١٩٦١/١٠/٣٠ س ١٢ ق ١٦٧ ص ٨٤٧)

ان اطلاع المحكمة على الورقة المزورة وما يرافقها من أوراق بعد فض المظروف الذى كان يحويها، ذلك عمل من أعمال التحقيق لا يسوغ اجراؤه بغير حضور الخصوم ليبدى كل متهم رأيه فيه وليطمئن المتهم إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى أبدى دفاعه على أساس معرفته بها.

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٤ ص ١٢١٦)

إذا ظهر من ملف الدعوى أن الظروف المشتمل على الأوراق المدعى تزويرها لم يفض فى أثناء وجود القضية تحت نظر المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فهذا لدلالته على أن المحكمة لم تطلع على الأوراق التى هى من أدلة الجريمة الواجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم الصادر فى الدعوى.

(١٩٤٦/٥/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٧٤ ص ١٦٣)

إذا كانت المحكمة – وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذى أعلنته النيابة لوفاته – قد استندت فى ادانة المتهم إلى أقوال شهود آخرين عينتهم وأوردت مؤدى أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها أو تبين سبب عدم سماعها اياهم فان حكمها يكون معيباً.

(١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٣ ص ٤٣٢)

لا يصح الحكم بعدم صدق أقوال شاهد لأحد الخصوم فى الدعوى بناء على قول آخرين بما يخالفها من غير سماع شهادة هذا الشاهد ومناقشته فيها بمجلس الحكم تحقيقاً لطلب الخصم متى كان ذلك ممكناً.

(١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ص ٧ ق ٣٤٩ ص ٣٣١)

ان الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفوياً أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم، فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى، لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوة التدليلية للشهادة، واذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء فى أقوالهم فى التحقيقات.

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وفقاً لما تقضى به المادة ٢٨٩ اجراءات، ومحكمة ثانى درجة تقضى على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوماً لاجرائه أو لاستكمال نقص فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة.

(١٩٨٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦١ ص ٢٩٥، ١٩٨٢/٤/٨ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

صدور الحكم على المستأنف من محكمة أول درجة حضورياً اعتبارياً على أساس أنه اعلن لشخصه دون سماع الشهود وطلبه من المحكمة الاستئنافية سماع الشهود، فان عليها استيفاء ما فات محكمة أول درجة من

وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً. والا كان الحكم باطلاً لاخلاله بحق الدفاع.

(١٩٧٠/٥/٢٤ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٠ ص ٧٢١)

لما كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى وعولت فى ادانة الطاعن على ما أثبته شاهد الاثبات فى محضره دون أن تسأله فى مواجهة الطاعن الذى طلب سماعه، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقض فى الإجراءات باجابة الطاعن إلى طلبه من سماع أقوال شاهد الاثبات فى حضوره، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم.

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨١ ص ١٣٧٨)

واجب على المحكمة الاستئنافية أن يضع أحد أعضائها تقريراً مستوفياً يتلى فى الجلسة وهو الاجراء الوحيد الذى يشهد بتحقيق شفوية المرافعة فى المحاكمة الاستئنافية.

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٩ ص ٢١١)

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ اجراءات جنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقاً فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهوداً مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة.

(١٩٥٨/٥/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٤٠ ص ٥٥٦)

إذا طلب الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية مناقشة شهود الاثبات أمامها – الذين لم تسمعهم محكمة الدرجة الأولى – فأجابت على هذا الطلب بما لا يصلح رداً عليه ورفضته بحكمها الصادر بالادانة استناداً إلى التحقيقات الابتدائية وحدها يكون معيباً.

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٨ ص ٨٢٣، ١٩٥١/١١/١٢ ق ٦٧ ص ١٨١، ١٩٥١/١٢/١٠ ق ١٠٢ ص ٢٦٧)

متى كان المتهم قد تمسك أمام محكمة أول درجة بضرورة حضور الشاهد لمناقشته فقضت المحكمة فى الدعوى دون أن تسمعه، ثم لم تتدارك المحكمة الاستئنافية هذا الخطأ بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون سماع الشاهد فان حكمها يكون معيباً.

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٤٣ ص ٤٥٥، ١٩٥٢/٥/١٢ ق ٣٤٣ ص ٩١٩)

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الاثبات فى غيبة المتهم، والمحكمة الاستئنافية لم تستجب إلى ما تمسك به محاميه من طلب سماعهم فان حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع، إذ أن المحاكمات الجنائية تقتضى سماع الشهود فى مواجهة المتهم متى كان ذلك ممكناً.

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٦ ص ٣٢، ١٩٥٢/٦/٣ ق ٣٨٦ ص ١٠٣٤)

إذا كان الثابت أن المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية لم تجريا أى تحقيق ولم تسمعا شهوداً أصلاً بل بنتا الحكم على محاضر ضبط الواقعة التى

أجراها البوليس فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة.

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٩ ص ١٢٠٣)

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استندت فيما استندت إليه فى ادانة المتهم إلى أقوال شاهد فى التحقيقات دون أن تسمعه وتمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بسماع هذا الشاهد فى مواجهته فلم تجبه إلى طلبه فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يبطل اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم. ولا يغير من حكم القانون فى ذلك قول المحكمة انها لم تستند فى ادانة هذا المتهم إلى أقوال الشاهد وحده، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا فإذا سقط واحد منها انهارت بسقوط باقى الأدلة.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٩ ص ٧٦٣)

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد اعتمدت فى ادانة المتهم بصفة أصلية على أقوال الشهود فى التحقيقات دون أن تجرى تحقيقاً بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع شهادة شهود الاثبات بصرف النظر عن تنازله عن سماعهم وعن اعترافه الذى لم تعول عليه الا بوصفه مؤيداً لشهادة هؤلاء الشهود، فانه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تصحح هذا الخلل فى اجراءات المحاكمة وتجيب المتهم إلى طلبه إليها من سماع الشهود فى مواجهته والا يكون حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٧ ص ٦٤٩)

إذا كان المتهم قد طلب إلى محكمة ثانى درجة استدعاء المجنى عليها وهى الشاهدة الوحيدة فى الدعوى لسماع أقوالها لأنها لم تسمع أمام محكمة الدرجة الأولى ولكن المحكمة لم تستجب إليه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى

الصادر بادانة المتهم فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة.

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٨ ص ٤٩٩، ١٩٥١/٢/١٣ ق ٢٣٧ ص ٦٢٢)

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الجزئية لم تسمع الشهود الا فى غيبة المتهم وأن المحكمة الاستئنافية لم تسمع شهوداً مطلقاً على الرغم من أن المتهم طلب أمامها التصريح له باعلان شهود نفى فان حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧١ ص ٤٥٦، ١٩٥١/١/٨ ق ١٨٣ ص ٤٨٤، ١٩٥١/٢/٥ ق ٢١٨ ص ٥٧٦)

الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى يجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وإذا فإذا كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بادانة المتهم استناداً إلى أقوال الشاهد الوحيد فى الدعوى مع أنه لم يسمع بالجلسة كشاهد فى الدعوى لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام المحكمة الاستئنافية فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٠ ص ١٢٨، ١٩٥٠/١١/٧ ق ٦٠ ص ١٥٠، ١٩٥٠/١٢/١٨ ق ١٤٤ ص ٣٨٤)

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن يكون التعويل فى الحكم على ما تجريه المحكمة بنفسها من التحقيق، واذن فما دام الشاهد قد حضر فانه يتعين على المحكمة سماعه ولو لم يتمسك المتهم بذلك، فإذا لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعه والا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(١٩٤٧/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٥١ ص ٤١٧)

العبرة فى الأحكام الجنائية هى بالتحقيقات الشفوية التى تجريها المحاكم فى جلسات المحاكمة بحضور الخصوم، فإذا سمعت محكمة الدرجة الأولى شهود الاثبات فى غيبة المتهم وقضت ببراءته فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تدينه تأسيساً على ما كان أولئك الشهود قد قالوه أمام محكمة الدرجة الأولى فان سماع الشهود أمام المحكمة فى غيبة المتهم لا يتحقق فيه بالبداهة كل الغرض المقصود، إذ هو لا تتاح له فرصة مناقشة أدلة الاثبات وقت عرضها على المحكمة.

(١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤، ص ٢٣٢)

متى كان الثابت أن شهود الاثبات الذين اعتمد الحكم عليهم فى ادانة المتهم لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى فانه يكون على المحكمة الاستئنافية أن تسمعهم اجابة لطلب الدفاع. ومتى كان الأمر كذلك وكان سماع دليل الاثبات يقتضى حتماً سماع الدليل الذى يقدم من الخصوم فى صدد نفيه، فان المحكمة إذ قضت برفض طلب سماع شهود الاثبات وشهود النفى تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(١٩٤٥/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٤ ص ١٨)

متى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد الشهود، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً، بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - وأن محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى هى

لزوماً لاجرائه، ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان المدافع عن الطاعنت وأن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية، فانه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوته عن التمسك أمام محكمة أول درجة.

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠، ١٩٧٦/١/٥ س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦٤ ص ٢٩٣، ١٩٧٣/٦/١٠ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوال التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤، ١٩٧٣/٣/٤، ق ٦٤ ص ٢٩٣، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢).

للمحكمة فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ اجراءات الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا

بتصرف من المتهم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك. ويستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول من جانب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنيـة، إذ لا يقبل أن يكون لهذا الأخير من الحقوق أكثر ما للمتهم.

(١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، وهى ان وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح الا أن حكمها واجب الاتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه.

(١٩٧٩/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٦ ص ٦٨٤)

لما كان محامى الطاعنين قد تمسك فى جلستين متتاليتين بوجوب سماع شهود الاثبات تحقيقاً لشفوية المرافعة، فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محاميهما بالحرج الذى يجعله معذوراً أن هو لم يتمسك بطلبه – بفرض ذلك – بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود، فان سير المحكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ اجراءات، ولا يصح أن يوصف طلب المدافع فى هذا الصدد بعدم الجدية لأنه تمسك بأصل افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة ورتب عليه حكمه بصرف النظر عن نوايا الخصوم، كما لا يصح افتراض تنازل المدافع عن طلبه بعد أن جابهته المحكمة صراحة برفضه، ومن ثم فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة، ويكون الحكم إذ بنى عليها

باطلاً واجب النقض.

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٧ ص ٥٠٩)

متى كان المتهم قد تنازل عن سماع الشهود الذين لم يحضروا أمام محكمة أول درجة اكتفاء بأقوالهم فى المحضر بسماع شاهدى نفى سمعتهما ثم لم يتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بطلب سماع أولئك الشهود، فانه لا يقبل منه النعى على الحكم بعدم سماعهم، ويكفى لتحقيق شفوية المرافعة ما أجرته محكمة أول درجة من تحقيق سمعت فيه بعض الشهود.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٢ ص ٧٤٧)

سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعهم يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمناً.

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الاثبات يعد تنازلاً، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية أن التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة.

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٠ ص ٦١٤)

متى كان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بسماع الشهود وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها ثم أعادتها للمرافعة لتغير الهيئة وبهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن أو المدافع عنه سماع الشهود، وعلى فرض أنه طلب ذلك فى المذكرة المصرح بتقديمها قبل حجز الدعوى

للحكم فانه لم يتمسك بذلك بعد اعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة، الأمر الذى يفقد طلبه – على فرض وروده بمذكرته – خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته.

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٢ ص ٦٨٤)

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها، فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة اجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطر إلى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

(١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض س ١٧ ق ١٠٤ ص ٥٨٢)

لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم اجراء التحقيق ما دام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافاً وقضائها فى الدعوى بناء عليه مؤثراً فى منطق الحكم أو فى نتيجته.

(١٩٦١/١/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١١ ص ٧٩)

إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن المتهم وكذلك النيابة لم يتمسكا بسماع شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم، وكانت المحكمة قد ناقشت المتهمين فى تفاصيل الاعتداء الواقع عليهما على النحو الواضح بمحضر الجلسة وكان كل منهما يعتبر شاهداً فيما وقع عليه من

اعتداء فان مناقشة المحكمة لهما تتحقق بها شفوية المرافعة.

(١٩٥٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٨ ص ٨١٠)

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شاهد الاثبات لم يحضر وأن المحكمة وأمرت بتلاوة أقواله واكتفى المدافع عن الطاعة بهذه التلاوة ولم يطلب حضوره فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمع هذا الشاهد.

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١١)

متى كان الدفاع قد ناقش أثناء مرافعته شهادة شاهد فى التحقيق ولم يحضر الجلسة فلا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أن هذه الشهادة لم تتل بالجلسة.

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٩ ص ١٧)

ما دام الطاعن لم يتمسك بسماع الشاهد الذى يقول انه أعلن وحضر الجلسة فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعه.

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

متى كانت المحكمة قد سمعت أقوال بعض الشهود فى الجلسة واكتفت بموافقة الدفاع على الاطلاع على أقوالهم المدونة فى التحقيقات فليس للمتهم أن يعيب عليها ذلك ولا أن يدعى أن أقوال الشهود الغائبين لم تتل فى الجلسة، فان من حق المحكمة أن تستند إلى هذه الأقوال ولو لم تامر بتلاوتها إذ هى من الأدلة المطروحة عليها وكان من حق المتهم أن يطلب تلاوة تلك الأقوال.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٧٤٩)

اضطردت أحكام هذه المحكمة على أنه إذا حضر بعض الشهود وغاب بعض آخر كان من الجائز للمحكمة أن نكتفى بسماع الشهود

الحاضرين وتأمر بتلاوة أقوال الغائبين أو تطلع عليها ما لم يصر المتهم على سماع أقوالهم فى مواجهته.

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٥ ص ٤٩٠)

لا يجوز الطعن فى الحكم بسبب ان المحكمة فاتها أن تسمع شهادة شهود حضروا فى الدعوى ما دام الدفاع لم يبد اعتراضاً على ذلك بالجلسة ولم يتمسك بوجوب سؤال أولئك الشهود.

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٦٠ ص ٨٠)

من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محال اقامتهم لاعلانهم بالحضور أمامها، فانه يكون لها قانوناً فى هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى الحكم.

(١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

انه وان كان سماع شهود الاثبات أمراً واجباً قانوناً لا تملك المحكمة الالتفات عنه والاكتفاء بالتحقيقات الأولية التى أجراها البوليس لما فى ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق، الا أن محل ذلك أن يكون هذا السماع ميسراً، أما إذا استحال حضور الشاهد بسبب عدم الاستدلال عليه أو لسبب غيره فانه ليس ما يمنع المحكمة من التعويل على شهادته المدونة بالتحقيقات.

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٨ ص ١١٤٦)

لا مانع قانوناً من أن تعول المحكمة على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة ما دام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة، وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة إذا كان المتهم لم يطلب ذلك، وما دامت تلك الأقوال كانت محل مناقشة من الاتهام والدفاع على اعتبارها

من أدلة الدعوى.

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٥٩ ص ١٤٨)

انه وان كان سماع شهادة شهود الاثبات أمراً واجباً قانوناً مراعاة للصالح العام كيما يتسنى للمحكمة مناقشتهم لاستجلاء حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم إلا أنه إذا تعذر عليها ذلك لعدم الاستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفى بأقوالهم المدونة فى التحقيقات.

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٤٠٠ ص ٤٧١)

يتعين اجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم باعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم باعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها والا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق، وهو ما تأباه العدالة أشد الاباء.

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٧٩ ص ٨٧٠)

المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود لاثبات التهمة أو نفيها. ولئن كان وجوب سماع الشهود قاعدة لها القيدين اللذين نصت عليها المادة ٢٨٩ أ.ج وأوردهما الحكم المطعون فيه. الا أن تخلف الشاهد عن الحضور رغم تأجيل نظر الدعوى لاعلانه – وحتى بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة – لا يفيد بمجرده

أن سماعه أصبح متعذراً طالما أن قانون الإجراءات الجنائية قد بين فى المادتين ٢٧٩، ٢٨٠ منه الإجراءات التى تتبعها المحكمة فى حالة تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به وأجاز لها تعزيمه والأمر بضبطه واحضاره. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم ردا على طلب الطاعن سماع الشهود – على ما سلف بيانه – لا ينبنى على اطلاقه انه استحال على المحكمة سماعهم وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بادانة الطاعن على أقوال المجنى عليهما وباقى ؟؟؟؟؟؟ الاثبات الذين لم تسمعهم فان حكمها يكون معيباً بالاخلال بحق الدفاع.

(١٩٨٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٠ ص ٥٤٠)

ان وجود الشاهد فى بعثة دراسية بانجلترا لا يجعل سؤاله غير ممكن حيث نظم قانون المرافعات طريق الاعلان.

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود وما دام سماعهم ممكناً. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الاثبات بمقولة أنه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور وأنه لا وجه لتعطيل الدعوى خلال هذه المدة، فانه يكون قد أخل بحق الدفاع، إذ غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا تمنع من امكان سماعه.

(١٩٦٢/٥/٢١ أحكام النقض س ١٣ ق ١٢٢ ص ٤٨١)

تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذراً.

(١٩٥٦/١٢/٣ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٩ ص ١٢٢٦)

إذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة سماع شهود الدعوى ولكنها قضت بتأييد الحكم المعارض فيه دون اجابته إلى هذا الطلب وردت على طلبه بقولها انه سبق أن أجابته لذلك ولكن لم يستدل على الشهود، وكان الظاهر من الاطلاع على مفردات الدعوى أن أحداً من شهودها لم يعلن اعلاناً قانونياً، وكل ما هنالك أنه أجيب عن احدهم بأنه توفى، كما اعلن ورثة المدعى بالحق المدنى فى شخص وكيل محاميهم لبعض الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فان اجراءات المحاكمة تكون مشوبة بالبطلان ويكون الحكم معيباً.

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٢ ص ٦٦٤)

إذا تخلف شهود النفى والاثبات عن الحضور واكتفت المحكمة بتلاوة شهادتهم التى أدوها أمام البوليس ورفضت تأجيل القضية لاعلانهم من جديد كان الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً.

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٩/٥/١٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٨٤)

لا يوجد نص فى القانون يسمح للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة بسبب عدم حضور المجنى عليه الذى هو شاهد مثل غيره من الشهود.

(١٩٠٩/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٤)

ان امتناع المحكمة عن سماع شهود الاثبات الحاضرين فى الجلسة والذين لم تتنازل النيابة عن سماع أقوالهم ينبنى عليه بطلان الإجراءات بطلاناً جوهرياً.

(١٩٠٩/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٨٤)

ليس للمحاكم الجنائية أن تحكم فى دعوى دون أن تكون قد سمعت شهادات الشهود التى تبنى أحكامها عليها الا فى حالة اقرار المتهم أو غيابه

أو استحالة سماع الشهود ويجب بناء على ذلك أن ينقض الحكم الصادر بناء على مجرد التحقيقات التى عملها البوليس.

(١٩٠٣/٤/١١ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤)

ان المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية خولت المحكمة تقرير تلاوة الشهادة السابق ابداؤها فى التحقيق الابتدائى أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. وهى وان وردت فى الباب الثانى الخاص بمحاكم المخالفات والجنح من الكتاب الثانى من ذلك القانون الا أن حكمها يتبع أمام محاكم الجنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون نفسه.

(١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٣٠ ص ١٠٢١)

تلاوة أقوال الشهود التى أبديت فى التحقيق هى من الاجازات التى خولها الشارع للمحكمة الا أن استعمال المحكمة لحقها هذا مشروط بتعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب كما هو صريح نص المادة ٢٨٩ اجراءات جنائية.

(١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٤٠٩ ص ١٣٩١)

للمحكمة أن تعتمد إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم على ما فى التحقيقات الابتدائية لأنها من عناصر الدعوى المطروحة أمامها، وعلى الخصوم فيها أن يعرضوا لمناقشة ما يريدون مناقشته فيها وأن يطلبوا من المحكمة أن تأمر بتلاوة أقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات الابتدائية، فان هم لم يفعلوا فلا يصح لهم النعى عليها بأنها استندت فى حكمها إلى تلك الأقوال.

(١٩٥٤/٦/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٥ ص ٧٣٢، ١٩٥٤/٦/٢٢ ق ٢٦٣ ص ٨١٤)

لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة ان هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الاجازات ولا تكون واجبة الا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك، وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من اثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص.

(١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

ان القانون لا يوجب على المحكمة تلاوة أقوال المجنى عليه المتوفى، بل يكفى أن يكون الدليل المستفاد منها مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة.

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

إذا تعارضت شهادة الشاهد فى الجلسة مع أقواله السابقة فى التحقيق جاز أن تتلى شهادته التى أقرها فى التحقيق عملاً بالمادة ٢٩٠ اجراءات جنائية.

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٧ ص ١٠٨٩)

التحقيقات الابتدائية المقدمة لمحكمة الموضوع تعتبر جميعها من الأدلة التى يجوز لها أن تستند إليها فى ادانة المتهم أو تبرئته، وعلى النيابة والدفاع أن يعرض كل منهما لمناقشة ما يرى مناقشته منها، فإذا كان أحد لم يطلب تلاوة أقوال الشهود بالجلسة فلا يصح النعى على المحكمة أنها استندت إلى شهادتهم دون أن تسمعها أو تتلوها.

(١٩٤٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٧٨ ص ٨٢٣)

انـه وان كـان يجـب بحسـب الأصـل لصحـة الحكـم بالادانـة أن تسـمع المحكمة بنفسها فى الجلسة فى مواجهة المتهم شهادة الشهود الذين تعتمد على أقوالهم فى القضاء بالادانة بعد أن تناقشهم هى والدفاع فيها، الا أن ذلك محلـه أن يكـون هـؤلاء الشـهود قـد حضـروا أمامهـا، أو أن يكونـوا قـد تخلفـوا عـن الحضـور ويكـون فـى تخلفهـم مـا يثـير مظنـة هربهـم مـن تحمـل أداء الشـهادة والمناقشة فى صحتها فى حضرة المتهم أمام المحكمة بجلسة المحاكمة، الأمـر الذى يستتبع أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الابتدائية غير جديرة بالثقة. أما فى الأحـوال التـى تكـون فيهـا هـذه المظنـة منتفيـة فـلا تـثريب علـى المحكمـة إذا اعتمدت على أقوال الشهود فى التحقيقات بعد تلاوتها فى الجلسة، اللهـم إلا إذا كانت هذه الأقوال هى الدليل الوحيد فـى الدعـوى، وكـان مـن الممكـن انتظـار حضور الشاهد وسماعه فى جلسة أخرى بغير أن يضار بذلك سير العدالة.

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٤٨ ص ٤٤٩)

ان الغرض من تلاوة الشهادة هو تنبيه المتهـم ليدافـع عـن نفسـه، فـإذا كان المتهم على علم بالشهادة وناقشها بالجلسة فلا يجوز له أن يتخذ من مجرد عدم تلاوتها وجها للطعن على الحكم الصادر ضده بناء عليها.

(١٩٤٠/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٧٠ ص ١٢١)

نص المادة ١٦٥ تحقيق جنايات صريـح فـى أن تـلاوة شـهادة مـن لـم يحضـر الجلسة جوازيه، علـى أنـه إذا لـم يكـن مـن دليـل علـى نسـبة الجريمـة للمتهم سوى أقوال شاهد متوفى وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم يذكرهـا فى مرافعتها وكان الدفاع أيضاً لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحكمـة – رغـم هـذا السـكوت مـن طرفـى الخصومـة – لـم تـأمر هـى أيضـاً بتلاوتهـا ولكنهـا اعتمدت عليها وحدها فى الحكم، ففـى هـذه الصـورة فقـط يكـون الحكـم بـاطلا

لابتنائه على نقض في الإجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وضار ضررا ظاهرا بحقوق الدفاع.

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٦٦ ص ٨٧)

لا نص في القانون يحتم تلاوة شهادة الشهود عليهم أمام محكمة الجنايات.

(١٩٢٢/٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣)

لا يوجد نص يقضي بتلاوة شهادات الشهود عليهم ولا التوقيع عليها منهم.

(١٩٢٠/١٢/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٧٩)

لا يوجد نص في قانون تحقيق الجنايات بالنسبة للشهادة التي يؤديها الشاهد في الجلسة أمام المحكمة يوجب تلاوتها عليهم وامضاءها منه.

(١٩١١/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٢ ق ٤٨)

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن القاضي... كان ضمن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم ثم تغيب القاضي المذكور عن حضور جلسة النطق بالحكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل اصدار الحكم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة. وفي الجلسة الأخيرة انعقدت المحكمة بهيئتها الأصلية التي سمعت المرافعة بحضور القاضي... وأصدرت الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

(١٩٧٥/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٩٨ ص ٩٠٠)

توجب المادة ١٧٠ مرافعات النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة وحصول مانع لدى أحدهم يوجب توقيعه على

مسودة الحكم.

(١٩٧٥/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٦ ص ٧٠)

ان استقراء نصوص المواد ١٦٩، ١٧٠، ١٧٨ مرافعات وورودها في فصل اصدار الأحكام يبين منه أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا – فحسب – تلاوة الحكم.

(١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٢ ص ٤٧٨)

مفاد نص المادة ١٦٧ مرافعات أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة. ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة، فانه غير مجد ما يثيره من أن عضوا منتدباً كان ضمن الهيئة التى انتقلت إلى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه إلى أحد الشهود ما دام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك فى اصدار الحكم فى الدعوى، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد.

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٦ ص ٣٠٨)

انه وان كان الثابت أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه الا أن اشتراكه فى المداولة ثابت من أنه هو الذى حرر مسودة الحكم ووقعها، وبذلك يكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة غير التى سمعت المرافعة غير سديد.

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم يشترك فيها القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى، وقد اقتصر على القضاء بعدم جواز المعارضة لرفعها عن الحكم غير قابل لها، ولم يركن فى أسبابه إلى الإجراءات السابقة على صدوره التى اشترك فيها قاضى محكمة أول درجة بحضوره احدى جلسات المحاكمة الاستئنافية التى سمع فيها شاهد الاثبات، وكان وجه الطعن لا يتجه إلى الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس.

(١٩٦٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٤٤ ص ١٢٧٦)

إذا كان الثابت من محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن أعضاء المحكمة الذين أصدروه هم الذين سمعوا المرافعة وأن الحكم قد صدر بعد المداولة قانوناً بما مؤداه ومفهومه الواضح أخذ رأى القضاة الذين أصدروه، فان ما ينعاه الطاعن من بطلان الإجراءات لخلو الحكم مما يفيد صدوره بعد أخذ الآراء يكون على غير أساس.

(١٩٦١/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٠ ص ٨٥٨)

يجوز للمحكمة بدلاً من أن تنتقل بكامل هيئتها لمعاينة محل الحادثة أن تأمر بذلك واحداً من قضاتها ممن كان حاضراً وقت المرافعة فى الدعوى، ولا تثريب على المحكمة ان قام من انتدب من الأعضاء لهذا الانتقال بتنفيذه وعرضه على الهيئة الجديدة.

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

إذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى نطقت به وحل محله قاض آخر، ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات، كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ولا

يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

(١٩٦٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٤ ص ٧٥١)

متى تبين أن القاضى الذى اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم لم يسمع المرافعة فى الدعوى فان الحكم يكون باطلاً طبقاً للمادة ٣٣٩ مرافعات.

(١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ١٤ ص ٣٦)

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت الحكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى، وكان لا يوجد للقاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد اشتراكه فى اصداره، فان هذا الحكم يكون باطلا، لأن الحكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى.

(١٩٤٥/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥١ ص ٤٢)

ان زوال ولاية القاضى بالاستقالة لا يتم الا بقبولها واخطاره بذلك.

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٨ ص ٧٠٢)

ان صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها الا إذا ابلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

لا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلاً جديداً أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى، فلا تبطل هذه الأحكام إذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة.

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٤٤ ص ١٥٨)

استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى، ولا على المحكمة أن هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى.

(١٩٨٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

تلاوة أقوال الشاهد عن الوقائع التى لم يعد يذكرها هى من الاجازات وفقاً للمادة ٢٩٠ اجراءات جنائية، فلا تكون واجبة الا إذا طلبها المتهم أو المدافع.

(١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ ق ١٦٤ ص ٩١٠)

إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر الواقعة وكان الواضح من محضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الشاهد مناقشة مستفيضة فيما أدلى به من أقوال فى التحقيقات الابتدائية، وأن محامى الطاعن تعرض لتلك الأقوال فى مرافعته وتلا بعضها وأبدى دفاعه فى شأنها دون أن يستعمل الرخصة التى خولها له القانون من طلب تلاوة تلك الأقوال فانه لا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض أمر عدم تلاوة المحكمة لها.

(١٩٥٣/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٨ ص ٣٣٠)

أن المادة ٢٩٠ اجراءات جنائية إذ نصت على أنه إذا قرر الشاهد أنـه لم يعد واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شـهادته التـى قررهـا فـى التحقيـق أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الشهادة، فانهـا لم توجب هذه التلاوة بل جعلت الأمر فيها جوازياً.

(١٩٥٣/١/٢٦ أحكام النقض س ٤ ق ١٦٠ ص ٤١٨)

مـن المقـرر أنـه إذا كـانت المحكمـة قد رأت أن الفصـل فـى الدعـوى يتطلـب تحقيـق دليـل بعينـه فواجـب عليهـا أن تعمـل علـى تحقيق هـذا الدليـل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجـة الدعـوى ذاتها إلى هذا التحقيق.

(١٩٨٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٥ ص ٨٢١)

من المسلم به أن المحكمة متـى رأت أن الفصـل فـى الدعـوى يتطلـب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً وهـذا بغـض النظـر عـن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائيـة لا يصح أن يكون رهيناً بمشيئة المتهم فى الدعوى فان هى اسـتغنت عـن تحقيـق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

استقر قضـاء هـذه المحكمـة علـى أنـه لا يحـق لمحكمـة الموضـوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن نسـتنفذ وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمـة المختصة بمقولة ان الأمر يحتاج إلى اجراءات وتحقيقـات يضيـق عنهـا نطـاق الدعـوى، ذلـك بـأن نطـاق الدعـوى الجنائيـة لا يمكـن أن يضيـق عـن تحقيــق

موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم.

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٤ ص ٢٢٥)

عجز الخبير عن اجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية استكتاب المتهم لاجرائها لا يمنع المحكمة من تحقيق وقوع التزوير من المتهم بكافة الأدلة الأخرى.

(١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٠ ص ٥٥٩)

ان محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها. فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد محصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الامضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين امضاءاته على أوراق الاستكتاب مستعينة بمنظار مكبر، وانتهت إلى الجزم بتزوير امضاء نائب العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلت فى حكمها بين الامضاء الموجود على الشهادة وبين الامضاءات الموجودة فى أوراق الاستكتاب فان عملها يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه.

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣ ص ٦٤)

للمحكمة إذا رأت من تلقاء نفسها اتخاذ اجراء ما ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على تنفيذ هذا الإجراء أن تعدل عنه، إذ لا يعدو كونه قراراً تحضيرياً منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

(١٩٥١/١١/١٢ أحكـــام النقـــض س ٣ ق ٦٦ ص ١٧٩، ١٩٥٢/١/٢٨ ق ١٨١ ص ٤٧٤)

لا وجه للنعي على المحكمة أنها لم تنفذ قرار أصدرته بسماع شاهد ما دامت هي التي أمرت باستدعاء هذا الشاهد وآخر ثم استغنت عنه بعد سماعها شهادة الشاهد الآخر وموافقة الدفاع على ذلك.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤٨٣ ص ٧٤٩)

إذا كان المتهم قد طلب ضم قضية إلى الدعوى المقامة عليه لارتباطها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مراراً لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بأدانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت في حكمها لواقعة في القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها في النظر الذى انتهت إليه فانها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه.

(١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض س ١ ق ٨٧ ص ٢٦٨)

يجب على المحكمة أن تعمل على اتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة فإذا هي لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها إلى العدول عنه، فان حكمها يكون معيباً.

(١٩٤٦/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٢٠ ص ١١٣)

ان تحقيق الادانة ليس رهيناً بمشيئة المتهمين، فإذا كانت المحكمة قد رأت الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه، فانه يكون واجباً عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن

حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته، وذلك بغض النظر عن مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل. فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك فان حكمها يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢ ص ٢)

الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على احدى سلعتى التحقيق والمحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، ولا يعيب اجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الانجليزية، ثم قام آخر بنقلها من الانجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

لا تلتزم المحكمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها سليماً لا يجافى المنطق والقانون.

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٧ ص ٥٦٦)

لم يعين القانون للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للاستدلال لابد منها، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف أمور وضحت لديها، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها استمداداً من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضائه وجه محتمل ومأخذ صحيح، فله أن

يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه فى غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه.

(١٩٦٨/١٢/٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٢١١ ص ١٠٤٢)

ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وادراك معانى اشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الاشارات التى يوجهها المتهم رداً على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها ما دام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الاشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده.

(١٩٦٦/٤/١٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٨٧ ص ٤٥٠)

تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة، وهى غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن طالما قد وضحت لديها فى الدعوى.

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها.

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى حتى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٤ ص ٩٤٢)

ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه. واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم الحاجة إلى فحص قوى المتهم العقلية بمعرفة طبيب أخصائى اكتفاء بما ظهر له من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها فانه لا يكون قد أخطأ فى شئ.

(١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٤٥ ص ١٣٧)

ليست محكمة الموضوع ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج إلى خبرة فنية.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٢ ص ٣٠٤)

لا يصح الالتجاء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت السن غير محققة بأوراق رسمية، النعى على الاستناد فى تقدير سن المجنى عليهن إلى افادة المدرسة المستمدة من شهادات ميلادهن المودعة بالملفات غير صحيح.

(١٩٨٧/١٠/٢٠ الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧)

ان المحكمة غير ملزمة قانوناً بأن تعين خبيراً للمضاهاة فى دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتاً لديها من مشاهدتها أو مما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى.

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

المحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لاعادة المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء.

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥)

من المقرر أنه متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية بحته فان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣)

المحكمة غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦ ص ٢٣)

متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحتة فانه يتعين عليها أن تستعين فى تنفيذه إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها.

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦ ص ٩٧)

الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية.

(١٩٨٤/١١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٧ ص ٧١٨)

ان تحديد كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلح فيها الا التحليل، ومن ثم فان خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافة التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل.

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩)

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها انما هى مسألة فنية لا يصلح معه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فانه يكون معيباً متعيناً نقضه.

(١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ٤٨ ص ٢٣١)

الأصل أنه وأن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً، الا انه لا يجوز لها أن تقتر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى، متى كان ذلك رأياً عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال.

(١٩٧٨/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٩ ص ٤١٣)

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وأنه وان كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً الا انه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الاستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه.

(١٩٦٤/٢/١٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٦ ص ١٢٦)

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل

لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وانه وان كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً الا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد إلى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له فى مجرد رأى عبر عنه بلفظ ربما الذى يفيد الاحتمال.

(١٩٦٢/٤/١٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٨٤ ص ٣٣٦)

متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا. وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل، فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيباً بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والاحالة.

(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٢ ص ٨٥٣)

لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، فإذا كان الحكم قد استند – بين ما استند إليه – فى ادانة المتهمين إلى أن المجنى عليه تكلم بعد اصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته، فانه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيباً لاخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه.

(١٩٥٩/٢/١٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٤٨ ص ٢٢٣)

مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً لابداء الرأى فيما تصدى له وأثبته.

(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

مفاد نصوص المواد ١ و٣٥ و٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء أن لخبراء مصلحة الطب الشرعى ابتداء من كبير الأطباء الشرعيين وانتهاء بمعاون الطبيب الشرعى حق القيام بأعمال الخبرة تحت رقابة القضاء، وهذا الحق مستمد من القانون ويقوم به أى منهم ولو كان معاوناً كيماوياً دون حاجة إلى ندب ممن يعلوه فى الوظيفة.

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣)

يعتبر مفتش الصحة من أهل الخبرة المختصين فنياً بابداء الرأى.

(١٩٦٨/١/٢٢ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

ليس ثمة ما يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى واثبات اصابات المصابين بموجب تقارير من الطبيب الشرعى دون غيره من الأطباء المتخصصين، لأن التقارير الأخرى صادرة من أهل الخبرة المختصين فنياً بابداء الرأى فيما تصدت له وأثبتته.

(١٩٨٣/٣/١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٧ ص ٢٩٤)

قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمين غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله، وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت اشرافه وما دام تقدير الدليل موكولا إليها.

(١٩٥٧/٤/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٩٩ ص ٣٧٠)

متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه فقام مساعده بهذه المأمورية ولم يعترض الطاعن على ذلك فانه لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد.

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٢ ص ١٥١)

يجوز اعلان أى رجل من رجال الفن تكون له معرفة بوقائع متعلقة بموضوع القضية واستجوابه كشاهد عادى، ومتى أعلن يجوز له ابداء رأيه من الوجهة العلمية فى أى مسألة خاصة بفنه بدون أن يحلف اليمين القانونية التى يجب أن يحلفها الخبير، وتقدير المحكمة آراءه هذه حق قدرها عند الفصل فى القضية.

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

التقرير المقدم من طبيب شرعى لم يحلف اليمين القانونية يكون فى قوة الاستدلالات المفيدة التى التى لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقديرها وبناء عليه لا يعتبر عدم حلف اليمين القانونية وجهاً موجباً لنقض الحكم.

(١٩١٠/٤/٢٣ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٩٠)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٨ ص ٥٤٤، ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤، ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ ق ١٤٨ ص ٧٠٠،

١٩/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٤٠ ص ٧٠٦، ٢٦/١/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٥٥ ص ١٢٨، ١٣/٢/١٩٨٢ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣، ٢٨/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، الا أن ذلك مشروط بأن يكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها.

(٩/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٤ ص ٣٨٨)

ان تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه.

(٩/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل.

(١١/١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥ ص ٣٤، ١/٢/١٩٨٤ ق ٢١ ص ١٠٥)

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها

ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء.
(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو إعادة مناقشته، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.
(١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢٠)

للمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.
(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

لا تلتزم المحكمة فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل. وأخذها بأحد التقارير يفيد اطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما

عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، وإذا أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد، فان ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الابتدائى دون أن تلزم بأن تتعرض له فى حكمها أو ترد عليه استقلالاً.

(١٩٨٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤)

الأمر فى تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما يرتاح إليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢١٠ ص ١٠٣٨)

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه، فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدوة مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢ ص ٩٠، ١٩٧٣/٣/٥ ق ٦٦ ص ٣٠٢، ١٩٦٨/٢/٢٠ س ١٩ ق ٤٧ ص ٢٦٠)

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص.

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩، ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه، ومن ثم قد انحسر عنها الالتزام بالرد استقلالاً على دليل لم تأخذ به.

(١٩٧٢/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٦ ص ١٣٣)

من المقرر أن للخبير مناقشة الخصوم واستجلاء الشهود فى محضر أعماله وللمحكمة الأخذ بما انتهى إليه فى تقريره، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد عولت بصفة أساسية على ما ورد فى تقرير اللجنة الادارية بعد أن أوردت مقدماته وسردت أسانيده فان النعى عليها فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٢ ص ١٢١٢)

ندب خبير فى الدعوى لا يسلب المحكمة سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت.

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨٠ ص ٩٧١)

ان الأمر فى تقدير رأى الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع، فهو غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق

والقانون. واذن فمتى كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت فى حكمها بتقرير مدير عام مصلحة الأمراض العقلية الذى أحيل إليه الطاعن لمعرفة مدى مسئوليته عن عمله وقت اقتراف الجريمة والذى أثبت فى تقريره أنه خال من أى مرض عقلى وأنه يعى ما يقوله ويعد مسئولاً عن عمله، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة صراحة ندب خبير آخر أو استدعاء الطبيب الفاحص لمناقشته، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥١ ص ١٥٢)

لا حرج على المحكمة فى الاعتماد فى تقدير سن المجنى عليها على تقدير الخبير الفنى، ولا يصح النعى على الحكم فى ذلك بما يقوله الطاعن من أن حقيقة السن مدونة فى دار البطريركية لأن هذه الدار ليست هى الجهة الرسمية التى تحفظ بها السجلات المعدة لقيد المواليد.

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٧ ص ٣٨٠)

لا يلزم قاضى الموضوع بتعيين خبير آخر ما دام قد استند فى أخذه برأى الخبير الذى اعتمده على ما لا يجافى المنطق والقانون.

(١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٣ ص ٥١٢)

إذا كانت المحكمة بعد أن استدعت طبيباً لمناقشته فى الخلاف بين تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الاستشاريين المقدمين فى الدعوى قد اطمأنت إلى رأى الطبيب المرجح الذى سمعته للأسباب التى أوردتها فى حكمها وبناء على ذلك لم تجب المتهم إلى ما طلبه من حضور الأطباء الثلاثة الذين قدموا تقارير فى الدعوى لمناقشتهم فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تجب هذا الطلب.

(١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٧ ص ٣٣١)

ان استناد المحكمة إلى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها وليس بلازم عليها أن ترد على هذا التقرير.

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٢ ص ٢١٨)

المحكمة حرة فى أن تأخذ فى ادانة المتهم بما تطمئن إليه من تقارير الأطباء المقدمة فى الدعوى وتدع ما لا تطمئن إليه منها ولا معقب عليها فى ذلك.

(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٥ ص ٨)

إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الاستشارى المقدم من المتهم استناداً إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون اعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن فانها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما، وهذا منها اخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٠ ص ٧٦٥)

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الاصابة بالمجنى عليه، وما دام ما استخلصته يكون سائغاً عقلاً، فلا شأن لمحكمة النقض فيها، حتى ولو كان ذلك مخالفاً لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد.

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣٧ ص ١٣٢)

تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها

الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بياناً كافياً لا اجمال فيه.

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤٠ ص ٥٤٨)

ندب المحكمة خبيراً فى الدعوى لم يباشر مأموريته لعدم حضور الطاعن أمامه تنتفى به دعوى الاخلال بحق الدفاع.

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

ليس لتقرير الطبيب (الخبير) قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود، فليس القاضى مقيداً به بل له الحق المطلق فى تقدير الوقائع قدرها.

(استئناف ١٩٠٠/٩/١٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١٢)

ان قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة، فإذا كان الطاعن لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له أن يثير شيئاً فى صددها أمام محكمة النقض.

(١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٦ ص ١٠٥٩)

لا يجوز قانوناً الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات أو النفى الا بعد أن يتمكن الأخصام من مناقشته والادلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه، ولا يتيسر ذلك الا فى أحوال المضاهاة الا إذا كانت أوراقها موجودة فى ملف الدعوى ومخالفة ذلك تعتبر اخلالاً بحق الدفاع مبطلاً للحكم، خصوصاً إذا طلب الخصم من المحكمة تمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ولم تجبه المحكمة إلى طلبه.

(١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٨٣ ص ٦٠٩)

ان البطلان المبنى على عدم قيام الطبيب الذى قام بتشريح الجثة

بحلف اليمين لا يصح ابداؤه أمام محكمة النقض ما لم يكن قد حصل التمسك به أمام محكمة الجنايات التى نظرت فى الدعوى.

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٤)

لا ينقض الحكم الصادر بعقوبة بسبب أن أعمال المضاهاة كانت فى غيبة المتهمين.

(١٩٠٦/١٠/٢٧ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٥٠)

ما فرض على الخبراء من وجوب حلفهم اليمين أمام قاضى التحقيق بأنهم يبدون رأيهم بغاية الذمة هو أمر واجب أداؤه حتماً والا كان العمل لاغياً موجباً للنقض.

(١٩٠٣/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٠)

من القواعد القانونية أن الإجراءات القضائية المشترط لصحتها شروطاً معلومة لا تلغى إذا لم تستوف تلك الشروط الا إذا نص فى القانون صريحاً على لغوها، ومن هذا القبيل اشتراط المادة ٢٥ تحقيق جنايات اليمين على أهل الخبرة، فانه لما لم يذكر فى تلك المادة أن عدم حلف اليمين المذكورة يلغى أعمال أهل الخبرة فلذلك تبقى صحيحة فى هذه الحالة، ولا سيما أن القانون قد راعى فى هذا الأمر أهمية الإجراءات القضائية فإذا كانت من أركان الحكم قضى بلغوها إذا لم تستوف شروطها، بخلاف ما إذا كانت المحكمة غير مقيدة بها كأعمال أهل الخبرة.

(١٨٩٥/١٢/٢١ الحقوق س ١١ ق ٣٦ ص ١٨٤)

متى رأت المحكمة اجابة طلب الدفاع إلى استيفاء التحقيق باجراء معاينة لمكان الحادث، فانه يتعين أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تندبه

من أعضائها، فإذا كانت قد تقاعدت عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانونى، وندبت النيابة لاجرائه فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ولو لم تعول على المعاينة التى أجرتها النيابة.

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة بعد أن دخلت فى حوزتها، بل لها أن تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ إجراءات، ذلك لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها.

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة فقد تكفلت المادة ٢٩٤ اجراءات بالنص على أنه يجوز فى هذه الحال أن تندب المحكمة أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه، وليس لها أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها لأنه باحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها، ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى أثناء سير المحاكمة باطلاً، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائى التى تحدد نظام التقاضى وواجب المحكمة فى مباشرة جميع اجراءات الدعوى بنفسها، أو بندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر فى حالة تعذر تحقيق الدليل أمامها، ومن ثم فلا يصحح هذا البطلان رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء المخالف للقانون.

(١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٠ ص ٥٨١)

لا يوجد نص فى القانون يقضى ببطلان التحقيقات التى يجريها القاضى المنتدب إذا لم تحضرها النيابة.

(١٩١٢/٣/١٦ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٦)

التحقيق الذى تأمر به المحكمة يجب اجراؤه على يد تلك المحكمة أو على يد قاض تنتدبه لذلك. فلا يجوز للمحكمة التى يتمسك أمامها المتهم بشهود نفى أن تأمر النيابة العمومية بسماع شهادتهم.

(استئناف قنا ١٩٠٢/١٢/٢٢ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥٠)

دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر، ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها.

(١٩٨٧/١٠/٢٩ الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٥)

وجوب عرض الصور المنافية للآداب فى جريمة حيازتها على بساط البحث بالجلسة علة ذلك؟ مخالفة ذلك: يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها ان تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضياً آخر. ليس لها ان تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها المادة ٢٩٤ اجراءات.

بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها اثناء سير الدعوى. بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

وجوب قيام المحكمة بنفسها أوبمن تندبه من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت - اجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى. ليس لها أن تندب النيابة

العامة للقيام بالإجراء المذكور. والا كان ذلك اخلالا بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)

المقرر أن نقض الحكم وإعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة السابقة طالما أنها لم تكن سبباً فى نقض الحكم، وإنما تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرتها من النقطة التى وقفت عندها، ولا يترتب على نقص الحكم إهدار الشهادات والأقوال التى ابديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية للمحكمة الأولية وللمحكمة أن تستند إليها.

(الطعن رقم ١٤٦٥٨ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٣).

وجوب سماع شهود الواقعة ولم لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم. علة ذلك؟

طلب الدفاع سماع أقوال شاهدة بشأن واقعة متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها. رفض المحكمة هذا الطلب بغير مبرر سائغ. إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١١٩٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠ لم ينشر).

الأحكام الجنائية بناؤها على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة. حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق. ما دام باب المرافعة ما زال مفتوحاً.

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهدى إثبات. طلب جاز م تلتزم المحكمة باجابته ما لم تنته إلى البراءة.

التفات الحكم عن سماع شاهدى الإثبات اكتفاء بوجود إفادة بعدم الاستدلال عليهما لمغادرتهما محل إقامتهما لجهة أخرى دون تدقيق النظر فيما حوته الإجابة والمعاودة إلى طلب الشاهدين بعد التحرى عن محل إقامتها الجديد إخلال بحق الدفاع لا يغير من ذلك تعويله على شهادتيهما بتحقيقات النيابة التى تليت بالجلسة.

(الطعن رقم ١٣٢٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧ لم ينشر)

- وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود. ما دام ذلك ممكناً. عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة. إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً.

دفاع المتهم عن نفسه يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية.

لا يضير العدالة تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها إدانة برئ.

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١ لم ينشر)

لما كانت الحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعنين دون أن تجيب المدافعين عنهم إلى طلبهم سماع شهود الإثبات وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقة بواقعات الدعوى مما كان يتعين على المحكمة إيجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١ لم ينشر).

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعنين دون أن تجيب المدافعين عنهم إلى طلبهم سماع شهود الإثبات وكان هذا الطلب يعد طلباً جوهرياً لتعلقة بواقعات الدعوى مما كان يتعين على المحكمة إيجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

لما كان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - الواجبة الإعمال أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من ذات القانون - أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التى توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى، ومن التأثير الذى تحدثه هذه الأقوال فى نفسه وهو ينصت إليها لأن التفرس فى حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة استقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هى من الأمور التى تعين القاضى فى تقدير أقواله حق قدرها ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً ذلك لأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب

الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة من إدانة برئ.

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٩)

دعوى التزوير الفرعية

المادة ١٨١

للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها.

ويحصل الطعن بتقرير فى محضر الجلسة، ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها.

المادة ١٨٢

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجها للسير فى تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة وتوقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة، ولها إذا كان الفصل فى واقعة التزوير يدخل فى اختصاصها أن تحقق الطعن بنفسها وتفصل فى صحة الورقة.

يجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز ألف درهم فى حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير.

المادة ١٨٣

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفقه:

نظم المشرع موضوع الطعن بالتزوير في المواد من ١٨١ - ١٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان «دعوى التزوير الفرعية» وقد وصفت هذه القواعد للعمل بها سواء اكانت الدعوى الأصلية في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة أو في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية حيث لم يشأ المشرع ان يأخذ بما ورد في القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية[1]، وذلك بتقرير حق الخصوم في الطعن أمام المحكمة بالتزوير، وبيان كيفية استعمال هذا الحق وسلطة المحكمة ازاء الطعن، وهي سلطة تقديرية لها ان تعملها في ضوء ما تراه من ظروف وملابسات ومدى توقف الفصل في الدعوى على الورقة المطعون فيها وذلك على النحو الآتي:

١- حق الخصوم في الطعن:

قررته الفقرة الأولى من المادة ١٨١ اجراءات التي تقضي بأن للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنون بالتزوير في أية ورقة من اوراق القضية مقدمة فيها.

---

(١) انظر المواد من ٢٨ - ٣٢ من هذا القانون في شأن الطعن بالتزوير.

ويستوى أن تكون هذه الأوراق هـى محـاضر اثبـات وقـوع إجـراءات معينة، ووقائع بوشرت بمعرفـة سـلطة التحقيـق أم كـانت بوشـرت بمعرفـة أى جهة اخرى والعبرة دائماً بأن تكون الورقة ضمن اوراق القضية.

٢- ويحصل الطعن بتقرير فى محضر الجلسة، ويجب أن يعيـن فيـه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها (٢/١٨١).

٢- سلطة المحكمة:

للمحكمة فى هذا الصدد سلطة تقديرية قررتها المادة ١/١٨٢ إجراءات على النحو التالى:

إذا رأت المحكمـة المنظـورة أمامهـا الدعـوى أن الفصـل فيهـا يتوقـف على الورقة المطعون فيها، وأن هناك وجها للسـير فـى تحقيـق أدلـة الـتزوير، فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وتوقـف الدعـوى إلـى أن يفصـل فـى التزوير من الجهة المختصة، ولها إذا كان الفصل فى واقعة التزوير يدخل فـى اختصاصها أن تحقق بنفسها وتفصل فى صحة الورقة.

وعلى ذلك فـإن المحكمـة غـير ملزمـة بإحالـة الورقـة المطعـون فيهـا بالتزوير، ولها فى ذلك أن تقرر مدى جدية أدلة الطعـن، ومـدى لـزوم الورقـة أو المحرر موضـوع الطعن لنظر الدعوى[1].

٣- الحكم فى الطعن:

وهو لا يخرج عن أحد فرضين على النحو التالى:

---

(١) وإن كان يتعين على المحكمة أن تبين فى الاسباب أساس رفضها للطلب.

– إذا صدر حكم أو قرار بعدم التزوير، يستأنف نظر الدعوى، ويجوز للمحكمة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٨٢ إجراءات جزائية، أن تحكم فى هذه الحالة على مدعى التزوير بغرامة لا تتجاوز الف درهم.

– إذا حكم بالتزوير للورقة الرسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الاحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه (م ١٨٣).

القضاء

فى مصر

للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ولو كان ذلك أمام محكمة النقض، فى حدود تحقيق تجريه فى أوجه الطعن المقدمة إليها متى رأت أن هذا التحقيق لازم الفصل فى الطعن.

(١٩٦٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

نصت المواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريقة التبعية للدعوى الأصلية، وقد توخى الشارع تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية. ويتبين من هذه المواد والمذكرة الايضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا تلتزم هذه المحكمة باجابته، لأن الأصل أن لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما

تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لأبداء الرأى فيها.

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢١ ص ٦٦٢)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم باجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

(١٩٧٨/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٥ ص ٣٩١)

الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها الا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠، ١٩٦٨/٢/٢٧ س ١٩ ق ٥٣ ص ٢٨٨)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، وهو من ناحية أخرى وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للإجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها دون التوسع فيها أو القياس عليها، وقد جعل القانون هذا الايقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته

أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها. وإذا كانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ إلى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى، فانه لا تقبل مجادلتها فى هذا الشأن.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

مفاد نص المادة ٢٩٧ اجراءات جنائية أنه كلما كانت الورقة المطعون فيها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى لهذا الغرض فانه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها.

(١٩٨١/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٨ ص ٥٠٣، ١٩٧٧/٤/١٧ س ٢٨ ق ١٠١ ص ٤٨٥)

للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى بمقتضى المادة ٢٩٧ اجراءات جنائية فى حالة الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة أن رأت وجهاً للسير فى تحقيق التزوير، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة، إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٦٢٥)

ان المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانونا مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ اجراءات جنائية.

(١٩٥٨/٣/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٧٠ ص ٣٥٢)

من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ اجراءات جنائية هى غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ عقوبات، إذ هى مقررة كرادع يردع الخصوم عن التمادى فى الانكار وتأخير الفصل فى الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعاً فى الدعوى لا يوجب وقفها حتماً وليس فعلاً مجرماً.

(١٩٧٤/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٠ ص ٤٧٠)

انه وان نصت المادة ٢٩٨ اجراءات جنائية على انه فى حالة ايقاف دعوى التزوير يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً، الا أنه من المقرر أن هذه الغرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات المنصوص عليها فى قانون العقوبات، ذلك أن الغرامة التى تقصدها المادة ٢٢ من هذا القانون هى الغرامة الجنائية وهى عقوبة تخضع لكل خصائص العقوبات، وهى تختلف عن الغرامة المدنية التى تختص بخصائص عكسية. وقد أراد الشارع بتوقيع غرامة التزوير أن يضع حداً لانكار الناس ما سطرته أيديهم فقرر الزام مدعى التزوير بدفعها لتسببه فى عرقلة سير القضية بغير حق أو على ايجاده نزاعاً

كان فى الامكان حسمه لو أقر بالكتابة المدعى بتزويرها فهى غرامة مدنية محضة يحكم بها القاضى كاملة، ولا محل للالتفات فيها إلى الظروف المخففة.

(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٣ ص ٢٩٣)

إذا كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الطاعن قرر فى قلم كتاب محكمة أول درجة بالطعن بالتزوير فى الشيك موضوع الدعوى، وقدم شواهد التزوير، وقد أحالت المحكمة الأوراق إلى النيابة العامة وأوقفت السير فى الدعوى الأصلية إلى حين الفصل فى التزوير، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الشيك وبتغريم الطاعن مدعى التزوير خمسة وعشرين جنيهاً لصالح الخزانة اعمالاً لحكم المادة ٢٩٨ اجراءات يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

* من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليها تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكناً بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى... والمتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده، لا يصح قانوناً مطالبته - حتى ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير والا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل - وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه ومن ثم فإنه يجب ألا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعية للأدلة فى المواد المدنية، وإذن فمتى كان المتهم قد ادعى بالتزوير وإن لم يسلك طريق الطعن به فقد

كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع وأن تقول كلمتها فيه وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية فإن ذلك بالإضافة إلى ما سبق خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مج س ٣٠ ص ٧٧٧)

* وإذا كان ما أثاره الدفاع من تزوير فى صور الأوراق التى حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسى والتى تم الفحص على أساسها هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقاً يبين منه مدى اتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الاختلاس أو بالنسبة إلى التعديلات التى جرت فى الاستمارة والدفتر، ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع، وكذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل فى الاستمارات وإذا كان من شأن هذا الدفاع - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/١١/١٢ مج س ٢٣ ص ١١٨٤)

* إن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص كالحالة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٥٨/٣/١٠ مج س ٩ ص ٢٥٣)

* الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضاً من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فإنه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول أن للنيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن.

(نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ مج س ٢٩ ص ٣١٥)

(ونقض ١٩٨٥/٥/١٦ مج س ٣٦ ص ٦٨٨)

* لا يجدى الطاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ما دام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان. ولا يجديه ايضاً الادعاء بأن الإعلان قد تم فى غير موطنه خلافاً لما أثبت فى أصل ورقة الإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير.

(نقض ١٩٧٦/١١/٨ مج س ٢٧ ص ٨٦٩)

* إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة وذكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطاعن على ذات التقرير، فإن لزوم ذلك أنه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ومن ثم يعتبر هذا إعلاناً صحيحاً بيوم الجلسة، ولا ضرورة معه لإعلان على يد محضر. ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(نقض ١٩٧٦/١/١٩ مج س ٢٧ ص ٧٦)

* الادعاء بحصول تزوير فى تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٧/٥/٨ مج س ٢٢٨ ص ٥٦٥)

* لئن كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية، إلا أنه متى كان الثابت من ورقة الحكم قد صدر وتلى علينا فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك، إلا باتباع إجراءات الطعن بالتزوير، وهو ما لم يقم به، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

(نقض ١٩٧٠/٣/٨ مج س ٢١ ص ٣٥١)

* الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء على طريق الطعن بالتزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحاضر الجلسات والأحكام، ما دام هذا الخطأ واضحاً.

(نقض ١٩٦٣/٥/٢٧ مج س ١٤ ص ٤٥٦)

* لما كان طلب المتهم من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليها إلا ن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك الإجراء.

(نقض ١٩٧٨/١٠/٣٠ مج س ٢٩ ص ٧٥٧)

* من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل فى

الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠)

* لما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد يوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب، وكان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطاعن تكليف المدعى بالحق المدنى تقديم أصل الشيك لإتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وردت عليه بالرفض تأسيساً على أن الطاعن كان قد طلب أجلاً للسداد ثم عاد وقرر أنه يطعن بالتزوير مما يدل على التسويف وعدم جدية دفاعه، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٦/٤/١٨ مج س ٢٧ ص ٤٣٦)

* متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن – من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتاً تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه – وأطرحه تأسيساً على أن المحكمة لم تتبين من إطلاعها

على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم على أنها تحمل تاريخاً آخر أسفل إمضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن إبداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء، وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣ مج س ٢٤ ص ١١٣٦)

* إذا كان الحكم لم يقم قضاءه بإدانة الطاعن بالتزوير على أساس أنه هو الذى حرر بخطه صلب الإقرار موضوع الدعوى بل على أساس ما اقتنعت به المحكمة واستخلصته فى منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن للإقرار المزور بما تتوافر ما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم إغفال المحكمة لطلب الطاعن إليها إرسال الورقة محل الطعن إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أورده على الطلب رداً صريحاً.

(نقض ١٩٧٢/١١/١٢ مج س ٢٣ ص ١١٧٩)

* مفاد المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه كلما كانت

الورقة المطعون بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص للفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائياً وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها.

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٨٥)

* إن الطعن بالتزوير لا يمنع الطاعن من التنازل عنه فى أى وقت وله أن يتقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها، وهى ليست ملزمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد تنازل الطاعن عن طعنه.

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ مج س ٢٠ ص ٩٥١)

لما كانت المادة ٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى إلى أن تفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها. وكان مفاد تلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه

ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختص سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالإدانة دون أن يعرض بمدوناته للطعن بالتزوير إيرادا ورداً، أو يفصح عما انتهى إليه تحقيقه – إن كان – فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

الفرع الخامس والفرع السادس

المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي

وحماية المجني عليهم الصغار والمعتوهين

(المواد من ١٨٤ - ١٨٨)

النصوص

المادة ١٨٤

إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً، تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع.

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن تأمر المحكمة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

المادة ١٨٥

إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب.

ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجياً بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال.

ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة.

المادة ١٨٦

تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقاً للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه.

المادة ١٨٧

إذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة التي

أصدرت الامر أو الحكم بإيداع المتهم مؤوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهة اخلاء سبيله.

المادة ١٨٨:

يجوز عند الضرورة فى كل جريمة تقع على نفس الصغير الذى لم يتم الخامسة عشر من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى ويصدر الأمر بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

إذا وقعت الجريمة على شخص معتوه، جاز أن يصدر الامر بإيداعه مؤقتاً فى مصحة أو مأوى علاجي، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الاحوال وذلك إلى أن يفصل فى الدعوى.

الفقـه

أولاً: المتهمون المصابون لعاهه عقلية أو مرض نفسى

خص المشرع هؤلاء بأحكام راعى فيها مواجهة الحالة التى يكونوا عليها بالمواد ١٨٤ - ١٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتى(١):

- إذا دعى الأمر فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية، يجوز للمحكمة المنظور أمامها الدعوى - بعد سماع النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع - أن تأمر بوضع المتهم إذا كان - محبوساً إحتياطياً - تحت الملاحظة فى مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة، بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوماً ولا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوماً.

---

(١) الإجراءات الجزائية د. عدنان زيدان دروس لكلية الشرطة القسم الثانى «المحكمة وطرق الطعن» ص ٩٨ وما بعدها.

وإذا كان لم يكـن المتهم محبوساً احتياطياً، يجوز للمحكمـة أن تـأمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر (م ٢/١٨٤).

وإذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنـون أو اختلال أو ضعف عقلى، أو مرض نفسى جسيم طـرأ بعد وقـوع الجريمـة، يوقف (رفع الدعوى) عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب.

وفى هذه الحالة يودع المتهم مـأوى علاجياً بـأمر مـن النيابـة العامـة، أو المحكمـة المنظـورة أمامهـا الدعـوى حسـب الاحـوال... ولا يحـول وقـف الدعـوى دون اتخـاذ إجـراءات التحقيـق التـى يـرى أنهـا مسـتعجلة ولازمـة (م ٤/١٨٥).

وفيمـا يتعلـق بـالمدة التـى يقضيهـا المتهـم فـى المـأوى العلاجـى طبقـاً للمادتين ١٨٤، ١٨٥ من قانون الإجـراءات الجزائيـة، فإنهـا تخصـم مـن مـدة العقوبة أو التدابير التى يحكم بها عليه تطبيقاً للمادة ١٨٦ من هذا القانون.

كما يراعى فى حالة صدور أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى، أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب حالة جنونه أو اختلال عقلى، أو ضعف عقلـى أو مـرض نفسـى جسيم، أن تـأمر الجهـة التـى اصـدرت الأمـر، أو الحكـم – بحسب الاحوال – بايداع المتهم مأوى علاجياً إلى أن تقرر هذه الجهـة اخـلاء سبيله (م ١٨٧).

ثانياً: حماية المجنى عليهم الصغار والمعتوهين(١):

تجيز المادة ١/١٨٨ من قانون الإجراءات – عند الضرورة – فى كل جريمـة تقع على نفس الصغير الذى لم يتم الخامسة عشر من عمره أن يؤمـر بتسـليمه

(١) المرجع السابق ص ١٠٠.

إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية، حتى يفصل فى الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

وفى حالة الجريمة التى تقع على شخص معتوه يجوز ان يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً فى مصحه، أو مأوى علاجى، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الاحوال، وذلك إلى أن يفصل فى الدعوى (م ٢/١٨٨).

القضـــاء

فى دولة الامارات:

أن مؤدى ما تشير إليه المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر بوضع المتهم تحت الملاحظة فى مأوى علاجى مخصص لذلك هو أن الأمر متروك للمحكمة إذا رأت أن الأمر يدعو إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية ومن ثم فلا عليها ان اعرضت عن اتباع هذا الطريق إذا ما وجدت فى تقديرها أن ليس هناك ما يدعو إليه، ولما كان ذلك وقد جابه الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما حاصله «ان المحكمة لما ضمت صورة ضوئية من ملف خدمته لم تجد به أى مستند أو بيان تستقيم به دفاعه، كما لم تقف المحكمة كذلك وأثناء سير المحاكمة أو أقواله على ما يبرر استعمالها لاجراء هو جوازى لها متى وجد داع له، سيما بعد ما يبين التقرير الطبى الشرعى أن فحص المتهم لم يسفر عن وجود أى مرض عقلى من أى نوع لديه، ولا يجديه الاعتراض على تلك النتيجة (عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٢/١٦).

فى مصـر

* متى ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة

فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة فإنه يكون لزاماً على المحكمة إيقاف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده - المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يكفى قول الحكم أنه ثبت لديه من التقارير الطبية أن الطاعنة تعانى من علامات اكتئابية مع بعض الظواهر النفسية فى هيئة اضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة - دون التثبت مما إذا كانت هذه الحالة تعد عاهة فى العقل تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها وقضاؤه فى الدعوى على ذلك إخلال بحقها فى الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها فالمتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسها فلا تسوغ محاكمته دون أن يكون فى مقدوره الدفاع عن نفسه والاسهام مع محاميه فى تخطيط أسلوب دفاعه.

(نقض ١٩٧٨/٦/٤ مج س ٢٩ ص ٩٤٦، ١٩٨٦/١٠/٢ الطعن ٢٧٨٨ لسنة ٥٦١ ق).

* لما كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه بسبب عاهة فى عقله، لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة سالفة الذكر، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالإفراج عنه.

(نقض ١٩٦/١١/٧ س ٢٧ ص ٨٥٥).

الأمر بإيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته، وفق أحكام المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية شرطة أن يكون المتهم وقت صدور الحكم مصاباً بعاهة فى عقله.

(١٩٨٤/١/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣ ص ٢٧)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن اثبت فـى حق المطعون ضـده جنايـة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة أنتهى إلـى تبرئتـه منهـا بسبب عاهـة فـى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة ٣٤٢ اجراءات جنائيــة المعدلـة بالقـانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٦٢ فانه يكون من الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون.

(١٩٧٦/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٣ ص ٨٥٢، ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ق ٩٧ ص ٤٤٥، ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ق ١٥٠ ص ٧٤٨).

اجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات

(المواد من ١٨٩ - ١٩١)

النصـــوص

المادة ١٨٩

إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة فى الدعوى غيابياً.

وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لاعادة اعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم فى الدعوى حضورياً فى حقهم جميعاً.

المادة ١٩٠

يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى.

المادة ١٩١

فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضورياً، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً.

الفقـه:

الحكم الغيابى والحكم الحضورى الاعتبارى:

١ - الحكم الغيابى:

تحدثت المادة ١/١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية عن الحكم الغيابى بقولها «إذ لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم

المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك تحكم المحكمة فى الدعوى غيابيا»[١] (مع ملاحظة حكم المادتين ٢/١٦٠ الخاصة بابداء عذر عدم الحضور والمادة ١٧٠ الخاصة بحضور المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم على نحو ما سبق ايضاحه فى موضعه). وعلى ذلك لكى تستطيع المحكمة ان تقضى فى الغيبه ان يكون المتهم قد كلف بالحضور حسب القانون ذلك أنه لا تستطيع المحكمة ان تحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانوناً بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت المحاكمة لان الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى[٢].

فإذا لم يمثل المتهم المكلف قانوناً بالحضور سواء بشخصه أو بمن يمثله فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك تحكم المحكمة فى الدعوى غيابياً. ويكون الحكم الصادر بهذا الشكل غيابياً سواء أكان صادراً من محكمة الجنايات (المادة ١٩٨ اجراءات جزائية على نحو ما سوف يأتى فى موضعه) أم من محكمة الجنح (م ١٨٩ فقرة أولى). غاية الأمر أنه إذا كان الحكم الغيابى صاراً فى مادة جناية وحضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (م ٢٠٣ اجراءات جزائية وسوف يأتى التعليق عليها فى موضعه). أما إذا كان الحكم الغيابى صادراً فى مادة جنحة أو مخالفة فان حضور المتهم قبل انتهاء الجلسة التى

(١) النص المصرى المقابل هو المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص على أنه «يجوز الحكم فى غيبته».

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٢٦٦.

صدر فيها الحكم عليه فى غيبته يوجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره[١].
(م ١٧٠ أ.ج وقد سبق الحديث عنها)

٢- الحكم الحضورى الاعتبارى:

وقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ سالفة الذكر وأيضاً المادة ١٩٠.

إذا كان المقصود بالحضور هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه – فى الأحوال الجائز فيها ذلك (م ١٦٠ أ.ج) فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه.

الا ان المشرع لاعتبارات تتعلق بالعدالة فى ذاتها ولعدم عرقلة السير فيها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضورياً على خلاف الواقع.

والفرض فى هذه الحالات أن الخصم المكلف بالحضور حسب القانون، لم يمثل أمام المحكمة فى اليوم المحدد بورقة التكليف بالحضور، ولم ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك، ومع ذلك فإن الحكم يعتبر حضورياً، رغم صدوره فى غيبة المتهم، وقد أوجب المشرع على المحكمة فى هذه الحالة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً (م ١٩١)، وفيما يلى بيان ذلك:

---

(١) نقض ١٩٧٧/٣/١٣ س ٢٨ ص ٣٣٧.

حالات الحضور الاعتباري وشروطه:

الحالة الأولى:

تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ١٨٩ إجراءات جزائية وتقضى بأنه:

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة، والبعض الآخر لم يحضر، وجب على المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية لاعادة اعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم فى الدعوى حضورياً فى حقهم جميعاً.

ويلاحظ فى هذه الحالة الأولى، أن تأجيل نظر الدعوى واعادة الاعلان هما شرطان ضروريان لاعتبار الحكم حضورياً فى حق المتهمين جميعاً.

الحالة الثانية:

وردت بالمادة ١٩٠ إجراءات جزائية، حيث يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى.

وفى الحالتين المتقدمتين التى يعتبر الحكم فيهما حضورياً يراعى ما يلى:

- يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً (م ١٩١).
- يطبق حكم المادة ١٧٠ إجراءات - سابق الاشارة إليها - إذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم، وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره. ومخالفة ذلك يرتب البطلان.

لعل مرجع وضع قواعد الأحكام الحضورية الاعتبارية هو افساد رغبة المتهم فى التسويف والاستخفاف بحرمة القضاء ومنع التضارب فى الأحكام واطالة الاجراءات.

القضاء:

فى دولة الامارات:

مؤدى نص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية الا يحضر المتهم أى جلسة من جلسات المحاكمة على الاطلاق فيكون الحكم فى حقه غيابيا، أو يحضر دون أخرين متهمين معه فيعاد اعلانهم وبذلك يعتبر الحكم حضوريا فى حق الآخرين ولو لم يحضروا، كما ان مؤدى نص المادة ١٩٠ من ذات القانون ان الحكم يعتبر حضوريا فى حق المتهم الذى حضر الجلسة ولو غادرها بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التالية التى تؤجل إليها الدعوى، بما يفيد ان المشرع هدف إلى اعتبار الحكم حضوريا مجازا فى حالتى تخلفه عن الحضور رغم اعادة اعلانه عند تعدد المتهمين وحضور بعضهم دونه، أو عدم مواصلة الحضور بأن غادر الجلسة التى حضر بدايتها وتخلف عن الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، وفى هاتين الحالتين وعلى ما اشارت إليه المادة ١٩١ على المحكمة أن تحقق الدعوى امامها كما لو كان المتهم حاضرا، بما مؤداه أن تجرى المحاكمة وبغير دفاع منه فى غيبته وبالتالى عدم علمه يقينا بما جرت به تلك المحاكمة أو ما آل إليه الحكم فيها وبذلك افسح له المشرع مجال الطعن فى مثل هذا الحكم الذى صدر فى غيبته عن التحقيق وهو لا يكون الا فى جلسات المرافعة وليس جلسة النطق بالحكم. (الاتحادية العليا – الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧ والطعن رقم ٩٦ لسنة ١٦ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/١٠/١).

العبرة فى تعرف ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً هو بوقائع الامر لا بما يوصف به الحكم مخالفا للواقع.. هذا وترتب على ذلك فان الحكم المعترض عليه الموصوف خطأ غيابياً بادانة الطاعن فى جلسة يوم ١٩٩٠/٨/٢٧ من طرف محكمة الاستئناف بأبو ظبى هو فى الواقع حكم حضورى اعتبارى لانه سبق للطاعن المذكور ان حضور بجلسة المرافعة قبلها بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣٠ وادلى باقواله وبوسائل دفاعه وان وصف الحكم المذكور على ذلك النحو بكونه غيابياً لا يضر بالطاعن فى شئ ما دام الحكم الحضورى هو غير قابل للمعارضة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

مواعيد الطعن بالتمييز فى الأحكام الجزائية سريانها من تاريخ صدورها. الإستثناء الأحكام المعتبرة حضورية سريانها من تاريخ إعلانها الحالات التى فيها تعتبر الأحكام حضورية المادتين ١٨٩ و١٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية. لا يدخل فى هذه الحالات حالة حضور المتهم جلسة المرافعة الأخيرة التى حددت فيها المحكمة تاريخ جلسة النطق بالحكم ونطق فيها به، ولو كان قد تخلف بعد ذلك عن حضور هذه الجلسة.

(محكمة التمييز، الطعن رقم ٦٧ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٧)

الأحكام التى تعتبر حضورية ويبدأ ميعاد الطعن فيها بالإستئناف من تاريخ إعلانها حالاتها م ١٩٠ إجراءات جزائية. لا يدخل فى تلك الحالات حالة حضور المتهم أو جميع المتهمين - عند تعددهم عن واقعة واحدة - جلسة المرافعة الأخيرة التى حددت فيها المحكمة تاريخ جلسة النطق بالحكم ونطق فيها به، ولو كان أو كانوا تخلفوا بعد ذلك عن حضور هذه الجلسة. الحكم فى هذه الحالة يكون حضورياً ويبدأ ميعاد الطعن فيه بالإستئناف من

لما كان الثابت من الأوراق أن قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم الغيابى حدد جلسة ١٩٩٧/١٠/٧ لنظر المعارضة، وأن المطعون ضده (المعارض) وقع بشخصه على تقرير المعارضة بما يفيد علمه بها ثم تغيب عن حضورها وفيها قضت المحكمة برد الاعتراض، فان هذا الحكم يعتبر غيابياً يبدأ ميعاد إستئنافه من تاريخ اعلانه. وإذ خلت الاوراق مما يفيد اعلان المعارض (المطعون ضده بالحكم القاضى برد الاعتراض فان ميعاد الاستئناف يظل مفتوحاً وقائماً لحين اعلانه بالحكم حيث يبدأ سريان ميعاد الاستئناف، ولما كان الثابت أن المطعون ضده أقام إستئنافه فى ١٩٩٨/٧/٢٧ وثم فإن الاستئناف يكون قد قرر به خلال الميعاد القانونى وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه الى قبول الاستئناف شكلاً فانه أصاب صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن.

(الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ق جزائى جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

ان مؤدى نصوص المواد ١٨٩، ١٩٠، ١٩١ من قانون الاجراءات الجزائية أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة وعدم شهوده إياها، لا بحضوره أو غيابه بجلسة النطق بالحكم، فمتى حضر المتهم جلسة المرافعة التى أتمت المحكمة نظر الدعوى فيها وأجلت النطق بالحكم لجلسة حددتها فإن الحكم يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر المتهم جلسة النطق به. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن حضر جلسة ١٩٩٨/٨/١ التى تمت فيها المرافعة وأجلت فيها المحكمة النطق بالحكم إلى جلسة ١٩٩٨/٩/٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون حضورياً ويسرى ميعاد الطعن بطريق النقض من تاريخ صدوره عملاً بنص الفقرة الاولى من

المادة ١/٢٤٥ من قانون الاجراءات الجزائية، وكان الطاعن قد أودع صحيفة طعنه قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً الذى حددته المادة سالفة الذكر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً اعمالاً لنص المادة ١/٢٤٩ من قانون الاجراءات الجزائية.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ق جزائى جلسة ١٩٩٩/٥/١٩).

ان مؤدى المواد ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٣٤، ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى أن المشرع فرق بين الاحكام الغيابية والحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورى ورتب على ذلك أختلاف مواعيد سريان الطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض. فيكون الحكم غيابياً اذا لم يحضر المتهم أى جلسة من جلسات المحاكمة على الاطلاق (م١/١٨٩) وحصر الاحكام التى تعتبر بمثابة الحضورى فى تلك التى تصدر فى حالة تعدد المتهمين عن واقعة واحدة وتغيب بعضهم رغم اعادة اعلان من لم يحضر من الغائبين (م ٢/١٨٩) وتلك التى تصدر ضد المتهم الذى حضر الجلسة ولو غادرها بعد ذلك أو تخلف عن حضور الجلسات التالية التى تؤجل اليها الدعوى (م١٩٠) ويكون الحكم حضورياً اذا حضر المتهم جلسة المرافعة الاخيرة التى أقفل فيها باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ولو تخلف بعد ذلك عن حضور جلسة النطق بالحكم ولما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة اول درجة أن المطعون ضده حضر جلسات المرافعة فى ١٩٩٧/٣/١٩، ١٩٩٧/٣/٢٦ ثم فى ١٩٩٧/٤/٢٦ ومنها حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ وبتلك الجلسة مد اجل الحكم لجلسة ١٩٩٧/٦/٢٥ وبها صدر الحكم المستأنف ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد صدر حضورياً وكانت المادة (٢٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية تنص فى فقرتها

الاولى على أن (يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضورى) وكان الثابت من الاوراق أن الحكم المستأنف صدر حضورياً فى ١٩٩٧/٦/٢٥ وان المطعون ضده (المستأنف) قرر بالاستئناف فى ١٩٩٨/٦/٢٠ ومن ثم فان الاستئناف يكون قد أقيم بعد الميعاد المقرر للاحكام الحضورية واذ لم يفطن الحكم المطعون فيه الى ذلك وقضى بقبول الاستئناف شكلاً فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين نقضه.

(عليا - أبو ظبى، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٠ق جزائى جلسة ١٩٩٩/١/١٣).

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع، وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى، لأنه واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها، لما كان ذلك وكان الثابت أن الاستئناف نظر فى حضور الطاعن بجلسة ١٩٩٨/١٢/٦ وصدر فيها قرار بتأجيل النطق بالحكم فى مواجهته إلى جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به، ويسرى ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ صدوره علاً بنص الفقرة الاولى من المادة ٢٤٥ من قانون الاجراءات الجزائية، وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١ متجاوزاً فى الطعن ميعاد الثلاثين يوماً الذى حددته المادة سالفة الذكر فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

(عليا أبو ظبى، الطعن رقم ١٩ لسنة ٢١ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/٦/١٦).

في مصـــر:

العبرة فى وصف الحكم بأنه غيابى أو حضـورى اعتبـارى انمـا هـى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه.

(١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٠ ص ١٧٥).

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعـوى لا بمـا تذكـره المحكمـة عنـه، ومنـاط اعتبـار الحكـم حضوريـاً هـو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى.

(١٩٨٢/١١/١٤ أحكـام النقـض س ٣٣ ق ١٨٠ ص ٨٧٤، ١٩٨٢/١٠/٢٥ ق ١٦٤ ص ٨٠١، ١٩٧٣/١٢/٢٤ س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨، ١٩٧٢/٥/٧ س٢٣، ١٤٤ ص ٦٤١).

- أوجبت المادة ١/٢٣٧ اجراءات جنائية على المتهم فى جنحة معاقباً عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبيـاً. ولمـا كـان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميـع جلسـات المحكمـة الاستئنافية وحضـر عنـه وكيل بالجلسـة الأخيرة الصـادر بهـا الحكم المطعـون فيـه، فـان الحكـم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وان وصفته المحكمة بأنـه حضـورى علـى خـلاف الواقـع إذ العـبرة فـى وصـف الحكم بأنـــه حضـــورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق.

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٢ ص ١١٥٦).

ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى لا يبدأ الا من تاريخ اعلان المتهم به.

(١٩٦٩/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٥٥ ص ٢٥٤، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ١٠٢ ص ٥٣١).

متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتخلف الا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى، فان وصف الحكم بأنه حضورى يكون فى محله.

(١٩٧٠/٥/١٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٦٠ ص ٦٧٧)

يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

– ان العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة لمتهم هى بواقع حالها وما انتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة لغيره من الخصوم لاتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بابداء دفاع جديد، ولم تأمر باعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

– ان الدعوى الموجهة باجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى ينفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة وتجرى محاكمته عنها.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

– الحكم الصادر فى دعوى نظرت فى حضرة أحد المتهمين وبعد استيفاء دفاعه هو حكم حضورى، ولو استمرت المرافعة لغيره من المتهمين ولو لم يحضر أثناء نظرها بالنسبة لهؤلاء المتهمين.

(١٩٧٠/٤/٦ أحكام النقض س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢)

العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة للخصم الا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملاً.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧).

– القانون لا يوجب على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور أو يرسم طريقاً معيناً لابلاغ قاضيه بالعذر القائم لديه، بل ان له أن يعرضه بأى طريقة تكفل ابلاغه إلى المحكمة.

(١٩٦٦/١/١٠ أحكام النقض س ١٧ ق ٨ ص ٤٥)

– على الحكم أن يراجع تاريخ المرض الذى احتج به الطاعن عذراً على تخلفه عن الحضور على تاريخ آخر جلسة للمرافعة لا على تاريخ الجلسة المحددة للنطق بالحكم إذ أن حضور الخصوم أو تخلفهم على الجلسات انما يكون بالنظر إلى جلسات المرافعة دون جلسة النطق بالحكم إذا كانت الدعوى قد حجزت لجلسة مقبلة للنطق به.

(١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٤ ص ٨٥٨)

الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، الا أن المحكمة متى أبدت من الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها.

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

– العبرة فى وصف الحكم الجنائى بأنه حضورى أو غيابى هى – على مقتضى القانون – بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك وبعدم حضوره جميع اجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناء عليها بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة فى صدد ابداء أقواله وأوجه دفاعه، واذن فان حضوره بحث مسألة من المسائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعوى، كطلب التأجيل ثم انسحابه على أثر بحثها وقبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه، وذلك لا يصح معه الحكم الصادر فى أصل الدعوى حضورياً بالنسبة إليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها، لأن اجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة واعطاؤها حكماً واحداً فى ذلك الخصوص. وهذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه. واذن فإذا كانت المحكمة قد اكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بقولها أنه قد حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى انسحابه على اثر رفض طلب التأجيل وعدم حضوره باقى الإجراءات التى تمت وتمحصها بسبب النظر الخاطئ الذى انتهت إليه فان حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

(١٩٤٧/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٩١ ص ٢٨٥)

– ان المعول عليه فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هو – بصريح نص القانون – حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى ابداء دفاعه، فالقول باعتبار الشخص غائباً إذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون.

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٦ ص ١٢٣)

– لا يوجد فى القانون الجنائى الا نوع واحد من الغياب هو عدم الحضور فى الجلسة وينتج عن ذلك أنه إذا حضر المتهم فى المرافعات ولكنه لم يدفع عن نفسه فالحكم الصادر يعد حكماً حضورياً.

(١٩٠٥/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٣)

– إذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته أيضا فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا ولو لم يحضر المتهم النطق به، لأن واجبه يقضى عليه بتتبع الآجال التى يؤجل إليها الحكم من جلسة إلى آخرى دون حاجة إلى اعلانه بكل تأجيل.

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١٤٤)

– ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام الا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح، فليس لها أن ترجع إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الخصوم أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات، وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابياً إذا تخلف احد الخصوم عن الحضور، سواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى.

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٧ ص ١٠٢)

– أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات.

(١٩٧٤/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٧ ص ٦٣٥)

– ان المادة ٢/٢٣٨ اجراءات جنائية توجب لاعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه، واذن فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتاً بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابياً ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ اجراءات التنفيذ ضده.

(١٩٥٣/٣/١٧ أحكام النقض س ٤ ق ٢٢٧ ص ٦٢٢)

– تعتبر جميع الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة للنيابة.

(اسكندرية الابتدائية ١٩١٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ١٠٩)

– إذا اتهم شخص بتهمة تستوجب عقوبة الحبس فيجوز له إذا غاب أن ينيب عنه محامياً لمجرد طلب التأجيل لأن المادة ١٦١ جنايات انما تنطبق عندما ينظر فى الموضوع.

(الأزبكية الجزئية ١٩١٠/٥/٢٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٤٢)

– مناط اعتبار الحكم حضورياً وفق المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة.

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٧٤٨، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١).

الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية.

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

- المقصود بالحضور فى نظـر المـادة ١/٢٣٨ اجـراءات جنائيـة هـو حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، الا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضورياً بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ومقتضاها حضور الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً، فإذا ما انتفى الأمران أحدهما أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور اطلاقاً أو حضر ثم غادر الجلسة أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التالية بغير أن يقدم عذراً مقبولاً وكان فى مقدور الحكمة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام العذر ورغم ذلك لم تفعل، فان حكمها يكون فى حقيقته حكماً غيابياً جائز المعارضة فيه رجوعاً للأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضورياً اعتبارياً لتخلف أحد شروطه، إذ العبرة فى وصف الحكم اعتبارياً لتخلف أحد شروطه، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة.

(١٩٧٠/٢/٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٥٦ص ٢٢٥)

- انه لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد اتخذ فى حضرة المتهم فانه يكون عليه بلا حاجة إلى اعلان أن يتتبع سيرها من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة.

(١٩٧٩/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٥ ص ١٤٠)

- صدور أول قرار بتأجيل الدعوى فى حضور المتهم يوجب عليه

تتبع سيرها من جلسة إلى أخرى دون اعلان ما دامت متلاحقة، ولا يغير من ذلك صدور قرار باحالتها إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة حددتها المحكمة، لأن هذا القرار مما لا يوجب القانون اخطار الغائبين من الحصوم به.

(١٩٨٣/١١/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٢ ص ٩٦٢)

– يشترط لاعمال المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية أن يكون تأجيل نظر الدعوى لجلسات متلاحقة، أما إذا انقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فانه يكون لزاماً اعلان المتهم اعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى.

(١٩٦٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٨ ص ٣٤٣)

– ولئن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها الا أنه إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط احداها أو تغير مقر المحكمة إلى مكان آخر، فانه يكون لزاماً اعلان المتهم اعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد.

(١٩٨٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ٦٥١)

– لا يعد الحكم غيابياً بالنسبة لمن يحضر من المتهمين فى جلسة جاءت بعد الجلسة الأولى متى كان ثابتاً أن المرافعة تمت فى الواقع فى الجلسة الأولى وأن استمرار المرافعة لم يؤمر به الا لأن القضاة لم يكونوا مستعدين للحكم فى الدعوى فى الجلسة عينها وان لم تحصل بالفعل مرافعة ما جديدة.

(١٩٠٤/٣/١٩ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٨)

– الحكم الصادر على متهم حاضر أثناء المرافعة يعتبر حكماً حضورياً ولو أن هذا المتهم بعد أن أنكر التهمة اقتصر على مجرد طلب تأجيل الدعوى متى كان رئيس الجلسة دعاه بعد شرح التهمة من قبل النيابة العمومية إلى تقديم أوجه الدفاع.

(١٩٠١/١/٥ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣٢١)

– ان حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع بأن غيابه عنها كان لمانع قهرى.

(١٩٥٨/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٩ ص ٨٥٢)

حضور المتهم فى اليوم المحدد للطعن بالحكم لا يجعل الحكم حضورياً ما دام لم يحضر بالجلسة التى حصلت فيها المرافعة، اللهم إلا إذا كانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة فى القضية ووجهت التهمة إلى المتهم ليبدى ما يراه من أوجه الدفاع عن نفسه، ولا يغير من هذه القاعدة تقديم مذكرة من نفس المتهم أو محام عنه.

(أسيوط الابتدائية ١٩٢٥/٧/٧ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ١٠٣)

– ان المادة ٢٣٩ اجراءات جنائية تقضى باعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إلى من تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً. فإذا كان الثابت أن الطاعنة حضرت احدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وانسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذراً لتخلفها فالحكم الذى تصدره المحكمة فى هذه الجلسة يكون حضورياً.

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٢ ص ١٠٠١)

– من المقرر وفقاً للمادة ٢٤١ اجراءات جنائية أن الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم.

(١٩٧٢/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣١٧ ص ١٤١٠، ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ ق ١٣٤ ص ٦٦١، ١٩٦٤/١٢/٢١ س ١٥ ق ١٦٤ ص ٨٣٦)

– الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلاً للمعارضة إذتا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم، ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم الا من تاريخ اعلانه به.

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦١ ص ٢٥٣، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٢٩ ص ٥٠٦).

تنص المادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضورياً لا تقبل الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز فاستلزم النص الشرطين معاً لقبول المعارضة.

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٢٨ ص ٦٣١).

متى كان الثابت أن الدفاع عن المتهم قد قدم قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى العذر المانع لموكله من شهود الجلسة التى تخلف عن حضورها، فقعدت المحكمة عن تحصيل هذا العذر وأطرحته دون أن تورد أية أسباب تبرر بها اطراحها لبه، فإنه متى عاود المتهم ابداء عذره أمام محكمة المعارضة وتمسك به فقد بات واجباً عليها أن تتقصى ثبات قيامه وأن تدلى برأى فى قبوله أو عدمه لما قد يترتب عليه من أثر على حقيقة وصف الحكم المعارض فيه وشكل المعارضة المرفوعة عنه.

(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٥ ص ٩٢٧)

- لا يوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى ابداء عذره فى عدم الحضور بل أن له أن يعرضه بأى طريق يكفل ابلاغه إلى المحكمة.

(١٩٥٩/١٠/٢٦ أحكام النقض س ١٠ ق ١٧٥ ص ٨١٧)

- ان المعارضة فى الحكم الصادر حضورياً اعتبارياً جائزة القبول إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه، فإذا كان المعارض قد سبق إلى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الاعتبارى، فانه لا يبقى لاجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر باعتماد دليله.

(١٩٥٨/٢/١١ أحكام النقض س ٩ ق ٤٨ ص ١٧١)

- متى كانت محكمة أول درجة قد قضت حضورياً اعتبارياً بتغريم المتهم خمسمائة قرش ورد الشئ لأصله فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم، فحكم بعدم جواز المعارضة استناداً إلى أن الحكم الصادر ضد المحكوم عليه هو من الأحكام الجائز استئنافها المر الذى يجعل المعارضة فيه غير مقبولة عملاً بالمادة ٢٤١ اجراءات جنائية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤١ ص ١٤٥)

- من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة الدرجة الثانية لا يقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفق نص المادة ٢/٢٤١ اجراءات جنائية.

(١٩٧٩/١/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٢ ص ١٢٦، ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ق ١٩٤ ص ٩٤٠، ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٨ ق ٨٢ ص ٣٨٦، ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ق ١٣٥ ص ٦١٣، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

- المادة ٥٤١ اجراءات جنائية واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لانها لا تفرق فى

الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات.

(١٩٨٣/٥/٢٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٤ ص ٦٦٣)

– المادة ٢٤١ اجراءات جنائية – فى شأن قبول المعارضة – واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية، لأنها لا تفرق فى الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التى يجوز استئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ اجراءات جنائية.

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٦ ص ٤٧٨)

– على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الاستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها فى اثبات مرضه، وعما إذا كانت تصلح بذاتها مبرراً للتخلف.

(١٩٦٠/١٠/٣ أحكام النقض س ١١ ق ١٢٣ ص ٦٥٥)

– مفاد نص المادة ٢٤٢ أن حضور الخصم الذى نظرت الدعوى وصدر الحكم فيها فى غيبته قبل انهاء الجلسة وتقديمه طلباً إلى المحكمة لاعادة نظرها يترتب عليه بطلان الحكم ويوجب على المحكمة أن تعيد نظر الدعوى فى حضرته.

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٢ ص ٣٣٧)

– الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة ولو غير قابل للمعارضة هو حكم غيابى ولا يتمسك به الا بعد اقتضاض الجلسة، وهذه القاعدة يعمل بها فى المواد الجنائية. فبناء على ذلك يجب نقض الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة إذا طلب

المتهم رده قبل انفضاض الجلسة ورفضت المحكمة ذلك منه.
(١٩٠٢/٥/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٩)

- بما أنه ليس فى قانون تحقيق الجنايات نص مخالف لنص المادة ١٢٠ مرافعات التى تقضى بأنه لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة فمن الواجب اتباع نص هذه المادة فى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعوى الجنائية. وعلى ذلك فى حالة ما إذا لم يحضر المدعى المدنى بجلسة محكمة الجنح الا بعد الحكم بشطب دعواه المدنية بسبب تخلفه عن الحضور وبراءة المتهم من التهمة الجنائية فللمدعى المدنى الحق فى طلب الغاء ذلك الحكم واعادة نظر الدعوى فيما يختص بالتعويض ليس الا.
(المنصورة الابتدائية ١٩٢٠/١٢/١٣ المجموعة الرسمية ١٣ ق ٣١)

* إن محكمة أول درجة بقضائها فى الدعوى بناء على ما دون فى أوراقها فى حالة غياب المتهم لم تعمل الا ما هو من حقها، وهو الاكتفاء بمراجعة الأوراق دون إجراء تحقيق جديد بمعرفتها.
(نقض ١٩٣٦/٥/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٧ ص ٥٢٥)

* وأن الفقرة الثانية (الأولى - فى تعديل ١٩٨١) توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه، وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتاً بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابياً ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده.
(نقض ١٩٥٣/٣/١٧ مج س ٤ ص ٦٢٢)

* العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. وأن مناط اعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى.

(نقض ١٩٧٥/١١/٣٠ مج س ٢٦ ص ٨٠٧)

(ونقض ١٩٨٤/١١/١٤ مج س ٣٣ ص ٨٧٤)

* إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما انتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، وما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه. وإذ كان ما تقدم، وكان الواقع أن القضية قد سمعت بياناتها بحضور الطاعنين واستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه الا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ لأن المحكمة أولتهما كل ما يوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٠/٤/٦ مج س ٢١ ص ٥٣٢)

* إن واجب الخصم يقضى عليه بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها. ولما كان الثابت أن الدعوى نظرت فى حضور الطاعن ثم صدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مرة فى مواجهته فإن الحكم

الصادر فى الدعوى يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به. ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص الفترة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٦٥/١٢/٦ مج س ١٦ ص ٩٠٦)

إن مناط اعتبار الحكم حضورى فيما للمادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور عن الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة، أما إذا انقطعت حلقة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغير مقر المحكمة من مقر إلى أخر، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى بالمقر الجديد. ولما كان الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد أن انقطعت حلقة اتصالها بانتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى، فإن حضور الطاعن بعض الجلسات أمام المحكمة بمقرها القديم لا ينال من اعتبار هذا الحكم فى حقيقته غيابى، إذ أنه بسبب عدم إعلان الطاعن بعد توقف الدعوى لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٠/٥/٤ مج س ٢١ ص ٦٥١)

(ونقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٣١)

ومتى كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة

١٩٥٢، وتأجلت الدعـوى فى مواجهتـه إلـى جلسـة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى، بل تقديم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها، فإن المحكمة إذا اعتبرت حكمها فى الدعوى حضورياً لا تكون قد أخطأت.

(نقض ١٩٥٢/١٢/٢٠ مج س ص ٢٩٧)

وإذا كانت المحكمة بعد أن أمرت بتأجيل دعوى مرفوعة علـى المتهم إلى جلسة معينة قد أجلت دعوى أخرى مرفوعة على ذات المتهم لنظرها مع الدعوى الأولى، ولكنها ذكرت فى أمر التأجيل أنه ليوم حددته سابق على يوم تلك الجلسة المعينة، فإن أمرها هذا يكون خاطئاً من ناحية تضمنه تاريخين للجلسة التى أجلت إليها الدعوى. ذلك لأن قولها بأن تؤجل الدعوى الأخيرة لنظرها مع الدعوى الأولى معناه أن التأجيل كان للجلسة التى حددتها لهذه الدعوى الأولى، وهذا من شأنه أن يجعل المتهم علـى الاعتقاد بأنه ذكر يوم آخر فى أمر تأجيل الدعوى الأخرى لم يكن مقصوداً بل جرى القلم به من باب السهو فقط، وبأن ذكر يوم آخر فى أمر تأجيل الدعوى الأخرى لم يكن مقصوداً بل جرى القلم به من باب السهو فقط، وبأن تأجيل الدعويين لنظرهما معاً إنما هو للجلسة التى حرضها وذلك لا يصح معه اعتبار تخلفه عن الحضور فى اليوم الأول – بسبب هذا الاعتقاد – بغير عذر مقبول. وبالتالى لا يصح للمحكمة أن تحكم عليه فى غيبته وإلا كان حكمها خاطئاً.

(نقض ١٩٣٣/١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ١٠٠)

المقصود بالحضور فى نظر المادة ١/٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجود المتهم بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى

الجلسة التى حصلت فيها المرافعة حتى تتاح لـه فرصـة الدفـاع عن نفسـه، إلا أن الشارع لاعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتها اعتبر الحكم الصادر فى الجنحـة أو المخالفة فى بعض الحالات حضورياً بقوة القانون فى الحالة المنصـوص عليهـا فى المادة ٢٣٩ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة ومقتضاهـا حضـور الخصـم عنـد النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعـوى بـدون أن يقدم عذراً مقبـولاً فـإذا مـا انتفـى الأمـران أحدهمـا أو كلاهما بأن تخلف عن الحضور إطلاقاً أو حضر ثم غـادرا الجلسـة أو تخلـف عـن الحضور فى الجلسات التالية بعد أن قدم عذراً مقبولاً وكان فى مقدار المحكمـة أن تشق طريقها فى تحقيق قيام أو عدم قيام هذا العذر، ورغم ذلك لم تفعل فإن حكمها يكون فى حقيقته حكماً غيابياً جائزاً المعارضة فيه رجوعاً إلى الأصل العام لانتفاء علة اعتباره حضورياً اعتبارياً لتخلف أحد شروطه إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. ولما كانت محاضر جلسات محكمة أول درجة تنبئ عن قيام عذر تخلف الطاعنين عـن حضـور جلسـة المحاكمـة الأخيرة وهـو وجودهمـا فـى السـجن وكـان فـى مقـدور محكمة أول درجة أن تتقصى ثبوت قيام أو عدم قيسام هـذا العـذر والوقـوف عليـه بنفسها لما قد يترتب على ذلك مـن أثـر علـى حقيقـة وصـف الحكـم الصـادر منهـا وشكل المعارضـة المرفوعة من المطعـون ضدهمـا، وكـانت مذكـرة النيابـة العامـة التى استند إليها الحكم المطعون فيه قد كشفت عن جدية عذر تخلفها إذ كان السجن نفـاذاً لحكـم صـادر ضدهمـا، فـإن حكـم محكمـة أول درجـة وقـد صـدر فـى غيبـة المطعون ضدهما وعذر تخلفهما القهرى ماثل أمامها دون أن تفطـن إليـه وتتنـاولـه فى حكمها بالرد يكون غيابياً وبالتالى قابلاً للطعن فيه بالمعارضـة لعدم إتاحتـه فرصـة الدفاع للمتهميـن. وإذ جـرى الحكم المطعون فيـه بهذا النظـر وقضـى بإعـادة القضيـة

لمحكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.
(نقض ١٩٧٠/٢/٢ مج س ٢١ ص ٢٢٥)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى بالنسبة إلى الطاعن الأول إلا أنه فى حقيقة الأمر صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة له نظراً لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره شخصياً فى جلسات سابقة وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن صدر حضورياً بالنسبة إلى الطاعن باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية – إلا أنه صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة للطاعن الآخر الذى دين بجريمة القتل الخطأ التى هى أساس الادعاء المدنى، ولم يزل هذا الحكم قابلاً للمعارضة فيه فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادره الكفالة.
(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مج س ٢٤ ص ١١٦٧)

* إن الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم.
(نقض ١٩٨٥/١/٣١ مج س ٣٦ ص ١٩٩)

* تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، فاستلزم النص الشرطين معاً لقبول المعارضة، وإذ كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة حضورياً اعتباريا بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه ضعف رسوم الترخيص مما يجوز استئنافه عملاً بالمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فما كان

يجوز لمحكمة أول درجة القضاء فى المعارضة بقبولها وتعديل الحكم المعارض فيه، وتكون المحكمة الاستئنافية إذ قضت على الرغم من استئناف النيابة بتأييد هذا الحكم، قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز المعارضة.

(نقض ١٩٦٩/٤/٥ مج س ٢٠ ص ٦٣١)

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٣١)

- نصت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً». كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم. ولما كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى ولكنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة بل تقدم الدفاع عنه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور - وهو المرض - قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضورياً اعتبارياً فى موضوع الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذراً مبرراً لقبول المعارضة لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به - يكون قد التزم حدود القانون.

(نقض ١٩٦٥/١/١٩ مج س ١٦ ص ٩٠٦)

اجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث

الفقـــه:

ورد النص على هذه الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث بالقانون الاتحادى رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن معاملة الاحداث الجانحين والمشردين[١].

وقد راعى المشرع – فى هذه الاجراءات الخروج عن بعض القواعد العامة وفقاً للاعتبارات الخاصة بمحاكمة الاحداث صغار السن – تقديراً منه بأن شخصية الحدث تقتضى ان يعامل عند محاكمته معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية أو تخففها. مع ملاحظة أنه يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح والمخالفات والجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومفاد ذلك ان المشرع لم ينشأ محاكم خاصة بالاحداث انما خص هؤلاء باجراءات خاصة لمحاكمتهم ويسرى فى شأن تلك الحاكمات باقى الاجراءات الأخرى المتبعة أمام محاكم الجنح والمخالفات وكذلك محاكم الجنايات.

ونورد فيما يلى الأحكام الخاصة بمحاكمة الأحداث:

أ – الحد من العلانية:

وفقا لنص المادة ١/٢٩ من قانون الاحداث لا يجوز ان يحضر محاكمة الحدث الا متولى أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشئون الاجتماعية ومعاهد الاحداث ومن تأذن المحكمة بحضوره. وعلة ذلك هى تجنيب الحدث المحاكمة التقليدية التى قد تترك فى نفسه أثراً سيئاً يلازمه فى مستقبل حياته ولا ينطوى هذا الحكم على عدول عن مبدأ العلانية وتقرير

---

[١] نظم هذه الاجراءات فى مصر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

السرية فى محاكمة الحدث فلا تزال المحاكمة بالنسبة له علنية كل ما هنالك فإن المشرع ينظمها فلا يجعل الحضور مباحاً لمن يشاء فهى ان صح التعبير علانية نسبية[١]. ودليل ذلك أن المشرع جعل النطق بالحكم - وجوباً - فى جلسة علنية (م ٣/٢٩ من قانون الاحداث رقم ٩ لسنة ١٩٧٦).

ب - التخفيف من مبدأ المواجهة:

للمحكمة اعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وان تقرر سماع الشهود فى غير حضوره ذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك - مع ملاحظة أنه فى حالة اخراج الحدث لا يجوز للمحكمة أن تأمر باخراج محاميه - على أنه لا يجوز الحكم بالادانة الا بعد افهام الحدث بما تم فى غيبته من اجراءات (م ٢/٢٩ من قانون الاحداث).

وعلة هذا النص واضحة وهى رعاية الحدث والتخفيف عليه من وطأة المحاكمة على نفسه. وهذا الأمر يختلف عن ابعاد غيره من المتهمين البالغين فهؤلاء لا يجوز ابعادهم الا اذا وقع منهم تشويش يخل بسير المحاكمة أما الحدث فلا يقتصر ابعاده على هذا السبب وحده بل يصح ابعاده رعاية لمصلحة ورفقا به. والابعاد قد يكون جزئياً يقتصر على جلسة واحدة أو أكثر وقد يكون كلياً باعفاء الحدث من حضور المحاكمة باسرها وفى هذه الحالة يكتفى بحضور متولى أمره ويكون الحكم الصادر على الحدث حضورياً ولو كانت الجريمة جناية - ومن ثم لا يقبل الطعن بالعارضة ان كانت الجريمة جنحة أو مخالفة ولا يسقط بالقبض على الحدث أو بحضوره ان كانت جناية.

---

[١] د. عوض محمد عوض المرجع السابق ص ٦٤٩ وما بعدها.

ومن ناحية أخـرى فبالنسـبة لاعـلان الأوراق فـان كـل اجـراء يوجـب القانون اعلانه للحدث يبلغ لأحد والدين أو لمن له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه حسب الأحوال ... ولهؤلاء أن يباشـروا لمصلحـة الحـدث طـرق الطعـن المقررة له (م ٣١ من قانون الاحداث).

جـ - فحص الحدث قبل الفصل فى أمره:

يجب قبل الحكم على الحدث التحقيـق مـن حالتـه الماديـة والاجتماعيـة ودرجـة ادراكـه والبيئـة التـى نشـأ فيهـا والاسـاليب التـى دفعتـه الـى ارتكـاب الجريمـة أو الـى التشـرد والتدابير الناجحـة فـى اصلاحـه (م ٣٠ مـن القـانون سالف الذكر).

واذا رأت المحكمة أن حالة الحدوث الجسمية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل فى الدعوى ملاحظته، ودراسته، قررت وضعه فـى مركـز للملاحظـة[١]، أو فـى أى كـان آخـر تعينـه المحكمـة، وذلـك للمـدة التـى تراهـا ويوقف السير فى الدعوى إلى أن تتم الملاحظة والدراسة (م٣٠/٢).

للمحكمة تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو أنهاؤهـا، سواء من تلقاء نفسها، أو بعد الاطلاع على التقـارير التـى تقـدم اليهـا، أو بنـاء علـى طلـب الحـدث أو مـن لـه حـق الولايـة عليـه، أو المسئول عنــه بحسـب الاحوال.

[١] ويكون لكل معهد متخصص لرعاية الاحداث واصلاحهم، أو أى محل آخر معد لقبولهـم لجنة للاشـراف عليـه تشـكل برئاسـة ممثـل النيابـة العامـة، وعضويـة مديـر المعهـد، واخصائى من وزارة الشئون الاجتماعية يندبـه لذلـك وزيرهـا، ويكـون الافـراج عـن المحكوم عليهم بالايداع فى تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة.

ويكون حكم المحكمة فى جميع الاحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور (م ٣٥).

(٤) تصحيح الأحكام

إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنة تزيد على ثمانى عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثمانى عشرة سنة، ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التى اصدرت الحكم لإلغائه، والحكم فى الدعوى وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة الاحداث.

وعلى العكس مما تقدم، إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للاحداث، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثمانى عشرة سنة، ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التى اصدرت الحكم لإلغائه، والحكم فى الدعوى وفقاً للاحكام المقررة فى قانون الاجراءات الجزائية (م ٣٧).

القضاء

فى دولة الامارات

الاجراءات المتعلقة بمحاكمة الاحداث والعقوبات والاعذار القانونية المقررة لمصلحتهم تتعلق بالنظام العام.

(محكمة التمييز بدبى الطعون أرقم ٨، ٩، ١٠، ١١ لسنة ٨٩ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢).

مخالفة المحكمة الإبتدائية لإجراءات المحاكمة. لمحكمة الإستئناف تصحيح الإجراء البطل. مثال فى إجراء محاكمة الاحداث.

(محكمة التمييز بدبى الطعون أرقام ٢٣ و٢٤ و٢٥ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/٥/١٥).

صدور الحكم باسم صاحب السمو حاكم دبى. وجوب إثبت هذا البيان بالنسخة الأصلية للحكم دون مسودته. محاكمة الحدث فى جلسات غير علنية. صحيح.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٢٣ و٢٤ و ٢٥ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/٦/١٦).

المتهم الحدث. عدم جواز محاكمته أمام محكمة الجنايات الكبرى. علة ذلك.

(محكمة التمييز بدبى الطعن رقم ٥٧ لسنة ٨٩ - جلسة ١٩٩٠/٢/٣).

الحكم القاضى على الحدث بتدبير أو أكثر من التى يجوز إستئنافها مع تدبير آخر أو أكثر من تلك التى لا يجوز إستئنافها. جوز الطعن عليها بالإستئناف. علة ذلك. (مثال بشأن تدبيرى الإيداع فى دار التربية والابعاد عن البلاد).

(محكمة التمييز بدبى الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٠).

تعارض قاعدة قانونية قديمة تضع حكماً خاصاً، مع قاعدة تضع حكماً عاماً. أثره. سريان الحكم القديم الخاص. علة ذلك. (مثال بشأن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة ضد الحدث بالايداع).

(محكمة التمييز بدبى الطعنان رقم ٢٢، ٢٣ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/٦/١٢).

أ - الاختصاص بمحاكمة الاحداث انعقاده لمحكمة الجنح دون محكمة الجنايات. علة ذلك.

(التمييز الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

وجود وثيقة رسمية تثبت سن المتهمة وقت إرتكاب الفعل محل المساءلة. أثره. عدم الاعتداد بتقدير الطبيب الشرعى لسنها بما يجاوز ذلك.

(التمييز الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

عدم تقديم المتهم - حتى تاريخ الفصل فى الطعن - أى وثيقة رسمية معدة فى الأصل لإثبات سنه تثبت أى سنه - وقت وقوع الحادث - لم تكن تتجاوز ثمانى عشرة سنه. أثره. صحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من ن المتهم كان وقت وقوع الحادث، قد تجاوز ثمانى عشر سنة - أخذاً بما هو ثابت بتقرير الطبيب الشرعى. لا يغير من ذلك احتجاج المتهم - بشأن إثبات سنه - بوثيقة سفره. علة ذلك.

(التمييز الطعنان رقما ١٣١ و١٣٣ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٥/٢/١٨).

محاكمة الحدث فى جلسة غير علانية لا يحضرها إلا من ورد ذكرهم فى نص المادة ٢٩ من قانون الأحداث الجانحين. واجب إستثناء من الشرط العام الذى يقضى بإجرء المحاكمات فى علانية. علة ذلك... إجراء محاكمة الحدث فى علانية. أثره. بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠).

الأصل فى المحاكمات الجزائية أن تكون الجلسات علانية. الاستثناء. عند محاكمة الاحداث لابد أن تكون غير علانية. م٢٩ من القانون الاتحادى رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن الاحداث الجانحين والمشردين.

(التمييز بدبى الطعنان رقما ٩٣ و١٠٩ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦).

الاجراءات المتعلقة بمحاكمة الاحداث والتدابير والعقوبات والأعذار القانونية التى تقررها القوانين لمصلحة الأحداث تعتبر من النظام العام ويجوز إثارتها لأول مرة فى أى مرحلة من مراحل التقاضى.

(التمييز الطعنان رقما ٩٣ و١٠٩ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦).

ثبوت أن محاكمة الطاعن قد جرت علناً منذ نظر الدعوى فيما عدا جلسة واحدة كانت سرية. أثره. بطلان إجراءات المحاكمة ومن ثم بطلان الحكم الإبتدائى الصادر بناء عليها. قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى رغم بطلانه دون أن تقوم بإعادة المحاكمة وتصحيح إجراءاتها والفصل فيها بحكم جديد تحقيقاً للغاية من هذه الإجراءات. أثره. بطلان هذا الحكم أيضاً.

(التمييز بدبى الطعنان رقما ٩٣ و١٠٩ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦).

في مصر:

اذ ينص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فى مادته الألى على أنه "يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كالة وقت ارتكاب الجريمة .." كما ينص فى المادة ٣٢ منه على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبيرة" وكان البين من المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق اثبت اطلاعه على البطاقة الشخصية للمتهم وثبت منها انه من مواليد ١٩٧٣/٢/١ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٩ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافا لما ذهبت اليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها. لما كان ذلك، فان محكمة الجنح المستأنفة

تكون قد أخطأت بتخيلها عن نظـر الدعوى، وكـانت محكمـة الأحداث سوف تقضى حتماً بعدم اختصاصها بنظرهـا فيما لـو أحيلت اليها لما ثبت أن من المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمـانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين.

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

لما كان نص المادة ٣٥ مـن القانون رقـم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فـى شأن الأحداث قد أوجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفـى مواد الجنايات، والجنح وقبل الفصل فى مر الحـدث أن تستمع إلـى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمـه تقريـراً اجتماعياً يوضـح العوامل التـى دفعت الحدث للانحراف أو التعـرض لـه ومقترحـات إصلاحـه، وكـان هـذا إجـراء جوهرياً لا تصح المحاكمة بدونه إلا أن النص لم يوجب علـى المحكمـة بيـان ذلـك فـى حكمها أو فى محاضر جلساتها، وإذ كان الأصل فى الإجراءات الصحة وكـان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تستمع إلى أقوال المراقـب الاجتمـاعى أو أنـه لم يقدم تقريراً اجتماعياً، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣٧٠٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧).

لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـأن الأحداث قد جرى نصها على أنه "لا يلزم الأحداث بأداء أيـة رسـوم أو مصـاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون". وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بالمصاريف بالمخالفة لما تقضى بـه هـذه المـادة، فإنـه يكـون قـد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصـوراً على الخطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين حسب القـاعدة الأصليـة المنصـوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقـض

فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٧٠٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢٧).

الأصل فى الاجراءات أنها روعيت وكان البين من نص المادة ٣٤ من قانون الاحداث أنه حدد نطاق من يسمح لهم بالحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل لجلسات سرية باطلاق وكان الطاعن لا يدعى أن أحداً مما أجازت لهم المحكمة الحضور وقد حضر فلا عبره فى ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والأحكام عن علانية الجلسات - كأصل عام - إذ لم يصادف واقع الحال فى اجراءات نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥١٦٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩).

مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب أن محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أخحدهما على الأقل من النساء، يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث، وإلا كان حكمها باطلاً، فإن الحكم الابتدائى الصادر من محكمة الأحداث دون حضور الخبيرين إجراءات المحاكمة أمامها يكون باطلاً، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون متعيناً نقضه.

(الطعن رقم ٥٠٥٥٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١).

تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحدد وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه.

التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها وانما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم. اساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتجديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه باطلاق مدة الاختبار.

(الطعن رقم ٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٧).

لما كان النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه "يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التى دعت الحدث للأنحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة" يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص ومنها مواد الجنايات على اطلاقها وهو الحال فى الدعوى الماثلة - قبل الحكم على الحدث أن تستمع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث إلى ارتكابه الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك التقرير عن الحدث المعنى، والغرض الذى رمى إليه الشارع من ايجاب ما تقدم هو احاطة قاضى الوضوع بالظروف الإجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة ونحت به إلى الانحراف أو حفزته إلى ما تقدم، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من

أثر فى تقرير العقاب، وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية اصلاحه، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر - الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره - فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح - اجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث فعدم الاستماع إلى المراقب الأجتماعى يكون قعوداً عن إجراء جوهرى وتقصيراً منه يترتب عليه البطلان وإذ خلا الحكم المطعون فيه من الاشارة إلى ما تقدم فإنه يكون معيباً بالبطلان الذى يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٩٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨).

إن المشرع حدد مكان الايداع فجعله إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المؤسسات المعترف بها من قبلها. وذلك للأحداث العاديين وحدد مكان الايداع بالنسبة لذوى العاهات فى معاهد تتناسب مع تأهيلهم فى هذا الخصوص - أى أن المغايرة بين الأحداث العاديين والأحداث ذوى العاهات تكون فى مكان الايداع - بحسب طبيعة كل منهم - لكن عاد ونهى صراحة بعد ذلك عن تحديد مدة الايداع فى الحكم بالنسبة لكل الأحداث سواء أكانوا عاديين أم من ذوى العاهات أما ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من تحديد مدد قصوى لحالات الايداع فإنه موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم فهى التى تحدد وقت انقضائه فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع - ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها وإنما بمدى خطورة الحدث التى قارفها وقدر حاجته إلى التهذيب والتقويم ويؤيد هذا النظر أنه فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير

فقد نص على ذلك صراحة كالشأن في المواد ٢/٩ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالاتفاق عليه، ١١ عند الزام الحدث بواجبات معينة، ٣/١٥ عند الحكم بايداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشر سنة كاملة ولا تجاوز ثمانى عشرة إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية إذا ارتكب جناية بدلاً من العقوبات المقيدة للحرية الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بتحديد مدة التدبير على نحو ما سبق بيانه مخالفاً الشارع تحديده صراحة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه برفع التأقيت لمدة الايداع وجعله محرراً من مدة معينة.

(الطعن رقم ١٦٦٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)

لما كان تسليم الحدث إلى ولى أمره وإن اعتبره الشارع ضمن التدابير التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناه أوردها بالمادة السابعة سالفة الذكر - إلا أنه - على نحو ما عرفته به الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الاحداث - ليس فى حقيقته تدبيراً موجهاً إلى الحدث فى ذاته وإنما إنذار قصد به الشارع أن يحفز ولى أمر الحدث على أداء كافة واجباته الطبيعية والقانونية فى حفظ الحدث ومراقبته وتقويمه.

(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)

تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية عقوبة مقيدة للحرية لمصنف خاص من الجناه هم الأحداث.

(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٣).

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنتة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦ قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى مادته الأولى من أن يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة. وفى المادة ٢٨ منه على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف .." فقد دل بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها، وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية. من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٧).

لما كان النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه "يجب على المحكمة فى حالات التعرض للإنحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الإجتماعى بعد تقديمه تقريراً اجتماعياً يوضح العوامل التى دعت الحدث للإنحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه، كما يجوز للمحكمة الإستعانة فى ذلك بأهل الخبرة، يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص ومنها مواد الجنايات على إطلاقها وهو الحال فى الدعوى الماثلة - قبل الحكم على الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الإجتماعى فى شأن العوامل التى دعت الحدث إلى إرتكابه الجريمة أوالتعرض للإنحراف ومقترحات إصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذلك

التقرير عن الحدث المعنى والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب مـاتقدم هو إحاطـة قـاضى الموضـوع بـالظروف الإجتماعيـة والبيئيـة والعوامـل التـى دفعت الحدث إلى إرتكـاب الجريمـة ونحت بـه إلـى الإنحـراف أوحفزتـه إلـى ماتقدم، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ومالها من أثـر فـى تقريـر العقاب وفى إختيار التدبير الجنائى اللائم للحدث بغية إصلاحه، وهـو مـايجعل الإجراء آنف الذكر - الإستماع إلى المراقب الإجتماعى بعد تقديم تقريـره فـى تكييفه الحق ووضعه الصحيح - إجراء من الإجراءات الجوهرية التى قصد - بها الشارع مصلحة المتهم الحـدث. فعدم الإسـتماع إلـى المراقـب الإجتمـاعى يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا منه يـترتب عليـه البطـلان وإذ خـلا الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى مـاتقدم فإنـه يكـون معيبـا بـالبطلان الـذى يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

اجراءات خاصة بمحاكم الجنايات

(المواد ١٩٢ - ٢٠٤)

النصوص

المادة ١٩٢

تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات تؤلف من ثلاثة من قضاتها.

المادة ١٩٣

يشمل اختصاص محكمة الجنايات النطاق الاقليمي لاختصاص المحكمة الابتدائية في مقر هذه المحكمة، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها.

المادة ١٩٤

يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، والا حكم عليه بغرامة لا تجاوز ألف درهم مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال.

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها أن لديه عذراً مقبولاً منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.

المادة ١٩٥

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده على الخزانة العامة وتقدر المحكمة هذا المقابل، على أن تراعي في ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

المادة ١٩٦

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية اليه أن يرسله إلى أعضاء المحكمة وأن يأمر باعلان المتهم والشهود باليوم الذى يحدده لنظر القضية. وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور.

واذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين.

المادة ١٩٧

لمحكمة الجنايات أن تأمر فى جميع الاحوال بضبط المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بضمان شخصى أو مالى أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطياً.

المادة ١٩٨

اذا لم يحضر المتهم فى الجناية يوم الجلسة بعد اعلانه قانوناً بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور.

المادة ١٩٩

كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف فى أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أى دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لادارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعاً لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب.

المادة ٢٠٠

اذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة يعلن اليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالاضافة إلى مواعيد المسافة. فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته.

المادة ٢٠١

يتلى فى الجلسة قرار الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم الغائب، وتبدى النيابة العامة وباقى الخصوم أقوالهم وطلباتهم وتسمع المحكمة الشهود اذا لزم الأمر ثم تفصل فى الدعوى.

المادة ٢٠٢

ينفذ من الحكم الغيابى من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التى يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة الى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب فى هذه الحالة على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالى بعد سنتين من وقت صدور الحكم.

المادة ٢٠٣

اذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة واذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

المادة ٢٠٤

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين معه واذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات فتتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح.

الفقه:

١ - تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنايات[1]. وتؤلف طبقاً للمادة ١٩٢ اجراءات من ثلاثة قضاة ويشمل اختصاص محكمة الجنايات النطاق الأقليمى لاختصاص المحكمة الابتدائية فى مقر هذه المحكمة ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها (م ١٩٣ أ.ح).

وتختص محكمة الجنايات بنظر الجنايات التى تحيلها اليها النيابة العامة، واذا رأت المحكمة أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فعليها طبقا للمادة ١٤١ اجراءات أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنح[2]، اما اذا تبين ذلك بعد تحقيقها بالجلسة كان لها - طبقاً لمفهوم المخالفة - أن تمضى فى نظر الدعوى.

واذا احيلت الى محكمة الجنايات جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل أن تحقيقها أنه لا وجه لهذا الارتباط كان لها أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة، فاذا ظهر ذلك بعد تحقيقها وجب عليها الحكم فى الجنحة.

---

[1] يقابلها فى امارة دبى طبقاً للفقرة (ب) من المادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم دوائر ابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر فى ...... الجنايات التى تحال اليها من النيابة العامة وفى دعاوى الحق الشخص المقدمة تبعاً للدعوى الجنائية ويرأس كل دائرة ابتدائية كلية رئيس المحكمة ويجوز أن يرأس الدائرة أقوم قاضى بها.

[2] قارن مع ذلك المادة ١٤٦ أ.ج.

كما يسرى أيضاً فى شأن محكمة الجنايات حكم المادة ١٤٥ اجراءات - سالفة الذكر - فاذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن عدة جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد الى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصه، تحال الدعوى إلى المحكمة التى قدمت اليها أولاً.

ولكن ماذا لو أن محكمة الجنايات قد رأت أن الواقعة كما هى مبينه فى أمر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، وكانت محكمة الجنح قد سبق وقضت بعدم اختصاصها باعتبار الواقعة جناية، هل تمضى محكمة الجنايات فى هذه الحالة - فى نظر الدعوى قياساً على حكم المادة ١٤١ كما سبق ذكره، أم تقضى بعدم الاختصاص؟ الواقع من الامر أن الحل الثانى هو الاولى بالاتباع فتنشأ بذلك احدى حالات تنازع الاختصاص (السلبى) فيرفع الامر طبقاً للمادة ١٥٣ اجراءات بطلب تعيين المحكمة المختصة الى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادتين ١٥٤، ١٥٥ اجراءات.

واخيراً فإن محكمة الجنايات تختص ايضاً بنظرالدعوى المدنية - مهما بلغت قيمتها - بتعوض الضرر الناشئ عن الجريمة.

٢ - نظر الجنايات على درجتين

يرجع الاخذ بنظام نظر الجنايات على درجتين الى القرار التفسيرى الذى اصدرته المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤م والتى انتهت فيه إلى ان ... حكم المادتين ٩٥، ١٠٣ من الدستور المؤقت تبيح للمشرع انشاء محاكم استئنافية اتحادية تكون قائمة بذاتها، وتختص بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الاتحادية الابتدائية.

وبناء على ذلك لا تختص محكمة الاستئناف بالفصل ابتدائيا فى الجنايات، وانما تنظرها بمناسبة الطعن بالاستئناف فى الاحكام الصادرة فيها عن المحكمة الابتدائية، نزولاً على صريح القرار التفسيرى المشار اليه، وتقيداً بالاختصاص الذى حدده لمحاكم الاستئناف، وقد استلزم ذلك شمول اختصاص المحكمة الابتدائية الفصل فى الجنايات، على أن تشكل لذلك دائرة وثلاثية – بالنظر الى أهمية وخطورة الجناية – وتسمى هذه الدائرة "محكمة الجنايات".

وترتيبا على ذلك فقد أجاز النظام القانونى لدولة الامارات العربية المتحدة استئناف الحكم الصادر فى جناية ما دام المشرع قد جعل الحكم فى الجناية من اختصاص المحكمة الابتدائية.

٣ – إلى جانب الاحكام العامة للإجراءات أمام المحاكم الجزائية، السابق ذكرها – رأى المشرع أن ينظم مجموعة إجراءات خاصة بمحاكم الجنايات، أوردها تحت هذا العنوان بالمواد من ١٩٢ – ٢٠٤ من قانون الاجراءات الجزائية وقد تضمنت هذه المواد القواعد الآتية:

أولاً : التكليف بالحضور:

كما تقدم يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة ... بعشرة أيام فى الجنايات[1]. (م ١٥٨).

---

[1] ومن المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الاحالة ومحكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فاذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلاً عنها لأنه قدر أن مصلحته لمن تمس من وراء مخالفتها، فلا يجوز له بعد ذلك، أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة. نقض ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ رقم ٩٠ ص ٣٢٩؛ ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ رقم ٧٢٣ ص ١٢٨٨.

وقد أوجبت المادة ١٩٦ من قانون الاجراءات الجزائية، على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية اليه أن يرسله الى اعضاء المحكمة، وأن يأمر بإعلان المتهم، والشهود باليوم الذى يحدده لنظر القضية، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور[1].

واذا دعت اسباب جديدة لتأجيل نظر القضية، فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين. واذا كان المتهم مقيماً خارج الدولة، يعلن اليه أمر الأحالة، وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل، بالاضافة إلى مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته (م ٢٠٠).

وقد قضى فى هذا الصدد بأن عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال هذا الأجل، لا يؤثر فى صحة الاعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل القانونى، وانما يصح للمتهم أن يطلب أجلاً لتحضير دفاعه اتباعاً لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون، وعلى المحكمة اجابته على طلبه والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة[2].

ثانياً: حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات:

أوجب المشرع هذا المبدأ بالمادة الرابعة[3] من قانون الاجراءات الجزائية التى نظمت هذه الضمانة الاجرائيةعلى النحو التالى:

---

[1] راجع ما سبق فى شأن المادة ١٢١ اجراءات جزائية.

[2] نقض ١٩٦٦/١٢/٢٦ س ١٧، رقم ١٤٢٢، ص ١٢٨٨؛ ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ رقم ٧٢٣ ص ٨٧٦ سابق الاشارة إليه.

[3] ويلاحظ أن هذه الضمانه تنطبق ايضاً فى الجرائم التى تختص بها الدائرة الجزائية للمحكمة الاتحادية العليا لعموم نص المادة الرابعة.

- يجب أن يكون لكل متهم فى جناية معاقب عليها بالاعدام، أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه فى مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عندها ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده وذلك على الوجه المبين فى القانون.

- للمتهم فى جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت[١] أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محام للدفاع عنه، إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام.

وتوجب المادة ١٩٤ إجراءات جزائية على المحامى المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه فى الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، والا حكم عليه بغرامة لا تجاوز ألف درهم مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عذراً مقبولاً منعه من الحضور فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره[٢].

ويلاحظ أن ندب مدافع عن المتهم ... غير لازم إلا إذا كان متهماً بجناية، وعلى ذلك فإن حضور المحامى مع المتهم غير واجب فى الحالات التى تختص فيها محاكم الجنايات بنظر بعض الجنح[٣]، كذلك فإن حضور المحامى عن المتهم بجناية لا يتحقق الا إذا كان قد حضر إجراءات المحاكمة من اولها حتى نهايتها بشخصه أو ممثلاً ممن ينوب عنه[٤].

---

[١] ووجود محام للمتهم فى هذه الحالة يبدو من صياغة النص أمراً جوازياً يقدره المتهم وفقاً لما يتراءى له محققاً لمصلحته فى الدعوى، فإن طلب ذلك وجب على المحكمة أن تندب له محام.

[٢] وتوجب المادة ٣/٤ من قانون الإجراءات الجزائية على المحامى المنتدب، إذا كان لديه اعذار أو موانع يريد التمسك بها، أو يبديها بدون تأخير إلى رئيس محكمة الجنايات ... وإذا قبلت الاعذار يندب محام آخر.

[٣] نقض ١٩٦٠/٥/٢٢ س ١١ رقم ٣٤١ ص ٦٠٨؛ ١٩٦٤/١٠/١٩ س ١٥ رقم ٤٥٥ ص ٦٠١.

[٤] نقض ١٩٦٠/٣/٨ س ١١ رقم ١٥٦٨ ص ٢١٨.

والاصل أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك حق اصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له[١] كما انه لا يلزم أن يحضر مع المتهم اكثر من محام واحد[٢]، فإذا تعدد المتهمين بجناية يجوز أن يتولى محام واحد مهمة الدفاع عنهم جميعاً، ما لم يكن ثمة تعارض بين مصلحة كل متهم وبين الآخرين[٣]، فإن قام هذا التعارض تعين أن يتولى الدفاع عن كل متهم محام خاص به[٤].

وأخيراً فإن للمحامى المنتدب أن يطلب - طبقاً للمادة ١٩٥ إجراءات - تقدير مقابل جهده على الخزانة العامة، وتقرر المحكمة هذا المقابل، على أن تراعى فى ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل، ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه.

ثالثاً: لمحكمة الجنايات أن تأمر فى جميع الاحوال بضبط المتهم واحضاره

ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بضمان شخصى أو مالى أو

---

(١) فإذا كان المتهم قد اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل، وتمسك هو ومحاميه الحاضر على طلب التأجيل، حتى يتسنى لمحاميه الاصيل أن يحضر للدفاع عنه، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت عليه بالعقوبة، مكتفية بمثول المحامى الحاضر، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته، وأن تشير الى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى، فإن ذلك منها يعد اخلال بحق الدفاع يبطل إجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم، نقض ١٩٧١/٥/٢١ س ٢٣ رقم ٣٦٣ ص ٧٨٣.

(٢) نقض ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ رقم ٨٧٢ ص ١٢٦١.

(٣) نقض ١٩٥٦/١١/١٥ س ٧ رقم ٨٩٢ ص ١١٣٨؛ ١٩٥٦/١١/٢٥ س ٧ رقم ١١٣٠ ص ٨١.

(٤) وقضى بأن مناط تعارض مصلحة المتهمين الذى يستلزم فصل دفاع كل منهم عن الآخر، أن تكون اقوال احدهما شهادة إثبات ضد الآخر. نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ س ١٠ رقم ٢٠٦ ص ٣٦٩.

بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطيا[١] (م ١٩٧).

وعلى ذلك فلا ينال من سلامة الإجراءات أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، كما أنه قضى بأن لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها قانوناً[٢].

رابعاً: الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين:

تنظم هذه الاجراءات، المحاكمة الغيابية للمتهمين بجناية، والمقصود هنا هو المتهم بجناية إذا صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور وفقاً للمواعيد السابق ذكرها[٣].

ويصدق هذا ايضاً على المتهم إذا كان مقيماً فى الخارج مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٢٠٠ سالفة الذكر، أما إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات فتتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح (م ٢٠٤) إجراءات جزائية.

---

(١) يراعى فى ذلك حكم المادة ١١١ من قانون الاجراءات الجزائية التى تنص على أنه لا يجوز الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد.

(٢) نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ س ٢٤ رقم ٦٨٤ ص ٨٨٦؛ ١٩٨٠/١٠/٩ س ٣١ رقم ٧١٠ ص ٨٦٩.

(٣) راجع فى لك حكم المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

والإجراءات التى تتبع فى شأن المتهم - الغائب - بجناية تكون على النحو التالى:

للمحكمة أن تحكم فى غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور (م ١٩٨)، ولا يجوز لاحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب.

ومع ذلك يجوز طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦٠ إجراءات جزائية أن يحضر وكيل المتهم أو أحد أقاربه أو اصهاره، ويبدى عذر المتهم فى عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم امامها، وعلى النيابة العامة تبيلغه بهذا الميعاد.

وتجرى المحاكمة، بأن يتلى فى الجلسة قرار الاحالة، ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم الغائب، وتبدى النيابة العامة وباقى الخصوم اقوالهم وطلباتهم، وتسمع المحكمة الشهود إذا لزم الأمر ثم تفصل فى الدعوى (م ٢٠١).

وفى جميع الاحوال لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة إلى غيره من التهمين معه (م ٢٠٤).

إذا صدر الحكم بالادانة[1] على المتهم الغائب فى جناية، فإن هذا الحكم يعد "تهديدياً" ويرتب آثاره فى حدود هذا الوصف على النحو التالى:

١ - ينفذ من الحكم الغيابى، من وقت صدوره - كل العقوبات

---

[1] أما إذا صدر بالبراءة، كان حكمها مرتباً لجميع آثاره .. فإن كان الحكم قد صدر فى غيبة المتهم بعدم الاختصاص فإنه لا يبطل بحضور المتهم الغائب أو القبض عليه وينفتح ميعاد الطعن فى هذا الحكم من تاريخ صدوره.
نقض ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٢ رقم ٤٥ ص ٢٣٩.

والتدابير التى يمكن تنفيذها، كما يجوز تنفيذ الحكم - طبقاً للمادة ٢٠٢ إجراءات، بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب فى هذه الحالة على المدعى بالحقوق المدنية ن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك، ويرد الضمان المالى بعد سنتين من وقت صدور الحكم.

٢ - كما يستتبع صدور هذا الحكم حتماً حرمان - المحكوم عليه الغائب - من أن يتصرف فى امواله أو أن يديرها أو أن يرفع أى دعوى بإسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً.

وتعين المحكمة الابتدائية - طبقاً للمادة ١٩٩ إجراءات - الواقع فى دائرتها اموال المحكوم عليه حارساً لادارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب.

٣ - إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة[1]، وإذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها (م ٢٠٣).

---

[1] وقد جاء قانون الاجراءات الجزائية خلوا من النص عغلى سقوط الحكم الغيابى بالادانة الصادر عن المتهم الغائب، وعلى ذلك فإن هذا الحكم لا يسقط بمضى المدة؛ قارن عكس ذلك فى القانون المصرى المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقضى ... بسقوط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها بمضى المدة.

اعادة المحاكمة:

وإعادة المحاكمة طبقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الاجراءات الجزائية ليس مبناه تظلم يرفع من المحكوم عليه، بل هو بحكم القانون - بمثابة - محاكمة مبتدأه، وبالتالى فإن لمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى[1]، على أنه لا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحاً من إجراءات قبل سقوطه[2].

كما أنه لا يوجد فى القانون مايمنع المحكمة عند إعادة المحاكمة من أن تورد الاسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط أسبابا لحكمها، مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالادانة[3].

والعبرة فى سقوط الاحكام الغيابية الصادرة فى جناية هى بالوصف الذى أقيمت به الدعوى (أى الواردة فى قرار الاحالة) وليس بما إنتهت إليه المحكمة[4]، كأن تكون المحكمة قد أخذته بالرأفة وقضت بعقوبة الجنحة، أو أن تكون الواقعة قد قدمت بوصف الجناية ثم تبينت كونها جنحة بعد أن حققتها وفصلت فيها على هذا الوصف.

وسقوط الحكم الغيابى - طبقا للمادة ٢٠٣ إجراءات - مشروط بمثول المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى، أوالقبض عليه، أما إذا أفرج عنه

---

(١) ولها أن تشدد العقوبة أو تخفضها، وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانوناً.
نقض ١٩٦٦/١١/١٤ س ١٧ رقم ١٢٥٤ ص ١٠٩٨.

(٢) نقض ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ رقم ٦١٢ س ٦٢٣.

(٣) نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ س ١٤ رقم ٨٢٨ س ٥٣١.

(٤) نقض ١٩٥٩/٥/١٢ س ١٠ رقم ٥٩٦ س ٥٣١.

قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولم يحضرها فإنه لامعنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وبإستمراره قائما [١]

وسقوط الحكم الغيابى بالادانة فى جناية على النحو السابق يعد من النظام العام، فلا يلزم تمسك المتهم به، ولايجوز التنازل عنه، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، على أن ذلك لاينصرف الى الحكم فى الدعوى المدنية التى يجوز الصلح فيها، فتنقضى ولايعاد طرحها أمام المحكمة مرة أخرى.

خامسا : الأحكام الصادرة بالاعدام يجب أن تصدر بإجماع الآراء .

وعند عدم تحققه، تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد وقد ورد النص على هذه الضمانة بالمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بإصدار الأحكام، وعلى هذا فإنها تسرى سواء على محاكم الجنايات وسواء بالنسبة للدائرة الجزائية للمحكمة الإتحادية العليا.

القضـــاء

فى مصـــر:

تنص المادة ٣٦٨ اجراءات جنائية على أن محاكم الجنايات تنعقد فى كل جهة بها محكمة ابتدائية. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من

---

(١) وطبقا للمادة ١٠٨ من الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية المتحدة، "لاتنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية إتحادية، إلا مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم، وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٠٧ من الدستور. (عرض وزير العدل .. وموافقة اللجنة المشكلة بالمادة ١٠٧).

محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة، وكان من المقرر أن الصل فى اجراءات المحاكمة أنها قد روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن اغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على أغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته.

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن اختصاص محكمة الجنايات انما ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة، فانه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر، بل هو وتنظيم ادارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر.

(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٣ ص ٣٦٨)

صدور قرار وزير العدل انما يكون واجباً إذا كان محل انعقاد محكمة الجنايات فى مكان آخر خارج المدينة التى تقع بها ذات المحكمة الابتدائية.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

لم يشترط القانون أن تنعقد محكمة الجنايات فى ذات المبنى الذى تجرى فيه جلسات المحاكم الابتدائية.

(١٩٦٠/٤/٢٦ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠).

ان ما نصت عليه المادة ٣٧٠ اجراءات جنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم يهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان.

(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٣ ص ٤١٩)

وجود مدافع عن المتهم فى مواد الجنايات أمر واجب والاخلال به يستوجب بطلان الإجراءات والحكم، وهذا التقرير الذى وضعه الشارع للمحافظة على الدفاع عن المتهم دفاعاً تاماً أمر يتعلق بالنظام العام حتى أن المتهم إذا أراد أن يتنازل عنه فلا يقبل منه ذلك.

(١٩٠٤/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٧)

عدم حضور المحامى عن المتهم فى التحقيق التكميلى فى قضايا الجنايات لا يترتب عليه بطلان.

(استئناف ١٩٠١/١٠/١٧ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٥)

ندب محكمة الجنايات محامياً ليتولى الدفاع عن الطاعن بعد أن قعد عن توكيل محام يكون صحيحاً.

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

يجب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام للدفاع عنه حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا دفاعاً شكلياً.

(١٩٨٧/٤/١٥ الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦)

المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع عنه، وقبول محام أردنى الجنسية

للمرافعة أمام محكمة الجنايات شرطه أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلي بجمهورية مصر العربية.
(١٩٨٣/١/٣١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٣ ص ١٨٦، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠).

يوجب القانون أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، والأصل فى هذا الوجب أن المتهم حر فى اختيار محاميه وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضى أن يفتأتَ على اختياره ويعين له مدافعاً آخر، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى.
(١٩٨٣/١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣ ص ٨٥، ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ق ١٨٥ ص ٩٢٦)

المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه، وما كان النص على وجوب تنصيب محام له فى مواد الجنايات واجازة ذلك فى مواد الجنح والمخالفات الا لمعاونته ومساعدته فى الدفاع فحسب. وبالتالى فإذا عرضت له عاهة فى العقل بعد وقوع الجريمة المسندة إليه فانه ولو أن مسوليته الجنائية لا تسقط فى هذه الصورة الا أنه يتعين أن توقف اجراءات التحقيق والمحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود إليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة بذاته عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دافعه ومرافعته وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية.
(١٩٦٥/٦/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٦ ص ٥٨٠)

المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع، الا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محامياً عنه أنه وكل محامياً آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فان المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حراً فى أداء مهمته.

(١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٦ ص ٩٧٦)

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له فإذا كان يبين أن الطاعن اعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأصر هو - والمحامى الحاضر - على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه الا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر والمحامى المنتدب، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم أجابة طلب الطاعن وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى، فان ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

(١٩٨٤/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٥ ص ٦٦٧)

طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لحضور محامية الموكل، والتفات المحكمة عن هذا الطلب دون افصاح عن العلة التى تبرر عدم اجابته، يعد اخلالاً بحق الدفاع مبطلاً لاجراءات المحاكمة.

(١٩٨٣/١/٣١ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٣ ص ٢٨٦)

انه لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقياً

يبديه المحامى بعد أن يكون قد الم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو فى التحقيقات التى تجريها المحكمة، ولما كان المتهم هو فى الأصل صاحب الحق فى اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامينم فلا يصح أن يعين له محام الا إذا كان هو لم يوكل محامياً، أو كان المحامى الذى وكله قد بدا منه العمل على عرقلة سير الدعوى.

(١٩٤١/٤/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٤٥ ص ٤٤٥).

لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حقم القاضى فى اختيارم المدافع.م فإذا اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضى أن يفتات عليه فى ذلك وأن يعين مدافعاً أخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى وجب بالبداهة اقرار الرئيس فى حقهم وتخويله الحرية التامة فى التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع.

(١٩٣٣/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٨ ص ١١٣)

انه وان كان من المقرر أنه لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد، الا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا بعض المحامين للدفاع عنهم وأشاروا فى مذكرة اسباب طعنهم إلى أن المحاميين الموكلين اتفقا على المشاركة فى ابداء أن أحدهما حضر الجلسةم وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره، وأصر فى ختام مرافعته على هذا الطلب الا أن المحكمة التفتت عنه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون أن تفصحك فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابة الطلب وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من التأجيل لم

يكن الا عرقلة سير الدعوى فان ذلك منها يعد اخلالاً بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة

(١٩٧٤/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٨ ص ٦٩١)

لا ينال من سلامة الحكم مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين من الطاعنين، ذلك أن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد أجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محام واحد.\

(١٩٧٣/٥/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١)

لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه.

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨، ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ق ٣٤٩ ص ١٢٦١).

ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام موكلاً كان أو منتدباً بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى امكان تقديمه من وجوه الدفاع ولا يلزم أن يحضر مع المتهم بجناية أكثر من محاكم واحد.

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيثم يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهما معاً، أما إذا التزم كل منهما جانب الانكار ولم يتبادلا الاتهام فلا محل

للقول بقيام التعارض.

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن يكون القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين أو يجعل اسناد التهمة شائعاً بينهم شيوعا صريحاً أو ضمنياً.

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩)

مناط التعارض فى المصلحة أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما.

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨)

يوجب القانون عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين فى جناية واحدة أن يكون لكل منهم محام خاص حتى تتوافر له الحرية الكاملة فى الدفاع عنه فى نطاق مصلحته دون غيرها.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٧ ص ١٥٤)

أن التعارض بين مصلحة متهمين تستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، لأن قيام محاكم واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر، ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله.

(١٩٥٤/١٢/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٩١ ص ٢٦٦)

لا يمنع القانون أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة على نحو ما استخلصه الحكم لا يؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم.

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥)

لا يرفع عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن المحكمة قد فطنت أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود إلى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعاً مستقلاً للطاعن الأول، ذلك بأن الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحققه على الوجه الأكمل الا إذا كان المدافع متتبعاً اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم في حدود مصلحة موكله الخاصة.

(١٩٧٣/١٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢)

اسناد تهمة احراز المخدر إلى الطاعنة وتهمه حيازة المخدر ذاته إلى زوجها يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما ويوجب اقامة محام لكل منهما.

(١٩٧٢/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢٨ ص ٥٨١)

متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول في ادانة المطعون ضده الأول - ضمن ما عول عليه - على اقرار زوجته المطعون ضدها الثانية لضباط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد اثبات ضد المطعون ضده الأول مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منها لتعارض مصلحتيهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها، ومن ثم فان المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما مع قيام هذا التعارض تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٠)

إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجني عليه

ضرباً نشأت عنه عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهمـا، فأعلن المحامى شهود نفـى شـهدوا أمـام المحكمـة بمـا ينفـى التهمـة عـن الأب ويحصرها فى الابن، فهـذا اختـلاف ظـاهر فـى المصلحـة بيـن المتهميـن كـان يستوجبم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام. فـإذا كـانت المحكمـة لـم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم.

(١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٩٥ ص ٥٥٩)

القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحـد واجـب الدفـاع عـن متهميـن متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تـؤدى إلـى القـول بقيـام تعارض حقيقى بين مصالحهم. ومناط التعارض الحقيقـى المخـل بحـق الدفـاع هو أن القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر.

(١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩ ص ٣٠، ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١م ق ٢٩ ص ١٤٨)

من المقرر أن تعـارض المصلحـة فـى الدفـاع يقتضـى أن يكـون لكـل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحـة دفـاع المتهـم الآخـر معـه بحيث يتعـذر علـى محام واحد أن يترافع عنهما معا، أما إذا الـتزم كـل منهمـا حـانب الانكـار ولـم يتبادلا الاتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهما ومن ثم يضحى هذا الوجـه من النعى غير سديد.

(١٩٧٩/٤/١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨٦ ص ٤١١)

أن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم محـام خـاص يتولـى الدفاع يبنى على أساس الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

(١٩٧١/١٢/٦ أحكـام النقـض س ٢٢ ق ١٧٥ق ص ٧١٩، ١٩٦٨/٦/٢٤ أحكـام النقض س ١٩ ق ١٥١ ص ٧٥٠)

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم.

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٣ ص ٧٥٨)

ان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم. وتعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص بتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤ ص ٢٤)

لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم. ومتى كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لم يكن من شأنه أن يؤدى إلى تبرئته الآخر منهما أو يجعل أسناد التهمة إليهما شائعاً شيوعاً صريحاً أو ضمناً، كما أن القضاء بادانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد محام لكل منها يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة.

(١٩٨٢/٣/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٣ ص ٣٠٥، ١٩٨٢/٤/١٤ ق ٩٩ ص ٤٨٥)

إذا كان الواضح من الأدلـة التـى استند إليها الحكم أن ثبـوت الفعل المكون للجريمةم فى حدود القدر المتيقن وهو الشروع فى القتل فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئهم الآخر من التهمة التى نسبت إليـه، فـان مصلحـة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضــة مـع مصلحـة الآخـر، فـلا تقتضـى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص.

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٨٢م ص ٩٠٤)

لما كان من الواضح من الأدلة التى استند إليها الحكم فى ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلـى تبرئـة المتهم الآخـر مـن التهمة التى نسبت إليه، فان مصلحة كل منهما فـى الدفـاع لا تكـون متعارضـة مع مصلحة الآخر، فلا يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به.

(١٩٦٦/٢/١٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٦ ص ١٤٥)

انه وان كان الواجب قانونـا علـى المحكمـة ألا تقبل أن يتولـى مدافـع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين فى جريمة مطروحة أمامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضا من شـأنه ألا يهيئ للمدافـع الوحـد الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقـرره أى المتهميـن ضـد الآخـر بحيث إذا أغفلت مراعاة ذلك فانها تخل بحق الدفاع اخلالا يبطل حكمها، الا أنهم إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميـع المتهميـن بغير تخصيص قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منهـا مسـاعدة كـل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر، ومحص كل فريق بها الأدلة القائمـة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بمـا فـى ذلـك مـا قالـه غيره مـن المتهميـن عليه، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضين منتفية فى الواقع. وما دام كل متهم قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له

أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله إليــه فقد انهـار كـل أســاس يقـوم عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع.

(١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٦٥ ص ٥٠٠)

من المقرر أن الشارع قد أوجب حضور محـام يدافـع عـن كـل متهـم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات كي يكفـل لـه دفاعـاً حقيقياً لا مجـرد دفـاع شكلى تقديراً منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، فان هذا الغرض لا يتحقق الا إذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من بدايتهـا إلـى نهايتهـا حتـى يكون ملماً بما أجرتـه المحكمـة مـن تحقيـق ومـا أخذتـه مـن اجـراءات طـوال المحاكمة، ومن ثم فقد تعين أن يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة العامة وبـاقى الخصوم فى وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن يقوم مقامه.

(١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢ ص ١٧)

استعداد المدافع عن المتهم أو عـدم اسـتعداده موكـول إلـى تقديـره هـو حسبما يوصى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته.

(١٩٨٤/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨)

من المقرر أن استعداد المدافع أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يميله عليه ضميره ويوصى به اجتهاده وتقاليد مهنته.

لمـا كـانت الطاعنـة لـم تطلـب توكيـل محـام للدفـاع عنهـا وكـان المحـامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليـه واجبـات مهنتـه ورسـمته تقاليدهـا فان دعوى الاخلال بحق الدفاع أو بطلان الاجراءات لا يكون لها وجه.

(١٩٨٢/٣/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٥ ص ٣٧٠)

المحـامى حـر فـى أداء مهمتـه حسـبما يميلـه عليـه ضمـيره واجتهــاده وتقاليد مهنته ما دام الثابت أن محامياً حضر مع المتهم وأدلى بما رآه من دفاع فلا يقبل من المتهم أن ينعى على الحكم أنــه أخـل بحقـه فـى الدفـاع بمقولـة أن

محامياً واحداً حضر عنه وعن متهم آخر معه ولم يدافع عنه الا دفاعاً ضئيلاً.
(١٩٥١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٤ ص ١٤٣)

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت محاميا لكل من الطاعنين اللذين لم يبديا اعتراضا على ذلك، كما أثبت بالمحضر أن المحكمة أعطيت الدفاع الوقت الكافى للاطلاع وقد ترافع المحاميان فى الدعوى على الوجه المثبت بمحضر الجلسة دون أن يطلب أيهما أجلا للاطلاع، وكان من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، فانه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص.
(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١)

ان وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه، بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم، فإذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفياً ببيان أوجهم الرأفة التى يطلبها له. وما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله فى ادانة المتهم.
(١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٤١ ص ٤٤٦)

انه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجهم التى يرى أن الدفاع يقتضيها، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان للمتهم – وهو صاحب المصلحة – أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب، وكان على المحكمة أن

تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى.

(١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٨٠ ص ٣٥٩)

المدافع عن المتهم الذى ينـدب لهذا الغرض يجب أن يكون دفاعه حقيقيا لا شكليا، ولكن لا يصح مع ذلك أن يطلب من المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع، بل أن له يرتب دفاعه طبقا لما يراه هو فى مصلحة المتهم فان وجد المتهم معترفا اعترافا صحيحا بجريمة كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط دون أن ينسب إليه أى تقصير فى ذلك.

(١٩٣٥/٤/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٥٣ ص ٤٥٥)

فرض الشارع عقوبة الغرامة على كل محام - منتدبا كان أو موكلا - فى جناية إذا لم يدافع عن المتهم أو يعين من يقوم مقامه فى الدفاع عنه، وفضلا عن المحاكمة التأديبية.

(١٩٨٧/٤/١٤ الطعن رقم ٩٣٤٨ لسنة ٥٦)

ان من القواعد الأساسية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى الزاميه لكل متهم بجناية أحيلت على محكمة الجنايات لنظرها، حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تؤتى ثمرة هذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة يشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع، وعدم اثبات أن الحاضر مع المتهم ترافع عنه أو قدم أى وجه من وجوه المعاونة له، وكان أن قررت المحكمة حجز القضية للحكم وانتهت إلى ادانة المتهم فان حق الاستعانة بمدافع يكون فى هذه الحالة قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمه تقريره، ومن ثم اجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة.

(١٩٧١/٣/٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ٥٥ ص ٢٢٥)

لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه، فيكون الحكم الذى رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيباً بالاخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه.

(١٩٦٠/١/٢٦م أحكام النقض س ١١ ق ٢١ ص ١١٠)

ان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم فى جناية واذن فإذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن ابداء الدفاع، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الأصيل قد رأت عدم اجابته إلى طلبهم ولم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققاً لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة، بل فصلت فيها بادانة المتهم دون أن تتيحم الفرصة لابداء دفاعه كاملاً، فان هذا التعسفم من جانبها ينطوى على اخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(١٩٥٥/٤/٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٠ ص ٨٣٧)

إذا كان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع اجراءات المحاكمة ولم حضر سماع الشهود إذ كان ندبه بعد ذلك، فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة، ذلك بأن الغرض من ايجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق الا إذا كان المدافع قد حضر اجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرهام مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة اما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئةم الدفاع.

(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٤ ص ٦٨٤)

إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت إلى دفاع المتهمين أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقاً فيها دون حضور محامى

المتهمين الذين حضرا التحقيق الأولـى مـن مبدئـه وترافعـا فـى الدعـوى علـى أساسه فانها تكون أخلت بحق المتهمين فى الدفاع، إذ القانون يوجب أن يكـون للمتهم بجناية محام يتولى عنه الدفاع، وهذا الدفاع الـذى أوجبـه القـانون يجـب أن يكون دفاعاً حقيقياً وهو لا يكون كذلك الا إذا كان المدافع عالماً بما تجريـه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها.

(١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦٨ ص ١٠١٣)

ان الغرض من ايجاب حضور مدافع عن كل متهمم بجنايـة لا يمكـن أن يتحقق على الوجه الأكمـل الا إذا كـان المدافـع متتبعـاً اجـراءات المحاكمـة بالجلسة من أولها إلى آخرها ممـا يجـب معـه أن يكـون قـد سـمع الشـهود قبـل المرافعة، اما بنفسه واما بواسطة زميل له يختـاره هـو مـن هيئـة الدفـاع. فـإذا كان المحامى المنتدبم من المحكمة لم يحضر سماع الشـهود بالجلسـة بـل كـان عمله مقصوراً على ابداء أوجه المدافعـة بعد أن كـان الشـهود قـد سـمعوا فـى حضرة محام آخر هو المحامى الأصيل، ولـم يعـد سـماعهم فـى حضرتـه فـان الحكم الصادر على المتهم يكون مقاماً علـى اجـراءات منطويـة علـى الاخـلال بحق الدفاع.

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٨ ص ١٦٠)

حضـور أحد المحامين عن المحامى الأصيـل فـى الجلسـة تطوعـاً مـن باب المجاملةم الحضة وبدون قبول المتهم لا يجعـل مناقشـة المحكمـة للشـهود فى الجلسة المذكورة حاصلة فى وجه المحامى الأصيل، ويكون ذلـك الاجـراء مبطلاً للحكم لاخلالهم بحق الدفاع.

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

من المقررم أنــه إذا لـم يحضـر المحـامى الموكـل عن المتهم وندبت المحكمة محامياً آخر تدافع فى الدعوى، فان ذلك لا يعد اخلالاً بحق الدفاع مـا دام لم يبد المتهم اعتراضاً على هذا الاجراء ولم يتمسك أمـام المحكمـة بطلـب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل، فان ما يثيره الطاعن بطعنـه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(١٩٧٨/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٨ ص ٩٥٥، ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤).

من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنـه محام آخرم سمعت المحكمة مرافعته، فان ذلك لا يعد اخـلالاً بحـق الدفـاع مـا دام المتهم لم يبد اى اعتراض على هذا الإجـراء ولـم يتمسـك أمـام المحكمـة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

(١٩٦٣/٤/١ أحكلم النقض س ١٤ ق ٥٤ ص ٢٧٠)

ان ما يقوله الطاعن من أنه كان محبوساً لا يلزم عنه استحالة اتصالـه بمحاميه إذ كان فى وسعه أن يطلب من ادارة السـجن اخطـار محاميـه بتـاريخ الجلسة التى أعلن بهـا، وهـو لـم يفعـل فليـس لـه أن ينعـى علـى ادارة السـجن اهمالاً أو تقصيراً فى هذا الشأن.

(١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

ان قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٦٧٤ اعـلان المتهـم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافيـة للمتهـم للاستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله، فان لم يفعل فللمحكمة أن تكتفـى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة، فإذا كـان الثـابت أن الطاعن قد استوفى دفاعه بمعرفة محـام غيـر المحـامى الـذى أشـار إليهـم فـى

طعنه والذى طلب التأجيل للاستعداد لأنه وكل حديثاً، فانه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٤ ق ٢٧١ ص ٧٤٦)

ما دام المحامى الذى ندبه رئيس المحكمة للدفاع عن المتهم قد اطلع على أوراق الدعوى وحضر سماعها بالجلسة ثم أدلى فعلاً بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها دون أن يبدو منه ما يفيد أنه فى الظروف التى ندب فيها لم يتم اطلاعه أو يكمل استعداده، فلا يكون ثمة محل للطعن على الحكم الذى يصدر على المتهم بحجة أن الفرصة التى أعطيت للمحامى للاستعداد كانت قصيرة وأن دفاعه لذلك كان صورياً وشكلياً لا حقيقياً.

(١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٧٠ ص ٢٦٥)

ليس من الاخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه من القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعاً إلى تصرفه هو.

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢١٣ ص ٤٠٤).

ما دام الثابت أن المتهم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد اجراءات محاكمته وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهم أى أعتراض، فانه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدباً من المحكمة أو من تلقاء نفسه، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون.

(١٩٣٩/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٥ ص ٧)

إذا لم تقبل محكمة الجنايات ما طلبه المتهم من التأجيل لحضور المحامى الموكل من قبله بل ندبت للدفاع عنه محامياً آخر كان حاضراً عن المحامى الموكل وقام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلاً فقد استوفى حقه المقررم له قانوناً من حيث وجوب مدافع عنه وأصبح لا يستطيع الادعاء بحصول اخلال بحقه فى الدفاع.

(١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٧١ ص ٥٩)

حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً مستمد من حكم المادة ٣٨٠ أ.ج وقد جاءت مطلقة غير مقيدة بأى قيد ولا يصلح أن يعتبر القبض على المتهم وحبسه عن أنه ينم عن اتجاه المحكمة للادانة أو أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها، إذ أنه لا يعدو أن يكون اجراء تحفظياً مما يدخل مما يدخل فى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون.

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا، ومن ثم فانه لا ينال عن سلامة اجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٣ ص ٣٨١)

لا ينال من سلامة اجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطياً على ذمة الدعوى، فان ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ اجراءات جنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع

وبين حقه فى طلب تأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هو أنه أكره على التنازل عن سماعهم فان نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥٠ ص ١٣٦)

لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل اكمال نظرها باصدار الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

(١٩٧٣/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦، ١٩٨١/١٠/٢٧ س ٣٢ ق ١٣٣ ص ٧٦٣)

إذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامى الطاعن فى الجلسة الأولى وأجلت نظر الدعوى لمرضه، وكانت قد استعملت الحق الذى خولته لها المادة ٣٨٠ اجراءات جنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطياً فان ذلك منها لا اخلال فيه بحق الدفاع.

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٣ ص ٢٥٠)

القبض على المتهمين عملاً بالمادة ١٥ جنايات تختلف عن الحبس الاحتياطى إذ هو عبارة عن احتياكات وقتية تسرى عليها قواعد مخصوصة.

(١٩١٢/٦/١٥ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ١٠٢)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بادانة المطعون ضده عن التهمة الأولى بوصف أنها جنحة شروع فى سرقة، الا أنه لا يعتبر حكماً غيابياً صادراً من محكمة الجنايات فى جنحة وقابلاً للمعارضة، إذ العبرة فى مثل تلك الحالة هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها

جناية فيسرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٨٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩١ ص ٤١٤)

العبرة فى شأن سقوط الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات بالوصف الذى أقيمت به الدعوى.

(١٩٨٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٥ ص ٥١١)

لما كان ما ذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه من أن الحكم الذى صدر عليه فى غيبته حكم غيابى صادر فى جنحة وقابل للمعارضة مردود بما هو مقرر من أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها المادة ٣٩٥ أ.ج.

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٨ ص ٦٦٩)

إذا حكمت محكمة الجنايات على غائب وقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة وجب أن يحاكم من جديد طبقاً لنص المادة ٢٢٤ ت.ج سواء كان قد حكم عليه فى جناية أو كانت محكمة الجنايات قد اعتبرت جريمته جنحة.

(١٩٢٠/٨/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٣)

تنص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢ ص ٧)

لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالة حضوره أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدة كشرط لصحة الإجراءات.

(١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٧ ص ٣١٤)

لا ينبنى على سقوط الحكم الصادر فى غيبة المتهم بجناية بطلان ما تم صحيحاً من إجراءات قبل سقوطه.

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

من المقرر أن سقوط الحكم الغيابى واعادة المحاكمة فى مواجهة المتهم لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، ومن ثم فان للمحكمة أن تستند إليها فى قضائها.

(١٩٧٤/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢ ص ٥٤)

مقتضى نص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ويعاد النظر فى الدعوى أمام المحكمة، هو سقوط الحكم الغيابى ذاته دون اجراءات المحاكمة، ومن ثم فانه يجوز للمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التى تمت فى المحاكمة الغيابية.

(١٩٦٤/١/٢٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٨ ص ٨٧)

اعادة المحاكمة الجنائية هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة، ولمحكمة الاعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها.

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٣ ص ٣٣٩)

مقتضى الماد ٣٩٥ اجراءات جنائية أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائماً - مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند اعادة نظر الدعوى - فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتماً بحكم القانون وتصبح

اعادة محاكمته بمثابــة دعـوى مبتـدأة يكـون لمحكمـة الاعـادة أن تفصـل فيهـا بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء فى الحكم الغيابى.

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٠ ص ٤١١)

من المقـرر أن اعـادة المحاكمــة الجنائيــة طبقـاً لنـص المــادة ٣٩٥ اجراءات جنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هو بحكم القـانون بمثابة محاكمة مبتدأة، وبالتـالى فـان لمحكمـة الاعـادة أن تفصـل فـى الدعـوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى، ولها أن تشـدد العقوبـة أو تخفضها، وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانوناً.

(١٩٦٦/١١/١٤ أحكـام النقــض س ١٧ ق ٢٠ ص ١٠٩٨، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٥٦١، ١٩٨٠/٥/١٥ س ٣١ ق ١٢٠ ص ٦٢١)

ان المـادة ٢٤٤ تحقيـق جنايـات قـد أفـادت صراحـة أنـه يـترتب علـى حضور المتهم سقوط الحكم الغيـابى الصـادر مـن محـاكم الجنـح والمخالفـات. فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم، بل للمتهم - كما يشاء أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يقرر بها. أما الحكم الصـادر فى القضية من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على ارادة المتهم أن شاء قبله وان شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتماً بحضوره. وينبنى على ذلك أن المحكمـة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها دون نظر إلى رغبة المتهم وغير مقيدة بشـئ مما جاء فى الحكم الغيابى الصادر فى غيبته، لأن اعادة الإجراءات لـم تشـرع لمصلحة الحكوم عليه وحده ولكن لتحقيق مصلحة عامة، ومـن الخطـأ القيـاس علـى حالـة المعارضــة فـى الأحكـام الغيابيـة الصـادرة فـى الجنـح والمخالفـات أو حالة الحكم غيابياً بالبراءة فى مواد الجنايات، لأنهـم وان كـان صحيحـاً فـى

الأولى أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته، الا أن هذا محله أن يكون قد تظلم بمعارضته فى الحكم الغيابى، أما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فان القياس عليها مع الفارق لأن المادة ٢٢٤ تتحدث عن المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك الا إذا كان قد قضى عليه بالعقوبة. واذن فلا يسقط الحكم ان كان قد صدر فى غيبة المتهم بالبراءة. ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان مقتضى القانون فى حالة البراءة على حالة الحكم بالعقوبة، وأنه لذلك لا يجوز أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى أشد منها، لا يصبح الاحتجاج بذلك ما دام القانون قد قصر سقوط الحكم على حالة الادانة مما يمتنع معه القياس.

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣١ ص ٦٠٩)

أن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا ينطبق على الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى مواد الجنايات، ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحال يبطل حتماً إذ حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة.

(١٩٧٧/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٧٣ ص ٣٤٠)

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة.

(١٩٧٨/٣/١٣ أحكـام النقـض س ٢٩ ق ٥١ ص ٢٧١، ١٩٦١/٣/١٣ س ١٢ ق ٦٥ ص ٣٤٠)

جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى طبقاً لنص المادة ١/٣٩٥ اجراءات جنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى، أما إذا قبض عليه وفر جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسه مترائياً بأنه سيحضر الجلسة ولكنه ولم يحضرها، فان لا معنى لسقوط الحكم الأول واستمراره قائماً، ومن ثم كان التحدى بأن القضاء باعتبار الحكم الغيابى قائماً معناه زوال صفة الغياب عن الحكم غير سديد.

(١٩٦٤/١٢/٧ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٦ ص ٧٩٢)

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول واستمراره قائماً.

(١٩٧٠/١/١٢ أحكـام النقـض س ٢١ ق ١٩ ص ٧٨، ١٩٨١/٣/١١ س ٣٢ ق ٤٠ ص ٢٤١)

ان مجرد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً أو مجرد حضوره إذا كان يترتب عليه بطلان الحكم الغيابى، فان هذا البطلان مشروط بحضوره أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى. أما إذا قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة أو حضر من تلقاء نفسهم مترائياً بأنه سيحضرم الجلسة ولكنه لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا لاصدار حكم جديد عليه، بل

الواجب ما دام المحكوم عليه لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائماً.

(١٩٣٢/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٥٧ ص ٦٤)

مؤدى نص المادتين ١٩١، ٣٩٥ اجراءات جنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتماً وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، ولا تعاد القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى احالتها - للمرة الثانية ولو كان القرار الصادر منها غيابياً، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الاحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى.

(١٩٦٣/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٢ ص ٩٤٦)

مؤدى نص المادة ٣٩٥ اجراءات جنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع، فان الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلاً للطعن.

(١٩٦٠/٦/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١١٢ ص ٥٨٧، ١٩٦٣/١٢/١٦ س ١٤ ق ١٦٦ ص ٩١٧)

ان المادة ٢٢٤ تحقيق جنايات تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته فى جناية أو قبض عليهم قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، واذن فانه إذا كان قد عارض فى الحكم الصادر فى

غيبته فلمم تلتفت المحكمة إلى هذه المعارضة وقضت فى الدعوى بادانته فانها لا تكون قد جانبت الصواب.

(١٩٤٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٨٧ ص ٦٤٩)

ان المادة ٣٩٦ اجراءات جنائية تنص على أنه لا يترتب على غياب المتهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين، فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت اعمال هذا النص فأصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنسبة إلى الغائب لاتخاذم الإجراءات قبله، ولم يعترض المتهمون الحاضرون ويبنوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة إليهم وإلى الغائب جميعاً فى وقت واحد فلا يقبل من بعد أن ينعوا على حكمها لهذا السبب.

(١٩٥٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩١ ص ١٤٠٧، ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ ق ٨ ص ٤٤)

الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ اجراءات.

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٨ ص ١٢٦٨)

الحكم الصادر فى جنحة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم يقبل المعارضة عملاً بنص المادة ٣٩٧ اجراءات، والطعن فيه بطرق النقض لا يكون جائزاً الا إذا ثبتكم أنه أصبح نهائياً قبل التقرير بالطعن بالنقض.

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٠٤ ص ٥٣٨)

إنه لما كانت مهمة المحامى في المواد الجنائية هي مساعدة المتهم ومعاونته في الدفاع بتقديم جميع الأوجه التي يرى أن الدفاع يقتضيها، سواء كانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان المتهم - وهو صاحب المصلحة - أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى.

(نقض ١٩٣٨/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ص ٣٥٩)

وإذا غيرت المحكمة وصف التهمة بعد سماع الشهود من جنحة أحداث إصابة إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة، وفي أعقاب هذا التغيير طلب إليها المحامى عن المتهم التأجيل فلم تستجب له وندبت محامياً آخر للمرافعة عنه، فإنه ما دام المحامى المنتدب لم يحضر سماع الشهود بالجلسة بل كان عمله مقصوراً على إبداء المرافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا في حضرة محام آخر وهو المحامى الأصيل ولم يعد سماعهم في حضوره، فإن الحكم المطعون فيه يكون مقاماً على إجراءات تنطوى على إخلال ظاهر بحقوق الدفاع.

(نقض ١٩٤٦/٥/٢١ المجموعة الرسمية س ٤٧ ص ٣٧٩)

مناقشة الطبيب الشرعى - والتي اعتمد عليها الحكم في قضائه بالإدانة - في جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/٤/٢ مج س ٢٣ ص ٥١١)

حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات واجب قانوناً وحق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه. فإذا اختار المتهم محامياً وتمسك بضرورة حضوره - صراحة أو ضمناً - ليس للقاضى

أن يفتات على اختياره ويعين له مدافعاً آخر إلا إذا كان المحامى المختار قد بدأ منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى وهو ما لم يكشف الحكم عنه، مما ينتج عنه بطلان إجراءات المحاكمة لابتنائها على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع.

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مج س ١٨ ص ٩٢٦)

إن القانون قد أوجب حضور محاكم مع المتهم فى الجناية. وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن امتنع المحامى الحاضر عن إبداء الدفاع، وطلب التأجيل وأصر عليه حتى يحضر محامى المتهم الأصلى، قد رأت عدم إجابته إلى طلبه ولم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع بما يراه محققاً لمصلحة المتهم فيما جد من تحقيق ومعاينة، بل فصلت فيها بإدانة المتهم دون أن تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوى على إخلال بحق المتهم فى الدفاع يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٥/٤/٤ مج س ٦ ص ٧٣٨)

يكفى أن يتولى محام الدفاع عن المتهم - سواء كان هذا المحامى موكلاً أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدباً من المحكمة أو حضر من تلقاء نفسه - ما دام لم يبد من المتهم أى اعتراض.

(نقض ١٩٧٩/١/٥ مج س ٢١ ص ٤٦)

ولا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع. فإذا اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضى أن يفتات عليه فى ذلك وأن يعين له مدافعاً آخر. ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة

على عدم تعديل سير الدعاوى وجب بالبداهة إقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصر على شرط واحد هو الا يترك المتهم بلا دفاع، فإذا امتنع محامى المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فندبت المحكمة غيره وقام المحامى المندوب بالدفاع عن المتهم وأقفل باب المرافعة ثم فتح هذا الباب ثانية لظروف طرأ وفى أثناء نظر الدعوى من بعد طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر فرفضت المحكمة طلب المتهم أن يترافع عنه محام آخر فرفضت المحكمة طلبه لأنها وجدت هذا الرفض لازماً اتقاء لعرقلة سير القضية ولما لاح لها من ظروف الدعوى من هذا الطلب الذى رفضته لم يكن مقصوداً به أية مصلحة حقيقية للدفاع فإنه يكفى أن يخامر المحكمة مثل هذا الاعتقاد حتى تكون لها الحرية التامة فى رفض مثل هذا الطلب من غير أن يكون لأحد مطعن عليها أو رقابة فى ذلك ما دام ثابتاً أن هذا المتهم لم يترك بلا دفاع.

(نقض ١٩٣٣/١/٢٣ المحاماة س ١٣ ص ١٠٨٣)

لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه.

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س ٢١ ص ٩١٨)

وأن التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه الإخلالم بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله.

(نقض ١٩٥٤/١٢/٧ مج س ٦ ص٣ ٢٦٦)

مناط التعارض فى المصلحة أن يكون لأحد المتهمين دفاع يلزم عنه

عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما.

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س ٢١ ص ٩١٨)

لا يرفع عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن المحكمة قد فطنت أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود إلى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعاً مستقلاً للطاعن الأول، ذلك بأن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحققه على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعاً إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم في حدود مصلحة موكله الخاصة.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢م مج س ٢٤ ص ١١١٢)

إذا كانت واقعة الدعوى أن رجلاً وابنهم أتهما بضرب المجنى عليه ضرباً نشأت عنهى عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما. فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الأب ويحصرها فى الابن، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام. فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى ذلك واكتفت بالمحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم.

(نقض ١٩٤٨/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٥٥٩)

متى كان البين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة المطعون ضده الأول – ضمن ما عول عليه – على إقرارم زوجته المطعون ضدها الثانية لضابط الشرطة بأن المخدرات المضبوطة لزوجها، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المطعون ضده الأول مما

يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما وحتى يتوافر بكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته دون غيرها، ومن ثم فإن المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهما مع قيام هذا التعارض تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم يوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ مج س ١٩ ص ١٠٠٠)

إن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم محام خاص يتولى الدفاع يبنى على أساس الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل.

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ مج س ٢٢ ص ٧١٩)

إذا كان الواضح من الأدلة التى أستند إليها الحكم أن ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حدود القدر المتيقن وهو الشروع فى القتل فى حق أحد المتهمين لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه، فإن مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، فلا تقتضى أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص.

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مج س ١٨ ص ٩٠٤)

إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع رغم تقدمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل منهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر، ومحص كل فريق بها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمينم عليه، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج

المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع. وما دام كل منهم قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله إليه فقد أنهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ص ٥٠٠).

ومن المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة أن تستعمل المحكمة حقها بحبس المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

(نقض ١٩١٩/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨١)

إذا كانت المحكمة قد استجابت لطلب محامى الطاعن فى الجلسة الأولى وأجلت نظر الدعوى لمرضه، وكانت قد استعملت الحق الذى حولته لها المادة ٣٨٠ إجراءات جنائية وأمرت بحبس الطاعن احتياطياً فإن ذلك منها لا إخلال فيه بحق الدفاع.

(نقض ١٩٥٤/١/١٢ مج س ٥ ص ٢٥٠)

لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعنين احتياطياً على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالاً لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ إجراءات جنائية، ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب التأجيل نظر الدعوى لسماع الشهود، أما وهو لم يفعل بتعلة غير مقبولةم هو أنه أكره على التنازل عن سماعهم فإن نعيه على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ مج س ٢٩ ص ١٣٦)

لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدار الأمر بالقبض عليه وحسبه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢م مج س ٢٤ ص ٨٨٦)
(ونقض ١٩٨٤/٣/١٨ مج س ٣٥ ص ٣٠٤)

مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية – فى مفهومه المخالف – أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى.

(نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ مج س ١٨ ص ٨٦٦)

مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه إعلاناً قانونياً بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه. فإذا كان الثابت أن المتهم قد حبث عنه رجال الإدارة فلم يستدلوا عليه ولا على محل إقامته، فإن إعلانه وهو هارب فى مواجهة النيابة يكون صحيحاً، فضلاً عن أنه قد أعلن إعلاناً قانونياً للإدارة وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم تكون محاكمة الطاعن غيابياً قد تمت بعد إعلانه إعلاناً قانونياً.

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ص ٥٣٨)

لم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتلعق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض، إن العبرة فى وصف

الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لأبداء دفاعه كاملا. كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعة إذ تقضى المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لا يجوز لأحد أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ٧)

من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ليس معناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة، وبالتالى فإن لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى ولها أن تشدد العقوبة أو تخفظها وحكمها فى كلتا الحالتين صحيح قانوناً.

(نقض ١٩٦٦/١١/١٤ مج س ١٧ ص ١٠٩٨)

قاعدة عدم وجوب تسوئ مركز الطاعن لا تنطبق على الحكم الصادر غيابياً من محكوم الجنايات، ذلك بأن الحكم الصادر منها فى هذه الحالة يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضى المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة ٢٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٤٠)

إن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه لقضائه بتعويض يزيد عن المحكوم به وقت صدور الحكم الغيابى مردود بأن قاعدة عدم وجوب

تسوئ مركز الطاعن لا ينطبق على الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في مواد الجنايات، ذلك بأن الحكم الصادر منها في هذه الحالة يبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه في غيبيته أو قبض عليه قبل سقوط الحكم بمضي المدة سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتعويضات ويعاد نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة.

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٤٠)

ومن المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة، ولمحكمة الإعادة أن تفصل في الدعوى بكامل حريتها، وإذ كان ذلك وكانت محاكمة الطاعن أمام محكمة الإعادة قد تمت صحيحة، فإنه غير مقبول ما يتمسك به الطاعن من بطلان إعلانه في المحاكمة الغيابية ولا يقبل إثارة ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧١/٤/٤ مج س ٢٢ ص ٣٣٩)

مقتضى نص المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة، هو سقوط الحكم الغيابي ذاته دون إجراءات المحاكمة، ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إلى التحقيقات التي تمت في المحاكمة الغيابية.

(نقض ١٩٦٤/١/٢٧ مج س ١٥ ص ٨٧)

سقوط الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة لسقوط الحكم الغيابي في الجنايات. لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبدأة في المحاكمة

الغيابية. بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستناد إليها فى قضائها.

النعى على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعى الذى مثل فى المحاكمة الغيابية لا محل ما دام الطاعن لم يطلب ذلك.

(نقض ١٩٧٤/١/٢١ مج س ٢٥ ص ٥٤)

(ونقض ١٩٨٢/٢/٨ مج س ٣٣ ص ٣٤)

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند اعادة محاكمة الخصم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباب لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(نقض ١٩٧٨/٣/١٣ مج س ٢٩ ص ٢٧١)

لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - قد نصت فى فقرتها الأولى - على أنه «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة» - ومقتضى ذلك، أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم أو بقاءه قائماً - مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى - فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر فى غيبته حتماً بحكم القانون وتصبح إعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتدأة يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء فى الحكم الغيابى. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات إعادة المحاكمة - على نحو ما تقدم أن المطعون ضده مثل أمام المحكمة بعد القبض عليه فأمرت المحكمة بحبسه على ذمة الدعوى- وأصدرت قراراً بوضعه تحت الملاحظة

لفحص قواه العقلية فـى أحد المحـال الحكوميـة المخصصـة لذلـك.. إلـخ. فـإن حضوره على هذا النحو يبطل به حتماً الحكم الذى صـدر فـى غيبتـه مـن قبـل إعادة محاكمته بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل فى الدعـوى بحكـم جديد. أما وقد خالفت هذا النظر، وقضـت بحكمهـا المطعون فيـه ببقـاء الحكـم الغيابى قائماً على الرغم من بطلانه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(نقض ١٩٨٤/٤/١٠ مج س ٣٥ ص ٤١٢)

جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى الصادر مـن محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى. أما إذا قبض عليـه وأفـرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لـم يحضرهـا فإنـه لا معنـى لسـقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن تقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً.

(نقض ١٩٧٠/١/١٢ مج س ٢١ ص ٧٨)

(نقض ١٩٨٥/٤/٤ مج س ٣٦ ص ٥٤٨)

لـم يسـتوجب قـانون الإجـراءات الجنائيـة فـى مـواد الجنايـات أن تعـاد المحاكمة أمام الدائرة ذاتها التى أصدرت الحكم الغيابى على المتهم فى حالـة حضـوره أو القبـض عليـه قبـل سـقوط العقوبـة المحكـوم بهـا بمضـى المـدة – كشرط لصحة الإجراءات – بل كل ما تطلبه المادة ٣٩٥ من ذلك القانون فـى هذه الحالة هى إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة.

(نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ مج س ١٦ ص ٣١٤)

مؤدى نص المادتين ٣٩٥،١٩١ إجراءات جنائية أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تبطل حتماً وبقوة القانون بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، ولا تعاد القضية إلى غرفة الاتهام للنظر فى إحالتها للمرة الثانية ولو كان القرار الصادر منها غيابياً، بل يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة التى تبقى الدعوى فى حوزتها بقرار الإحالة الأول حتى تقضى فيها بحكم نهائى.

(نقض ١٩٦٣/١٢/١٧ مج س ١٤ ص ٩٤٦)

المناط فى اعتبار الحكم صادراً فى جناية أو جنحة، هو بالوصف الذى رفعت به الدعوى. إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية. سريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات على حكمها. ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة.

(نقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مج س ٢٥ ص ٦٣٥)
(ونقض ١٩٨٣/٤/١٣ مج س ٣٤ ق ١٠٥)

لما كان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية قد نظم الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين ونصت المادة ٣٩٥ منه على أنه «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره» ونصت المادة ٣٩٧ من ذات القانون على أنه «إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة» وكان مناط التفرقة بين نص المادتين ٣٩٥، ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الوصف الذى ترفع به الدعوى بـه فإذا رفعت بوصفها جناية سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من القانون المذكور

ويبطل حتماً الحكم الصادر فى غيبته المتهم بالقبض عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضوره، فإذا لم يمثل المتهم عند إعادة المحاكمة وجب اعتبار الحكم الغيابى قائماً. لما كان ذلك، وكانت الدعوى التى صدر فيها الحكم الغيابى على المطعون ضده قد رفعت إلى محكمة الجنايات بوصف أنها جناية مواقعة أنثى بغير رضاها، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر الحكم الغيابى الذى صدر فيها بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥ - على أساس أن الواقعة جنحة هتك عرض - قابلاً للمعارضة وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتخلف المحكوم عليه عن حضور الجلسة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/٤/١٣ مج س ٣٤ ق ١٠٥)

أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية. ولما كان مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة. هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابى مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع وبذلك فالطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطاً بسقوطه.

(نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مج س ١٤ ص ٩١٧)

(ونقض ١٩٧٤/٦/٢٤ مج س ٢٥ ص ٦٣٥)

لما كان الطاعن متهماً بجناية، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.

كما وأن الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض – فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم – لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى، فإن الطعن الصادر ضد الطاعن لا يكون جائزاً.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ٧)

إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت أعمال نص المادة ٣٩٦ إجراءات جنائية فأصدرت قرارها فى بداية الجلسة بنظر الدعوى بالنسبة للحاضرين من المتهمين وتأجيلها بالنسبة إلى الغائب لاتخاذ الإجراءات قبله ولم يعترض المتهمون الحاضرون ولم يبينوا للمحكمة مصلحتهم فى نظر الدعوى بالنسبة إليهم وإلى الغائب جميعاً فى وقت واحد فلا يقبل من بعد أن ينعوا على حكمها لهذا السبب.

(نقض ١٩٥٢/٦/٥ مج س ٣ ص ١٤١٧)

الأحكام الصادر فى جنحة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم يقبل المعارضة عملاً بنص المادة ٣٩٧ إجراءات، والطعن فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً إلا إذا ثبت أنه أصبح نهائياً قبل التقرير بالطعن بالنقض.

(نقض ١٩٦٧/٤/١٧ مج س ١٨ ص ٥٣٨)

إذا حوكم متهم (وهو ضابط بوليس) غيابياً عن تهمتين إحداهما

ارتكاب جناية تعذيب وحبس والأخرى ارتكابه جنحة ضرب واستعمال قسوة، وأثبت الحكم الغيابى أن الجريمتين وقعتا من المتهم لغرض واحد وأنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى بحيث لا يقبلان التجزئة، وقضى على المتهم غيابياً بالعقوبة المقررة لجناية الحبس والتعذيب عن الجريمتين عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع، فإن جريمة الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتى، بل هى تندمج فى الجناية وتصبح الجريمتان جريمة واحدة هى جريمة الحبس والتعذيب، وهذه باعتبارها جناية تجرى عليها الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدة ومن ناحية بطلان الحكم الغيابى إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه. ولا يجوز فى هذه الصورة أن يستند المتهم فى الدفع بسقوط الجنحة وفى قيام حقه فى المعارضة فى الحكم الصادر فيها إلى نص المادة ٥٣ المعدلة من قانون تشكيل محاكم الجنايات (تقابلها المادة الحالية) لأن هذه المادة لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات أى عند صدور الحكم بعقوبة خاصة عن جنحة رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات.

(نقض ١٩٣٦/٦/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ص ٦١١)

الباب الثالث

عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ورده وتنحيه

(المواد من ٢٠٥ - ٢٠٧)

الباب الثالث

عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ورده وتنحيه

النصــوص

المـادة ٢٠٥

يتبـع فـى شـأن صلاحيـة القـاضى لنظـر الدعـوى ورده وتنحيـه الأحكـام والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنيـة مـع مراعـاة مـا نص عليه فى المادتين الآتيتين:

المادة ٢٠٦:

مع مراعاة حكم المادة (١٦٣) يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مـأمور الضبـط القضـائى أو بوظيفـة النيابـة العامـة أو المدافع عن أحد الخصـوم أو أدى فيهـا شهادة، أو باشر فيه عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

المادة ٢٠٧:

للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى.

الفقــه:

أحالت المادة ٢٠٥ إجراءات جزائيـة علـى قـانون الإجـراءات المدنيـة

فى شأن ما يتبع فى صلاحية القاضى لنظر الدعوى ورده وتنحيه مع مراعاة نصوص المادتان ٢٠٦، ٢٠٧.

ولقد تضمن القانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون الإجراءات المدنية فى الباب الثامن من الكتاب الأول بعنوان «عدم صلاحية القضاه وردهم وتنحيهم» فى المواد من ١١٤ إلى ١٢٤ أحوال عدم الصلاحية للقاضى ورده وتنحيته.

وتعبر حالات عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى وحالات رده وأحوال تنحيه عن فكره واحده مشتركة وهى حياد القضاء وهذا الحياد هو من أهم ضمانات القضاء لان القضاء قرين العدل ولذلك وجب احاطته بسياج من الضمانات يرد عنه كل ما يمكن أن ينحرف به عن غايته ولا تقتصر هذه الضمانات على القضاء كسلطة بل تشمل كذلك القائمين بأمره وهم القضاه وتتمثل هذه الضمانات فى استقلال القضاء وفى كفالة الحق فى القاضى الطبيعى وفى المساواة أمام القانون وفى حياد القضاء وهو ما يعنينا فى هذا المقام.

ويقصد بحياد القضاء تجرد القضاه وتحررهم من الهوى عند نظر الدعوى لان الهوى أحد آفتى القضاء أما أفته الأخرى فهى الجهل[1].

والاسباب التى تقدح فى حياد القاضى بالنسبة إلى دعوى معينة وتقتضى كفه عن نظرها تنقسم إلى طائفتين: الأول تجعل القاضى غير صالح

---

(١) د. عوض محمد عوض المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها ود. محمد أبو عامر ص ٧٢٧ وما بعدها.

لنظر الدعوى بقوه القانون والثانية تجعله كذلك ولكن بارادة الخصوم وتلحق بتلك الطائفتين حالة أجاز فيها القانون للقاضى وان لم يقم به سبب من اسباب عدم الصلاحية أو الرد ان يطلب من تلقاء نفسه التنحى عن نظر الدعوى.

وحالات عدم الصلاحية متعلقة بالنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة ٢/١١٤ من قانون المرافعات المدنية بالقول أنه فى الحالات التى يكون القاضى فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها «يقع باطلاً عمل القاضى ولو تم باتفاق الخصوم».

أما حالات الرد فلا تتعلق بالنظام العام ولذلك فهى لا تحول بين القاضى وبين نظر الدعوى الا إذا تمسك الخصوم بها وطلبوا رده. بل ان القانون يوجب عليهم تقديم طلب الرد قبل ان يبدوا أى دفع أو دفاع والا سقط حقهم فيه (المادة ١١٨ اجراءات مدنية).

اسباب عدم الصلاحية:

وزع المشرع اسباب عدم الصلاحية بين قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

فالمادة (٣٨) من القانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ٨٣ فى شأن السلطة القضائية الاتحادية على أنه «لا يجوز ان يجلس فى دائرة واحدة قضاه بينهم قرابه أو مصاهره حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاه الذين ينظرون الدعوى».

ونصت المادة (١١٤) من قانون الإجراءات المدنية (القانون الاتحادى

رقم ١١ لسنة ٩٢) على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية:

١- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٢- إذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.

٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصى أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصى أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمه أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.

٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

٥- إذا كان بينه وبين أحد قضاه الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة وفى هذه الحالة يتنحى القاضى الأحدث.

٦- إذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

٧- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها.

٨- إذا رفع الدعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

والجزاء المقرر على مخالفة الحالات السابقة هو بطلان عمل القاضى أو قضاؤه ولو تم العمل باتفاق الخصوم (فقرة ثانية من المادة ١١٤ اجراءات مدنية) - كما أنه إذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر فى طعن بالنقض جاز للخصم ان يطلب من المحكمة الغاء هذا الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضى الذى قام به سبب البطلان (الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر).

وإذا قام بالقاضى سبب من أسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر وجب عليه - كما سلف القول - ان يمتنع من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ولو لم يتمسك بذلك الخصوم والعبرة بقيام السبب لا يعلم القاضى به.

وإذا قام بالقاضى سبب من اسباب عدم الصلاحية كان الخصوم بالخيار اما ان يدفعوا بعدم صلاحيته أو ان يسلكوا سبيل الرد. ويكون الدفع جائزاً فى أية حالة كانت عليها الدعوى - ولو أمام محكمة النقض - لأنه متعلق بالنظام العام.

اسباب الرد:

نصت المادة (٢٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «للخصوم رد القضاة فى الحالات الواردة فى المادة السابقة (المادة ٢٠٦) وفى سائر حالات الرد المبينه فى قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية».

وقد حصرت المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية حالات الرد فنصت على أنه «يجوز رد القاضى لأحد الاسباب الآتية:

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومه على أحد الخصوم أو مع زوجه يعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢- إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومه قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده.

٣- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكله أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوه أو موده يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٥- إذا كان أخد الخصوم قد اختاره محكماً فى قضية سابقة.

التنحى عن نظر الدعوى:

إذا قام بالقاضى سبب يوجب أو يجيز منعه من نظر الدعوى ولم يشأ الانتظار حتى يدفع الخصم بعدم صلاحيته أو بطلب رده، كان له أن يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى. فإذا كان من اسباب عدم الصلاحية وجب عليه ان يتنحى عن نظر الدعوى دون ما حاجة إلى استئذان أحد لان القانون يجعله ممنوعاً من سماعها (المادة ١١٤ اجراءات مدنية) ولقد أورد القانون تطبيقاً لذلك فنص على أنه «إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص» فى هذه الحالة تزول صلاحية القاضى

للحكم فى الدعوى ويتعين عليه أن يتنحى عن نظرها.

أما إذا كان السبب من أسباب الرد بالمعنى الضيق وجب على القاضى أن يخبر رئيس المحكمة بذلك وفى حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة ان يأذن للقاضى فى التنحى ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة (المادة ١/١١٦ إجراءات مدنية). وغنى عن البيان أنه إذ لم ير رئيس المحكمة موجباً للتنحى استمر القاضى فى نظر الدعوى لاحتمال ان يكون القاضى قد توهم سبب التنحى أو أخطأ فى تقديره فيكون تنحيه عن نظر الدعوى نكولاً عن القضاء ونكولاً للعدالة لا يصح اقراره عليه.

ولقد نص القانون على حالة أوجب فيها على رئيس المحكمة ان يأمر بتنحيه القاضى وهى ان يكون القاضى قد طلب رده وقدمت اسباب الرد وارفق بها من الأوراق ما يؤيدها وكانت الاسباب صالحة للرد قانوناً واعترف بها القاضى أو لم يجب عليها فى الميعاد (خلال سبعة أيام) (الفقرة الثانية من المادة ١١٩ إجراءات مدنية).

وإذ لم يقم بالقاضى سبب من اسباب عدم الصلاحية أو الرد ولكنه استشعر الحرج من نظر الدعوى لاى سبب جاز له ان يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى (الفقرة الثانية من المادة ١١٦ إجراءات مدنية) فان أقره أمر بتنحيته والا وجب عليه الاستمرار فى نظر الدعوى.

عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى:

وهو ما أوضحته فى صراحة الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٧ بالقول «ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى» وعدم

الرد فى هذه الحالة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة يقتصر على دورها إذا كانت تعمل كطرف أصيل فى الدعوى إذ تعتبر فى هذه الحالة خصماً.

ولذلك نصت المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات المدنية علـى أنـه «تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة إذا كانت طرف منضماً بسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادتين ١١٤، ١١٥».

وهذه الحالة تقصر على حالات تدخل النيابة كطرف منظم – ولو كان تدخلها وجوبياً لأنها تكون أقـرب إلـى مركـز الحكـم فـلا يكـون لهـا الا ابداء الرأى.

الأثر المترتب مع تقديم طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقت الدعوى الأصلية الى أن يحكم فـى طلب الرد نهائياً ولكن فى حالة الاستعجال – وبناء على طلـب الخصـم الآخـر – يجـوز نـدب قـاضى آخـر بـدلاً مـن القـاضى المطلـوب رده نظـر الدعـوى. (المادة ١٢٠ اجراءات مدنية).

القضـاء في دولة الامارات:

بطلان الحكم لعدم صلاحية القاضى الجزائى لا يكـون الا اذا توافـرت احـدى الحـالات المنصـوص عليهـا حصـراً فـى المـادة (٢٠٦) مـن قـانون الاجراءات الجزائية الاتحـادى أمـا رده فيكـون لاحد الاسـباب المبينـة بالمـادة (١١٥) من قانون الاجراءات المدنيـة وذلـك تطبيقـاً للمـادة (٢٠٧) مـن قـانون الاجراءات الجزائية لما كان ذلك وكان مبنى النعى بهذا الوجه علـى مـا سـلف بيانه أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سبق وأن كان عضواً مقرراً فى الهيئة التى أصدرت الحكـم فـى الاسـتئناف رقـم ٢٦٣ لسـنة ١٩٩٦

وكان مناط المنع على ما يبين من الفقرة الثانية من المادة (٢٠٦) من القانون المذكور اشتراك القاضى فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه واذ كان الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه (الحكم المستأنف) صدر عن محكمة جنح أبو ظبى برئاسة السيد القاضى فتحى أبو طالب فى الدعوى رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٩٧ جنح أبو ظبى والمستأنف بالاستئناف رقم ٩٨/٣٩٠أ.ج. وأن الحكم فى الاستئناف المذكور صدر من هيئة مشكلة برئاسة السيد عبد المحسن عبد الغفار وعضوية السيدين القاضيين فتح حسنين والسيد البدوى أبو القاسم، فى حين أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٦ صدر هيئة مشكلة برئاسة السيد القاضى وهبى مختار وعضوية السيدين القاضيين عبد المحسن عبد الغفار وهشام الطويل وأقيم عن الحكم الصادر من محكمة جنح أبو ظبى برئاسة القاضى عبد الرحمن فى الدعوى رقم ٢٦٥٥ لسنة ١٩٩٦ جنح أبو ظبى. كما أن الثابت من الاوراق ايضاً أن المستأنف فى الاستئناف ٣٩٠ لسنة ١٩٩٨ هو الطاعن فى الطعن الماثل، بينما هو المستأنف ضده فى الاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٦، فان مفاد ذلك كله أن السيد القاضى عبد المحسن عبد الغفار لم يشترك فى اصدار الحكم المستأنف سواء ذلك الذى رفع عنه الاستئناف ١٩٩٦/٢٦٣ أو ذلك الذى أقيم عنه الاستئناف ١٩٩٨/٣٨٠ ويغدو النعى بالتالى فى غير محله مما يتعين رفضه.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠ ق جزائى جلسة ١٩٩٩/١/١٣).

<u>فى مصـــر:</u>

لما كانت المادتان ٢٤٨، ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أحالتا فى بيان الحالات التى يجوز فيها رد القضاة. ويتبع فى نظر طلب الرد والحكم

فيه إلى القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى نصت المادة ١٦٢ منه على أنه «..... يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه.......» وهو نص جاء مطلقاً إذا لم يقصر ما أوجبه من وقف على من طلب الرد دون غيره من المتهمين معه فى ذات الدعوى. مما مفاده أن الوقف يكون شاملاً للدعوى الأصلية برمتها أى قبل جميع المتهمين فيها. وأنه يتم بقوة القانون طالما أن طلب الرد لم يسبقه طلب آخر فى ذات الدعوى قضى برفضه أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه طبقاً لما نصت عليه المادة ١٦٢ مكرراً من قانون المرافعات - وهو أمر يبرره ما هو مقرر من أن رد القاضى متى توافرت شروطهم وتكاملت إجراءاته هو أحد الأسباب المؤدية إلى زوال ولايته عن نظر الدعوى إلى أن يفصل نهائياً فى طلب الرد. ومن ثم يكون قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى أو فى شق منها قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فيها لأجل معين فيقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ولا ينال من ذلك أن يكون قد قضى - بعد صدور الحكم المطعون فيه - برفض الطلب لما هو مقرر من أن الرد حق شرع لمصلحة المتقاضين، وأن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعقد بانعدامها بعد ذلك؟

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)

لأنه ليس من بيان أسباب الرد التى أوردها القانون على سبيل الحصر، ومن ثم فلا جناح عليها إن هى مضت فى نظر الدعوى وقضت فيها بغير أن تمنح الطاعن أجلاً لسلوك الطريق الذى رسمه القانون للرد.

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون لإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيام بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو ومعلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. لما كان ذلك وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر الحكم الذى قضى بإدانة الطاعن، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعين النقض.

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

من المقرر أنه قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن الثانى فى أسباب طعنه، فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه وكان اساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى - على ما ورد بالمذكرة الايضاحية - هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى

من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. لأنه إذا ما كشف القاضى عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها فإنه يفقد صلاحيته للحكم. وكانت الحكمة من هذا النص وجوب مراعاتها لا تكون إلا إذا اتصل القاضى بموضوع الدعوى أو تصدى للفصل فيه - أما إذا اقتصر دوره على القيام باجراء أو اصدار حكم لا يتصل بموضوعها ولا يدل على أنه له رأياً فيه فإن ذلك لا يعد مانعاً له من نظر موضوع الدعوى فى مرحلة تالية والعكس صحيح. لما كان ذلك وكان الحكم الذى اصدره القاضى فى المعارضة المرفوعة من الطاعنة فى الحكم الابتدائى وقضى فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن - وقضاؤه فى ذلك صحيح - يعتبر من الأحكام الشكلية - التى لا يملك فيها أية سلطة تقديرية لأنه جزاء يقضى به على المعارض الذى لا يهم بمعارضته ولا يتتبعها ويمتنع على المحكمة أن تعرض لموضوعم الدعوى أو الحكم الغيابى الصادر فيها وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وفى هذا القضاء لم يدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسسه من أية وجهة كما أن الحكم المطعون فيه الذى اشترك القاضى ذاته فى اصداره وقضى بعدم قبول المعارضة - أو بعدم جوازها - إنما هو من الأحكام الشكلية أيضاً. وكلاهما لم يتعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن للقاضى رأياً فيه ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلانم لهذا السبب يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

من حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينهما وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى

بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً والتحقيق والاحالة فى مهفوم حكم المادة ٢٤٧ المذكور كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧٣ مكرراً من قانون العقوبات قبل الغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد ناطت بالقاضى الجزئى اصدار القرارات فيما يعرض عليه من أوامر النيابة العامة فى شأن حماية الحيازة وقراره بما يتضمن تكوينه رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى يجعله غير صالح بعد ذلك للنظر فى الدعوى إذ يعتبر قراره عمل تحقيق باشره فى الدعوى بصفته سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى النزاع. لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ومن مذكرة النيابة العامة لدى محكم النقض المرفقة والمؤرخة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٤ أن القاضى الذى اصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الارض محل النزاع هو الذى نظر الدعوى ابتدائياً واصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى والحكم فيها ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلاً بطلاناً يستطيل إلى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٨)

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التـى يمتنـع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينهـا وبيـن وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفـة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحـوال أن يمتنـع مـن تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لـم يطلـب أحـد الخصـوم رده وإلا وقـع قضاؤه باطلاً بحكم القـانون، وأسـاس وجـوب هـذا الامتنـاع هـو قيـام القـاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القـاضى مـن خلـو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ مج س ٢٩ ص ٩٠٧)

وكيل النيابة العامة الذى كان يباشر تحقيقاً فى قضية ما، ويعين بعدئـذ قاضياً، لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سـواء أكـان أبـدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأياً ما.

(نقض ١٩٣٣/١/١٦ المحاماة ١٣ ص ١٠٦٨)

حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التـى يمتنـع فيها علـى القـاضى الحكـم فـى الدعـوى لمـا بينهمـا وبينـم وظيفـة القضـاء مـن تعارض. ومن هذه الأحوال أن يكـون قـد قـام فـى الدعـوى بعمـل مـن أعمـال التحقيق. وهـو نـص مقتبـس ممـا وردفـى المـادة ٣١٣ مـن قـانون المرافعـات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فـى تلـك الأحـوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصـوم رده وإلا وقـع قضـاؤه بـاطلاً بحكـم القـانون لتعلقـه بـأصل مـن المحاكمـة مقـرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضـاء.

وإن التحقيق فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق.

ومتى كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى باب – التحقيق بمعرفة النيابة العامة – المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ أجازت النيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلاً غير منزلة متى اتضح من أمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة، وإذ أجازت لها أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة، قد اشترطت لاتخاذ أى من هذه الإجراءات الحصول مقدماً على إذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصدر الإذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه، إن رأى لزوماً لذلك، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو مراقبة المحادثات المتلعقة به – فإن مفاد ذلك إن الإذن الذى يصدره القاضى بشئ من ذلك إنما هو من إجراءات التحقيق، وأن للقاضى مطلق الحرية فى الإذن أو الرفض، فإذا صدر الإذن من القاضى فإنه ينطوى على إظهار رأيه بأنه اقتنع بجدية وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً وتتوافر به المحكمة التى تغياها الشارع من درء شبهة تأثر القاضى برأى سبق أن أبداه فى الدعوى صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته بين الناس.

ومتى كانت محكمة أول درجة وإن قضت فى موضوع الدعوى إلا أنه وقد وقع قضاؤها باطلاً بطلاناً متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فيها، فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩

من قانون الإجراءات الجنائية، لما فى ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر.

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ مج س ٢٣ ص ٩١٤)

وإذا كان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بإلغاء الأمر وهو عمل من أعمال الإحالة، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة وإلا كان حكمه باطلا، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض ١٩٦٩/٣/١٧ مج س ٢٠ ص ٢٣١)

حددت المادة ٢٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء ومن تعارض، ومن بين هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات ومتعلق بالنظام العام. وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً. والتحقيق والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات – كسبب لامتناع القاضى عن الحكم – هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى

نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم. ولا يجوز أن يقاس عليه التحقيق الذى يقوم به قاضى محكمة الأحوال الشخصية فى نطاق اختصاصه القانونى وما ينبنى عليه من قرارات بإحالة أمر معين إلى الجهة المختصة، فإذا كان الثابت من دعوى الأحوال الشخصية أن القاضى قام بتحقيق اعتراضات الوصية على محضر الجر وما أثارته حول الأموال والمجوهرات التى خلفها المورث واستمع فى هذا الشأن إلى أقوال الخصوم وشهودهم بحثاً عن حقيقة أموال القاصرين ومصيرها - وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه كقاض للأحوال الشخصية فلما عرضت له واقعة السرقة أحالها إلى النيابة العامة لتحقيقها دون أن يبدى رأياً فيها أوم (يتخذم أى قرار يكشف عن اعتقاده بصحتها، وهى إجراءات لا تعد من أعمال الاستدلالات أو التحقيق فى موضوع واقعة السرقة، ولا تفيد فى حد ذاتها أن القاضى كون رأياً معيناً ثابتاً بصدد إدانة المتهمين فيها، فإنه ليس هناك ما يمنعه بعد ذلك من نظر موضوع الدعوى الجنائية والفصل فيها.

(نقض ١٩٦٤/٤/١٤ مج س ١٥ ص ٣٠٣)

لما كان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له الحكم برفض معارضة الطاعن وتأييد القضاء بإدانته - وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه. فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعين النقض.

(نقض ١٩٧٦/١/٥ مج س ٢٧ ص ٤٦)

إن ما يقوله الطاعن من أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة مردود بما تبين من

محاضر الجلسات من أن هذا القاضى، (وإن عرضت) عليه الدعوى فى إحدى جلساتها بمحكمة أول درجة إلا أن عمله فيها اقتصر على سماع شهادة المجنى عليه ثم أجلها لجلسة أخرى لسماع شهادة محرر المحضر دون أن يبدى فيها رأياً أو يصدر حكماً، ومن ثم يكون ما يثره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ مج س ٢٢ ص ٧١٣)

وإذا كان القاضى الذى حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، فقد اشترك فى إصدار الحكم الذى صدر استئنافياً فى غيبة المتهم، ولكنه لم يشترك فى إصدار الحكم الذى صدر بتأييد ذلك الحكم بناء على معارضة المتهم فيه، فإنه لا يكون للمتهم أن يدعى أن هذا الحكم غير صحيح وذلك لأن الخطأ الذى وقع فى الحكم الغيابى الاستئنافى باشتراك القاضى الذى حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد تدرك بإعادة الإجراءات الاستئنافية فى المعارضة.

(نقض ١٩٤٣/٦/٢٨ المحاماة س ٢٦ ص ٢٢٣)

وأن مجرد تقرير القاضى فى المحاكمة الابتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل على أنه درسها وكون لنفسه رأياً فيها يمنعه من الفصل فى القضية الاستئنافية.

(نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ المجموعة الرسمية س ٤٦ ص ٢٢٠)

إذا كان دور القاضى فى الحكم مقصوراً على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه إصداره، فإنه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضواً فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الاستئنافى السابق نقضه.

(نقض ١٩٦٩/٥/١٢ مج س ٢٠ ص ٦٨٥)

وليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها، بل إن المادة ٢٤٠ تحقيق جنايات إذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى فقد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع.

(نقض ١٩٤٢/٥/١١ المحاماة س ٢٣ ص ٢٠٤)

ويجوز أن يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وإن كان سبق له أن قضى فى نقطة قانونية فيها عندما عرضت عليه فى محكمة النقض، لأن قضاءه الأول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسه من أية وجهة.

(نفض ١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٩٩ ص ٢٨٣)

تنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (م ٧٥ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢) فى شأن السلطة القضائية على أنه: «لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية - كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى». والقرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القضاة هى التى تمتد إلى الدرجة الرابعة، أما إذا تجاوزتها فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى.

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ مج س ٢٠ ص ٣٨٤)

إن مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سبباً لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى، ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها.

(نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مج س ١٨ ص ٦٥٥)

لا يبطل الحكم حضور محام عن أحد الخصوم أمام قاضى يكون شقيقاً لهذا المحامى ما دام الثابت فى محاضر الجلسات هو أن المحامى لم يحضر فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى، وإن حضوره كان فى جلسة سابقة جلس فيها قاضى آخر، وما دام الطاعن لم يثبت اتصال المحامى بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها.

(نقض ١٩٧٤/١/٣١ المحاماة س ٢٨ ص ١١).

ومؤدى نص المادة ١٨ من القانون ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة – أو أن يكون بين ممثل النيابة وأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى صلة من هذا النوع. وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه، ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريباً لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين.

(نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ مج س ٧ ص ٩١٠)

صلاحية القاضى من قواعد النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وما باشرته من إجراءات.

حضور محام، شقيق لأحد الأعضاء الدائرة التى فصلت فى الدعوى، تحقيقات النيابة العامة وأمام قاضى المعارضات وجلسة سماع الأقوال أمام محكمة الجنايات وتقديمه دفاعاً فيها عن المتهمين. أثره عدم صلاحية الدائرة تطبيقاً للمادة ٧٥٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

(نقض ١٩٨٥/٥/١٦ مج س ٣٦ ص ٦٦٨)

إن أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعـوى قد وردت فـى المـواد ٢٤٧ من قانون الإجـراءات الجنائيـة و٣١٢ مـن قـانون المرافعـات و١٨ مـن قانون استقلال القضاة رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٣ وليس مـن بينهـا حالـة استشـعار القاضى الحرج من نظر الدعوى وأن قيام سبب مـن أسـباب الـرد علـى غـير أسباب عدم الصـلاحية لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى.

(نقض ١٩٥٥/٣/١٤ س ٦ ص ٦٢٢)

وإذا كـان الثـابت أن الدعـوى التـى كـانت منظـورة أمـام محكمـــة أول درجة بين خصوم متعددين خلاف الطاعنة. وتنحى القاضى عن نظر الدعوى، فإن هذا لا يمنعه من نظر المعارضـة المرفوعـة مـن الطاعنـة وحدهـا، إذ قـد يكون سبب تنحية عن نظر الدعوى فى أول الأمر خاصاً بأحد هؤلاء الخصوم الذين كانت القضية قد انتهت بالنسبة لهم – ما دام ليس فى الدعوى ما يفيد أن سبب التنحى السابق كان متعلقاً بالطاعنة.

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٣ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٣٥٣)

مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنـه إذا مـا كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فـى الدعـوى قبل الحكم فيها يفقد مـا كشـف القـاضى عـن اعتناقـه لـرأى معيـن فـى الدعـوى قبـل الحكم فيهـا يفقـد صلاحيته للحكم لما فى ابداء هذا الرأى من تعـارض مـع مـا يشـترط فيـه مـن خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً فإذا ما حكم فى الدعوى – على الرغم من ذلك – فإن قضاءه يقع باطلاً. ولمـا كـان الثـابت أن المحكمـة عندمـا أصـدرت حكمهـا بتبرئـة المتهمـة الثانيـــة قـد

أفصحت فيه على أن الطاعن هو مرتكب الجريمة التى كانت مستندة إلى كليهما ثم عادت فدانته بحكمها المطعون فيه، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه.

(نقض ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٢٤)

ناطت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدائرة الجنح المستأنفة اصدار القرارات فى شأن المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشئ. ومتى كان يبين من الرجوع إلى المفردات – التى أمرت المحكمة بمضمها لتحقيق وجه الطعن – أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الاخفاء المسندة إلى الطاعنين إلى مالك السيارة فقدم محامى الطاعن الأول تظلماً من هذا القرار إلى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فى هذا النزاع، فأصدرت الهيئة قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى. وإذ كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم، فإن الحكم يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤).

وأن ما يدور فى الجلسة بين الخصوم أو محاميهم ورئيس المحكمة أثناء نظر الدعوى من مناقشة، ولو عبر عن وجهة نظر معينة لا يصح عده وحده أنه رأى المحكمة النهائى. إذ المفروض أن يكون ذلك فى الحكم النهائى الذى لا يكون إلا بناء على المداولة فيه بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها.

(نقض ١٩٤٦/٣/١٢ المحاماة س ٧ الملحق الجنائى رقم ٥٦ ص ٩٠)

وإن قول القاضى فى الجلسة أنه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث رداً على طلب انتقال المحكمة لإجراء هذه المعاينة لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله قد كون رأياً أكيداً فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته. فإذا كان القاضى لم ير فيه ما يوجب تنحيه عن فصل فى الدعوى، وكان الدفاع من جانبه لم يعتبره سبباً يصح معه رده، فلا يكون للمتهم أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ المحاماة س ٢٧ الملحق الجنائى رقم ٩ ص ١٨)

وأن إلمام القاضى بما تم فى الدعوى من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكونيا لرأى معين ثابت له فى الدعوى بصدد إدانة المتهم فيها، فإنه إذا كان انتهى من تلك التحقيقات إلى رأى فإنه لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله أكثر من فكرة ابتدائية أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه هو فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه ولا يوجد فى القانون ما يمنع من أن تستد فى حكمها بالإدانة إلى ما تستخلصه من أقوال شهود النفى.

(نقض ١٩٤٩/١/١٧ المحاماة س ٢٠ ص ١٦)

لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه، ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطاتها المخولة لها بمقتضى القانون.

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٨٦)

وأن القاضى الذى نظر الدعوى المدنيـة ولاحـظ فيهـا وجـود التصليـح فى الايصال المطعون فيه بـالتزوير إذا نظـر الدعـوى الجنائيـة عـن الـتزوير وحكم فيها ابتدائياً، فهذا لا يصلح سبباً للطعن فى الحكم ما دام المتهم لم يعمـل على رده حسب القانون. ومجـرد إثبـات القـاضى أثنـاء نظـر الدعـوى المدنيـة وجود تصليح ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأيـاً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بـتزوير هـذا المسـتند، إذ هـذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها أن من أثبتهـا مقتنـع بـأن التغيير الـذى شـاهده يكون تزويراً معاقب عليه، وأن متهماً معيناً هو الذى ارتكبـه بـل هـو لا يعـدو أن يكون إثباتاً لواقعة مادية صـرف.

(نقض ١٩٤٢/٥/٥ المحاماة س ٢٣ ص ٢٠٠).

من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن فى طعنه - فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضـوع فإن لم يفعل كما هو الحال فى الدعوى فليس له أن يثير ذلك لأول مـرة أمـام محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٥/٥/١٦ مج س ٣٦ ص ٦٨٨)

جـرى قضـاء محكمـة النقض علـى أن المحـاكم الجنائيـة هـى وحدهـا المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظـر دعـوى جنائيـة، لأن القـانون يقضـى بـأن المحكمـة التـى تفصـل فـى طلـب الـرد هـى المحكمـة المرفوعـة أمامهـا القضيـة الأصليـة وإذا كـانت تشـمل جملـة دوائـر

فالدائرة المختصة هى التى قدمت إليها القضية الأصلية. وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها ولو كانتم منتهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها.

(نقض ١٩٥٤/١/٩ مج س ٥ ص ٢٢١)

(ونقض ١٩٧٨/١/٢٤ مج س ٢٩ ص ٢٩١)

جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها. وقد تأكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: «لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية». وكذلك بما نص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه: «لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير الدعوى». والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى

الدعوى الأصلية، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي ينبني عليها منع السير في الدعوى والتي أجازت المادة ٣١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هي الأحكام التي من شأنها أن تمنع السير في الدعوى الأصلية. ولا محل للقول بأن إجازة استئناف أحكام الرد في قانون المرافعات تستتبع اجازة الطعن فيها بطريق النقض، إذ أن هذا القول إن كان له محل في الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتي تخضع لقانون الإجراءات الجنائية، وذلك: (أولا) لأن الحكم الصادر في دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضي سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام، وقد تداول الشارع هذا المعنى في عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى، وفيما نص عليه صراحة - كما سبق القول - من عدم إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية (ثانياً) لأن من المقرر أيضاً في المواد الجنائية ألا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية أو للاعانة على تجليه غموض أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من اتباع الإجراءات والأحكام المقررة في قانون المرافعات - فالمقصود به - كما تدل عليه صياغة النص - هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه، أما إجراءات الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التي أوردها الشارع في قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الحكم المطعون فيه صادراً

فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية، ولـم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد، فإن الطعن يكون غير جائز.

(نقض ١٩٦٦/٥/٩ مج س ١٧ ص ٥٧٣)

(ونقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مج س ١٠ ص ٦٠٢)

(ونقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٢٠٦٠)

المقصود من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ إجراءات فيما نصـت عليه من اتباع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الإجراءات الخاصة بتقدم طلب الرد ونظره حتـى الفصـل فيـه، أمـا إجـراءات الطعـن فـى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصـة بهـا التـى أوردهـا الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية. فلم يقصد الشارع من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٠ إجراءات أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعهـا فـى الفقـرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها. الدعوى هى المختصة بالفصل فيه، وإنما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب مـا دام القـاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه.

(نقض ١٩٥٧/٣/٥ مج س ٨ ص ٢٠٢)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيـه نهائياً طبقاً لنص المادة ٣٣٢ من قـانون المرافعـات التـى أحـال عليهـا قـانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمـات تقـرر لاعتبـارات تتصـل بالاطمئنـان إلـى توزيع العدالة، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه استئنافياً بـالرفض

إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

(نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مج س ١٠ ص ٦٦٢)

ثبوت صدور الحكم المطعون فيه من هيئة اشترك فيها قاض لم يكن من بين أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة ونطقت بالحكم، وخلو المفردات من مسودة لهذا الحكم أو قائمة له هو غموض يبطله.

(١٩٨٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٨ ص ٤٨٢)

إذا كان الطاعن لا يدعى أن الاختلاف بين محضر الجلسة والحاكم يعتبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحداً ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيساً على هذا السهو لا يكون له وجه.

(١٩٨١/١/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ٣ ص ٤٠)

ان أساس وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٤ مرافعات صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لرأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم، لما فى ابداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، فإذا ما حكم فى الدعوى على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلاً.

(١٩٦٥/٥/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٨٦ ص ٤٢٤)

ان ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلاً من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة، مردود بأن قانون المرافعات لم يترتب البطلان نتيجة ذلك، إذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى.

(١٩٧٩/٥/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٧ ص ٥٩٨)

نظر القاضى الدعوى فى احدى جلسات محكمة أول درجة واقتصار عمله على سماع شهادة المجنى عليه دون أن يبدى فيها رأياً أو يصدر حكماً، يصح اشتراكه بعد ذلك فى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٣ ص ٧١٣)

لا يمس حكمة المشرع فى تحريم سماع الدعوى فى الدرجتين من قاض واحد أن يسمع قاض شهادة الشهود بناء على طلب النيابة ثم يجلس فى الهيئة الاستئنافية لأن سماعه الشهود لا يعتبر منه ابداء لرأى فى الدعوى.

(١٩٢٩/٥/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٧٠ ص ٣١٥)

ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها إلى جلسة أخرى دون أن يبدى فيها رأياً أو يصدر فيها حكماً من أن يشترك فى الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٦ ص ١٤٨)

الأصل فى الإجراءات أنها قد تمت صحيحة ما لم يقم الدليل على

خلاف ذلك، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم صدر من الهيئة المبينة أسماؤها بمحضر جلسة كذا وكانت هذه الهيئة ليس من بينها أحد القضاة الذين نظروا الدعوى بجلستين سابقتين وأجلت البت فيها لعدم صلاحية الهيئة لنظرها، وكان محضر الجلسة التى نظرت فيها الدعوى موضوعاً لا يدل على أن أحد أعضائها كان من بين القضاة الذين اشتركوا فى تأجيل الدعوى لعدم صلاحية الهيئة، وكان الطاعن فوق ذلك لم يدع فى طعنه حصول مخالفة ما، بل كان طعنه قائماً على فروض احتمالية فطعنه لا يكون له أساس ويتعين رفضه.

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

إذا كان أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم قد عرضت عليها الدعوى فى أول جلسة لها بمحكمة أول درجة وطلب طرفا الخصومة أمامه تأجيلها لاعلان الشهود ودفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة الا انه لم يبد فيها رأياً أو يصدر حكماً وانما أجل الدعوى إلى جلسة أخرى فليس فى ذلك خطأ فى الإجراءات يعيب الحكم.

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٩ ص ٤٦٨)

ان مجرد تقرير القاضى فى المحاكم الابتدائية تأجيل قضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً فيها بعد درسها، واذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية الاستئنافية.

(١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٦ ص ٧٦٥)

من المقرر أن القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى

الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة قد كونت فى الدعوى رأياً نهائياً ضده، إذ هو اجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

(١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٣ ص ٦٣٢)

إذا كانت المحكمة حين أجلت القضية بناء على طلب المتهم لاعلان شاهد قد أمرت بالقبض عليه وحبسه فلا يصح أن ينعى عليها أنها بذلك قد كونت رأياً فى الدعوى قبل اكمال تحقيقها، فان القبض الذى أمرت به لا يعدو أن يكون اجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون.

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٥ ص ٢٩٧)

القبض على المتهم أثناء محاكمته قبل الفصل فى الدعوى المقامة عليه لا يدل بذاته على أن المحكمة كونتم رأياً نهائياً ضده، إذ هو إجراء تحفظى يؤمر به فى الأحوال التى يجيزها القانون لا يتحتم قانوناً على الأمر به أن يتنحى من تلقاء نفسه عن الفصل فى الدعوى.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٩ ص ٢٤)

انه وان كان من غير المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم بملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة لديها، الا أن ذلك لا ينهض سبباً للطعن على حكمها، إذ من المخاطرة القول بأن ابداء مثل تلك الملاحظات يفيد قيام رأى ثابت مستقر فى نفس المحكمة ليس عنه محيص، بل من المحتمل أن تكون تلك الملاحظات ليست منبعثة الا من مجرد شبهات قامت فى ذهن المحكمة فأرادت أن تتحقق منها وتمكن الخصوم من

درئها قبل أن يستقر رأيها فيها على وجه نهائى معين.

(١٩٦٤/٢/١٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٢٧ ص ١٣١، ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

ان قول المحكمة فى محضر الجلسة أن التجربة التى قامت بها أيدت امكان ضبط المخدر على الصورة الواردة فى التحقيقات لا يدل بذاته على أن المحكمة قد أبدت رأياً يمنعها من القضاء فى موضوع الدعوى، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن المحكمة كونت رأياً مستقراً فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته فى خصوص ثبوت واقعة ضبط المخدر معه.

(١٩٤٨/١/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٥ ص ٩٢٢)

ان قول القاضى فى الجلسة انه لا فائدة من الانتقال لمعاينة مكان الحادث رداً على طلب انتقال المحكمة لاجراء هذه المعاينة، ثم رفض المعاينة بعد ذلك، هذا لا يدل بذاته على أن القاضى قد أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى، إذ أنه ليس فيه ما يفيد أن قائله كون رأياً مستقراً فى مصلحة المتهم أو ضد مصلحته.

(١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦١ ص ٥٦)

قضاء المحكمة فى دعوى أخرى ضد المتهم ليس من شأنه أن يقيدها بشئ وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة، ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية.

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩١ ص ٤٧٧)

متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالاً أجاب عنه

الشاهد بأنه سبق أن أوضح ما يراد الاستفسار عنه فى اجابة سابقة ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته، ثم أبدى موافقته على ما قالته المحكمة، فان ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى ابداء المحكمة لرأيها انما عنت بما لاحظته أن تنبه الدفاع إلى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها.

(١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٤ ص ٥٠٢)

ان ما قد يدور فى الجلسة فى أثناء نظر الدعوى فى مناقشة حول مسألة من المسائل المعروضة من الخصوم أو محاميهم وبين رئيس المحكمة، حتى ولو كان الرئيس فى كل أو بعض ما صدر عنه يتحدث باسم المحكمة كلها، ذلك لا يصح عده أنه رأى المحكمة النهائى فى وجهة نظر معينة، إذ المفروض أن الرأى النهائى انما يكون فى الحكم الذى لا يكون الا بناء على المداولة بعد الفراغ من سماع الدعوى والمرافعة فيها.

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٨ ص ٩٤)

مجرد مناقشة القاضى عضو النيابة المترافع فى طلبه تعديل وصف التهمة لا يعتبر ابداء الرأى فى الدعوى.

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٧ ص ٧٩)

ليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى، بل أن المادة ٢٤٠ تحقيق جنايات إذ خولت المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجازت لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع.

(١٩٤٢/٥/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٥ ص ٦٦١)

يجوز أن يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وأن كان قد سبق له أن قضى فى نقطة قانونية فى نفس الدعوى عندما عرضت على محكمة النقض، لأن قضاه الأول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسسه من أية وجهة.

(١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٢٩ ص ٢٨٣)

ان القاضى الذى نظر الدعوى المدنية ولاحظ فيها وجود التصليح فى الايصال المطعون فيه بالتزوير إذا نظر الدعوى الجنائية عن التزوير وحكم فيها ابتدائيا، فهذا لا يصلح سبباً للطعن فى الحكم ما دام المتهم لم يعمل على رده حسب القانون.

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

ان مجرد اثبات القاضى أثناء نظر الدعوى المدنية وجود تصليحم ظاهر فى أحد المستندات المقدمة فيها لا يدل على أنه أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية بتزوير هذا المستند، إذ هذه الملاحظة فى ذاتها ليس معناها أن من أثبتها مقتنع بأن التغيير الذى شاهده يكون تزويراً معاقبا عليه وان متهما معيناً هو الذى ارتكبه، بل هو لا يعدو أن يكون اثباتاً لواقعة مادية أخرى.

(١٩٤٢/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٠٢ ص ٦٥٩)

مجرد حضور القاضى فى احدى الجلسات التى نظرت فيها الدعوى لا يدل قطعاً على أنه أبدى فيها رأياً يمنعهم من القضاء فى دعوى متفرعة عنها، فإذا حضر أحد القضاة احدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية

للمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره فذلك لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير.

(١٩٣٦/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٤١ ص ٥٤٨)

لا يوجد مانع قانونى يمنع قاضى التحقيق فى المواد المدنية - إذ سأل حد الخصوم أو الشهود فيها - نظر قضية جنائية يتهم فيها هذا الشخص المسئول وتكون مرتبطة كثيراً أو قليلاً بالقضية المدنية، ولو كان القاضى أثناء نظر القضية المدنية المستقلة عن القضية الجنائية رغما عن ارتباط موضوعهما، قد أبدى شعوراً شخصياً لا يبلغ درجة الرأى الصريح، فان هذا وحده لا يعتبر سبباً للرد.

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣١ ص ٥٧)

ان مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطياً ورفضها، ذلك ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها، فان الفصل فى المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون فى القاضى والتحقيق فى مرحلته الأولى، الرأى المستقر الذى يتحرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى وهى فى دور المحاكمة كل عناصرها اثباتاً ونفياً.

(١٩٤٧/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٠٥ ص ٢٩٩)

نظر المعارضة فى أمر الحبس الاحتياطى وتقرير صواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتبر ابداء للرأى فى موضوع الدعوى يمنع القاضى الذى نظر المعارضة من الجلوس فى الهيئة الاستئنافية الا إذا كان القاضى عند نظر المعارضة قد أبدى أسباباً يظهر فيها رأيه فى موضوع الدعوى.

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٧ ص ٢٥١)

مجرد نظر القاضى طلب افراج عن متهم لا يعتبر ابداء لرأيه فى موضوع الدعوى، إذ كل ما يبحث عنه القاضى الذى ينظر فى مثل هذا الطلب هو ما كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الأحوط بعد الطالب محبوساً أم لا، أما كون الطالب مجرماً فى الواقع أو غير مجرم ثابتة ادانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضى، ولا من شأنه التعرض له، واذن فرفضه لطلب الافراج ليس معناه أنه يرى المتهم مذنب.

(١٩٣١/٣/٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٩٨ ص ٢٥٧)

نظر أحد قضاة المحكمة الاستئنافية معارضة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق وتقريره رفضها لا يمنعه من الاشتراك مع الهيئة الاستئنافية من نظر القضية، لأن هذا لا يعد ابداء لرأى ما فى الدعوى يخشى أن يتأثر به هذا القاضى عند نظره موضوعها.

(١٩٢٩/٣/٢١م مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢١٠ ص ٢٥٤)

إذا وجد ضمن هيئة المحكمة الاستئنافية قاض كان عضواً بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الآخرين الحكم الابتدائى فلا يكون هذا سبباً لمنعه عن نظر الدعوى ما دام لم يسبق له بذاته أن تصرف فى شئ من التحقيقات الخاصة بها.

(١٩٣١/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٤٣ ص ٢٩٨)

إذا كان دور القاضى فى الحكم قاصراً على مجرد المشاركة فى تلاوته دون المداولة فيه أو اصداره، فانه ليس يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون هذا القاضى عضواً فى هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم الاستئنافى

السابق نقضه.

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٩ ص ٦٨٥)

ان أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى قد وردت فى المواد ٢٤٧ اجراءات جنائية و٣١٢ مرافعات و١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢، وليس من بينها حالة استشعار القاضى الحرج من نظر الدعوى.

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

ان المام القاضى قبل نظر الدعوى بالجلسة بما تم فيها من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكويناً لرأى معين استقر عليه بصدد ادانة المتهم، بل ان ما ينتهى إليه من تلك التحقيقات لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله كقاض أكثر من فكرة أولية مؤقتة قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه فى الجلسة من التحقيقات التى تم أمامه.

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٨٨ ص ٧٥١)

لمن جلس من القضاة بهيئة محكمة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها، لأنه وهو لم يشترك مع زملائه فى محكمة النقض الا فى مراقبة صحة تطبيق القانون لا يمكن اعتباره قد أبدى رأياً فى موضوع الدعوى التى جلس أخيراً للفصل فيها.

(١٩٣٠/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٩٠ ص ٤٦٥)

المعارضة فى الأحكام الغيابية تعيد الدعوى لحالتها الأصلية وتجعل للقضاة مطلق الحرية فى نظرها من كافة وجوها، فإذا ما أصدروا حكمهم فيها

فان هذا الحكم وحده هو الذى يحتج به على المتهم، أما الحكم الغيابى فمعدوم تماماً. فلو أصدر قاض حكماً بمحكمة أول درجة وكان له بذلك رأى فى الدعوى مانع له من نظرها بصفة استئنافية ومبطل لحكمه لو نظرها فان محل الاحتجاج بذلك أن يكون حكمه الاستئنافى حكماً قائم الأثر، كأن يكون الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه صدر حضورياً أو يكون صدر غيابياً ولم تحصل فيه معارضة فى الميعاد أو حصلت ثم اعتبرت كأن لم تكن، إذ فى هذه الصورة يكون حكمه الاستئنافى قائم الأثر ومستوجباً للبطلان. أما إذا كان لم يشترك إلا فى اصدار حكم استئنافى غيابى وقد عورض فيه فأمحى بالمعارضة وبالحكم الذى صدر فيها وأصبح هذا الحكم الأخير هو وحده القائم فان اشتراكه فى اصدار الحكم الاستئنافى الغيابى الذى أمحى بالحكمم الصادر فى المعارضة لا يبطل هذا الحكم القائم الأثر ولا يوجب نقضه.

(١٩٢٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٤٠ ص ١٥٣)

إذا أصدر القاضى الابتدائى عند نظره قضية جنائية قراراً بضم ملف قضية أخرى إليها فلا يكفى هذا وحده لأن يكون سبباً موجباً للرد بحيث يمنع ذلك القاضى من أن يجلس ضمن الهيئة التى تنظر تلك القضية فى الاستئناف.

(١٩٢١/١١/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٧٤)

يصح للقاضى الذى كان ضمن الهيئة التى حكمت مدنياً بتزوير ورقة أن يكون ضمن الهيئة التى تنظر دعوى التزوير الجنائية إذا أقيمت فيما بعد.

(١٩٠٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٢٥)

إذا نظرت قضية أمام أحد القضاة وسمع فيها شهادة الشهود ولكنها تأجلت بعد ذلك وفتح فيها باب المرافعة وحكم فيها قاض آخر، ثم نظرت هذه

القضية أم هيئة استئنافية أحد أعضائها القاضى الأول فلا يعد ذلك بطلاناً جوهرياً.

(١٩٠٨/١/٢٥ المجموعة الرسمية س ٩ ق ٨٢)

إذا كان أحد قضاة المحكمة التى نظرت فى قضية سرقة بصفة استئنافية هو الذى بلغ بحصول السرقة فليس ذلك وجهاً من أوجه النقض.

(١٩٠٥/٤/٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٩٨)

لا محل لنقض حكم صدر فى غيبة أحد القضاة متى ثبت أن هذا القاضى ولو كان غائباً عند النطق بالحكم كان قد أمضى من قبل على نسخته الأصلية.

(١٩٠٤/٣/١٩ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٨)

لا نص فى القانون يمنع القاضى الذى اشترك فى حكم مدنى قضى بابعاد ورقة باعتبار أنها مزورة كانت قد قدمت فى القضية من أن يحضر بعد ذلك فى قضية جنائية وأن ينظر فيما إذا كان اصطناع هذه الورقة يعد تزويراً يعاقب عليه القانون، وذلك لأنه الحكمين يختلفان مضوعاً.

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

إذا رفع القاضى الذى عرضت عليه الرشوة فلم يقبلها شكواه إلى رئيس محكمة فأحالها هذا على النيابة العمومية ثم رأس الرئيس المومأ إليه الجلسة التى حكمت على المتهم بالعقوبة فالحكم فى هذه الحالة صحيح لا يجوز نقضه لأن الرئيس لم يبد رأياً ما فى القضية قبل الحكم حتى كان يسوغ رده.

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ق ٢٨٥)

لم يمنع القانون القاضى الذى قرر بتزوير عقد حال نظر القضية بصفة مدنية، أن يحكم فى جريمة التزوير عند عرضها على محكمة الجنح.

(١٨٩٩/٤/٨ الحقوق س ١٤ ق ١٤١ ص ٥٤٦)

ان التحقيق التكميلى الذى تجريه المحكمة بنفسها أو الذى تأمر باجرائه بواسطة أحد أعضائها لا يمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم فى موضوع القضية.

(١٨٩٨/٦/١١ الحقوق س ١٣ ق ١٠٥ ص ٣٣٤)

حددت المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون. وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

(١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٨ ص ٩٠٧)

جرى قضاء محكمة النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقاً فى قضية ما ويعين بعدئذ قاضياً، لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأياً ما.

(١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٧٤ ص ١٠٥، ١٩٠٩/١٢/٤ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٤٣)

صدور قرار من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى تظلم المتهم من قرار النيابة العامة الصادر بتسليم المضبوطات لصاحبها برفضه وتأييد القرار المتظلم منه، مفاده اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك المضبوطات وتكوينها رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى، وثبوت أن الهيئة التى فصلت فى الدعوى كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم يجعل حكمها باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها.

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

ان أحوال عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادوة ٣١٣ مرافعات والمادة ٢٤٧ اجراءات جنائية هو مما يتعلق بالنظام العام، وقد أوجب الشارع امتناع القاضى فيها من تلقاء نفسه عن الحكم ولو لم يطلب أحد الخصوم رده. واذن فإذا كان المتهم قد أبدى للمحكمة ما يستشعره من حرج لمناسبة ما سجلته من رأى من حكم سابق لها، ومع ذلك فصلت فى الدعوى مستندة إلى أن المتهم لم يسلك الطريق المرسوم للرد، فان ما ذهبت إليه من ذلك هو مذهب لا يقره القانون.

(١٩٥٥/٦/٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣١٩ ص ١٠٨٧)

الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددتها المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية ومن بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق، وهو نص متعلق بالنظام العام وعلى القاضى من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم والا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر

للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء.

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

عدم صلاحية القاضى لنظر دعوى سبق أن أسبغ القيد والوصف القانونى على الواقعة فيها بوصفه وكيلاً للنائب العام وأمر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة أول درجة.

(١٩٨١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢٢ ص ١٢٣٦)

قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى يوجب امتناعه عن نظرها تلقائياً، والا كان حكمه باطلاً، اعمالاً لنص المادة ٢٤٧ اجراءات، ولا يصلح القاضى لنظر دعوى سبق أن طعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها بصفته وكيلاً للنائب العام.

(١٩٨١/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٨ ص ١٠٢١)

الاذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية هو اجراء من اجراءات التحقيق توجب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى.

(١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٥ ص ٩١٤)

لا يصح أن يحكم فى الدعوى القاضى الذى سبق له أن باشر فيها ولو بصفة أخرى اجراء من اجراءات التحقيقات الابتدائية أو الاتهام.

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٣٢ ص ٦٩٣، ١٩٤٨/١٢/٢١ ق ٧٤٦ ص ٧٠٤)

متى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قراراً باحالة المطعون ضده إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة فان الحكم المطعون فيه يكون باطلاً.

(١٩٧٢/٣/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٦ ص ٣٣٤)

التحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ اجراءات جنائية كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق أو حكم.

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١١ ص ١٠٧٤)

إذا كان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بالغاء الأمر وهو عمل من أعمال الاحالة، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الاحالة والا كان حكمه باطلاً، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(١٩٦٩/٣/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٧٢ ص ٣٣١)

لا يجوز للقاضى أن يتولى فى الدعو ى الواحدة سلطة قاضى الاحالة وسلطة الحكم فى الموضوع، فان هو فعل كان حكمه باطلاً.

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٩٤ ص ٧٥٦)

نصوص المواد ٣١٣ و٣١٤ مرافعات و٢/٢٤٧ اجراءات صريحة

فى عدم صلاحية القاضى وامتناع اشتراكه فى الحكم فى الطعن إذا كان قد سبق وأصدر الحكم المطعون عليه، فإذا حكم فى الطعن على الرغم من ذلك فان قضاءه يقع باطلاً.

(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٥ ص ٢٨٤)

منع القاضى من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محله أن يكون ذلك القاضى له ولاية النظر فيها ابتداء، فإذا نظرها مرة أخرى كان قضاؤه باطلاً يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادى أو بطريق النقض.

(١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٩ ص ٤٥١)

القاضى الذى ينظر الدعوى ابتدائيـة لا يصلح لأن يكون عضواً فى المحكمة التى تقضى فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الذى أصدره فإذا هو اشترك فى نظر هذا الاستئناف كان الحكم باطلاً.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٨ ص ١٤٦)

- القاضى الذى حكم فى الدعوى ابتدائياً لا يجوز له أن يشترك فى الحكم استئنافياً ولو كان الحكم الذى أصدره غيابياً.

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٧٧ ص ٤٤١)

أن النظام الذى سنه القانون يجعل المحاكمة فى مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاء الذين يفصلون فى الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائى، وهذا اللزوم يقتضى بطلان الحكم الاستئنافى إذا اشترك فى اصداره القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى، لأن فى فصله استئنافيا فى التظلم المرفوع عن حكمه اهدار لضمانات العدالة التى يفرضها القانون فى نظام الدرجتين، ومخالفة لقاعدة هى

من خصائص النظام العام فى المواد الجنائية.

(١٩٣٨/٨/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢٦٦ ص ٣١٩)

على القاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى ابتدائياً - حضورياً كان الحكم الذى أصدره أو غيابياً - أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافياً حتى لا يصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايته فى نظرها. فإذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه باطلاً بطلاناً جوهرياً، وكان من حق ذوى الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض، ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام المحكمة، فان القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام.

(١٩٣٨/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٢١٠ ص ٢٢٤)

لا يجوز لأحد القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض أن يكون عضوا فى الهيئة التى تعيد نظر القضية.

(١٩٣٣/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٤٥ ص ١٩٦)

لا يوجد نص صريح يمنع القاضى الذى حكم فى قضية جنائية ابتدائياً من الحكم فيها استئنافياً، ولكن يمكن استفادة هذا المنع من بعض نصوص القانون كالقاعدة التى يمتنع قاضى التحقيق من الحكم فى القضية التى حققها، فانه إذا كان هذا القاضى ممنوعاً من الحكم فى قضية قرر فيها باحالة المتهم على المحكمة، فبوجه أولى بمنع القاضى الذى حكم فى القضية ابتدائياً ثبوت التهمة من الحكم فيها استئنافياً.

(١٨٩٧/١٢/١١ الحقوق س ١٣ ق ٨ ص ٢٥)

يجب على القاضى الذى يحكم فى مادة أن يكون على صفاء تام منها، وخاليا من المؤثرات التى توجب سوء ظنه مقدما بالمتهم أو تدل على شئ فى رأيه فى الدعوى. فإذا قرر أثناء جلسة معقودة تحت رئاسته بتزوير بشهادة شاهد وأمر بالقبض عليه، فلما ينشأ عن هذه الإجراءات من التأثير فى رأيه لا يسوغ له بعد ذلك أن يرأس الجلسة المشكلة للحكم فى هذه التهمة خصوصا لو عارض المتهم فى وجوده وطلب رده، فان استمر ولو يرفع نفسه تعين نقض الحكم واحالة الدعوى على محكمة أخرى لحرمان المتهم والحالة هذه من تكامل القضاة بالعدد القانونى.

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٨ ص ٤٥٠)

القرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى هى التى تمتد إلى الدرجة الرابعة، أما إذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى عملا بالمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية.

(١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٨٣ ص ٣٨٤)

ان مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أخا للنائب العام لا ينهض سببا لعدم صلاحيته للاشتراك فى نظر الدعوى ما دام أن النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة العامة فى الدعوى ذاتها، مما لا يتطرق معه احتمال للاخلال بمظهر الحيدة أو الثقة فى القضاء أو التأثر برأى أو الانقياد له.

(١٩٦٧/٥/١٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٨ ص ٦٥٥)

مؤدى نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن مجال

تطبيقه أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم صلـة خاصـة، أو أن يكـون بيـن ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين ينظرون الدعـوى صلـة من هذا النوع، وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه، ومـن ثـم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية لمجرد كونه قريباً لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت به غرفة الاتهام باجرائه من استجواب المتهمين.

(١٩٥٦/٦/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٥٠ ص ٩١٠)

أن المادة ٣١٣ مرافعات تقصد بالخصومة النزاع القائم أمـام القضـاء، ويشـترط لهذه الخصومـة أن تكـون قائمـة فعـلا وقت نظـر القـاضى للدعـوى المطروحة أمامه، فإذا كـانت الدعوى قد رفعت علـى المتهم لاهانتـه رئيـس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه، فان قيام دعوى الاهانة المذكـورة لا يعتبر حينئذ مانعاً من سماعه للدعوى أو سـبباً مـن أسـباب عـدم الصلاحيـة لنظرها، ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى الا بطريق الرد.

(١٩٥١/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

ان رد القاضى عن الحكم هـو بطبيعتـه حـق شـخصى للخصـم نفسـه، وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه الا بتوكيل خاص.

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٩ ص ٨٥٣)

لا يجـوز مداعـاة القـاضى لسـبب مـا بصـدوره مـن أحكـام الا بطريـق مخاصمة القضاة.

(مصر الابتدائية ١٩٢٢/٤/١٥ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٦٦)

انه وان كان صحيحـا أن المحكمـة الاسـتئنافية بعـد أن قـررت تـأجيل نظر الدعوى لمانع لديها عادت بتشكيلها التى كانت عليه فأصدرت فى الجلسـة

التى أجلت إليها الدعوى حكمها المطعون فيه، الا أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات هذه المحكمة أن ممثل النيابة العامة فى الجلسة التى صدر فيها الحكم لم يكن هو نفسه الذى حضر الجلسة الأولى ولما كان ممثل النيابة عضواً متمماً لتشكيل المحكمة الجنائية فان ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم لصدوره من محكمة ممنوعة قانوناً من الفصل فى الدعوى يقتضى فى هذه الحالة تحقيق ما إذا كان المانع قد قام لدى أحد قضاة الهيئة أو لدى عضو النيابة الممثل لها بالجلسة وهو ما يخرج عن وظيفة محكمة النقض.

(١٩٦٧/٢/٢١ س ١٨ ص ٢٦٠)

قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عنه الفصل فى الدعوى لأجل معين لا تستنفذ به محكمة أول درجة سلطتها فى موضوع الدعوى الأصلية مما يتعين معه اعادتها إليها.

(١٩٥٩/٦/٣٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيها نهائياً طبقاً لنص المادة ٣٣٢ مرافعات التى أحال عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه، ويكون قضاء القاضى قبل Àلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة، ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قد قضى فيه استئنافياً بالرفض، إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

(١٩٥٩/٦/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٧ ص ٦٦٢)

إذا قام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فان القانون

رسم للمتهم طريقاً معيناً يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع، فان لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٢٣٨ ص ٨٧٢)

لم يقصد الشارع فى المادة ٢/٢٥٠ اجراءات جنائية أن يخالف القاعدة الأصلية التى وضعها فى الفقرة الأولى من تلك المادة من أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هى المختصة بالفصل فى طلب الرد، وانما أراد بيان الجهة التى تفصل فى هذا الطلب ما دام القاضى الجزئى بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد لا يصح أن يقع له قضاء فى طلب هو خصم فيه.

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

المقصود فى المادة ١/٢٥٠ اجراءات جنائية فيما نصت عليه من اتباع الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٥٨ ص ٢٠٢)

طلب الرد متى كان متعلقاً بدعوى جنائياً تنظرها محكمة الجنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى.

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة فان هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علماً بهذا بحصول هذا التقرير.

(١٩٥٦/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٦٤ ص ١٣٢٥)

ان قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عن نظر الدعوى.

(١٩٥٥/٣/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠٥ ص ٦٢٢)

إذا كان ما جاء بوجه الطعن من أمور ينسبها الطاعن إلى قاض من الهيئة التى أصدرت الحكم قد سبق قولاً مرسلاً ولم يقدم الطاعن دليلاً على قيام سبب من الأسباب التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى. وكان لم يسلك سبيل الرد الذى رسمه القانون فان ذلك الذى أثاره لا يقبل أمام محكمة النقض.

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥٦ ص ٧٠٤)

الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى إلى تقرير وجوب الزام القاضى بالتنحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى، وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام.

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨ ص ٨٨)

ان لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى اجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، فليس يكفى هذا الإجراء مجرد ابداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمة واثبات ذلك بمحضر الجلسة.

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٥ ص ٨٤٢)

ان المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد القاضى عن نظر دعوى جنائية، لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية، وإذا كانت تشتمل جملة دوائر فالدائرة المختصة هى التى قدمت إليها القضية الأصلية، وأن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية بصحة تشكيل المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية، وذلك على أساس أنها لو كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد الا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها.

(١٩٥٤/١/٩ أحكام النقض س ٥ ق ٧٤ ص ٢٢١)

المحاكم الجنائية هى وحدها المختصة دون المحاكم المدنية بالحكم فى طلب رد قاضى المحكمة الجنائية عن نظر الدعوى المرفوعة إليها، وذلك لأن القانون يقضى بأن المحكمة التى تفصل فى طلب الرد هى المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأصلية، فإذا كانت هذه المحكمة تتكون من جملة دوائر فالدائرة المختصة تكون هى المقدمة إليها القضية الأصلية وإذا كان المطلوب رده قاضى محكمة جزئية فالفصل فى رده يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية التابع هو لها مشكلة بهيئة جنح ومخالفات مستأنفة، والحكم الذى تصدره لا يكون قابلاً للاستئناف لصدوره من محكمة لا يوجد فوقها أية هيئة تستأنف أمامها أحكامها.

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٦ ص ٤١٧)

الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية - على اعتبار أنها أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة للنظر فى الدعوى الأصلية - لا يجوز الطعن فيها بطرق النقض استقلالاً عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية، وذلك لأن هذه الأحكام وان كانت تنهى الخصومة فى أمر الرد الا أنها لا تنهيها فى الدعوى الأصلية التى تفرع عن الرد عنها، وطبقاً للقواعد العامة لا يكون الطعن فيها جائزاً الا مع الحكم النهائى فى الدعوى الأصلية.

(١٩٤١/٣/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٢٦ ص ٤١٧)

لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة إذا كان سبب البطلان غير متعلق به هو بل بغيره من المتهمين واذن فإذا كان لأحد أعضاء هيئة المحكمة صلة قرابة بمتهم فلا يجوز لمتهم آخر أن يطعن ببطلان اجراء من اجراءات المحاكمة بناء على أن هذا العضو لم يعمل بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مرافعات، فيخير زميله بغرفة المشورة بهذه الصلة كى يحكم بلزوم أو عدم لزوم امتناعه عن نظر الدعوى.

(١٩٤٢/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٥٨ ص ٦١٩)

الطعن فى الحكم بمقولة أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرته كان من قبل دخوله القضاء محامياً، وكان وكيلاً عن المجنى عليه فى الدعوى المطعون فى حكمها هو طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد، فلا يمكن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض، بل الواجب ادعاؤه فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة.

(١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٣٩ ص ٤٢)

الباب الرابع
الحكم
الفصل الأول
اصـــدار الحكم
عدم تقيد المحكمة بالتحقيق الابتدائى

النـص

المادة ٢٠٨:

«لا تتقيـد المحكمـة بمـا هـو مـدون فـى التحقيـق الابتدائـى أو فـى محـاضر الاستدلالات الا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك»

الفقـه:

يشير النص ضمنا إلى ان المعول عليه اساسا هو التحقيق الذى تجريـه المحكمة بالجلسة وهو ما خصصت لبيان أحكامه نصوص المواد مـن ١٦٠ – ١٨٠ وقد سبق الحديث عنها.

القضـاء

فى مصـــر

المحاضر التى يحررها أعضـاء النيابـة العامـة لاثبـات التحقيـق الـذى يباشرونه هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها. وهـى بهذا الاعتبار حجه بما يثبت فيها وان كـانت حجيتهـا لا تحـول بيـن المتهميـن وبين ابـداء دفـاعهم علـى الوجـه الـذى يرونـه مهمـا كـان متعارضـاً مــع مـا أثبت فيها.

(نقض ١٩٦١/١/١٩ س ١٢ ص ٥٨)

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، لما كان ذلك، فإنه لا محل لتعيب الحكم إن هو اطمأن إلى ما تبينته المحكمة من اطلاعها على دفتر الوفيات بالجلسة والتفتت عما دونته النيابة فى هذا الخصوص.

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٥١)

إن محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود، هى عناصر اثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة. فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا مما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح، كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات «تقابل ٣٠١ من القانون الحالى» على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه. وإذن فإذا أنكر المتهم الاعتراف المعزو إليه. فإنه يكون من واجب المحكمة أن تحقق دعواه وتقدرها، فتأخذ الاعتراف إذا تبينت صدقه وصدوره عنه، وتطرحه إذا ثبت لديها أنه فى الواقع لم يصدر عنه. وذلك من غير أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التى توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها، فإذا هى لم

تفعل، بل اعتمدت محضر البوليس حجة رسمية واجبا الأخذ بها، وأدانت المتهم بناء عليها، فإن ذلك منها يكون قصوراً يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(نقض ١٩٤٣/١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٧٠ ص ٩٥).

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التي يلتزم القاضي بأن يجرى في قضائه على مقتضاها. أما في المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هي إلا عناصر إثبات تخضع في جميع الأحوال لتقدير القاضي الجنائي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما في الحال في محاضر الجلسات والأحكام وطوراً بالطعن بالطريق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

(نقض ١٩٦٧/٦/١٢ مج س ١٨ ص ٧٩٧)

المحاضر التي يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هي محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها، فهي بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها، إلا أن تلك الحجية لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذي يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك الحاضر، كما أنها لا تمنع القاضي من أن يقضي في الدعوى على الوجه الذي يطمئن إلى صحته من أي طريق من طرق الإثبات فله إذن أن يأخذ أولاً يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، كما أن له أن

يأخذ أو لا يأخذ بأى دليل آخر.

(نقض ٢٥/١١/١٩٤٠ المحاماة جـ ٢١ س ٥٥١)

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[1]

مبدأ الاقتناع الذاتى

النــص:

المادة ٢٠٩

«يحكم القاضى فى الدعوى حسب القناعه التى تكونت لديه مع ذلك لا يجوز له ان يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح على الخصوم أمامه فى الجلسة».

الفقــه:

يعبر هذا النص عن النظام الذى أخذ به المشرع الاماراتى فى شأن الاثبات فى المواد الجزائية وهو نظام الأدلة الاقناعية[2]. وفى هذا النظام لا يلزم القاضى بدليل بعينه بل يسمح له بقبول أى دليل ويدع له وحده سلطة تقدير القيمة القانونية لكل دليل. وإذا تعددت الأدلة أمام القاضى وتعارضت فلا تفاضل بينها فى ذاتها وانما تنعقد الصداره لاحظاها بالقبول لدى القاضى وأكثرها اقناعاً له.

وعلى ذلك فللقاضى ان يأخذ بأى دليل يطمئن إليه ويطرح ما لا

---

(١) فى تفصيل ذلك دراسة فقهيه وعمليه للدكتور محمد زكى أبو عامر «الاثبات فى المواد الجنائية».

(٢) أما النظام الآخر فهو نظام الأدلة القانونية وفيه يحدد المشرع فيه للقاضى الأدلة التى يصح الأعتماد عليها عند الحكم بالادانه وكذلك شروط كل دليل وقوته القانونية فإذا قام الدليل واستوفى شروطه التزم القاضى به ووجب عليه ان يحكم بالادانة ولو كان القاضى مقتنعاً فى قراره نفسه بغير مؤدى الدليل وإذا تلف الدليل أو تخلفت بعض شروطه وجب الحكم بالبراءة.

يطمئن إليه دون قيد على حريته فى اختيار هذا الدليل. فالمرجع فى ذلك كله إلى وجدان القاضى وما دام الأمر يتعلق بوجدان القاضى - وهو اعتبار شخصى بحت - فان تقدير القاضى الدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض. ولكن ذلك لا يعنى تحكم القاضى بل ان هناك ضوابط تحكم عمله.

وتنقسم الأدلة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام مادية : وهى التى تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر فى اقتناع القاضى بحكم العقل والمنطق، وقوليه فهى التى تنبعث من عناصر شخصه تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال وتؤثر فى اقتناع القاضى بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال ومصدر الأدلة القولية هو الشهادة والاستجواب والمواجهة والاعتراف أما الأدلة الفنية فهى التى تنبعث من رأى فنى يدور حول تقدير دليل مادى أو قولى فى وقائع معينه.

كما أن الدليل ينقسم إلى دليل اثبات ودليل نفى، والأولى تتجه نحو ادانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه وذلك عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فضلاً عما يحيطها من ظروف مشدده. أما أدلة النفى فهى التى تسمح بتبرئه المتهم أو بتخفيف العقوبة عليه وذلك عن طريق نفى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو اثبات الظروف المخففه.

ضوابط حرية القاضى فى الاقتناع:

١ - الا ينبنى حكم الا على دليل:

والدليل القضائى هو كل وسيلة من شأنها تمكين القاضى من الوصول إلى الحقيقة توطئه للحكم فى الدعوى. فتحريات الشرطه أو تعرف كلب الشرطة على المتهم أو امتناعه عن الاجابه عن اسئلة المحقق لا يعد أى

منها دليل.

٢- ان يكون الدليل قد طرح فى الجلسة (المادة ٢٠٩) فلا يجوز للقاضى الاعتماد على دليل قدم إليه بعد قفل باب المرافعه وحجز الدعوى للحكم لعدم اتاحة الفرصة للخصوم الآخرين مناقشته. ومن باب أولى لا يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى.

٣- أن يكون الدليل صحيحاً غير مشوب بالبطلان والا وجب طرحه. ويكون الدليل باطلاً إذا كان ثمره إجراء باطل كالاعتراف نتيجة تعذيب وضبط شئ اسفر عنه تفتيش باطل والأخذ بورقة ثبت تزويرها وشهادة الصغير غير المميز.

٤- ان يفصح القاضى فى حكمه عن الأدلة التى كون منها عقيدته لكى تستطيع محكمة النقض ان تبسط رقابتها على تسبيب الحكم[1].

الاستثناءات الواردة على المبدأ:

أورد القانون استثناءات على مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع وتتمثل فيما يلى:

١- القرائن القانونية:

وهى اما قرينة قاطعة لا يجوز اثبات عكسها ومثالها عدم بلوغ سن السابعه فهو دليل على عدم التمييز وافتراض العلم بالقانون بمجرد نشره وافتراض الحقيقه والصحه فى الحكم البات وافتراض حضور المتهم فى حالة

(١) د. فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٤٦ وما بعدها - د. عوض محمد عوض المرجع السابق ص ١٣٨ وما بعدها.

الحضور الاعتبارى بقوة القانون (المادتان ١٨٩، ١٩٠ اجراءات جزائية) أما القرينه القانونية البسيطة وهى القابله لاثبات العكس فمثالها افتراض البراءة فى المتهم.

٢- حجية بعض المحاضر فى الاثبات:

تعتبر المحررات الرسمية من وسائل الاثبات الجنائى وتخضع كقاعده عامة لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع ومن ثم فهى ليست حجة بما ورد فيها ويجوز للقاضى طرحها وان يستمد اقتناعه من دليل آخر دون حاجة إلى تقدير مدى تزويرها. ولكن خروجاً على هذه القاعدة أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة بحيث لا يجوز دحضها الا عن طريق الطعن بالتزوير ومثالها: محضر الجلسة أو الحكم: فإذا ذكر فى أحدهما ان الإجراءات قد اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير. (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ إجراءات جزائية). وعلى ذلك إذا اثبت فى محضر الجلسة أو الحكم ان المدعى المدنى قد أعلن ترك الدعوى المدنية أو ان الحكم قد نطق به فى جلسة علنيه أو ان النيابه العامة كانت ممثله فى الدعوى أو ان المتهم قد أبدى دفعاً معيناً لم تفصل فيه المحكمة فى مثل هذه الأحوال أو غيرها لا يجوز اثبات عكس ما سبق بيانه الا عن طريق الطعن بالتزوير. ويعنى بذلك دعوى التزوير الفرعية (المواد من ١٨١ - ١٨٣ اجراءات جزائية). ويلاحظ ان هذه الدعوى لا ترفع الا بناء على طلب النيابة العامة أو سائر الخصوم (المادة ١٨١ اجراءات جزائية) ولكن ماذا يكون الحل لو ان المحكمة تشككت من تلقاء نفسها فى صحة البيانات الواردة فى محضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه وخاصة إذا كان التزوير مفضوحاً.

يذهب رأى[1] إلى أنه من سلطة المحكمة ان تبحث مدى تزوير المحضر أو الحكم بكافة طريق الاثبات وتقرير تزويره ولا تستطيع المحكمة اثبات عكس ما ورد بهذا الا بعد تقرير هذا التزوير.

٣- اثبات المسائل غير الجزائية:

وفقاً لطرق الاثبات المقررة فى القانون لتلك الوسائل. وفى هذا نصت المادة (١٥٢) إجراءات جزائية على ان «تتبع المحاكم الجزائية فى المسائل غير الجزائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجزائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل»[2].

وإذا كان الأصل فى الاثبات الجنائى أن يخضع لمطلق تقدير القاضى الا ان هذا الأصل ينحصر فى اثبات أركان الجريمة لاشرطها المفترض فهذا الشرط يخضع لحكم القانون الذى ينظمه.

القضاء
فى دولة الامارات

من المقرر ان الأصل ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق، وكان وزن أدلة الاثبات وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه

---

(١) د. فتحى سرور هامش (٢) ص ٧٦٥.

(٢) راجع ما سبق ص

بغير معقب.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٥٤ لسنة ٧ جزائى جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤)

الأصل فى المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله ان يكون عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليها الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ومن المقرر ان تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود وتقديرها إلى محكمة الموضوع ومن اطلاقاتها تنزله المنزله التى تراها.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٠ ق. ع جزائى جلسة ١٩٨٩/١/٤، والطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢، الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق. ع جزائى جلسة ١٩٩٤/١/٥، الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٢ ق. ع جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥، الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ ق. جزائى جلسة ١٩٨٨/٦/١.

وزن البينات والأخذ بها واستنباط القرائن القضائية من الظروف المحيطة بالدعوى وملابسات الأحوال كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع لما لها من سلطة تقديرية ولا رقابة عليها فى ذلك ما دامت قائمة على اسباب سائغه لها أصلها الثابت فى الأوراق.

(التمييز بدبى الطعن رقم ١٤ سنة ٨٨ جزاء جلسة ١٩٨٨/١١/١، الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩١/٥/١١، الطعن رقم ١ سنة ٩١ جزاء جلسة ١٩٩١/٥/٢٥، الطعنين رقمى ٦٠، ٦١ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

لمحكمة الموضوع القول الفصل فى تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليها فى المناقشه ويبقى الجدل بعد ذلك جدلاً موضوعياً أريد به الوصول

إلى نتيجة تغاير كل ما اطمأنت إليه المحكمة فى قضائها ومصادره سلطتها فى الموازنة بين البينات وترجيح احداها على الأخرى وهو الامر الذى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩١/٣/٦)

تقدير الأدلة فى الدعوى بما فيها وزن أقوال الشهود أمر مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدرها التقدير التى تطمئن إليه وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد منها بما تطمئن إليه المحكمة وتطرح ما عداه.

(التمييز – دبى – الطعن رقم ٣٩ سنة ٨٩ ج جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨، الطعن رقم ٢٢ سنة ٨٩ ج جلسة ١٩٨٩/٩/٣٠، الطعن رقم ٣٧ سنة ٨٩ ج جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١، الطعن رقمى ٣١، ٣٥ سنة ٨٩ ج جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١، الطعن رقم ١٩ لسنة ٩١ ج جلسة ١٩٩١/٥/٢٥).

ثبوت الواقعة (اتجار بالمواد الضارة) من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة من صلاحيات محكمة الموضوع حسب ما يؤدى إليه اقتناعها ولا رقابه عليها فى ذلك ما دام استخلاصها مبنياً على اسباب سائغه ومستنداً إلى أدلة مقبوله ولها أصلها الثابت فى الأوراق.

(محكمة التمييز بدبى جلسة ١٩٨٩/٦/١٧ الطعن رقم ١٨ لسنة ٨٩ جزاء)

للقاضى فى المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها من ذلك تجزئه اعتراف المتهم فيما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن

معينه.... وللمحكمة ان تكتفى بشهادة شاهد واحد فقط لتكوين عقيدتها بادانه المتهم ولو كان ذلك الشاهد هو المدعي بالحق المدنى.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٠ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٤/١٩)

وزن وتقويم البينات تستقل به محكمة الموضوع ولا تتدخل فيه هذه المحكمة الا إذا لم يتسق الاستدلال والاستنباط مع ما قدم من بينات أو تم بصورة غير قضائية، وقد اسست محكمة الموضوع حكمها على عدة وقائع اهمها ان الوعاء (الكيس) الذى كان بداخله الحشيش مكتوب عليه اسم المدان وقد قبض الثمن بواقع ١٣٠٠٠ درهم للكيلو فور اكتمال عملية المبايعة.

(محكمة التمييز بدبى، الطعن رقم ٢١ لسنة ٨٩ جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/٧ والطعن رقم ٢٦ لسنة ٨٨ جزائى جلسة ١٩٨٩/١/٢١)

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة التى أطمأنت إليها محكمة الموضوع لا يجوز اثارته أمام محكمة التمييز.

(محكمة التمييز بدبى الطعن رقم ٧ لسنة ٩٠ جزائى جلسة ١٩٩٠/٦/٢ والطعن رقم ٩ لسنة ٨٨ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/١/٨)

وزن الادلة والبينات والأخذ بها وعدم الأخذ بها من صلاحيات محكمة الموضوع حسب ما يؤدى إليه اقتناعها ما دام هذا الاقتناع مسبباً على اسباب سائغة.

(التمييز الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨٩ جزائى جلسة ١٩٩٠/٢/٣ والطعن رقم ٢٢ لسنة ٩١ جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٢٥).

تقدير القرائن وما يستنبط من ملابسات وظروف الواقعة من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا تتدخل محكمة التمييز بشأن ما تستنبطه

محكمة الموضوع من القرائن متى كان استنباطها سائغاً والمجادلة فيما يستشف من القرائن بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى اخذت بها محكمة الموضوع لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة التمييز متى اقامت محكمة الموضوع قضاءها على اسباب سائغة وسليمة.

(التمييز الطعن رقم ٢١ لسنة ٩٠ جزائى جلسة ١٩٩٠/١٢/٩ والطعن رقم ١ لسنة ٩١ جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٢٥).

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وان تلتفت عما سواه ما دامت قد اطمأنت إليها، وان الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون بيان باقى الادلة بل يكفى ان تكون الادلة فى مجموعها كوحده مؤديه إلى ما رتبة الحكم عليها وكان الحكم المطعون فيه على ما ثبت من مدوناته قد استند إلى ادلة الثبوت التى اوردها فى مجموعها وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة والاخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها لكونه من الامور الموضوعيه التى تستقل بها بغير معقب فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً ويكون الطعن برمته على غير اساس متعيناً رفضه.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥ والطعن رقم ٩٣ لسنة ١١ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٢/١٤ والطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٤/١٤).

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الوقائع واستخلاص الأدلة وتقدير الاعتراف فى أية مرحلة كان متى أقامت قضاءها علـى اسباب سائغة تكفى لحمله.

(عليا أبو ظبى الطعون أرقام ١٣، ١٤، ٥٨ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٦/١٧)

ينعى الطاعن بهذا السبب على الحكم المطعون فيه الخطأ فـى تطبيق القانون ويقول فى بيان ذلك: أن الحكم المطعون فيه قد استند على اعتراف الطاعن وهذا الاعتراف باطل لانه كـان نتيجة اكراه وضغط وما بنى على الباطل فهو باطل وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك ان الحكم المطعون فيه تبنى أسباب الحكم الابتدائى الذى أثبت التهمه على المميز بشهادة الشهود من رجال الشرطة الذين قامو بضبط المتهم - الطاعن - متلبساً بجريمته، وحيث ان تقويم الادلة والبينات واخذ بها وعدم الاخذ بها من صلاحيات محكمة الموضوع حسب ما يطمئن إليه وجدانها ما دام حكمها مبيناً على اسباب سائغة مستمدة من وقائع الدعوى ولها أصلها الثابت فى الأوراق.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٣٤ لسنة ٩٠ جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٤)

من المقرر فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية على السواء ان القاضى فى المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقضى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، وله مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من الادلة كلها قولية أو فنية أو محررات خطية أو قرائن، بل له أن يركن فى تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة بواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات الفعلية ما دام

استخلاصه سليماً لا يخرج على الاقتضاء العقلى والمنطقى، وهذا هو الاصل فى المحاكمات الجزائية الا إذا قيدت الشريعة أو القانون القاضى بأدلة معينة فحينئذ لا يملك خياراً فى قضائه، وينبغى ان يتقيد بهذه الادلة دون سواها، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن اقتراف جريمة ليست من جرائم الحدود ولا من الجرائم التى يوجب فيها القانون التقيد بأدلة معينة بل طبق بشأنها عقوبة تعزيرية، فان نعيه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته امام المحكمة العليا ويكون النعى الذى ساقه غير سديد ويتعين رفض الطعن.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٣٦ لسنة ٧ق جزائى جلسة ١٩٨٥/١٢/٩ والطعن رقم ٩٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الادلة المطروحة على بساط البحث فله ان يأخذ بأى دليل يرتاح إليه وهو وارد فى الدعوى إذ من المقرر ان محكمة الموضوع هى صاحبة السلطة فى تقدير وقائع الدعوى ووزن الادلة فيها وفى تحصيل أقوال الشهود وفهمها.

(الاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ٥١ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

محكمة الموضوع هى صاحبة السلطة فى تقدير وقائع الدعوى ووزن الادلة فيها والاخذ بأى دليل ترتاح إليه من ادلة الدعوى، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال المجنى عليها كا تبين من الحكم المطعون فيه ان اطرح تصوير الطاعن للواقعة والذى اشار إليه فى وجه النعى، فان ما يثيره الطاعن بشأن التصوير الذى أخذت به المحكمة أو بشأن اقوال المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/١١/٦)

وحيث ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باقوال المتهم فى المحكمة أو فى التحقيق السابق على المحاكمة سواء فى حق نفسه أو حق غيره متى أطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة لاعتبار ان الاعتراف فى المسائل الجزائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، إذ العبرة فى المحاكمات الجزائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته.

(الاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١١/٦).

ان فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة واستنباط القرائن من سلطة محكمة الموضوع التقديرية كما أن لها أن تأخذ باقوال متهم أو بعضها على متهم آخر متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للواقع شريطة أن يقوم حكمها فى ذلك على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤ والطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)

من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن له أو قرينة ترتاح إليها ما لم يقيدهما القانون بدليل معين، وكان تقديرها لادلة الدعوى من المسائل الموضوعية التى تستقل بها بلا رقابة

عليها ويكفى ان تكون تلـك الادلـة فـى مجموعهـا مؤديـة إلـى مـا رتبـه الحكـم عليهـا، وكـان مـن حـق محكمـة الموضـوع ان تستخلص الصـورة الصحيحـة لواقعة الدعوى ما دام هذا الاستخلاص سـائغاً، ولا الـزام علـى محكمـة ثـانى درجة ان تجرى تحقيقاً لم تر لزومه ذلك ان محكمة ثانى درجة انما تحكم فـى الاصل على مقتضى الاوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا مـا تـرى هـى لزوماً لاجرائه، وكان الحكـم المطعـون فيـه علـى مـا تقـدم ايضاحـه قد احـاط بواقعة الدعوى تماماً واستخلص صورتها الصحيحة مما لـه اصلـه الثـابت فـى الاوراق واقام الدليل على ثبوتها واطرح طلبـات الطـاعنين ودفاعهمـا بأسباب سائغة بعد ان اطمأنت إلى أدلة الثبوت نفسها وكفايتها التامة فى تكوين عقيدتها وانزل عليها حكم القانون سليماً فلم يعمل قواعد الارتباط المبينة فى المادة ٨٨ ع على جريمتى الاتجـار والتعـاطى لاختـلاف الغرض فـى كـل منهمـا وعـدم الارتباط بينهما ولقبولهما التجزئة وقيام كـل منهمـا مستقلة عـن الأخـرى، لمـا كان ذلك فان كل ما يثيره الطاعنان فى اسباب طعنهما لا يعدو ان يكون جـدلاً – موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فـى تقديـر الادلـة ووزنهـا لا يجـوز اثارته فى محكمة النقض.

(عليـا أبـو ظبـى الطعـن رقـم ٩٢ لسـنة ١١ ق جزائـى جلسـة ١٩٩٠/٢/١٤ والتمييز بدبى الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٩ جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/٣١)

وحيث ان الحكم المطعـون فيـه اقـام قضـاءه علـى اعـتراف المطعـون ضده وتقرير المختبر الجنائى بأن الطاعن تعمد اضرام النار فـى محلـه الواقـع فى منطقة سوق العين المركزى ولـم تـأخذ بدفـاع المطعـون ضـده بوقـوع اى اكراه عليه عندما ادلى باعترافه امام النيابـة التـى تـأكدت منـه عـن وجـود أى اكراه وقوع عليه وكذلك بنت رأيها فى عدم الاخذ بشهادة شهود الدفـاع لصلـة

القربى مع المتهم مما جعلها لا تطمئن إلى ما ورد فيها ووضحت اسباب عدم الاعتداد بما جاء فى دفاع المتهم بشأن آثار الاصابات التى بجسمه والتى يمكن ان تحدث بفعل المتهم بنفسه وان تقرير الطبيب الشرعى ردها للاحتكاك باجسام صلبة وليس نتيجة الضرب.. ولما كانت الاسباب التى استندت إليها المحكمة وتقوم على ما هو ثابت بالاوراق فان ما نعى به الطاعن انما هو مناهضة لسلطة المحكمة فى تقدير الادلة واستخلاص الواقع التى تستقل به دون رقابة من محكمة النقض طالما كان استخلاصها سليماً ويتفق مع القانون والمنطق وعليه فان النعى ضد الحكم المطعون فيه ينحل إلى جدل فى الموضوع لا تجوز اثارته فى النقض الامر الذى يترتب عليه القضاء برفض الطعن.

(الاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ٥١ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١١/٣٠، والطعن رقم ٣١ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥، الطعن رقم ١٦ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

من المقرر ان للمحكمة ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً للنتيجة التى انتهى إليها طالما ان ما استنتجته كشفته المحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وإذ استخلص الحكم باسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق.

(الاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٧ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٢/١٣ والطعن رقم ٦٧ لسنة ١٥ ق شرعى جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥. والطعن رقم ١١٤ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ والطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ والطعن رقم ٨٧ لسنة ١٥ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٢/١٩ والطعن رقم ١٩١ لسنة ١٥ ق جزائى

جلسة ١٩٩٤/٤/٦).

حيث ان حرية القاضى فى تكوين اعتقاده ليست منحصرة أو محددة بقانون يقضى بوجود دليل معين قانوناً فتقدير قيمة الادلة النسبية يتعلق بضمير القاضى وهو اذن من المسائل الموضوعية المحضة التى لا تقع تحت مراقبة محكمة النقض ولان محكمة الموضوع هى وحدها ذات الحق المطلق فى تقدير تلك الادلة واستخلاص ما تعتقده من الحقيقة مما تبينته من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى.

وحيث لما كان ذلك وكان هذا الذى انتهت إليه محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها المطلقة وفى نطاق ما خوله اياها القانون فى تحديد الوصف القانونى للجرم الذى ادين به المطعون ضده وكذلك ايضاً فى تحديد النص – المنطبق عليه ضمن اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها تبقى اسباب الطعن بعد ذلك لا تعدو الا أن تكون جدلاً موضوعياً فى اقتناع المحكمة وفى سلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز طرقه امام محكمة النقض.

(الاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ١٩ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٨، والطعن رقم ١٣١ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

وحيث انه من المبادئ العامة المستقرة ان لمحكمة الموضوع فى كل ما يتصل من عناصر بموضوع الدعوى ان تستخلص الصورة الصحيحه لوقائع الدعوى المطروحة امامها على بساط البحث ولظروفها المخففه أو المشدده ولكل ما يؤدى إلى ثبوت هذه أو تلك أو نفيها وذلك من سائر ادلة الاثبات والنفى المطروحة امامها من اوراق الدعوى والتحقيق الابتدائى والنهائى ومرافعات الخصوم ومذكراتهم ودفاعهم ودفوعهم ولا يقيد قاضى الموضوع اى قيد فى شأن هذا الاستخلاص بالذات الا ان يكون استخلاصاً

سائغاً للوقائع ولظروفها الموضوعيه كما ارتسمت هذه وتلك في وجدانه عن بصر وبصيره بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

(الاتحادية العليا بأبو ظبي الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٢ ق جزائي جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥، والطعن رقم ١١٨ لسنة ١٣ ق جزائي جلسة ١٩٩١/١١/١٣ والطعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ جزائي جلسة ١٩٩٣/١١/١٠.

أن العبرة في الاثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الادلة المطروحة على بساط البحث ومن سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه من اى مصدر شاء سواء من التحقيق في المحاكمة أو من تحقيق النيابة أو الشرطة، وان تقدير الادلة بالنسبة إلى كل متهم هو من سلطة محكمة الموضوع وهي حرة في تكوين عقديتها حسب تقديرها لتلك الادلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم دون متهم أخر ولها ان تستند في اقتناعها في ادانة متهم إلى أقوال متهم أخر ما دامت قد أطمأنت إليها.

(الاتحادية العليا بأبو ظبي الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٤ ق. ع جزائي جلسة ١٩٩٢/١٠/٧)

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعول في جرائم التعازير على ما يتضمنه محضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة من اعترافات وأقوال ما دامت قد اطمأنت إليها وان القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الادلة كلها قوليه أو فنيه أو محررات خطية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات

العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى المنطقى وهذا هو الاصل فى المحاكمات الجزائية الا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة فى اثباتها فحينئذ ينبغى ان يتقيد بهذه الأدلة دون سواها فان ما ينعاه الطاعن فى شأن ثبوت التهم التى دين بها وعدم صحتها لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام المحكمة العليا لدى نظرها الطعن بالنقض.

(الاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ ق. جزائى جلسة ١٩٩٢/٩/١٦ والطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩ والطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠.

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق - كما هو الحال فى الطعن الماثل - وهى غير ملزمه بمتابعة المتهم فى كل جزئية من دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها وحسبها ايراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ودلل به على مقارنة الطاعن للجريمتى اللتين دان بهما له صداه من الأوراق ويؤدى إلى ما رتبه عليه فان النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ولا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى استهدافاً لمناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح.

(الاتحادية العليا بابو ظبى الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠ والطعن رقم ١٥ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨، الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠).

من حق الموضوع ان تأخذ بما ترتاح إليه من الادلة كما ان لها ان تزن اقوال الشهود وأن تنزلها المنزله التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وان تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به.

(المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩ والطعن رقم ٢٤ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢؛ والطعن رقم ٧٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١١/١١، والطعن رقم ٢٧ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٣/١٢/١، والطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١/١٣).

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الواقعة واستخلاص الحقيقة من معينها فى الأوراق وقد توصلت المحكمة إلى أن خطأ الطاعن هو الذى استغرق خطأ المجنى عليه لانه كان يسير بسرعة فائقة خلف الدراجة النارية مما سبب خللا لراكبى الدراجة ونزلا منها خشية الاصطدام ولسرعة الطاعن الزائدة فقد صدم المجنى عليه وأودى بحياته ولولا سرعته الزائدة التى اعترف بها ما كان ليقع الحادث ولهذا فان ما يجادل به الطاعن الآن انما هو جدل فى الموضوع لا يجوز التحدى به ضد قضاء الحكم المطعون فيه الذى بنى على ما له اصله الثابت فى الأوراق وفقاً لمنطق العدل مما يؤدى إلى رفض النعى.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ والطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٢/١٠

والطعن رقم ١٤ لسنة ١٥ ق. ع أحوال شخصية جلسة ١٩٩٣/٤/١٧.

ان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ادلتها - وترجيح ما تراه المحكمة راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقيب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت فى الأوراق ويكفيها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها والأسس التى أوصلتها لهذه القناعة ومن الرجوع إلى أسباب الحكم المطعون فيه يتبين أن محكمة الاستئناف وهى تؤيد حكم قاض البداية متبينة أسبابه ركزت حكمها على كون الطاعن أقر أول الأمر أمام الشرطة أنه هو الذى كان يقود السيارة بنفسه ونفى عن المتهمة الثانيــة أن تكون لها أية يد فى الحادثة مما يجعل رجوعه عن اعترافه الأول ونسبه الحادث لهذه الاخيرة لا يفيده لتعلق اقراره بحق للغير وأيد الحكم المطعون فيه ذلك بعدة قرائن من أهمها ان الطاعن هو مالك السيارة والاصل ان يكون مالك السيارة هو سائقها الا إذا قام ما يثبت خلاف ذلك ولم يقم فى هذه القضية ما يدعوا للعدول عن هذا الاصل بل على العكس من ذلك أيدت بقية الأدلة التى اعتمدها الحكم المطعون فيه ان الطاعن كان هو السائق ومن جملتها انه قاد السيارة وهو فى حالة سكر وقد صرح بأنه لا يعلم ما حدث إلا بعد أن وقع الحادث ولم تكتف محكمة الاستئناف والحكم المؤيد من طرفها بما ذكر لتكوين قناعتها بأن الطاعن هو السائق المتسبب فى الحادث بل أضافت لذلك الرد على ما حاول به تملصه من تسببه فى الحادث بنسبة قيادة السيارة لمرافقته المطعون ضدها يكون رجوعه عن اقراره بحق للغير لا يفيده كما سلف كما يكون وجود فردتى نعل المطعون ضدها وأثر دمها تحت مقود السيارة لا يقطع بكونها هى التى كانت تقود وقت الحادث لانه بعد الاصطدام لا يبقى الركاب فى الاماكن التى كانوا فيها قبل الحادث ومن

كل ما تقدم يتبين ان الثابت بالحكم المطعون فيه ان المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما استخلصتها من أقوال الطاعن وسائر الأدلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث ورجحت من الأدلة ما رأته جديراً بالترجيح ويكون ما جاء فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون مجرد تشكيك فى تصور الواقعة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائى عليا شرعى جلسة ١٩٩٣/٣/٦).

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكوّن عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، وكانت المحكمة قد استعملت حقها فى التعويل على شهادة والد المجنى عليها لإطمئنانها إليها مقترنه بجماع الأدلة الاخرى التى تساندت إليها، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن يكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣).

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها شهادة الشهود إذ أنها لا تقضى الا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به، ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الاتحادية العليا بأبو ظبى – الطعن رقم ٩ لسنة ١٥ مدنى شرعى جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ والطعن رقم ٢٧ لسنة ١٥ قضائية عليا نقض جزائى شرعى جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ والطعن رقم ٦ لسنة ١٥ مدنى شرعى قضائية عليا نقض مدنى شرعى جلسة ١٩٩٣/٤/٣ والطعنين رقمى ٧٢، ٧٣ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠ والطعن رقم ١٤ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٤/٩ والطعن رقم ٨ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٤/٢٣ والطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٩ لسنة ١٩ ق جزائى ١٩٩٤/١٢/٢١).

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة فى الدعوى والموازنة بينها بما فى ذلك أقوال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات ولو عدل عنها بعد ذلك، وكذلك اقوال متهم على آخر طالما وجدت فيها ما يؤدى إلى اطمئنانها فيما تنتهى إليه متى قام حكمها فى ذلك على اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة

١٩٩٤/٥/٢٥ والطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان القاضى فى المسائل الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقضى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها وله مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من الادلة كلها قولية أو فنية أو قرائن، بل له ان يركن فى تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جميع العناصر المطروحة بطريق الاستقرار والاستنتاج وكافة المكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء الفعلى والمنطقى ولا الزام عليه سماع اقوال شهود ما دامت عناصر الاثبات المطروحة تكفى لاستخلاص ما يطمئن إليه ويرتب النتيجة التى توصل إليها. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن واطرحه بما اورده من اسباب سائغة ولما اطمأن إليه من انه هو الذى قام بارتكاب ما اسند إليه من اتهام بناء على الادلة التى ساقها الحكم ما خلص إليه صائباً من ان ما صدمه انما هو عامود كهرباء خشبى وليس شجرة، يؤكد ذلك خلو مخطط الحادث من وجود شجرة فى مكان الحادث. وهى اسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الاتحادية العليا - أبو ظبى - الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٦ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩ والطعن رقم ٤١ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢ والطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨ والطعن رقم ١٢٤ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٨/١٥ والطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١/٢٦).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى وقوع الجريمة، وان تستدل على ذلك بأى عنصر من

عناصر الدعوى وان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها، كما انه لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحاً والا بنفسه على الوقعة المراد اثباتها، بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن، وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخصلها بطريق الاستنتاج والاستقراء وترتيب النتائج على المقدمات، ان الطاعنة تمارس اعمال السحر والشعوذة وقراءة الفنجان لقاء مبلغ من المال، ومن ثم فقد استقر فى يقين محكمة الموضوع ان الطاعنة قامت بقراءة الفنجان للشرطية السرية... واستولت على مبلغ خمسمائة درهم المضبوطة بمسكنها نظير ذلك، وذلك اخذاً باقوال الشهود الذين اطمأنت المحكمة إلى اقوالهم ومن اقوال المتهمة وما بدا لها من مظاهر خارجية بما فعلته – لما كان ما تقدم فان ما تثيره الطاعنة من عدم توافر اركان جريمة الاستيلاء المسندة إليها لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل لا يجوز قبوله امام المحكمة العليا – لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير اساس متعيناً رفضه.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣ والطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٢)

تقدير الادلة فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما اقامت حكمها على أسباب سائغة مستمدة من اوراق الدعوى وتبنى عن تمحيصها للواقعة والخلوص إلى ما قامت به قناعتها من اقوال الشهود فى اى طور من اطوار التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك إذ للمحكمة كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من هذه الاقوال ومتى اخذت بها فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة

اطراحها اياها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات إلى ما رتبه عليها.

(الاتحادية العليا - أبو ظبى - الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ والطعن رقم ٧٨ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١/٢٦ والطعن رقم ٣٥ لسنة ١٦ ق نقض شرعى جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨ والطعن رقم ٣٩ لسنة ١٦ ق نقض شرعى جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلى اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها الثابت فى الأوراق وان وزن اقوال الشهود مرجعة إلى المحكمة المذكورة تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من المحكمة العليا، كما ان تقرير الشرطة ومخطط الحادث لا يخرج كل منهما عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتهما ومطابقتهما للحقيقة والواقع وقيمتهما التدليلية. وكان الحكم المطعون فيه قد استمد قناعته واطمئنانه من تقرير الحادث ومخططه واقوال المجنى عليه وكانت محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الاصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوماً لاجرائه. وكان الثابت فى الأوراق ان الطاعن لم يطلب سماع اقوال الشاهد الوارد ذكره فى تقرير الشرطة، ومن ثم فانه لا تسريب عليها ان لم تسمعه طالما انها استمدت قناعتها من هذه الأقوال وعناصر الاثبات الاخرى وباسباب سائغة وعليه يضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال فى غير محله. ولما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٤ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٦/١٥ والطعن رقم ١٨ لسنة ١٦ ق.ع شرعى جلسة ١٩٩٤/٦/٤. والطعن رقم ١٢١ لسنة ١٦ ق نقض شرعى جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى وقوع الجريمة وان تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها. وكان من المقرر ايضاً ان تقرير اراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع. ولا الزام على محكمة الموضوع سماع أقوال الشهود المستمعين من الخبراء كما أنه لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحاً بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوت الواقعة عن طريق الاستنتاج بما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٦/٨ والطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٥/١/١١)

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة، كما أن استخلاص ما إذا كان إحراز المخدر بقصد الإتجار أو التعاطى من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت قد بنت قضاءها على ما ينتجه دون معقب عليها فى ذلك، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المتهمين قاما بتعاطى مخدر الحشيش والاتجار فيه والترويج له أخذاً لهما باقرارهما وأيد الحكم الابتدائى المستأنف لأسبابه التى تضمنت أن المتهمين اعترفا بعد ضبطهما بما نسب إليهما اعترافاً غير مشوب بعيب من عيوب الارادة وأن الثابت أن معلومات قد توافرت لدى مباحث العين بأن المتهم الأول يحوز المواد المخدرة ويروجها فى البلاد فأعدت خطة لشراء المواد المخدرة منه عن طريق مصدر سرى تم تزويده بثمن المخدرات واشترى من

المتهم الأول قطعة الحشيش المضبوطة معه والتى كان قد اشتراها من المتهم الثانى كما ثبت أنهما قاما بتقطيع قطعة الحشيش إلى عدة قطع وضعاها فى لفافات وكذلك قاما بتعاطى المخدر فى دبى كما أحز المتهم الأول قطعة المخدر المضبوطة معه فى سيارته رئيما يسلمها لمصدر الشرطة السرى بمدينة العين مقابل جعل من المال، وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فيما انتهى إليه وتتضمن الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعنان، ولا يعدو النعى أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون النعى على غير أساس.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/١٠/٨، الطعن رقم ٥١ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥، والطعن رقم ٤٨ لسنة ١٦ نقض شرعى جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥ والطعن رقم ٤٧ لسنة ١٦ ق شرعى جلسة ١٩٩٤/٧/١١ والطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٦/١/١٣. والطعن رقم ٦٢ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠).

بناء على ما قرره قانون الإجراءات الجزائية فى المادة ٢٠٩، بأن يحكم القاضى فى الدعوى حسب القناعة التى تكونت لديه. وتحقيقاً للعدالة وجوب أن تكون الاحكام الجزائية مبنية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض استئناف – الطاعن شكلاً بناء على ما اورده من اسباب هى التالية (وحيث ان العبرة فى مثل هذا الحال بتقرير الاستئناف الذى يرفع من السجين إلى مأمور السجن حتى يكون حجة على ثبوت التاريخ المذكور به ولا يلتفت للتقرير المؤرخ ١٩٩٣/٧/٤م طالما كان خالياً من تأشيرة مأمور السجن لاحتمال تحريره بعد التاريخ المذكور واضافته للأوراق زيادة.....) وكان هذا الذى اورده الحكم

يقوم على الظن والاحتمال وهو ما يخالف القاعدة العامة فى سلطة القاضى الجنائى فى التقدير السالف بيانها.. لما كان ذلك، وإذ كان الطاعن طرح أمام محكمة الاستئناف دليله لاثبات رفع الاستئناف فى الميعاد وهو التقرير المؤرخ ٩٣/٧/٤، فكان لزاماً عليها ان تفصل فى اثره على وجه الجزم وان احتاج الامر اجراء التحقيق اللازم وصولاً لحقيقة وصحة تاريخ التقرير بالاستئناف وإذ لم تفعل واكتفت بطرحه لخلوه من تأشيرة مأمور السجن ولاحتمال تحريره بعد التاريخ المذكور به، فان قضاءها المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ١٩ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٤/١٣)

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه المحكمة راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها، كل ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقيب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له اصل ثابت بالأوراق ويكفيها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها والاسس التى أوصلتها لهذه القناعة.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ والطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٦ ق. جزائى جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ والطعنين رقمى ٧٢، ٧٣ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠ والطعن رقم ١٣١ لسنة ١٧ شرعى جلسة ١٩٩٦/١/٢٠).

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة إذ أنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به. ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم فى اية مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه بعد ذلك فيما يقتضى التعزير متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع وصدوره عن اراده حره. وحسبها أن

تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة يكفى لحمله ولا عليها من بعد أن تتبع المتهمين فى مناحى دفاعهم وترد استقلالاً على كل قول أو طلب ما دام قيام الحقيقة الت اقتنعت بها وأوردت - دليلها فيه الرد الضمن المسقط لذلك الدفاع.

الاتحادية العليا - الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

ان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ادلتها وترجيح ما تراه راجحاً وجديراً بالاعتبار واستخلاص الحقيقة منها وتقدير العقوبة المناسبة شرعاً وقانوناً للافعال التى تثبت لديها كل ذلك يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقيب عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له اصله الثابت فى الأوراق والنصوص الفقهية والقانونية. ومن الرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين انه تبنى اسباب الحكم المستأنف التى تضمنت الاسس الشرعية والمواد القانونية كما بين بكل وضوح ان الطاعن اقر امام الشرطة والنيابة بما نسب إليه من قيامه بالسرقة صحبه آخرين وتعرضت هذه الاسباب بكل تفصيل للوصف الدقيق الذى واضحه الطاعن فى اقراره السابق لدى الشرطة والنيابة وبيّن كذلك ان رجوعه عن هذا الاقرار ينفعه فقط فى درء حد السرقة عنه ولا يعفيه من العقوبة تعزيراً. وبهذا يكون الحكم المطعون فيه بنى على اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢ والطعن رقم ٨٦ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠، الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤، ٦٤ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٦/١٧ ورقم ٦٣ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٦/١٧).

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها فى ذلك، ولها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة وما تتضمنه محاضر الاستدلالات وسائر الأوراق ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالها وطلباتهم وأن ترد إستقلالاً على كل قول أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والطلبات، كما أن لها ان تقرر الاعتراف عن المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال متى اطمأنت إليه ورأت مطابقته للواقع وأنه صادر عن إرادة حرة واعية ومسؤلة.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٠/٢١ والطعن رقم ٧٧ لسنة ١٧ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٥٥/١٠/٧).

حيث ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والتقصيرية هو من الأمور الواقعة التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لا معقب عليها، وبذلك يبقى النعى مجرد مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع واستخلاص الادلة وتقدير عناصر الاثبات التى تؤدى إلى اطمئنانها وتكون عقيدتها وهو ما لا يجوز مناقشته أو اثارته امام محكمة النقض، مما يجعل النعى غير قائم على اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٦ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ والطعن رقم ٧ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢ والطعن رقم ٣٧ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٦/١٧).

من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها من اى دليل تطمئن له أو قرينة ترتاح إليها ما لم يقيدهما القانون بدليل معين، وكان تقديرها لادلة الدعوى من المسائل الموضوعية التى تستقل بها بلا رقابة عليها ويكفى ان تكون تلك الادلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ما دام هذا الاستخلاص سائغاً.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥ والطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٤/٢٩).

ان اطمئنان محكمة الموضوع إلى ادلة الثبوت التى عولت عليها يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطراحها أو بتعقب المتهم الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بقصور التسبيب يكون مردوداً.

(الاتحادية العليا – أبو ظبى – الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥)

ولما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى وقوع الجريمة وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً الى النتيجة التى انتهت إليها، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً والا بنفيه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٢ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التى ثبتت ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى، كما انه من المقرر ان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم فى اقوالهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفصيلاتها - بغرض حصوله - لا يعيب الحكم أن يقدح فى التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته، كما انه لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الادلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها التعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يضحى غير ذى وجه.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١١٤ لسنة ١٣ ق. جزائى جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بتتبع الدفاع فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد من الحكم بالادانة والتى من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بادانة المميزة على ما اورده اسبابه من أن «المحكمة الشرعية اطمأنت - من جماع الادلة المطروحة على بساط البحث - وتسايرها المحكمة فى معتقدها».

(التمييز - الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩٠ جزاء جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٧)

لا يعيب الحكم المطعون فيه فى شئ ان كان لم يتحدث باستقلالية تامة عن كل ركن طالما كانت حيثياته تتضمن تلك الاركان بشكل مؤكد.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)

الاصل ان تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر

بسلطتها فى تقدير الدليل وكان الحكم المطعون فيه لم يستند فـى قضائـه بادانـة الطاعن إلى الدليل المستمد من اقوال المجنى عليهما التى اشـار إليهـا الطـاعن فى تسبيب طعنـه فـان الطعن برمتـه يكـون علـى غير اسـاس متعينـاً رفضـه موضوعاً.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

ان الادلة التى استند إليها الحكم المطعون فيــه هـى ثابتـة فـى الأوراق وتؤدى فى مجموعها لما قصده الحكم منها وبذلك يستقيم قضاء الحكم وينقـض النعى عليه بالقصور ذلك انه ليس بـلازمٌ ان تتحـدث المحكمـة الا عن الادلـة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ولها ان تلتفت عن دليل النفــى مـا دام يصـح فـى العقل ان يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها فــى بـاقى الادلـة كمـا ليس يلزم بعد ان يورد الحكم الادلة المنتجة التى تحمل قضاءه ان يتعقب المتهم فـى كل جزئيه من دفاعه لان الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى ذلك هو جدل موضوعى غير مقبول امام محكمـة النقض وكذلـك ايضـا فيمـا تـأخذ بـه ممـا ترتاح إليه من اقوال الشاهد فى تكوين عقيدتهـا واخذهـا بشـهادة شـاهد مفادهـا اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملهـا علـى الاخـذ بمـا يخـالف ذلك كما ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد صراحة علـى اوجـه الدفـاع الموضوعية ان الرد عليها مستفاد من حكم الادانة هذا.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٧ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٤/١٠).

لا شك ان الأخذ بالشهادة ولو كـانت صـادرة مـن المجنـى عليهـا دون الأخذ بأقوال المتهم فى هذا الخصوص يندرج ضمن المبادئ المقررة فـى هـذا الشأن والتى تنص على أن القاضى الموضـوع ان يقـدر شـهادة الشـهود فيـأخذ منها بما يقنع ضميره ورأيه فى ذلك تتناوله رقابه محكمة النقض. كما له القول الفصل فى تقدير اقوال اى شـاهد واسـتخلاص مـا يـراه فيهـا مـن الدليـل ضـد المتهم أو لصالحه وان يأخذ من الشهادة ما يراه ثابتاً برفض ما يراه خطأ.

وحيث إذ كان الأمر كذلك وقد كان الحكم المطعون فيـه قد استخلص الوقائع استخلاصاً سائغاً وظروفها الموضوعية كما اتسمت هذه وتلك فى وجدانه عن بصر وبصيره واورد فى قضائه بالادانه الادلة القائمة المستمدة من معينها الصحيح فى الأوراق يبقى الجدل بعد ذلك من الطاعن جدلاً موضوعياً لا يمكن اشادته امام محكمة النقض.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١٨ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٦/٦)

من المقرر ايضاً ان لمحكمة الموضوع الحق فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها ما دام استخلاصها سائغاً، وكان من المقرر ايضاً ان تقرير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من اطلاقات محكمة الموضوع، لما كان ذلك وكان البين مما تقدم من اسباب الحكم انه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة وأورد الأدلة على ثبوتها فى بيان واف واستخلص سائغاً مما تساندت عليه الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ثبوت ادانة الطاعن وكانت تلك الأدلة المتساندة لها اصلها الثابت فى الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها، فان اوجه النعى عليه من عيب القصور وغيره لا تعدو ان تكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٩ لسنة ١٢ ق. جزائى - طلب وقف تنفيذ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣ والطعن رقم ٢٧ لسنة ١٥ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦).

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها فى تقديرها ومصادرتها فى عقيدتها لكونه من الامور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب طالما انها المت بعناصر الدعوى وأحاطت بأدلها عن بصر وبصيره، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها

الواقعة وأحاطت بالادلة التى ساقتها سلطة الاتهام إلى الشك فى علم المطعون ضده بصفة المجنى عليهما وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى الذى يجب توافره لقيام الجريمة المسنده إليه فان ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز اثارته امام المحكمة العليا ويكون الطعن برمته على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٣/١١)

من المقرر انه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجزائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما ينكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة اطمأنت إلى الادلة المستمدة من اقوال الزوج ومذكراته ووصيته لابنه وما دار فى الاجتماعات والاحاديث التليفونية بين الزوج ووالد شقيق الطاعن والتى كان محورها العلاقة غير المشروعة بين الطاعن والزوجة وسكوت الطاعن عن الابلاغ عن واقعة ضبطه والاعتداء عليه والتقاط الصور، وهى ادلة سائغة وكافية ومن شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وتكون ذلك محكمة الاحالة قد التزمت بالحكم الناقض فى النقاط التى فصل فيها، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها واطمئنانها إلى الادلة التى عولت عليها يدل على أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ومن ثم فلا فساد فى الاستدلال فى الحكم ولا قصور فى التسبيب وينحل النعى بكامله بذلك إلى جدل موضوعى لا يجوز معاودة التصدى له امام هذه المحكمة.

(عليا أبو ظبى - الطعنين رقمى ٧٩، ٨٩ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة

١٩٩٣/١١/١٧)

ان الحكم المطعون فيه قد استخلص صحيحاً وقائع النزاع التى اطمأن إليها وساق عليها ادلتها واقام قضاءه فى ذلك على اسباب سائغة لها سندها فى الأوراق وتكفى لحمله ومن ثم فان مجادلة الطاعن فى سلامة الاسباب التى اوردها الحكم تكون مجادلة موضوعية لا يمكن قبولها امام محكمة النقض.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٢ ق. ع جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٨ والطعن رقم ٩٢ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٤/١٠ والطعن رقم ١٦٤ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٢/١٣ – التمييز بدبى الطعن رقم ٧ لسنة ٩٠ ج جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة وفهم الواقع فى الدعوى بغير معقب من المحكمة العليا متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تحمله، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ اعتد بإقرار الطاعن رغم عدوله عنه فى شأن معاقبته تعزيراً، طالما اطمأنت المحكمة إلى صحة هذا الإقرار، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الادلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة وبالتالى يضحى غير مقبول.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٢/٤/١٨ والطعن رقم ٥١ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠ والطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١/٣٠ والطعن رقم ٥٠ سنة ٨٩ ج التمييز بدبى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨)

من المقرر أن تقدير ادلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع وان اطمئنان المحكمة إلى ما تورده من أدلة الاثبات مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم حملها على عدم الاخذ بهما وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مما تستقل به محكمة الموضوع وتنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب فان تشكيك الطاعن فى هذه الأقوال وباقى ادلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وما تثيره من قرائن لنفى التهمة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض، وإذ كان ذلك وكانت الأسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه وأسس عليها قضاءه لها معينها الثابت فى الأوراق، فان النعى بأكمله لا يكون على غير أساس.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٤٣ لسنة ١١ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٨/١٤ والطعن رقم ١٧٣ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٢، وأنظر المحكمة الاتحادية العليا الطعون أرقام ٥٠لسنة٨، ٧٢ لسنة٨ جزائى جلسة ١٩٨٧/٣/٢، ١٥ لسنة٨ جلسة ١٩٨٧/٤/١٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧ لسنة٨ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧، ٩٨لسنة ١٤ جلسة ١٩٩٢/١٢/١٦، ١٠٨ لسنة١٤ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٣، ٥٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢، ٨ لسنة ١٧ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩، ١٣ لسنة ١٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٣١، ٩ لسنة ١٧ جلسة ١٩٩٥/٦/٢٨، محكمة التمييز بدبى الطعن رقم ٣٤ لسنة ٩٠ جزاء جلسة ١٩٩١/٥/٤، ١٦٢ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/٤/١٣، ١٥٤ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/٢/٢).

والاتحادية العليا الطعون أرقام ١٤٩، ١٥٦ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢، ٤٢ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦، ٣٧ لسنة ١٥ جلسة ٩٣/٥/٢٦، ورقم ٣٠ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦، ٢٧، ٢٩ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/١٢/١، ٢٤ لسنة ١٥ جزاء جلسة ١٩٩٣/٣/١٠) والطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/١/٢٦، ١٦٤ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/٤/٢٧، ٥٠ لسنة ١٥ جزاء جلسة ١٩٩٤/١١/٥، ٥٦ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/٣/٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/١/٥، ١٢٢، ١٢٤ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/١٢/١، ١٠٩ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/١/٢٦، ١١١ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣، ١١٤ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٩٤/١/٥، ١٨٥ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/٤/٦، ١٨٦ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٤/٥/١١، ١٩٢ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٦/٢/١٥ والاتحادية العليا بأبو ظبى الطعن رقم ١٢ لسنة ١٧

جزائي جلسة ١٩٩٥/٥/٣١، والطعن رقم ١٠ لسنة ١٧ جزائي جلسة ١٩٩٥/٤/٥ والطعون أرقام ٦٠ لسنة ١٥ جلسة ٩٣/٥/٢٦ و٩٨ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤، ٩٩ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢، ٩٠ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/١١/١٠. وأنظر كذلك الاتحادية العليا الطعون أرقا م ١٢٢ لسنة ١٠ جلسة ١٩٨٦/٢/٨، ٦٨ لسنمة ٦٨ جلسة ١٩٨٧/٤/١٣، ١١٢ لسنة ٩ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧، ٢، ٧ مكرر، ٨، ١١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٤، ٥١ لسنة ١١ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥، ٩٢ لسنة ١١ جلسة ١٩٩٠/٢/١٤، ٩٢ لسنة ١١ جلسة ١٩٩٠/٢/١٤، ٥١ لسنة ١١ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٥، ٩٢ لسنة ١١ جلسة ١٩٩٠/٢/١٤، ٩٢ لسنة ١١ جلسة ١٩٩٠/٢/١٤، ٥٩ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤، ١٣٣ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩١/١/٣٠، ١٢٩ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩١/١٠/٩، محكمة التمييز بدبي الطعون أرقام ١٤ لسنة ٨٨ جلسة ١٩٨٨/٤/٨، ٥٣لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩١/٣/٢٣، ٤١ لسنة ٩١ جلسة ١٩٩١/٥/٢٥، ٣٨ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩١/٥/٤).

- وأنظر محكمة التمييز بدبي الطعون أرقام ٢٧ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ٨٩/٩/٣٠، ٣٧ لسنة ٨٩ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١، ٣٩ لسنة ٨٩ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨، ٥١ لسنة ٨٩ جلسة ١٩٨٩/١١/٤، ٦٠ لسنة ٨٩ جلسة ١٩٩٠/٥/١٢، ٥ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/٦/٢، ٢٧ لسنة ٩٠ جلسة ٩١/٥/٢٦، ٤٣ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٣/٥/١١، ١٩ لسنة ٩١ جلسة ١٩٩١/٥/٢٥، ٢٢ لسنة ٩١ جلسة ١٩٩١/٥/٢٥ المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبي الطعون أرقام ١٨ لسنة ٣ جزائي جلسة ١٩٨١/٦/٣٠، ٣ لسنة ٤ جلسة ١٩٨٢/٤/٧، ٣٧ لسنة ٦ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧، ٢٨ لسنة ٩١ جلسة ١٩٨٧/١٢/٧، ١١ لسنة ٩ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٩، ٤٨ لسنة ١٠ جلسة ١٩٨٨/١١/٩، ٧٩ لسنة١٠ جلسة ١٩٨٩/١/١١، ٣٠ لسنة ١٠ جلسة ١٩٨٩/١/١٨، ١١ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨، ٢، ٣، لسنة ١٢ جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠، ٦ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩٠/٥/٩، ١١ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩٠/٦/٦، ٢٨ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩٠/٦/٦، ٦٥ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢١، ١٤٤ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩١/١/٢٣، ٩٢ لسنة ١٢ جلسة

١٩٩١/٤/١٠، ١١ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩١/١/٢٣، ١٧٩ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥، ٩٧ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩١/١١/٦، ٢١ لسنة ١٢ جلسة ١٩٩١/٣/١٣، ٩٩ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩١/١١/٦، ٦ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩١/٣/٢٧، ٩٦ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩١/١١/٦، ١٤٦ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩١/١٢/١١، ٤ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/٣/١٣، ٢٦ لسنة ١٥ جلسة ١٩٩٣/٥/١٩، ٢٠٦ لسنة ١٣ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦.

محكمة الموضوع هى صاحبة السلطة فى تقدير وقائع الدعوى ووزن الادلة فيها وفى تحصيل اقوال الشهود وفهمها وإذا أخذت بأقوال شاهد واطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التى رواها فذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بشهادة ذلك الشاهد ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضوعها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٧١ لسنة ٩ ق. ع جزائى جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠ والطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥ والطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦، الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥).

ان تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت فى حدود العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التى تجرى المحاكمة بشأنها وإذ كانت العقوبة التى قضى بها على المميز موافقة لنص المادة ٤٨/١ من قانون المخدرات. فان النعى بذلك يخرج عن الاسباب التى حددها المشرع فى المادة ٧ من القانون رقم ٨٨/١ بتشكيل محكمة التمييز للطعن على الاحكام الصادرة فى المواد الجزائية.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٣٠ سنة ٨٩ جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١ الطعن رقم ٣١ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١ وعليا أبو ظبى الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٢/٢٠ والتمييز بدبى الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨٨ جزاء جلسة ١٩٨٩/٢/٤ وعليا أبو ظبى الطعن رقم ٧١١ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩١/٢/٢٠).

من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ويزن قوة هذا الدليل فى الاثبات ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها أن تأخذ به فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها ان تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المفرد إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها فى كل ذلك على أسباب سائغة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٨/١٤)

وحيث ان القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بان يسترشد فى قضائه بقرائن معينه بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها وفق قوته التدليلية فى كل حاله حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده.

(عليا أبو ظبى الطعن أرقام ٢، ٧ مكرر، ١١، ١٢ لسنة ١١ جزائى جلسة ١٩٨٩/٦/١٤ والطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١/٣٠).

المقرر ان القضاء الجزائى يقوم على قناعة القاضى وحريته فى تقدير الوقائع والادلة المبسوطة امام المحكمة والاطمئنان إليهـا، فـإذا قضت محكمـة الموضوع بمـا اطمـأنت إليـه واعتمدت علـى صحتـه وبينـت اسباب ذلـك فـى حكمهـا المطعون فيـه فـان النعــى علـى الحكـم لا يعـدو ان يكـون مجادلـة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للوقـائع والادلـة التـى اخذت بهـا فـى اصدار حكمهـا، ولمـا كـان من المقرر ايضـاً ان وزن اقـوال الشـهود وتقديـر الظروف التى يؤدون منها شهاداتهم والتعديل على اقوالهم مهما وجه إليها مـن مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع منزلة المنزلـة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢).

من المقرر ايضاً أن المحكمة لا تلتزم بتعقب المتهم فى منـاحى دفاعـه والرد على ما كان منها ظـاهر البطـلان، فـإذا كـان طلـب سـماع شـهود النفـى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصـول الواقعـة كمـا دلت عليها ادلة الاثبات فيها، وانمـا قصـد بـه اثارتـه الشـبهة فـى الدليـل الـذى اطمأنت إليه المحكمة فان هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمـة باجابته أو الاشارة إليه ولا تثريب عليها ان هى التفت عنه، ولا يجوز مطالبـة القاضى بالاخذ بدليل معين الا فى الاحوال التى نص عليها القـانون فللمحكمـة الاخذ باعتراف متهم فى اى مرحلة من مراحـل التحقيـق والمحاكمـة حتـى لـو عدل عنه بعد ذلك متى رأت أنه صدر منه حقيقـة وانهـا تمثـل واقـع الدعـوى، وحسب محكمة الموضوع ان تورد فى حكمها الادلة التى كونت منهـا عقيدتهـا من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها وجدانها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٢/١ والطعنين رقمى ١٣٧، ١٣٩ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٤/١٢ ورقم ١١٤ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ والطعن رقم ١١٤ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩١/١٠/٩).

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الاخذ بما تطمئن إليه فيها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٨ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠ والطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)

الأصل أن لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث يثبت كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيات الدعوى، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل يعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(عليا أبو ظبي الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٥ جزائي جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦ والطعون أرقام ٩٧، ٩٨، ٩٩ لسنة ١٥ ق جزائي جلسة ١٩٩٣/١١/١٧)

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى مستخلصاً صورتها الصحيحه من سائر أدلتها وعناصرها من ادلة الادانة عليها والتى كون عقيدته على اساسها استخلاصاً من اقوال المتهمين لدى الشرطة واقوال الشهود واقوال المتهم الثانى ضد الطاعن فى تحقيق الشرطة والنيابة بالاضافة وبالاتفاق مع اعتراف الطاعن لدى الشرطة. وكلها ادلة تساندت على ثبوت الواقعة التى تدين الطاعن وتكفى ان تكون فى مجموعها وحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها كى يتم تدليله ويستقيم قضاؤه بتوقيع العقوبة.

وليس يلازم بعد ذلك ان يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعيه لما كان ذلك وكان من حقه محكمة الموضوع الاخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وحق غيره - وان عدل عنه - متى اطمأنت إليه فان النعى بأكمله لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى اخذت بها واطمأنت إليها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٠ ق جزائي جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧. والطعن رقم ١٥١ لسنة ١٢ ق جزائي جلسة ١٩٩٢/١/١٥).

لما كان هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه بايراد الواقعه التى استخلصها سليماً من أوراق الدعوى وأقام الدليل على ثبوتها ثبوتاً يقينياً أطمأنت إليه فى نطاق سلطتها الموضوعية وحقها فى تقدير الدليل وتضمنت تلك الاسباب الرد المقنع والمقسط لدفاع الطاعن الذى فندته صراحة بما يفيد اطراح المحكمة لدفاع الطاعن لعدم اقتناعها به للاسباب السائغة التى ساقتها وتكفى لحمل قضائها وتعصمه من عيب القصور ومن ثم فان اسباب الطعن لا

تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى امتناع المحكمة وسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز طرقه أمام محكمة النقض.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٨/٦/١، التميز بدبى الطعن رقم ٣٥ سنة ٨٩ جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١ والطعن رقم ٣٩ سنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨ والطعنين رقمى ٢٢، ٣٧ سنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/٩/٣٠، ١٩٨٩/١٠/٣١).

تقدير الادلة فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع بلا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما اقامت حكمها على أسباب سائغة مستمدة من اوراق الدعوى وتنبى عن تمحيصها للواقعة والخلوص إلى ما قامت به قناعتها من اقوال الشهود فى أى طور من اطوار التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك إذ للمحكمة كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من هذه الاقوال ومتى أخذت بها فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة أطراحها اياها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣ والطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١/٥).

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا

فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عرض للدفع المبدى من الطاعن الأول ببطلان اعترافه أمام النيابة العامة وأطرحه بأسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها وبما لا تناقض معه بين ما قاله فى شأن هذا الاعتراف وبين ما قاله بالنسبة لأقوال الطاعن أمام الشرطة وما شابها من تناقض فى مراحل المحاكمة، وإذ كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد أنتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها كالشأن فى الطعن المطروح – على أسباب سائغة فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مجدياً.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦ ورقم ٩١ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١١/٣ والطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٢، ورقم ١٥٢ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٣/١٢/١١).

للقاضى ان يقدر ما جاء بشهادة الشهود ولن يأخذ منها بما يقنع ضميره ورايه فى ذلك لا تتناوله رقابة محكمة النقض لان للمحكمة القول الفصل فى تقدير اقوال الشهود واستخلاص ما تراه فيها من دليل ضد المتهم أو لصالحه.

(عليا أبو ظبي الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٠ جزائي جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٨، والطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٣ جزائي جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢، ٥٤ لسنة ٧ جزائي جلسة ١٩٨٦/٣/٢٤)

ان وزن البينات والاخذ بها وعدم الاخذ بها واستنباط القرائن القضائية من الظروف المحيطة بالدعوى وملابسات الاحوال كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع لما لها من سلطة تقديرية ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت قائمة على اسباب سائغة لها اصلها الثابت في الأوراق. وقد جاء في اسباب حكم المحكمة الابتدائية: ان البينات التي قدمت لادانة المتهمين الثاني.

(التمييز بدبي الطعن رقم ١٤ لسنة ٨٨ جزائي جلسة ١٩٨٨/٤/٨، الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٩ جزائي جلسة ١٩٩٠/٥/١٢، الطعن رقم ١ لسنة ٩١ جزاء جلسة ١٩٩١/٥/٢٥ ورقم ٤٣ لسنة ٩٠ جزائي جلسة ١٩٩١/٥/١١ ورقم ١٩ لسنة ١٩٩١ جزائي جلسة ١٩٩١/٥/٢٥).

من المقرر ان العبرة في المحاكمة الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الادلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين بعينه فيما عدا الاحوال التي قيده القانون فيها بذلك. فقد جعل القانون من سلطته ان يزن قوة الاثبات ويأخذ من اى بينه أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم في الادلة التي اعتمد عليها الحكم ان يكون كل دليل ينبئ بذاته ويقطع في كل جزء من جزئيات الدعوى، إذ الادلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الادلة بل يكفي ان تكون الادلة بمجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها وكاشفة عن اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

ولما كان من المقرر ان الاصل فى المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله ان يكون عقيدته من أى دليل أو قرينه يرتاح إليها. إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينعى عليه.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٨ والطعن رقم ٤٠ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤ والطعن رقم ٨٧ لسنة ١٥ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى المحكمة أو فى التحقيق السابق على المحاكمة سواء فى حق نفسه أو حق غيره متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للواقع والحقيقة لاعتبار ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات إذ العبرة فى المحاكمات الجزائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٦)

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمه ببيان علة اطراحها اياها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

وحيث ان الادلة التى اعتمدها الحكم المطعون فيه قد تساندت على ثبوت الواقعة التى تدين الطاعن وتكفى ان تكون فى مجموعها وحده مؤديه

إلى ما قصده الحكم منها كى يتم تدليله ويستقيم قضاؤه بتوقيع العقوبة، هذا ولا يهم ان كان المتهمون قد عدلا بعد ذلك عن اعترافاتهم التى كانوا قد أدلـوا بهـا أمـام الشـرطة لان للمحكمـة أن تـأخذ بـالاعتراف ولـو كـان وارداً بمحضـر الشـرطة متـى اطمـأنت إلـى صدقـه ولـو عـدل عنـه فـى مراحـل أخـرى، كمـا للمحكمة ايضاً الاخذ باعتراف متهم آخر حتى ولو وقع الرجوع فيه ايضاً وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

اضف لذلـك ان لمحكمـة الموضـوع ان تسـتخلص مـن اقـوال الشـهود ومن سائر العناصر المطروحة امامها على بسـاط البحـث الصـورة الصحيحـة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تعرض عما يخالفها من صـورة اخرى ما دام استخلاصـها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لهـا اصلها الثابت فى الأوراق وان لها فى سبيل ذلك وزن اقوال الشهود وتقديرهـا مع غيرها التقدير الذى تطمئن إليـه بغير معقب لان نظـام الادلـة فـى المـواد الجنائية مبنى على حرية الاقتناع ولان حرية القاضى فى تكوين اعتقاده ليسـت مقيدة أو محدده بقانون يقضى بقبول دليل معين قانوناً بل ان تقدير قيمة الادلـة يتعلق باقتناع ضمير القاضى.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٢ جزائى جلسـة ١٩٩٢/٢/٢٦ ورقـم ١٩٢ سنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٥ والطعن رقـم ١٨١ لسنة ١٥ جزائـى جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣، ١٢٢ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١٢/١ والطعـن رقـم ٣٥ لسـنة ١١ جزائـى جلسـة ١٩٨٩/٦/٢٨، ١٠١ لسـنة ١٠ ق جزائـى جلسـة ١٩٨٩/١/٤ والطعـن رقـم ٢٠ لسـنة ١٢ جزائـى جلسـة ١٩٩١/٣/٦ والتمييز بدبى الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨).

من المقرر قانوناً ان تقدير الادلة فى الدعوى بما فيها وزن اقوال الشهود امر مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلـه التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه – وحسب الحكم كيما يتم تدليله وستقيم قضاءه أن يورد منها ما تطمئن إليـه المحكمة وتطرح ما عداه. دون ان تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعيه والرد على كل شبه يثيرها – إذ الرد يستفاد دلاله من ادلة الثبوت التى يوردها الحكم.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩٠ جزاء جلسة ١٩٩١/٣/٢، الطعن رقم ٥٠ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨)

وحيث انه من المبادئ العامة المستقرة ان لمحكمة الموضوع فى كل ما يتصل من عناصر بموضوع الدعوى ان تستخلص الصورة الصحيحه لوقائع الدعوى المطروحه امامها على بساط البحث ولظروفها المخففه أو المشدده ولكل ما يؤدى إلى ثبوت هذه أو تلك أو نفيها وذلك من سائر ادلة الاثبات والنفى المطروحة امامها من أوراق الدعوى والتحقيق الابتدائى والنهائى ومرافعات الخصوم ومذكراتهم ودفاعهم ودفوعهم ولا يقيد قاضى الموضوع اى قيد فى شأن هذا الاستخلاص بالذات الا أن يكون استخلاصاً سائغاً للوقائع ولظروفها الموضوعية كما ارتسمت هذه وتلك فى وجدانه عن بصر وبصيره بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ولا رقابة عليه فى هذا النطاق متى كان الاستخلاص سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥)

ان العبرة فى الاثبات فى المواد الجزائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الادلة المطروحة على بساط البحث، فقد جعل القانون من

سلطته ان يأخذ باى دليل يرتاح إليه من اى مصدر شاء سواء من محاضر جمع الاستدلال أو التحقيقات السابقة على المحاكمة أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولمحكمة الموضوع الحرية المطلقة فى تكوين اقتناعها من تلك المحاضر والتحقيقات حسبما يوحيه ضميرها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٢ جزائى ورقم ١ لسنة ٩١ ق عليا جلسة ١٩٩١/٣/٢٠ والطعن رقم ٣٩ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ١٩٨٨/٧/٦ والطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٤ جزائى جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ والطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١/٢٩ والطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩٢/١/٢٢ ومحكمة التمييز بدبى والطعن رقم ٢٧ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/٩/٣٠)

من المقرر ان الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل ان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ولها ان تجزئ الدليل المقدم لها وان تأخذ بما تطمئن إليه من اقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الاقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها، وانه ليس هناك ما يمنع المحكمة من الاخذ بمحاضر الاستدلالات وما تجريه الشرطة من تحقيقات على فرض بطلانها - على انها عنصر من عناصر الاستدلال ما دام انها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت جريمة حبس الطاعن وحجزه لشخص محكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة المقضى بها ضده بما يثبت وقرره الشهود من ابقاء المحكوم عليه واسوراجا بالسجن اكثر من المدة المحكوم بها عليه بدون سند قانونى فان قضاءه فى هذا الشأن يكون محمولاً وكافياً - فى استخلاص القصد الجنائى

للجريمة التى دان بها الطاعن وتنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٢ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦ والطعن ٦٠ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٨ ورقم ١٥٤ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٣١. ومحكمة التميز بدبى الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩٩١ جزاء جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨. وعليا أبو ظبى الطعن رقم ٣ لسنة ٥ ق جزائى جلسة ١٩٨٣/١١/٧).

من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعول فى جرائم التعازير على ما يتضمنه محضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة من اعترافات وأقوال ما دامت قد اطمأنت إليها وان القاضى فى المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها وله مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من الادلة كلها قوليه أو فنيه أو محررات خطية أو قرائن بل له ان يركن فى تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى المنطقى وهذا هو الاصل فى المحاكمات الجزائية الا إذا قيدته الشريعة أو القانون بأدلة معينة فى اثباتها فحينئذ ينبغى ان يتقيد بهذه الأدلة دون سواها فان ما ينعاه الطاعن فى شأن ثبوت التهم التى دين بها وعدم صحتها لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام المحكمة العليا لدى نظرها الطعن بالنقض.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٩/١٦ والطعن رقم ٤٦ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٩/٢٦)

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه أمام الشرطة وأطرحه بأسباب سائغة تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها، وإذ كان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد أنتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها وكالشأن فى الطعن المطروح – على أسباب سائغة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦ والطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٤/٦)

من المقرر ان القاضى فى المسائل الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهمين ومقدار – اتصالهم بها، وله مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من

الادلة كلها قولية أو فنية أو محررات خطية أو قرائن بل له أن يركن فى تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة المكنات العقلية ما دام استخلاصه سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وان وزن اقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا ومتى اخذت بشهادة الشهود فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام هذه المحكمة ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لاقوال المجنى عليهما اللتين عولت عليها محكمة الموضوع لا يكون له محل.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٤/٢/٢٣ والطعن رقم ١١٣ لسنة ١٢ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ والطعن رقم ٨ لسنة ٥ ق جزائى جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧، ٥٥ لسنة ١١ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١/٢٤، ١٩ لسنة ١٢ ق. ع جزائى جلسة ١٩٩٠/٦/١٣، الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٢ق جزائى جلسة ١٩٩١/٤/١٠، الطعن رقم ١١ لسنة ١٦ ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٤/٤/٩، الطعن رقم ١٩١ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٤/٦).

وزن أقوال الشهود وتقدير أدلة الدعوى من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٥٥، ٥٩ لسنة ٨٩ – جلسة ١٩٩٠/١/٢٠).

وزن البينات وإستنباط القرائن القضائية من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز رقم ٣٣ لسنة ٩٠ – جلسة ١٩٩٠/١١/١١).

تقدير البينات لإثبات صحة إعتراف المتهم أمام جهة غير قضائية. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ١٥ و١٨ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١٢/٩).

الشهادة السماعية خضوعها لمطلق تقدير محكمة الموضوع لا معقب عليها فى ذلك من محكمة التمييز.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لمحكمة التمييز مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ٩١ - جلسة ١٩٩١/١١/٢)

المحاكمات الجزائية العبرة فيها بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المعروضة عليه سلطته فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعه متى كان استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩١ - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٣٨ و٣٥ و٢٧ و٣٤ و٢٦ و٤٠ لسنة ٩١ - جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

محكمة الموضوع عدم إلتزامها بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال.

(محكمة التميـيز الطعـون أرقـام ٣٨ و٣٥ و٢٧ و٣٤ و٢٦ و٤٠ لسـنة ٩١ - جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

نية القتل ماهيتها.... إستخلاصها موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، مثال.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٤ لسنة ٩١ - جلسة ١٩٩٢/٤/٧)

وزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الدعوى من سلطة الدعوى من سلطة محكمة الموضوع لها أن تستخلص من إعتراف المتهم أمامها ومن أقوال الشهود وسائر البينات والعناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٣٠ و٣٧ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

وزن البينات والأخذ بما تطمئن به وجدان المحكمة ويقينها من سلطة محكمة الموضوع يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم علة ذلك.

(محكمة التمييز رقم ٣٣ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/٨/١٨).

الإعتراف أمام المحكمة من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وأثرها فى الإثبات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣).

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها من الإثبات لها أن تأخذ بإعتراف المتهم وبإعتراف متهم على آخر ولو عدل عنه بعد ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣)

الإثبات فى المواد الجنائية العبرة فيه بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فى التحقيقات الأولى فى جلسة المحاكمة ووزن قوة هذه الأدلة عدم جواز مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣)

حق القاضى الجزائى فى الأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر ما دام قد إطمأن إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣).

القضاء بالبراءة إذا تشككت المحكمة فى صحة إسناد التهمة من سلطة محكمة الموضوع شرط ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات فيها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٦ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

وزن أقوال الشهود وتقدير شهاداتهم من سلطة محكمة الموضوع لا يوجد فى القانون ما يوجب توافر نصاب معين من الشهود لإثبات وقوع الجرائم التى وضع لها عقوبة تعزيزية.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٣ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١١/١٤)

وزن أقوال الشهود وتقدير أدلة الدعوى، من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨١ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٣/١/٩)

رابطة السببية بين الإصابة والوفاه فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٢ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٣/١/٩)

الدفاع الشرعى ماهيته تقدير توافر حق الدفاع الشرعى من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٩٨ لسنة ٩٢ جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

مدى علم المتهم بأن الأوراق التى تعامل بها مزيفة مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بها ولا تتدخل بشأنها محكمة التمييز متى كان إستخلاص محكمة الموضوع سائغاً وله الثابت فى الأوراق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

تقدير قيمة الإعتراف كدليل خضوعه لمبدأ الإقتناع القضائى إدانة الحكم للطاعن بإعترافه دون بيان وقائع الدعوى التى استمد منها الإعتراف قصور.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠)

جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى وُكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وإقتناعها بها لا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال الت يقررها القانون.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى أدى فيها شهادته وتعويل المحكمة عليها مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من الشبهات من سلطة محكمة الموضوع أخذها بشهادة شخص يفيد انها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

تقدير الوقائع والأدلة وتحقيق توافر أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم من عدمه وتقدير ركن الخطأ والتقصير المتسبب فى إلحاق الضرر بالمال.. من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٨ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٣)

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من أى دليل تطمئن إليه حتى ولو كان قد ورد بمحضر الشرطة، ولها أن تلتفت عما ورد بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة طالما انها لم ترتح إليه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٨ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

محكمة الموضوع لها أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة معقولة ولها أصلها فى الأوراق عدم إشتراط أن يكون الدليل صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٥ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

الإعتراف فى الدعوى الجنائية ماهيته خضوع قيمته لتقدير محكمة الموضوع لها أن تأخذ بإعتراف المتهم فى بعض مراحل الدعوى دون بعضها، ومن سلطتها إستظهار بواعث الإعتراف ومدى صدوره إختيارياً أو نتيجة إكراه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

لمحكمة الموضوع الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

محكمة أول درجة لها الإستغناء عن سماع شهود الواقعة إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا بسكوته عن التمسك بطلب سماع الشهود.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٠ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٤/٣)

نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه إستخلاص هذه النية من سلطة قاضى الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود وتجزئة أقوالهم بما تطمئن إليه وتطرح مالا يثق به، دون رقابة عليها فى ذلك محكمة التمييز.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٥ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٧/١٧)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم آخر ولو كـانت واردة فى محضر الشرطة أو تحقيقات النيابة العامة الا ان هذا الاعـتراف لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الاثبات فـى الدعـوى تملـك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى الأخذ وفى تقدير قيمته ومطابقته للحقيقة والواقـع وقيمته التدليلية على المتعرف وغير من المتهمين ولو عدل عنه بعد ذلـك، إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها. وإذ أفصح الحكم المطعون فيه عـن عدم اقتناعه بأقوال المتهم الأول فى محضر جمع الاستدلالات.

(عليـا – أبـو ظبـى الطعـن رقـم ٣٣ لسـنة ٢٠ ق.ع جزائـى جلسـة ١٩٩٨/١١/١١)

لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة التى اوردتها فى حكمها إلـى ان الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها. وفى اطمئنان المحكمة إلى اعتراف الطاعن امام الشرطة والنيابة وعدم اعتدادها برجوعه عنه لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون لان لها السلطة المطلقة فى ان تأخذ باعتراف المتهم ولـو كان وارد بمحضر الشرطة متى اطمأنت إليه ولو عدل عنـه فـى مراحـل أخرى. كما انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه فى جرائم التعزيز ومـا يتعلق بحقوق العباد متى صدر الاعتراف صحيحاً عن طواعيه واختيار فـلا يقبل منه الرجوع عنه وان كان ذلك جائزاً فى جرائم الحـدود حيـث تـدرأ بالشبهات.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٥ لسنه ٢٠ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧)

حق المحكمة فى الإعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال بغير يمين.

(محكمة التمييز رقم ٦٥ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/١٩).

لمحكمة الموضوع الأخذ برواية ينقلها شخص آخر، متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

(محكمة التمييز رقم ٦٥ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

العبرة فى المحاكمات الجنائية بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، ما دام القانون لم يقيده بأدلة معينة ينص عليها له أن يزن قوة الإثبات ويأخذ بأى بينة يطمئن إليها أو قرينة يرتاح إليها ما دام لهذه البينة أصل ثابت بالأوراق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً فى جريمة القتل والإصابة الخطأ وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة أصلها الثابت فى الأوراق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٩٢ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦).

الإعتراف فى المسائل الجزائية من المسائل التى تملك محكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات.

حق المحكمة فى تكوين إقتناعها بإعتراف المتهم فى حق نفسه أو على أى متهم آخر فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدوره

طواعية وإختيارياً ومطابقاً للحقيقة والواقع.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ لسنة ٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

تقدير صحة وقيمة الإعتراف فى الإثبات من سلطة محكمة الموضوع علة ذلك للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك. ولها أن تجتزئ الإعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

استخلاص توافر ركن الإعتياد فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة من سلطة محكمة الموضوع حسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٩٤ – جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

المحاكمات الجزائية العبرة فيها بإقتناع قاضى الموضوع وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون سائر الأدلة لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١ لسنة ٩٤ – جلسة ١٩٩٥/١/٨)

سلطة محكمة الموضوع فى أن تستخلص من عناصر الدعوى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها علة ذلك للقاضى أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه لا يلزم أن تكون الأدلة

التى اعتمد عليها الحكم قاطعة فى كل جزء من جزئيات الدعوى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٩ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٨)

عدم إلتزام الشرطة بعرض النقود التى تزمع إستعمالها فى كشف الجريمة - على النيابة العامة خضوع الدليل المستمد منها لتقدير محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢١ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات من سلطة محكمة الموضوع أخذها بشهادتهم مؤداه انها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٣ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/١٨)

الركن المادى فى جريمة القتل العمد ماهيته تقدير الظروف التى تؤخذ فى الإعتبار لتقدير خطورة فعل الجانى وعلاقة السببية بين ذلك الفعل ووفاة المجنى عليه من سلطة محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعنان وهما ١٣١ و١٣٣ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى متى كان لا يلتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٨)

عدم إلتزام محكمة الموضوع بنص وظاهر الإعتراف عندما تأخذ به لها أن تستنبط منه أو من غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها

بطريق الاستنتاج ما دام تلك سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٧ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

الإعتراف أمام المحكمة من عناصر الإستدلال لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وأثره فى الإثبات ورود الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها غير لازم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بإعتراف المتهم متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولها إستظهار بواعث الإعتراف ومدى صدوره بإرادة حرة أو نتيجة إكراه أو خداع وتغرير لا يعيب الإعتراف صدور تحت تأثير الخوف من إجراء مشروع.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٣)

للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٨ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٣)

تحقيق علم المتهم بكنة المادة المضبوطة لديه من عدمه من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف وقائع التهمة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب المعالج ما دامت الواقعة واضحة لديها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٠ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

لمحكمة الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه الإكراه ولها أن تأخذ به بلا معقب، متى تحققت أنه سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه.

(محكمة التمييز الطعنة رقم ٥٥ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ - عند قضائها بالإدانة - بأقوال المتهم أمام الشرطة ولو لم يوقع على المحضر الذى تضمنه، متى إطمأنت إلى صدورها عنه طواعية وإختياراً أو إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٠ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة - فى ظروف معينة - تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٧ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

جريمة إمتناع مستأجر السيارة المعدة للإيجار عن الوفاء بما استحق عليه دون مبرر ركنيها المادى والمعنوى ماهية كل منهما... تقدير توافر هذين الركنين من سلطة محكمة الموضوع دون تدخل محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠).

إقتناع محكمة الموضوع بإدانة المتهم أو ببراءته بناء على الأدلة المعروضة عليها هو الأساس فى المحاكمات الجزائية شرط ذلك... بناء الحكم

على واقعة ليست لها دلالة صحيحة فى الأوراق أثره بطلانه (مثال فى تعاطى مواد مخدرة).

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

القضاء بإبعاد المحكوم عليه بالحبس متروك لتقدير محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٥٩,٥٥ لسنة ٨٩ - جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

تقدير العقوبة فى حدودها المقررة قانوناً من سلطة محكمة الموضوع المجادلة فى ذلك، لا تصلح سبباً للطعن على الحكم بالتمييز.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤ لسنة ٩١ - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨)

تقدير الظروف المخففة للعقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع التى لا تخضع لرقابة محكمة التمييز.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ١٦ و١٨ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً من إطلاقات محكمة الموضوع عدم تعرض المحكمة - وهى توقع عقوبة الإبعاد - لدفاع المتهمة بأنها متزوجة من مواطن وهى حامل منه لا عيب.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١١/١٤)

ظرف سبق الاصرار شرط تحققه... البحث عن مدى توافر هذا الظرف من إطلاقات محكمة الموضوع.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٥٤ و٥٧ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١١/١٥).

إبعاد المحكوم عليه الأجنبى بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة متروك لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز م ١/١٢١ من ق

العقوبات الإتحادى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨١ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٣/١/٩)

تخفيف العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع طالما لم يخرج حكمها عن الحد الأدنى والأقصى للعقوبة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع شرط ذلك أن تدخل العقوبة التى تقضى بها حدود العقوبة المقررة قانونا.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٩ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

تقدير قيام الأعذار والظروف المخففة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع شرط ذلك وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق أحكام المادتين ٨٧ و٨٨ من قانون العقوبات ماهيته... تقدير وجود الإرتباط بين الجرائم المتعددة من سلطة محكمة الموضوع شرط ذلك أن تكون وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم

دالة على توافر هذا الإرتباط وتنبئ بذاتها على تحقيق شروطه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

الأمر بالإبعاد فى الجرائم المحكوم فيها بعقوبة مقيدة للحرية من صلاحيات محكمة الموضوع النعى بأن قرار الإبعاد قد صدر دون طلب من أى جهة غير مقبول.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٤ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

الإعفاء من المسئولية الجنائية وإمتناع العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الجريمة مناطه.... تقدير حالة المتهم العقلية الذى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية أمر متعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضى الموضوع.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)

دفاع الطاعن بأنه ارتكب جرائمه وهو تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية لا يعدو أن يكون دفاعاً مقروناً بتوافر ظرف قضائى مخفف يرجع الأثر فى إعماله أو إطراحه إلى تقدير الموضوع، ولا يتحقق به دفع بإنتفاء المسئولية لجنون عاهة فى العقل.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)

تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم من سلطة محكمة الموضوع (مثال بشأن عدم الإرتباط).

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٧٥ و٧٦ و٧٨ و٧٩ و٨٠ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق لو عدل عنه بعد ذلك شرطه أن يكون الإعتراف صادقاً ومطابقاً للحقيقة والواقع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

جريمة التزوير فى محرر لا يشترط فيها وقوع الضرر بالفعل بل أن يكفى أن يكون محتملاً م ٢١٦ عقوبات تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع عدم إلتزامها بالتحدث صراحة وإستقلالاً عن كل ركن

من أركان الجريمة ما دامت مدونات الحكم تكفى لبيانه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧١ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٨)

محكمة الموضوع لا تلتزم عند القضاء بالإدانة فى جريمة التزوير فى محرر غير رسمى التحدث فى حكمها عن ركن الضرر إلا انه يبقى عليها إستظهاره.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٩٩ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

تقدير صحة التبليغ وتوافر سوء القصد أمر موكول لمحكمة الموضوع التى من حقها إستظهاره من الوقائع المطروحة عليها، طالما انها اتصلت بالواقعة المنسوب إلى المتهم - التبليغ بها - وأحاطت بمضمونها وذكرت فى حكمها الأمور المُبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٥ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

تقدير توافر العناصر المادية والقانونية وتوافر القصد الجنائى لجريمة الإستيلاء تدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما كان إستخلاصها سائغاً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢١ لسنة ٩٧ «جزاء» جلسة ١٩٧٧/٦/٧)

الإستيقاف ماهيته الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه إستقلال

قاضى الموضوع بتقديره بغير معقب ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨١ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها فى حصول الإختلاس والإستدلال على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٣ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٦/٧/٦)

الإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطياً والمحال إلى المحاكمة الجزائية لإرتكابه جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات من سلطة المحكمة المحال إليها حسبما تراه محققاً للمصلحة العامة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٧ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/٩/٢٦)

تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها إلتزامها بالإلتجاء إلى أهل الخبرة حالته.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

تقدير توافر رابطة السببية من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/١/١١)

تقدير الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ومدى مساهمة كل واحد من المشتركين فى الخطأ مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/١/١١)

السببية الجنائية يكفى لتوافرها أن يكون الجانى قد حقق بسلوكه ظرفاً من الظروف اللازمة لتحقيقها مهما كانت درجة مساهمة ذلك السلوك توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها ومدى توافرها قاضى الموضوع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

عدم تمتع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنسيته الإمارات العربية المتحدة. أثره لمحكمة الموضوع الأمر بإبعاده عن الدولة بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها يشكل خطراً على أمنها من عدمه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

عدم إعتبار أو إعتبار الأفعال المتعددة الصادرة من الجانى نشاطاً متتابعاً فى جريمة واحدة أو تمثل كل منها جريمة على حدة تخضع لعقوبة مستقلة. أمر موضوعى لقاضى الموضوع أن يستخلصه من وقائع الدعوى وملابساتها شرط ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٩ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)

إيداع الجانى بإحدى وحدات العلاج يخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

تقدير العقوبة - وإن كان من إطلاقات محكمة الموضوع - إلا أنه يجب أن تكون فى الحدود التى رسمها القانون فلا تتجاوزها ولا تنقص عنها قضاء الحكم المطعون فيه بوقف العمل برخصة القيادة مدة شهرين خطأ فى تطبيق القانون م ١٢٧ عقوبات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٦ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

الدية عقوبة أصلية قررها المشرع لجريمة القتل الخطأ م ٢٩ و٣٤٢ من العقوبات الإتحادى مؤدى ذلك إلتزام القاضى الجزائى أن يقضى بهذه الدية بإعتبارها مقررة بحكم القانون، ولا يملك عدم القضاء بها بحجة تنازل ورثة المتوفى عنها وصفحهم عن الطاعنين.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

حيازة المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٤٤ و٥٩ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

تقدير مدى كفاية الدلائل التى تبرر لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فى الحالات التى أوردتها المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية خضوعه لتقدير محكمة الموضوع تستقل به بغير معقب عليها فى ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

ركن القوة فى جرائم المواقعة واللواط توفره كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليه - بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويقعده عن المقاومة للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق حصول الإكراه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

في مصـــــر

يشترط فى دليل الادانة أن يكون مشروعا، إذ لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون، الا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الاجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بادانته بحكم بات. وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً ادانة برئ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوة التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة.

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها، وكان فى

امكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء.

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٢٢)

* العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذاً صحيحاً من أوراق الدعوى كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها. ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها.

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س ٢٤ ص ٤٢٧).

(ونقض ١٩٨٦/٢/٨ مج س ٣٦ ص ٢٦٤).

(ونقض ١٩٨٥/١٠/٣٠ مج س ٣٦ ص ٩٥٧).

* ومن المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة. يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة وذلك لكى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مج س ٣٠ ص ٩٠٢).

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر شيئاً عما ينعاه فى أسباب طعنه عن بطلان التسجيلات التى أجرتها الشرطة، فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيبياً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات – على فرض بطلانها – على أنها تعنصر من عناصر الاستدلال ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤ ص ٣٦)

لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل.

(١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

الأصل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك الا عند قيام البطلان وثبوته، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فانه لا تثريب على المحكمة ان هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى ادانة الطاعنين.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة – بناء على ندب المحكمة اياها أثناء سير المحاكمة – باطلاً، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء.

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

لا مجال للطاعن لاثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداء على الحرمات.

(١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن ان انتقاله ومعه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى اللشاطئ قد تم بارادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان وما اتخذه رجال البوليس من خدعة لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلاً من الذى ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات واحرازها قبله، إذ أن ما فعله رجال البوليس انما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل ارادة مرتكبها عن اتمام ما قصد مقارفته.

(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣٥ ص ٦٣٣)

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن مفتش التموين طلب إلى المتهم أن يبيعه سلعة فباعها بأكثر من السعر المقرر رسمياً، فذلك ليس فيه تحريض منه للطاعن على ارتكابها ولا عمل على خلقها، ولهذا فليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته فى حكمها.

(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٣٥٣)

ان دفاع المتهم بأنه لا يجوز الاستدلال عليه بشاهد استرق السمع أو بورقة مسروقة ذلك من الدفاع الذى فضلاً عن كونه لا يتعلق بالنظام العام يستلزم تحقيقاً موضوعياً فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ١ ق ٢٢٩ ص ٧٠٥)

لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بتقرير التحليل بصدد أمر جاء فيه لم يكن منوهاً عنه فى طلب التحليل، فانه ما دام الطبيب المنتدب للتحليل قد اكتشف أثناء عملياته أو تجاربه الفنية ما يفيد فى كشف الحقيقة فمن واجبه أن يثبته فى تقريره لا على أساس اتصاله اتصالاً وثيقاً بالمأمورية التى ندب لها وأن الندب يشمله بطبيعة الحال، بل أيضاً على أساس أن اخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة فى المسائل الجنائية واجب على كل انسان، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به، كما تفعل بالنسبة إلى سائر الأدلة.

(١٩٤٨/٣/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٥٠ ص ٥١٠)

للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى، الا إذا كان هذا العنصر مستمداً من اجراء باطل قانوناً.

(١٩٣٤/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٠٤ ص ٢٦٩)

إذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً فهذا الأمر - رغم أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته - الا أن من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة ٢٠٥ مرافعات، فإذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت إليها فى التدليل على أن المتهم موكلهم كان يسعى فى تلفيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ فى ذلك.

(١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٧ ص ٢٢٩)

المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها.

(١٩٨٤/١/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨ ص ٥٠)

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أساس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم.

(١٩٨٢/٣/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٠ ص ٣٩٧)

تعتبر التحقيقات التى جرت أمام هيئة سابقة من عناصر الدعوى شأنها شأن محاضر التحقيق الأولية.

(١٩٧٧/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات.

(١٩٧٥/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٢ ص ١٨٨)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته، وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق، وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الراوية أو الواقعة هى عماد الحكم.

(١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٨ ص ٢٤٠)

يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات فانه يكون باطلاً لابتنائه على أساس فاسد.

(١٩٧٢/١/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧)

من المقرر ألا تبنى المحكمة حكماً الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم.

(١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٨ ص ٨٧٥)

متى كان ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له سند من الأوراق فان ذلك ينفى عنه دعوى مخالفة الثابت فى الأوراق.

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٠ ص ٨٠٢)

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب إلى المجنى عليه فى جريمة سرقة باكراه أنه شهد بأن المتهم كان يحمل مسدساً على خلاف الثابت بالأوراق، ما دامت المحكمة لم تتخذ من حمل السلاح عنصراً من عناصر الجريمة، ولم يكن ذلك من بين الأدلة التى استندت إليها.

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٩ ص ٨٢٥)

للمحكمة أن تكون عقيدتها من أى دليل من أدلة الدعوى بما فى ذلك أوراق التحقيقات الادارية ما دامت قد طرحت على بساط البحث فى الجلسة وسمعت شهادة من قاموا بها.

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

متى كان ما أثبته الحكم من أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله أن هذه الأقوال قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع انما تليت عليها.

(١٩٥١/٤/١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٣ ص ٩٦١)

ان مجرد عدم وجود محضر الانتقال فى صورة الدعوى لا يترتب عليه بطلان، لأن ذلك وحده لا يفيد عدم اطلاع أعضاء الهيئة عليه أو العلم بما حواه.

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبتت فى احداهما فانه لا ضير على المحكمة إذ هى استندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت المرافعة

فيها مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها.

(١٩٤٩/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٢٢ ص ٧٧٨)

لا مانع من أن تأخذ محكمة الجنح فى ادانة متهم فى التزوير بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بأرتكابه التزوير.

(١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٢٦ ص ٤٠٤)

الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها.

(١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٨ ص ٨٠)

ان نقض الحكم لا يترتب عليه نقض الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى واعتبارها كأنها لم تكن، بل انها تظل معتبرة من عنصر الاثبات فى الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية.

(١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧)

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فان اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلاً.

(١٩٧٦/٦/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٤٣ ص ٦٤٢، ١٩٧٤/٣/٢٤ س ٢٥ ق ٦٩ ص ٣١٧، ١٩٦٣/١٢/٩ س ١٤ ق ١٦٠ ص ٨٨٤)

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحه من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيباً لابتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم.

(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٢ ص ١٣٣٩)

متى تعرضت المحكمة للرد على أقوال شهود النفى تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق، وإذا خالفت ذلك فان حكمها يكون منطوياً على خطأ فى الاسناد.

(١٩٦٢/١/٣٠ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٨ ص ١٠٤)

استناد الحكم بالادانة إلى شهادة شاهدين ليست لهما أقوال سوى ما ذكره محرر محضر ضبط الواقعة من أن أقوالهما مطابقة لرواية زميل لهما، فانه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وانه انما اعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليماً بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما حتى يتسنى اجراء المطابقة عليها، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره.

(١٩٨٢/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٢ ص ٦٠٥)

إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكاتبها بالتوقيع عليه باكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر

تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون.

(١٩٥٩/٢/٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٥ ص ١٦٣)

متى كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس لـه أصـل فـى الأوراق فان المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالأدانة على دليل لا سند لـه من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه.

(١٩٥٨/٤/١ أحكام النقض س ٩ ق ٩٦ ص ٣٤٩)

إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن أقوال شاهد ما فى الجلسة تطابق شهادته فى التحقيقات الأولية، فان هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت فى الأوراق. واستناد الحكم إلى أن أقوال شهود الاثبات الذين سمعتهم المحكمة فى الجلسة لا تغاير أقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين أن تلك التحقيقات لم تكن تحت نظر المحكمة بسبب فقدها، يجعل الحكم مشوباً بعيب فى الاستدلال.

(١٩٥٤/١٠/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٥ ص ٨٥٩)

استناد الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى إلى ما يخالف الثابت فى التحقيق يجعله باطلاً متعيناً نقضه.

(١٩٥٤/٣/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٠ ص ٤١٨)

ان المحكمة وان كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك انما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق، ولكنها إذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيباً فى الاستدلال يفسد حكمها.

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٢ ص ١١١٥)

ادانة المتهم فى جريمة ضرب أفضى إلى موت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى الوفاة فهو مسئول عنها

مع الجناة الذين لم يكشف عنهم التحقيق، فى حين أن مـا ورد بـالتقرير لا يفيد هذه النتيجة بجعل الحكم متعين النقض لاستناده إلى غير سند.

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٤ ص ١١٠٧)

متى كان الثابت أن المجنى عليه قرر فى التحقيق أنه أخذ أقراراً علـى المتهم ببيان الأشياء التى بددها، وأن المحكمة الاستئنافية قـد كلفتـه بتقديـم هـذا الاقرار ولكنه لم يقدمه، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الابتدائـى واسـتندت فيمـا استندت إليه فى ادانة المتهم إلى هذا الاقرار دون أن تطلـع عليـه فـان حكمهـا يكون معيباً.

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٦ ص ٦٧٦)

يجـب علـى محكمـــة الموضـــوع ألا تبنـــى حكمهـــا الا علـــى الوقـــائع أو الظروف الثابتة فى الدعوى، فإذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود إلـى أمور ليس لها سند من التحقيقات كان حكمها باطلاً.

(١٩٥١/٥/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٨ ص ٦٥١)

إذا أقيم الحكم على دليل لا سند له من أوراق الدعوى تعين نقضـه.

(١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض س ١ ق ٢٤٤ ص ٧٤٩، ١٩٤٧/٤/١٤ مجموعـة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٤٦ ص ٣٣٠)

إذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالادانة على أن ثمة اجماعـاً مـن شـهود الاثبـات علـى صحـة الواقعـة، وكـان مـا قالـه مـن ذلـك يخـالف مـا هـو ثـابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فانه يكون معيباً متعيناً نقضـه.

(١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٩٤٦ ص ٩٢٨)

ان الخطأ فى مصدر الدليل أو اغفاله لا يضيـع أثـره مـا دام لـه أصـل

صحيح فى الأوراق.

(١٩٧٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٠ ص ١٣٨)

قررت النيابة أن المتهم توفى فحكمت محكمة الجنايات بسقوط الدعوى العمومية من غير أن تطلب ابراز شهادة بالوفاة. وقد تبين بعد ذلك أن المتهم لا يزال على قيد الحياة، فرفعت النيابة نقضاً فقضت المحكمة بأن الحكم باطل بطلاناً جوهرياً ويجب نقضه لأنه لم يقدم إلى المحكمة الدليل القانونى اللازم لاثبات الوفاة.

(١٩٢٠/٦/٥ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١٩)

اثبات، عدم جواز الأخذ بدليل لم يعرض

انه محظور على القاضى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، يستوى فى ذلك أن يكون دليلاً على الادانة أو البراءة، وذلك كى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه، ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند إلى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها أن تكون هذه القضية بما فيها تلك الشهادة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم.

(١٩٧٦/٤/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٠ ص ٤١٨)

من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فان اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنتظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فان حكمها يكون باطلاً.

(١٩٨٢/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣١ ص ٦٤٤)

لا يجوز لمحكمة جنائية مطلوب منها النظر فى قضية تزوير أن تعتبر التزوير ثابتاً مرتكنة فقط على حكم مدنى سبق صدوره يقضى بثبوته وعلى التحقيقات المدنية التى بنى عليها هذا الحكم بدون اجراء تحقيق ما جنائى والا كان البطلان جوهرياً.

(١٩٠١/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٨٠)

اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها بعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها.

(١٩٧٤/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٠٥ ص ٤٩١)

من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

(١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٧ ص ٨٥٥، ١٩٧٢/١٠/٢٩ س ٢٣م ق ٢٤٤ ص ١٠٨٧، ١٩٦٦/٢/١٤ ص ١٧ ق ٢٢ ص ١٢٥)

لا يصح فى أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٨ ص ٤٤٨، ١٩٧٠/١/١٦ س ٢١ ق ٣٩ ص ١٦٦، ١٩٦٨/٥/١٣ س ١٩ ق ١٠٨ ص ٥٥١)

لما كان مؤدى ما أثاره الدفاع عن الطاعن في مرافعته انما أراد به نفي وقوع الواقعة على الوجه الوارد بالتحقيق، فان ما طلبه تأييداً لدفاعه من ضم مذكرة لأحوال القسم تثبت وقوع مشاجرة اعتدى فيها بعض الأهالي على المجني عليه بقطعة من الخشب يكون طلباً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تجيبه أو أن ترد عليه رداً سائغاً، وكان ما ردت به من قولها انه لا جدوى للطاعن من طلب ضم تلك المذكرة بعد أن تجمعت الأدلة التي أوردتها قبله لا يصلح أساساً للرفض، ذلك بأنه لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يعرض عليها، وهي إذا فعلت فقد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها على ما يمكن أن يكون لها من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليها، لما كان ذلك فان الحكم يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع ويتعين نقضه.

(١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨ ص ٨٥)

لا يجوز الحكم على ما يتمسك به المتهم من وجوه الدفاع بأنها غير صادقة قبل سماعها وتمحيصها، فان سماعها قد يكون له في رأى المحكمة من الأثر ما يغير وجهة نظرها في الأدلة.

(١٩٤٥/١٢/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٥٢ ص ٤٢)

إذا كانت المحكمة قد قضت في دعوى التزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى بتزويرها ويطلع عليها المتهم رغماً من تمسكه بضرورة الاطلاع عليها فحكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

(١٩٥١/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٧ ص ٨١٢)

لما كان مفاد ندب المحكمة خبيراً لاجراء المعاينة بعد اطلاعها على أوراق الدعوى عند حجزها للحكم أنها قدرت أهمية هذا الإجراء في تحقيق

عناصر الدعوى قبل الفصل فيها بيد أنها عادت وأصدرت حكمها فى الدعـوى دون تحقيق هذا الاجراء، ودون أن تورد فى حكمها ما يبرر عدولها عنه، وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيـق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً، وهذا بغض النظـر عـن مسلك المتهم أو المدعى بالحق المدنى فى شأن هذا الدليل، لأن تحقيق أدلة الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم أو المدعى بالحق المدنـى فى الدعوى، فأن هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليهـا أن تبين علـة ذلـك بشرط الاستدلال السائغ، وهو مـا أغفلـه الحكـم المطعـون فيـه ومـن ثـم يكـون معيباً بالاخلال بحق الدفاع.

(١٩٧٨/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٩ ق ٤٧ ص ٢٥٥)

الأصل أن المضاهـاة لـم تنظـم سـواء فـى قـانون الإجـراءات الجنائيـة أو قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطـلان علـى مخالفتهـا، إذ العبرة فـى المسـائل الجنائيـة انمـا تكـون باقتنـاع القـاضى بـأن اجـراء مـن الإجراءات يصـح أو لا يصـح أن يتخـذ أساسـاً لكشـف الحقيقـة، وللمحكمـة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طريق الاثبات غير مقيدة بقواعد الاثبات المقـررة فـى القـانون المدنـى، فيحـق لهـا أن تـأخذ بـالصورة الفوتوغرافيـة كدليـل فـى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل.

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

انه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الـذى بنـى عليـه الحكم مباشراً، بل لمحكمة الموضوع وهذا مـن أخـص خصـائص وظيفتهـا أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(١٩٧٤/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز اثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ففى جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الاثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم فى وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه، لأن اثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته اثبات لوجود هذا السند وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر.

(١٩٧٤/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٠ ص ٥١٤)

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها من عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(١٩٨٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - الا ما استثنى منها بنص خاص - جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩١ ص ٨٤٤، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

فتح القانون الجنائى - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الاثبات - بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها.

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٥ ص ١٦٤)

لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقاً خاصاً ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة.

(١٩٨٢/١/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠ ص ٦٢، ١٩٨١/١٠/١٣ س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

لم يجعل القانون الجنائى لاثبات التزوير واستعماله طريقاً خاصاً، ما دامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السابقة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين، فانه لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت طريقاً وحيداً لاثبات عكس ما ورد فى اعلام الوراثة.

(١٩٦٦/٢/١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣ ص ٦٩)

لم يحدد القانون الجنائى طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين.

(١٩٦٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٩ ص ٨٦٦)

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند فى اثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً، بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تثبت من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على دعواه.

كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعى الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أمام المحكمة، لأن ذلـك لا يصـح الاستدلال بـه الا فـى حق مـن لـم يطعن فى سلامة عقله.

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧١٥ ص ٦٧١)

يجوز اثبات زنا الزوج والزوجة وشريكه الزوج بكل طـرق الاثبـات ولا يحتاج فيه لأدلة مخصوصة، أما ما أوردته المادة ٢٣٨ عقوبات من الأدلة التى يجوز بها وحدها اثبات الزنا على شريك الزوجة فانه لا يسرى على حالة الزوج المتهم بأنه زنا غير مرة فى منزل الزوجية ولا على المرأة التى يكـون قد أعدها لذلك.

(أسيوط الابتدائية ١٩١٩/١/١٣ المجموعة الرسمية س ٢٠ ق ٧٩)

ان استدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفـة الحالـة الجنائيـة للطـاعن على ماضيه فى١ الجريمة واتخاذها قرينة مع الأدلة الأخرى على توافر علمه بالسـرقة سـائغ ولا يتعـارض مـع نفيـه ظـرف العـود لعدم توافـر شـروطه، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفـى بعضـهـا مـا أثبتـه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٩ ص ١٤٥)

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقـلاً إلى النتيجة التى انتهت إليها، ومتى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلـة لها أصلها الثابت فى الأوراق فان ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيـل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها.

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٠٦)

لمحكمة الموضوع أن تتخذ من قرائن الأحوال ضمائم للأدلة المطروحة.

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٨ ص ١١٥٣)

ان القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه.

(١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ ق ٩٠ ص ٢٦٣)

الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها الا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق ومنها البينة وقرائن الأحوال.

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٧ ص ٤١٤)

ان القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل قيام دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تطمئن إليه، فإذا هى أخذت فى اثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك، إذ القرائن من طرق الاثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأى الذى يستخلصه منها سائغاً.

(١٩٥١/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢٥)

للقاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه، كما أن له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقه تسوغ قيامه.

(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٨ ص ٣١١)

من حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى

تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول التحريض أو الاتفاق من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

(١٩٥٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٤ ص ٢٤٩)

لا تثريب على المحكمة إذا هى اتخذت من وقوع الحادث فى منتصف الشهر العربى قرينة على أن القمر فى مثل هذه الليلة يكون فى العادة ساطعاً، وذلك فى سبيل التدليل على امكان الرؤية، إذ أن القرائن تعد من طرق الاثبات فى المواد الجنائية.

(١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٦٤ ص ٥٩٥)

يصح الاستناد إلى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة عليه فى العود أو كقرينة على ميله إلى الاجرام.

(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

لا حرج على المحكمة أن تستأنس بسبق اتهام المتهم فى مثل الجريمة المسندة إليه كقرينة على قوعها بصرف النظر عن مآل الحكم فى تلك الاتهامات التى أقر بها المتهم فى محضر الاستدلالات.

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٨ ص ٤١٢)

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى اثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى.

(١٩٦١/٤/١٧ احكام النقض س ١٢ ق ٨١ ص ٤٣٩، ١٩٥٢/٣/١٧ س ٣ ق ٢٢٥ ص ٦٠٥)

لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن

الأدلة التى استندت إليها، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٥ ص ١٢٨)

للمحكمة أن تعول عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها.

(١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٨ ص ٢٣٦)

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التّحريات، فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الاذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة.

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦، ١٩٦٧/٤/١٧ س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه.

(١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

انه وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث، الا أنها لا تصح وحدها لأن تكوين قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة.

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٣ ص ٤٣٧)

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد طرحت على بساط البحث.

(١٩٦٨/٤/١ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٣ ص ٣٨٣)

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع بها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه منها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه وأنه وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة أن ضابط المباحث شهد بأن تحرياته دلت على أن الطاعن مرتكب الحادث على الصورة التى أوردها فى أقواله بياناً للواقعة ولم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من أن الطاعن هو مرتكب الحادث فانها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهة ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته وفساده وانتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه ولا يجزئ فى ذلك ما قاله الحكم بما لم يقل به الضابط من أن تحرياته قد استقاها

من ألسنة الناس المتواترة علـى الصـدق، إذ هـو قـول مرسل علـى اطلاقـه لا يكشف عن دليل بعينه تحققت المحكمـة منـه بنفسـها، وإذا كـانت المحكمـة قـد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فان حكمها يكون قـد بنـى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، فان ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه.

(١٩٨٣/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٩ ص ٣٩٢)

الأصـل أن للمحكمـة أن تعـول فـى تكويـن عقيدتهـا علـى التحريـات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلـة طالمـا أنهـا كـانت مطروحـة علـى بسـاط البحث، الا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا أساسا على ثبوت التهمة.

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

يعتمد فى اثبات التهمة على الشهادات المـأخوذة فـى محضـر البوليس وتقبل شهادة الواقعة الجنائية عليه ويكون ذلك كافيا لتوقيع العقوبة على المتهم.

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٦٢ ص ٢٦١)

لا جناح على الحكم إذا ما استند إلى استعراف كلاب الشـرطة كقرينـة يعززم بها أدلة الثبوت التى أوردها مـا دام انـه لـم يتخـذ مـن هـذا الاسـتعراف دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين.

(١٩٦٧/٢/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٨ ص ١٨٩)

العبرة فى المواد الجنائية بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفـروض المجردة.

(١٩٧٦/٥/٢٣ أحكـــام النقـــض س ٢٧ ق ١١٤ ص ٥١٠، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١١٥ ص ٥٢٦، ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ق ٤٤ ص ١٩٨)

الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتماً فى كل حال.

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

الخلاف فى وزن المضبوطات بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما ورد فى تقرير التحليل يقتضى من قضاء الاحالة أن يجرى فى شأنه تحقيقاً يستجلى حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهى إلى القول بأن المضبوطات ليست هى التى أرسلت للتحليل.

(١٩٦٦/٣/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٧ ص ٣٣٩)

من المقرر أنه على المحكمة عند الخلاف الظاهرى بين وصف الحرز المرسل من النيابة إلى الطب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر، وإذ فات محكمة الموضوع استجلاء ذلك ولم تفطن إلى هذا الأمر فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(١٩٦٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٤ ص ٨٩)

واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب اصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة، سواء أخذ بها الحكم أو نفاها.

(١٩٥٩/٣/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٧ ص ٢٦٣)

للقاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل.

(١٩٤٩/٣/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٨٢٦ ص ٧٨١)

الأحكام فى المواد الجنائيـة يجـب أن تبنـى علـى الجـزم واليقيـن علـى الظن والاحتمال.

(١٩٨٢/٦/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقيـن مـن الواقـع الـذى يثبتـه الدليـل المعتـبر، ولا تؤسـس علـى الظـن والاحتمـال مـن الفروض والاعتبارات المجردة.

(١٩٧٧/٢/٦ أحكـام النقـض س ٢٨ ق ٣٩ ص ١٨٠، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤، ١٩٧٢/١١/١٢ س ٢٣ ق ٢٦٨ ص ١١٨٤، ١٩٦٨/١/٢٩ س ١٩ ق ٢٢ ص ١٢٠)

الأحكام الصـادرة بالادانـة يجـب أن تبنـى علـى حجـج قطعيـة الثبـوت وتفيد الجزم واليقين.

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٨ ص ١١١٢)

ان اخذ الحكم بدليل احتمالى غـير قـادح فيـه مـا دام قـد أسـس الادانـة على اليقين.

(١٩٨١/٥/١٤ أحكـام النقـض س ٣٢ ق ٨٩ ص ٥٠٧، ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ق ٦٥ ص ٢٦٥)

لا تدفع التهم بغلبة الظن فى مقام اليقين.

(١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٩ ص ٨٤٢)

متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى ادانة المتهم هو دليـل ظنى مبنى على مجرد الاحتمـال، مـع أن الأحكـام الصـادرة بالادانـة يجـب ألا تبنى على حجـج قطعيـة الثبـوت تفيد الجـزم واليقيـن فـان الحكـم يكـون معيبـا

مستوجباً للنقض.

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨١ ص ٢٩٤)

لا يصح أن تقام الادانة على الشك والظن، بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين، فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن لم يحضر الحادث الذى أصيب فيه المجنى عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد على ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأى فى صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من أثر فى ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم لتعلقها بما إذا كان موجوداً بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن، فان حكمها يكون معيباً.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٧ ص ٤٠)

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله أن المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة، فانه يكون معيباً إذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال.

(١٩٤٨/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٢١ ص ٥٨٧)

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بادانته يكون خاطئاً واجباً نقضه.

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٣٩ ص ١٢٤)

لا شك فى أن الأحكام الجنائية لا يصح أن تبنى الا على الجزم واليقين، أما القاضى المدنى فيبنى أحكامه على القواعد المقررة للاثبات فى القانون المدنى،

فإذا اعترف لديه الخصم بتزوير ورقة وجب عليه الحكم بتزويرها بناء على هذا الاعتراف بغض النظر عن اعتقاده الشخصى، بخلاف القاضى الجنائى فانه ليس له أن يعاقب المتهم عن جريمة تزوير هذه الورقة الا إذا اقتنع هو بثبوت الواقعة عليه بغض النظر عن أقواله ومسلكه فى دفاعه.

(١٩٤٥/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٦٠ ص ٧٠٣)

إذا سردت المحكمة فى حكمها أدلة الادانة ثم ذكرت بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجح ادانة المتهم كان حكمها صحيحاً. وان أفاد أن المحكمة اعتبرت الادانة بطريق الترجيح وغلبة الظن، إذ ليست مكلفة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك، واذن فلا يصح الطعن فى الحكم بزعم انه بنى على الترجيح وأن الترجيح لا يرفع الشك الذى يجب أن يؤول لمصلحة المتهم.

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٣ ص ٣٥٤)

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو منم اختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر.

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨، ١٩٧٣/٣/٢٥م ق ٨٤ ص ٤٠٢)

ان اطمئنـان المحكمـة إلـى حـدوث التفتيش فـى مكـان معيـن هـو مـن المسائل التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض.

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١١٣)

لا يصـح النعـى علـى المحكمـة تجاوزها حـدود سـلطتها لأنهـا قضـت بتوافر عذر العقاب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم بـه، ذلك بـأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه، إذ فى ذلك ما قد يجر فى النهاية إلى القضـاء بادانـة برئ أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتض، وهو أمر يؤدى العدالة وتتـأذى منـه الجماعة، مما يحتم اطلاق يد القاضىم الجنـائى فـى تقديـر الأدلـة وقوتهـا فـى الاثبات دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناه قانوناً.

(١٩٦٧/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١٢٠٣)

ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع إليهما وحدها، فلا معقب عليها فى ذلك ولا تثريب أن هى رفضت تعيينم خبير ينقل إليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم إليها رداً على سؤاله عن الجريمة التى يحـاكم من أجلها طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات، ولـم يدع المتهم فى طعنـه أن مـا فهمتـه المحكمـة مخـالف لمـا أراده مـن انكـار التهمـة المسندة إليه، وفضلاً عن ذلك فان حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فـى ذاته لانتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها، فهو الذى يتتبع اجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها، ومن ثم لا تلتزم المحكمـة بالاستجابة إلى طلب تعيين وسيط.

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

لا يضير الحكم أن يستند فى ادانة المتهم إلى أقوال شهود لم تستشهدهم المجنى عليها.

(١٧/١٠/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٦٤ ص ١٢٤٢)

ان تقدير الدليل مسألة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها وأن مطالبة المحكمة باتباع قاعدة ثابتة تطبقها فى كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية فى وزن عناصر الاثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذى يرتاح إليه ضميرها.

(١٦/٦/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبى يتسق مع شهادة شهود الاثبات فى تعزيز شهادتهم وأن تطرح تقريراً آخر لا يتسق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى.

(١٢/٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٢ ص ٦١٣)

ان تقدير المحكمة لمدلول المعانية التى أجرتها النيابة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

(٩/١١/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٩ ص ٩)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(٩/٤/١٩٧٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٤ ص ٣٨٨، ٢٩/١/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩، ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٣٨ ص ١٥٣، ١٩٤٦/٣/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٠١ ص ٨٩)

الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة، فلا يشترط أن تترادف بنصها على الأمر المراد اثباته بل يكفى أن يثبت من جماعها.

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥)

ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧، ١٩٥١/١٢/٤ س ٣ ق ٨٩ ص ٢٣٦)

لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع فى جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل

بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة.

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥، ١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨١)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فإذا كان الحكم قد استند فيما استند إليه فى ادانة الطاعن إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم فان الحكم يكون معيباً.

(١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٧١ ص ٤٥٠)

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، فإذا كان الحكم قد استند فى اطراحه لدفاع المتهم إلى ما لا أصل له فى الأوراق فانه يكون مشوباً بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(١٩٥٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٢ ص ٣٧٦)

إذا اعتمدت المحكمة فى ادانة المتهم – ضمن ما اعتمدت عليه – على أقوال شاهد فى التحقيقات لم يسمع أمامها لوفاته وكانت أقواله كما هى واردة بالتحقيقات لا تتفق مع ما أورده الحكم عنها، كان الحكم باطلاً فان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع على ما جاء بالحكم فى صدد هذه الشهادة الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لها فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠ ص ٧٣)

الأدلة فى المواد الجنائية متماسكة بحيث إذا سقط أحدها انهار باقيها بسقوطه.

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

إذا كانت المحكمة قد قطعت فى حكمها بأن الدماء التى وجدت بملابس المتهمم وبجسمه انما هى من دماء القتيل المتهم بقتله، وأطرحت دفاعه الذى علل فيه وجودها بأنها من دم أخيه دون أن تبين الأدلة التى استندت إليها فيما قطعت به من ذلك، فان هذا يعيب حكمها ويوجب نقضه، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٨ ص ٣٤٧)

من المقرر أن استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها، كما أنه لا صفة لمن وقع فى حقه اجراء ما يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه.

(١٩٧٥/١١/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٤ ص ٦٥٩)

ان بطلان التفتيش بفرض صحته لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرىم المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التحقيق.

(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

متى كانت المحكمة قد عولت على أقوال المتهم فى تحقيق النيابة وبالجلسة كدليل قائم بذاته مستقل عن التفتيش على أساس أنه لم يقلها متأثراً بالتفتيش المدعى ببطلانه، فلا تثريب عليها فى ذلك.

(١٩٤٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٤٤ ص ٩٢٦)

أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه

فى جمع من أشباهه، ما دامت قد اطمأنت إليه ذا العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

(١٩٦٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٩ ص ٦٠٤)

انه وان كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع الا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة - وهى تمارس حقها فى هذا التقدير - قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماماً صحيحاً.

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه ابلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات.

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

من المقرر أن القانون خلا من رسم إجراءات أو تحديد مدة لاستخراج الجثة.

(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٦ ص ٥٣٠)

ان حضور محامين فى تحقيق تجريه النيابة العامة فى الثكنات التى شهدت وقائع التعذيب لا ينفى انها وقعت.

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

ان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تسبغه المحكمة عليها، وهى إذ تعمل حقها الاختيارى

فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ عقوبـات فانمـا تقـدر العقوبـة التـى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من عروف.

(١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٥٢ ص ٧٤٨)

ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهـل الخبرة أو إلـى مـا يـراه بنفسه الا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية.

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٠٨)

يصبح فى منطق العقل أن يعرف الشخص مـن صوتـه، خصوصـاً إذا سبقت للشاهد معرفته.

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

قرار وزير التموين ببيان وزن الرغيف فى كل محافظـة والتـى يحـدد فيها نسبة التسامح بسبب الجفاف لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدتـه مـن جميـع العناصر المطروحة أمام فى الدعوى.

(١٩٦٧/١/٣١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٩ ص ١٥٧)

دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريهـا مأمور الضبط القضائى، وهى عناصر اثبات تخضع فـى كـل الأحـوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة.

(١٩٦١/٣/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٤ ص ٣٣٦)

لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على حوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هى أطرحته، ولن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعاً فى الجريمة التى دين بها.

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٣ ص ٩٨٨)

فصل تهمة الجنحة المسندة إلى متهمين آخرين عن الجناية المسندة إلى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها واقعة الجنحة التى فصلت فيها على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن، ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد دفاع الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

(١٩٥٦/٣/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٣٠ ص ٤٥١)

ان الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء إجراءات الاستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها، واذن فان المحكمة ان قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالادانة فى الدعوى الأخرى فانها لا تكون قد أخطأت.

(١٩٥٣/٢/١٠ أحكام النقض س ٤ ق ١٩٥ ص ٥٣٢)

للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجمعها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة.

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٥ ص ٤٩٣)

لا جناح على المحكمة ان هى أخذت فى الادانة بواقعة لاحقة للحادث متى كانت هذه الواقعة متصلة به وتلقى ضوءاً عليه.

(١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٦٨ ص ٣٤٦)

لمحكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمها بالادانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها فى سبيل ايضاح حقيقة تلك الواقعة وما دام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث عن الواقعة

السابقة أو اللاحقة الا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى.

(١٩٤٥/٣/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٣٢ ص ٦٧٠)

لا جناح على المحكمة إذا هى اعتمدت فيها اعتمدت عليه من أدلة فى ادانة المتهم بالقتل على قول المحقق انه شم رائحة البارود فى يدى المتهم، فان هذه الرائحة ليست بطبيعتها محلاً لبحث فنى، بل مرجعها إلى حاسة الشم وانبعاثها من يدى المتهم على اثر وقوع الحادث قد لا تطول مدته.

(١٩٤٧/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٣٣ ص ٣٢٤)

إذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف، إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له.

(١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٥٤٠ ص ٦٨٠)

يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٥٩ ص ٤٧١)

لا خطأ فى الاعتماد على ما يقرره الطبيب الشرعى بشأن العاهة وسببها ولو لم يعاين الاصابة بنفسه بل كان مستنتجا رأيه من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى لدخول ذلك كله فيما المحكمة حرة فى تقديره لتكوين اعتقادها ولا مراقبة لمحكمة النقض عليها فيه.

(١٩٢٨/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧٤ ص ٩١)

الاكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى ماديا كان أم معنويا إلى المعترف فيؤثر فى ارادته ويحمله على الادلاء بما أدلى به.

(١٩٨١/١/٧ أحكام النقض س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه. ومن المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

(١٩٧٨/٣/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٢ ص ٣٧٣)

من المقرر أن الأعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقية كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق.

(١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٨ ص ٢٠٧)

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه فان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال و لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك.

(١٩٨٤/١/١٥ أحكام النقض س ٣٥ق ٨ ص ٥٠)

الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة.

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣١ ص ١٧٤)

ان الاعتراف فى المواد الجنائية لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها

فى الاثبات، فلها بهذه المثابة أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٥٤)

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

حضور المحامى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة لا ينفى حصول التعذيب.

(١٩٨٠/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٧٢ ص ٨٩٠)

مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرط ة وخشيته منهم لا يعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً أو معنوياً.

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب اجراءاته لأن سلطان الوظيفة ذاته بما تسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع.

(١٩٧٧/٦/٦ أحكـام النقـض س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧٤٣، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٨ ص ١٥٦)

ان مجرد حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً.

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٤ ص ٣٩٣)

الأصل أن سلطان الوظيفة ذاتها - كوظيفة رجل الشرطة - بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى مادياً كان أو معنوياً إلى المدلى أو الاعتراف، إذ أن الخشية فى ذاتها مجردة لا تعد اكراهاً لا معنى ولا حكماً إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً فى ارادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(١٩٧٦/١/٢٦ أحكـام النقـض س ٢٧ ق ٢٣ ص ١٠٥، ١٩٧٥/٦/١٥ س ٢٦ ق ١٢٠ ص ٥١٣)

ان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد اكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه، والمرجع فى ذلك

لمحكمة الموضوع.
(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٥ ص ٢٠٧)

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً، ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذ حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه.
(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩، ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ق ١٦٠ ص ٦٢٦)

لا يجدى الطاعن ما تمسك به من بطلان استجوابه بمعرفة رجال الشرطة طالما أنه لا ينازع فى سلامة اعترافه فى تحقيقات النيابة الذى استند إليه الحكم فى قضائه.
(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها فى ذلك ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.
(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ٥٦)

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب.

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية ولا على المحكمة إذ هى أخذت الطاعنة باعترافها فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدولها عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليه وارتاحت إلى صدوره عنها.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤ ص ٥٤، ١٩٧٣/١/٢٨ ق ٢٥ ص ١٠٢)

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور فى أدوار التحقيق وان عدل بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كانت لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦ ص ٣٧)

متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة أو المدافع عنها قد دفع أى منهما بأن الاعتراف المنسوب إليها قد صدر منها نتيجة اكراه وقع عليها فى أثناء التحقيق معها فلا يقبل منها أن تثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١ ص ١)

من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه – ولو كان صادقاً – متى كان وليد اكراه كائناً ما كان قدره، والأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الاكراه فى استدلال سائغ.

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٣ ص ٢٧٤، ١٩٨٣/٢/١٦ ق ٤٦ ص ٢٤٤)

للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ولها أن تنفذ إلى حقيقتها دون الأخذ بظاهرها. كما أن لها فى حالة الدفع ببطلان اجراء ما وثبوت ذلك أن تقدر مبلغ اتصال هذه الأقوال بالاجراء الباطل ومدى تأثرها به بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة منها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

(١٩٨٣/٣/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٨ ص ٣٤٤)

الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف، ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً.

(١٩٨٣/٦/٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٦ ص ٧٣٠)

من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه كدليل فى اثبات الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً – متى كان وليد اكراه كائناً ما كان قدره. ولما كان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى إلى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، كما أن الأصل أنهي يتعين على

المحكمة أن هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو اغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى استدلال سائغ.

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٣٠ ص ١٤٧٢)

الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو اكراه كائناً ما كان قدره.

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ٢٥٠ ص ١٢٣٣، ١٩٥٤/٥/١٨ س ٥ ق ٢٢٠ ص ٦٥٨)

ان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه.

(١٩٧٠/١٠/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥)

مجرد وجود المتهم فى السجن تنفيذاً لحكم لا أثر له على صحته واعترافه.

(١٩٧٠/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

لئن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته، الا أنه إذا أنكر صدوره منه – على ما هو

حاصل الدعوى المطروحة – فانه يجب عليها أن تبين سبب اطراحها لانكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه، فان لم تفعل فان حكمها يكون قاصراً.

(١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٤ ص ٣٠٠)

مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه فى المواد الجنائية فيجوز للمحكمة إذا لما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فى المواد الجنائية أن ترفض الأخذ باعتراف المتهم أو تأخذ بجزء منه إذا تراءى لها أنه موافق للحقيقة.

(١٩١٠/١/٢٢ المجموعة الرسمية س ١١ ق ٥٨)

من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩، ١٩٥٤/١٠/١٢ س ٥ ق ٨٤ ص ٢٥٧)

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة.

(١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٨ ص ٣٨٤)

الأصل أن تقدير الاعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع، والمحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئ هذا الاعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها.

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٨٥٣)

ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم اثر تفتيش باطل

وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها ه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى.

(١٩٦٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٨، ١٩٥٣/٣/١٧ س ٤ ق ٢٣٢ ص ٦٣٨)

لا يصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع.

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢، ١٩٦٥/١٢/٢٠ س ١٦ ق ١٨٠ ص ٩٤٥)

الاعتراف هو ما يكون نصاً فى اقتراف الجريمة.

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام القنقض س ١٩ ق ٦١ ص ٣٣١)

ان بطلان التفتيش الذى أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه فى ذاته أن يبطل حتماً الاعتراف الصادر منه، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة فى ادانة المتهم بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتى ليس لها معه اتصال مباشر والتى قد تؤدى فى الوقت نفسه إلى النتيجة التى أسفر عنها، وهو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه.

(١٩٦٦/١/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٩ ص ٥)

الاقرار المنسوب إلى الطاعن فى تحقيقات شكوى ادارية يعتبر اقراراً غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منه متى اطمأن إليه حجة فى الاثبات، كما أن له أن يجرده من هذه الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان

تقديره سائغاً.

(١٩٦٥/١٢/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٦ ص ٩١٦)

من المقرر أن تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فـى نفس الشخص من الأمور الموضوعية التى يستقل بـالفصل فيهـا قـاضى الموضـوع دون معقب عليه من محكمة النقض.

(١٩٦٥/١١/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٥٨ ص ٨٢٧)

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريـاً ولا يعتبر كذلك إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديـد أو الخـوف الناشـئين عـن أمر غـير مشـروع ولـو كـان صـادقـاً كائنـاً مـا كـان قـدر هـذا التهديـد أو ذلـك الاكراه، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهـم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سـائغ أن رأت التعويل علـى الدليل المستمد منـه، ولمـا كـانت المحكمـة قد سلمت فـى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثـوب الكلـب البوليسـى عليهما واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها وأطرحـت الدفع ببطلان اعترافه استناداً إلـى تفاهـة الاصابـات المتخلفـة بـه وأن اعترافـه جاء صادقاً ومطابقاً لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافـه هـو والطاعن الآخر وبين اصابتهما فان حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً نقضه.

(١٩٦٥/١٠/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٠ ص ٧٣٩)

الاقرار الصادر من الطاعن فى مذكرة الأحوال المدنية بتوقيعه يعتـبر اقراراً غير قضائى يخضع من حيث قوته التدليليـة لتقديـر قـاضى الموضـوع، فله أن يتخذه حجة فى الاثبات إذا اطمأن إليه، كمـا أن لـه أن يجـرده مـن تلـك الحجية دون أن يخضع فى شئ من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره

سائغاً.

(١٩٦٣/٥/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٥ ص ٤٣٨)

لما كانت شهادة الشاهدين التى استندت إليها المحكمة فى قضائها بالادانة لا تخرج عن أن تكون تقريراً لما كشف عنه القبض والتفتيش الباطلان وتأكيداً له، ولا يمكن أن يتصور لها وجود لولا وقوع التفتيش الذى أسفر عن وجود المخدر، وكان ما قرره الطاعن من العثور على المخدر فى السلة لا يعد اعترافاً منه بحيازته أو احرازه له، ولا يعدو أن يكون تقريراً لما نتج عنه التفتيش الباطل، كما أن نتيجة التحليل أثر من آثار ذلك التفتيش الباطل، وإذ انهارت هذه الأدلة فانه لا يبقى فى الدعوى دليل على نسبة احراز المخدر إلى الطاعن، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالادانة استناداً إلى تلك الأدلة رغم قضائه ببطلان القبض والتفتيش يكون معيباً متعيناً نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه.

(١٩٦٢/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١٩١ ص ٧٨٥)

تفريط المتهمة فى مكنون سرها والافضاء بذات نفسها لا يعتبر وجهاً للطعن على الدليل المستمد من اقرارها طواعية واختياراً ولا تأثير لخوف المتهمة على صحة اقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع.

(١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٥٩ ص ٣١١، ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ق ٢٤٢ ص ٨٧٩)

ما ورد بمحضر الجلسة من تلاوة أمر الاحالة ومن أن المتهم سئل عن التهمة المسندة إليه فاعترف بها مما يصح به الأخذ بهذا الاعتراف واعتباره حجة على الطاعن متى اطمأنت إليه المحكمة.

(١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ٤ ص ١٥)

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهمة مشروعاً وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببضع ساعات وفى وقت كان مكفولاً لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فانه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عن وقوع اكراه يمثل فيما تلك المتهمة من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها.

(١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٣ ص ١٥١)

متى كانت المحكمة قد عولت أيضاً فيما عولت لادانة المتهم على الاعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذى وقع عليه دون أن تتحدث عنه كدليل قائم بذاته منفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هى كشفت عن مدى استقلالها عنها فان الحكم يكون معيباً.

(١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الادارى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها.

(١٩٥٧/٦/١٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٨١ ص ٦٧٠)

تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلاً عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه.

(١٩٥٧/٥/٦ أحكام النقض س ٨ ق ١٢٣ ص ٤٤٦، ١٩٥٥/١٠/١٠ س ٦ ق ٣٥٣ ص ١٢١٠)

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ويعتبر الاعتراف غير اختيارى وبالتالى غير مقبول إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفى التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من اقراره إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين فى القانون.

(١٩٥٧/٣/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٨٣ ص ٢٨٨)

اعتراف المتهم باحدى التهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقى التهم التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته.

(١٩٥٧/٢/٢٦ أحكام النقض س ٨ ق ٥٢ ص ١٨٠)

إذا دانت المحكمة متهماً أخذاً باعترافه واستناداً إلى أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية فانها تكون قد استعملت حقاً مقرراً لها بالمادة ٢٧١ اجراءات جنائية.

(١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٦ ص ٢٥٤)

ان قول الضابط ان المتهمة اعترفت بارتكاب الجريمة أثر استدعائها لعرضها على الكلب البوليسى لا يحمل معنى التهديد أو الارهاب ما دام هذا الإجراء قد تم بأمر محقق النيابة وبقصد اظهار الحقيقة.

(١٩٥٥/٤/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٢٧٥ ص ٩٢٢)

لا تثريب على المحكمة أن هى لم تأخذ باعتراف أحد المتهمين وأقوال الشهود الذين أيدوا هذا الاعتراف وأخذت بعدول المتهم المذكور عن اعترافه وما شهد به الشهود الآخرين، إذ العبرة فى ذلك كله بما تطمئن المحكمة إلى صحته ويتكون به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها.

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٤ ص ٨٥٥)

لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده اجراءات قبض وتفتيش باطلة وتفصل فيما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن ارادة حرة أو أنه لم يصدر الا نتيجة للاجراء الباطل، وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه.

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٨ ص ٤٦٤)

للمحكمة أن تأخذ من اعتراف المتهم بما تراه مطابقاً للحقيقة وتعرض عما تراه مغايراً لها.

(١٩٥٤/٢/٢٣ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٣ ص ٣٧٢)

إذا أخذ الحكم المتهم باعترافه دون أن يعنى بالرد على دفاعه بأنه انتزع منه بطريق الاكراه فانه يكون مشوباً بالقصور.

(١٩٥٤/٢/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ١١٣ ص ٣٤٣)

ان اعتراف المتهم لا يصح التعويل عليه كدليل اثبات فى الدعوى الا إذا كان صادراً عن حرية، وعدم الرد بما تمسك به المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد اكراه يجعل الحكم معيباً.

(١٩٥٤/١/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٨٦ ص ٢٥٩)

إذا كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض الاعتراف المسند إليه فى محضر البوليس وقال فى شأنه «ان اعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس لا يكفى وحده فى ادانة المتهم إذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل، فضلاً عن أن المتهم أنكر ما نسب إليه أمام النيابة وأمام المحكمة»، فان ما قاله من بطلان الاعتراف قد أرسله ارسالاً لا يبين منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل حختى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة

الموضوع للقانون على واقعة الدعوى مما يجعله قاصراً.

(١٩٥٣/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٣ ص ١٨٥)

للمحكمة أن تأخذ المتهم باعتراف متهم آخر عليه دون أن تكون ملزمة بتعزيز هذا الاعتراف بأدلة أخرى ما دامت قد وثقت به واطمأنت إلى صحته.

(١٩٥٣/١٢/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٥٠ ص ١٥٠، ١٩٥٤/٣/١١ ق ١٣٩ ص ٤١٧)

متى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح فى منزله قد تمسك بأن شخصاً آخر قد ألقاه عليه ليكيد له، فهذا لا يصح عده اعترافاً منه باحراز السلاح، فإذا كان الحكم قد عد ذلك اعترافاً فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد فى نفس الوقت على دليل آخر، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما استبعد دليل منها.

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٣ ص ١٠٧٦)

ان القول بعدم تجزئة الاقرار محله ألا يكون فى الدعوى من أدلة غيره إذ لا يسوغ لطالب الحق الذى ليس لديه الدليل عليه أن يتخذ من أقوال خصمه دليلاً على ثبوت حقه، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فان المحكمة يكون لها أن تقضى فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المدعى عليه من أقوال مركبة، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها.

(١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٧٧ ص ٤٦٢)

إذا اعترف المتهم بجريمة التزوير فى الورقة الرسمية ولم يطلب إلى المحكمة أن تطلعه على الورقة المزورة فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه.

(١٩٥١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٥ ص ٢٠٢)

يجوز فى مواد العقاب تجزئة الاعتراف فيكون للمحكمة أن تأخذ بجزء الاعتراف الذى اطمأنت إليه ولا تأخذ بالجزء الذى لم تطمئن إليه.

(١٩٥١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٦٩ ص ١٨٦، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٥٣ ص ١٣٣)

ما دامت المحكمة قد استندت فى ادانة المتهمين إلى أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التى اعترفوا فيها بأنهم عثروا على المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذى كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم فى هذا الشأن وفندته تفنيداً سائغاً، فلا جدوى لهم بما يثيرونه فى صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم.

(١٩٥٩/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨ ص ٣٦)

ان قاعدة عدم تجزئة الاقرار انما يؤخذ بها حيث يكون الاقرار هو الدليل الوحيد فى الدعوى.

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٧ ص ١٢٠)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف متهم على متهم فى التحقيقات متى اطمأنت إليه ووثقت به ولو لم يؤيد هذا الاعتراف بدليل آخر، بل حتى لو عدل صاحبه أمامها فى الجلسة.

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩، ١٩٥١/٢/١٩ س ٢ ق ٢٤٥ ص ٦٤٤، ١٩٥١/٥/٧ ق ٣٧٩٨ ص ١٠٤٠)

ان بطلان القبض والتفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وقائمة بذاتها، فإذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان القبض والتفتيش وببراءة المتهم وكان من بين ما أوردته من أسباب حكمها أن المتهم قد اعترف بوجود المخدر معه أمام من باشر القبض ثم اعترف بذلك أمام الضابط المحقق من غير أن تبين رأيها فى هذا الاعتراف وحكمها فيه فانه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٣ ص ٤٥٩)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد فى محضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد، ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكى يتيح له فرصة مناقشته ما دام هو لم يطلب إلى المحكمة هذا الاستدعاء.

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦، ١٩٥٠/١٢/١١ ق ١٢٦ ص ٣٤٢)

ما دامت ادانة المتهم قد أقيمت على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل، وعلى الاعتراف المنسوب إليه فى هذا المحضر الذى أنكره فيما بعد، فانها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر اجراءات باطلة.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٧ ص ٢٥٥)

استخلاص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما يستقل به قاضى الموضوع، وله أن يأخذ بما يطمئن إليه من أدلة بما فيها الاعتراف سواء أكان بالنسبة إلى المعترف أو كان بالنسبة إلى سواه من المتهمين، وأن تطرح ما عداه.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٢١)

انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تـأخذ بـاعتراف المتهـم فـى التحقيق متى اقتنعت بصحته الا أنه إذا ما أنكر المتهم صـدور الاعـتراف منـه فانه يكون عليهـا أن تبيـن سـبب اطراحهـا لانكـاره وتعويلهـا علـى الاعـتراف المسند إليه، فإذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(١٩٥٠/٢/٢٨ أحكام النقض س ١ ق ١٢٦ ص ٣٧٦)

لا يصح التعويل على الاعتراف متى كان وليد اكراه ، فإذا كانت المحكمة قد عولت في ادانة المتهمين على اعترافهما عند استعراف الكلب البوليسى عليهما، ثم فى التحقيق الذى أعقب ذلك فى منزل العمدة قائلـة ان الاعـتراف الـذى يصـدر عن المتهمين فى أعقاب تعرف الكلب البوليسى عليهم يكون عادة وليدة حالة نفسية مصدرها هذا التعرف، سواء أهجم الكلب عليهم ومزق ملابسهم وسواء أحدث بهم أصابات أم لم يحدث من ذلك كله شئ، فهذا القول لا يصلح رداً علـى مـا دفعـا بـه من أن اعترافهما كان وليد ما وقع عليهما من اكراه، إذ هى مـع تسـليمها بمـا يفيـد وقوع اكراه عليهما لم تبحث مدى هذا الاكراه ومبلغ تأثيره فى الاعتراف الصـادر عنهما سواء لدى عملية استعراف الكلب البوليسى أو فى منزل العمـدة، ولا يغنـى فى هذا المقام ما ذكرته المحكمة من حسـن نيـة المحقق وتجـرده مـن قصـد حمـل المتهمين على الاعتراف.

(١٩٤٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١ ق ٣٢ ص ٨٧)

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها علـى اعـتراف المتهـم أمـام النيابـة باحراز المادتم المخدرة وعـدت هـذا الاعـتراف دليـلاً قائمـاً بذاتـه لا شـأن لـه بالإجراءات الباطلة التى اتخذت فى حقه من القبض عليه وتفتيشه، فانها تكـون على حق فى الأخذ به، فلا يصح القول كقاعدة عامة ببطـلان اعـتراف المتهـم أمام النيابة بناء على مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه.

(١٩٤٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٩٣ ص ٧٥٦)

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن الاعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد اكراه وقع عليه، وكان المستفاد مما قالته المحكمة أنها عولت على هذا الاعتراف وهونت من شأن ما ادعاه المتهم من أنه كان نتيجة وقوع الاكراه عليه قاسلة ان الآثار الطفيفة التى وجدت بالمتهم والتى أثبتها الكشف الطبى ليس من شأنها أن تدعوىه إلى أن يقر بجريمة لها عقوبة مغلظة، فهذا منها لا يكفى رداً على ما تمسك به، إذ هى ما دامت قد سلمت بوقوع الاكراه على المتهم يكون عليها أن تعنى ببحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد اكراه كائناً ما كان قدره.

(١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٥٢ ص ٤١٨)

ان ما نصت عليه المادة ١٣٤ تحقيق جنايات من أنه فى حالة اعتراف المتهم بارتكاب الفعل المسند إليه تحكم بغير مناقشة ولا مرافعة، ذلك ليس فيه ما يحد ما للمحكمة من السلطة فى سماع الشهود واجراء كل ما تراه ضرورياً من التحقيق لتنوير الدعوى والكشف عن ظروفها وملابساتها، بل المقصود من هذا النص هو تخويل المحكمة حق الفصل فى الدعوى بغير مناقشة ولا مرافعة إذا كان اعتراف المتهم كافياً لتكوين عقيدتها، فإذا كان هذا الاعتراف غير كاف كان من الواجب سماع باقى أدلة الدعوى.

(١٩٤٠/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٢ ص ٦٦)

لما كانت النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وهى جزء من القضاء فالاعتراف بالفعل الحاصل أمامها يتمم ما اشترطته المادة ٣٢

عقوبات للحكم بالاعدام.

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده.

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٣م ص ٣٢٧)

ان مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح اتخـاذه دليـلاً على قيام موجب المسئولية فى حقه.

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٣ ص ٦٥٧)

من المقرر قانونـاً أن للمتهم إذا شـاء أن يمتنـع عـن الاجابـة أو عـن الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فانما ليبدى دفاعـه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع، فـلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الاجابة فـى التحقيـق الـذى باشـرته النيابة العامة بعد احالـة الدعـوى إلـى محكمـة الجنايـات وفقـد الملـف لاعتقـاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله.

(١٩٦٠/٥/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ٩٠ ص ٤٦٧)

من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر اثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتـج منهـا هـو مـن شـئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشـف لهـا مـن ظـروف الدعـوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة بهـذا الاجـراء البـاطل كان لها الأخذ بها.

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦)

قول متهم على آخر هـو فـى حقيقـة الأمـر شـهادة يسـوغ للمحكمـة أن

تعول عليها فى الادانة.

(١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣ ص ٢٦، ١٩٥١/١/٢٩ س ٢ ق ٢٠٨ ص ٥٥٠، ١٩٥٠/١٢/٥ ق ١٢٠ ص ٣٢٥، ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ق ٢٥ ص ١٤٧)

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١)

لمحكمة الموضوع أن تستند فى ادانة متهم إلى أقوال متهم آخر ما دامت قد اطمأنت إليها وارتاحت لها وأن تعتمد على أقوال المتهم ولو عدل عنها متى رأت أنها صحيحة وصادقة بغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٣٢ ص ٢٨٤، ١٩٥٠/١٢/٥ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥، ١٩٨٢/٣/٤ س ٣٣ ق ٦٠ ص ٢٩٠)

محكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها، بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠، ١٩٦١/١٢/٥ س ١٢ ق ١٩٨ ص ٩٥٨)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهمم أو براءته وأن له أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن لمحكمة الموضوع

أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦ ص ٦٧)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى.

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣، ١٩٧٣/١/١ س ٢٤م ق ١ ص ١)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول المتهم فى محضر الشرطة وتعرض عن قول آخر أبداه فى تحقيق النيابة، وهى متى أخذت بأقوال متهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٧ ص ٢٣٢)

ان ما اشتهر من أن اعتراف متهم على متهم آخر لا يصح بذاته أن يكون دليلاً على هذا الأخر ليس قاعدة قانونية واجبة الاتباع على اطلاقها، لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأى قاضى الموضوع وحده، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضد آخر إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته.

(١٩٣١/١١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٩٥ ص ٣٦٢)

لا يوجد فى قواعد تحقيق الجنايات المصرية نص يمنع القاضى من تكوين اقتناعه مما يستنتجه من شهادة متهم على شريكه.

(١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١١٤)

الأصل أنه ليس يلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى الذى أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١، ١٩٧٨/٢/٥ س ٢٩ ق ٢٣ ص ١٢٦، ١٩٧٨/٤/٢٤ ق ٨٢ ص ٤٢٨، ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ق ١٣٠ ص ٦٣١، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

لما كان الدفاع الذى أبده الطاعن حول قدره المجنى عليه على الجرى والنطق عقب اصابته بالمقذوف النارى الذى مزق القلب يعد دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى مصير الدعوى، إذ يترتب على تحقيق تغير وجه الرأى فيها، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لابداء الرأى فيها، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية.

(١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٣ ص ٩٩١)

إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، الا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ مج س ٣٠ ص ٩٠٢).

* لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالإدانة أو التبرئة. وإنما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها، بحيث إذا كان لا أثر لها فى شئ منها فإن عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً من الخيال، وهو ما لا يسوغ له إثباته وهو مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها، ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة فى تلك الوقائع الثابتة.

(نقض ١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ص ٤١٦).

* من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س ٢٤ ص ٤١٦).

(ونقض ١٩٧٩/١/٨ مج س ٣٠ ص ٣٢).

(ونقض١٩٨٥/٣/١٧ مج س ٣٦ ص ٤٠٩).

* من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم، فإن حكمها يكون باطلا.

(نقض ١٤/٦/١٩٧٦ مج س ٢٧ ص ٦٤٢)

* من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة، كما أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم، ولما كان ما تضمنته إشارة إدارة شرطة ميناء الاسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما اسست المحكمة عليه قضاءها برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط، وكان ضم هاتين الورقتين إلى أوراق الدعوى قد تم بعد إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الطاعنة ومحاميها، فإن المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

(نقض ١٤/١٠/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٨٣٣).

* لا مانع من أن يدون القاضى فى حكمه معلومات حصلها وهو فى مجلس قضائه وأثناء نظر الدعوى التى فصل فيها بذلك الحكم، فإن مثل هذه المعلومات لا تعتبر من التحصيل الشخصى الذى لا يجوز له أن يستند إليه فى قضائه. وإذن فلا تثريب عليه إذا قال فى حكمه أن الفريقين من النوع

المعروف بالفتوات وقد ارتكبا مع بعضهم جناية قتل فى المحكمة أثناء نظر هذه الدعوى فى جلسة سابقة وقد ضبط للجناية واقعة مستقلة وترى المحكمة استمال الشدة مع الطرفين.

(نقض ١٩٤٠/١/١ المحاماة جـ ١٠ ص ٩٠٣).

* إذا كان ما أثبتته المحكمة من شهادة الشاهد واعتمدت عليه فى حكمها يناقض الثابت على لسانه بمحضر الجلسة الذى اعتمده رئيسها وكتابها بالتوقيع عليه فاكتسب بذلك حجية لا يحل بعدها للمحكمة أن تطرحه وتعتمد فى قضائها على ما سمعته هى دون الثابت فى المحضر ما دامت هى لم تجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريقة التى رسمها القانون.

(نقض ١٩٥٩/٢/٣ مج س ١٠ ص ١٦٣).

* من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراقا رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم فى الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى أن تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات. لما كان ذلك فإنه يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية.

(نقض ١٩٧٩/٣/١١ مج س ٣٠ ص ٣٣٢).

(ونقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س ٣٣ ص ٤٨).

* وإذا اقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم ارتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه، وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب إذ يكون ذلك معناه أنه لم ير فى أى دليل آخر ولو كانت ورقة رسمية ما يغير النظر الذى انتهى إليه. أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها، فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية فقط حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها، وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها، وإذن فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بمحضر كسر ختم المتوفى لاقتناعها من الأدلة التى أوردتها بأنه لا صحة لما هو وارد فيه.

(نقض ١٩٤٣/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢١٣ ص ٢٨٣).

* للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتنفيذها بما يشاء فإذا أدانت المحكمة متهماً استناداً إلى شهادة شهود فى قضية مدنية لم يكن هو طرفاً فيها، ولم تكن له علاقة بها فلا تثريب عليها فى ذلك ما دامت هذه القضية كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها فى هذه الدعوى.

(نقض ١٩٣٨/١١/٧ المحاماه س ١٩ رقم ٢٥٤ ص ٦٢٣).

* من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه الحكم الصادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى

العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ مج س ٣ ص ٦٧٢).
(ونقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٩).

* من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية فى دعويين مختلفين موضوعاً وسبباً.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥٧).

* الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خاطئاً واجباً نقضه.

(نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩ ص ١٢٤).
(نقض ١٩٧٧/٢/٦ مج س ٢٨ ص ١٨٠).

* الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مج س ٢٤ ص ١١١٢).

* لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س ٣٠ ص ٧٠٠).

* لا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل

دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر أى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٧ مج س ٣٠ ص ٧٠٠).

(ونقض ١٩٨٥/٢/٢٨ مج س ٣٦ ص ٣١٥).

* الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التوقف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨٨).

(ونقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١).

* للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل قانوناً.

(نقض ١٩٣٤/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ص ٢٦٩).

* لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع.

(نقض ١٩٧٢/٦/١١ مج س ٢٣ ص ٩٠٦).

* يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة – بناء على ندب المحكمة إياها أثناء سير المحاكمة – باطلا، وهو بطلان تعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى ولا يصححه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء.

(نقض ١٩٦٧/١٠/٢ مج س ١٨ ص ٨٩١).

(ونقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ص ٥٠٠).

* لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات "التى أمرت المحكمة بضمها" أن الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ٨٣/٧/٤ تقدم من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ولما كان من المقرر أنه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذا عول الحكم المطعون فيه فى إطراح دفاع الطاعن وإثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بتلك المذكرة فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم.

(نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ مج س ٣٦ ص ٥٠٠).

* ومتى كان الثابت أن الضابط وزميله إنما انتقلا إلى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا إقرار المتهم بأجل الدين وحقيقة الفائدة التى يحصل عليها فى القرضين الربويين، فإنه لا يصح أن يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل البوليس بمنافاة الأخلاق لأن من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم للتوصل إلى معاقبة مرتكبها ولا يمكن أن يعتبر تفريط الطاعن فى مكنون سره والإفضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل

المستمد من اعترافه طواعيه واختياراً.

(نقض ١٩٥٦/٦/١٧ مج س ٧ ص ٧٨٩).

* لا مجال للطاعن لإثارة النعى المتصل بالدليل المستمد من التسجيل لعدم مشروعيته طالما أن الحديث جرى فى محل مفتوح للعامة دون ثمة اعتداء على الحرمات.

* فتح القانون الجنائى - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الإثبات - بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار كل من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها.

(نقض ١٩٦٩/١/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٦٤).

* لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٥٦).

(ونقض ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٦ ص ٤٣٦).

(ونقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩).

* إن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق.

(نقض ١٩/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ١٠٠٩).

* جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود، ففى جريمة استلام سند قيمته تجاوز نصاب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم فى وجود السند هو فى الوقت ذاته إثبات لوجود هذا السند وهما فى هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر.

(نقض ١٩٧٤/٥/٢٦ مج س ٢٥ ص ٥١٤).

* يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطالبة للأصول التى أخذت عنها.

(نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٤٧١).

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٤).

* عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٤).

* إن عماد الإثبات فى القضايا الجنائية هى شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى تجئ فى التحقيقات الابتدائية.

(نقض ١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ١٥).

* إن عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات ليس من شأنه

إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع ما يعتريه من نقض أو عيب لتقدير محكمة الموضوع. ذلك لأن قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها رجال الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك.

(مجموعة الربع قرن جـ٢ ص ٨٥٣ بند ١٦: نقض جلسة ١٩٥٤/٢/٣ طعن رقم ١٤١ سنة ٢٤ قضائية - نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٥٠ قضائية "لم ينشر بعد").

* من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً. بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مج س ٢٧ ص ٥١٠).

* الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرية فى انتهاء السبيل الموصل إلى اقتناعها، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة.

(نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ مج س ٢٤ ص ٨٦٣).

* المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختلص بتحريرها، فهى بهذا الاعتبار حجة با يثبت فيها، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان

ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك المحاضر، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الإثبات، فله إذن أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، كما هو الشأن فى سائر الأدلة.

(نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ص ٢٧٨).

* لم يحدد القانون الجنائى طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٤ مج س ٣٠ ص ٦٨٥).

(ونقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ص ٣٩٥).

* من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المحر كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها.

(نقض ١٩٨٥/١١/١٤ مج س ٣٦ ص ٣٩٥).

* الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساساً لكشف الحقيقة، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات فى القانون المدنى فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها

للأصل، وإذ كانت المحكمة قد رأت أن الأوراق التى اتخذها الخبير الاستشارى أساساً للمضاهاة هى أوراق تصلح لذلك واطمأنت إلى صحة المضاهاة فلا يقبل من الطاعن أن يعود إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك.

(نقض ١٩٧٦/١١/٧ مج س ٢٧ ص ٨٤٨).

* لم يجعل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - "والذى حل محله القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ ، ١٩٨١/١٣٦" لإثبات العناصر القانونية للجرائم التى تركب بالمخالفة لأحكامه طريقاً خاصاً.

(نقض ١٩٧٩/٣/١١ مج س ٣٠ ص ٣٣٣).

* وأن الدليل من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.

(نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ مج س ٥ ص ٤٢٨).

* وإذا كانت محكمة الموضوع قد بنت حكمها على الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه والتى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، فإن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما أرتأته المحكمة.

(نقض ١٩٣٨/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ١٥٤ ص ١٤٥) .

* إن انعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الاتهام القائم بشأنه.

(نقض ١٩٥٣/٥/٢٥ مج س ٤ ص ٨٧٩).

* وإذا استخلصت المحكمة اشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف، إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له.

(نقض ١٩٤٥/٤/٢ المحاماه س ٢٧ رقم ١٩٩ ص ٤٨٤).

* ليس للقاضى اللجوء فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية.

(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ مج س ١٩ ص ٦٠٨).

(ونقض ١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦٣٣ ص ١٥).

* إن المادة ٢٧٦ عقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه، ولا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل.

(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س ٢٦ ص ٤٤٧).

* إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات ضمن الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

(نقض ١٩٥٠/٥/١ مج جـ ١ ص ٥٤٧).

• المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشـرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

(نقض ١٩٧٧/٢/٢١ مج س ٢٨ ص ٢٨١).

(ونقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٩).

• إنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشراً، بل لمحكمة الموضوع وهذا مـن أخص خصـائص وظيفتها أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(نقض ١٩٧٤/٦/١٠ مج س ٢٥ ص ٥٨٠).

• إن القرائن التى تعتبر أدلة غير مباشـرة للقاضى أن يعتمد عليها وحدها فى استخلاص ما تؤدى إليه.

(نقض ١٩٥٤/١٢/٦ مج س ٦ ص ٢٦٣).

• إن القانون لـم يشـترط لثبوت جريمـة القتل قيام دليل بعينـه بـل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من كل ما تطمئن إليه، فإذا هى أخذت فـى إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلـك، إذ القرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأى الذى يستخلصه منها سائغاً.

(نقض ١٩٥١/١١/٢٧ مج س ٣ ص ٢٢٥).

• وإذا اعتمدت المحكمة فى حكمها على قرائن اقتنعت بكفايتها لثبـوت الإدانة كقص الأثـر ومعرفـة أثـر قدمـى المتهم حسب تقريـر مندوب تحقيق

الشخصية وتعرف كلب البوليس على المتهم فهى لم تخالف القانون، إذ أن القانون أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى الجرائم والوقوف على علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها. ولا يطالب القاضى بأن يبين العناصر التى اعتمد عليها فى قضائه إلا فقط للتحقق مما إذا كانت تلك العناصر يجوز اتخاذها مقدمات منطقية للوصول إلى النتيجة التى رتبت عليها، وبالتالى لا تقبل المجادلة فى مقدار الدليل وكفايته على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمام الجلسة.

(نقض ١٩٣٩/٩/١٢ المجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٧٥ ص ١٩٥).

* وإن استعراف كلاب الشرطة لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم.

(نقض ١٩٦١/٢/١٣ مج س ١٢ ص ١٨٩).

(ونقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مج س ٧ ص ١٩٤).

* للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تتناول ما للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية فى إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التى توجد فى الدعوى.

(نقض ١٩٦١/٤/١٧ مج س ١٢ ص ٤٣٩).

* يصح الاستناد إلى سوابق المتهم سواء لتشديد العقوبة فى العود أو كقرينة على ميله إلى الإجرام.

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ مج س ١٩ ص ٤٥٦).

* إنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسياً على ثبوت الجريمة.

(نقض ١٩٦٩/٣/٣١ مج س ٢٠ ص ٤٣٧).

* لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير المعامل من وجود آثار دماء آدمية بالعصا المضبوطة بمنزل الطاعن. وإنما استندت إلى تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم أن عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير المعامل دليلاً أساسياً فى ثبوت التهمة قبل الطاعن – لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ١٩٨٧/٢/٥ مج س ٢٩ ص ١٢٦).

* من المقرر قانوناً أن المتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها فلا يعد هذا الاتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف – لاعتقاده بطلان هذا التحقيق، قرينة على ثبوت التهمة قبله.

(نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مج س ١١ ص ٤٦٧).

• لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر في هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها.

ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذت عنه بالقدر الذي رواه وبين ما أخذته من أقوال شهود آخرين، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معاً ما دام ما أخذت به من شهاداتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم.

(نقض ١٩٧٨/٢/٥ مج س ٢٩ ص ١٢٦).

• من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وهي حرة في تكوين عقيدها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها في حق متهم آخر.

(نقض ١٩٧٣/٤/٨ مج س ٢٤ ص ٤٩٣).

(١٩٨٥/١١/٧ مج س ٣٦ ص ٩٩٣).

• لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود، فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب الحكم ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها.

(نقض ١٩٧٦/١١/١ مج س ٢٧ ص ٨٢٤).

* من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الدافع فى الدعوى.

(نقض ١٩٧٧/٤/٢٥ مج س ٢٨ ص ٥٢٠).

* للمحكمة أن تعتمد على أقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها.

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ مج س ٣١ ص ٢٧).

(ونقض ١٩٨٥/١٠/٢٨ مج س ٣٦ ص ٩٤٧).

* يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من صوته، خصوصاً إذا سبقت للشاهد معرفته.

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١٥٧).

* دفاتر الأحوال هذه شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمور الضبط القضائى، وهى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة.

(نقض ١٩٦١/٣/١٣ مج س ١٢ ص ٣٣٦).

* إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥١).

وأنظر أمثلة المسائل الفنية التى يلزم فيها الالتجاء إلى أهل الخبرة – فى المبادئ القضائية الواردة تحت المادة ٢٩٢ بشأن مدى التزام المحكمة بندب خبير".

* متى كان شاهدا الرؤية قد اتفقا على أن القمر كان ساطعاً وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة.

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ مج س ١٧ ص ٢٦٩).

* من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز فه أن يستند إليها فى قضائه وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال أن قضى بعلمه.

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٤٥).

* لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٢٤).

(ونقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٦٦).

* من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة - الكوريك - يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منه أو بالجزء الخلفى الخشبى.

(نقض ١٩٨٥/٣/١٢ مج س ٣٦ ص ٣٦٦).

* من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ مج س ٢٦ ص ٤٩٧).

* لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق. ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(نقض ١٩٧٩/٤/٥ مج س ٣٠ ص ٤٤٣).
(ونقض ١٩٨٠/٣/٦ مج س ٣١ ص ٥٩).
(ونقض ١٩٨٢/٢/٢٠ مج س ٣٣ ص ٤٧).

* من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه، وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. ولو لم يكن معززاً بدليل آخر.

(نقض ١٩٧٩/١١/٧ مج س ٣٠ ص ٧٩٢).
(نقض ١٩٨٤/١/٢٦مج س ٣٥ ص ٨٢٩).

* للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩).

* من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، وأنها ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر، الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س ٢٩ ص ٢٠٧).
(ونقض ١٩٨٤/١/١٥ مج س ٣٥ ص ٥٠).

* إن القول بعدم تجزئة الإقرار محله ألا يكون في الدعوى أدلة غيره، أما إذا كانت هناك أدلة أخرى غيره فإن المحكمة يكون لها أن تقضي فيها بناء على هذه الأدلة متى وثقت بها ولا يمكن بداهة أن يمنعها من ذلك ما يصدر عن المعى عليه من أقوال مركبة، ولها عندئذ أن تعتمد على ما تطمئن إليه منها.

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ مج س ٣ ص ٤٦٣).

* من المقرر أن خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم اعترافا – على فرض وقوعه – لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف، وهو الاكتفاء به وحده والحكم على المتهم بغير سماع شهود، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢٨ ص ٧١٣).

(ونقض ١٩٧٩/٢/٨ مج س ٣٠ ص ٢٢٦).

الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكـون اختياريـاً، وهـو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر أثر ضبط إكراه كائناً ما كـان قدره. وعلى المحكمة بحث الصلة بين الاعتراف والإصابات المقول بحصولها لإكراه المجنى عليه ونفى حصولها فى استدلال سائغ إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه. ومخالفة ذلك قصور وفساد فى الاستدلال.

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مج س ٣١ ص ١٦٨).

(ونقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١).

من المقرر أنه ليس فـى حضـور ضـابط الشـرطة التحقيـق مـا يعيـب إجرائه، لأن سلطات الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراهـا مـا دام لـم يستطل إلـى المتهـم بـالأذى ماديـاً كـان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف لا معنـى ولا حكماً، إلا إذا اثبت أنها قد أثـرت فعـلاً فـى إرادة المدلـى فحملتـه علـى أن يدلى بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بـالتمحيص ابتغـاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض ١٩٧٦/١/٢٦ مج س ٢٧ ص ١٠٥)

(ونقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢٨ ص ٧١٣)

(ونقض ١٩٨٤/١١/٢٦ مج س ٣٥ ص ٨٢٩)

مـن المقـرر أن الدفـع ببطـلان أقـوال الشـاهد لصدورهـا تحـت تـأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحـق فيـه، فـإذا أطرحتـه تعيـن أن تقيـم ذلـك علـى أسـباب سائغة.

(نفض ١٩٧٦/١/٢٥ مج س ٢٧ ص ٩٠)

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً، ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ مج س ٢٦ ص ٧٢٦)

لما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدى إلى الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت الاعتماد على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع من وعد أو إغراء وأثر ذلك على الاعتراف الصادر فى استدلال سائغ.

(نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ مج س ٣٣ ص ١٤٧٢)

(ونقض ١٩٨٣/٦/٢ مج س ٣٤ ص ١٤٦)

لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم الذى اتخذت ضده إجراءات قبض وتفتيش باطلة إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة أو أنه لم يصدر إلا نتيجة للإجراء الباطل، وتقدير المحكمة فى ذلك هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه.

(نقض ١٩٥٤/٤/٥ مج س ٥ ص ٤٦٤)

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله.

(١٩٧٧/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٦٧ ص ٧٩٩)

ان القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة.

(١٩٧٧/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥٤ ص ٣٧٧)

ان عقيدة المحكمة انما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها أنها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن ابنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على أقوال متهم آخر متى اطمأنت إليها، ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض

عما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها.

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧، ١٩٧٣/٤/٢ ق ٩٧ ص ٤٧١، ١٩٧٣/٥/٢١ ق ١٧١ ص ٦٣٩)

من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافاً لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف.

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦)

لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً، طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف. كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق. ومحكمة الموضوع ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها، بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة، فلا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال - التى لم ينعتها بأنها اعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بادانة المتهم.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم فان استحالة تنفيذ ما أمرت به لا يمنعها من القضاء بالادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

من المقرر أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٠ ص ٢٢٦، ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ق ٤٦ ص ١٩٠، ١٩٦٧/٤/٣ س ١٨ ق ٩٠ ص ٤٧٧)

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الوقاع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها.

(١٩٦٦/٣/٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٥ ص ٢٧٨)

القاضى فى المواد الجنائية يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ٧ ق ٤٥ ص ٢٣٣)

من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى ادانة صحيحة على دليل باطل فى القانون، كما أنها من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم بقرينة البراءة إلى أن يحكم بادانته بحكم نهائى، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى من هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً ادانة برئ، وليس أدل على ذلك مما نصت عليه المادة ٩٦ اجراءات جنائية. هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون – فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات – فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل

عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه وزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة التى ينشدها أن وجدها ومن أى سبيل يجده مؤد إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده. ومن ثم فانه لا يقبل تقييد حرية المتهم فى الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الادانة، ويكون الحكم حين ذهب إلى خلاف هذا الرأى فاستبعد المفكرة التى قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت إلى أوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه. ولا يقيد هذا النظر سلطة الاتهام وكل ذى شأن فيها يرى اتخاذه من اجراءات بصدد تأثيم الوسيلة التى خرجت بها المفكرة من حيازة صاحبها.

(١٩٦٥/١/٢٥ أحكام النقض س ١٦ ق ٢١ ص ٨٧).

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه الحكم الصادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون مون وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم، ولا يقال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

(١٩٨٤/٥/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٨ ص ٤٩١، ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ق ١٦٣ ص ٥٦١).

الادانة يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع بها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.
(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النبض س ٣٥ ق ٨٨ ص ٤٠٤)

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر.
(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٢ ص ٢٠٥)

استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى، فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه.
(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٨ ص ٨٩٢)

من المقرر أن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الآدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية فى دعويين مختلفين موضوعاً وسبباً.
(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧، ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٤ ص ٩٠٥)

تقدير الدليل فى دعوى لا يحوز قوة الشئ المقضى فى دعوى أخرى، إذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى وهى تحقق الدعوى المرفوعة

إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها إلى أية واقعة أخرى، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها، ويكون قولها صحيحاً فى هذا الخصوص دون أن يكون ملزماً للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة.

(١٩٦١/١١/٧ أحكام النقض س ١٢ ق ١٧٧ ص ٨٨٨)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة.

(١٩٥٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٧ ص ١١٤٨)

ان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث فى كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن تقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً.

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٦ ص ٢٨٥)

القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير، إذ لا يضيره مطلقاً أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى.

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٠ ص ٩٥٢)

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر، وهى غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها أو بالرد على ما شهد به شهود النفى، إذ يكون ردها على ذلك واطراحها أقوال أولئك الشهود مستفادين من قضائها بالادانة للأدلة التى بينتها.

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٩ ص ٦٨٨)

لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى كافة، إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها.

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(١٩٨٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣١ ص ١٥٣)

ان نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد لا يترتب عليه اهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى، بل انها تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية، وللمحكمة عند اعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها.

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٥ ص ١٠٨١)

الاثبات فى المواد الجنائية انما يقوم على اقتناع القاضى بنفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق، بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره، واذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفته وذلك دون أن تحقق

المحكمة هذا الخطأ وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم فان حكمها يكون فاسد الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه.

(١٩٥١/١٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ١١٧ ص ٣٠٣)

أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الادلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع فيها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته. ولكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى اقتنع به، الا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأى باعتباره من الأدلة المقدمة إليه فى الدعوى المطلوب الفصل فيها.

(١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥١٥ ص ٦٥٤)

ان المحكمة انما تتعرض للواقعة كما تتبينها هى وعلى ما تستظهره من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق، فليس لها أن تتعدى هذا النطاق وترجع إلى غيره من مثل الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى أو التحقيقات الابتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصوم أنفسهم أن يشيروا إليه أو أن يتمسكوا به أو على ما رأت المحكمة من جانبها أن تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت إليه من حقيقة الواقع فى الدعوى.

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٠ ص ١٢٠٥)

ان تقدير أدلة الثبوت، فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح بعضها وأن تأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة إلى متهم آخر ما دامت الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥٦ ص ١٣٩)

ان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها ان استرسلت بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام، فإذا ما رفعت أمامه الدعوى ورأى هو بناء على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثرثب عليه فى ذلك، ولو كانت الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحاكم المدنية لما يفصل فيه، وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر الورقة.

(١٩٤٨/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦١١ ص ٥٧٥)

لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر فى صدد ثبوت الحقائق القانونية التى قال بها، فان المحكمة لها أن تنتهى إلى القول بثبوت أية واقعة من أى دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها ما دام من شأنه فى المنطق أن يؤدى إليها.

(١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٠٦ ص ٥٤٠)

الاثبات فى المواد الجنائية عماده اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة التى يدور عليها أو عدم ثبوتها، فمتى اطمأنت إلى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذى اعتمدت عليه مباشراً مؤدياً بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أو غير مباشر. ومتى كان الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته عليه المحكمة فلا

تصح مناقشتها أمام محكمة النقض، لأن تقدير الأدلة من شأن قاضى الموضوع وحده.

(١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٨٩ ص ٥٦٢)

متى كان القاضى قد سمع الدعوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون، فلا يصح إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة وعما إذا كانت قد اتسعت للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك، فان مرد ذلك جميعاً إلى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

المحاضر التى يحررها القضاة لاثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها، فهىالاذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها، الا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين ابداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك المحاضر، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الاثبات، فله اذن أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر، كما هو الشأن فى سائر الأدلة.

(١٩٤٠/١١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٥٤ ص ٢٧٨)

يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، فان ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز للقاضى أن يستند إليها فى قضائه.

(١٩٤٠/١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٤١ ص ٥٦)

ان عماد الاثبات فى القضايا الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزود لحكمها من العناصر الأخرى التى تجئ فى التحقيقات الابتدائية.

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣ ص ١٥).

المحكمة غير مقيدة برأى النيابة ولا بطلباتها، بل لها الحرية المطلقة فى تقدير ظروف الدعوى المطروحة أمامها وتكوين رأيها فيها بحسب ما يؤدى إليه اعتقادها. وإذا فوضت النيابة الرأى للمحكمة وصدر الحكم خالياً من الاشارة إلى هذا التفويض فلا يصح أن تتخذ ذلك سبباً لنقضه.

(١٩٣٢/٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٣٢ ص ٤٦٧)

لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التى تعتقد ثبوتها وتبنى عليها حكمها بالادانة أو التبرئة، وانما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها، بحيث إذا كان لا أثر لها فى شئ منها فان عمل القاضى فى هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً من الخيال، وهو ما لا يسوغ له اثباته إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الادانة فى تلك الوقائع الثابتة، على أنه إذا أتى فى الحكم من الوقائع ما يكون مظهره أنه منتزع من الخيال فان هذا الحكم لا يسقط إذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الأخرى ما يكفى لتسبيبه، إذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر.

(١٩٣٠/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦٨ ص ٤١٦)

تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال ما دامت قد اطمأنت إليها.

(١٩٨٤/١٠/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٢ ص ٦٥١)

لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وانما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات.

(١٩٨٢/١٠٩/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه، ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

لا شئ يمنع المحكمة قانوناً من أن تستند فى حكمها إلى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما يوجد لديها من الأدلة الايجابية.

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١ ص ٥٧)

حيث أن النيابة العمومية لم تطلب الحكم بالعقاب بل فوضت فى ذلك الرأى للمحكمة، فهذا ما يدل على عدم وثوق النيابة العمومية بوقوع جناية.

(استئناف مصر ١٨٨٧/١١/٢٨ الحقوق س ٢ ص ٣٨٨)

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(١٩٨٤/٢/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢١ ص ١٠٥، ١٩٨٢/٢/٦ س ٣٤ ق ٩٠ ص ٤٤١، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢)

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٥ ص ٣٦٦)

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣، ١٩٧٣/٤/٨ ق ١٠٢ ص ٤٩٣، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ الا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها.

(١٩٦٧/١٢/١٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٧١ ص ١٢٧٣)

للمحكمة أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك ادانة المتهم عنها على أية صورة من الصور التى افترضتها.

(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٧ ص ٩٥٧، ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ق ١٩ ص ٧٢)

ليس ما يمنع القاضى من أن يستعرض فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه ثم يختار منها الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلاً ويبنى حكمه عليها، والمعول عليه فى الأحكام هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن هذا الاقتناع.

(١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٤٢ ص ٤٩٢)

للقاضى أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها وما يؤيد به اعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة ما دام ما استخلصه سائغاً متفقاً مع الأدلة المطروحة وليس فيه انشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى.

(١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩)

الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل إليه اجتهاد القاضى دون أن يكون مقيداً فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسب إلى المتهم أو صدرت عنه.

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٥ ص ١١٣)

للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه بينهما من أوراق.

(١٩٦٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦٢، ص ١٩٤).

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطة بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك الا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

(١٩٨٢/٦/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨١)

ليس لمحكمة النقض أية سلطة على طريق التدليل التى كونت منها محكمة الموضوع الاعتقاد بصحة أو عدم صحة التهمة لأن ذلك يعد تداخلاً فى الموضوع، وسلطة محكمة الموضوع فى هذا سلطة مطلقة الا إذا قيدها القانون بادلة معينة خاصة، ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة النقض أن تتداخل لمعرفة ما إذا كان القانون قد أثبت نصوصه أم لا.

(٢٥/٤/ ٩٢١ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٢٨)

قاضى الموضوع هو صاحب الحق وحده فى قبوله الأدلة فلا يجوز

لمحكمة النقض أن تبحث فى هذا الحق.

(١٩٠٨/٥/١٦ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٩)

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على ما يجريه من تحقيق فى الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره، ومن المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت أوراقاً رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة.

(١٩٧٨/١/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥ ص ٣٢)

من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ماغ رتب عليهم من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافى مع حكم العقل والمنطق.

(١٩٨٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٦ ص ٥٨٦)

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى.

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

من المقرر أن للمحكمة أن يأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الاثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة.

(١٩٨٣/١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥ ص ٩٢)

العبرة بالاثباتا فى المواد الجنائية هى باقتنـاع القاضى واطمئنانـه إلـى الأدلـة المطروحـة عليـه، وقد جعل القانون مـن سلطته أن يـأخذ بـأى دليـل أو قرينة يرتاح إليها.

من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليهـا وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنيـة متـى اطمأنت إليه ووجدت فقيه ما يقنعها بارتكاب المتهم للجريمة.

(١٩٧٧/٥/١ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٣ ص ٥٣٢)

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أمـا إذا اكتفت بسرد وقـائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسـها أوجـه الادانـة فانه ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

(١٩٧٤/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٧٤ ص ٨١٥)

الطريق المرسـوم للطعـن بـالتزوير أمـام المحـاكم المدنيـة هـو طريـق خاص بها وليس فى القانون ما يجيز المحاكم الجنائية على ترسـمه، لأنهـا فـى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعهـا، ولـم يرسـم القـانون فـى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة.

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٩ ص ٨٦٣)

من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقـة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها.

(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

ايراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شأنها أن تؤدى إلى الادانة لا يضيره، فمن حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى.

(١٩٧٢/١١/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٦٧ ص ١١٧٩)

المحكمة هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ولم يرسم القانون طريقاً خاصاً لاثبات التزوير.

(١٩٧٢/٦/٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

ان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته منها، صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره، إذ لا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

(١٩٧٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٥٤ ص ١٠٥٩، ١٩٨٢/٦/٨ س ٣٣ ق ١٤٠ ص ٦٨٠)

الأصل فى قواعد المحاكمة أن يستقل القاضى فى تحصيل عقيدته بنفسه دون أن يدخل فيها رأياً أو حكماً لسواه، ومن ثم فلا يصح أن يستند قضائه إلى أسباب حكم آخر الا إذا كان صادراً من ذات المحكمة فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً فى الدلالة على أنها قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع واعتبرته صحيحاً، وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً فى حكمها.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٤)

القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

(١٩٦٩/٣/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٩ ص ٣٢٠)

متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية فانه بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهة ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده أو انتاجه فى الدعوى أو عدم انتاجه، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر، فان حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

يجب أن تبنى الأحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة حصلها هو مما يجريه فى التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٢ ص ٣٣٤)

تقدير المحكمة الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى

على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث فى الجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلاً فى تكوين عقيدته بنفسه.

(١٩٦٨/٢/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ٤١ ص ٢٢٨)

اعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه ما لم يثبت تزويره، بل أن للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه على الوجه الذى رسمه القانون.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها مرسلاً غير مؤيد بدليل.

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢١٥، ١٩٦٥/١٢/٦ س ١٦ ق ١٧٥ ص ٩١٠)

التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى اصطلاح اللغة وان كانا يتغايران تغايراً لا يقتضى صحة التشبيه بينهما الا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الاستدلال بأيهما فى مقام الاثبات، ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ اطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق، ذلك أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته.

(١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

لمحكمة الموضوع أن تستند إلى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل حتى ولو كان منكراً للتهمة ما دامت لهذه الأقوال أصل فى الأوراق وكان ما

تستخلصه منها سائغاً فى العقل.
(١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٥٥ ص ٨٢٨)

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها، فإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشته فان ما يثيره الطاعن فى شأن اطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولا.
(١٩٥٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى.
(١٩٧٧/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١)

ان انعدام جسم الجريمة لا يؤدى إلى بطلان الاتهام القائم بشأنه.
(١٩٥٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٣١٩ ص ٨٧٩)

متى استقرت عقيدة المحكمة على رأى فلا يهم أن يكون ما استندت إليه فى ذلك دليلاً مباشراً أو غير مباشر ما دام هذا الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته المحكمة عليه، فان القانون لا يشترط فى الدليل مهما كان نوعه أن يكون مباشراً أى شاهداً بذاته على الحقيقة المطلوب اثباتها، بل يكفى أن تستخلص منه المحكمة تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها متى كان هو يتم بناء عليها من طريق غير مباشر.
(١٩٥٢/٦/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٣٨٤ ص ١٠٢٨)

ان مدار الاثبات فى الوقائع الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها، وذلك سواء أكان دليلها على الرأى الذى أخذت به دليلاً مباشراً يؤدى بذاته إلى النتيجة التى انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدى إلى هذه النتيجة الا بعملية عقلية.

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٧ ص ٢٠٦)

للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها، فإذا هى فى دعوى اختلاس أشياء محجوزة قالت بأنها لا تأخذ بمخالصة قدمت لها لأنها مزورة فلا يصح أن ينعى عليها أنها قضت ببطلان المخالصة دون أن تكون قد رفعت دعوى بتزويرها.

(١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٣١ ص ٤٢٥)

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام الا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب.

(١٩٨٤/٢/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١١٥)

لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد اجراء غير مشروع.

(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٣ ص ٩٠٦)

الأصل انه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً الا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

الأصل انه وان كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً، الا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضائها على ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى له عبر عنه بألفاظ تفيد الترجيح والاحتمال، ومتى كانت المواقيت التى حددها تختلف زماناً ومكاناً وهو وما يقتضى استيثاقاً بحالة الجو يوم الحادث من واقع التقرير الطبى ثم الادلاء بالرأى الفنى القاطع على هذا الضوء، ذلك بأن القضاء بالادانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين.

(١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١١ ص ٩٤٥)

من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قاله به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها.

(١٩٧١/١/٣١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٣٠ ص ١١٩)

متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجة فى نفى نسب الطفل عنه المنازعة فيه، وان كان من غير اللازم أن تقطع فى ثبوته، واتحاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأى العلمى فيه هو اعتبار عام لا ينهض فى وجه ما تمسك به المتهم فى خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه ولو بدليل محتمل، محتكماً إلى الخبرة الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها الا بمعونة ذويها، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه رأى المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى إلى المتهم، وكان رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت، فانه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، ويكون حكمها معيباً بالاخلال بحق الدفاع.

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٨ ص ٨٥٠)

يعد الدفع بقدم الاصابة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لابداء الرأى فيها، مما يتعين معه أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.

(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٩ ص ٦٠٠)

من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت كان عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وأنه متى تعرضت لرأى الخبير الفنى فانه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب

فنية تحمله، وهى لا تستطيع أن تحل فى ذلك محل الخبير فيها.
(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦ ص ٣٣)

لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى عن سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لايقاف السيارة أثناء سيرها إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها.
(١٩٦٧/٦/٢٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٧ ص ٧٨٧)

من المقرر أن التقارير الطبية وان كانت لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات إلى المتهم، الا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم استناده إليها.
(١٩٦٦/٦/٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٣٧ ص ٧٤٣)

رفض تحقيق مسألة فنية والفصل فى هذه المسألة برأى المحكمة فيه اخلال بحق الدفاع.
(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٦ ص ١٠٨٧)

ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنية لا يصح تفنيده بأقوال الشهود، فإذا كانت المحكمة قد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت فى القول بسلامة عقله إلى أقوال شهود فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله.
(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٣ ص ٩٠٢)

الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى

ولـو حملتـه أوراق رسـمية مـا دام يصـح فـى العقـل أن يكـون غـير ملتئـم مـع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.
(١٩٨٤/٣/٢٧ أحكـام النقـض س ٣٥ ق ٧٧ ص ٣٦٠، ١٩٧٣/٦/٣ س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ٢٠٠ ص ٨٩٢)

تقدير قيمة الدليل ولـو حملتـه ورقـة رسـمية هـو ممـا يخضـع للسـلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.
(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

القاضى فى حل من الأخذ بدليل النفى ولو تضمنتـه ورقـة رسـمية مـا دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصبح فى العقل أن يكون مخالفاً للحقيقـة، أما ما جاء فى القانون من حجية الأوراق الرسمية والأحكـام المقـررة للطعـن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب، حيث عينت الأدلة ووضعـت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها.
(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكــام النقــض س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٥)

مـن حـق المحكمـة أن تعتمـد فـى حكمهـا علـى أيـة ورقـة مـن أوراق الدعوى وتطرح شهادةَ الشهود الذين سمعتهم.
(١٩٥١/١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٥ ص ٤٦٥)

لـم ينظـم المشـرع – سـواء فـى قـانون الإجـراءات الجنائيـة أو قـانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة – المضاهـاة فـى نصـوص آمـرة يـترتب علـى مخالفتها البطلان.
(١٩٦٦/٦/١٣ أحكــام النقــض س ٦٧ ق ١٥٠ ص ٧٩٤، ١٩٦٦/٣/١٥ ق ١٦٠ ص ٣٠٣، ١٩٦٢/٤/١٦ س ١٣ ق ٨٩ ص ٣٥٢)

ان القاضى الجنائى بما له من حرية في تكوين عقيدته فى الدعوى غير ملزم باتباع قواعد معينة مما نص عليه فى قانون المرافعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أية ورقة يقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه.

(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩١ ص ٧٧٦)

يجوز للقاضى فى تهمة تزوير أن يرتكن على تقرير الخبير المقدم في دعوى التزوير المدنية إذا اعتقد صحة هذا التقرير.

(١٩٠٨/٩/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٤٦)

متى أقر الخصم بأن الختم المبصوم على الورقة هو ختم فلا يلتفت إلى ادعائه بأنه لم يبصم بمعرفته الا إذا أثبت بنوع مطلق أنه أخذ منه وبصم به على غير علمه فان وجود البصمة على الورقة أقوى من انكار بعض الشهود شهادتهم الموقعة عليها ومن اختلاف أقوال بعضهم أيضاً فى حقيقتها.

(١٨٩٢/٤/١٩ الحقوق س ١٤ ق ٤ ص ١٠)

استناد الحكم إلى ما يعتبر من العلم العام لا يعيبه.

(١٩٨٦/٥/٢١ الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦)

للقاضى أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها.

(١٩٧٠/٦/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٩ ص ٨٨٤)

للقاضى أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها، فالعرف قد جرى فى الريف على حدوث منازعات بين الجيران بسبب التنازع على مياه الرى أو اجراء الدرس.

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز لـه أن يستند إليها فى قضائه وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال انه قضى بعلمه.

(١٩٦٩/١/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١ ص ١٤٥)

لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه، وانما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

متى كان شاهدا الرؤية قد اتفقا على أن القمر كان ساطعاً وقت وقوع الحادث وأنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها التقديرية بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء وهى حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة، فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة.

(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٣ ص ٢٦٩)

ما ذكرته المحكمة من أن القمر فى ليلة الثامن من شهر رمضان كان فى التربيع الثانى لم ترد به غير ما أوضحته بعد هذه العبارة بقولها أن الضوء كان ساطعاً، وهذه حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة ولا يحتاج العلم بها إلى تقويم، فتكون عبارة التربيع الثانى - بفرض أن مصدرها هو

التقويم المقول في الطعن باطلاع المحكمة عليه في غيبة المتهمين غير مؤثرة بذاتها في عقيدة المحكمة لا يترتب عليها بطلان.
(١٩٦١/٦/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٢ ص ٦٨٥)

التقويم، وان صلح أساساً لتعرف حالة القمر وأوقاع شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه، الا أن وجود البدر مكتملاً شئ وواقع الأمر بالنسبة إلى نفاذ ضوئه إلى مكان بعينه شئ آخر، فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم لاحتمال أن يحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء.
(١٩٦١/١/٢٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١ ص ١٢٠)

لا حرج على القاضي أن يدعم قضاءه بالمعلومات العامة المفروض في الناس كافة أن يلموا بها، وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن ينعى عليه أنه قضى في الدعوى بعلمه.
(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢٢٥ ص ٢٢٢)

من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات انما تكلمت عن الأدلة التي يقتضيها القانون في حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة بحيث إذا اقتنع القاضي من اى دليل أو قرينة بارتكاب الجريمة فله التقرير بادانتها وتوقيع العقاب عليها.
(١٩٧٦/١٢/١٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٢ ص ٩٣٤، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

من المقرر ان اثبات زنا المرأة يصح بطرق الاثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.
(١٩٧٤/٣/١١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٥٨ ص ٢٥٨)

اثبات زنا الزوجة يصح بكافة طرق الاثبات القانونيـة أمـا تحديـد أدلـة الاثبات بالحصر فى المادة ٢٣٨ انما هو بالنسبة للشريك.

(١٩٠٥/١/١٤ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٤٩)

رأى الشارع فى المادة ٢٧٦ عقوبـات أن يخص الرجل وحـده الـذى يرتكب الزنا مع المرأة المتزوجة بالأدلة المعينة المذكورة بها. بحيث لا تجـوز ادانته الا بناء على دليل منهـا، أمـا المـرأة فاثبـات الزنـا عليهـا يصـح بطـرق الاثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

ان المادة ٢٧٦ عقوبـات قد أوردت القبض علـى المتهـم بالزنـا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكـون حجـة عليـه، ولا يشـترط لتوافـر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حـال ارتكابـه الزنـا بـالفعل بـل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجـالاً للشـك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل.

(١٩٧٥/٥/١٩ أحكام النقـض س ٢٦ ق ١٠٤ ص ٢٤٧، ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠)

لا يشترط فى التلبس الوارد بالمادة ٢٧٦ عقوبات أن يكون المتهـم قـد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل، بـل يكفـى أن يكـون قـد شـوهد فـى ظـرف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنـا، واثبـات هـذه الحالـة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة، فيجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونـون قد شـاهدوها ثم شـهدوا بهـا لديـه، فالعرض المقصود من المـادة ٢٧٦ ألا يعتمـد القـاضى فـى اثبـات الزنـا علـى المتهم الا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل وان لـم

يمكن معاصراً له، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.
(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

ان القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا، فمتى توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصول ذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن فعل الزنا قد وقع فعلاً.
(١٩٧٤/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠، ١٩٦٢/٥/٢٩ س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

ان القانون فى المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا.
(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

ان القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضى أن يثبت حكم الادانة وقوع هذا الفعل اما بدليل يشهد عليه مباشرة واما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع. والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد الا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء الا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها واذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاء بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى

رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.
(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٧٦٦ ص ٧٢٠)

الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.
(١٩٦٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٣٠ ص ٥١٠)

لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبوت فى محضر التفتيش الباطل، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل، وكان اعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش.
(١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٧ ص ٢٠١)

ان المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ عقوبات من الأدلة والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.
(١٩٥٠/٥/١ أحكام النقض س ١ ق ١٧٨ ص ٥٤٧)

ان القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم، بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه، واذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى اثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة ما دام قد ثبت صدورها عنه.
(١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٢١٥ ص ١٩٥)

إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز اثبات الزنا عليه بورقة من أوراق الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ عقوبات حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته، فان هذا السكوت يسقط حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى اثبات التهمة المسندة إليه.

(١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

ان القانون فى المادة ٢٣٨ عقوبات قد بين على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجة على الشريك فى الزنا ومن هذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم، فإذا ما توافر هذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليه فى الاقتناع بوقوع الزنا فعلاً، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينة المستمدة من هذا الظرف بل اكتفى بانكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها.

(١٩٣٧/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٨٦ ص ٧٤)

بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة فى تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماماً.

(١٩٦٧/٤/١٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٩ ص ٥١٨)

ان الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادى له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية ولا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن فى طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر.

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٤ ص ٤٢٨)

لا جناح على الحكم إذا استند إلى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها، ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلاً أساسياً فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين.

(١٩٨٠/١١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٤ ص ٩٥٠)

من المقرر أن استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل اساسى على ثبوت التهمة.

(١٩٧٧/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٩٦ ص ٩٥١، ١٩٥٧/١٢/١٨ س ٨ ق ٢٤٧ ص ١٠٧، ١٩٥٤/٣/٢٩ س ٥ ق ١٤٦ ص ٤٣٢)

تعرف كلاب الشرطة على المتهم ليس من اجراءات التحقيق التى توجب القانون فيها شكلاً خاصاً، ولما كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلب كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل الطاعنين فان استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال.

(١٩٦٥/١٢/٣ أحكام النقض س ١٦ ق ١٧٣ ص ٨٩٩، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ق ١٥٦ ص ٨٠٧)

ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراف الكلاب البوليسية متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال فى الدعوى.

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٨ ص ٢٠٩)

لا مانع من أن يستعان فى التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين، ولا من أن يعزز القاضى بذلك ما بين يديه من أدلة.

(١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤١٥ ص ٥٨٣)

الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، الا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر اكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه.

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣، ١٩٧٢/٦/١١ س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته.

(١٩٧٥/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٩٨ ص ٤٢٣)

ان مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح اتخاذه ذريعة لازالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى اطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

(١٩٧٠/١٢/٢١ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠٠ ص ١٢٣٩)

إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعينم اطراح الأقاويل التى جاءت على ألسنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب بأى وجه، ولا يصح التعويل على هذه الأقاويل ولو كانت صادقة مطابقة للواقع، متى كانت وليدة تعذيب أو اكراه أيا كان قدره من الضؤولة، أما إذا كانت وقائع التعذيب لم تحصل صح الأخذ بهذه الأقوال.

(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٨ ص ١٠٥٦)

ان المادة ٨٢ من قانون الاثبات التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ اجراءات جنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم الا أن تكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً، فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة.

(١٩٧٥/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٥٤ ص ٧٠١)

متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن الشاهد لا يستطيع التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠١٤)

يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً ولا يصح عند الطعن فى شاهد أنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته.

(١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٠٧ ص ٩٤)

لا يوجد فى القانون ما يحرم على المحكمة الاستشهاد بأقوال شخص لمجرد أنه أصم أبكم، وأن طريقته فى التعبير ليست هى طريقة النطق باللسان التى هى الطريقة الطبيعية العادية، بل للمحكمة أن تأخذ شهادته على طريقته هو فى التعبير وهى طريقة الاشارات التى اعتاد البكم التعبير بها.

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦ ص ١٥)

ان ادراك المحكمة لمعانى اشارات الأبكم أمر موضوعى راجع لفهمها هى ولا تعقيب عليها فى ذلك.

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ١٦ ص ١٥)

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو أن تقيم قضائها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها ان لم تثق بها.

(١٩٧٩/٦/٢١ احكام النقض س ٣٠ ق ١٥٢ ص ٧١٧، ١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٤٩، ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ق ٧٦ ص ٣٨٥).

إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها الذى أثبتته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى إليه واعتبرته دليلاً على الادانة، فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم.

(١٩٥٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٤ ق ٢٦٠ ص ٧٢٠)

انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨١ ص ٤٢٢)

لئن كان أساس الأحكام الجنائية انما هو حرية قاضى الموضوع فى

تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى، فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان سبب اطراحه، الا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا يتنافر مع حكم العقل والمنطق، وأن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها.

(١٩٧٩/٥/٦ أحكام النقض س ٣٠ ق ١١٣ ص ٥٣٠)

لا يترتب على مخالفة نص المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية بطلانا وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداه فى هذه الظروف، على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فان حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب.

(١٩٧٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢٨ ص ٦٠٠)

من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها، وفى اطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله.

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢، ١٩٧٣/٤/١٩ س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩، ١٩٧٢/١/٧ س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦، ١٩٦٨/١١/١٢ س ١٩ ق ١٩١ ص ٩٥٤)

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام الدليل موكولا

إلى اقتناعها وحدها.

(١٩٧٣/٤/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٢ ص ٤٩٣)

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى ان أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(١٩٨٤/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٤ ص ٢١٣)

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بأقوال شاهد فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به.

(١٩٨٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٠ ص ١٤٩)

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم منها وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، إذ أن تقدير الدليل من سلطتها وحدها.

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣، ١٩٧٣/٢/١١ ق ٣٤ ص ١٥٨).

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١ ص ٧٦، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨)

تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

(١٩٦٩/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠١ ص ١٤٥١)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ شهادة شاهد دون قول شاهد آخر، ولو تماثلت ظروف روايتهما بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب ذلك، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به ومبعث ثقتها فى قول شاهد آخر.

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢ ص ٤)

الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله كل منهم بالقدر الذى رواه الآخر.

(١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٧ ص ٧٠٠)

ان صحة استدلال المحكمة بأقوال الشاهده لا يؤثر فيها ما نقله الحكم من ملاحظة أثبتها المحقق فى محضره من أنها كانت تذكر أقوالا خارجية عن الموضوع وما تراءى له فى ذلك من أن بها ضعفاً فى قواها العقلية، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقوالها وذكرت من البيانات والقرائن ما يؤيد هذه الأقوال.

(١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٣٥ ص ٧٢٣)

ان عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه أهدار قيمته كعنصر من عناصر الاثبات وانما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع.

(١٩٥٤/٧/٣ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٠ ص ٨٧٥)

ان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم مما يخضع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه.

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٩ ص ٨٨٣)

ان القانون لم يضع للشهادة نصاباً يتقيد به القاضى فى المواد الجنائية بل المعول عليه فى تقدير الشهادة هو اطمئنان المحكمة إليها.

(١٩٥٣/٦/٢٣ أحكام النقض س ٤ ق ٣٥٩ ص ١٠١٠)

إذا كانت المحكمة قد أطرحت ما شهد به شهود النفى فى التحقيق وأمامها بالجلسة بدعوى أن هؤلاء الشهود من أقارب المتهم ولهم معه معاملات، وكان ما قالت به المحكمة من ذلك غير صادق بالنسبة لواحد من هؤلاء الشهود، فذلك ليس من شأنه - فى صورة هذه الدعوى - أن يؤثر فيما انتهت إليه من عدم الأخذ بشهادتهم فى مجموعها إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها وعدم اطمئنانها إلى صحة الوقائع التى شهدوا عليها بقطع النظر عن الباعث الذى دعاهم إلى الشهادة.

(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٢ ص ١٠٥)

العبرة فى اقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهم وانما العبرة هى باطمئنان إلى ما يدلى به الشهود، قل عددهم أو كثر ورأيها فى ذلك

نهائى ولا رقابة عليه.

(١٩٣٣/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٧ ص ١١٣)

الاستنتاج من شهادة الشاهد بحسب ما تسوغه هذه الشهادة، وظروف الدعوى مسألة داخله فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك.

(١٩٢٨/١١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠ ص ١٨)

ان قانون المرافعات أجاز لمأمورى الضبطية القضائية أن يمتنعوا وقت الشهادة عن أن يعرفوا عن المصدر الذى علموا منه توضيحات عن جريمة من الجرائم. فإذا امتنع ضابط البوليس عن الافضاء باسم المرشد الذى كلفه شراء المخدر تمهيداً لتفتيش محله فلا جناح على المحكمة إذ هى صدقت الضابط وعولت على شهادته بما قام به المرشد فى اكتشاف الجريمة.

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

ان سكوت الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقوال وكفايتها كدليل فى الدعوى.

(١٩٧٩/١/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٦ ص ١٤٣)

انه وان جاز قانوناً الأخذ بأقوال متهم على آخر فانه لا يجوز مطلقاً الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر ما دامت هذه الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا فى التحقيق ولا أمام المحكمة وما دام هذا المحامى لم يؤد أقواله هذه بصفته شاهداً.

(١٩٣٥/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤١٠ ص ٥٣١)

إذا قدمت لمحكمة الجنايات دعوى مشتملة على جنحة وجناية ففصلت

الجنحة واقتصرت على نظر الجناية ثم استدعت بعض من كانوا متهمين بالجنحة وسمعت شهادتهم فان سماعها لشادتهم لا يفسد اجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم، لأن المحكمة إذ فصلت الجنحة عن الجناية صارت الجناية وحدها هى المنظورة أمامها وكان لها تحقيقها بكل طرق الاستدلال. ومن هذه الطرق الاستشهاد بمن كانوا متهمين بالجنحة، وهى وحدها بسلطة قاضى الموضوع صاحبة الحق فى تقدير هذه الشهادة بما تستحق فتعتمدها أو لا تعتمدها بحسب ما يصل إليه اجتهادها فى تقصى أدلة الثبوت وتكوين عقيدتها.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٧٧ ص ١٠٦)

الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وانما ترك حرية عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(١٨٩٦/٦/٦ الحقوق س ١٢ ق ١٣ ص ٤٩)

الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً فى حالة، وما يقره صدقاً فى حالة أخرى انما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى.

(١٩٦٥/١/٤ أحكام النقض س ١٦ ق ٥ ص ١٦، ١٩٥٩/١٢/٧ س ١٠ ق ٢٠٢ ص ٩٨٣)

ان قرابة شاهد الاثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بها متى اقتنعت المحكمة بصدقها.

(١٩٧٧/١/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥ ص ٣٠، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢، ١٩٨٢/٣/٢٨ س ٣٣ ق ٨٤ ص ٤١٤، ١٩٨٦/٣/١٣ الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ق)

ان صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد اطمأنت إليها.

(١٩٥٤/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٥ ق ١١٩ ص ٣٦٦)

ان أخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريباً للمجنى عليه، أو كان هو المجنى عليه نفسه، ذلك موكول إلى اطمئنانها وحدها واستقرار عقيدتها.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٧ ص ٢٨٨، ١٩٥١/٦/٤ ص ٤٣٤ ص ١١٩٠)

للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصدقها.

(١٩٨٣/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٧ ص ٥٩٠)

ان استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى، وإذ أقرت المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها تصرف المحقق بسماحة للشاهد الاستعانة بمحضر ضبط الواقعة أثناء الادلاء بشهادته فان كل ما يثيره الطاعن من بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولاً.

(١٩٧٤/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٠ ص ٨٧٦، ١٩٥٤/٧/٥ س ٥ ق ٢٨٣ ص ٨٨٨)

اشتراط القانون تحقيق الجناية قبل المحاكمة فى مواد الجنايات لا يسلب المحكمة حقها فى الأخذ بشهادة صيدلى عن وزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرته مأموريته.

(١٩٨٦/٢/١٢ الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥)

ان تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الاختلاف فى ذلك اهدار شهادة الشهود، انما الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير قاضى الموضوع واطمئنانه إلى الشهادة فى مجموعها كعنصر من عناصر أدلة الثبوت المطروحة.

(١٩٦٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٠٧ ص ٥٤٢، ١٩٦٤/١١/٢٣ ق ١٤٢ ص ٧٢١)

مجرد الاختلاف فى تقدير مسافة اطلاق النار على المجنى عليه بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين الخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود وانما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع.

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٨ ص ٤٩٨، ١٩٥٤/٤/٢٠ ق ١٨٥ ص ٥٤٦)

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب اثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها.

(١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٥ ص ١٣٤٥، ١٩٥٣/١١/٢٥ س ٥ ق ٤٠ ص ١١٧).

لمحكمة الموضوع أن تطرح شهادة شاهد النفى إذا كانت لا تطمئن إلى صحتها.

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩، ١٩٥٤/٥/١٨ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ولو كانت رؤيته من الخلف اثر فراره خصوصاً إذا سبقت له معرفة بمن رآه وكان حصول الرؤية فى رابعة النهار.

(١٩٧٠/٢/٢٣ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٤ ص ٣٠٢)

لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها، ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه، ما دامت قد اطمأنت إليه، إذ العبرة باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه.

(١٩٨٤/٤/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩)

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت إليه إلى أن الشاهدة قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصاً إذا سبقت له معرفة بمن رآه، فان المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض.

(١٩٦٢/١/١٦ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥ ص ٥٩)

لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها.

(١٩٥٦/١١/٢٧ أحكام النقض س ٧ ق ٣٣٦ ص ١٢١٢)

لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها. وفى قضائها بالادانة استناداً لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

للمحكمة أن تأخذ بشهادة شهود النفى وتطرح شهادة شهود الاثبات، كما لها أن تعتمد على شهادة شاهد عن واقعة أدلى بها أمام المحكمة الاستئنافية وان لم تذكر أمام محكمة أول درجة ولا فى التحقيق الابتدائى.

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

ليست المحكمة ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم بل أن تعويلها على شهادة شهود الاثبات معناه أنها اطرحت شهود النفى فلم ترد فيها ما يصح الركون إليه.

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذ تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك ان تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها.

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧)

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٣، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

ان عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها.

(١٩٧٢/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٣ ص ٧٢٤)

ان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أساس فيها.

(١٩٦٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢ ص ٧٩)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وان خالفت أقواله بجلسة المحاكمة، وهى فى غير ذلك غير ملزمة بابداء الأسباب، إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها.

(١٩٦٨/١/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩ ص ١٠٧)

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحتها.

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤٢ ص ٧٣٢، ١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥١ ص ٧٦٦)

للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد فى التحقيق الابتدائى أو أمامها فى الجلسة وأن تعرض عن أقواله التى أبداها أولاً فى محضر ضبط الواقعة دون

بيان الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها للدليل الذى أخذت به.
(١٩٥٤/٢/١ أحكام النقض س ٥ ق ٩٥ ص ٢٩٧، ١٩٥٤/٤/١٩ ق ١٨١ ص ٥٣٧)

ليس ما يمنع المحكمة من أن تعتمد على أقوال شاهد فى التحقيق وان لم تسمعه بنفسها فى الجلسة، فان للمحكمة أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر، ما دام أن لها أصلاً فى التحقيقات التى أجريت فيها وكانت معروضة على بساط البحث فى الجلسة.
(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٤ ص ٨١١)

تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.
(١٩٨٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥ ص ٢٩)

للمحكمة أن تأخذ بشهادة شاهد أمامها مطروحة ما أبداه فى التحقيق الابتدائى دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها.
(١٩٥٢/٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٥٥ ص ٦٨٦، ١٩٥٢/٢/١٩ ق ٢٦٣ ص ٧٠٤)

لا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال للشاهد فى التحقيقات دون أقواله بالجلسة، إذ الأمر مرجعه إلى مجرد اطمئنانها واقتناعها، كما لا جناح عليها إذا هى اعتمدت أقوالاً للمجنى عليه بالتحقيقات دون أن تأمر بتلاوتها ما دام الطاعن لم يطلب هذه التلاوة، وما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث عند نظر الدعوى وتناولتها النيابة كما تناولها الدفاع بالمناقشة.
(١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢ ص ٣)

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من جميع عناصر الدعوى ومن بينها أقوال المجنى عليه والشهود فى التحقيقات ولو جاءت مخالفة لما قرروه بالجلسة وأن تعول فى الادانة على هذه الأقوال وتتخذها دليلاً على المتهم متى اطمأنت إلى صدقها.

(١٩٥١/١/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٧ ص ٥٢٥)

ما دام ما استند إليه الحكم من أقوال المجنى عليه ثابتاً فى محضر الجلسة فلا غبار على المحكمة فى ذلك ولو كانت هذه الأقوال مخالفة لما قرره المجنى عليه فى موطن آخر من التحقيقات الأولية.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٩ ص ٣٥٠)

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد أمامها بالجلسة وأن كان قد قرر ما يخالفها فى التحقيقات. كما لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود دون البعض وترتب على ذلك النتيجة التى تؤدى إليها حسبما تطمئن إليه من تقديرها لهذه الأقوال.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٥ ص ٣١٥، ١٩٥١/٣/٢٧ ق ٣٢٥ ص ٨٧٦)

من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد بالمحضر وأن لم يحضر بالجلسة ما دام المتهم لم يطلب حضوره.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٦ ص ١٩٥)

إذا حضر شاهد واحد أمام المحكمة وتخلف الباقون وشهد هذا الشاهد بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون فأثبتت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات من أن المتهم هو الذى طعن المجنى عليه بسكين فهذا من حقها.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣)

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها وحدها.

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦، ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين، وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معا ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقله عنهم.

(١٩٧٨/٢/٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦، ١٩٦٩/١٢/٨، س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٠١)

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه بعض فان حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تغير فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد.

(١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٥ ص ٧٦٥، ١٩٦٤/٦/٢٢ س١٥ ق ٩٩ ص ٤٩٩)

من المقرر أن لمحمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى.

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد الا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩)

انه وان كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود الا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا باعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعاً.

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

انه وان كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد مما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته، الا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها.

(١٩٦٩/٤/٢٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ١١٨ ص ٥٧٢)

لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما لا ترتاح إليه.

(١٩٥٤/٦/١٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٤ ص ٧٧٥)

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في حق أحد المتهمين وتطرحها فيما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر، دون أن يعد هذا منها تناقضاً يعيب حكمها، ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وكاذباً في ناحية أخرى.

(١٩٥٣/١٢/١٤ أحكام النقض س ٥ ق ٥٢ ص ١٥٤، ١٩٥٤/٤/١٢ ق ١٦٩ ص ٥٠١)

محكمة الموضوع حرة في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال شاهد وتهمل ما عداه، وهي ليست ملزمة أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يثيرها واستنتاج يستنتجه فترد عليه.

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨ ص ٦٦، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق ٣٢٦ ص ٨٧٤)

لمحكمة الموضوع أن تستند في قضائها إلى أقوال شاهد على أساس أنها صحيحة وصادقة في رأيها بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر ما دام تقدير قوة الدليل في الاثبات من سلطتها وحدها، وما دام يصح في العقل أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقاً من جهة وغير صادق في جهة أو جهات أخرى من الجهات التي تناولها.

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٦ ص ٥٧١، ١٩٥١/٤/٩ ق ٣٤٢ ص ٩٢٦)

للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول على بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باقى أقواله أن رأت أنها غير صحيحة، وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها انها وقعت فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الاثبات من سلطتها وحدها.
(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩١ ص ٥٠٥)

للمحكمة أن تعول على ما تطمئن إليه من قول للشاهد وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له سواء فى ذلك ما يدلى به أمامها بالجلسة أو ما يقرره فى التحقيقات الأولية المطروحة أمامها.
(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

تعويل المحكمة على ما تأخذ به من شهادة شاهد واطراحها ما لم تأخذ به معناه أنها لم تر فيما أطرحته ما يصح الركون إليه.
(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

انه وان كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصباً على وقائع الدعوى ومتعلقاتها، الا أنه يجب أن يدل الحكم الذى وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الواحد – ولو دلالة ضمنية – على أن المحكمة قصدت هذه التجزئة لأن سكوت المحكمة عن ذلك ينصرف إلى أنها لم تفطن لما يعيب شهادة الشاهد، فأخذت بها على علاتها، وهذا يوقع التناقض فى منطق الحكم ويعيبه.
(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

من حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالادانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال.

(١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤٣ ص ٢١٥)

لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو سمعت على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرته على التمييز.

١٩٧٠/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٣ ص ١٠٤٤)

من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالادانة إلى أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال.

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن لها أن تأخذ بشهادة شاهد سئل على سبيل الاستدلامل بغير حلف يمين متى اطمأنت إليها. إذ العبرة فى تقدير الشهادة والاعتداد بها هى بما تقتنع به المحكمة وتطمئن إلى صحته.

(١٩٧٩/٢/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٠ ص ٢٠٣)

القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها. فإذا كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى أخذت المحكمة بشهادته لم يكن يستطيع التمييز وانما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان إلى أقواله لصغر سنه وجواز التأثير عليه، فذلك منه يكون مجادلة غير مقبولة فى تقدير الأدلة.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٤ ص ٧٥٢)

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذتا بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد – على فرض حصوله – طالما أنه استخلص الادانة من أقواله بما لا تناقض فيه، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧، ١٩٧٨/٣/٦ ق ٤٣ ص ٢٣٥، ١٩٧٣/٦/١٠ س ٢٤ ق ١٥١ ص ٧٢٩، ١٩٧٢/٥/٢٩ س ٢٣ ق ١٩٥٠ ص ٨٣٩، ١٩٥٣/١٢/٢٢ س ٥ ق ٦٤ ص ١٨٧)

من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، ولا يغير من ذلك أن يكون من نقلت روايته حدثاً صغيراً ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار انه يدرك ما يقوله ويعيه.

(١٩٦٤/٦/٢ أحكام النقض س ١٥ ق ٩٢ ص ٤٦٨، ١٩٨٣/٣/٩ س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

ليس فى القانون ما يمنع من الأخذ برواية منقولة متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، الا أنه مع ذلك يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد.

(١٩٦٣/٣/١٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٨ ص ١٨٣)

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها.

(١٩٥٧/٤/٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٦ ص ٣٩١)

لا يصح للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله.

(١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٤٤ ص ٥٥٠)

لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما

تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته، الا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة، فيجب أن لا يقع تناقض بينها ومن الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها.

(١٩٧٧/١٠/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧١ ص ٨٢٥)

ان اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الاثبات يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢)

من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحها لها، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٨ ص ٣٦٥)

ما دامت المحكمة لم تعتمد على أقوال الشهود فيكفى لاطراح هذه الأقوال أن تقول عن هؤلاء الشهود انهم أقارب وأصهار المجنى عليه وان أقوالهم سماعية لا يصح التعويل عليها.

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٦ ص ٩٧٠)

ليست محكمة الموضوع ملزمة بأن تذكر سبب أخذها بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب اطراحها لشهادة من لا تثق به إذ الأمر فى ذلك انما يرجع إلى ما تطمئن إليه.

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٠ ص ٨٩٣)

لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى محضر ضبط الواقعة ولو خالف ما شهد به أمامها فى الجلسة بغير أن تكون مطالبة ببيان سبب لذلك إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به.

(١٩٥٣/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٥ ص ٤٥٧، ١٩٥٤/٦/٢١ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

لكى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهاوية متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها. اما أن يكون للشاهد قولان أحدها بالتحقيق والآخر أمام المحكمة فتأخذ المحكمة بأحد القوانين فلا تناقض فى ذلك ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية فى تقدير أقوال الشاهد، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه والأخذ بما تطمئن إليه.

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣ ص ١٥)

متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(١٩٨٣/٦/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٤٧ ص ٧٣٨)

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب اطراحه لها، الا أنها متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن تلك الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

علانية النطق بالحكم

النص

المادة ٢١٠

يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويجب اثباته فى محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى.

الفقه

يتعين لصحة اصدار الحكم ان تنطق به المحكمة بعد انتهاء المداولة ويشترط فى النطق بالحكم ان يتم فى جلسة علنيه ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس الجلسة والكاتب. وعلانية النطق بالحكم هى قاعدة جوهرية يجب مراعاتها - وإلا ما استثنى بنص صريح - تحقيقاً للغايه التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه. فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منها

صدوره فى جلسة علنيه بل الواضح منها أنه قد صدر فى جلسة سرية فان الحكم يكون مشوباً بالبطلان[١].

ويترتب على علانية الأحكام جواز نشرها بجميع الطرق على أنه لا يجوز اساءة استعمال النشر اضراراً بالمحكوم عليه. وقضى فى فرنسا بان لصق اعلان بالحكم الصادر ضد المتهم فى ميدان عام بسوء نيه يعتبر قذفا[٢].

ولا يوجب القانون اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضراً بجلسة المرافعة أو معلناً لها اعلاناً صحيحا[٣].

كما لم يحدد القانون أجلا للنطق بالحكم[٤]. انما أوجب على المحكمة عند النطق بالحكم ان تودع قلم الكتاب مسودته موقعا عليها من الرئيس والقضاه ويوقع على نسخه الحكم الأصلية فى أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها (المادة ٢١٩ أ. جزائية) وهذه المادة تتعلق بتحرير الحكم لا بالنطق به.

والأصل ان يحضر جلسة النطق بالحكم جميع القضاه الذين سمعوا المرافعه واشتركوا فى المداوله الا أنه لا مانع من ان يحضر جلسة تلاوه منطوق الحكم قاضى غير الذى اشترك فى المرافعه والمداوله بشرط ان يثبت ان الحكم قد صدر به القضاه الذين سمعوا المرافعة وذلك عن طريق توقيعهم على ورقة الحكم[٥].

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ س ١٣ ص ١٩٥.
(٢) مشار إليه فى هامش (٤) ص ٨٣٤ د. فتحى سرور.
(٣) نقض ١٩٦١/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨، ٦٤/١١/٢٧ س ١٥ ص ٦٨٧.
(٤) نقض ١٩٥٦/٣/٦ س ٧ ص ٥٢٦، ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ص ٦٦٢، ١٩٦٥/٣/١ س ٣٩ ص ١٧٩.
(٥) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ رقم ٢٥٢.

أثر النطق بالحكم

يترتب على النطق بالحكم استنفاد سلطة المحكمة على الدعوى، فلا تملك العدول عن حكمها أو تغييره بعد النطق به. وكل ما تملكه هو تصحيح ما شابه من أخطاء مادية وفقا للقانون (المادة ٢٢٠ أ. جزائية) كما يترتب على صدور الحكم آثار أخرى منها وجوب تنفيذ الحكم (انظر الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية فى التنفيذ وسوف يأتى الحديث عنها فيما بعد) ومنها الاحتجاج بما قضى به أمام جهات القضاء الأخرى وكذلك انقضاء الدعوى الجزائية (المواد ٢٦٨، ٢٧١ أ. جزائية).

القضاء

فى مصر:

علانية الحكم – عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية – قاعدة جوهرية تجب مراعاتها – إلا ما استثنى بنص صريح – تحقيقاً للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه.. فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذى يستوجب نقضه، أخذاً بنص المادة ٢٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى.

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٧ مج س ١٣ ص ١٩٥)

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد.

(ونقض ١٩٨٤/٢/١٤ مج س ٣٥ ص ١٤٩)

مصير الاتهام

النصوص

المادة ٢١١

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكم ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها.

المادة ٢١٢

إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقاً للأحكام المقررة في القانون.

الفقه

يشير النصان سالفى الذكر إلى العنصرين اللذين يتعلق بها مصير الاتهام موضوع الدعوى الجزائية – ادانة أو براءة للمتهم. وهذا هو عنصر الاسناد وعنصر الاثم ويعبر النص عن عنصر الاسناد بقوله «إذا كانت الواقعة ثابته ويعبر عنصر الاثم بان الواقعة تكون فعلاً يعاقب عليه القانون» (المادة ٢١٢).

وتعبير النص فى شأن الاسناد ينصرف بوجه خاص إلى الاسناد المادى أى نسبة الواقعة إلى المتهم. غير ان الاسناد الذى يؤدى إلى الادانة أو البراءة يجب أن يتضمن كذلك عنصره المعنوى وهو كون الفعل مسنداً إلى انسان مسئول هو المتهم بما يتضمنه ذلك من تحقق شروطاً المسئولية الجنائية فيمن يسند إليه الفعل.

أما عنصر الاثم فانه يتوافر موضوعياً باكتمال أركان الجريمة طبقاً لنص التجريم فى الفعل المسند إلى المتهم بما فى ذلك ركنها المعنوى الذى يتمثل فيه الاثم بمعناه الخاص وهو تحدى نواحى القانون أو اهمال واجباته أو أوامره[١].

وتتوقف الادانه على ثبوت عنصرى الاسناد والاثم ثبوتاً ايجابياً قائماً على الجزم واليقين.

وعلى ذلك إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقب عليه فان المحكمة تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون أما إذا كانت غير ثابته أو كانت غير معاقب عليها فان المحكمة تحكم بالبراءة وفى هذه الحالة إذا كان المتهم محبوساً من أجل هذه الواقعة وجب الافراج عنه فوراً.

ومن المقرر ان القانون (فى حاله ثبوت الادانه على المتهمين) لا يلزم المحكمة بتوقيع عقوبات متساويه على كل المدانين لان لكل واحد منهم دوره الذى قد يختلف عن دور زميله الآخر وظروفه المخففه والمشدده للعقوبه التى قد تختلف عن ظروف زميله الآخر[٢].

---

(١) فى تفصيل ذلك المستشار د. حسن علام القسم العام فى قانون العقوبات جامعة القاهرة فرع الخرطوم سنة ١٩٦٢.

(٢) محكمة التمييز - بدبى - الطعن رقم ٢٠ لسنة ٨٩ جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/٣١.

القضاء

فى دولة الامارات

يكفى فى المحاكمات الجزائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمه إلى المتهم كى تقضى بالبراءة إذ يرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من الدليل... والمحكمة إذ داخلها عدم الاقتناع بكفاية عناصر الاثبات ورجحت دفاع المطعون ضده بنفى ارتكابه الجريمة المدعى بها عليه فان ذلك يدخل فى نطاق السلطة التقدير لمحكمة الموضوع بدون معقب.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٥ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٩)

لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحه اسناد التهمه إلى المتهم أو لعدم كفاية أدله الثبوت أو لقيام سبب من اسباب الاباحه وموانع العقاب الا ان ذلك مشروط بان تلتزم بالحقائق الثابتة بالاوراق وان يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوته التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٥٠ لسنة ٧ جزائى جلسة ١٩٨٦/٣/١٧ والطعن رقم ٨٦ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/٣/١١)

ليست – المحكمة – ملزمه فى حاله القضاء بالبراءة الرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى ادانه المتهم.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥م)

لئن كانت الشهادة السماعية تعد بينه مقبوله طبقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية الا أنها تخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع فان اطمأنت إليها بوجدانها أخذت بها وان ارتأت أو تشككت فيها اطراحها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة التمييز، لما كان ذلك وكان من الأصول المقررة أنه يكفى لسلامة الحكم ان تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمه إلى المتهم باعتبار ان الادانه يجب أن تبنى على الجزم واليقين.

(تمييز - دبى الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩٠ ج جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

لما كان فى المحاكمة الجنائية بصدد جرائم التعازير ان يتشكك القاضى فى اسناد التهمه إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لان المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر انه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيره.

(عليا - أبو ظبى - الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩١/١٠/٩
والطعن رقم ٦٧ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٦/١٩)

يكفى فى المحاكمات الجزائية ان - تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما بطمئن إليه من الدليل، ولما كان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه يكشف عن ان المحكمة لم تقضى بالبراءة الا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها احاطة تامة وتفطنت إلى أدلة الاتهام.

(عليا - أبو ظبى - الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١/١/٢٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الامر فى ذلك

إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيره كالحال فـى الدعـوى الراهنـه وكـان الحكم قد بين اسـانيد البراءة بما يحمل قضاءه وكان لا يعيـب الحكـم أن تكـون المحكمـة قد اغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ انها غير ملزمه فى حالة القضاء بالبراءة بـالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قـد رجحـت دفـاع المتهـم أو داخلتهـا الريبه والشك فى صحة عناصر الاثبات ولان فى اغفال التحدث عنها مـا يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى ادانة المطعـون ضـده فـان النعى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(عليـا أبـو ظبـى - الطعـن رقـم ٢٠٨ لسـنة ١٣ جزائـى جلسـة ١٩٩٢/٢/٢٦ والطعن رقم ٨٣ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٩/٢٥، الطعـن رقـم ٧١٢ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩١/٢/٢٠)

أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير العقوبة الملائمـة طالمـا لم تتجاوز الحـدود التـى قيدهـا بهـا الشـرع أو القـانون والتـى تتمثـل فـى نـوع العقوبة وحديها الأدنى والأقصى وليس لمحكمة النقض رقابة عليها فى ذلك إلا مـن حيـث التزامهـا للحـدود المقـررة شـرعاً أو قانونـاً، وإعمـالاً لقـاعدة تفريـد العقاب، فإن قاضـى الموضـوع لا يلـتزم بـأن يوقـع عقوبـة واحـدة علـى جميـع المتهمين وإن ارتكبـوا ذات الفعل فلـه تقديـر العقوبـة المناسبة لكـل منهـم فـى نطاقها القانونى المقرر حسب جسامة الفعل وأسـلوب تنفيـذه ودرجـة الخطـورة الإجرامية للمتهم وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها ولا معقب عليه فى ذلك.

(الاتحادية العليا - أبو ظبـى - الطعـن رقـم ٨٠ لسـنة ١٥ ق جزائـى شـرعى جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

مـن المقـرر أنـه يكفـى فـى المحاكمـات الجنائيـة أن تتشـكك محكمـة

الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٤ جزائى جلسة ١٩٩٣/١/٦)

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشمل على ما يفيد أنها محصت الواقعة وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووزانت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها المريبة فى عناصر الاتهام.

(محكمة التمييز بدبى الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨٩ ج جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١ والطعن رقم ٤ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٣/١٠ والطعن رقم ٥٩ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤ والطعن رقم ٢٥ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٢٣).

اساس الأحكام الجزائية انما هو حرية قاضى

الموضوع فى تقدير الادلة القائمة فى الدعوى فما دام يبين من حكمه انه لم يقضى بالبراءة الا بعد أن الم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا يجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف لم تقتنع برواية الشاكية وشاهده الاثبات لما جاء فيها من تناقض وذلك إلى جانب ثبوت قيام الخلاف والخصومه القضائية بين زوج الشاكية والمتهم المطعون ضده بصور الاوراق القضائية المقدمة منه فى الدعوى، وإذ كانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما عول

عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه له معينه الصحيح فى الأوراق وانصبت منازعتها على سلامة ما استخلصه الحكم من اوراق الدعوى والمستندات المقدمة من المطعون ضده، وكان لا يشترط قدراً معيناً للريبه فى الدليل فى الحكم القاضى بالبراءة، وكان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن ان محكمة الاستئناف لم تقضى بالبراءة الا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها احاطة تامة وتفطنت إلى الادلة التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين دفاع المطعون ضده فداخلها عدم الاقتناع بكفاية عناصر الاثبات ورجحت دفاعه، فان ذلك يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠ والطعن رقم ٣٠ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦)

محكمة الموضوع إذا كان من حقها ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم فان الامر يستدعى مع ذلك ان يشتمل حكمها أيضاً على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥ والطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١١/٩)

من المقرر فى القضاء الجنائى بأنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الامر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعات الدعوى ومستنداتها واحاط بها خاصة ما صدر منها

عن الجهة المانحه لمبالغ الشيكات المنصرفة ومن المظهر فى احداها، وانتهى إلى عدم قيام الجريمة المنصوص عليها بمادة الاتهام فى جانب المطعون ضده وذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى حق المتهم، ومن ثم فان النعى فى هذا الصدد يغدو جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الادلة وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الاتحادية العليا الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٨/١)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة للمتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت طالما اشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصرة وبصيره ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد محص الدعوى على الوجه الوارد فى اسبابه بشأن عدم ثبوت جريمتى الاتجار أو الترويج وجلب المخدر بما قاله من عدم وجود أى بينه تدل عليه من حيث كمية المخدرة المضبوط ولعدم وجود اية نقود فى وقت الضبط تدل على انه يتاجر فى المواد المخدرة أو انه عرض بيع كيلو جرام من مادة الحشيش وانها صدقت اقوال المتهم التى تتسم بالصدق فى جميع مراحل لمبادرته بالاعتراف بتعاطى الحشيش وبانه جلب مادة الكوبازبيام للتعاطى وابرز وصفة طبية صادرة من طبيب فى باكستان تؤكد انه يستمل تلك المادة، فان كل ذلك يستدل منه على ان قرار البراءة الصادر من محكمة الاستئناف جاء موافقا لصحيح القانون وبما يدل على انها اطلعت على كافة الادلة المطروحة فى الدعوى وتوصلت إلى قرارها بما يوافق العقل والمنطق الامر الذى ينحل معه طعن النيابة العامة إلى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة

الموضوع لا تجوز اثارته امام محكمة النقض وعليه لما سبق يتعين رفض الطعن.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

ان وزن الادلة والبينات والاخذ بها وعدم الاخذ بها من صلاحيات محكمة الموضوع حسب ما يؤدى إليه اقتناعها ما دام هذا الاقتناع مبنياً على اساب سائغة. وان محكمة الاستئناف كانت على صواب فيما ذهبت إليه من عدم انطباق المواد ٣١٩ و٣٢٧ و٣٤٦ على واقعة هذه الدعوى وكانت على صواب ايضاً عندما تبنت اسباب المحكمة الابتدائية التى لم تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يدل على ثبوت النية الجرمية من الفعل المنسوب إلى المطعون ضدها، بل انتهت من بحثها إلى ان هناك شكاً فى ثبوت القصد الجرمى من هذا الفعل وطبقت القاعدة العامة وهى ان الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٩٠/٢/٣ والطعن رقم ٤٥ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨ وعليا أبو ظبى الطعن رقم ١٦ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

ان الحكم بالبراءة لا يشترط الرد على كل دليل من ادلة الاتهام وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولان مجرد تقديم النيابة العامة لما تعتقده دليلاً على مقارفة المتهم للجرم لا يوجب حتماً القضاء بالادانة حتى ولو قعد المتهم عن دفاع الاتهام الموجه إليه إذ يجب على القاضى ان يتحرى الحقيقة من اى سبيل كان وانما يتخذ موقفاً ايجابياً يعينه على الاهتداء لوجه الحق وهذا القاضى - عندما يزمع الفصل فى الدعوى المسبوطة امامه يبنى عقيدته على ما تشمله وعلى ما يطمئن إليه ضميره من الادلة القائمة والعناصر

المطروحة فله ان تطرح ما يشاء من الادلة ويأخذ بما يشاء منها وهو ان طرح اى - دليل قولاً منه بعد اطمئنانه إليه فلا محل لمراجعته أو لطلب بيان اساس عدم الاطمئنان.

وحيث بات واضحاً بعد هذا العرض ان اسباب الطعن لا تعدو الا ان تكون جدلاً موضوعياً فى اقتناع المحكمة وسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز طرقه امام محكمة النقض.
(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤ والطعن رقم ٨٦ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/٣/١١)

انه ولئن كانت الشهادة السماعية تعد بينة مقبولة طبقاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية، الا انها تخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع فان اطمأنت إليها بوجدانها اخذت بها وان ارتابت أو تشككت فيها اطرحتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة التمييز، لما كان ذلك وكان من الاصول المقررة أنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ان تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم باعتبار ان الادانة يجب ان تبنى على الجزم واليقين بوقوع الجريمة من المتهم.
(التمييز بدبى الطعن رقم ٤٧ لسنة ٩٠ جزاء جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

ان تقويم الادلة والبينات والاخذ بها وعدم الاخذ بها واستنباط القرائن من الظروف المحيطة بالدعوى من صلاحيات محكمة الموضوع حسب ما يؤدى إليه اقتناعها ما دام ذلك الاقتناع مبنياً على اسباب سائغة.

وحيث ان المحكمة بعدم اخذها بالاعترافات الصادرة من المميز ضدهم امام الشرطة تكون بذلك قد استعملت صلاحيتها فى تقدير الادلة.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٤٤ لسنة ٨٩ جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨ وعليا أبو ظبى الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

ان الانتهاء إلى براءة المطعون ضده الثانى يسبب انتفاء الجرم فى حقه تجر حتماً إلى براءة المطعون ضده الثالث باعتباره شريكاً له فى تهمة التزوير لان براءة الفاعل الأصلى من الجرم المنسوب إليه يؤدى بالتالى هو ايضاً براءة الشريك له فى ذات الجرم.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٢/٦)

يكفى فى المحاكمات الجزائية ان تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى له بالبراءة، إذ يرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من الدليل، ولما كان ما اشتملت عليه مدونات الحكم المطعون فيه يكشف عن ان المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بوقائع الدعوى وعناصرها احاطة تامة وتفطنت إلى دليل الاتهام المتمثل فى افادة مندوب دائرة الماء والكهرباء غير الجازم فى ارتكاب المطعون ضده للجريمة موضوع الدعوى، ووازنت المحكمة بينها وبين دفاع المطعون ضده وافادته النافية لارتكابه الجريمة المسنده إليه فى الدعوى، فداخلها عدم الاقتناع بكفاية عناصر الاثبات ورجحت دفاع المطعون ضده بنفى ارتكابه الجريمة المدعى بها عليه، فان ذلك يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٥ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٩ والطعن رقم ١٦ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٤/١٠ والطعن رقم ٣٨ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/٢٣ والطعن رقم ١٥٠ سنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥ والطعن رقم ١١ لسنة ١٢ ق جزائى

جلسة ١٩٩١/١/٢٣)

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت والشك فى عناصر الاثبات ولأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى ادانة المتهم، ولما كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لما ساورها من شك فى الدليل المستمد من أقوال الشركاء للمتهم، فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور وفساد فى الاستدلال لا يكون له محل وينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ويتعين رفضه.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٥ لسنة ٣ ق جزائى جلسة ١٩٨١/٥/٢٦ والطعن رقم ٩ لسنة جزائى جلسة ١٩٨٣/٥/٩ والطعن رقم ٤٠ لسنة ١٢ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤ والطعن رقم ١١٩ لسنة ١١ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ والطعن رقم ٩٨ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١٢/٥ والطعن رقم ١١ لسنة ١٢ق جزائى جلسة ١٩٩١/١/٢٣)

البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف من حيث النتيجة استعمالاً من محكمة الاستئناف لحقها فى تقدير الظروف المخففة، ونزلت بذلك بالعقوبة عن حدها الادنى المقرر بنص مادة الاتهام رقم ٤٨ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ سالفة البيان عابرة له إلى الحد الادنى الذى تجيزه المادة ١/٩٨ من قانون العقوبات رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بحسبان ان العقوبة المقررة بتلك المادة هى السجن المؤقت وهو من اطلاقاتها ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة التمييز.

(محكمة التمييز بدبى الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨٨ جزاء جلسة ١٩٨٩/٢/٤،

وعليا أبو ظبى الطعون أرقام ٩٤ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٢/١٦، ١٦٢ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٤/٤/١٣، ١٥ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/١٦).

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى هى الغرامة دون الحبس وذلك بموجب احكام القانون المحلى رقم ٤ لسنه ١٩٨٠ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الموجب القانونى واتخذ عقوبة الحبس بحق المطعون ضده على خلاف القانون، فان الحكم يكون معاباً بما نعاه عليه الطعن متعيناً نقضه مع الاحالة.
(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٤ ق جزائى ورقم ٣ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٢٤)

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر عناصرها المطروحة امامها وأنه يكف تشككها فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة، الا أن شريط ذلك أن تستخلص هذه الصورة استخلاصاً سائغاً وأن تحيط بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ساق لتشككه أسباباً غير سائغة لا تتفق مع الواقع فيها وينطق احداثها معرضه عن كثير من أدلتها العديدة المؤثرة فى الدعوى والتى لو أحاطت بها المحكمة لجاز أن يتغير اعتقادها وما اقتنعت به الامر الذى يسم حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور المبطل مما يترتب عليه بطلان حكمها والقضاء بنقضه بغير حاجة لبحث أى من الاسباب الاخرى.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٨/٧/٦)

نزول المحكمة عن الحد الادنى المقرر قانوناً لعقوبة الغرامة والتى

تزيد عن... خطأ قانون ويكون حكمها جديراً بالنقض.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)

لا يعيب الحكم ان تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ذلك لأنها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لان اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه على ادانة المتهم.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

تقدير قيام الاعذار والظروف المخففة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع شرط ذلك وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٣ لسنة ٨ ق جزائى جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢ والطعن رقم ٤١ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

تقدير قيام الأعذار والظروف المخففة أو عدم قيامها من إطلاقات القضاة دون معقب عليهم. طالما أنهم بينوا الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

(التمييز الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢ والطعن رقم ١٧ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة ماهيته كل منهما المواد ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠ من قانون العقوبات.

(التمييز الطعن رقم ٦٣ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١١/١٤)

تعاطى المخدر بسبب الإدمان لا يعد عذراً قانونياً مخففاً.

(التمييز الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

حداثة سن المجرم المشار إليها فى قانون العقوبات والتى اعتبرها المشرع الجنائى عذراً مخففاً للعقوبة يوجب على المحكمة النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى الحدود المبينة فى المادة ٩٧ عقوبات المقصود بها.

(التمييز الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

تقدير الظروف المخففة للحكم متروك لمحكمة الموضوع المحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى أدت على تقدير تلك الظروف م ٩٨ عقوبات.

(التمييز الطعنان رقما ٦ و٩ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠)

تقدير الظروف المخففة للعقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع التى لا تخضع لرقابة محكمة التمييز.

(التمييز الطعنان رقما ١٦ و١٨ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

دفاع الطاعن بأنه ارتكب جريمة وهو تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية لا يعدو أن يكون دفاعاً مقروناً بتوافر ظروف قضائى مخفف يرجع الأثر فى إعماله أو إطراحه إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يتحقق به دفع بإنتفاء المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل.

(التمييز الطعون أرقام ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ يرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى الجزائية برفض استئناف النيابة العامة وببراءة المتهم المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لتشككه فى صحة الاتهام. ثم قضى الحكم فى استئناف الطاعنة باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المخصة لما رأته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها

ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحكمة المدنية وهى تفصل فى الدعوى المدنية المحالة إليها أن تتعرض لواقعة الدعوى وأن تناقشها بكامل حريتها، كما كانت مطروحة أمام المحكمة الجزائية ولو قضت الأخيرة بالبراءة. مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المتهم وتوافر الخطأ من الأخير الموجب للمسئولية والتعويض، ومن ثم فان نعى الطاعنة يغدو غير سديد فى هذا الخصوص. وما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه خطأه باحالة الدعوى.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ ق. ع جزائى جلسة ١٩٩٨/٦/١٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير عمل أهل الخبرة والموازن بين آرائهم فيما يختلفون عليه هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تثريب عليها ان رجحت احد تقريرى الخبره على الآخر وفقاً لاقتناعها وما تراه مؤيداً بوقائع الدعوى، وكان الاصل فى المتهم أنه برئ حتى تثبت ادانته وإذا قضى بادانته فلابد أن يكون هذا القضاء مبنياً على اليقين الذى ينفى الاصل وهو البراءة، فالاحكام لا تبنى على الشك وانما على اليقين. وترتيباً على ذلك فان الشك دائماً يفسر لصالح المتهم ذلك ان الشك لا يصلح لنفى اصل البراءة الذى يجب ان يبنى على دليل يقينى.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢١ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/١١/١٠)

فى مصر:

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

(نقض ١٩٧٩/١٠/١ مج س ٣٠ ص ٧٣٠)

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، لما كان ذلك، فإن عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها.. قصور يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٥ مج س ٣٠ ص ٣٧٨)
(ونقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ٣٩٥)

من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ مج س ٣٠ ص ١٥٩)

لا يلزم قانوناً فى الأحكام الصادرة بالبراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة اكتفاء ببيان أسانيد البراءة والأوجه التى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك.

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ مج س ١٦ ص ٦٢٤)

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت إليه.

(نقض ١٩٧٢/١/٢٣ مج س ٢٣ ص ١٥٠)

لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة. ويكفى أن يكون الحكم قد

استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة، فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم.

(نقض ١٩٥٦/١٠/٨ مج س ٧ ص ١٠٠٤)
(ونقض ١٩٨٥/١/١٧ مج س ٣٦ ص ٨٧٨)

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم – ولو كان صادراً بالبراءة – على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له مواد من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به.

(نقض ١٩٧٥/٦/٢٢ مج س ٢٦ ص ٥٢٨)

يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون مشتملاً على الأسباب التى تفيد عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة.

(نقض ١٩٥٤/٢/٨ مج س ٥ ص ٢١٠)

من المقرر أنه وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية إن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائى وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفها مركزه فى الدعوى وما تجيش به نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معاً إدانة برئ.

(نقض ١٩٦٧/١/٢١ مج س ١٨ ص ١٢٨)

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها عن عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة.

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧ ص ٤٥)

يكفى فى المحكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

(١٩٧٥/٣/٩ أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٩ ص ٢٢٠، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٠ ص ٥٣١، ١٩٦٨/٤/٨ س ١٩ ق ٧٦ ص ٤٠٢)

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت، وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها.

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠١ ص ٤٩٦، ١٩٨٢/٥/٤ ق ١١١ ص ٥٤٣)

من المقرر أنه وأن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب.

(١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بـالبراءة للشـك فـى صحـة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة ولها فـى سبيل ذلك أن تزن شـهادة شـاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه، الا أن ذلك كله مشروط بـأن تكون الأسباب التى أفصحت عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شـأنها أن تؤدى إلـى مـا رتبته عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق.

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦ ص ٣٩)

من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة مـا يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحـو يفصـح عـن أنهـا فطنت إليها ووازنت بينها.

(١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٥ ص ٤٠)

المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكـون احـدى دعاماته معيبة، وبفرض صحة ما تدعيه الطاعنة من خطـأ الحكـم فـى تـاريخ الواقعة فان هـذا العيب غير منتج مـا دامت الثـابت أن الحكـم قـد أقيـم علـى دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمله.

(١٩٧٦/١١/٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩٢ ص ٨٤٨)

لا يقدح فـى سـلامة الحكـم القـاضى بـالبراءة أن تكـون احـدى دعامـة معيبة، فانه يفرض صـحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فـى تصـور شـهادة المجنى عليه ونعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى، فان هذا العيـب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجـه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله.

(١٩٧٢/١٢/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٥ ص ١٣١٣)

لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قـد اشـتمل على أن المحكمة قد فطنت إليه.

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧ ص ١٥٠)

لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة واستخلاص ما تـرى أنهـا مؤديـة إليـه من براءة أو ادانة بغير معقب عليها فى ذلك مـا دام هـذا الاسـتخلاص سـائغاً. وليست المحكمة ملزمة فى حالة البراءة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام، وفى اغفال التحدث عن بعض هذه الأدلة ما يفيد أنها أطرحتها.

(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧١ ص ٥٠٧)

من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بـبراءة المتهم بناء على احتمال ترجـح لديهـا بدعـوى قيـام احتمـالات أخرى قـد تصـح لـدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مـا دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

(١٩٦٩/٣/٣١ أحكـام النقـض س ٢٠ ق ٩٢ ص ٤٣٣، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

يكفى للحكم بالبراءة لعـدم الثبـوت ومـا يـترتب علـى ذلـك مـن رفـض الدعوى المدنية أن تبدى المحكمة عدم اطمئنانها إلى أدلـة الاثبـات المطروحـة ما دامت قد محصتها.

(١٩٥٤/٣/٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٢٦ ص ٣٨٢)

إذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعـة بالتشـكك وقضـت فـى موضـوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقاً لأى تكييف يسبغ عليها فـلا تكون ثمة جدوى للمدعى بالحق المدنى فيما يثيره بشأن وصـف الواقعة.

(١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٧ ص ٧٢٤)

يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تكون مشتملاً على الأسباب التى تفيد عـدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بأدلة الثبوت التى أخذت بها محكمة أول درجة.

(١٩٥٤/٢/٨ أحكام النقض س ٥ ق ٩٩ ص ٣١٠)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه.

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٦ ص ٤٠٠، ١٩٦٣/١٠/٢١ س ١٤ ق ١٢٠ ص ٦٥٨)

لا تلزم المحكمة الاستئنافية عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم، ما دام حكمها بالادانة مبنياً على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

١٩٦٢/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٨ ص ٦٨١)

متى كان الحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها، فهذا يكفى للرد على أدلة البراءة التى أوردها الحكم الابتدائى.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣ ص ٥٧)

تطبيق العقوبة من خصائص قاضى الموضوع.

(١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣ ص ٦٩).

تقييد المحكمة بحدود الدعوى

النصوص

المادة ٢١٣

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

المادة ٢١٤

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

وللمحكمة أيضاً تصحيح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور.

الفقه

حرص المشرع الاماراتى فى قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى على الفصل بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام إذ ليس من العدل ان يكون خصم المتهم هو قاضيه لذا أورد نص المادة ٢١٣ على النحو سالف الذكر.

ومخالفة هذا النص جزاؤه ليس البطلان فحسب بل يتجاوزه إلى الانعدام[١] لان المحكمة عندئذ تكون قد فصلت فى دعوى لم تنعقد فى شأنها خصومه ولم تتصل بها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. ومن ثم فان الحكم الذى تصدره يكون حكماً فى غير دعوى فيكون معدوماً.

وتختلف الدعاوى الجزائية فيما بينها اما نتيجة لاختلاف شخص المتهم وهذا هو الحد الشخصى للدعوى واما لاختلاف السبب أى الواقعة الموجبه للجزاء الجنائى وهذا هو الحد العينى للدعوى وقد حرص المشرع على الزام المحكمة بهذين الحدين وعلى منعها من الحكم على غير المتهم الذى أقيمت عليه الدعوى أو فى الواقعة غير التى رفعت بها الدعوى.

---

(١) د. عوض محمد عوض المرجع السابق ص ١٢٧ وما بعدها.

تقيد المحكمة بالحد الشخصي:

وهو ما عبر عن المشرع فى المادة ٢١٣ بالقول «لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى».

فإذا ما رفعت الدعوى الجزائية على متهم وجب على المحكمة ان تقتصر المحاكمة عليه وحده ولا تتجاوزه إلى غيره ولو استقر فى يقينها ان هذا الغير هو الذى ارتكب الجريمة بمفرده أو أنه اسهم فى ارتكابها مع المتهم والا تكون قد باشرت سلطة الاتهام وهو أمر ليس من شئونها ويعد مخالفة صريحه لنص المادة سالفة الذكر. ويستوى الأمر ان تكون الأفعال المسنده إلى غير المتهم قد شملها التحقيق الابتدائى ولم ترفع بها الدعوى الجزائية لاى سبب عمداً أو سهواً أو أن تكون هذه الأفعال قد خفيت أثناء التحقيق ثم ظهرت أثناء المحاكمة. ففي هذه الأحوال جميعها ليس للمحكمة ان تتصدى لمحاكمة الغير. وأقصى ما يسمح لها يدان تقيم الدعوى عليه طبقاً للمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية ثم لا يكون لها بعد ذلك ان تحاكمه[١] إذا ما رفعت الدعوى بعد التحقيق.

وتجدر الاشارة إلى ان التزام المحكمة بالحد الشخصى سواء التقيد بالشخص الذى رفعت الدعوى ضده. أما دوره فى الجريمة أو الصفة التى تسبغها عليه النيابة العامة فلا تلزم المحكمة ولهذا يصح لها ان تجعل الفاعل شرعياً والشريك فاعلاً.

تقيد المحكمة بالحد العينى:

وهو ما عبر عنه المشرع فى صدر المادة ٢١٣ أ. جزائية بالقول

---

(١) انظر مؤلفنا الجزء الأول ص ١١٧

«لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور».

وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالادانة أو بالبراءة فى واقعة أخرى غير التى رفعت بها الدعوى ولو كان التحقيق قد شملها أو تبينتها المحكمة أثناء المحاكمه. ولكن للمحكمة فى سبيل رد الواقعة إلى حقيقتها أن تعدل فيما ترى تعديله من عناصرها بما يجعلها متفقه مع الواقعه لكن ذلك مشروط بالا يؤدى هذا التعديل إلى احلال واقعة أخرى محل الواقعة التى رفعت بها الدعوى مثل تعديل تاريخ الواقعة أو مكانها أو ظروفها أو أداه ارتكابها أو محلها.

وكما سبق الحديث عن الحد الشخصى فانه فى حدود الحق العينى ووفقاً لنص المادة (١٧) إذا تبين للمحكمة الجزائية ان هناك وقائع أخرى لم تكن قد اسندت إلى المتهمين فيها أو إذا تبين لها وقوع جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضه عليها فلها ان تحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها. فإذا ما صدر قرار فى نهاية تحقيق النيابة باحالة الدعوى إلى المحكمة وجب احالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز ان يشترك فيها أحد القضاه الذين قرروا اقامة الدعوى. وهذا الأمر لا يعد جمعا لسلطة الاتهام والحكم للمحكمة فى ذات الدعوى بل هو تخويل لبعض المحاكم سلطة الاتهام – دون الحكم – فى أحوال خاصة.

سلطة المحكمة فى تعديل الوصف القانونى للواقعة

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسنده للمتهم (المادة ٢١٤). لكن ذلك مشروط بان تلتزم

المحكمة بذات الواقعة فلا تغيرها وان يقتصر عملها على مجرد تغيير وصفها القانونى ذلك ان الوصف القانونى لا يعد عنصراً من عناصر الدعوى فيجوز للمحكمة ان تعتبر المتهم فاعلاً لا مجرد شريك أو العكس كما لها ان تعتبر الواقعة خيانة أمانة لا سرقة أو العكس كما يجوز للمحكمة ان تطبق مادة قانونية أخرى خلاف المادة التى طالب بها الاتهام معاقبة المتهم بموجبها[1]. وقد يرجع تعديل الوصف القانونى إلى خطأ من أقام الدعوى وقد يعود إلى ما اسفر عنه تحقيق المحكمة من نتائج.

سلطة المحكمة فى تعديل التهمه:

تجيز المادة سالفة الذكر للمحكمة ان تعدل التهمه باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعه فى الجلسة ولو كانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور فيجوز للمحكمة ان تضيف ظرف الترصد أو سبق الاصرار إلى القتل العمد البسيط.

وفى هذه الحالة يجب على المحكمة ان تنبه المتهم إلى هذا التغيير (لأنه إلى اسوأ) وان تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك. فان لم تفعل كان حكمها باطلاً لاخلاله بحقه فى الدفاع.

سلطة المحكمة فى اصلاح الخطأ المادى وتدارك السهو فى عبارة الاتهام

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ للمحكمة الجزائية تصحيح أى خطأ مادى وتدارك أى سهو فى عبارة الاتهام مما يكون قد وقع فى أمر الاحالة أو فى طلب التكليف بالحضور. لكن لا يجوز اتخاذ التصحيح ذريعه لتغيير الواقعة التى رفعت بها الدعوى أو لاحلال متهم محل من رفعت عليه الدعوى. مثال ان يذكر

---

(١) نقض ١٩٣٦/٢/١٠ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما جـ ٢ ص ١٢٠٢ رقم ٨.

فى أمر الاحالة أن الواقعة ارتكبت يوم ٣٢ بدلاً من يوم ٢٣ من الشهر أو يذكر خطأ ان الاجابه باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى.

القضـاء

فى دولة الامارات

لئن كان على المحكمة ان تسبغ على الدعوى التكييف القانونى والشرعى الصحيح الا ان ذلك من شأن المحكمة المختصة التى يحددها القانون.

(عليا أبو ظبى الطعنين ٢٩، ١٤ جزائى شرعى جلسة ١٨/٤/١٩٩٢)

ان كل المبادئ العامة قد استقرت على ان لمحكمة الموضوع فى كل ما يتصل من عناصر بموضوع الدعوى ان تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى المطروحة امامها على بساط البحث ولظروفها المخففه أو المشدده وإلى كل ما يؤدى إلى ثبوت هذه أو تلك أو نفيها وذلك من سائر ادلة النفى والاثباته المطروحة امامها على بساط البحث من اوراق الدعوى والتحقيقات الابتدائية والنهائية ومرافعات الخصوم ومذكراتهم ودفاعهم ودفوعهم.

(الاتحادية العليا الطعنين رقمى ١٢٣، ١٢٨ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ٢٧/٢/١٩٩١)

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مجموعة الادلة والعناصر المطروحة امامها على بساط البحث حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى ادلة لها معينها الصحيح من الثابت بالأوراق.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٥/٤/١٩٩٢)

الحكم الابتدائـي قـد قضـى بعقوبـة تعزيزيـه علـى اسـاس أن المصابـة تعرضت لجروح وان حالتها غير معروفـة بعد ان سـافرت إلـى بلدهـا المانيـا للعلاج، إلا أنه بعد صدور الحكم ورد ما يفيد أن المصابة قد توفيت فاستأنفت النيابة العامة الحكم المذكـور مؤسسـة إستئنافها علـى أن الحكـم المستأنف قـد انزل بالمستأنف (المطعون ضده) عقوبة لا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب فضلاً عن أن المجنى عليها قد توفيت على أثر جروحها الناجمة عـن اصابتهـا مما اصبحت معه الواقعة تشكل فى حق المتهم جريمة قتل الخطأ فكـان المقـام يقتضى من محكمة الاستئناف ان تكيف الواقعـة حسـب الوصـف الجديـد الـذى اثارته النيابة العامة فى إستئنافها ودون إلتزام للوصـف الـوارد بـأمر الإحالـة إعمالاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية، وإذ لم تلتزم المحكمة الاستئنافية بذلـك وأيـدت الحكـم الابتدائـى الـذى قضـى بعقوبـة تعزيزيـة عــن الجروح فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون وخالفت القواعد المقررة فـى الشريعة الاسلامية، مما يجب معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ ق جزائى جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

أن كل المبادئ العامة قد استقرت على ان لمحكمة الموضوع فـى كـل ما يتصـل مـن عنـاصر بموضـوع الدعـوى ان تسـتخلص الصـورة الصـحيحـة لواقعـة الدعـوى المطروحـة امامهـا علـى بسـاط البحـث ولظروفهـا المخففـه أو المشددة وإلى كل ما يؤدى إلى ثبوت هذه أو تلك أو نفيهـا وذلـك مـن سـائر ادلة النفى والاثبات المطروحة امامها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٢ جزائى جلسة ١٩٩١/١/٣٠)

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابـة العامة على الواقعة بل عليها أن تنظر فى تلك الواقعة على حقيقتها واعطاءهـا

الوصف القانونى الصحيح غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك وتقيد بالوصف الذى اسبغته النيابة العامة بينما الصحيح أن وصف الجريمة الصحيح أن الواقعة تعتبر جريمة فعل فاضح مخل بالحياء ويعاقب عليه تحت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات مع التأكيد على أن حقيقة الامر لا توجد جريمة مطلقاً وفقاً لما جاء بالسبب الأول للطعن.

وحيث انه لامراء فى أن محكمة الموضوع غير مقيدة الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على واقعة الدعوى وانما تنظر فى حقيقة الواقعة واسباغ الوصف القانونى عليها وهو ما فعله الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالوصف الذى قدمته النيابة العامة الطاعنه وهو الوصف القانونى الصحيح المنطبق على الواقعة الجرمية موضوع الدعوى التى توفرت فيها كافة العناصر اللازمة قانوناً فى تكوين جريمة هتك العرض المسنده إلى الطاعن - التى تقع تحت طائلة المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الامر الذى يوجب رفض هذا النعى.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

ان محكمة الموضوع قد عدلت الوصف بالنسبة للطاعن بما يتجاوز حجم الفعل المقترف منه من متآمر إلى فاعل اصلى فى جريمة الجلب وسلطت عليه عقوبة اشد من العقوبة المقررة لعقوبة التآمر دون ان تلفت نظره لهذا التعديل منها ودون ان تمكنه من فرصة الدفاع عن نفسه وفقاً لما اقتضاه القانون فانها تكون قد خالفت احكامه من هذه الناحية بما يوجب نقضه وتصحيح الوضع القانونى.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٠ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢)

ان للمحكمة الجنائية سلطة البحث عن الحقيقة واسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة دون أن تتقيد بالوصف الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة طالما كانت الواقعة مجرمة بنص قانونى سارى المفعول وبذلك فلا تثريب على محكمة الموضوع بادانة الطاعن تحت المادة ٤/٥٨ من قانون العقوبات الصادر فى أمارة ابو ظبى طالما كانت الافعال التى ارتكبها الطاعن تشكل جريمة تحت تلك المادة وهو أمر لا ينازع الطاعن فى حقيقته مكتفيا فى طعنه بعدم جواز توجيه الاتهام إليه تمسكاً بعدم اتهام النيابة له بهذه التهمة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٤ جزائى جلسة ١٩٩٣/٢/٣. والطعن رقم ١٧ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤ والطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٢مكرر جلسة ١٩٩٢/١/٢٢ والطعن رقم ٤٤ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١).

– تكييف المحكمة الواقعة تكيفاً خاطئاً يؤدى بها إلى الخطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها معيباً أيضاً بفساد الاستدلال بما يبطله مما يتعين معه نقض الحكم مع الاحالة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٠ ق جزائى جلسة ١٩٨٩/١/٤)

لما كانت المادة ١/١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٧١ قد نصت على أنه «يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة فى اى وقت قبل النطق بالحكم وفقاً للشروط التى تراها عادلة على ان لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة. ومع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية للمدة التى تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة». بما مؤداه أنه إذا كان تعديل التهمة باضافة ظرف مشدد لها يترتب عليه توقيع عقوبة اشد

على المتهم فانه يتعين على المحكمة منحه اجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً من الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل منهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكليا امام سلطة القضاء فى التهمة المعدلة المنسوبة إليه دون ان يفاجأ بتعديلها من غير ان تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على اساس ما تجريه المحكمة من تعديل. ولما كان قرار الاتهام قد خلا من طلب تشديد العقوبة طبقاً للمادة ١٠٤ سالفة الذكر. ولم تنبه المحكمة الدفاع إلى ما اجرته من تعديل ولم تدر مرافعة الدفاع عن تلك التهمة المعدلة. فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالعقوبة المشددة طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون العقوبات فضلاً عن العقوبة الاصلية يكون قد خالف القانون وشابه البطلان مما يتعين معه نقضه.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٩١ جزاء جلسة ١٩٩١/١٠/٢٦)

يجب على القاضى الجنائى ان يتحقق من مدى توافر الخصائص التى اوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق الركن المادى والركن المعنوى للجريمة ولا يتقيد فى ذلك بالتكييف القانونى المرفوع به الدعوى كما ورد فى قرار الاحالة الصادر من النيابة أو فى اوراق التكليف بالحضور أو فى طلبات النيابة العامة وانما يتعين عليه ان يضفى على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانونى السليم، ذلك ان تغيير المحكمة للتكييف القانونى للواقعة ليس محض رخصه للمحكمة بل هو واجب عليها فعليها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع وصافها ان تطبق نصوص القانون تطبيقاً سليماً.

(التمييز بدبى الطعن رقم ١٦ لسنة ٩١ جزاء جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

القاضى الجنائى إلتزامه بالتحقيق من توافر الخصائص القانونية للجريمة بركنيها المادى والمعنوى وإضفاء التكييف القانونى السليم على

الواقعة، مثال فى التفرقة بين جريمة السرقة من أحد العاملين وجريمة خيانة الأمانة ثبوت أن الواقعة جنحة عدم جواز الطعن بالتمييز فى الحكم الصادر فيها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٦ لسنة ٩١ – جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

محكمة التمييز لها سلطة مراقبة تكييف الدعوى المطروحة عليها توصلاً لقبول الطعن على الحكم الصادر فيها بالتمييز إذا كانت تلك الدعوى تشكيل قضية جنائية (جناية) أو عدم قبوله إذا كانت الواقعة لا تعدو أن تكون قضية جنحة. (قانون تشكيل محكمة التمييز الملغى).

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٩ لسنة ٩١ – جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

واقعة إختلاس المتهم للبضاعة التى سلمت له لبيعها لحساب المؤسسة التى يعمل بها تكييفها جنحة معاقب عليها بالمادة (٤٠٤) من قانون العقوبات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨ لسنة ٩٣ – جلسة ١٩٩٣/٤/١٧)

عدم تقيد المحكمة الجنائية بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن حقها أن تنزل على الواقعة الوصف القانونى الصحيح.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٩٢ لسنة ٩٢ – جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

إلتزام المحكمة بالتنبيه على المتهم إلى التغيير فى وصف التهمة وتعديلها ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد إذا طلب ذلك لا يشترط طريقه خاصة أو شكلاً خاصاً لتنبيه المتهم مؤدى ذلك يستوى أن يكون التنبيه صريحاً أو ضمنياً أو بإيجاد إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع مثال.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٥ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٧/١٠)

تغيير وصف التهمة المعنى بالمادة ٢١٤ إجراءات ماهيته إعتداد محكمة الإستئناف بوصف النيابة العامة للتهمة المسندة إلى المتهم بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وإطراحها للتغير الذى أدخلته محكمة أول درجة على وصف التهمة. لا يعد من قبيل تغيير هذا الوصف. مؤدى ذلك عدم إلتزام المحكمة بتنبيه المتهم إلى ذلك.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٢٣ و٣٦ لسنة ٩٣- جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)

ضرورة تقيد المحكمة بالوقائع التى رفعت الدعوى بها حسبما وردت بأمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور. جواز تغيير الوصف القانونى للتهمة أو تعديلها شرطة عدم التجاوز إلى الحكم فى واقعة جديدة لم تكن مطروحة عليها وإلا كان الحكم باطلاً علة ذلك (مثال بشأن تكييف المحكمة لواقعة الدعوى بانها دخول مكان مسكون خلافاً لإرادة صاحبه بدلاً من تهمة إستعمال القسوة المسندة إلى المتهمين.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)

٥- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور علينها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون شرط ذلك (مثال فى دعارة).

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

إلتزام المحكمة بتنبيه المتهم عند تغييرها لوصف التهمة أو تعديله. الغرض من ذلك. إتاحة الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه بناء على هذا التغيير. تحقق هذا الغرض. أثره. إنتفاء مصلحته فى التمسك بعدم تنبيه المحكمة إلى

هذا التغيير.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٥ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٧/١٧)

تغيير المحكمة للوصف القانونى للواقعة المسندة إلى المتهم أو تعديل التهمة حسبما تراه من واقع ما يثبت لها من التحقيق أو المرافعة، أو تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو فى عبارة الإتهام. شرطة.... (مثال بشأن إستعمال شخص محرر صحيح بإسم شخص غيره).

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٦ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

تغيير الوصف القانونى للتهمة أو تعديلها بإضافة عناصر أخرى شرطة عدم تجاوز المحكمة للواقعة الطروحة إلى الحكم فى واقعة جديدة لم تكن مطروحة عليها وإلا كان حكمها باطلاً. علة ذلك (مثال بشأن جريمة السرقة وتعديلها إلى نصب وإحتيال).

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٨)

٩- عدم تقيد محكمة الإستئناف بوصف النيابة فى لائحة الإتهام أو تقرير الإستئناف شرط ذلك تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة أو تعديلها. يستوى فى ذلك أن يكون التعديل أو التغيير فى صالح المتهم أو ضده.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٦ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢)

كون الواقعة المبينة بأمر الإحالة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف القانونى الجديد الذى أدان الطاعن به وكان مرد التعديل هو إستبعاد الإتجار دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية جديدة أو عناصر أخرى تختلف عن الأولى. لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٠ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

فى مصر:

* إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الإحالة من الطاعن، ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه «فى جريمة الخطف» فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك إجراءه - بعد لفت نظر الدفاع إليه - بل هو فى حقيقته قضاء بالإدانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوىالمطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها.. ولم تكن واردة فى أمر الإحالة، ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض للواقعة الجديدة فتتخذ منها أساساً لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية. بل غاية ما كان للمحكمة - فى شأنها - إن أرادت - هو أن تعمل حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن تتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع تلك الواقعة، وإذا كان ما تقدم، فإن الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة تكون غير مقبولة بحالتها.

(نقض ١٩٦٨/٦/١٧ مج س ١٩ ص ٧١٧)

(ونقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٩٦)

* كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى. بجريمة «تقدمها وهى» الشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة - وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول

المحاكمات الجنائية، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات ببهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالاً لحكم المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد - الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٦٩)

* لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير التهمة بأن تسند إلى الخصم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة خطف المجنى عليها لم يسند إلى الطاعن ارتكابها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يبطله.

(نقض ١٩٧٩/٦/٦ مج س ٣٠ ص ٥٢٦)

* إذا اعتبرت المحكمة فاعلاً للجريمة بعد أن كان مقدماً إليها باعتباره شريكاً فيها فأضافت إليه واقعة لم يشملها أمر الإحالة، وهى أنه أطلق على المجنى عليه عياراً نارياً، فإنها تكون قد أخطأت ويكون حكمها باطلاً، ولا يهون من ذلك أن تكون العقوبة التى قضت بها هى المقررة للجريمة التى أحيل للمحكمة من أجلها.

(نقض ١٩٤٤/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦٣٥ ص ٥٠٧)

* تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه. وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة.

(نقض ١٩٤٥/١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٧٨ ص ٦١٩)

* ولما كانت المحكمة مقيدة فى حكمها فى تطبيق القانون بالواقعة التى ترفع عنها الدعوى العمومية حسبما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت النيابة لم تطرح على محضر الموضوع أن الأرض المقام عليها البناء هى مما ينطبق عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٥ بل قصرت التهمة على أن المتهم أقام بناء بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ١، ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا لم تقتض على المتهم بالعقوبة الخاصة بجريمة إنشاء تقسيم على أرض معدة للبناء دون موافقة السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه.

(نقض ١٩٥٤/٤/١٩ مج س ٥ ص ٥٢٩)

* لئن كان للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة إضافة تهمة جديدة مما ينبنى عليها تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه، فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتى التقاضى.

(نقض ١٩٧١/١٠/٤ مج س ٢٢ ص ٥٢٤)
(ونقض ١٩٦٨/١١/٢٥ مج س ١٩ ص ١٠٢١)

* وإذا اتهم شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة مستديمة بأصبع شخص آخر فبرأته المحكمة ووافقت المحكمة الاستئنافية على هذه البراءة ولكنها دانته فى تهمة ضرب المجنى عليه على رأسه ضرباً عجز بسببه عن أعماله مدة تزيد على العشرين يوماً، فإن حكمها يكون باطلاً لأن الضرب على الرأس هو غير الضرب على اليد وليس بين الجناية التى كان الطاعن متهماً بها من قبل النيابة وبين الجريمة الجديدة أدنى علاقة ولا اشتراك فى الفعل الذى يكون قد أحدث كلا منهما.
(نقض ١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٢٣ ص ٢٦٩)

* إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته عن جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين، وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وإدانته على هذا الاعتبار فإن المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجباً نقضه.
(نقض ١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٦)

* وليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل اتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانوناً إلى أن تكون معاقباً عليها، فمن اتهم بعرض سمن صناعى للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعى لا تجوز محاكمته على أساس أنه باع فعلاً، إذ الوصف الجديد ينطوى على تهمة أخرى يجب أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين.

(نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية س ١ رقم ٣٤٣ ص ٣١٦)
(ونقض ١٩٨١/١٠/٣٠ مج س ٣٢ ص ١٣٠)

* التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته «إن التكييف الصحيح للواقعة لا يخرج عن كونه قتل خطأ» لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.
(نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ مج س ٣٣ ص ١٠٥٧)

* إذا كان المتهم قد قدم لمحكمة الجنايات بتهمة القتل عمداً فلا يجوز لهذه المحكمة أن تدينه بتهمة القتل الخطأ لاختلاف التهمتين فى أركانهما، وكان لزاماً عليها، إذا لم تر توافر أركان القتل العمد، إما أن تقضى ببراءة المتهم من التهمة التى أحيل عليها من أجلها وأما أن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها، ما دامت الأفعال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى.
(نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ مج ٦ ص ١٤٧٠)

* أنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ مج س ٢٤ ص ١٣٠١)

(نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ مج س ١٣ ص ٧٧٠)

* الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقاً للمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية، فإذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها. بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة.

(نقض ١٩٦٤/١١/٣٠ مج س ١٥ ص ٧٦٢)

(نقض ١٩٦٠/٥/١٠ مج س ١١ ص ٤١٦)

* الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، وكانت الدعوى لم ترفع على الطاعن أصلاً إذ أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكلفه بالحضور أمام محكمة أول درجة إلا باعتباره المظهر للشيكين

للحكم فى مواجهته فحسب على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن - وأيا ما كان الرأى فى إدخاله فى الدعوى على هذه الصورة - خصماً حقيقياً - فيها لا بوصفه متهماً أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية ما دامت لم توجه إليه أى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعاً لها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن رغم عدم رفع الدعوى الجنائية عليه وألزمه بالتعويض يكون - فضلاً عن مخالفته القانون - مشوباً بالبطلان.

(نقض ١٩٨٢/٥/٢٩ مج س ٣٣ ص ٦٤٨)

* إن المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحا، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد، ما دامت الواقعة المطروحة بها الدعوى لم تتغير، وليس عليها فى ذلك الأمر إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وهى تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٥٥)

* الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئاً.

(نقض ١٦/٥/١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٠٤)

* وإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قالته من أن الواقعة المنسوبة إليه - إن صحت - فإنها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى، وأنها لا تملك تعديل الوصف وإلا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى، فإن ما قالته ينطوى عليه خطأ فى تطبيق القانون، وذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فإنه كان متعيناً عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها.

(نقض ٢٠/١٠/١٩٥٣ مج س ٥ ص ٥٩)

* تقوم كل من جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكن كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفاً للقانون - مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها - وقد طعنت النيابة بالاستئناف على الحكم الابتدائى للخطأ فى تطبيق القانون - أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية - وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقاً سليماً وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم. وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها - تهمة إقامة بناء بغير

ترخيص.

(نقض ١٩٧٢/١١/٥ مج س ٢٣ ص ١١٢٩)

(ونقض ١٩٥٥/١٢/١٩ مج س ٦ رقم ٤٤١ ص ١٤٩١)

وقارن مع ذلك: نقض ١٩٥٤/٤/١٩ تحت المادة السابقة، ونراه أدق لاختلاف العناصر المادية للواقعة من حيث وجود قرار بالتقسيم أو عدم وجوده.

* ليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة فى دعوى قدمت إليها بوصف معين (سرقة) إلا بعد التحقق من أن الواقعة لا تقع تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانوناً للعقاب (خيانة أمانة).

(نقض ١٩٦٤/٦/٨ مج س ١٥ ص ٤٧٦)

* التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢ مج س ٢٤ ص ١٠٩٨)

(ونقض ١٩٨٥/١/٢٨ مج س ٣٦ ص ١٧٠)

* يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى - وذلك كله من غير سبق تعديله فى التهمة أو لفت نظر الدفاع - على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوع بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها بسبب استبعاد الأفعال الداخلة فيها، وعلى اعتبار أن واجب الدفاع يقتضيه أن يترافع على أساس جميع ما يمكن أن توصف به الواقعة فى القانون.

(نقض ١٩٥٦/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٦٥ ص ٧٥٠)

* وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على ذات واقعة القذف التى رفعت بها الدعوى عليه من بادئ الأمر بعد أن انتقض منها ركن العلانية لما استخلصه من عدم توافرها واعبر الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات، فكل ما يثيره الطاعن فى صدد تغير وصف التهمة لا يكون له محل.

(نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٠٢ ص ٢٦٢)

* لما كان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار فى جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار - لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدد للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجرداً من أى قصد إنما هو تطبيق سليم للقانون وليس فيه إخلال بحق الدفاع بحجة تغيير الوصف دون تنبيه.

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ مج س ٣٠ ص ٥٨٨)

* تعديل وصف التهمة من القتل العمد - الذى أقيمت بمقتضاه الدعوى الجنائية - إلى ضرب أفضى إلى الموت مرده هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذا الحال بتنبيه الطاعن أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

(نقض ١٩٨٠/١٠/٩ مج س ٣١ ص ٨٦٩)
(ونقض ١٩٨٥/٥/١٤ مج س ٣٦ ص ٦٥٤)

* إن الوصف الصحيح الذى نزلت إليه المحكمة حين استبعدت قصد الاتجار واعتبرت نقل المخدر الذى هو من قبيل الإحراز مجرداً من أى قصد لم يكن يستلزم تنبيه الدفاع.
(نقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٢٤)

* وإذا كانت محكمة أول درجة قد دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وكانت المحكمة الاستئنافية غيرت الوصف القانونى للواقعة التى أثبتها الحكم الابتدائى دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال والعناصر التى لم تكن موجهة إليها، ودانتها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة وعاقبتها بعقوبة أخف من التى كانت محكوماً عليها بها، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاع الطاعنة.
(نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ مج س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٤٩)

* وإن رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن ضمناً رفعها بجناية الشروع فى السرقة، فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.
(نقض ١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ س ٤٧٦ ص ٤٤٠)

* ولمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات – الذى كان معمولاً بـه وقت المحاكمة – أن تغير وصف الأفعال المسندة للمتهم فى أمر الإحالة دون سبق تعديل فى التهمة، ما دامت لا تسند إليه أفعالاً غير التى وجهت إليه فى أمر الإحالة، وتحكم عليه بعقوبة أشد من

العقوبة المقررة لتلك الأفعـال، وإذن فمتـى كـان المتهم قد أحيل إلـى محكمـة الجنايات بتهمة (أنه شرع فى قتل بدور السيد إبراهيم ومحمد السيد إبراهيم عمداً مع سبق الإصرار) فاستبعدت المحكمـة ظـرف سبق الإصـرار، ودانتـه بأنه شرع فى قتل المجنى عليهـا الأولـى عمداً، وأن هـذه الجنايـة قد اقترنت بجناية أخرى هى شروعه فى قتل المجنى عليه الآخر عمـداً وحكمت بمعاقبـة المتهم بالأشـغال الشـاقة مـدة خمس سنين، فإنهـا لا تكـون قـد أخلـت بحقـه فى الدفاع.

(نقض ١٩٥٤/٤/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٢٣ ص ٨٦٨)

* وإذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهمين بأنهما اشـتركا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشـخاص الغـرض منـه ارتكـاب جرائـم التعدى مع علمهم بالغرض المقصود منه، فاسـتبعدت المحكمـة تهمـة التجمهـر لعدم ثبوت أركانها القانونية ودانت المتهمين بتهمة الضرب الـذى خلـف عاهـة بالمجنى عليهما، وكانت واقعة الضرب التى دين المتهمان بها لم توجـه إليهمـا بالذات ولم تدر عليها المرافعة أثناء المحاكمـة، فـإن الحكم إذ قضـى بإدانتهمـا يكون باطلاً ولا يصح القول بأنهما كانا متهمين بالتجمهر وأن الضـرب الواقـع على المجنى عليهما قد وقع أثناء التجمهر ما دامت هذه الواقعة بذاتها لـم تكـن موجهة إليهما وذلك لاختلاف الواقعتين ولإسناد واقعة جديدة للمتهمين لـم يـرد لها ذكر فى قرار الاتهام.

(نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ مج س ٦ رقم ٤٤١ ص ١٤٩١)

* لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى بجريمة (تقدمتها وهى...) الشروع فى هتك العرض بـالقوة والتهديـد التـى لـم تـرد بـأمر الإحالـة – وكـانت محكمـة

الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصل المحاكمات الجنائية، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالاً لحكم المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد - الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.
(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٩٦)

* إذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً فأدانته المحكمة لا فى الجناية المذكورة بل فى جنحة القتل الخطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها فإن المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع. ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فإنه كان لزاماً عليها إما أن تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل من أجلها. وإما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت إسنادها إليه ليتمكن من إبداء دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى ارتكبت لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى

أجريت فى الدعوى، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧، ٣٠٨ إجراءات جنائية، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة إسنادها إليه، كلما كان تنبيه الدفاع لازماً قانوناً.

(نقض ١٩٥٥/١٢/١٢ مج س ٦ ص ١٤٧٠)

* تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر المدافع عنه إلى ذلك، فيضحى الحكم المطعون فيه مبنياً على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ مج س ٣٠ ص ٢٩١)

* لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستديمة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك الحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الإصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلا فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الإصرار والترصد مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملاً بالمادة ٣٠٨

إجراءات جنائية أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل بعينه.

(نقض ١٩٧٦/١٠/٤ مج س ٢٧ ص ٤٦٠)

* وإذا عدلت المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى التهم من قتل عمد مقترن بجناية أخرى - جناية السرقة بحمل سلاح - إلى اشتراك فى جريمة قتل عمد وقعت نتيجة محتملة لجناية سرقة بحمل سلاح - دون أن تنبهه إلى هذا التغيير - فإن المحكمة تكون قد أضافت بهذا التعديل عنصراً جديداً لم ترفع به الدعوى، هو وقوع جناية القتال كنتيجة محتملة لجناية السرقة ويكون حكمها معيباً لإخلاله بحق الدفاع.

(نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ مج س ٧ ص ٩٠٧)

* إذا عدلت المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى اشتراك فيه ونسبت إلى المتهم واقعة جديدة لم تكن واردة فى أمر الإحالة دون أن تنبهه إلى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه، فإنها تكون بذلك قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع لعدم مراعاتها أحكام المادتين ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٨ مج س ٧ رقم ٨٢ ص ٢٧١)
(ونقض ١٩٨٥/٤/٣٠ مج س ٣٦ ص ٥٩٠)

* تغيير المحكمة التهمة من تزوير فى مجرر رسمى إلى تزوير فى محرر لأحد المنشأت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب. تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها. عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع. مخالفة ذلك وإخلال بحق الدفاع. أساس ذلك؟

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٧ مج س ٣٤ ص ٢٠١)

* متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية على جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرر عقوبات فإن التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحنه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلبت ذلك، وألا تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٧ مج س ١٩ ص ٨٠٧)

* وإذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة، وكانت مطروحة على بساط البحث، فإن ذلك لا يعد فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانوناً لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة لتترافع على أساسه، بل يصبح إجراءه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى.

(نقض ١٩٥٦/١/٣١ مج س ٧ ص ٩٥)

* إنه وإن كان لايجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو

الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٣١ مج س ٢٤ ص ١٣٠١)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التى استمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحرير كيان الواقعة وبنيانها القانونى.

(نقض ١٩٨٢/٣/١١ مج س ٣٣ ص ٣٣٥)

* قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم بإدخال آخر مجهول. مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة. لا يحتاج إلى تنبيه الدفاع.

* من المقرر أن المحكمة الاستئنافية مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨م من قانون الإجراءات الجنائية وبشرط ألا يترتب على ذلك إساءة

بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.
(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ مج س ٢٩ ص ٨٢٦)

* إضافة المحكمة بيان نسبة العاهة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعى لا يعد تعديلاً للتهمة المسندة إلى المتهم وهى جريمة الضرب الذى أحدث عاهة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة. ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل.
(نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ مج س ٣٠ ص ٤٢١)

* تعديل تاريخ الحادث لا يعد تعديلاً للتهمة. ومن حق المحكمة إجراؤه دون لفت نظر الدفاع.
(نقض ١٩٧٧/١/٢ مج س ٢٨ ص ٥)

* إذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه أنه لم تحصل إلا واقعة واحدة هى التى حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة وأن ما ورد بوصف التهمة من تاريخ الواقعة ليس إلا خطأ مادياً فى المادى فى تاريخ الواقعة الذى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس عملاً بالمادة ٢/٣٠٨ إجراءات جنائية، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادى البحت فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.
(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ مج س ٢٠ ص ١٣٠٤)

* على المحكمة عند إعمال المادة ٣٠٧ إجراءات مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً من الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملاً حقيقا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء فى

التهمة من بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره منها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل. والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة، وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى للجريمة، بل إن هذا التكييف مؤقت بطبيعته. وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن الواقعة وتكييفها سواء ما استمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو ما يكشف عنه التحقيق الذى تجريه بجلسة المحاكمة.

(نقض ١٩٦٩/٢/٣ مج س ٢٠ ص ٥١٢)

* ومتى كانت الواقعة التى تضمنها الوصف الجديد الذى أسندته النيابة إلى المتهم قد طرحت بالجلسة وتناولها التحقيق الذى أجرته المحكمة فيها، كما دارت عليها كذلك مرافعة الدفاع، فلا جناح على المحكمة إذا هى لم تر بعد ذلك ضرورة لتنبيه الدفاع لهذا التغيير.

(نقض ١٩٥٦/٤/٣٠ مج س ٧ رقم ١٩٢ ص ٦٨٤)

* إذا كانت محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها وصف التهمة التى دانت الطاعن بها، فإن استئناف المتهم الحكم الصادر فيها يتوافر به علمه بهذا التعديل ولا يقبل منه قوله بأنه لم يخطر به.

(نقض ١٩٧٧/٣/١٣ مج س ٢٨ ص ٣٤٦)

* لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة....، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها محقق لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو بطريق التضمن أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع ويصرف مدلوله إليه - ولما كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فاعترف بضبط السلاح وملكيته له بدون ترخيص كما اعترف بالسابقة الواردة بصحيفة حالته الجنائية وذلك فى حضور محاميه الذى أشار إلى السابقة فى مرافعته الشفوية وتناول الظروف المشددة بالمناقشة والتنفيذ، فإن ذلك يكون كافياً فى تنبيه الطاعن والدفاع عنه إلى الظروف المشددة المستمدة من صحيفة حالته الجنائية التى كانت مرفقة بملف الدعوى، وتكون المحكمة قد قامت باتباع أمر القانون فى المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم ينحسر عن الحكم دعوى الإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٣/٣/١١ مج س ٢٤ ص ٣١٥)

* لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط ألا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة إليه فى أمر الإحالة.

(نقض ١٩٥١/٢/١٩ مج س ٢ ص ٦٣٧)

* تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه فيه إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ مج س ١٩ ص ١٠٢٧)

* كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بالإضافة إلى واقعة القتل العمد المرفوعة بها الدعوى. بجريمة (تقدمتها وهى) الشروع فى هتك العرض بالقوة والتهديد التى لم ترد بأمر الإحالة - وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة وحكمت فيها بنفسها دون أنْ تتبع الإجراءات التى رسمها الشارع فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أخطأت خطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، ولا يغير من ذلك أن محكمة الجنايات نبهت المدافع عن الطاعن بأن يتناول فى مرافعته واقعة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها إعمالاً لحكم المادة ٣/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وفى أركانها عن جريمة القتل العمد - الأمر الذى يخرجها عن نطاق المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وينطبق عليها حكم المادة ٣٠٧ من القانون ذاته التى تحظر معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٨٣/٣/٢٢ مج س ٣٤ ص ٣٩٦)

من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوسائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى إلى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته، وإذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقيق التى نادت بخها النيابة العامة - الطاعنة - فصادرت - بما ذهبت إليه - اجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها، فقد

تغيب حكمها بما يستوجب نقضه والاحالة.

(١٩٧٥/١١/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٧٢ ص ٧٨٣)

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهمن الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقاً للمادة ٣٠٧ اجراءات جنائية، فإذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت ضده اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فان إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة.

(١٩٦٤/١١/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٥٠ ص ٧٦٢، ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ق ٨٢ ص ٤١٦)

الأصل فى المحاكمة الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الأحالة أو طلب التكليف بالحضور عملاً بالمادة ٣٠٧ اجراءات جنائية. لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أسيوط أصدر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٩ أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة والذخيرة المضبوطة أثر الحادث تأسيساً على ما استبان من التحقيق من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذى لا يمكن معه اسناد احرازها إلى أحد منهم، فان الحكم المطعون فيه إذا غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذى له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً ولم يلغ قانوناً ودان المحكوم عليه بجريمة احراز تلك الأسلحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة المطعون ضده الأول من تهمتى احراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه فى شأنها.

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٠ ص ٣٧١)

من المقرر أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن محكمة ثانى درجة انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية.

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

ليس للمحكمة أن تحدث تغييراً فى أساس الدعوى نفسه باضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة.

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

أنه وان كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه الا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة فان للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث.

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٥ ص ١٣٠١، ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ ق ١٨٨ ص ٧٧٠)

لئن كان للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن تطلب من المحكمة اضافة تهمة جديدة مما ينبنى عليها تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم، الا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة من احدى درجتى التقاضى.

(١٩٧١/١٠/٤ أحكـام النقـض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٩ ص ١٠٣١)

من المقرر طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور. وإذا كان ذلك وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى طلب التكليف بالحضور وجرت المحاكمة على أساسها هى أنه أدار محلاً بغير ترخيص ولم تقل النيابة أن المتهم مارس العمل بدون شهادة صحية - وهى الواقعة التى تضمنتها الأوراق - ولم ترفع الدعوى عن ذلك، والواقعتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضها، ولا يحق للمحكمة الاستئنافية أن توجه إليه هذه التهمة أمامها، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة المطعون ضده من التهمة الموجهة إليه اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكـام النقـض س ٢٤ ق ٢٤ ص ٩٩، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٤ ص ١٧)

إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين فى أمر الاحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى عليه آخر وهى الشروع فى ابتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه، فان هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل فى التهمة مما تملك المحكمة اجراءه بعد لفت نظر الدفاع إليه، بل هو فى حقيقته قضاء بالادانة فى واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها فى عناصرها وأركانها، وقد جرى النشاط الاجرامى فيها فى تاريخ تال على حصولها. وقد سيقت الواقعة المكونة لهذا النشاط كدليل على ارتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى

الجنائية، ولم تكن واردة فى أمر الاحالة وليست متصلة بما ورد فيه اتصالا لا يقبل التجزئة أو الاقتسام، ومن ثم فانه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما انتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساساً لادانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية، بل غاية ما كانت تملكه المحكمة فى شأنها ان أرادت أن تعمل حقها فى التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ إجراءات جنائية.

(١٩٦٨/٦/١٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٥ ص ٧١٧)

أن اضافة المحكمة الاستئنافية واقعة لم تكن واردة فى الاتهام ذلك لا جدوى من التمسك به أمام محكمة النقض ما دامت المحكمة لم تشدد العقوبة على المتهم بل قضت بتأييد الحكم الابتدائى.

(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٠ ص ٨٢٧)

اغفال المحكمة التعرض لتهمة عند قضائها بالبراءة فى تهمة أخرى يعد قصوراً.

(١٩٨٦/٦/١ الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤)

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم أن المحكمة قد أثبتت به أنه قد أحدث أيضاً الاصابة الرضية بالقتيل مع أن الدعوى العمومية لم ترفع عليه بالقتل الا من أجل الاصابة الناتجة عن العيار النارى ولم تبين مدى اتصال كل اصابة بحدوث الوفاة وكانت المحكمة ولو أنها أضافت فى صدد تصوير الواقعة أنه أحدث الاصابة الرضية أيضا قد أوردت أن كلا من الاصابتين حيوية ومعاصرة وأن كلا منهما وان كان كافيا بمفرده لاحداث القتل الا أن الوفاة كانت نتيجة الاصابتين، الأمر الذى يجعل الطاعن مسئولاً عن القتل كفاعل أصلى بقطع النظر عن الاصابة الأخرى، فانه لا تكون للمتهم جدوى

من هذا الذى ينعاه على الحكم.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٨ ص ١٧٣)

ان رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتماً رفعها بجناية الشروع فى السرقة، فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.

(١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٧٦ ص ٤٤٠)

إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدمت المتهم لمحاكمته عن جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين، وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجنى عليه الحقيقى وأدانته على هذا الاعتبار فان المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجباً نقضه.

(١٩٣٧/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٦١ ص ٥٦)

ان المحكمة لا تملك استبدال تهمة بأخرى، فإذا اتهمت النيابة شخصاً بأنه زور ايصالاً وادعى صدوره من شخص معين فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى، فقضاؤها على هذه الصورة باطل لاخلاله بحق الدفاع، وللمتهم أن يتمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

(١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٤ ص ٤٢٥)

إذا جاز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة مع ابقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمة باضافة وقائع جديدة لم يسبق اسنادها إلى المتهم، حتى ولو لفتت الدفاع إلى هذا التعديل، لأن فى ذلك على كل حال

حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضى.

(١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٧ ص ٥١١)

لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعى عليه فى الدعوى لأن هذا التغيير يعتبر منها تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة لديها. فإذا اتهم شخص بجريمة وطلب مدع مدنى تعويضاً من هذا الشخص بسبب ارتكابه لها، وحكم على هذا المتهم ابتدائياً بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار، ثم استقر المدعى مصمماً على دعواه لدى الاستئناف، والمحكمة الاستئنافية برأت المتهم من التهمة وقررت أن ابنه هو المرتكب لها، ومع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته ولياً مسئولاً عن الحق المدنى، وكان هذا من المحكمة الاستئنافية تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة عليها مبطلاً لحكمها، وكان المتعين عليها مع تبرئه المتهم من التهمة لعدم مقارفته اياها رفض الدعوى المدنية قبله شخصياً وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفلاً عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية. ولا يتسع لمثل صوره هذه القضية نص المادة ٧٢ تحقيق جنايات التى تجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكومن ببراءته من التهمة إذ المتهم فى هذه القضية برئ لعدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوباً منه شخصياً بسبب اقترافه هذه الجريمة التى برئ منها، وقد حكم به من ثانى درجة عليه بصفة مغايرة لصفته الأولى فى الخصومة.

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٧ ص ٤٦٣)

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل الاتهام من أن تكون غير معاقب عليها

قانوناً إلى أن تكون معاقباً عليها. فمثلاً إذا كانت التهمة المرفوعة هى مجرد عرض سمن صناعى للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعى فهى لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فتجعلها بيعاً فعلاً، فان هى فعلت فانها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها، إذ التهمة على الوصف الجديد هى تهمة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين.

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٤٣ ص ٣٨٦)

ليس للمحكمة أن تنظر فى وقائع لم تسند إلى المتهم مهما ظهر لها ثبوت تلك الوقائع فى الجلسة طالما أن الدعوى لم ترفع عن تلك الوقائع بطريقة قانونية.

(١٩٢٧/٦/٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ٤٧)

إذا قضت محكمة الموضوع ببراءة المتهم بناء على أن الوقائع المسندة إليه لا تتكون منها الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى فليس للنيابة أن تستند إلى وقائع أخرى أمام محكمة النقض والابرام لاثبات جريمة، حتى ولو كانت هذه الوقائع ثابتة من نفس التحقيق الذى حصل فى الدعوى.

(١٩١٣/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٣٠)

من الأسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكم المتهم على جريمة ما وتوقيع العقوبة عليه لأجل جريمة غيرها لم يطلب للمحاكمة لأجلها ولا تسنى له الدفاع فيها.

(١٨٩٨/١/١٥ الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل ان واجبها أن

تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

(١٨٩٨/١/١٤ الحقوق س ١٣ ق ٥٨ ص ١٧٤)

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل ان واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم.

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة المسندة إلى المتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها على جميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً.

(١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٥ ص ٥١٦، ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة.

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الاحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة هو ايضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه.

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفيها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة، وأن ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور.

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٩ ص ٢٤٤)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بمتحيص الواقعة المطروحة

أمامها بجميع كيوفيها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقع المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً.

(١٩٧٧/٥/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٨ ص ٦٠٤)

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير وليس عليها فى ذلك الا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ أ.ج.

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٩٣ ص ٤٦١)

من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها وأن تنظر فيها على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالقانون الذى تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(١٩٧٦/٤/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٢ ص ٤٣٠)

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة للفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها ومن

التحقيق الذى تجريه بالجلسة، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور.

(١٩٧٣/٣/٣٢٥ أحكـام النقـض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣، ١٩٧٢/٢/٦ س ٢٣ ق ٣٢ ص ١١٧، ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٦ ص ٧٢١)

من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على الوقائع الثابتة فى الدعوى ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم دون أن تتقيد بالوصف الذى أسبغته النيابة على الفعل المسند للمتهم.

(١٩٧٢/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٠٦ ص ٤٧٩)

محكمة الموضوع ملزمة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفيها وأوصافها وصولاً إلى انزال حكم القانون صحيحاً عليها دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى اسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم.

(١٩٨٢/٢/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣١ ص ١٥٥)

انه وان كانت المحكمة بحسب الأصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة الا أن شرط ذلك – على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم اضافة عناصر جديدة.

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير.
(١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٨١ ص ٩٧٧)

المحكمة هى صاحبة الرأى الأخير فى تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها، فلا تتقيد بالوصف الذى ترفع به الدعوى.
(١٩٥٥/٥/١٧ أحكام النقض س ٦ ق ٣٠١ ص ١٠٢٥)

من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغ عليها ولا بالقانون الذى طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.
(١٩٨٢/١/٢٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٩ ص ١٠٣)

المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة، ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح فى القانون.
(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

ان رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة إلى واقعة معينة توجب على قاضى الموضوع تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيداً بالوصف الذى وصفت به ولا بنصوص القانون التى طلب إليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها.
(١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠١ ص ٥٣٥)

للمحكمة أن تعطى الوقائع المعروضة عليها وصفها القانونى الصحيح،

وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك ما دامت لم تخرج فى الوصف الذى أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع.

(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٣ ص ٩٢٩)

لما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة، ولم تجر المحكمة تعديلاً فى وصف التهمة فان ما تثيره المطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

(١٩٨٢/٢/٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٥ ص ١٨١)

لما كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائى الصادر بادانته على أسس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد إلى نصب كان على علم بهذه التعديل وكان استئناف الحكم الابتدائى منصباً على هذا التعديل الوارد به، فلا يوجه للقول بأن الدفاع لم يخطر بـه طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة.

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥، ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

إذا عدلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه فان الوصف الأول يعتبر أنه قد استبعد ولا وجود له وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف.

(١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٢٥ ص ٢٧٧)

ما دامت النيابة قد طلبت تعديل وصف التهمة أمام محكمة أول درجة في مواجهة المتهم وترافع هو أمام درجتى التقاضى على أساس الوصف الجديد فلا يقبل من المتهم أن ينعى على المحكمة الاستئنافية أنها أخذته بمقتضى الوصف الجديد.

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٣ ص ٢٠٦)

لما كان الطاعن لم يثير شيئاً بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له أن يبدى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥، ١٩٧٧/١١/٢٨ س ٢٨ ق ٢٠٤ ص ٩٩٨)

رد الحكم تاريخ الحادث إلى الوقت الذى اطمأن هو إلى وقوع الاختلاس خلاله هو مجرد تصحيح لبيان التهمة وليس تغييراً فى كيانها المادى بما يستوجب نظر الدفاع إليه ليترافع على أساسه بل يصح اجراؤه من المحكمة عند الفراغ من سماع الدعوى.

(١٩٧٧/١/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١ ص ٥)

إذا كان ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية أرتكاب الجريمة بما لا يخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وكانت مطروحة على بساط البحث، فان ذلك لا يعتبر فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها المتهم مما يستوجب قانوناً لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه، بل يصح اجراؤه بعد الفراغ من سماع الدعوى.

(١٩٥٦/١/٣١ أحكام النقض س ٧ ق ٣٤ ص ٩٥)

إذا كانت الدعوى الجنائية التى نظرتها المحكمة وانتهت فيها المرافعة قد بنيت على أن المتهم قتل المجنى عليه عمداً فأدانته المحكمة لا فى الجناية

المذكورة بل فى جنحة القتل خطأ وكانت جنحة القتل الخطأ تختلف فى وصفها وفى أركانها عن جناية القتل العمد التى أحيل بها، فان المحكمة تكون قد أخطأت وأخلت بحقوق الدفاع، ذلك أنه إذا كانت المحكمة وهى تسمع الدعوى لم تر توافر أركان جناية القتل العمد فانه كان لزاماً عليها اما ان تقضى ببراءته من التهمة التى أحيل من أجلها، واما أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى رأت أن تحاكمه عنها وأن تبين له الجريمة التى رأت اسنادها إليه ليتمكن من ابداء دفاعه فيها ما دامت الأفعال التى ارتكبها لا تخرج عن دائرة الأفعال التى نسبت إليه وشملتها التحقيقات الابتدائية التى أجريت فى الدعوى، وذلك على مقتضى ما تنص عليه المادتان ٣٠٧ و٣٠٨ اجراءات جنائية، إذ أن الشارع عند تقرير حق المحكمة فى تغيير الوصف أو تعديل التهمة المرفوعة بها الدعوى لم يقصد إلى الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه أمام القضاء قبل أن ينزل به أية عقوبة فى شأن الجريمة التى ترى المحكمة اسنادها إليه كلما كان تنبيه الدفاع إلى ذلك لازماً قانوناً.

(١٩٥٥/١٢/١٢ أحكام النقض س ٦ ق ٤٣٤ ص ١٤٧٠)

العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغير من هذا قول يرد فى مرافعة النيابة أثناء المحاكمة، واذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر استناداً إلى مسلك النيابة فى الجلسة.

(١٩٤٧/٣/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٣٢ ص ٣٢٣)

تغيير المحكمة للتهمة من الشروع فى الاضرار عمداً باموال الجهة التى يعمل بها المتهم إلى التسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم باموالها، هو

تعديل فى التهمة نفسها باسناد عنصر جديد إليهـا هـو اهمـال المتهـم، وهـو مـا يوجب لفت نظر الدفاع إليه.

(١٩٨٣/١٠/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٦ ص ٧٩٤)

تغير المحكمة فى التهمة من ضرب أفضى إلـى موت إلى قتل خطـأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك اجراؤه عمـلاً بالمـادة ٣٠٨ اجـراءات بـل هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعـة جديـدة هـى واقعـة القتل خطـأ، وهـو مـا يوجـب لفت نظـر الدفـاع إلـى هـذا التعديـل والا كـان الحكـم مشـوباً بالبطلان.

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٦ ص ١٠٥٧)

لمحكمة الاستئناف الحق فى تغيير وصف التهمة بشـرط أنهـا لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائياً.

(١٩٠٥/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ق ١٤)

ليس لقاضى الاستئناف أن يصف الفعل المقدم له بغير مـا وصفـه بـه القاضى الابتدائى الا بشـرط أن لا يمـس هـذا التغيير بحقـوق الدفـاع، وحينئـذ يتعين نقض الحكم الاستئنافى القاضى بالعقوبة بنـاء علـى وصـف جديـد للفعـل بعينه إذا كان لا يؤخـذ مـن محضـر الجلسـة أو الحكم أن المتهم أخطـر بهـذا التغيير بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه.

(١٩٠٥/١٢/٣٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢٧)

وصـف النيابـة للتهمـة لا يكسـب المتهـم حقـاً الا إذا أقرتـه محكمـة الموضوع التى ترجع إليها النيابة فى علمها.

(جنايات بنى سويف ١٩٢٧/١/١٨ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٣٥)

اعتبار المحكمة للطاعن محرزاً للمخدر مجرداً عن أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع، لاقتصار استبعاده لظروف مشدد للعقوبة.

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

لما كان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة مستمدة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد انما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن اضافة عناصر جديدة إلى الواقعة هى قصد القتل مع سبق الاصرار والترصد والتى قد يثير الطاعنون جدلاً فى شأنها كالمجادلة فى توافر نية القتل وتوافر نية سبق الاصرار والترصيد مما يقتضى من المحكمة تنبيه الدفاع إليه عملاً بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه.

(١٩٧٦/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٨ ص ٧٠١)

ان محكمة الموضوع إذ أغفلت النظر فيما حوته صحيفة الحالة الجنائية التى كانت تحت نظرها من سوابق تخرج بها الدعوى عن نطاق اختصاصها وقضت فيها على أساس أنها جنحة دون أن تمحصها وتسبغ عليها الوصف القانونى الصحيح فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

تغيير المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة هى تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى الطاعن

لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها.

(١٩٧١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٩٤ ص ٨٠٨)

إذا لم يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى، فان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

متى استبعدت المحكمة اصابة العاهة لعدم حصولها من المتهم فلا يصح لها أن تستند إليه احداث اصابات أخرى بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه.

(١٩٧١/٤/١١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٧ ص ٣٥٦)

متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً عقوبات والخاصة باستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة القائمة على الاتجار بالوظيفة التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرراً عقوبات فان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم وانما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن استناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الاحالة، وهو تغيير لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه

المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك، والا تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يبطل حكمها ويوجب نقضه.

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٨ ص ٨٠٧)

ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد إلى شروع فى سرقة ليلاً مع حمل سلاح ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المنسوبة إلى الطاعنين فى أمر الاحالة، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، لأنه يتضمن اسناد واقعة جديدة للطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة.

(١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٣٥ ص ١٢٣٢)

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها ببراءة المتهم على ما قاله من أن الواقعة المنسوبة إليه أن صحت فانها تكون جريمة خيانة الأمانة لا جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى، وانها لا تملك تعديل الوصف والا لفوتت على المتهم درجة من درجات التقاضى، فان ما قالته ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه ما دامت الواقعة المطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة، فانه كان متعيناً عليها أن تفصل فيها على أساس الوصف القانونى الصحيح الذى ينطبق عليها.

(١٩٥٣/١٠/٢٠ أحكام النقص س ٥ ق ٢١ ص ٢٩)

انه وان كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكاً مع أنه مقدم إليها على أنه فاعل أصلى، الا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف

الأول والتى دافع المتهم على أساسها، فإذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فان المحكمة تكون قد خالفت القانون.

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٥ ص ٥٧٤)

لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة على ضوء ما تستظهره من واقعة الدعوى دون حاجة للفت نظر الدفاع ما دام هذا التعديل لا يعدو وصف الوقائع المسندة إلى المتهم وليس ثمة اسناد تهمة عقوبتها أشد من تلك الواردة فى أمر الاحالة.

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٧ ص ١١٩٧)

إذا عدلت محكمة الجنايات وصف التهمة وجب عليها لفت نظر المتهم للتعديل لكى يتمكن من الدفاع عن نفسه. وإذا ترتب على التعديل أن تصبح التهمة الجديدة جنحة، فليس من الضرورى حضور محام عن المتهم بل يكفى فى ذلك أن يلفت نظره إلى التعديل ويدافع عن نفسه.

(١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٧٧)

إذا كان اما انتهت إليه المحكمة فى صدد ذكرها واقعة الدعوى لم يعد كونه زيادة فى بيان الطريقة التى حصلت بها هذه الواقعة كما تضمنها أمر الاحالة وكما كانت معروضة على بساط البحث فذلك لا يعد تغييراً لوصف التهمة المحال بها المتهم ومن ثم فلا اخلال بحق الدفاع.

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٩ ص ١٠٦٧)

لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة بغير لفت نظر المتهم بشرط الا تحكم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الموجهة إليه فى أمر الاحالة.

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٣ ص ٦٣٧)

إذا كان ما أجرته المحكمة من تعديل فى وصف التهمة هو أنها خصصت الطريقة التى استعملت فى النصب، فان هذا لا يعتبر تغييراً فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع.

(١٩٣٩/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩ ص ٢٧)

للمحكمة بصفة عامة أن تعدل التهمة فى الحكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه، فلها أن تزل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى إلى أية جريمة دونها فى العقاب، إذا كان أساس ذلك استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى.

(١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٤٧ ص ٢٤٨)

لا اخلال بحق الدفاع إذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تنسب للمتهم واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى، بل غيرت فى الوصف القانونى لتلك الواقعة بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد.

(١٩٣٦/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٠ ص ١٠)

لا يعد اخلالاً بحق الدفاع أن تطلب النيابة تعديل وصف التهمة بالجلسة واعتبار المتهمين فاعلين أصليين بعد أن أحيلوا لمحكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة عينها ما دام هذا التعديل لم يسوئ مركز المتهم ولم ينسب إليه أموراً لم يشملها التحقيق ولم يعارض المتهم ولا وكيله فيها.

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٠٤ ص ٢٦٥، ١٩٣٣/١١/٢٧ جـ ٣ ق ١٦٤ ص ١٢٤، ١٩٣٥/١٠/٢٨ ق ٣٩٢ ص ٤٩٤)

للمحكمة بموجب المادة ١٧٣ تحقيق جنايات أن تطبق على الواقعة المادة التى تراها منطقة ولو لم تكن موجودة بورقة التكليف بالحضور ما دام أنها لم تسند إلى المتهم تهمة جديدة.

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٧ ص ٤٩)

إذا كان الثابت من سياق الحكم المطعون فيه لم تحصل الا واقعة واحدة هى التى حكم على المطعون ضده من أجلها من محكمة أول درجة، وأن ما ورد بوصف التهمة من تاريخ الواقعة ليس الا خطأ ماديا فى بيان رقم السنة، فانه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية اصلاح الخطأ المادى فى تاريخ الواقعة التى ورد فى عبارة الاتهام والفصل فى الدعوى على هذا الأساس عملاً بالمادة ٢/٣٠٨ اجراءات جنائية، أما وقد تنكبت المحكمة هذا الطريق وقضت بالبراءة لمحض وقوع هذا الخطأ المادى البحت فان حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٤ ص ١٣٠٤)

تصحح الحكم لبيان تاريخ التهمة لا يعد تعديلاً لها يستوجب لفت نظر الدفاع إليه.

(١٩٦٧/٥/٢٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٧ ص ٧٠٢)

لمحكمة الجنايات أن تصلح أى خطأ مادى وقع فى عبارة الاتهام لم يكن من شأنه خدع الدفاع أو الاضرار به، وهى تملك ذلك بدون لفت الدفاع.

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨ ص ٨)

لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامب على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد

تمحيصها إلى الوصف السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى، الا إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وببنيانها والاستعانه فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، وبشرط ألا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده.

(١٩٧٦/٤/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٨٥ ص ٣٩٧)

لا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة، وكانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور، وكل ما يشترطه هو تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لذلك الغرض سواء كان هذا التنبيه صريحاً أو بطريق التضمين أو باتخاذ اجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه.

(١٩٧٣/٣/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٨ ص ٣١٥، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٠ ص ٧٥٣)

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الأحالة مما تملك المحكمة اجراءه بغير تعديل التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ اجراءات جنائية وانما هو تعديل فى أمر الاحالة هى واقعة القتل الخطأ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت الدفاع إلى ذلك التعديل.

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧١ ص ٧٦٨، ١٩٧٢/١٢/١٧ ق ٣١٣ ص ١٣٩٣)

التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة واسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد مشروط بعدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحده، ومراعاة الضمانات بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب، وعدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة نصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة سرقة فيه اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم.

(١٩٧٢/٥/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠)

تعديل المحكمة الوصف باضافة سبق الاصرار إلى جرائم القتل العمد والشروع فيه المسندة إلى الطاعنين دون أن تنبههما إلى ذلك فيه اخلال بحق الدفاع، ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التى أوقعها الحكم مقررة للجرائم المسندة إلى الطاعنين مجردة عن هذا الظرف ما دام الحكم قد عول على هذا الظرف فى نفى قيام حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها الطاعنان.

(١٩٦٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩١ ص ٩٦٦)

يجب على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تغيير التهمة من جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه متى كانت الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى، وهى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر بطريق الاحتيال وهو خمسة قروش مختلفة عن واقعة الشروع فى الحصول على مبلغ العشرة جنيهات بطريق الاحتيال.

(١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦ ص ٢٠)

على المحكمة عند اعمال المادة ٣٠٧ اجراءات مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً من الافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل متهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء فى التهمة من بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره منها دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل. والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الاحالة، وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى للجريمة، بل ان هذا التكييف مؤقت بطبيعته، وان قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن الواقعة وتكييفها سواء ما استمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو ما يكشف عنه التحقيق الذى تجريه بجلسة المحاكمة.

(١٩٦٩/٢/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٤٦ ص ٥١٢)

للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة، ولو كانت لم تذكر فى أمر الاحالة أو التكليف بالحضور، على أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد ان طلب ذلك.

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣٥ ص ١١٤٤)

انه وان كان لا يجوز للمحكمة الاستئنافية فى مواد الجنح أن تنظر فى أفعال جديدة الا أنه يصح لها فى حالة ما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العمومية ولو عن العقوبة فقط، أن تعدل الوصف القانونى الوارد بالحكم المستأنف لتجعله منطبقاً على وقائع الدعوى بشرط أن لا يتجاوز فى ذلك حدود اختصاصها.

(١٩٢١/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٢)

إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحديد كيان الواقعة المادية التى أقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانون نتيجة ادخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، وتكون قد شملها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلى فى التزوير إلى شريك فيه، فان هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه.

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

أقيمت الدعوى العمومية على الطاعن بتهمة قتل عمد والشروع فى قتل عمد والشروع فى سرقة مع حمل سلاح فحكمت عليه محكمة الجنايات للشروع فى السرقة مع حمل السلاح ولاشتراكه فى القتل الذى كان نتيجة محتملة للسرقة. وقد حكمت محكمة النقض والابرام أن التعديل الذى أدخلته محكمة الجنايات على التهمة بدون تنبيه المتهم إليه يعد اخلالاً بحق الدفاع مؤدياً إلى نقض الحكم.

(١٩٢٠/١١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ٦٤)

لا يخول القانون المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

لا يلتزم الدفاع بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه فيه اخلال بحق الدفاع.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٨ ص ١٠٢٧)

إذا كانت محكمة الموضوع لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون النقض مع الاحالة.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠١ ص ٩٩٠)

لما كانت المحكمة لم تنبه الطاعن إلى ما أجرته من تغيير وصف التهمة التى دانته بها من سرقة إلى خيانة أمانة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع، وذلك بأن جريمة خيانة الأمانة تستلزم – فضلاً عن توافر ركن الاختلاس – أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وهو عنصر جديد لم يرد فى الوصف الذى رفعت به الدعوى، ومن حق الطاعن أن يحاط به علماً حتى يبدى دفاعه قبل أن تدينه المحكمة به.

(١٩٦٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٣٨ ص ٧٠٥)

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات لأنه ارتكب جناية عاهة وجنحة ضرب ضد مجنى عليه واحد، وكانت محكمة الجنايات قد قررت

الاكتفاء بنظر جناية العاهة وفصلت جنحة الضرب عنها، ثم دارت المرافعة حول تهمة الجناية، وكانت المحكمة قد انتهت في حكمها إلى أن هذه التهمة شائعة بين المتهم – الطاعن – وآخرين ثم أخذته بالقدر المتيقن وعاقبته عن جنحة ضرب أحدث بالمجنى عليه اصابات تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوماً، فان قضاء المحكمة على هذا النحو يعد قضاء في واقعة لم تحصل المرافعة على أساسها ويعتبر بالتالى فصلاً فى واقعة جديدة ولم تلفت المحكمة نظر المتهم إلى ذلك.

(١٩٦٢/١٢/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٢٠٦ ص ٨٥٧)

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه ينطوى على اخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الاهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الاحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية.

(١٩٥٧/١/٢٢ أحكام النقض س ٨ ق ١٦ ص ٥٧)

إذا كانت الاصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات هى أنه أحدث بالمجنى عليه اصابة بالبطن سببت وفاته، وكانت المحكمة قد استبعدت هذه الاصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت إليه احداث احدى الاصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه باعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ عقوبات، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصلح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة لكى تصح معاقبته على هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه إلى ذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية.

(١٩٥٤/١/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٨٥ ص ٢٥٦)

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما شرعاص فى قتل المجنى عليه عمداً مع سبق الاصرار بأن أطلق عليه عياراً نارياً، وأطلق عليه الآخر عياراً نارياً، ثم سمعت المحكمة الدعوى وانتهت إلى تبرئة المتهم الآخر وادانة الطاعن فى كلا العيارين دون أن تلفت نظر الطاعن ليدافع عن نفسه فى الواقعة الجديدة التى ادانته بها دون أن يشملها أمر الاحالة وهى اطلاق العيار الذى أصاب المجنى عليه فان إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى يستوجب ابطال الحكم.

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠)

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه وضع عمداً ناراً فى زراعة القصب فأضافت المحكمة إلى هذه التهمة وبدون أن تلفت نظر الدفاع واقعة جديدة هى أنه أحدث عمداً حال وضعه النار فى هذا القصب ضرراً بغيره وهم الدائنون الحاجزون ومن ثم أدانته بها فانها تكون قد أخلته بحقه فى الدفاع.

(١٩٥١/٦/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤٣ ص ١٢١٤)

ان تغيير وصف التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الاحالة وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل، بل يجاوز ذلك إلى اسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الاحالة هى الواقعة المكونة للعاهة، وإذا كان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك فان هذا التغيير يكون اخلالاً بحق الدفاع

يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٦ ص ٩٠)

إذا عدلت محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة إلى تبديد ووافقها الدفاع والنيابة وحصلت المرافعة على هذا الاعتبار ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار وصفها القديم وهو السرقة فان الحكم يكون باطلاً، لأن المحكمة تكون قد حرمت المتهم من الدفاع فى التهمة بوصفها الأول وحملته على قصر دفاعه فى التهمة بعد تعديلها، وفى ذلك حرمان له من درجة من درجات القضاء وكان واجباً عليها أن تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فى التهمة بوصفيها على اعتبار أن كليهما محتمل فى نظرها.

(١٩٣١/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢١٠ ص ٢٦٨)

إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى قتل، وعند المرافعة وجهت المحكمة إليه التهمة باعتبارها جناية احداث عاهة مستديمة تقع تحت متناول المادة ٢٠٤ عقوبات، وقبل الدفاع عنه المرافعه فيها على هذا الوصف ودافع فيها كذلك، ثم حكمت المحكمة فى القضية باعتبار أن التهمة شروع فى قتل بدون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغيير ليستكمل دفاعه فان حكمها يكون باطلاً لاخلاله بحق الدفاع ما دامت لم توجه التهمة إليه باعتبارها احداث عاهة مستديمة على سبيل الخيرة ولأن الجناية التى اعتبرتها اخيراً فى حكمها وعاقبته فعلاً من أجلها بثلاث سنين أشغال شاقة هى أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة.

(١٩٢٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٧٦ ص ٣٢٢)

التعديل فى مواد القانون دون تعديل وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة

إلى لفت نظر الدفاع.

(١٩٧٣/١٢/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٢٥ ص ١٠٩٨)

لمحكمة الجنايات الحق فى تعديل وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة باضافة ظرف مشدد إليها كالاصرار ما دام هذا الظرف يستنتج من الوقائع التى تناولها التحقيق.

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٣)

المحكمة لا تلزم تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف إذا اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٦٧ ص ٧٥٢)

متى كان الوصف الذى أجرته المحكمة قد سبق للدفاع أن أشار إليه فى مرافعته الشفوية وتناوله بالمناقشة والتفنيد فى مذكرته فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحقه فى الدعوى يكون على غير أساس.

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١١١٥)

متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت إليه غير أنه نزل بنسبة العاهة إلى القدر المتيقن فيما لو اجريت للمجنى عليه جراحه وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى فليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع.

(١٩٦٨/١١/١١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٩ ص ٩٤٥)

إذا كان الثابت من الأوراق أن المحكمة عدلت التهمة المرفوعه بها الدعوى على المتهم من جناية اختلاس إلى اخفاء أشياء متحصلة من هذه

الجناية دون أن تنبهه أو المدافع عنه إلى هذا التعديل، الا أنه لما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى تتضمن اتصاله بالأشياء المختلسة وعلمه باختلاسها فان التحوير الذى أجرته المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكباً لجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس لا يلزمها تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه ما دامت لم تضف إلى الفعل المادى المرفوعة به الدعوى أية عناصر جديدة.

(١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧١ ص ٨٥٣)

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه، لا اخلال فيه بحق الدفاع ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى.

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى، وذلك كله من غير سبق تعديل التهمة أو لفت نظر الدفاع.

(١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٥ ص ٥٧٠)

احالة المتهم إلى محكمة النقض الجنايات بتهمة أنه شرع فى قتل المجنى عليهما عمداً مع سبق الاصرار واستبعاد المحكمة ظرف الاصرار وادانته بالشروع فى قتل المجنى عليها الأولى عمداً واقتران هذه الجناية بجناية الشروع فى قتل الآخر عمداً لا اخلال فيه بحق الدفاع.

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٣ ص ٨٦٨)

إذا أقامت النيابة العمومية الدعوى على المتهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار وتبين للمحكمة عدم توفر هذا الظرف وعاقبته على القتل العمد

فقط فلا يعتبر هذا تعديلاً فى وصف التهمة من شأنه اسناد أفعال لم يشملها التحقيق يؤدى إلى بطلان الحكم.

(١٩٢٥/١١/٢ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٢٥)

ان تعديل محكمة أول درجة وصف التهمة دون استناد إلى وقائع غير التى رفعت بها الدعوى، ثم استئناف النيابة العامة والمتهم حكمها، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف وادانة الطاعن على أساس الجريمة التى كانت مرفوعة الدعوى أصلاً، لا خطأ فيه فى القانون.

(١٩٥٢/٤/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٠٦ ص ٨١٧)

متى كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الشروع فى القتل العمد وانتهت المحكمة إلى اعتبار الواقعة جنحة ضرب فلا يكون عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك.

(١٩٥١/٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٤ ص ٢٧٢)

إذا اتهم شخص بسرقة وبرأته المحكمة الجزئية من هذه التهمة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم عليه لاخفائه أشياء مسروقة بشرط أن تبنى حكمها على نفس الوقائع التى كانت موضوع النظر أمام محكمة أول درجة.

(١٩١٤/١٢/٥ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٢)

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة من سرقة إلى اخفاء أشياء مسروقة لأن الوقائع المكونة للجريمة الأولى تختلف اختلافاً جوهرياً عن الوقائع المكونة للثانية.

(١٩١٤/١/٣١ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٥٨)

إذا كان المتهمان قد أحيلا إلى المحكمة لمحاكمتهما عن احراز أسلحة

عدة دون تخصيص كل منهما بحيازة سلاح معين، فخصت المحكمة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع، فلا اخلال فى ذلك بحق المتهمين فى الدفاع ما دام هذا التخصيص لم يضف إلى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التى اتهم بها كل منهما.

(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٤ ص ٩٠٥)

إذا استظهرت المحكمة الاستئنافية فى جريمة قتل خطأ ان ركن الخطأ هو الأسراع وعدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه اضافة جديدة إلى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة وهى قيادة الطاعن للسيارة بحاله ينجم عنها الخطر بل هو بيان وتحديد لعناصر تلك التهمة.

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٣ ص ١٠٧٩)

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أقامت حكمها على أساس من الوقائع لم تكن مرفوعة به ودون لفت الدفاع، ولكن المتهم كان قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على هذا الأساس الجديد فلا يكون لـه أن ينعى على هذه المحكمة أنها عدلت التهمة دون لفت نظره.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٥ ص ١١٣)

تعديل محكمة الجنايات لوصف التهمة الواردة بقرار قاضى الاحالة واصدارها حكماً فى الدعوى أثناء الجلسة نفسها لا يعتبر وجهاً من أوجه النقض إذا ثبت أن المتهم بعد اعلانه بهذا التعديل قد أظهر استعداده للدفاع عن نفسه بدون أن يطلب التأجيل لجلسة أخرى.

(١٩٢٢/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ٩٧)

للمحكمة بل عليها أن تطبق القانون على الوجه الصحيح فى واقعة

الدعوى فى الحكم الذى تصدره، وهى فى ذلك غير ملزمة بتنبيه الدفاع ما دامت لم تجر أى تغيير فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى، فإذا كان المتهم قد قدم للمحاكمة لاشتراكه فى سرقة، فأدانته المحكمة فى اخفاء أشياء مسروقة، فلا تثريب عليها فى ذلك متى كانت واقعة السرقة تتضمن واقعة الاخفاء.

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٤ ص ٦٦٥)

إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى على المتهم وهى تكون جناية القتل العمد تتضمن الواقعة التى أدين فيها وهى جناية الضرب المفضى إلى الموت بناء على استبعاد أحد عناصرها وهو قصد القتل لا بناء على اضافة عنصر جديد إليها، فليس للمتهم أن يتظلم من عدم لفته إلى هذا التغيير، إذ لا حاجة فى هذه الصورة إلى لفت الدفاع، لان هذا يكون من قبيل تحصيل الحاصل إذ الدفاع فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى يتناول بطبيعة الحال الدفاع فى الواقعة كما ثبت لدى المحكمة.

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٤٤ ص ٥٠٤)

حكم بقبول الطعن بطريق النقض فى حكم صادر من محكمة الجنايات قضى ببراءة شخص أتهم فى جريمة قتل باعتباره فاعلاً أصلياً وقضى فى الوقت نفسه بادانته باعتباره شريكاً فيها دون أن يعلنه بهذا التعديل حتى يتمكن من أن يدفع عن نفسه هذه التهمة الجديدة.

(١٩٢١/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٢٣ ق ١٢)

إذا كان المتهم قد قدم للمحكمة باعتباره شريكاً مع آخر معلوم فى جريمة التزوير ورأت المحكمة أن هذا الآخر لم يرتكب الجريمة بنفسه لأنه لا يعرف الكتابة، وأن الذى ارتكبها مجهول فاعتبرت المتهم شريكاً لهذا المجهول فليس فى هذا تعديل للتهمة يصح أن يشكو منه المتهم.س

(١٩٤٨/١/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٠٣ ص ٤٦١)

إذا غيرت المحكمة وصف التهمة عند صدور الحكم فجعلت المتهم شريكاً للفاعل الأصلى بعد أن كانت تهمته أنه هو الفاعل الأصلى للجريمة، فلا يكون هذا وجهاً من أوجه الطعن فى الحكم بطريق النقض.

(١٩٢٢/١٢/٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٢٥)

إذا كانت المحكمة لم تجر أى تعديل فى الواقعة الجنائية المرفوعة بها الدعوى العمومية على المتهم بل كان الذى أجرته فى صدد مواد القانون فقط، فهذا مما من سلطتها أن تجريه فى الحكم دون لفت الدفاع.

(١٩٤٧/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٦٩ ص ٣٤٨)

للمحكمة الاستئنافية أن تعدل فى المواد القانونية التى طبقتها محكمة أول درجة متى كانت المواد التى تحكم بها المحكمة الاستئنافية لا تغير نوع الجريمة المسندة إلى المتهم.

(١٩٠١/٤/١٣ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٢٠)

إذا عدلت المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بأن اعتبرتها من قبيل الاصابات الخطأ بعد أن كانت هذه التهمة هى احداث عاهة مستديمة عمداً فلا معنى لتظلم المحكوم عليه من هذا التعديل الذى هو فى مصلحته.

(١٩٣٣/١/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٥ ص ١٠٨)

للمحكمة أن تعتبر الفاعل الأصلى فى تهمة ما شريكاً فيها بغير حاجة إلى تنبيه إلى هذا التعديل ما دام لم يترتب عليه اضافة وقائع جديدة إلى التهمة.

(١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧٢ ص ٢٢٣)

يجوز لمحكمة الجنايات أن تعدل وصف التهمة من شروع فى قتل إلى احداث عاهة مستديمة ولا حاجة إلى لفت المتهم إلـى هذا التعديل متى كانت تهمة احداث العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية.

(١٩٣٠/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨ ص ٤)

إذا طلبت محكمة الموضوع من الدفاع أن يتناول الكلام عن امكان وقع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات، فليس معنى ذلك أنها تستبعد الوصف الذى قدمت به القضية، على أنها ليست ملزمة فى حكمها أن تناقش الوصف الذى طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الحيرة.

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

لا يجوز لمحكمة الجنايات فى الحكم بالعقوبة أن تغير وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة بدون لفت المتهم إلى ذلك إذا كان هذا التغيير مبيناً على وقائع لم يشملها التحقيق ولم تتناولها المرافعة.

(١٩١٧/٥/١٩ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٩٨)

استأنفت النيابة العامة حكم المحكمة الجزئية الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة التعدى على موظف بالاهانة فحكمت المحكمة الاستئنافية بالعقوبة لأنها عدت عمل المتهم سباً علنياً، غير أن محكمة النقض والابرتام قضت بنقض الحكم بناء على أنه ليس للمحكمة الاستئنافية ان تغير وصف التهمة فى حكمها لأن التحقيق والمرافعات لم يشملا البحث فى العلنية التى هى من الأركان الجوهرية لجريمة السب.

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٨ ق ٨٧)

إذا اقيمت الدعوى على شخص باعتبار أنه فاعل أصلى للجريمة وحكم عليه على اعتبار أنه شريك فيها فلا يعد ذلك وجهاً للبطلان متى كان تغيير المحكمة للصفة لم يجحف بشئ من حقوق الدفاع.

(١٩٠٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠١)

ديباجة الحكم

النص

المادة ٢١٥

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر فى اثبات اجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم

الفقه

يثبت محضر الجلسة منطوق الحكم ويكمل الحكم فى اثبات بيانات ديباجته مثل بيان اسماء أعضاء هيئة المحكمة[١] واسماء الخصوم فى الدعوى[٢] وتاريخ الواقعة[٣]، كما ان الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من اجراءات[٤] مثل تلاوة أقوال الشاهد فى الجلسة والأصل فى الإجراءات أنها روعيت كما ان للمحضر قيمه رسمية تشهد بحدوث الإجراءات التى أثبتها ولا يجوز اثبات عكس ذلك الا بالطعن بالتزوير[٥].

وديباجة الحكم هى مقدمته التى تستهدف التعريف، ببيان عناصره

---

(١) نقض ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣١، ٦٣/١١/١١ ص ٨٤.

(٢) نقض ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣١.

(٣) نقض ١٩٦٠/٥/١٦ س ١١ ص ٤٥٣.

(٤) نقض ١٩٦٠/٥/٩ س ١١ ص ٤٠٧، ١٩٨٩/١/١٢ الطعن ٦٢٦٦ لسنة ٥٨ ق.

(٥) نقض ١٩٨٩/١/١٢ الطعن ٦٢٦٦ لسنة ٥٨ ق.

واستظهار مقوماته من حيث التعرف على المحكمة التى صدر عنها، وتاريخه، والدعوى التى صدر فيها، وبيان أطرافها وسببها، أى التهمه التى أقيمت من أجلها.

أ – وخلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى إلى الجهاله إذ لا يكون متاحاً التعرف على مصدر الحكم والتحقق من أنه صادر من هيئة لها صفه القضاء وولايته واختصاصه بالدعوى فإذا خلا الحكم من بيان المحكمة كان باطلاً، ولكن لا يشترط ان يتضمن الحكم اسماء القضاه الذين شكلت منهم المحكمة فالمحضر يتضمن بيان ذلك.

ب – كذلك يجب ان يتضمن الحكم تاريخ صدوره باعتباره ورقه رسمية يجب أن تتضمن تاريخ صدورها كما أن لهذا التاريخ أهمية فى حساب مواعيد الطعن فى الحكم.

جـ – وبيان اسماء أطراف الدعوى له أهمية من حيث تحديد من تنصرف إليهم أشار الحكم لذلك تعين بيان اسم المتهم والمدعى المدنى والمسئول المدنى كما يتعين الاشارة إلى التابع ومحال اقامته وسائر البيانات اللازمه لتحديد شخصيه كل منهم تحديداً نافياً للجهاله.

د – كما يلزم بيان تاريخ ارتكاب الجريمة ومحل ارتكابها لان التاريخ يحدد مبدأ سريان مدة تقادم الدعوى الجزائية الناشئة عنها – وبيان المحل لما قد يكون له أهمية كركن للجريمة أو ظرف مشدد لها كما قد يكون له أهمية فى تحديد المحكمة المختصة.

هـ – كما يلزم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ونص القانون الذى طبقه الحكم (كما سوف يأتى فى المادة ٢١٦).

و – وانه وان كانت المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بان تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس دولة الامارات العربية المتحدة فان هذا البيان لا يعتبر من البيانات الاساسية للحكم والمقرر فى قضاء المحكمة الاتحادية العليا بأبو ظبى هو ان المشرع وإن عبر عن قصده بأن تصدر الأحكام باسم صاحب السمو رئيس الدولة إلا أن هذا الصدور فى حد ذاته لا يتطلب أى عمل ايجابى، فهذا البيان لا يعتبر من بيانات الحكم الأساسية، وما تضمنه القانون بهذه المثابة ليس الا افصاحاً عن اصل دستورى مقرر بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا فى البلاد لأن ذلك الأصل من المقومات التى يقوم عليها نظام الدولة، وهذا الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره دون ما مقتض لأى التزام بالاعلان عنه، وإيراد ذلك بورقة الحكم اثناء تحريره ومن بعد صدوره ليس إلا عملاً مادياً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له ، وترتيباً على ما تقدم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم صاحب السمو رئيس الدولة لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته، ويكون النعى على غير أساس(١).

القضاء

فى دولة الامارات:

وحيث محضر جلسة اصدار الحكم المطعون فيه خلو من بيانات اسماء هيئة المحكمة التى نطقت بالحكم الامر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه لبطلان اجراءاته بطلاناً يتصل بالنظام العام، تأخذ به محكمة

---

(١) الاتحادية العليا الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٥ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥.

النقض من تلقاء نفسها.

وعليه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث اسباب الطعن ومع النقض الاحالة.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٥/٤/١٩٩٢)

واما بخصوص النعى ببطلان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لحمله تاريخين فانه وان كان من المقرر وجوب تضمين الحكم بيانات معينة من بينها تاريخ اصداره الا ان القانون لم يرتب البطلان الا على القصور فى اسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم. اما حمل الحكم تاريخين – كما هو الحال فى الحكم الابتدائى بالدعوى الماثلة والذى اقترن فى مقدمة ديباجية انه بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/١٩٩٣ اصدرت المحكمة الحكم، وانتهى إلى القول بانه صدر علناً فى ١٦/١٠/١٩٩٣ فانه لا يؤدى إلى بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، إذ غاية ما يوصف به هذا الحكم انه وقع فى خطأ مادى لا يرقى إلى مرتبة العيب الذى لم تتحقق بسبب الغاية من الاجراء ذلك ان الثابت فى الاوراق ان محضر الجلسة اثبت صدور الحكم بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٣ وهو ما يتوافق مع التاريخ الذى اورده فى نهايته ومن ثم يضحى التاريخ الذى ورد فى مقدمة الحكم لا تأثير له على صحته.

الاتحادية العليا – الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٦ق جزائى جلسة ١/٦/١٩٩٤

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه ولئن نصت المادة ١٢٥ من القانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون الإجراءات المدنية على أنه «تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة» كما نصت

المادة ١٦ من القانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن السلطة القضائية على أنه «تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس دولة الامارات العربية المتحدة». إلا أن المادة ١٣٠ من القانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ قد أوردت البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم وليس من بينها صدوره باسم صاحب السمو رئيس الدولة، مما مفاده أن المشرع إذ عبر عن قصده بأن تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو رئيس الدولة قد أفصح عن أن هذا الصدور فى حد ذاته لا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله «يجب أن تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ باسم رئيس الدولة» على النحو الذى نهجه فى صياغة المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ عند تناوله بيانات الحكم بقوله «يجب أن يبين فى الحكم....... الخ» ومن ثم فإن هذا البيان لا يعتبر من بيانات الحكم الأساسية ذلك أن ما تصمنه القانون بهذه المثابة ليس إلا إفصاحاً عن أصل دستور مقرر بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا فى البلاد لأن ذلك الأصل من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة، وهذا الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره دون ما مقتض لأى التزام بالإعلان عنه، وأن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ومن بعد صدوره ليس إلا عملاً مادياً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له، وترتيباً على ما تقدم، فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم صاحب السمو رئيس الدولة لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته، ويكون النعى على غير أساس.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ١٥/٩ مدنى شرعى جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠ والطعنت رقم ٢٤ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

لا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت من الإجراءات بمحضر الجلسة الا بالطعن بالتزوير.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥ جزائى جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

وحيث تبين ان محضر المحاكمة الاستئنافية لجلسة يوم الاحد ١٩٨٦/٢/٢٨ – وهى جلسة المحاكمة الوحيده السابقه لجلسة يوم الاحد ١٩٨٧/١/١١ المعده لاصدار الحكم المطعون فيه – لم يكن هذا المحضر موقعاً من رئيس الهيئة الحاكمة ولا من اى من عضو الهيئة ولا من كاتب الجلسة مما يفقد ذلك المحضر المذكور الذى هو سند رسمى قوته القانونية، ويكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر بالنطق به بجلسة ١٩٨٧/١/١١ بدون اجراءات محاكمة سابقة لها، ومن ثم وإذ اقتصر اجراءات المحاكمة الاستئنافية على جلسة اصدار الحكم المطعون فيه بالنطق به فى مواجهة المتهمين بدون محاكمه اصوليه لهم، فان اصدار هذا الحكم يغدو معيباً بالبطلان المتعلق بالنظام العام يتوجب معه لزوم نقضه مع الاحالة إلى المحكمة التى اصدرته لتقضى فى الدعوى من جديد بهيئة أخرى.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٩ لسنة ٩ ق جزائى جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

فى مصـــر

* الأصل طبقاً للمــادة ٣٠ مـن القـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إن الإجراءات قـد روعيـت فـلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضـر الجلسـة ومـا أثبتـه الحكـم أيضـاً مـن صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير، وهـو مـا لـم يفعلـه، فإنـه لا يقبل منه ما يثيره فى هذا الخصوص والاستناد فيه إلى التحقيقات التى يقول إن النيابة قد أجرتها فى شكواه التى تقدم بها فى هذا الشأن.

(نقض ١٩٧٨/٣/٣٠ مج س ٢٩ ص ٣١٥)

(ونقض ١٩٨٥/٥/١٦ مج س ٣٦ ص ٦٨٨)

* من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسـة فـى شـأن إثبات إجراءات المحاكمة ولما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وكـان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتـه من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقـدح فـى ذلـك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير مـن أعضـاء المحكمـة مـا دام الثـابت أن التقريـر قـد تلـى فعـلا ويكـون النعـى علـى الحكـم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله.

(نقض ١٩٧٦/٦/٦ مج س ٢٧ ص ٦٠٦)

* لما كانت المحكمة قد استندت فى إطراحها ما كان الدفاع قـد أثـاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصـار الشـاهد الوحيد الـذى أدعـى رؤيـة الحـادث واستندت أساساً إلى أقواله وإلى أنه لا يشوب إبصاره أية علة مرضيـة تحـول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين متراً منه مـع أن الأوراق كافـة خلـت ممـا يفيد التحقيق من سلامة ابصاره. ومدى مقدرته على الرؤية على تلـك المسـافة

لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من اثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق.

(نقض ١٩٧٦/١١/٢٢ مج س ٢٧ ص ٩١٥)

* من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة.

(نقض ١٩٦١/١٠/١٦ مج س ١٢ ص ٨٢٠)

* من المقرر أن لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة وإنما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه. وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن وأن قيد اسمه خطأ إلا أنه حضر بنفسه ومعه محاميه ثم تخلف عن الحضور بعد ذلك فصدر الحكم حضورياً اعتبارياً بإدانته، وإذ استأنف هذا الحكم وحضر أول جلسة فقد قرر بنفسه أن اسمه كان مقيداً خطأ ثم ترافع المدافع عنه وطلب أصلياً البراءة واحتياطياً استعمال الرأفة وتأجل نظر الدعوى لجلسة أخرى وفيها حضر الطاعن ومعه محاميه الذى صمم على طلباته فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه. لما كان ذلك. فإنه لا شبهة فى أن ما جاء بمحاضر جلسات محكمة أول درجة من الخطأ فى اسم الطاعن إنما كان عن سهو من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم، وكان الطاعن لم يثر أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية - وما كان له أن يثيره بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى - فإنه لا يقبل منه إثارة النعى على

إجراءات محكمة أول درجة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س ٢٣ ص ٧٧٤)

* وإذا كان الحكم كما أثبته القاضى بخطه فى رول الجلسة يوم النطق به مطابقاً لما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له تأثير فى صحة الحكم، إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة.

(نقض ١٩٤٧/١/٢١ المحاماة س ٢٨ ص ١٣)

* إذا خلا محضر الجلسة من بيان مدة الأشغال الشاقة التى قضى بها المتهم، وجاء فى نسخة الحكم الأصلية التى وقع عليها رئيس المحكمة أنه قضى على المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فليس للمتهم أن يطلب نقض الحكم استناداً إلى هذا الخلاف، إذ العبرة بما وقع فعلاً، ومجرد الخطأ فى التحرير لا يهم.

(نقض ١٩٤٩/٥/٢ المحاماة س ٣٠ ص ١٠٧)

* وأن المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.. وما دام أن الطاعن لا يدعى أن شيئاً مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفاً لحقيقة الواقع، فلا يقبل منه التمسك ببطلان الإجراءات تأسيساً على مجرد عدم التوقيع على كل صفحات الجلسات.

(نقض ١٩٥٦/٢/٧ مج س ٧ ص ١٤٢)

* من المقرر أن القانون لم يرتـب البطـلان علـى مجـرد عـدم توقيـع كاتب الجلسة على محاضرها والحكم، بل إنهمـا يكـون لهمـا قوامهمـا القـانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما وإذ كان ذلـك، وكـان الثـابت أن محضـر الجلسـة والحكم الابتدائى موقع عليهما من القاضى الذى أصدرهمـا وهـو مـا لا تنـازع فيه الطاعنة فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٤/٢/٢٢ مج س ٢٥ ص ١٦٩)

* وليس فى اغفال اسم المحـامى الـذى ترافـع بحضـور المتهـم أى تـأثير علـى صحـة الإجـراءات أمـام المحكمـة خصوصـاً إذا كـان المتهـم لـم يبيـن وجــه الضرر الذى لحقه بسبب عدم ذكر اسم محاميه فى المحضر.

(نقض ١٩٤٠/٤/٨ المحاماة س ٢١ ص ٦)

* من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضـر الجلسـة مـن إثبـات دفـاع الخصم كـاملاً، إذ كـان عليـه أن كـان يهمـه تدوينـه أن يطلـب صـراحـة إثباتـه فـى المحضر كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صـادرت حقـه فـى الدفـاع قبـل قفـل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقـدم الدليـل علـى ذلـك. وأن يسـجل عليهـا هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، وإلا لـم تجـز المحاجـة مـن بعـد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته.

(نقض ١٩٧٣/٣/١٩ مج س ٢٤ ص ٣٤١)

(ونقض ١٩٨٢/٣/١١ مج س ٣٣ ص ٣٣٥)

* وأن مجرد الاضطـراب فـى ذكـر مرافعـة الدفــاع بمحضــر الجلسـة بفرض حدوثه، لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطـاعن فـى الدفـاع أو بمهمة المدافع عنه، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصـل علـى التحقيقـات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها.

(نقض ١٩٥١/١/٦ مج س ٢ ص ٥٨٥)

* من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق.
(نقض ١٩٨٢/٢/٢٣ مج س ٣٣ ص ٢٤٨)

عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم.
(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

متى كان محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه، وكان عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان فان ما يثبته أمين السر فى هامش المحضر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى عليه ويعتبر بمثابة تصحيح لما دون خطأ فى متنه ولا يجوز اثبات ما يخالف ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير، لأن الأصل فى الإجراءات الصحة، ومن ثم فلا محل للنعى على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق وحقيقة الواقع وتداركاً لسهو منه.
(١٩٧٢/٣/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٢ ص ٤٢٣)

اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم.
(١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ق ٣٠ ص ١٤٩، ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ق ٣٣٥ ص ١٨١، ١٩٧٩/١٠/٨ س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٤١ ص ١٦٨)

ان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان اجراءات، ما دام الطاعن لا يدعى

أن شيئاً مما دون فى تلك المحاضر مخالفاً لحقيقة الواقع.
(١٩٦٧/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٦ ص ٢٨٧، ١٩٦٦/٦/٢ س ١٧ ق ١٥٧ ص ٨٣٣، ١٩٦٢/٦/٢٦ س ١٣ ق ١٤٥ ص ٥٧٦)

ان ما تنص عليه المادة ٢٧٦ اجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من ذلك القانون من وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة يوقع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة منه فى اليوم التالى عن الأكثر هو من قبيل تنظيم الإجراءات، ولم يفرض الشارع جزاء على التأخير على التوقيع على محضر الجلسة كما فعل بالنسبة إلى تأخير توقيع الأحكام.
(١٩٥٤/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٦ ق ٤٦ ص ١٣٣)

عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلاً.
(١٩٢٩/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٦١ ص ٤٠٧، ١٩٣٠/٢/١٣ ق ٣٩٤ ص ٤٦٧)

عدم تصديق القاضى على شهادة الشهود، كموجب المادة ١٧٠ تحقيق جنايات ليس من الإجراءات التى يترتب عليها بطلان الحكم. ويكفى لتأدية غرض القانون أن يوقع القاضى بآخر محضر الجلسة الذى يشمل شهادة الشهود وغيرها.
(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥٠ ص ١٦١)

لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم، بل أنه يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما.
(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٣ق ٤٢ ص ١٧٢، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ق ١٢٠ ص ٦١١، ١٩٥٠/١٢/٢٥ س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

يكتسب محضر جلسة المحاكمة حجية ما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانونى.

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٠ ص ٦٢٨)

محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه ما دام ما ثبت فى أحدهما لم يكن محل طعن بالتزوير.

(١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٢١ ص ١٠٢)

عدم تصديق القاضى على ما يدونه كاتب الجلسة فى مواد الجنح عملاً بما جاء فى المادتين ١٧٠ و١٨٦ ت.ج يترتب عليه بطلان جوهرى.

(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١٢٢)

يعتبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه، ولا يقبل القول بعكس ما جاء به الا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ إجراءات جنائية ولا يغنى عن ذلك ابلاغ النيابة بأمر التزوير.

(١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧١ ص ٩٢٥)

المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملاً، إذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر، كما أن عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم والا لم تجز مجاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله.

(١٩٨٤/١/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢ ص ٢٣، ١٩٨٣/٣/٢٤ س ٢٤ ق ٨٨ ص ٤٣٢، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ق ٢٦٦ ص ١١٤٤)

على الدفاع أن يطلب صراحة اثبات ما يهمه اثباته من الطلبات فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة اغفالها الرد على ما لم ترد عليه.

(١٩٤٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٨٠ ص ٦٤٢)

ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم، وعلى من أراد من الخصوم اثبات أمر يهمه اثباته فى محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه أو أن يقدم به مذكرة كتابية، فإذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من اعفاله.

ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلاً بمحضر الجلسة، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم، وعلى من أراد من الخصوم اثبات أمر يهمه اثباته فى محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه أو أن يقدم به مذكرة كتابية، فإذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من اغفاله.

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٢ ص ٩٧)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة عداً تاريخ صدوره.

(١٩٨٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤)

تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٣١ ص ١٨١، ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٢٩٧ ص ١٤٣٨)

يعتبر الحكم مكملاً لمحضر الجلسة فى اثبات ما يتم أمام المحكمة من

الإجراءات التى لم تذكر بالمحضر.
(١٩٥٤/٥/١٨ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٢ ص ٦٦٣)

لا يكمل الحكم محضر الجلسة الا فى خصوص اجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق.
(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨، ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ق ٣٠٢ ص ١٠٩٧)

من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى اثبات ما تم أمام المحكمة من اجراءات ومنها تلاوة تقرير التلخيص.
(١٩٧٢/٤/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١٤ ص ٥١٨، ١٩٧١/١/٣١ س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢)

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى.
(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٨٤٣)

يكفى أن يكون محل اقامة المتهم ومحل وقوع الجريمة واردين فى الحكم دون أن يكونا مذكورين فى محضر الجلسة.
(١٩٠٣/١١/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥٣)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته.
(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥٠ ص ٢٦٠)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان اسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته. فمتى كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أنه اثبت اسم القاضى الذى أصدر الحكم واسم ممثل النيابة وأمين السر

واسم المحكمة فانه لا يعيب الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه، خلو ديباجته من هذا البيان.

(١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٨ ص ٧٨٩، ١٩٧٢/٢/١٤ ق ٤٢ ص ١٧٢)

ان خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتماً على عدم صدورها، فإذا كانت هذه العبارة واردة فى الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لاثبات صدورها فعلاً.

(١٩٣٨/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢١٧ ص ٢٢٧)

لا يبطل الحكم خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة، إذ ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة ومواد الاتهام فى محاضر الجلسات.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

ليس فى القانون ما يوجب بيان وصف التهمة كاملاً فى محاضر جلسات المحاكمة، ومن ثم فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان فى الإجراءات لخلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان وصف التهمة وصفاً شاملاً لا يكون سديداً.

(١٩٦٤/٦/١ أحكام النقض س ١٥ ق ٨٩ ص ٤٥٧)

ليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات.

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

عدم التنويه فى محضر الجلسة بأن المتهم سئل عن اسمه ولقبه.. الخ ليس وجهاً للبطلان.

(١٩٠٣/١/١٠ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٩٩)

القانون لا يوجب اثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥١ ص ١٢٣٦)

لا يعيب الحكم أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أن شاهدا سمع لم يكن موجوداً خارج الجلسة وقد كان للمتهم أن يتقدم للمحكمة بما لديه من اعتراض فى هذا الشأن وما دام هو لم يفعل فليس له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٣ ص ٤٧٩)

أنه وان كان القانون يقضى بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل اقامته بمحضر الجلسة الا أن اغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحكم، على أنه إذا كان هذا الاغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعى أنه ضر بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء اثارته.

(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٥ ص ٣٩٨)

لا يعيب الحكم عدم ذكر سن الشاهد فى محضر الجلسة، وكذلك الحال فى اغفال اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره.

(١٩٤٠/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٩٤ ص ١٦٩)

قصور محضر الجلسة عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال اقامتهم لا يصح وجهاً للطعن، لأن هذا القصور لا يجعلهم عند المتهم وهم الذين عرفهم بألقابهم وصناعاتهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائى.

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٣ ص ١٨٤)

ان عدم اثبات جلوس قاض بدلاً من آخر لسبب من الأسباب فى محضر الجلسة أو الحكم لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته

صحيحاً.

(١٩٤٦/٤/١٥ مجموعه القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

ان عدم ترقيم صفحات محضر الجلسة وخلوه من ذكر سن الشاهد وصناعته ومحل سكنه لا يقتضى البطلان، على أنه ما دام الطاعن لا يدعى أنه قد ضر بسبب اغفال هذه البيانات فلا تكون له مصلحة من وراء اثارتها.

(١٩٤١/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢١٨ ص ٤٠٩)

إذا لم تذكر العلانية فى محضر جلسة أول درجة ولا فى حكمها فلا يكون ذلك سبباً لنقض الحكم ما دامت قد ذكرت فى محضر جلسة الدرجة الاستئنافية وفى حكمها. وكذلك الحال إذا خلا محضر الجلسة أن ذكر العلانية، ولم يتمسك طالب النقض بذلك أمام الدرجة الاستئنافية، ويكفى فى اثبات العلانية أن يذكر فى ذيل الحكم أنه تلى بالجلسة علناً ولو لم ينوه بالمحضر على أن الجلسة كانت علنية.

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٧)

من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه.

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٣٠ ص ١٦٩، ١٩٧٨/٣/٥ س ٢٩ ق ٤٠ ص ٢٢٠، ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٧٣ ص ٧٧٤)

الخطأ المادى فى تدوين محاضر الجلسات لا يستلزم الالتجاء إلى الطعن بطريق التزوير على الوجه الذى رسمه القانون للطعن على الإجراءات المثبتة بمحضر الجلسات والأحكام ما دام هذا الخطأ واضحاً.

(١٩٦٣/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٤ ق ٨٩ ص ٢٥٦)

تأجيل نظر الدعوى لاعلان المدعى بالحقوق المدنية ثم اصدار الحكم فى

الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية دون ثبوت حضوره أو اعلانه لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلسة، اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الإجراءات.

(١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٩ ص ٣٢٢)

متى كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية نعيه يخلو محاضر جلسات محكمة أول درجة من اثبات حضور المتهمين والمدافعين عنهم وأوجه دفاعهم فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٢ ص ١٧٢)

إذا كان الطاعن يبنى طعنه على أن المحاكمة وقعت باطلة، إذ أن محضر الجلسة تتعذر قراءته فلا يمكن معرفة ما تم أمام المحكمة، ولم يكن قد عين مطعناً واحداً على ذات الإجراءات التى تمت فى مواجهته والمفروض قانوناً أنها وقعت صحيحة، فهذا الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه، وخصوصاً إذا كان محضر الجلسة ميسوراً قراءته.

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٢ ص ٦٦٤)

للقاضى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن أن يأمر قلم الكتاب بحذف الكلمات والجمل التى يرى أنها ماسة بالكرامة.

(قنا الابتدائية ١٩٣٣/٢/٩ المجموعة الرسمية س ٣٤ ق ١٤٤)

العبرة فى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة.

(الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٧)

اسباب الحكم وعناصره الأخرى

النص

المادة ٢١٦

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالادانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.

الفقـه

يتكلم النص عن اسباب الحكم ويثير ذلك وضعها بين أجزاء الحكم المختلفة فالحكم منطوق واسباب فضلاً عن ديباجة تحدد ذاتيته.

ولا يكفى مجرد النطق بالحكم بل يجب أن يكون مكتوباً حتى يشهد على وجوده القانونى. وفى هذه الورقة المكتوبة يشترط القانون توافر بيانات معينه هى التوقيع وبيانات الديباجة والاسباب والمنطوق.

وكتابة الحكم تمثل شكله الخارجى أما الاسباب والمنطوق فتمثل مضمون هذا الحكم.

ويجب اثبات الحكم فى مضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب. والعبرة فى الأحكام هى بالنسخه الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس المحكمة. أما مسودة الحكم فهى لا تعد ان تكون ورقة لتحضير الحكم.

ومنطوق الحكم هو ما يصدر عن المحكمة محدداً ما قضت به الدعوى سواء فصلت به فى موضوع الاتهام براءة أو عقوبه أو اقتصرت على الفصل فى وضع اجرائى فالاختصاص أو قبول الدعوى (أو الطعن) أو عدم جواز نظرها.

غير أن الحكم كعمل اجرائى يجب أن يتضمن بياناً للجهه التى حدد عنها وأوضاع صدوره والواقعة التى صدر فيها والاسباب التى نبى عليها فيشتمل فيما عدا منطوق الحكم.

١- ديباجة الحكم:

وهى الجزء الأول من الحكم والذى يسبق الاسباب مباشرة. ويجب أن تشتمل هذه الديباجة على بيانات اسم رئيس الدولة فقد نصت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات المدنية على أنه «تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفيذ باسم رئيس الدولة» واسم المحكمة وتاريخ اصداره واسماء أعضاء المحكمة وغيرها من البيانات الخاصة بتحديد شخص المتهم.

وخلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى إلى الجهاله[١] ويجعله كأنه لا وجود له. والغاية من هذا البيان هو مراقبة مدى صحة تطبيق قواعد الاختصاص وتشكيل المحكمة. وقضت محكمة النقض فى مصر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر فيها وسائر بيانات الديباجة[٢]. كذلك إذا خلا الحكم من بيان تاريخ اصداره فانه يكون باطلاً.

كذلك يلزم ان يتضمن ديباجة الحكم اسماء أعضاء تشكيل المحكمة ببيان اسماء القضاه وعضو النيابة والكاتب. والخطأ فى ذكر اسم أحد القضاه أو اغفال بيان اسم وقبل النيابة لا يترتب عليه البطلان طالما كان الثابت من محضر الجلسة ان النيابة كانت ممثله فى الجلسة. بالاضافة إلى أنه لما كان المتهم هو الذى ينصرف إليه الحكم الجزائى فانه يجب أن تستوفى الديباجة بيان اسمه وغيره من

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ ص ٤٧١، ١٩٥٧/١١/٥ س ٧ رقم ٢٣٦.
(٢) نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٨٥، ١٩٧٧/١/٢ س ٢٨ ص ٩٠.

البيانات اللازمة لاثبات شخصيته. واغفال ذكر سن المتهم لا يبطل الحكم ما دام ان المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته[١].

ولقد تضمن قانون المرافعات المدنية قواعد اصدار الأحكام فى المواد من ١٢٥ إلى ١٣٢. فتحيل إليها.

٢- اسباب الحكم:

أوجبت المادة ٢١٦ اجراءات تسبب الأحكام ضماناً لجديتها وثقة فى عدالتها. والاسباب هى الادلة التى تعتمد عليها المحكمة كمصدر لاقتناعها واصدار حكمها. والمحكمة ليست ملزمة بايضاح لماذا اقتنعت؟ ولكنها ملزمه بايضاح ما اقتنعت به؟[٢]. والاسباب هى التى توضح الحجج التى اقتنعت بها المحكمة؟ ولكنها لا تكشف لماذا اقتنعت بهذه الحجج بالذات من الناحية الموضوعية لان المحكمه حره فى تقديرها وفقاً لمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع.

وتحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية[٣].

يجب أن يتضمن اسباب الحكم - بوجه عام - المسألتين الآتيتين:

١- الأدلة القانونية والموضوعية التى اسست عليها المحكمة اقتناعها.

٢- الرد على أوجه الدفاع الجوهرى.

فإذا كان الحكم صادراً بالادانة فيجب بالاضافة إلى ما تقدم ان يستوفى مسألتين هما: ١- بيان الواقعة المستوجبه للجزاء الجنائى والظروف التى وقعت

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٢٥ س ٨ ص ٩٢٤، ١٩٦١/٢/٢٠ س ١٢ ص ٢٤٩، ١٩٦٥/١/٤

(٢) د. فتحى سرور المرجع السابق ص ٨٤٥ وما بعدها.

(٣) نقض ١٩٧٦/٥/٣١ س ٢٧ ص ٥٨٩، ١٩٧٧/١١/١٧ س ٢٨ ص ٩٢١.

فيها. ٢- الاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه.

بيان الادلة:

يجب لصحة الحكم ان يبين مضمون الادلة التى بنى قضاءه عليها ويذكر مؤداها حتى يتضح وجه الاستدلال بها لامكان مراقبة محكمة النقض صحة تطبيق القانون.

وفى الحكم بالادانة يجب ان يبنى الحكم على الجزم واليقين ولذلك يتعين بيان مؤدى الأدلة (فحوى الشهادة التى اعتمد عليها التى توصلت بها المحكمة إلى هذا الاقتناع بطريقة وافية ولا يكتفى بمجرد الاشارة إلى الأدلة دون سرد مضمونها. والمحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى لأنها فى التعويل على شهود الاثبات ما يفيد اطراحها لأقوال شهود النفى. ولا يلزم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القول غير متناقض مع جوهر الدليل تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

وفى حكم البراءة يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمه لان الأصل فى المتهم البراءه بشرط ان يشمل الحكم على ما يفيد ان المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات. ويقتضى ذلك ان تلتزم المحكمة بيان أدلة الاثبات وان تورد ما يدل على تشككها فى هذه الأدلة. الا أنها غير ملزمة بالرد صراحة عن كل دليل من أدلة الاثبات ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلها الشك فى صحة عناصر الاثبات.

ولكن إذا أفصحت المحكمة عن أسباب عدم تعويلها على أدلة الاثبات فان

محكمة النقض تراقب ما إذا كانت هذه الاسباب من شأنها ان تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها[١].

أوجه الدفاع الجوهرى:

يجب على المحكمة ان تقوم بالرد على كل دفاع جوهرى يتقدم به المتهم. والدفاع الجوهرى هو ما كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته مثال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها والدفع بالقضاء الدعوى بالتقادم أو بالتنازل عن الشكوى أو الدفع ببطلان أحد الإجراءات بالتفتيش أو الاعتراف وطلبات الدفاع لتحقيق الدعوى وطلب سماع الشهود الغائبين أو طلب ضم المحررات المضبوطة موضوع الجريمة كذلك أوجه الدفاع لنفى أركان الجريمة والدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف. وعلى العموم فان الدفاع الجوهرى هو الذى لو صح لرتب عليه القانون أثراً قانونياً لصالح المتهم سواء تعلق هذا الأثر بنفى الجريمة أو بامتناع العقاب أو تخفيفه أو بعدم امكان السير فى الدعوى الجزائية. وإذا كان المتهم لا يقصد من دفاعه سوى اثاره الشبهه فى الدليل فانه يكون غير منتج فى الدعوى ولا تلزم المحكمة باجابته إليه.

ويلزم توافر شرطين لالتزام المحكمة بالرد على الدفاع الجوهرى وهما ان يكون طلب المتهم جازماً صريحاً يقرع سمع على المحكمة ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية وان يكون هذا الدفاع قد أبدى قبل قفل باب المرافعه فى الدعوى[٢].

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٢٩ س ٢٥ ص ١٨٨١.

(٢) د. فتحى سرور – المرجع السابق ص ٨٥٢ وما بعدها.

بيان واقعة الدعوى فى الحكم بالادانة:

وهو ما أوضحته المادة ٢١٦ آنفه البيان بالاضافة إلى وجوب بيان ظروف تلك الواقعة ويقصد بها بيان الأفعال التى أتاها المتهم والتى تتوافر فيها عناصر الجريمة المنسوبة إليه وذلك لاحكامه مراقبه محكمة الموضوع فى صحة تطبيق القانون.

وطالما ان المحكمة استجلت أركان الجريمة فى الواقعة التى بينتها فأنها غير ملزمة بان تتحدث صراحة عن كل ركن فيها[١].

بيان نص القانون فى حكم الادانة:

نصت المادة (٢١٦) اجراءات على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه. وهو بيان مهم اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. واغفال هذا البيان يجعل الحكم باطلاً[٢] وهذا الالتزام قاصر على حكم الادانة وحده دون حكم البراءة[٣].

على ان الخطأ المادى فى ذكر نص القانون لا يترتب عليه بطلان الحكم.

التمييز بين حكم البراءة وحكم الادانة:

١- فى حكم الادانة يلزم بيان واقعة الدعوى بما يتضمن توافر أركان الجريمة

---

(١) نقض ١٩٥٣/٥/٤ س ٤ ص ٨٦٨، ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨١٦.
(٢) نقض ١٩٧٦/٢/١ س ٢٧ ص ١٤٣، ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٣٥.
(٣) نقض ١٩٦٢/١/١ س ١٣ ص ٢.

وهى ما لا يشترط فى حكم البراءه.

٢- فى حكم الادانة يلزم بيان مضمون كل دليل من ادلة الادانه بخلاف حكم البراءة فلا يشترط بيان مضمون كل دليل من أدلة البراءه بل يكفى مجرد التشكك فى صحة اسناد التهمه لكى يقضى بهذه البراءة.

٣- يشترط فى حكم الادانة بيان نص القانون الذى عوقب المتهم بموجبه بينما لا يشترط ذلك فى حكم البراءة.

القضـــــاء

فى دولة الامارات

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أكتفى فى بيان الدليل مجرد تفنيد دفاع الطاعن وعدم تصديقه له وخلص إلى ثبوت الاتهام قبله دون بيان العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وايراد الأدلة عليها وما هى الجزئية من أقوال المتهم التى اقتنع بها وسند هذا الاقتناع، ولم يبين وجه استدلاله بظروف الاتهام على ثبوت ارتكاب الطاعن بجريمة السرقة التامه انما جاء الحكم بصيغة عامة ومبهمه لا يحقق الفرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام فى المواد الجزائية الامر الذى يعجز هذه المحكمة (الاتحادية العليا) عن مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعه ومن ثم فان الحكم يكون قاصراً بما يستوجب نقضه.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٥ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٩)

من المقرر ان حكم الادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانه حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة

النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كمـا صـار اثباتهـا والا كان قاصراً - كما أن من المقرر أن صياغة الحكم بصيغة عامة مبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام. وأنـه يجب الا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام وتتمكـن به محكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)

من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام والرد على الدفوع الجوهرية المثاره من المتهم ويعجز المحكمة الاتحادية العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

(عليا - أبو ظبى الطعن - جلسة ١٩٩٥/٢/٨ رقم ١٤٩ لسنة ١٦ جزائى)

وحيث ان هذا النعى قد كان فى محله: ذلك ان المادة ٦ من القانون رقم ٦ لسنة ٧٨ فى شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية فى بعض الامارات إليها والمادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ٨٣ نصت كل منها: على انه «يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها» وجاءت المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٨/١٧ فى شأن تنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحادية العليا لتؤكد من جهتها: «على ان خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب يعد وجهاً من الوجوه القانونيه الموجبه للنقض» وتأسيساً على ذلك وبموجب هذا النص اصبح لزاماً ان يضمن القاضى احكامه الاسباب التى بنى عليها فى حكمه لان مخالفة ذلك يؤدى حتماً إلى بطلان الحكم لمخالفته لاحكام القانون.

وحيث لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاسباب رغم ما يحتمه القانون فى هذا الشأن فانه يصبح من المتعين النقض والاحالة.

(عليا - أبو ظبى الطعن رقم ١٧ لسنة ١٤ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٦/٣)

من المقرر قانوناً ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير إلى مادة القانون الذى حكم بموجبها وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، لما كان ذلك الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر مواد القانون التى انزل بموجبها العقاب على الطاعن فانه يكون باطلاً ولا يعصمه من ذلك اشارته إلى مواد الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ما دام لم يفصح عن أخذه بها ولا عن نص القانون الذى حكم بموجبه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المذكور لاسبابه رغم بطلانه فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١ لسنة ١٤ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)

من المقرر أنه يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن اعتماد الحكم فى قضائه على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات بعيب الحكم، لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ينطوى على غموض وابهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرتها عن عناصر الواقعة التى استخلصت منها قضاءها، إذ لم تبين الدليل الذى استقت منه تعذر صرف الشيك أو فقده قيمته إذا كان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى ورقته مجرى النقود، ولا دليل على تخلى المستفيد عن ملكيته لهذا الشيك وهو الذى سلمه إلى المطعون ضده لاستبداله بآخر بذات القيمة المراد الوفاء بها ولم يفطن الحكم إلى أن المنسوب إلى المطعون ضده هو اتلاف الشيك الذى حرر بمبلغ عشرة آلاف درهم بقصد

التهرب من دفع قيمته وهو اتهام مغاير لما عـرض لـه الحكم، الأمـر الـذى لا يمكن معه استخلاص مقومات الحكم سواء مـا تعلق منهـا بواقعـه الدعـوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجـه الصحيح وقول كلمتها فى شأن مـا يثيره الطـاعنون فـى الطعنيـن لاضطـراب العناصر التـى أوردهـا الحكـم وعـدم استقرارها الاستقرار الـذى يكشـف عن الاحاطة بوقائع الدعـوى، ممـا يستحيل عليهـا معـه علـى محكمـة النقـض. أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى لمـا كـان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضـه فـى شـقيه الجزائـى والمدنى بمفعول طعن النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٤ جزائى جلسة ١٩٩٣/١/٦)

يجب ان يكون فى الحكم ما يطمئن المطلع عليـه إلى أن المحكمـة قد محصت الادلة التى قدمت إليها وبذلت فى سبيل ذلك كل السبل التى من شـأنها ان توصلها إلـى مـا تعتقـد انـه الواقـع الصحيـح فـى الدعـوى، فعليهـا ان تبيـن مضمـون الادلـة التـى استند إليهـا الحكـم فـى قضائـه بيانـاً كافيـاً كاشـفاً عـن استقرائها للعنـاصر التـى تسـتنبط منهـا الحقيقـة، لمـا كـان ذلـك وكـان الحكـم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ثبـوت الاتهـام قبـل بعـض المتهميـن دون أن يبين فى اسبابه الادلة التى استقى منها عقيدة المحكمة فـى ثبـوت هـذا الاتهـام، واذان غيـرهم مـن بـاقى المتهمين دون أن يشـير بـاى وجـه مـن الوجـوه إلـى الاتهام المنسوب إليهم وما ارتكبوه من افعال مـن واقـع الادلـة المطروحـة فـى الدعوى، وجاءت اسبابه مجملة وغامضة، ومن ثم فانه يكون مشوباً بـالقصور فى التسبيب، مما يوجب نقضه على ان يكون مع النقض الاحالة.

(عليـا أبـو ظبـى - الطعـن رقـم ٨٩ لسـنة ١٦ق جزائـى شـرعى جلسـة

١٩٩٥/١/١٧)

النص فى المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب أن يشير الحكم الصادر بالادانة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، ويترتب على إغفاله بطلان الحكم؛ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى النص القانونى الذى أنزل بمقتضاه العقوبة على المتهمين، فإنه يكون مشوباً بالبطلان ولا يعصمه من هذا العيب تأييده الحكم الابتدائى المستأنف فى تكييف الواقعة وبأنها تنطوى على جريمة الإخلال بالآداب العامة خلافاً للوصف الوارد بأمر الإحالة، ذلك أن الحكم المستأنف لم يشر إلى النص القانونى الذى اعتمد عليه فى قضائه، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(عليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٧ جزائى شرعى – جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

المراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، لكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به اما افراغ الحكم فى عبارة معماه أو وضعه فى صورة مجهله مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده المشرع من وجوب تسبيب الاحكام وبالتالى يعجز المحكمة الاتحادية العليا من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى التحقيقات دون ان يبين ما هى هذه التحقيقات ومن هم الذين سئلوا فيها واقتنعت المحكمة بأقوالهم، وسند هذا الاقتناع، ولم يبين وجه استدلاله

بظروف الاتهام على ثبوت علم الطاعن بأن الشيك موضوع الاتهام لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب رغم ان الثابت ان الشيك مسحوب من شخص آخر غير الطاعن وعلى حساب ليس له الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وبالتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن، ومن ثم فان الحكم يكون قاصراً بما يستوجب نقضه.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٥)

المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله تنص على انه «يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالادانة يجب ان يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وان يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه»، وهذا - نص امر مصدره القاعدة العامة فى مشروعية العقاب التى تقرر بان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ومن ثم يترتب على مخالفته البطلان، فان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى الذى خلا من بيان النص العقابى كما خلا هو من هذا البيان يكون قد وقع باطلاً مما يوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٥ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٣ والطعن رقم ٤٧ لسنة ١٥ق جزائى شرعى جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧ والطعن رقم ١٤٩ لسنة ١٦ق جزائى جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

ان لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بطريق النقض فى احكام محكمة آخر درجة فى المواد

الجزائية وذلك فى الاحوال المبينة على سبيل الحصر فى هذه المادة والتى من بينها حالة ما إذا خلا الحكم المطعون فيه من الاسباب أو كانت غير كافية أو غامضة، ومفاد ذلك انه ينبغى ان يشتمل الحكم الجزائى - ولو كان صادراً بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان معيباً جائزاً الطعن فيه بطريق النقض، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، اما افراغ الحكم فى عبارة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده المشرع من وجوب تسبيب الاحكام وبالتالى تعجز المحكمة العليا عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه انه اكتفى بسرد المراحل الاجرائية لسير الدعوى الجزائية منذ تحريكها من النيابة العامة وقضاء محكمة أول درجة واسباب استئناف النيابة لهذا القضاء، ولم يقل كلمته فى هذه الاسباب ولم يدل برأى فيما اقام عليه الحكم المستأنف قضاءه، مما يعيبه بالتجهيل فى التسبيب ويصمه بالقصور الموجب لنقضه.

(عليا - أبو ظبى - الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

أما عن السبب الثانى للطعن بشأنه خلو الحكم من الاسباب فهو فى غير محله إذ أن محكمة الاستئناف قد اعتبرت اسباب المحكمة الابتدائية سليمة وصحيحه وأنها مستفادة من الادلة المقدمه أمامها وهى بهذا ليست فى حاجة إلى كتاب حكم جديد وبأسباب جديدة ما دامت قد اقتنعت بصحة الادلة والاسباب الواردة بحكم محكمة أول درجة.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٦ لسنة ٦ق جزائى جلسة ١٩٨٤/٦/٤)

ويجب ان تكون الاسباب واضحه جليه كافيه تحمل منطوقه إلى النتيجة التى انتهى إليها فى غير غموض أو ابهام أو إيجاز مخل.
(الاتحادية العليا الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١١ جزائى جلسة ١٩٩٠/٣/٢٨)

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة على سرد دفاع المطعون ضده وانه وافق على حكم محكمة أول درجة وسدد الغرامة المقضى بها عليه، وبذلك فقد خلت الاسباب من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً للتعرف على الجريمة المسنده إلى المطعون ضده، كما لم يورد الحكم الادلة التى استخلص منها ثبوت ادانته بجريمة الاتفاق الجنائى التى دانه بها ومؤدى هذه الأدلة، مما يصم الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.
(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٢١ لسنة ٦ق جزائى جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥)

المشرع يوجب فى المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية ان تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت علهيا وكل حكم بالادانة يجب ان يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وان يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، ونصت المادة ٢٤١ من القانون السالف ذكره ان لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى جناية أو جنحة وذلك فى الاحوال المبينه على سبيل الحصر فى هذه المادة والتى من بينها حالة ما إذا خلا الحكم المطعون فيه من الاسباب أو كانت غير كافية أو غامضة، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى – عليها

والمنتجة سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، لكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل وان يورد الشواهد والادلة على ثبوت التهمة بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به وان تكون الاسباب التى ساقها تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل مجرد تفنيد دفاع الطاعن وعدم تصديقه له وخلص إلى ثبوت الاتهام قبله دون بيان العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وايراد الادلة عليها وما هى الجزئية من اقوال المتهم التى اقتنع بها وسند هذا الاقتناع، ولم يبين وجه استدلاله بظروف الاتهام على ثبوت ارتكاب الطاعن لجريمة السرقة التامة وانما جاء الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبب الاحكام فى المواد الجزائية الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطاعن ومن ثم فان الحكم يكون قاصراً بما يستوجب نقضه بما يغنى عن بحث اسباب الطعن الاخرى.

(الاتحادية العليا الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٩، التمييز بدبى الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩٠ جزاء جلسة ١٩٩١/٣/١)

من المقرر قانوناً ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى مادة القانون الذى حكم بموجبها وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر مواد القانون التى انزل بموجبها العقاب على الطاعن فانه يكون باطلاً ولا يعصمه من ذلك اشارته إلى مواد الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ما دام لم يفصح عن أخذه بها ولا عن نص القانون الذى حكم بموجبه،

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المذكور لاسبابه رغم بطلانه فانه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ١٤/١ جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦ والطعن رقم ٧٥ سنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

فإنه ولئن كان يتعين ذكر النص القانونى أو الشرعى الواجب التطبيق إلا أن البطلان لا يترتب جزاء لإغفال هذا النص إلا إذا كان ذلك قد أثر فى الوصف الصحيح للواقعة أو ادى إلى الخروج بالعقوبة عن نطاق العقوبة المقررة بالنص القانونى أو الشرعى؛ لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى التكييف الصحيح للواقعة وانها تنطوى على جريمة القتل الخطأ وأشار فى أسبابه أنه يتعين الزام الطاعن بالديه وإفهامه الكفارة وفقاً لما نصت عليه آية سورة النساء، ويعنى الحكم بذلك الآية رقم ٩٢ من سورة النساء فى قوله تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا»، وإذ طبق الحكم هذه الآية الكريمة تطبيقاً سليماً، فإن ما أورده فى أسبابه يكفى لبيان النص الشرعى الواجب التطبيق ويكون النعى على غير اساس.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٥ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

ان كل حكم يجب أن يكون مبنياً على اسباب واقعية وسائغة ولها اصلها الثابت فى الأوراق.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبرز الاركان المادية والمعنوية لجريمتى الخطف بالاكراه وانتحال صفة رجال الشرطة المنسوبتين إلى

الطاعنين، ونسب إليهما الاعتراف فى محضرى الشرطة بارتكابهما هاتين الجريمتين، مع ان المحضرين لا يتضمنان اى اعتراف بذلك. كما ان الحكم المطعون فيه لم يجب على شهادة الشاهد التى اكد فيها ان المشتكى يعرف الطاعن الاول منذ مدة طويلة. ولهذا كان حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب ومستوجب النقض.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨٩ جزاء جلسة ١٩٨٩/١٠/٢١)

ترتيب البيانات الواجب إثباتها فى الحكم ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به البطلان.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٤ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

تاريخ إصدار الحكم لا يشترط أن يتضمنه الحكم كفاية وروده فى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ٩٧ «جزاء» - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

الهيئة التى اشتركت فى المداولة وإصدار الحكم المناط فى تحديدها بيانات النسخة الأصلية للحكم إعتبار الثابت فى محضر جلسة النطق بالحكم - بحسب الأصل - مكملاً له مناطه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٥ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

وجوب إمضاء القضاه جميعهم على مسودة الحكم تخلف أحدهم عن التوقيع أثره بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٢ لسنة ٩٧ «جزاء» - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

صدور الحكم بإسم صاحب السمو حاكم دبى وجوب إثبات هذا البيان بالنسخة الأصلية للحكم دون مسودته محاكمة الحدث فى جلسات غير علنية صحيح.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٢٣ و٢٤ و٢٥ لسنة ٩٠ جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

الحكم الصادر بالإدانة لا يشترط تعرضه صراحة وإستقلالاً عن توافر القصد الجنائى العام لدى المتهم متى كانت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا القصد.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/١/٣٠)

تأييد محكمة الإستئناف للحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها أثره من حقها أن تحيل على هذه الأسباب دون ذكرها فى حكمها علة ذلك.

(الطعنان رقما ١٢٨ و١٢٩ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

سلامة الحكم شرطة سرد مضمون كل دليل وذكر موداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٣ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١٧/١٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق قانون العقوبات المحلى سنة ١٩٧٠ فى صدد تهمة التآمر على خطف المجنى عليه المسندة الطاعن صحيح علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٨ لسنة ٩٥ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/١/٦)

وجوب إشتمال الحكم على نصوص القانون الذى قضى الحكم بإدانة المتهم بموجبها إعمالاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

وجوب إشتمال الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً التسبيب المعتبر ماهيته.. إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة لا يتحقق به مراد الشارع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٩٧ «جزاء» - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

بطلان الحكم لخلو الأوراق من نسخته الأصلية موقعاً عليها من القاضى الذى أصدره وكاتب الجلسة وبما يفيد صدوره بإسم سمو الحاكم لا ينحدر به إلى حد الإنعدام. مؤدى ذلك يتعين على محكمة الأستئناف عند تخلف هذا الإجراء أن لا تقف عند حد تقرير بطلانه إنما يجب أن تتصدى لموضوعه طالما استنفذت، حكمه أول درجة ولايتها بالفصل فيه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

الخطأ فى تحديد الأشخاص أو ترتيب الطاعن بين باقى المتهمين لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد عينت اسمه عند إسناد الوقائع إليه بما لا يدع أى مجال للشك فى أنه هو المقصود.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)

المسئولية فى حالة إحراز وحيازة المواد المخدرة مناطها ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والأختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية تحدث الحكم فى هذا الركن استقلالاً غير لازم بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى

للدلالة على قيامه.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٦ و٧ لسنة ٩٧ «جزاء» - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

إغفال الحكم ممثل الإدعاء، أو بيان تصميمه على رأى النيابة العامة لا بطلان.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

جريمة الاختطاف وجوب بيان الحكم ما ارتكبه المتهم من أفعال تعد خطفاً أو مشاركة فيه.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٨ و٩ و١٠ و١١ لسنة ٨٩ - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)

وجوب بيان الحكم عناصر الجريمة والدليل القائم قبل المتهم وتوافر القصد الخاص لديه مثال فى جريمة الخطف.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٢٣ و٢٤ و٢٥ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

تقديم المتهم للشرطة لسماع أقواله بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لا تثريب على الحكم ان هو استند إلى أقواله فى النيابة كدليل فى الدعوى علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٧)

خطأ الحكم فى بيان القانون أو المواد المنطبقة لا عيب طالما انتهى إلى النتيجة الصحيحة لمحكمة التمييز تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٥٥ و٥٩ لسنة ٨٩ - جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

النعى ببطلان الإجراءات المتعلقة بدخول المنزل والقبض على المتهم ثبوت أن الحكم لم يستند إلى الدليل الناشئ عن هذه الإجراءات نعى غير منتج.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

تساند الأدلة فى المواد الجنائية أثره وجوب نقض الحكم متى كان إحداها باطلاً.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٣٥ و٣٦ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)

ادعاء المتهم باصابته بمرض نفسى تمسكه أمام المحكمة الابتدائية باحالته للفحص الطبى عدم اثارته لهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف لا تثريب عليها ان هى التفتت عن هذا الطلب.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

جريمة إدارة محل للدعارة، لا أهمية لكونه مملوكاً أو مؤجراً رفض المحكمة سماع شاهد نفى فى هذه الخصوص لا يعد إخلالاً بحق الدفاع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٧)

الحكم بإدانة المتهم وجوب قيامه على الجزم واليقين.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

إعتراف المتهم كدليل معول عليه فى المحاكمة الجنائية ماهيته ١٤٠ قانون الإجراءات الجزائية.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

المحاكمة الجنائية، قيامها على أساس ما تجريه المحكمة من تحقيق فى مواجهة المتهم ما يرد بأقوال الشاهد من بينه غير مطروحة على المحكمة كبينة مستقلة، عدم إلتزام الحكم ببحثها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

التناقض ماهيته هو ما ينفى بعضه بعضاً فى أسباب الحكم بحيث لا يعرف ما قصدته المحكمة فيما يتعلق بواقعة الدعوى مثال فى مخدرات.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٣٨ و٤١ لسنة ١٩٩٠ - جلسة ١٩٩١/٥/٤)

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لمحكمة التمييز مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ - جلسة ١٩٩١/١١/٢)

المحاكمات الجزائية، العبرة فيها بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المعروضة عليه سلطته فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعه متى كان استخلاصها سائغاً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩١ - جلسة ١٩٩٢/١/٢٦)

أخذ الحكم الإستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى والإحالة إليها لا عيب.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٣)

وجوب إشتمال حكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بياناً جلياً يكفى أن يذكر الحكم أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠)

وجوب إشتمال الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، لازم ذلك بيان الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

عدم إلتزام المحكمة بأن تورد فى أسباب حكمهـا كافـة الروايـات التـى ذكرها الشاهد وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به حسبها أن تذكر ما تطمئـن إليـه وتطرح ما عداها دون إلتزام ببيان العلة فى ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

محكمة الإستئناف لها إذا ما رأت تأييد الحكم الإبتدائـى وكـانت أسـبابه كافية وسليمة أن تستند إليها دون حاجة إلى إعادة سردها أو الإضافة إليها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

حكـم الإدانـة لازمـة إقتنـاع المحكمـة بتوافـر جميـع الأركـان القانونيـة للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانونى المشدد أو المخفف ضـرورة أن يستفاد ذلك من عبارات الحكـم صراحـة أو دلالـة بشـكل كـاف بمـا ذلـك بيـان الأدلة التى بنى عليها الحكم إقتناعه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

حكم البراءة عدم تطلبه سوى عدم ثبوت أركان الجريمة أو عدم ثبوت أى ركن من أركانها أو إقتناع المحكمة بقيامها مما تستبينه مـن واقـع الدعـوى عدم إلتزامها بالتحدث فى حكمها إلا عن أدلة ذات الأثـر فـى تكويـن عقيدتهـا، وهى غير مطالبة بأن ترد على أدلة الإتهام علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

للمحكمـة أن تكـون عقيدتهـا وتؤسـس الإدانـة علـى أى بيانــات وأدلــة مستقلة عن الأدلة التى أسفر عنها التفتيش المطعون فى صحته.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

عدم إلتزام المحكمة فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها عدم إيرادها لما تضمنه تقرير المختبر الجنائى مفاده إطراح المحكمة له.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

الأدلة التى يعتمد عليها الحكم لا يشترط أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

للقاضى الجنائى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يرتاح إليه إعتماد الحكم فى قضائه على أقوال المجنى عليه بمحضر جمع الإستدلالات بعد أن تعذر سماعه أمامه المحكمه لا عيب.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ١٢٨ و١٢٩ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

إعتماد الحكم على أقوال المجنى عليها بالرغم انها تراجعت عن تلك الأقوال أمام المحكمة ونفت ما كانت نسبته إلى الطاعن لا عيب طالما إطمأنت إلى سلامة تلك الأقوال الأولى عن وعى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

أخذ الحكم بأقوال والدى المجنى عليها بإعتبارها شهادة سماع وليست شهادة معاينة لا عيب علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٥/١٤)

خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب المطبقة لا يبطله طالما انه وصف بين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً. وقضى على المتهم بعقوبة لا تخرج

عن حدود المادة المطلو ب تطبيقها عليه.
(محكمة التمييز الطعون أرقام ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٨٠ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

وجوب إشارة حكم الإدانة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه جواز صياغة هذا البيان بأى شكل تراه المحكمة.
(محكمة التمييز الطعون أرقام ٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٨٠ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

تناقض الشهود مع بعضهم لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً لا تناقض فيه.
(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢١ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك خلو تقرير المختبر الجنائى من وجود بصمات للطاعن على أوراق اللعب لا يفيد نفى الفعل المكون لجريمتى فتح وإدارة محل للقمار ولعب القمار اللتين أدانه الحكم بهما.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

كفاية ما أورده الحكم فى مجموعه فى فهم الواقعة وأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة يحقق ما يتطلبه القانون.
(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)

سلامة الحكم لا ينال منه إطراحه لأى مستند أو محرر تساند إليه المتهم للتدليل على عدم ثبوت الجريمة فى حقه. علة ذلك للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته محررات رسمية أو عرفية ما دام يصح فى العقل

والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.
(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطوق الحكم لا يعيبه.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

عدم إعتداد الحكم المطعون فيه بوصفة العلاج الصادرة خارج الدولة بإعتبارها وصفة طبية فى مفهوم المادتين ٣٣ و ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات واستدلاله بها كقرينة على قصد العلاج ودان الطاعن على هذا الأساس صحيح نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه كان يتعين عليه الإعتداد بالوصفة الطبية سواء صدرت من طبيب داخل الدولة أو خارجها نعى لا يسانده القانون والواقع.
(محكمة التمييز الطعنان رقما ١٢٧ و ١٣٤ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

عدم سلوك الطاعن الطريق الذى رسمته المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية بإعلان من يشاء من شهود نفيه، وعدم إفصاحه عن ماهية المستندات التى طلبا ضمها وأغفلت المحكمة التعرض لها أثره. ما يثيره الطاعن بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس.
(محكمة التمييز الطعنان رقما ٦ و٧ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

تعرض الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعن بتناوله أدوية يدخل فى تركيبها مواد مخدرة بموجب وصفه طبية، وطرحه إستناداً إلى عدم تحرير تلك الوصفة وفقاً للإجراءات التى حددتها المادتان ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ٩٥ وإلى عدم الإطمئنان إليها لخلوها من بيان بالقدر الذى يلزم تعاطيه من الأدوية أو نمط تعاطيها لا عيب.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٦ لسنة ٩٧ – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

الخطأ فى الإسناد. لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وفيما استخلصته من نتيجة مؤدى ذلك خطأ الحكم بخصوص مكان الضبط بفرض صحته لا يؤثر على الحكم أخذاً بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٩٧ – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

عدم تحديد القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها مؤدى ذلك يكفى إيراد الحكم لما يكفى لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان المتهم بها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٩٧ – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة أول درجة بسماع شهود الإثبات مما يعد متنازلاً عن هذا الطلب التفات المحكمة الإستئنافية عن هذا الطلب لا يعد إخلالاً بحق الدفاع لا يغير من ذلك إلغاء المحكمة الإستئنافية لحكم محكمة أول درجة لبطلانه لعدم إشتماله على الأسباب التى بنى عليها علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤١ لسنة ٩٧ – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

رد حكم البراءة على كل دليل إدانة على حدة غير لازم يكفى أن يرد عليها جملة بما يفيد شكه فيها شرط ذلك.

(محكمة التمييز رقم ١٤٤ لسنة ٩٧ – جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ماهيتها عدم بيان الحكم ما إذا كان التزوير قد وقع على جزء جوهرى من المحرر الرسمى الذى أعده لإثباته

قصور.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٣ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١١/١١)

تمسك المتهم أمام محكمة الموضوع ببطلان إعترافه وإقراره المكتوب أمام النيابة لصدوره منه نتيجة إكراه مادى إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصور.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٣٥ و٣٦ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)

وجوب نقض الحكم فى المواد الجزائية إذ خلا من الأسباب أو كانت غير كافية م ٧ق تشكيل محكمة التمييز رقم (١) لسنة ١٩٨٨ عدم بيان الحكم للبينات التى استند إليها ولا إيراد مضمونها قصور.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٥ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

إضافة الحكم المطعون فيه عقوبة إبعاد المتهمين دون أن يبين الوجه الذى استدل منه على انهم من الأجانب مخالفة القانون.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢١ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

إعتراف المتهمين بالتهم المسندة إليهم وطلبهم إستعمال الرأفة. عدم تعرض الحكم المطعون فيه لهذا الإعتراف إثباتاً أو نفياً قصور وخطأ فى الإسناد.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٦ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

وجوب إثبات التهمة بكافة عناصرها وأركانها ضد المتهمة بدرجة لا يتطرق إليها أدنى شك معقول.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٤٠ و٤٢ و٤٣ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

إصدار أمر بإبعاد الأجنبى المدان فى جناية واقعة على العرض، وجوبى مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وعدم إصدار أمر بإبعاد المتهمة التى

أدينت بالمادة ٣٦٥ عقوبات إستناداً إلى أنها بدون جنسية ومقيمة على الدوام بالدولة خطأ فى تطبيق القانون.

(محكمة التمييز الطعون أرقام ٤٠ و٤٢ و٤٣ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

إشتمال الحكم على عدة جرائم مسندة للمتهم ورأت المحكمة قيام إرتباط بينها وتوقيع العقوبة المقررة لأشدها لازمه وجوب أن تورد فى مدونات حكمها بياناً كافياً عن الجريمة الأشد ونص القانون الذى يعاقب عليها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١١/١٥)

تقدير قيمة الإعتراف كدليل خضوعه لمبدأ الاقتناع القضائى إدانة الحكم للطاعن بإعترافه دون بيان وقائع الدعوى التى استمد منها هذا الإعتراف قصور.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠)

إدانة الحكم للطاعن بتهمة الإشتراك فى التزوير دون أن يستظهر أركان جريمة الإشتراك ويورد الدليل على أن الطاعن زور المحرر بواسطة غيره - ما دام المتهم ينكر ذلك وخلا تقرير المضاهاة من القطع بأن المستند محرر بخطه - وعدم عنايته بإستظهار علم الطاعن بالتزوير قصور مجرد تداول الطاعن للمحرر المزور لا يكفى فى ثبوت إشتراكه فى هذا التزوير والعلم به.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٨ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

إستناد الحكم فى تعليله على صحة التفتيش بدون إذن على أساس أن سواحل البحر والحدود الفاصلة بين الدولة والبلاد المجاورة لها تعتبر خطأ للجمارك دون أن يبين حدود الدائرة الجمركية التى يحق فيها لمأمور الضبط القضائى التفتيش بدون إذن قصور.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

تعويل الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن على أقوال شهادة المجنى عليه دون الإستجابة إلى طلب سماعه والرد عليه بما يبرر رفضه إخلال بحق الدفاع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

خلو الأوراق مما يثبت أن النقود المضبوطة متحصلة من جريمة أو كانت قد استعملت فيها أو من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت فى حد ذاته جريمة قضاء الحكم المطعون فيه بمصادرة المضبوطات ورفض سماع شهود المتهم لإثبات مصدر المضبوطات مخالفة للقانون.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

إعادة الشيكات موضوع الدعوى من المصرف المسحوب عليه دون صرف مرفقة مع رسالة مؤشراً عليها بعبارة «لمراجعة الساحب» لا يدل على أنه ليس لها رصيد كاف وقتذاك للسحب منه عدم بحث الحكم المطعون فيه أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجوداً وعدماً واستيفائه شرائطه، وصدوره بالإدانة تأسيساً على هذه الإفادة من البنك دون بحث قصور علة ذلك.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٤)

عدم تحقيق المحكمة فى دفاع المتهم الجوهرى عما إذا كان الطبيب الذى أصدر الوصفة الطبية التى تحتوى على مواد مخدرة - مرخصا له فى مزاولة مهنة الطب وقد أصدرها له لمقتضيات العلاج قصور وخطأ فى تطبيق القانون.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٢ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

عدم حضور المستأنف ضده الجلسة التى حددت لنظر الإستئناف الذى لم يعلم به صدور الحكم المطعون فيه دون إتخاذ المحكمة لإجراءات البحث التى نص عليها القانون لمعرفة محل إقامته أو محل عمله لإعلان ورقة التكليف بالحضور إليه أثره بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٨٧ لسنة ٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه - إن لم يكن قد أبدى فيها أى دفاع يرد فى هذه المذكرة - حتى أمام أول درجة مؤدى ذلك أن يصبح هذا الدفاع واقعاً مسطراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على محكمة الإستئناف يجب الرد عليه فى الحكم عدم حدوث ذلك قصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

سبق حبس الطاعن فى جريمة سرقة مع تغريمه ألف درهم عن جريمة بقائه فى البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء اقامته صدور حكم آخر بتغريمه ٥٠٠ درهم عن بقائه فى البلاد بصورة غير مشروعة رغم استمرار حبسه تنفيذاً للعقوبة الأولى خطأ.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)

دفع الطاعن بعدم قيام حالة التلبس وبطلان إجراءات الضبط والتفتيش وعدم صدور إذن من النيابة العامة بالتفتيش ودفعه بخطأ الحكم المطعون فيه إذ اعتبره معترفاً فى تحقيق النيابة على خلاف الواقع ماهيته دفاع جوهرى مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وتُعنى بتمحيصه إغفالها ذكره إيراداً له ورداً عليه - رغم انها عولت على الدليل المستمد منه - قصور.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

إيراد الحكم فى أسبابه ما لا أصل له فى تحقيقات النيابة خطأ فى الإسناد.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يرتب بطلان الحكم يكفى أن تصحح محكمة التمييز أسباب الحكم بإستبدال مادة دون حاجة إلى نقضه. مثال.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٧٦ لسنة ٩٢ - جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

وصف الحكم - سواء كان حضوريا أو غيابيا أو بإعتباره حضوريا العبرة فى بحقيقة الواقع فى الدعوى وليس بما يرد فى منطوق الحكم.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

خلو الحكم الإبتدائى من إستعراض لوقائع التهمة المنسوبة للمتهم وللظروف التى وقعت فيها وعدم إبرازه لأدلة الإثبات وعدم إشارته إلى نص القانون الذى طبقه فى قضائه أثره البطلان ٢١٦ق الإجراءات الجزائية.
(محكمة التمييز الطعن رقم ١ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٠)

عدم توقيع رئيس المحكمة الذى أصدر الحكم على الصفحة الأخيرة من النسخة الأصلية منه المتضمنة جزءا من الأسباب والمنطوق أثره بطلان الحكم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٤ لسنة ٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١٠/٧)

بطلان الحكم لخلو نسخته الأصلية من توقيع القاضى الذى أصدره وكاتب الجلسة وبما يفيد صدوره بإسم سمو الحاكم لا ينحدر به إلى حد

الإنعدام مؤدى ذلك يتعين على محكمة الإستئناف عند تخلف هذا الإجراء أن لا تقف عند حد تقرير بطلانه إنما يجب أن تتصدى لموضوعه طالما استنفذت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٢ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

إقتناع محكمة الموضوع بإدانة المتهم أو ببراءته بناء على الأدلة المعروضة عليها هو الأساس فى المحاكمات الجزائية شرط ذلك... بناء الحكم على واقعة ليست لها دلالة صحيحة فى الأوراق أثره بطلانه.
(مثال فى تعاطى مواد مخدرة).
(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٩٦ - جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

ثبوت ان محاكمة الطاعن الحدث قد جرت علناً منذ نظر الدعوى فيما عدا جلسة واحدة أثره بطلان إجراءات المحاكمة ومن ثم بطلان الحكم الإبتدائى الصادر بناء عليها قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى رغم بطلانه دون أن تقوم بإعادة المحاكمة وتصحيح إجراءاتها والفصل فيها بحكم جديد تحقيقاً للغاية من هذه الإجراءات أثره بطلان هذا الحكم أيضاً.
(محكمة التمييز الطعنان رقما ٩٣ و١٠٩ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

تعديل المحكمة للتهمة المسندة إلى المتهم م ١٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٧١ المقصود بهذا التعديل.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٠ لسنة ٩٠ - جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

ضرورة تقيد المحكمة بالوقائع التى رفعت الدعوى بها حسبما وردت بأمر الإحالة فى ورقة التكليف بالحضور جواز تغيير الوصف القانونى للتهمة أو تعديلها عدم التجاوز إلى الحكم فى واقعة جديدة لم تكن مطروحة عليها وإلا

كان الحكم باطلا. علة ذلك (مثال بشأن تكييف المحكمة لواقعة الدعوى بانها دخول مكان مسكون خلافاً لإرادة صاحبه بدلاً من تهمة إستعمال القسوة المسندة إلى المتهمين.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٥٧ لسنة ٩٣ - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)

المادة ٢١٦ من قانون الاجراءات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم والا كان قاصراً، وكان من المقرر ان الاحكام يجب أن تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصر فإذا استند الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى الأوراق فإن يكون معيباً، وان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم اليه وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بإدانة المتهم على سند من اقراره بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة بأن شركة مومينتم المالكة للجهاز قد سلمته للشركة التى يعمل بها الطاعن على سبيل الوكالة لاصلاحه وتنظيفه الا انه قام بتسليم ذلك الجهاز لشركة أخرى دون وجه حق حالة ان الثابت من التحقيقات ان الطاعن انكر التهمة مما ينبئ عن ان المحكمة لم تحط بواقعة الدعوى وظروفها واقامت قضاءها على ما ليس له اصل فى الأوراق فضلاً عن انها لم تستظهر تحقق القصد الجنائى لدى المتهم وهو ركن اساسى لثبوت جريمة خيانة الامانة عليه بما يعيب الحكم ويوجب نقضه على ان يكون مع النقض الاحالة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣١ لسنة ٢١ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/٦/٣٠، والطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠ ق.ع حزائى جلسة ١٩٩٩/٤/٧).

فى مصـر:

بيانات ديباجة الحكم:

* إن بيان الحكم التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته وتـاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمهـا ووصـف التهمـة المسندة إلى المتهم، هى من البيانات الجوهرية، وخلو الحكم منهـا يجعلـه كأنـه لا وجود له. فإذا أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب هذا الحكم فإنـه يكـون بـاطلاً أيضاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً.

(نقض ١٩٥٥/١١/٧ مج س ٦ ص ١٣٠٤)

* الأصـل أن إجراءات المحاكمـة أنهـا قد روعيت، فـإن مـا تثــيره الطاعنة بشأن إغفال بيان مكان انعقاد المحكمة التى أصدرت الحكـم ليس مـن البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكـم مـا دام قد ذكـر فيـه اسم المحكمة التى أصدرته.

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ مج س ٣٤ ص ٦٧٤)

* لما كان مفاد نـص المـادة ٢٨ مـن القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - أن محكمـة الأحـداث تشـكل مـن قـاض يعاونـه خبـيران مـن الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهمـا المحاكمـة وتقديـم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقـاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكم بـاطلاً، وكـان البيـن مـن مطالعة المفردات المضمومة أن الإخصائيين الاجتماعيين قـد حضـرا جلسـات المحاكمة الابتدائية، كمـا أن الثـابت مـن مدونـات الحكـم الابتدائـى أنهمـا قدمـا تقريرهما، لما كان ذلك فإن إغفال اسـم الخبـيرين فـى أحـد محـاضر الجلسـات وفى الحكم لا يعدو أن يكون مجرد سهولاً يترتب عليه البطلان.

(نقض ١٩٨٣/٤/٥ مج س ٣٤ ص ٤٩٧)

* من المقرر ان إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله طالما أورد فى مدوناته مواد القانون التى عاقب الطاعن بموجبها ودأنه عن ذات الجريمة التى أحيل إلى المحاكمة عنها.
(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مج س ١٨ ص ٩٦١)

* ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته.
(نقض ١٩٧٥/٥/١٩ مج س ٢٦ ص ٤٥١)

* خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم.
(نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ مج س ٢٤ ص ٨٣٣)

* وإن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه.
(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٢٦)
(ونقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

* لما كانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحكم والمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته قد استهلتا أولاهما بعبارة يجب أن يبين فى الحكم الأخرى بعبارة يجب أن يشمل الحكم، ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام

باسمها، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة (م ٧٢ دستور ١٩٧١) ليس إلا إفصاحاً عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعاً – الأمة أو الشعب – لكون ذلك الأصل واحداً من المقررات التى ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره، دون ما مقتضى لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره أو بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض، وليس منشئاً له، ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته.

(الهيئة العامة، ١٩٧٤/١/٢١ أحكام النقض س ٢٥ ق ١ ص ١)

وكان قضاء النقض يجرى قبل ذلك على أن:

* القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الأمة، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها باسم الأمة، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو اثباته بمحضر الجلسة.

(نقض ١٩٦٥/١/١٢ مج س ١٦ ص ٦٣)

* وإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة يمس ذاتيته ويفقده

عنصراً جوهرياً من مقومات وجوده قانوناً ويجعله باطلاً بطلاناً أصلياً، وهذا البطلان من النظام العام.

(نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ مج س ٧ ص ٩٤٢)

* مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه». هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك، وإذا كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

(نقض ١٩٨١/٤/٢٦ مج س ٣٢ ص ٤٠٤)

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيانات الديباجة - ما عدا التاريخ، كما لا يكمله فى بيان العقوبة

* من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم.

(نقض ١٩٧٩/١/١١ مج س ٣٠ ص ٦٧)

* خلو كل من الحكم الابتدائى والاستئنافى الذى أيده لأسبابه ومحاضر الجلسات من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته

بالبطلان فضلاً عن البطلان الذى أمتد إليه بتأييده وأعتناق أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مج س ٣٠ ص ٧٨١)

* من المقرر أن أسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمل الحكم فى هذا الخصوص وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له، من ثم يكون قد لحق به البطلان. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد ذلك الحكم أخذاً بأسبابه دون أن ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها - فإنه يكون مشوباً بدوره بالبطلان لاستناده إلى حكم المحكمة.

(نقض ١٩٧٩/١/١٨ مج س ٣٠ ص ١١٥)

* متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون، فلا محل لما يثيره فى شأن إغفال اسم ممثل النيابة العامة - أو الخطأ فيه - فى محضر الجلسة والحكم.

(نقض ١٩٧٣/١١/٥ مج س ٢٤ ص ٩٢٢)

* لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهلا إذا اقتصر على اليوم والشهر دون السنة، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته، ولا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف

الباطل، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا انه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقض فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات.

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٠)

* لما كان البين من الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه قضى بحبس المتهم وتغريمه ٧٠٠ جنيه دون أن يحدد مدة الحبس التى أوقعها عليه فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدح فى ذلك أن يكون محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته على قدر العقوبة المحكوم بها، ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه.

(نقض ١٩٨٢/١/٣١ مج س ٣٣ ص ١٢١)

الخطأ المادى:

* الخطأ المادى فى أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم لا يبطله.

(نقض ١٩٧٩/٥/٢١ مج س ٣٠ ص ٥٩٨)

* خطأ الحكم فى اسم المحكمة التى أصدرته لا يعيبه - ما دام محضر الجلسة قد اشتمل على الاسم الصحيح.

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٣٦)

* إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة أمن الدولة وصدور الحكم فيها من هذه المحكمة بالفعل مع عنونة الحكم باسم محكمة الجنايات - خطأ مادى

لا يعيبه.

(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مج س ٢٨ ص ٧٤٩)

* إحالة الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات وصدور حكم فيها من هذه المحكمة بالفعل مع عنونة الحكم باسم محكمة أمن الدولة العليا - خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى.

(نقض ١٩٧٤/١٢/١٦ مج س ٢٥ ص ٨٦٦)

* والخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ومن ثم فلا عبرة به.

(نقض ١٩٥٥/١١/٢١ مج س ٦ ص ١٣٧٨)

* وإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم ثم صدر فيها قرار بالتأجيل بناء على طلب الدفاع إلى جلسة أخرى سمعت فيها الدعوى وحصلت المرافعة وصدر الحكم وذلك بحضور المتهم فى إثبات تاريخ صدور الحكم واضح أنه لم ينشأ إلا عن سهو من كاتب الجلسة فهو لا يمس سلامة الحكم.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مج ٢ ص ٢٩٤)

(ونقض ١٩٨٤/٣/١٨ مج س ٣٥ ص ٣٠٤)

* خطأ الحكم فيما نقله فى ديباجته عن وصف النيابة العامة للتهمة المسندة إلى المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى ولا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم.

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ مج س ٣٠ ص ٤٩٥)

* الخطأ المادى فى بيان رقم القضية لا يؤثر فى سلامة الحكم، مما

هو مقرر من أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله.

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ مج س ٢٤ ص ٨٣٣)

* خطأ الحكم فيما يثبته بديباجته من أن الدعوى سمعت الجلسة التى نطق به فيها فى حين أنها كانت قد سمعت بجلسات سابقة فإن ذلك لا يبطله، لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامة الحكم.

(نقض ١٩٧٧/١٠/٢ مج س ٢٨ ص ٨٠٣)

(نقض ١٩٧٨/٤/٩ مج س ٢٩ ص ٣٨١)

* خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان طلبات النيابة العامة أو بشأن القانون الذى طلبت تطبيقه بديباجته لا يعيبه.

(نقض ١٩٧٧/١/١٦ مج س ٢٨ ص ٩٠)

(ونقض ١٩٧٧/١/٢٣ مج س ٢٨ ص ١٢٠)

* إحالة الدعوى من مستشار الإحالة إلى محكمة الجنايات بالفعل وصدور حكم من هذه المحكمة مع إيراد الحكم بديباجية من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من النيابات العامة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥٧)

* خطأ الحكم فى بيان تاريخ صدور قرار الإحالة لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها.

(نقض ١٩٧٨/٣/١٩ مج س ٢٩ ص ٢٩٥)

* تغير اسم الطاعن بمحاضر الجلسات وما نقل عنها من أحكام

لا يعيب الحكم طالما أن الطاعن لا ينازع فى انه المعنى بالاتهام والمحاكمة.
(نقض ١٩٧٨/٣/٥ مج س ٢٩ ص ٢٢٠)

* وإذا ذكرت المحكمة فى أول الوقائع التاريخ الميلادى والهجرى للحادثة صحيحاً ثم جاءت فى الأسباب وأخطأت فى ذكر التاريخ الميلادى للحادثة دون الهجرى، فليس لهذا الخطأ المادى تأثير على سلامة الحكم.
(نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ مج س ٣٩ رقم ١٣١٩)

* خطأ الحكم فى إثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا يؤثر على سلامة الحكم.
(نقض ١٩٥٢/١/١٠ مج س ٣ ص ١٠٦٨)

بيان تاريخ الحكم

* إن قضاء النقض مستقر على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوحى بيان تاريخ إصدار الحكم.
(نقض ١٩٧٢/٦/٥ مج س ٢٣ ص ٨٩٨)
(ونقض ١٩٥٤/٢/٨ مج س ٥ ص ٣٢٣)

* لا يعيب الحكم ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم.

(نقض ١٩٧٧/١/١٦ مج س ٢٨ ص ٩٠)

* لما كان الحكم المستأنف - الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن - أو بتأييد الحكم الغيابى - قد خلا من تاريخ إصداره ولا عبرة بالتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهلاً إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه، ومن ثم فإن الحكم المستأنف - يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى - وإن استوفيت بياناته - فى صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها، كما يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل، إلى الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ.

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٠)

* بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضا فإذا أحال الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف، مع أنه باطل لخلوه من تاريخ إصداره يكون قد انصرف أثره إلى باطل وما بنى على الباطل فهو باطل، مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٩/١١/١٠ مج س ٢٠ ص ١٣٣٤)

البيانات الخاصة بالمتهم:

* إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فإن ذلك لا يمس سلامته ما دام أنه لم يكن هناك متهم غيره فى الدعوى.

(نقض ١٩٥٣/٣/٢ مج س ٤ ص ٥٧٧)

* إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن المتهم المقصود فإن هذا لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم.

(نقض ١٩٣٧/٤/١٩ المحاماة س ١٧ ص ١١٢٨)

* وأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحكم هو التأكد من أنه الشخص المطلوب محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات كذكر اسمه ولقبه وصناعته فلا يكون النقض فى بيان آخر كمحل إقامة المتهم أو إغفال هذا البيان سبباً فى بطلان الحكم.

(نقض ١٩٥٦/٦/٤ مج س ١٧ ص ١١٢٨)

* وإغفال بيان صناعة المتهم ومحل سكنه وسنه لا يعيب الحكم ما دام ليس هناك شك فى شخصية المتهم وما دام هو لا يدعى أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه.

(نقض ١٩٥٦/٣/٥ مج س ٧ ص ٢٨٤)

* وإذا كان سن الطاعن على ما هو ثابت بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أول يونية سنة ١٩٤٩ مقدرة بثمانى عشرة سنة وهى - على هذا التقدير - كانت فى يوم الحادث الذى وقع فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١

أقل من خمس عشرة سنة وكان الثابت فى ذلك الوقت بمحضر جلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٤٢ أن سن الطاعن ثمانى عشرة سنة وبناء على ذلك كانت اكثر من خمس عشرة سنة فى يوم الحادث فإنه إذا كان السن مجهلة حقيقتها إلى هذا الحد ولا تستطيع ذلك المحكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٤٦٦ يكون الحكم متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٤٥/٢/١٢ المحاماة س ٢٧ ص ٣٢٢)

* الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه ذلك لا يقدح فى سلامته.

(نقض ١٩٥٠/١/٣٠ مج س ١ ص ٢٩٠)

(ب) فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأدلة الإثبات والنفى:

* أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

(نقض ١٩٧٩/٣/٤ مج س ٣٠ ص ٣١٧)

(ونقض ١٩٨٥/١١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١٠٤٢)

* إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ مج س ٣٠ ص ٢١٥)
(ونقض ١٩٨٥/١٠/٢٨ مج س ٣٦ ص ٩٤٧)

* إبانة الحكم فى مدوناته التى قام عليها قضاءه واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة يعيبه.
(نقض ١٩٨٣/٥/١٨ مج س ٣٤ ص ٦٤٥)

* المقصود من عبارة «بيان الواقعة (الواردة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات) هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها ومأخذ الظروف المشددة للعقاب، فإن أهمل قاضى الموضوع ذكر شئ من كل ذلك، مما يخل بركن من الأركان التى لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة إلا بها جاز نقض الحكم لمخالفته القانون.
(نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ المحاماة س ٩ ص ٢٠٧)

* لا يعيب الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن عدم بيان الواقعة محل الاتهام، لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية.
(نقض ١٩٧٨/١٢/١١ مج س ٢٩ ص ٩٣١)
(ونقض ١٩٨٥/٣/٢٠ مج س ٣٦ ص ٤٣١ - عن الحكم بعدم جواز المعارضة)

* وإذا خلا الحكم المطعون فيه من ألفاظ السب التى عوقب الطاعن من أجلها وإنما أحال إلى ذكرها فى صحيفة الدعوى، فإنه يكون معيباً بما يبطله لأن الحكم فى جريمة السب ينبغى أن يشتمل على ألفاظ السب إذ هى الركن المادى للجريمة وحتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ولا تكفى الإحالة إلى موطن آخر.

(نقض ١٩٤٧/١٢/٨ المحاماة س ٢٨ ص ٩٣٢)

* وإن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد أوجب فى المادة الثالثة منه على كل شخص، فردا كان أو شخصاً معنوياً، أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى ما يحصل عليه فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب غيره من دخل مقوم بعملة أجنبية وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو حيازته من أوراق النقد الأجنبى كما نص فى المادة السابعة على أن يبين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لأحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الأحكام بالنسبة إلى بلد معين أو عملة معينة، وأن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الأجنبى، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ تنفيذاً لهذا القانون واستثنى من أوراق النقد الواجب عرضها للبيع على وزارة المالية الجنيه الاسترلينى. فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم بأنه وجد بحيازته أوراق نقد أجنبى لم يعرضها للبيع بسعر الصرف الرسمى على وزارة المالية، وقد خلا من بيان أنواع الأوراق الأجنبية التى ضبطت معه ولم يبين أن لكل منها سعراً رسمياً معروفاً، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه. إذ هذا البيان لازم لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(نقض ١٩٤٩/١/٢٨ مجموعة احكام النقض س ١ ص ١١٠)

* وإذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إحرازه قبانياً غير مضبوط دون أن تتحدث عن مقدار العجز الذى وجد فيه حتى تمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز يدخل فى نطاق الفرق المسموح به قانوناً أو زيد عليه، فإنه يكون قد قصر فى بيان الواقعة الجنائية التى أدانته فيها.

(نقض ١٩٤٣/٦/١٤ المحاماة س ٢٦ ص ٢٠٧)

* وإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن بأنه أقام بناء مخالفاً للقانون بدون ترخيص، والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، دانه وعاقبه بالغرامة والإزالة، وكل ما قاله فى ذلك أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الجنحة المحرر ضده، وما ثبت فيه من أنه «أقام بناء مخالفاً للقانون وبدون ترخيص» فهو إذن لم يتحدث عن وجه مخالفة البناء الذى أقامه الطاعن، حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ومتى كان الأمر كذلك وكان القضاء بالإزالة لا يكون فى الحكم سند يبرره، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم المطعون فيه لقصوره.

(نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ المجموعة الرسمية س ٤٧ ص ١٢٠)

* ولما كانت المادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالمبانى التى عوقب الطاعن بمخالفة مقتضاها قد نصت على أنه «يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق، عاماً كان أو خاصاً مفتوحاً للمارة أو غير مفتوح، ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والجمالون والدروة على مثل ونصف مثل من مسافة ما بين حدى الطريق دون أن يتجاوز ٣٥ متراً. وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين، كان مدى الارتفاع مثلاً ونصف مثل من

المسافة الأدنى بين الحدين، ويحسب هذا الارتفاع ابتداء من أعلى نقطة لمنسوب سطح الأفريز إن وجد، وإلا فمن منسوب محور الشارع أمام وسط واجهة البناء ولما كان ذلك يقتضى أن يذكر الحكم فى بيان الواقعة الجنائية التى قال بأنها تكون المخالفة، عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه والإرتفاع الذى بلغه البناء بعد التعلية التى أجراها الطاعن ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح - لما كان ذلك فإن خلو الحكم من هذا البيان يكون مستوجباً لنقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى استوجبت العقاب.

(نقض ١٩٤٣/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ٤٣ رقم ١٨٠ ص ٢٢١)

(ونقض ١٩٥٦/٢/٢١ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٢٥٠)

* وإذا كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بجريمة عدم تنفيذ الاشتراطات اللازمة قانوناً لمنع انتشار حمى الملاريا، اكتفى بالقول بأن المتهم أعلن باتخاذ إجراءات صحية بمنزله فى خلال مدة معينة، وأنه يتبين من المعاينة عدم قيامه بهذه الإجراءات، ولم تبين المحكمة الأعمال والأوامر التى خالفها لمعرفة مدى اتصالها بالقانون الذى عوقب بمقتضاه فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٤٨/٤/٢٨ المحاماة س ٢٩ ص ٣٣١)

* يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتبيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة وإلا كان باطلا.

(نقض ١٩٧٣/١/٨ مج س ٢٤ ص ٧٢)

* إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر حده أن تنصب الشهادتان على واقعة واحدة وألا يوجد خلاف عليها، أما إذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص متهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة.

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ مج س ٢٤ ص ٧١٥)

* الباعث على ارتكاب الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله جملة.

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧٠٧)

* إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين – فضلاً عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة – عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ مج س ٢٤ ص ١١٦٢)

(ونقض ١٩٧٤/٦/٢ مج س ٢٥ ص ٥٣٦)

(ونقض ١٩٧٨/٦/١١ مج س ٢٩ ص ٥٩٤)

(ونقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤)

* إن بيان أركان الجريمة ليس واجباً إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة (١٣٩ تحقيق جنايات) التى تنص على أن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يكون مشتملاً على بيان الواقعة المستوجبة للحكم

بالعقوبة وإلا كان باطلا. أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها أن تبين سبب البراءة فإن كان السبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة فإن التحدث عن سائر الأركان لا يكون لازما.

(نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ المحاماة س ٢٧ ص ٣٣٦)

تاريخ الواقعة:

* من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة يعيبه طالما أن هذا التاريخ يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن يدعى أن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم، وكان الطاعن يذهب فى وجه طعنه إلى أن الجريمتين اللتين حوكم من أجلها قد سقطتا بمضى المدة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتصل بحكم القانون على الواقعة.

(نقض ١٩٨٣/٣/١٤ مج س ٣٤ ص ٣٤٩)

* بيان تاريخ الواقعة فى الحكم من إجراءات المهمة التى بدونها يبطل الحكم إذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض معرفة صحة أو عدم ما يدفع به المتهم من سقوط الحق، وعلى ذلك فإذا تناقض البيان بحيث لا يعرف الصحيح منه من الفاسد وجب إلغاء الحكم.

(نقض ١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية ٢٧ ص ١٤٩)

* وإذا رفعت الدعوى على الطاعن بجريمة الزنا ولم يعين يوم الواقعة إلا بعبارة «أنه فى تاريخ سابق على ١١ فبراير سنة ١٩٤٥» وذلك الحكم الطاعن دون أن يزيد على ذلك البيان بحيث لا يستطاع معه تحديد التاريخ الذى وقعت فيه الواقعة فإن خلو الحكم من هذا البيان يعيبه بما يستوجب نقضه، لأن بيان تاريخ وقوع الجريمة مما يجب أن يرد فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية خصوصاً فى صدد الحق فى رفع الدعوى

العمومية.

(نقض ١٩٤٦/١٢/٢٣ المحاماة س ٢٧ ص ٣٤٨)

* وإذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكورة تاريخ وقوعها فى الحكم وإنما تتحقق فى وقائع سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ حصولها صراحة فلا يقبل من المتهم طعنه على هذا الحكم إذا كان المفهوم من سياقه أن هذه الوقائع إنما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به، وإذا كان هو لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية.

(نقض ١٩٤٠/١١/١١ المحاماة س ٢١ ص ٥٣٦)

* وإذا كان لوقت حصول الواقعة أهمية فى الدعوى لما عليه من ثبوت التهمة على المتهم أو عدم ثبوتها، فلا يقبل من المحكمة القول بحصولها بعد الظهر مثلاً لا قبله إذا كانت المحكمة لم تحقق ذلك فى الجلسة ولم تطلب من شهود الإثبات والنفى تحديد وقت حصول الواقعة بالضبط ولأن هذا وجه جوهرى لبطلان الإجراءات.

(نقض ١٩٢٧/٦/٦ المحاماة س ٨ ص ٤٦٢)

مكان الواقعة:

* إن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحكام، وخلو الحكم منه يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ١٩٤٥/١/٢٢ المحاماة س ٢٧ ص ٢٦٤)

* وأن فى ذكر الحكم لاسم القرية التى وقعت فيها الجريمة ما يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة ولا ضرورة لذكر المركز التابعة له تلك القرية ما

دامت تلك القرية تابعة للمحكمة التى أصدرت الحكم.
(نقض ١٩٣٨/١١/١٤ المحاماة س ١٩ ص ٦٢٩)

* وإذا اكتفت المحكمة فى تعيين مكان الجريمة بذكر المركز دون القرية التى وقعت فيها، فإنه لا يقبل الطعن على الحكم لهذا السبب ما دام الطاعن لا يدعى فى طعنه أن ضرراً أصابه من وراء ذلك.
(نقض ١٩٤٨/٤/٢٨ المحاماة س ٢٩ ص ٣٣٠)

(جـ) فى بيان نص القانون:

* نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ومتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه - الاستئناف - أنشأ لنفسه أسباباً جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف، وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فإنه يكون باطلاً.
(نقض ١٩٧٨/١/٢٦ مج س ٢٩ ص ٧٣٥)

* لما كانت مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها تختلف كلية عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى الذى لم يقم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف إلا على عبارة «أن الحكم المستأنف فى محله» وفى ذلك ما يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والإدلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ مج س ٣٥ ص ٤٥٢)

* إذا كان الحكم قد بين الواقعة الجنائية المكونة لجريمة السب ودلل على وقوعها من المتهم وانتهى إلى إدانته، وذكر أن نص القانون الذى يوقع العقاب بموجبه على المحكوم عليه هو الوارد فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وكانت هذه المادة لم ترد بها عقوبة معينة لأية جريمة من الجرائم ولا تتصل بجريمة السب العلنى إلا من جهة ما تضمنته من بيان الطرق العلانية المختلفة فقط، تعين القول بخلو الحكم من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقوبة بالمتهم ومن ثم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٤٠/١١/١١ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ١٥٦)

* إغفال الحكم الإشارة إلى النص الذى حكم بموجبه يبطله قانوناً، ولا يغنى عن ذلك ما أثبته الحكم المذكور من أن النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ما دامت المحكمة لم تقل أنها أخذت بهذا الطلب وعاقبت الطاعن بمقتضى المادة المذكورة.

(نقض ١٩٧٩/٦/١٢ المجموعة الرسمية س ٤١ ص ١٩٤)

* متى كان الحكم لم يقتصر على الإشارة فى صلب مدوناته إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقاً وإنما أورد فى عجزها عبارة «عملاً بمواد الاتهام» تعقيباً على ما انتهى إليه من إدانة الطاعنة التى رفض استئنافها والمحكوم عليها الأخرى التى تلتها وألغى الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتها، قاصداً من ذلك – وعلل ما يبين من سياقه – انصراف هذه العبارة إلى عقاب الاثنين معاً فإن فى ذلك ما يحقق الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه على الطاعنة.

(نقض ١٩٧٦/٣/١٤ مج س ٢٧ ص ٣٠٥)

* متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعوى فلا يصح أن يطعن فى حكمها بمقولة أن الحكم قد خلا من ذكر المواد التى أخذ بها.

(نقض ١٩٥٦/٦/٤ مج س ٧ ص ٨٠٧)

* خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله، ولا يعصمه من البطلان إشارته فى ديباجته إلى مادة الاتهام أو إثباته فى منطوقه اطلاعه عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

(نقض ١٩٧٠/٦/١٤ مج س ٢١ ص ٨٧١)

* خلو الحكم الاستئنافى من الإشارة إلى مواد العقاب، يبطله. ولو أيد الحكم الابتدائى الذى أشار إليها، ما دام لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى أو يحل إليها.

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ مج س ٢٨ ص ٥٨٣)

* إشارة الحكم الاستئنافى إلى مادة العقاب غير لازم.. متى اعتنق أسباب الحكم الابتدائى الذى أفصح عن أخذه بهذه المادة.

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٨ مج س ٢٨ ص ٣١٠)

* وإذا أشار الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه إلى المادة التى طبقها على المتهم بعد بيان التهمة المسندة إليه، فإن هذا يكفى لتعيين المادة التى أرادها الحكم ولا يبطله عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة.

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٣٩ ص ١٩٣)

* لا يعصم الحكم من البطلان أن يكون قد ورد بديباجية الإشارة إلى رقم القانون الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما أنه لم يبين

مواد ذلك القانون التى طبقها على الواقعة، ولا يكفى فى بيان ذلك أن يكون الحكم قد أثبت بعجزه أنه «يتعين معاقبة المتهم بمواد الاتهام» ما دام لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب.

(نقض ١٩٧٦/٢/١ مج س ٢٧ ص ١٤٣)

* إبانة الحكم نص القانون الذى يحدد العقوبات الأصلية دون ذلك الذى يبين العقوبات التكميلية لا يكفى بياناً لنص القانون الذى حكم بموجبه.

(نقض ١٩٧٥/٥/١٨ مج س ٢٦ ص ٤٢٨)

* لما كان كلا من الحكمين الأبتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من إشارة إلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله إلى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب - إن وجدت - بما يفصح عن أخذه بها، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(نقض ١٩٨٢/٤/٢١ م س ٣٣ ص ٥٢٧)

* الأحكام الشكلية - مثل الحكم الصـادر فـى المعارضـة بتـأييد حكـم بعدم قبول الاستئناف شكلاً - لا يعيبها خلوها من بيان مادة العقاب.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ مج س ٢٩ ص ٩٤٤)

(ونقض ١٩٨٥/١٠/٨ مج س ٣٦ ص ٨٢٤)

* لا يعيـب الحكـم خلـوه مـن إيـراد نــص المـادة ٢٣١ مـن قـانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فـى حـق الطـاعنين لأن هـذه المـادة مـن المـواد التعريفية ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة.

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٥ مج س ٣٠ ص ٢٩٤)

* متى كان الحكـم قـد أنتهـى إلـى إدانـة الطـاعن طبقـاً لقـانون معيـن وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل. ومـن ثـم فليـس يـلازم أن يشـير إلـى القـانون الذى أجرى هـذا التعديـل لأن مـا اسـتحدثه مـن أحكـام قـد اندمـج فـى القـانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه.

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س ٢٤ ص ٤١٦)

* أبانت المـادة ٣١٠ إجـراءات بوضـوح أن البطـلان مقصـور علـى عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبـار أنهـا مـن البيانـات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أمـا إغفـال الإشـارة إلى نص قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم.

نقض ١٩٦٧/٤/٣ مج س ١٨ ص ٤٨٠)

* الواجب هو أن يذكر فى الحكم مادة العقوبة، أما عدم الإشـارة إلـى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله.

(نقض ١٩٤٨/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ٦٦٧)

* ومتى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه، فإنه يكون قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى سلامة كونه أغفل الإشارة إلى هذه المادة.

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٩٩ ص ٥٣٠)

* وإذا كانت الواقعة، كما اثبتها الحكم المطعون فيه، تكون جناية معاقباً عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل من المتهمين فيها بالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات يكون قد أخطأ ما دامت المحكمة لم تشر فيه إلى موجبات الرأفة والمادة الخاصة بها، ويجب إذن فى سبيل وضع الأمور فى نصابها الصحيح نقضه والقضاء بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة.

(نقض ١٩٤٦/٢/٤ المحاماة س ٢٧ ص ٤٤)

* وإنزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها، ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون. وما دام تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته.

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ١٤٩٨)

* لما كان الحكم قد وصف الفصل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بصحيح أسبابه.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ مج س ٢٩ ص ١٨٢)

* إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أنه لم يرسم شكلا يضوغ فيه الحكم هذا البيان، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله «الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢، ١١٨، ٢١١، ٢١٤ من قانون العقوبات، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(نقض ١٩٧٠/٦/٢١ مج س ٢١ ص ٨٩٨)

(ونقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٦٠٤)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن، ووجه المسئولية فإنه لا يبطله - فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون الى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص واجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها الحكم.

(نقض ١٩٧٥/١١/١٧ مج س ٢٦ ص ٧٠٧)

* لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة حكم الإدانة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الاتهام.

(نقض ١٩٦٢/١/١ مج س ١٣ ص ٤)

(ونقض ١٩٧٩/١٢/٣ مج س ٣٠ ص ٨٨٢)

* ليس فى القانون نص يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات.

(نقض ١٩٦٧/٦/١٦ مج س ١٨ ص ٩٦١)

* لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.
(نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٩٦)

(د) فى التسبيب بوجه عام:

* إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مصوغات ما قض به، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.
(نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٤)
(ونقض ١٩٨٥/١/٢٩ مج س ٣٦ ص ٥)

* من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تسند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة، وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى التحقيقات

وتقرير رسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير المستندين، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم - الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن.

(نقض ١٩٧٩/٢/٨ مج س ٣٠ ص ٢٣١)

(ونقض ١٩٨٥/١/١٤ مج س ٣٦ ص ٦٦)

* تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يبطله ما دام مستوفياً بالذات أو بالإحالة للبيانات الجوهرية المقررة قانوناً.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مج س ٣٠ ص ٨٥٨)

* إحالة الحكم الاستئنافى إلى أسباب الحكم المستأنف يكفى تسبيباً لقضائه وبياناً لمواد العقاب، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ مج س ٣٠ ص ٨٥٨)

* إذا كانت أسباب الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انصرفت إلى واقعة أخرى لا شأن لها بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة إليه فإنه يكون فى واقعة غير قائم على أسباب باطلاً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٥٠/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ جـ ١ ص ٢٥٠ بند ٣٢٤)

أسباب الإدانة:

* لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة

المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(نقض ١٩٧٨/٣/١٣ مج س ٢٩ ص ٢٧١)

(ونقض ١٩٨٢/٣/١٠ مج س ٣٣ ص ٦٦)

(ونقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤)

* يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من أنابيب البوتاجاز الكبيرة وحدوث انفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها، وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار لكى يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٥/١/٢٣ مج س ٣٦ ص ١١٤)

* إذا كان الحكم الاستئنافى قد أورد أسباباً جديدة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى، وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه، فإنه إذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كأسباب مكملة له، فإن ذلك يكون مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع الأسباب الجديدة.

(نقض ١٩٥٥/٦/٢٠ مج س ٦ ص ١١٥٤)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول «بأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس فلان، فيتعين تأييده قبلهم» ولم يبين ما إذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك أسباباً أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليها، فهذا الحكم يكون خالياً من بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥١/٥/٧ مج س ٢ ص ١٠٦٢)

* متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف، فلا هو أخذ بالأسباب الواردة فى الحكم المستأنف ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، كما خلا من البيانات الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٥٣/١/٢٤ مج س ٤ ص ٤١١)

* إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى، ولم تذكر المحكمة عند تأييدها الحكم الابتدائى سوى قولها «إن الحكم المستأنف فى محله» فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه.

(نقض ١٩٣٣/٣/٢٧ المحاماة س ٩٣ ص ١١٩٩)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، وكان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن

برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لإقامته وإثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند إلى أسباب ذلك الحكم الغيابى. فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه.
(نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ٥٨)

* الطعن فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يشمل الحكم الغيابى، فإذا كان هذا الحكم قد فقد ولا تعرف أسبابه حتى كان يمكن الرجوع إليها لتقدير صحة الإدانة وكان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لا يتضمن من الأسباب أكثر من أن المتهم لم يحضر بعد أن قرر بالمعارضة وبعد أن أعلن بالحضور للجلسة، فإنه يكون من المتعين اعتبار الحكم المطعون فيه كأنه خال من الأسباب، ويجب إذن نقضه.
(نقض ١٩٤٥/٤/٢ مج س ٢٧ ص ٤٧١)

* إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر، إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم. فإذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة يقولها أنها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعاً أطرافاً فى الدعوى المدنية، فهذا لا يصلح سبباً ينبنى الحكم عليه.
(نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٥٧)

* يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً.

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ مج س ٢٤ ص ٧١٥)

* يتعين لسلامة الحكم أن يورد الأدلة التى استند إليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها، وإذا استند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة.

(نقض ١٩٧٣/٢/١١ مج س ٢٤ ص ١٧٣)

التسبيب فى حالة البراءة:

* شرط صحة الحكم الصادر بالبراءة: أن يشتمل على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة فقعود الحكم عن بسط مضمون الاعتراف ومضمون أقوال الشهود - قصور يبطله.

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ مج س ٣٠ ص ٣٩٤)

(ونقض ١٩٨٥/٣/١٣ مج س ٣٦ ص ١٩٠)

* ويكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة وارتيابها فى أقوال الشهود، وهى ليست مكلفة بعد ذلك بأن تفصل هذه الأقوال التى لم تأخذ بها ولم تر فيها ما يصح التعويل عليه.

(نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٨٩١)

* ويكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ذلك لأنها ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام، ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها

ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين.

(نقض ١٩٥٦/١/٣١ مج س ٧ ص ١٢٠)

(هـ) عيوب التسبيب:

القصور فى بيان واقعة الدعوى والأدلة:

* من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. وإذن فإذا كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهمين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى إدانتهما على التقارير الطبية الشرعية الموقعة على المجنى عليهما دون أن يذكر شيئاً مما جاء بها، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مج س ٦ ص ١٣٩٤)

(ونقض ١٩٨٢/١/٣ مج س ٣٣ ص ١١)

* اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه اكتفاء بالإشارة إلى نتيجته قصور.

(نقض ١٩٨٢/١/٣ مج س ٣٣ ص ١١)

* إحالة الحكم فى بيان دليل الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه أو وجه الاستدلاله به، قصور يبطله «م٣١٠».

(نقض ١٩٧٧/١٠/٣٠ مج س ٢٨ ص ٨٨٥)

(ونقض ١٩٨٢/٤/٢٠ مج س ٣٣ ص ١٠٣)

* استناد الحكم إلى تقرير الخبير مكتفياً بالإشارة إلى نتيجته دون أن يبين مضمونه، قصور يعيبه.

(نقض ١٩٧٦/١٠/١٧ مج س ٢٧ ص ٧٤٦)

* من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة الأخذ به تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد – من بين ما اعتمد عليه – فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى الذى لم يورد عنه إلا قوله «ويثبت من التقرير الطبى الشرعى أن وفاة المجنى عليها نتيجة عن اسفكسيا الخنق وكتم النفس، وكان الحكم قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها.. فإن ذلك يصمه بالقصور.

(نقض ١٩٧٧/١/١٠ مج س ٢٨ ص ٥٧)

* استناد الحكم إلى أقوال أحد الشهود دون إيراد محتواها، اكتفاء بالقول بأنها تؤيد اقوال المجنى عليها بما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليه – قصور.

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ مج س ٢٣ ص ٤٥٩)

(ونقض ١٩٨٠/٥/١٨ طعن رقم ٢١٣، ٥٠قضائية، لم ينشر بعد)

* عدم إيراد الحكم للمستندات وأقوال الشهود التى عول عليها فى قضائه بالإدانة قصور.

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مج س ٢٧ ص ٤٤٩)

* لما كان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ مج س ٢٥ ص ٨٩٠)

* إذا اقتصرت المحكمة فى حكمها الاستئنافى القاضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهمين وبالإدانة، على قولها أن التهمة ثابتة من شهادة الشهود والكشف الطبى فيعتبر هذا قصوراً واضحاً لأنه كان واجباً على المحكمة أن تبين من هم هؤلاء الشهود وما قالوه وأن تفند ما قررته المحكمة الأولى.

(نقض ١٩٣٠/١/٢٣ المحاماة س ١١ ص ١٢)

* وأن المحكمة لا تكون مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة. أما إذا كانت لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً.

(نقض ١٩٤٣/١/١٨ المحاماة س ٢٤ ص ٤٥٥)

* وأن تحقيق المحكمة الدليل فى الدعوى وعدم إيرادها شيئاً عنه فى حكمها رغم ثبوت عدم صحته لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام ذلك غير منتج فى نفى التهمة عن المتهم وما دامت الأدلة التى اعتمدت عليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، إذ أن ذلك مفاده أنها أطرحت ذلك الدليل من بين أدلة الثبوت.

(نقض ١٩٤٩/١١/١ مج س ١ ص ٢٤)

* وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على أقوال شهود النفى متى كان مستفاداً من أخذها بأدلة الثبوت.

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ مج س ٧ رقم ٥٣ ص ٥٢٣)

* وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية

من جزئيات الدفاع الموضوعى إذ يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الحكم استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

(نقض ١٩٥٥/٢/١ مج س ٦ ص ٤٨٥)

* لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن من أنه توجد خلافات عائلية بينه وبين زوجته الشاهد الوحيدة وأن بعض هذه الخلافات قضايا متداولة أمام المحاكم كما قرر بشكواه للنيابة العامة وبالتحقيقات أمامها وهو ما أكدته زوجته بجلسة المحكمة وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصراً.

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ مج س ٣٦ ص ٨٤٠)

* وإذا استشهد شخص فى مقام إثبات براءته بتقرير الطبيب الشرعى ثم إدانة الحكم الاستئنافى دون أن يرد على هذا الدفاع، ودلل على إدانته بتقرير الطبيب الشرعى أيضاً ولم يبين مضمون هذا التقرير ومؤداه ولم يسرد الأدلة الواردة فى التقرير الشرعى فإن تجهيل الحكم لأدلة الثبوت على هذا النحو المتقدم يعيبه.

(نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٣٩ ص ٤٢٠)

* لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى، وخلا من اى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى، وذلك فإنه أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته

والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته استناداً إلى دليل فنى فإنه يكون قاصراً.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٧ مج س ٢٩ ص ٨٣٦)

* الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه استدلاله به وإلا كان باطلاً، فإذا أدان الحكم المتهم فى جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ما قاله شاهد الاثبات فى الدعوى ولا حاصل ما جاء فى المعاينة وفى تقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية مع تعويله فى الإدانة على الأدلة المستمدة من ذلك، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

(نقض ١٩٥٠/٥/٨ مج س ١ ص ٥٩٦)

* إذا كان الحكم عندما تحدث عن نية القتل قال إن نية القتل – وقد وفاها التحقيق بياناً – تراها المحكمة قائمة فى الدعوى من استعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها «بندقية» وإطلاقه الرصاص منها على المجنى عليها وإصابتها فى موضع قاتل من جسمها – دون أن يوضح الأدلة الواردة فى التحقيق والتى استخلص منها ثبوت نية القتل، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٥٥/١٠/١٧ مج س ٦ ص ١٢٣٤)

(ونقض ١٩٨١/١١/١٧ مج س ٣٢ ص ١٥٨)

(ونقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود أن الطاعنين والمجنى عليه احتسوا بعض المشروبات الروحية «بيرة وكينا» وقت ارتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى أثارها الطاعنان ودرجة السكر – إن كان – ومبلغ تأثيره فى إدراك الطاعنين

وشعورهما مع أنه غير قائم – سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى حديثه عن نية القتل وظروف سبق الإصرار الذى جمع بينهما فى بيان واحد – على أن الطاعنين ارتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقد أن الشعور وقت القتل فإنه يكون قاصر البيان.

(ونقض ١٩٨٥/٥/٢ مج س ٣٦ ص ٦٠١)

* من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه.

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٢ مج س ٣٣ ص ١١٧٤)

* إذا كانت المحكمة فى صدد إدانة المتهم بتهمة إحداث عاهة بالمجنى عليه اكتفت بقولها إن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأن الطاعن الأول هو محدث إصابة الرأس «التى أحدثت العاهة» وكان الثابت أن للمجنى عليه رواية أخرى مخالفة قالها فى التحقيقات أسند فيها العاهة إلى شخص آخر خلاف الطاعن الأول، ولم يبين المحكمة أى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت إليه، أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة، فإن حكمها يكون قاصراً.

(نقض ١٩٤٨/٤/١٩ المحاماة س ٢٩ ص ٣١٥)

* لما كان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على السند المنسوب إلى الطاعن استلامه بموجبه البضاعة التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه، فإنه يكون معيباً بقصور فى البيان يبطله.

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ مج س ٢٧ ص ٣٦٦)

* يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى

والألة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم، ولا يكفى منه فى ذلك أن يشير إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم. وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من مشاهدة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ «المتهم بتبديده» دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصر متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٥٢/١/٣١ مج س ٣ ص ٤٤٤)

* لما كان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الاشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ١٩٧٥/٤/٦ مج س ٢٦ ص ٣٠٤)

* إن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية. فإذا لم يستظهر الحكم أن نية الجانى قد انصرفت إلى تملك المال المقول باختلاسه وتضييعه على ربه، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(نقض ١٩٧٣/١/٢٩ مج س ٢٤ ص ١١٤)

* لما كان خلط التبغ «الدخان» المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق المادة ٤/٢ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ هو الذى يكو موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ

المغشوش بإعداده من الفضلات، فإذا لم يستظهر الحكم فى مدوناته نوع التبغ المخلوط – مثار الاتهام – وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها فإنه يكون مشوباً بقصور فى البيان يبطله.

(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٩ مج س ٢٦ ص ٨٩٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٤/٩٢ فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

(نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ مج س ٢٠ ص ٢٩٠)

* تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد. خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وبيان أوجه التشابه بينهما قصور.

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ مج س ١٧ ص ٢٣٣)

(ونقض ١٩٧٤/١٢/١٥ مج س ٢٥ ص ٨٥٩)

(ونقض ١٩٧٧/١٢/٢٥ مج س ٢٨ ص ١٠٧٠)

* إغفال الحكم استظهار أن الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات – يصمه بالقصور.

(نقض ١٩٦٧/١٢/١١ مج س ١٨ ص ١٢٣٩)

* الحكم بالإدانة فى جريمة إدارة مكان وتهيئته لتعاطى المخدرات لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة

الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨١/٦/١١ مج س ٣٢ ص ٦٥٥)

* يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى، وإلا كان قاصراً على بيانم توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٧/٤/١٨ مج س ٢٨ ص ٥٠٣)

* الحكم الصادر بعقوبة أو تعرض عن جريمة القذف أو السب (وكذا الإهانة) يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب، فاقتصار الحكم فى بيان هذه الألفاظ على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعى المدنى دون أن يبين الدقائق التى اعتبرها قذفاً أو العبارات التى عدها سباً يعيبه بالقصور.

(نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ س ٢٣ ص ٦٠٠)

(ونقض ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ص ١٠٣ فى إهانة)

* عدم استظهار حكم الإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف، قصور.

(نقض ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٦٧ ص ٤٦١)

* لما كان خلط الشاى الأسود بأية مواد أخرى محظوراً بمقتضى قرار وزير التموين رقم ١٧سنة ١٩٧١، وكان الحكم قد قصر فى بيان نوع الشاى المضبوط، ما إذا كان من الشاى الأسود - الذى اقتصر عليه التأثيم - أم لا فإنه يكون مشوباً بقصور يعيبه.

(نقض ١٨/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٧٢)

* وإذا كانت المحكمة حين أدانت فى جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه «تبين من الاطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصله من بيع الساعات وأجور التصليحات وذلك إضراراً بالمجنى عليه الذى سلمه محله وعلى أن يأخذ النصف من صافى الإيراد من تصليح الساعات فإن حكمها هذا يكون قاصراً إذ أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى اعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلاً بناء على تلك العلاقة.

(نقض ٨/١/١٩٤٥ المحاماة س ٢٧ ص ٢٢٠)

* من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون أخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأونه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفى دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التى تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما ادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقد ان أنهما إنما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التى تبرر لديهما هذا الاعتقاد، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ٢٧/٥/١٩٨١ مج س ٣٢ ص ٥٦٣)

فساد الاستدلال:

* من المقرر أيضاً أنــه مـن الـلازم فـى أصـول الاستدلال أن يكـون الدليل الذى يعول عليه الحكـم مؤديـاً إلـى مـا رتبـه عليـه مـن نتـائج مـن غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقـل والمنطـق وأن الأحكـام الجنائيـة يجـب أن تبنــى علـى الجـزم واليقيـن علـى الواقـع الـذى يثبتـه الدليــل المعتــبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة.

(نقض ١٩٨٥/٦/١٣ مج س ٣٦ ص ٧٨٢)

* إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بـالقبض على ذوية وأقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد قد اعتمـد فى إدانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدى إلـى مـا ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحـاً سـوى مـا قالـه مـن أن المتهـم لا يتأثر بالتهديد لأنه من المشبوهين فإنه يكون قاصراً، إذ أن ما قاله مـن ذلـك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليـس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر الناس عليها.

(نقض ١٩٤٣/٣/٢٣ المحاماة ٢٥ ص ٥١١)

* مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج اسـتناداً إلـى القرائـن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فـى ذاتـه وأن يكـون استخلاص الحكم للدليل المستمد منهـا سـائغاً لا يتجـافى مـع المنطـق أو القـانون - فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فـى إدانـة المتهـم والعنـاصر التـى استخلص منهـا وجـود الاشـتراك لا تـؤدى إلـى مـا انتهـى إليـه فعندئـذ يكـون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحـة تطبيـق القـانون أن تتدخـل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مج س ١١ ص ٤٦٧)

* لما كان الحكم قد اتخذ من تراخى الشاهد فى الإدلاء بشهادته قرينة توهن من قوتها فى إثبات ما أسند للمتهمين الثالث والرابع، وهـى علـة تكتنـف رواية هذا الشاهد بأسرها، بما لا يسوغ معه تجزئتها على ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها فى قضائه بإدانـة المتهميـن الأول والثـانى (الطـاعنين) وعـدم الاطمئنان إليهـا فـى قضائـه ببراءة الأخريـن، فـإن ذلـك يعيبـه بعـدم التجـانس والتهاتر فى التسبيب.

(نقض ١٩٧٧/١٠/١٠ مج س ٢٨ ص ٨٢٥)

* استناد الحكم على تقـارير ثلاثـة علـى مـا بينهـا مـن اختـلاف فـى النتيجة تناقض. يعيب الحكم.

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣٠ مج س ٢٥ ص ٩٠٦)

* وإذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظـاهراً وأخذت بهما معاً، وجعلتهما عمادها فى ثبـوت إدانـة المتهم، دون أن تتصـدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت على بينة منـه وأنها اقتنعت - بعد تحقيق وجه الخلاف - بعدم تناقض فى الواقع فإنها تكـون

اعتمدت على دليلين متناقضين لتعارضهما مما يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٣٩/١/٢ المحاماة س ١٩ ص ١٠٦٨)

* الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى. خضوعها لتقدير محكمة الموضوع. إبداء المحكمة أسباب إطراحها. لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك اختلاف الأمراض التى تتولى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان من الطاعن فى جلستين متتاليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين. لا يصلح حجة للقول بتضاربهما واصطناع دليلهما.

(نقض ١٩٨٥/٢/٢ مج س ٣٦ ص ٨٠٦)

* لما كان مجرد كون الطاعنة هى صاحبة المصلحة فى التزوير لا يكفى فى ثبوت اشتراكها فيه والعلم به، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٥ مج س ٢٢ ص ٩٧٨)

* إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها الذى أثبتته فى الحكم واستخلصت منها ما لا تؤدى إليه واعتبرته دليلاً على الإدانة، فهذا فساد فى الاستدلال يستوجب نقض الحكم.

(نقض ١٩٥٣/٤/١٤ مج س ٤ ص ٧٢٠)

* أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب أطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى

النتيجة التى خلصت إليها.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٢٢)

التناقض فى التسبيب:

* التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

(نقض ١٩٥٦/٦/١١ مج س ٧ ص ٨٦٨)

* وأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يكون واقعاً بين أسباب الحكم نفسه، بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر، أما الخلاف بين ما يقرره الشهود وبين ما تستنتجه المحكمة من باقى أدلة الدعوى فلا يعتبر تناقضاً، لأن للمحكمة - فى سبيل تكوين عقيدتها - أن تعتمد على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وتنبذ ما لا تطمئن إليه منها، ولا يعتبر هذا الخلاف عيباً فى الاستدلال يبطل الحكم.

(نقض ١٩٤١/١٠/٢٠ المجموعة الرسمية س ٤٣ ص ١٥)

(ونقض ١٩٨٥/١/٣ مج س ٣٦ ص ٤٨)

* قول الحكم فى موضع منه أن المتهم صوب سلاحه نحو غريمه فأخطأه وقتل المجنى عليه ثم قوله فى موضع آخر لدى استظهاره لنية القتل أن المتهم صوب السلاح نحو القتيل تناقض يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ مج س ٢٩ ص ٤٠٥)

* إيراد الحكم عند تحصيله للواقعة وشهادة الضابط أن السلاح المضبوط فى حيازة المتهم. مدفع رشاش ثم نقله عن تقرير المعمل الجنائى أن السلاح بندقية سريعة الطلقات. تناقض يعيبه.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ مج س ٣٣ ص ١٠١٦)

* وإذا كان ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع اضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٥٥/٥/٣ مج س ٦ ص ٩٤٩)

التنتاقض بين الأسباب والمنطوق:

* قضاء الحكم فى منطوقه بالإدانة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب للنقض والإحالة. ولا يغير من ذلك إشارة الحكم فى أسبابه إلى أن ما ورد فى منطوقه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادى.

(نقض ١٩٧٤/٣/١١ س ٢٥ ص ٢٥٥)

(ونقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ص ١٠٣١)

* قضاء الحكم فى منطوقه بالبراءة بالمخالفة لأسبابه المؤدية إلى الإدانة. يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب لنقضه ولو أشار فى أسبابه إلى أن ما ورد فى منطوقه خطأ مادى.

(نقض ١٩٧٧/٦/٦ مج س ٢٨ ص ٧٢٦)

* ولما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر الجنائية هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى، وجب

ألا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى الحكم أو الأمر الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق لأن حقوق الخصوم تتعلق بهذا المنطوق وتتحدد به دون غيره ولا يمكن قانوناً أن تتأثر بشئ مما قد يدونه القاضى فى الحكم أو الأمر بعد أن نطق بما انتهى إليه فى النزاع الذى كان مطروحاً عليه وبعد أن يكون حقه فى الفصل فى الدعوى قد انتهى.

(نقض ١٩٤٠/١٢/٢ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٢٠٦)

* وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم المواد المخدرة كان للاتجار، إلا أنها دانته بجريمة أخف، وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى انتهى منها إلى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، فإن الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٤/١١/١ مج س ٦ ص ١٤٧)

* وإذا أشارت أسباب الحكم إلى وجوب الرأفة بالمتهم وتعديل العقوبة، وقضت المحكمة بالرغم من ذلك بالتأييد، كان هناك تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ووجب نقض الحكم.

(نقض ١٩٢٧/٦/٢١ المحاماة س ٨ ص ٧٤٤)

* لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما انتهى إليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن طبقاً لما صرح به الحكم فى أسباب قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فإن الحكم يكون معيباً بالتخاذل مما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨١/٥/١٧ مج س ٣٢ ص ٥٢٥)

* وإذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم، ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها، فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٥٠/١١/٧ مج س ٢ ص ١٣١)

* وإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم بزيادته، فإن منطوقه يكون قد جاء مناقضاً لأسبابه ويتعين نقضه.

(نقض ١٩٥٢/١٠/٦ مج س ٤ ص ٧)

الخطأ فى الاسناد:

* لما كان الحكم المطعون فيه أورد الأدلة على واقعة الدعوى كما أقتنع بها ومن بينها ضبط السلاح المستعمل فى الحادث، وكان يبين من مفردات الدعوى أن السلاح المستعمل فى الحادث لم يتم ضبطه، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت الأوراق أن السلاح المستعمل قد تم ضبطه وعول على ذلك فى إدانة الطاعن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الاسناد.

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ مج س ٣٠ ص ٤٠٢)

* استناد الحكم إلى اعتراف المتهم – نقلاً عن الشاهد – على خلاف ما قرره هذا الشاهد خطأ فى الإسناد.

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٧٧)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة – ضمن

ما عول عليه – على اعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمحضر ضبط الواقعة، وكان البين من مطابقة المفردات أن كليهما قد أنكر ما أسند إليه: فإن الحكم يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة بما يبطله لابتنائه على أساس فاسد.

(نقض ١٩٧٤/١/١٣ س ٢٥ ص ١٦)

* إيراد الحكم فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق يعيبه بالخطأ فى الإسناد.

نقض ١٩٧٤/٤/١٤ س ٢٥ ص ٤٠٨)

* قول الحكم أن الشاهدة شهدت بالتحقيقات وبالجلسة بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه فى حين أنها لم تشهد ذلك إلا فى التحقيقات فى حين قررت فى شهادتها بجلسة المحاكمة أنها لا تستطيع تحديد موضع الاعتداء من جسم المجنى عليه (أو خلت شهادتها من تقرير رؤية المتهم بضرب المجنى عليه على رأسه)، يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات ما دام استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة مما لا أصل له فى الأوراق بما يتعين معه نقضه الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ ص ٥٣٤)

(ونقض ١٩٨٠/٥/١٩ طعن رقم ٢١٧ سنة ٥٠ قضائية «لم ينشر بعد»)

نقض أو خطأ لا يعيب الحكم:

* الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة.
(نقض ١٩٦٨/١١/٢٠ مج س ١٩ ص ١٠١٣)

* لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات فى حين أنه أدلى بها بجلسة المحاكمة، إذ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره.
(نقض ١٩٦٤/١١/٣ مج س ١٥ ص ٦٣٧)

* ومتى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود الذين اعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدر منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله إن هذه الأقوال قد قيلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع إنما تليت عليها.
(نقض ١٩٥١/٤/١٠ مج س ٢ ص ٩٦١)
(ونقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٩٠)

* متى كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من أقواله بمحضر ضبط الواقعة وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد إلى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة، إذا الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم مسألة الخطأ فى الإسناد.
(نقض ١٩٧٣/٢/٢٦ مج س ٢٤ ص ٢٥٦)

* وإذا كان الحكم مع استناده إلى التقرير الطبى الشرعى عن إصابة المجنى عليه ضمن الأدلة التى ذكرها، فقد أغفل جزءاً من هذا التقرير، وكان هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءها عليه، فهذا الإغفال لا يؤثر فى سلامة الحكم.

(نقض ١٩٤٩/١٢/٦ مج س ١ ص ١٣٦)

* ولا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها فإذن لا تثريب على الحكم أن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضى جعلاً نظير لعب القمار فى مسكنه دون أن يشير إلى أسمائهم ما دام قد أورد مضمون أقوالهم فى مدوناته وما دام المتهم لا ينازع فى نسبة هذه الأقوال اليوم.

(نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مج س ٧ ص ٤٢٦)

* الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم - بفرض وجوده - ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥١)

(ونقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٢)

* لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد حيث أثبت فى مدوناته أن المجنى عليها أبلغت بالحادث فور وقوعه على خلاف الثابت بالأوراق طالما أنه بفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصه من نتيجة.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٠ مج س ٢٤ ص ٧٢٢)

* إذا كان الظاهر مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى إسناد إجراءات التحريات واستصدار الإذن ومباشرة إجراءاته إلى الضابط الذى تولى تنفيذ الإذن به بدلاً من الضابط الذى تولى التحريات هو خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ مج س ٢٤ ص ٢٦٦)

* لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقة، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س ٣٣ ص ٣٥٩)

* إن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وإذا كان الحكم لم يذكره (أ) مثلاً - ضمن شهود الإثبات وهو يعدد أدلته على قيام الجريمة إلا أنه فى معرض إيراده مؤدى الأدلة عرض تزيداً لأقوال هذا الشاهد، فإن خطأ الحكم فى الإسناد لهذه الأقوال لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام قد استوفى دليله من أقوال المجنى عليه والشاهد. (ب) والتقارير الطبية، وليست هذه الأقوال المقررة لا المشهود بها بذات أثر على وجوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥١)

* خطأ فى الإسناد بالنسبة لجزء من أقوال الشاهد - على فرض حصوله - لا يعيبه أن هذا الجزء المقول بالخطأ فى الإسناد فيه كان خارجاً عن سياق استدلال الحكم.

(نقض ١٩٧٧/٣/٢١ مج س ٢٨ ص ؟؟؟؟؟؟؟؟)

* إن خطأ فى تحديد الأشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه وإحداثه إصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة.

(نقض ٢٥/٣/؟؟؟؟؟؟؟؟ مج س ٢٤ ص ٤٠٢)

* اشارة الحكم عرضاً فى نهاية ما أورده بياناً لواقعة الدعوى إلى واقعة لم يترتب عليه أية نتيجة ولم يسأل المتهم عنها أو يضمنها وصف

الجريمة التى انتهى إلى إدانة المتهم عنها لا ينال من سلامة الحكم.

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ مج س ١٨ ص ١١٢٢)

* لا عبرة بقول الطاعن أن المحكمة أسندت إليه دفاعاً لم يقله ما دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى إدانته.

(نقض ١٩٦٨/١/٨ مج س ١٩ ص ١٢)

* خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها الحكم بين ما استند إليه وأوردها بما تؤدى إليه.

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٢ مج س ١٦ ص ٦١٨)

* إن مجرد السهو المادى الذى وقع فى الحكم لا يؤثر فى سلامته.

(نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ مج س ١٩ ص ١١٠٣)

* لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئه لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها.

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ مج س ٢٤ ص ٥٣٨)

(ونقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١١٧)

* تزيد المحكمة ما لم تكن فى حاجة إليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سند صحيح.

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مج س ٢٤ ص ٥٣٨)

(ونقض ١٩٨٥/١١/٢٨ مج س ١٩٨٢ ص ١.٠٥٥)

بيانات الديباجة

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مـا دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.
(١٩٨٤/٥/٢٩ أحكام النقـض س ٣٥ ق ١٢١ ص ٥٣٨، ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ق ١٢ ص ٦٨)

يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الاثبات.
(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

لما كان القانون لم يشترط اثبات بيانات الديباجة فى مكان معين من الحكم فان ما ينعاه الطاعن من اشتراط ايراد تلك البيانات فـى الجزء المحرر بعد كلمة المحكمة لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون.
(١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢)

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك، كما أن اغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم مـا دام الطـاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته.
(١٩٦٢/٤/١٧ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

إذا كان الحكم لم يذكر اسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة اكتفاء بوروده فى ديباجته فان ذلك لا يمس سلامته مـا دام أنه لم يكن هنـاك

متهم غيره فى الدعوى.

(١٩٥٣/٣/٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢١٢ ص ٥٧٧)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته.

(١٩٧٨/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٢ ص ٩٣١)

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ.

(١٩٧٨/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٣٨ ص ٦٩٩)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ.

(١٩٧٧/١٠/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧٩ ص ٨٦٥)

من الأمور المتعلقة بالنظام العام معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم بطريقة واضحة للتحقق من أن القضاة الذين أصدروه لهم السلطة القانونية فى ذلك. فإذا كان بين محضر الجلسة والحكم خلاف لا يمكن معه معرفة الهيئة التى أصدرت الحكم عد ذلك من أوجه البطلان الجوهرى التى يترتب عليها بطلان الحكم.

(١٩٢٣/٢/٦ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٨١)

اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص - وخلوهما من هذا البيان يجعل الحكم باطلاً كأنه لا وجود له. لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه - أسباباً ومنطوقاً - وكان الحمك المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذاً بأسبابه، فانه

يكون مشوباً بذلك بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل.
(١٩٨١/١٢/٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٠ ص ١٠٢٩)

لئن كان الحكم الابتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته، الا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات، فان استناد الحكم المطعون فيه - الذى استوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته - إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليماً.
(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى.
(١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الزقازيق وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة انعقدت فى جهة أخرى خلاف ما نصت عليه المادة ٣٦٨ اجراءات، وكان من المقرر أن الأصل فى اجراءات المحاكمة أنها روعيت فان ما يثيره الطاعن بشأن أغفال بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم يكون غير سديد، هذا فضلاً عن أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر فيه اسم المحكمة التى أصدرته.
(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة، وإذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم الا

بطريق الطعن بالتزوير.

(١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٠ ص ١٢٩٣)

من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد فى ديباجة الحكم من أن المدعى المدنى طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدنى فلا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته.

(١٩٨٠/١/١٣ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢ ص ٦١، ١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ ق ١٢٩ ص ٦٦٩)

عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهواً لا يترتب عليه البطلان، طالما كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها.

(١٩٨٠/١/٢٨ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٧ ص ١٣٩)

الخطأ المادى فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع استدلاله.

(١٩٨٤/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)

خلو الحكم أو محضر الجلسة من ذكر العلنية يترتب عليه جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض والابرام.

(١٩٠٠/١٠/٢٠ المجموعة الرسمية س ١ ص ١٤٨)

إذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيداً فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجها من

أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحاً، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح.

(١٩٨٠/١/٦ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

خطأ الحكم فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن نطاق استدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون الخطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم.

(١٩٨١/١٠/٢٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٣٤ ص ٧٧٥)

خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ.

(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

من المقرر أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله.

(١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)

ليس من العيب الجوهرى عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٨٦ ص ٩٦)

ان كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات أن يكون صدرو الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب اثبات هذا البيان بالحكم.

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

جرى قضاء النقض على أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون

المرافعات المدنية الا عند احالـة صريحـة علـى حكم مـن أحكامـه وردت فـى قانون الإجراءات أو عند خلو هذا القانون مـن نـص علـى قـاعدة مـن القواعـد العامة فى قانون الاثبـات، ولمـا كـان قـانون الإجـراءات قـد نـص علـى كيفيـة اصدار الأحكام وتحديد بياناتها وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ من هـذا القـانون وان فرضتـا أن يكـون اصـدار الأحكـام بعـد الاطـلاع علـى الأوراق وبعـد المداولة، الا أن المادة ٣١٠ من نفس القانون التى حددت البيانـات التـى يجـب أن يتضمنها الحكم قد خلت من النص على وجوب اثبات هـذا البيـان، فـان مـا يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقاً لقـانون المرافعـات يكـون غير سديد.

(١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

متى اثبت الحكم اسماء القضاة الذيـن أصـدروه وسمعوا المرافعـة فـى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخـرى، ولا ضـرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضـوا علـى مسودته، ما دام ذلك مفهوماً مما أثبته الحكـم فـى صـدوره، ولـم يـدع أنهـم لـم يتداولوا فعلاً ولم يمضوا مسودته الحكم.

(١٩٣٥/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٣٩ ص ٤٣٤)

من البيانات التى يجـب أن يشتمل عليهـا الحكم اسـم المتهـم المحكـوم عليه والتاريخ الذى صدر فيه والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية تجعله كأنه لا وجود له.

(١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٧٧ ص ٦٤٠)

من المقرر أن اسم القاضى هو من البيانـات الجوهريـة التـى يجـب أن يشتمل عليها الحكم - أو محضر الجلسـة الـذى يكملـه فـى هـذا الخصـوص -

وخلوهما معاً من هذا البيان يجعل الحكم كأنه لا وجود له.

(١٩٧٩/١/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠ ص ١١٥)

خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٤ ص ٧٧٧)

خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته يؤدى إلى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له، فإذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان فان الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له.

(١٩٧١/١/١٠ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١ ص ٤٢)

متى كان الحكم الاستئنافى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها ولم ينشئ أسبابه لقضائه فانه يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

(١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٥ ص ١٠٠٧)

متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة فيه ولأسباب أخرى أضافها، وكان يبين من الاطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التى أصدرتهما فانه خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له.

(١٩٥٧/١١/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٣٦٦ ص ٨٧٠)

متى كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما، فان الحكم المطعون فيه قد يكون قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلاً عن البطلان الذى امتد إليه بتأييده واعتناقه أسباب الحكم الابتدائى الباطل مما يوجب نقضه.

(١٩٧٩/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٦٥ ص ٧٨١)س

النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا أساس له ما دام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب.

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

لا يشترط القانون ايراد البيانات الخاصة باسم المدعية بالحقوق المدنية وصلتها بالمجنى عليه وطلباتها وسندها فى مكان معين من الحكم. ومـا كان الحكم قد أوضح فى ديباجته تلك البيانات فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

(١٩٦٧/٣/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨٤ ص ٤٤٥)

الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضا، فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامته.

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٤ ص ٢٩٠)

تاريخ الحكم:

الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ أصداره هى أن الحكم باعتباره اعلاناً عن الارادة القضائية للقاضى تترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى تصل بها - أيها يكون محل اعتبار - كما أن تاريخ الحكم يؤذن بافتتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده - أن كان لذلك محل - فضلاً عن أهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى، ولذا كان بيان التاريخ عنصراً هاماً من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها، فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقض فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم، غير أنه بالنسبة إلى احكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية فان مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره، وفى هذا العلم غناء لها عن ارادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه، ومن ثم فان اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقاً ولا يلحق بها ضرراً، فتمسكها والحال كذلك - حيال المحكوم ببراءته - ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة، وانما يقوم على مصلحة نظرية بحث لا يؤبه لها فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولاً لانعدام المصلحة فيه. هذا فضلاً عن أن قانون الإجراءات قد

استثنى بالمادة ٢/٣١٢ من أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانوناً للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة - وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية - من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانوناً. لما كان ذلك وكانت العلة المشار إليها متوفرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره، وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيه، فانه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين، لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها وتظاهرها وان التماثل فى الصفات يقتضى - عند عدم النص - التماثل فى الأحكام، لما كان ما تقدم فانه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بيان تاريخ اصداره.

(١٩٨٠/٢/٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٥ ص ١٧٢)

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصدارها والا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً لأنها السند الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها وإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته.

(١٩٧٨/٦/٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٠٨ ص ٥٧٠)

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تـاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وإذ كـانت هـذه الورقـة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء علـى الأسباب التى أقيم عليها، فبطلانها يسـتتبع حتمـاً بطـلان الحكـم ذاتـه لاسـتحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسـبابه ومنطوقـه، ولا يقدح فى هـذا أن يكـون محضـر الجلسـة قـد استوفى بيـان تـاريخ اصـدار الحكم.

(١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨)

انه لما كانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التـى يجـب أن تحمـل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونـاً، وكـانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الـذى صـدر به ونباء على الأسباب التـى أقيـم عليهـا فبطلانهـا يستتبع بطـلان الحكـم ذاتـه لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبـت لمنطوقـه وأسبابه. فإذا كانت ورقة الحكـم المطعـون فيـه قـد أغفلت بيـان التـاريخ الـذى صدر فيه فانها تكون باطلة ويبطل معها الحكم ذاته.

(١٩٥٤/٢/١١ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٥ ص ٣٢٣، ١٩٥١/٦/٤ س ٢ ق ٤٣٦ ص ١١٩٦، ١٩٤٧/١/٢٧ مجموعـة القواعد القانونيـة جــ ٧ ق ٢٩٢ ص ٢٨٨)

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه قـد خـلا من تاريخ اصداره فانه يكون باطلاً لخلوه مـن هـذا البيـان الجوهـرى وإذ كـان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسـباب هـذا الحكـم ولـم ينشـئ لقضائـه أسبابا جديدة قائمة بذاتهـا فانـه يكـون بـاطلاً كذلـك لاسـتناده إلـى أسـباب حكـم

باطل، وما بنى على الباطل فهو باطل.
(١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨ ص ٤١، ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨، ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ق ٢٤٧ ص ١٢٣٤)

خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره يؤدى إلى بطلانه، وأخذ الحكم الاستئنافى المطعون فيه بأسباب ذلك الحكم دون أن ينشئ لقضائه أسباباً جديدة يبطله بدوره.
(١٩٧١/١/١٨ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤ ص ٥٨)

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ ولا يعيب الحكم ورود تاريخ اصداره فى عجزه، ذلك أن القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم.
(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

أنه وان كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ اصداره والا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات. ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً باعدام الطاعن وخلت مدوناته من تاريخ اصداره فانه يكون باطلاً قانونا.
(١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٩ ص ٤٦)

من المقرر أن الحكم بأعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات

الجوهرية التى أوجب هذا القانون ذكرها فيه، وتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية فان خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلا، ولا يشفع فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة، الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل مقوماتها قانوناً، وأن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد.

(١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٠ ص ٣٣٩)

تاريخ صدور الحكم هو عنصر من مقوماته وخلو الحكم من تاريخ صدوره يبطله قانوناً ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان.

(١٩٦٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ١٣ ق ٢١٥ ص ٨٨٨)

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يدون تاريخ الحكم الذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة.

(١٩٨٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٤ ص ٨٢٩، ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥٣ ص ٧٩٧)

ان العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير.

(١٩٧٤/١٠/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٣٩ ص ٦٤٣)

ان تاريخ صدور الحكم هو من البيانات التى يجب - بحسب الأصل - اعتبار الحكم ومحضر الجلسة حجة بما جاء فيهما بالنسبة إليها، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تحديد تاريخ صدور الحكم المستأنف بالثابت بنسخة الحكم الأصلية وبمحضر الجلسة التى صدر فيها. وكان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع عدم مطابقة تلك البيانات لحقيقة الواقع فانه لا يكون له أن يطعن على الحكم بهذا الوجه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٥٢/١/١ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٠ ص ٣٧٠)

ان القول بأن العبرة فى اثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على اطلاقه، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ.

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٦١ ص ٧١٥)

لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم ما دام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه من هذه الناحية.

(١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٦ ص ١٠٢)

أسباب الحكم

مشتملات الأسباب

من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وفى أغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة، ونقض ١٩٨٤/٢/١ ق ٢١ ص ١٠٥)

من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فانه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

(١٩٧٦/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧، ١٩٧٣/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

لكى يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم.

(١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المقيد تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من

مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم.
(١٩٧٥/٤/٢٧ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٣ ص ٣٥٨، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

أوجب الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات جنائية ان يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، ولا يكون كذلك إذا جاءت أسباب الحكم مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع أو شابها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى، وبالتالى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على وجهها الصحيح.
(١٩٨٢/١/١٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤ ص ٢٦، ١٩٨٢/١/١٨ ق ٧ ص ٤٦)

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المفيد قانوناً هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة فيما انتهى إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.
(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

لا يترتب على تجرد الحكم من الأسباب واشتماله على أسباب غير كافية نتائج واحدة فيما يتعلق بالنقض. وذلك لأن خلو الحكم من الأسباب يؤدى دائماً إلى نقضه بخلاف عدم الكفاية فيها فانها لا تؤدى إلى تلك النتيجة الا إذا

كانت فى الواقع بمثابة التجرد منها أو أدت إلى وجود تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه.

(١٩٢٠/١/٢٤ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ٧٦)

يجب ألا يحمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٣ ص ١٢١١)

من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالادانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها.

(١٩٨٣/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩١ ص ٩٥٧)

من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافياً، فلا يكفى الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة، وإذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها – على النحو السالف بيانه – إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القول بتزوير السندين، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدى هذا التقرير والأسانيد التى أقيم عليها، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة – كما صار اثباتها فى الحكم – الأمر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن.

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً، فلا يكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريق واقعية يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها، واستناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من اختلاس وتزوير بل اكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلاً بهذا التقرير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها أو يناقش أوجه الاعتراض التى أثارها الطاعن فى خصوص مضمونه عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون.

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦١ ص ١٢٨٥، ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ق ١٤ ص ٧٤)

يجب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة.

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٢ ص ٨٢٣، ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤)

يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها

المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها بشهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالادانة بأدلة مؤدية إليه.

(١٤/٦/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

إذا حكمت المحكمة بادانة متهم واقتصرت فى الأسباب على قولها ان التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبى فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه، لأن هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعى الحكم فان هذا المعنى مستور فى ضمائرهم لا يدركه غيرهم. ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضرباً من العبث، ولكن ما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة نقض ما هى مسوغات الحكم. وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهب إليه.

(٢٨/٢/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

ان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث ولمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين. ولا تقنع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد فيهما محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده.

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

انه وان كان الايجاز ضرباً من حسن التعبير الا أنه لا يجوز ان يكون إلى حد القصور، فإذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة.

(١٩٦٨/٤/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٩ ص ٤١٦)

لم يرسم القانون حدوداً شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ اجراءات.

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

لا يبطل الحكم أن يكون محرراً بأسلوب ملتو معقد ما دام أنه عند التأمل فيه يرى ان أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التى خلص إليها.

(١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٨ ص ٥٦)

من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون ذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، سواء مما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه

الصحيح.

(٢٥ /١٩٨٢/٤ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٧ ص ٥٢٩، ١٩٧٠/٤/١٩ س ٢١ ق ١٤٦ ص ٦١٣)

جرى قضاء محكمة النقض على نقض الأحكام التى لا يذكر فيها الا أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود، لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها فى كل حكم وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام، بل الواجب يقضى على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها.

(١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٧ ص ١٦)

ان ذكر الحكم عبارة التهمة بكلمات «ضرب ضربا أفضى إلى الوفاة»، مع بيان ظروف الحادثة وذكر الضغائن التى ترتبت عليها يكفى فى ظهور أمر العمد ظهوراً لا يوجب الألتباس.

(١٨٩٩/٥/٦ الحقوق س ١٤ ق ١٣٤ ص ٥٣٧)

ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت ان الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون. ولا يؤثر فى ذلك اغفال ملء بعض بيانات الأسباب المطبوع بالنموذج أو تعديلها بما يتفق مع منطوق الحكم لأن ذلك هو من قبيل السهو الواضح فلا ينال من صحة الحكم.

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٠ ص ٤٨٧، ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ق ٦١ ص ٢٧٩، ١٩٦٩/١٠/١ س ٣٠ ق ١٥٧ س ٧٤٦)

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه، ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه، مما يجب معه

اعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة.

(١٩٦٩/١٠/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨)

انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة، الا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت به أو أطرحتها فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك.

(١٩٧٦/٥/٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧)

انه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال شاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها، الا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، وإذا كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاطراح أقوال شاهدى الاثبات غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه، ذلك أن عدم افصاح رجال الضبط القضائى عن اسم المرشد الذى عاونهم فى مهمتهم وعن اسم قائد السيارة الأجرة التى استخدمت فى الواقعة لا يؤدى فى الاستدلال السليم والمنطق السائغ إلى ما خلص إليه الحكم من اطراحه لأقوال الشاهدين بدعوى كذب تصويرهما للواقعة لاحتمال أن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما إلى اخفاء شخصية من يعاونهما فى العمل.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

لا يقدح فى استدلال الحكم ابتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ما دام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه، وكان لما ما حصله الحكم من رواية الشهود سنده ومأخذه الصحيح حسبما يبين من شهادته فى جلسة المحاكمة.

(١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٩١ ص ١٤١٥، ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤)

لا يقدح فى الحكم ابتناؤه على أدلة ليس بينها تناسق تام، ما دام ترادفها وتظاهرها على الادانة قاضياً لها فى منطق العقل بعدم التناقض.

(١٩٨١/٥/١٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨٦ ص ٤٨٩)

ليس بلازم أن يسمى الحكم الشواهد والامارات بأسمائها المبينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمهه ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه التى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته.

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

ان نقل كثير من أسباب الحكم المنقوض فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى أعيدت إليها الدعوى للفصل فيها لا يبطله ما دامت هذه المحكمة قد أقرت تلك الأسباب واعتبرتها من وضعها.

(١٩٤٧/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٣١ ص ٤٠٦)

البيان المعول عليه فى الحككم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع.

(١٩٧٨/١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١١ ص ٥٩)

ليس على الحكم الا أن يورد ما له أثر فى قضائه.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم اشارته إلى أن الفصل فى الدعوى انما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها.

(١٩٨١/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٤٥ ص ٨٣٥)

المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٦ ص ٤٤٥)

إذا كان ثابتاً بأسباب الحكم أن المدعيين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد فى ديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين، إذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبين فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجه عن سياق هذا الاقتناع.

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠ ص ٩٧)

لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه.

(١٩٨٤/١٠/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٥ ص ٧٠٦، ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ق ٨٨ ص ٤٢١)

خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه الأمر الاحالة لا يبطله، إذ لا يوجد فى القانون نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم.

(١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٢ ص ١٦٢، ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

لا جدوى فى ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية فى حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه ما دام ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة.

(١٩٧٣/٦/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

اغفال الحكم التحدث عن اصابات الطاعنين لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنين علاقتهما بواقعة الدعوى.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٣ ص ٢٨٩)

ليس لزاماً على المحكمة أن تورد أدلة الادانة قبل كل المتهمين فى الدعوى على حدة، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبات ركن العلم - بين الطاعنين الثانى والثالث - نظراً لوحدة الواقعة، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض والغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والادانة قبلهما محددة بغير لبس.

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٣ ص ١٢٩٤)

لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استناده إلى القرينة المستفادة من انذار الطاعن لاعتياده على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الاثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى إلى الموت ولو كان الانذار

لاحقاً لها ما دامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها.
(١٩٦٩/١٠/١٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٧ ص ١٠٥٠)

متى كـان الحكم لـم يـدن المتهـم بـاختلاس أى مـن الأشـياء التـى أقـر اصحابها باستلامها كاملة، ولا بالتزوير فى الأوراق الرسمية فى شأن اثباتها،

ولم يكن المذكور منها بشئ من ذلك، فان المحكمة لا تكون ملزمـة بـأن تـورد شيئاً عنها، ما دام خارجاً عن جوهر تسبيبها وعناصر قضائها.
(١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠)

لا يعيـب الحكـم اغفـال مـا تضمنـه اذن التفتيـش عـن تفتيـش متهميــن آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.
(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

لا يقدح فى سلامة الحكم أن تجئ أسبابه على غرار أسباب حكم آخـر صدر فى قضية مماثلة، ما دام كل منهما قـد اشـتمل بذاتـه علـى أسـباب تكفـى لحمل قضائه بالادانة فى موضـوع الدعوى التى صدر فيها.
(١٩٦٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٨ ص ٧٤١)

لا ضير فى الاحالة – بالنسبة إلى البيانات الخاصة بـالإجراءات التـى تمت أمام المحكمة – إلى محضر جلسة سابقة لهيئـة أخـرى خـلاف تلـك التـى أصدرت الحكم، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيـل التحقيـق الـذى يجـب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها.
(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم.

(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٤ ص ٧٧١)

لا يوجد ما يمنع الحكم من أن يحيل فى رده على دفاع أحد المتهمين إلى ما رد به على دفاع غيره من المتهمين، ما دام الدفاع واحداً فيما أحال إليه.

(١٩٥٩/١٢/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٠٦ ص ١٠٠٤)

لا يشترط لصحة الحكم أن يلتزم فى وضع أسبابه ترتيباً معيناً، فايراد أدلة البراءة بالنسبة لمن قضى ببراءتهم متداخلة فى أدلة الادانة لا يبلغ مبلغ العيب المبطل له.

(١٩٥٩/٣/٥ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٩ ص ٢٧٢)

لا حرج على الحكم إذا أحال فى بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها.

(١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٩ ص ١١٢١)

ما دام الحكم قد أثبت عدم قيام الجريمة فى حق الفاعل فلا يصح الطعن عليه بأنه أغفل التعرض لتهمة الاشتراك الموجهة إلى متهم آخر معه.

(١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٤ ص ٧٠٦)

ان عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى انما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره منها لا يعيب الحكم ما دامت هى قد جرت الفعل مجرى اعادة المحاكمة. ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو اشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من

اختصاص محكمة النقض إذا هى قضت بنقض الحكم الثانى مرة، لأن هذا الاختصاص انما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم.

(١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٣٨ ص ٥٧٣)

لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلى فيها الشهود بأقوالهم ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم.

(١٩٧٥/١/١٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨ ص ٣١)

لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بذكر من قام بالتحريات ولا تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها لم يجحده الطاعن.

(١٩٥٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٠ ص ٧٣٦، ١٩٥١/٢/٢٠ س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

يجب أن يبين كل حكم بالادانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه الاستدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا.

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها، وإذا استند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجة وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند في ادانته ضمن ما استند إليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله انه قد أيد المجنى عليه فيما ذهب إليه فانه يكون قد خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لا يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجنى عليه ومن ثم يكون قاصراً.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٥٩)

يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة.

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

(١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨ ص ١٠٥)

يجب فى كل حكم بالادانة وطبقاً لمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة مأخذه والا كان قاصراً.

(١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩)

الأصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ اجراءات لتسبيب كل حكم بالادانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يبين وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض على حدة حتى يبين

وجه استدلاله بــه وسـلامة مـأخذه تمكيناً لمحكمـة النقـض مـن مراقبـة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم باعتبـار الأدلـة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة.

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

إذا كان الحكم المطعون فيــه قد اكتفـى فـى بيـان الدليـل بالاحالـة إلـى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافـة الأمـر الـذى يعجـز هـذه المحكمـة عـن مراقبـة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيمـا يتدبره الطاعن بوجه الطاعن فانه يكون قاصراً.

(١٩٧٩/٣/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦٥ ص ٣١٧)

يشترط فى الحكم الصادر بالادانة أن تبين فيه واقعة الدعـوى والأدلـة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فـى ذلـك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يتبين وجـه استشهاده على ادانة المتهم. واذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الاثبات التى يستفاد منها تسليم المبلـغ (المتهـم بتبديـده) دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصراً متعيناً نقضـه.

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٨ ص ٤٤٢)

مـن المقرر أن سـقوط الحكـم الغيـابى واعـادة المحاكمـة فـى مواجهـة المتهم لا يترتب عليه اهدار الأدلة التى تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمـــة أن تســتند إليهـا فــى قضائهـا، ولا ينـال مــن عقيدتهـا أو يعيب حكمها أن تكون هى بذاتها التى عول عليها الحكم الغيابى بل ولها أن

تورد فى حكمها الأسباب التى اتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لاقامة قضائها بالادانة.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٤ ص ١٧٣، ١٩٨٢/٣/١٠ ق ٦٦ ص ٣٢٢)

لا يجوز للمحكمة أن تتخفف من واجب تسبب الأحكام بالاحالة إلى حكم آخر صادر من محكمة أخرى لم تكن لها ولاية الفصل فى الدعوى، بل ذلك على المحكمة المختصة.

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣١١ ص ١٥٠٢)

انه وان كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر، الا أن ذلك لا يجوز الا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم. فإذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها انها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعاً أطرافاً فى الدعوى المدنية، فهذا لا يصلح سبباً يبنى الحكم عليه.

(١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٩٧ ص ٥٥٧)

يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفياً بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها وكل الوقائع التى استمد منها الحقائق القانونية المعروض عليه استظهارها وتقريرها، ولذلك يجب أن يكون الحكم الذى يستند إلى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة وإعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً فى حكمها.

(١٩٣٨/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٩٣ ص ٣٧٣)

تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثابتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى.

(١٩٨٠/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣١ ق ٢١٥ ص ١١١٣، ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلاً من اسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً والا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجوده قانونا، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به بناء على الاسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم فى ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه.

(١٩٧١/٣/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٤٢ ص ١٧٥، ١٩٧٣/١١/١٢ س ٢٤ ق ٢٠١ ص ٩٦٤)

إذا كان رئيس الدائرة عند امضائه صورة الحكم الأصلية قد أضاف أسباباً لم تكن فى مسودة الحكم الأولى وزاد الأسباب الأخرى بياناً وشرحاً من تلقاء نفسه ومن غير مداولة مع زملائه فلا يعد ذلك من أوجه النقض إذا لم يكن قد غير شيئاً ما فى نص الحكم الذى حصلت المداولة فيه ونطق به بعدها.

(١٩١٧/٤/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٩٧)

بيان الواقعة المستوجبة للعقاب:

المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والتى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم.

(١٩٨٢/١/١٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨ ص ٥٢، ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ق ١١٩ ص ٦١٤، ١٩٧٣/٢/١٩ س ٢٤ ق ٥٠ ص ٢٢٦)

أوجب القانون فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصراً.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١، ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ ق ٤٩ ص ٢٧٢)

متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت باحدى وسائل النقل البرية لم يبين الواقعة والأدلة التى استند إليها ومكان وقوع الجريمة، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى، مما يضجر هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١١ ص ٤٠)

من المقرر أن القانون لم يرسم سكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢، ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢، ١٩٦٦/٦/٢٠ س ١٧ ق ١٦٠ ص ٨٤٦، ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

جب لصحة الحكم بالادانة أن يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقيم عليها ويورد مضمون كل دليل من أدلة الاثبات التى استند إليها.

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٩ ص ٣٩٥، ١٩٥١/٢/١٢ ق ٢٣٥ ص ٦١٨)

ان صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها.

(١٩٤٤/١٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٨٢ ص ٥٢١)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها بالاحالة إلى الأوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهم دون أن يورد مضمونها وبيان وجه استدلاله بها على التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وعن اعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه طعنها، فان الحكم يكون معيباً بالقصور.

(١٩٨٤/٣/٧ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٣ ص ٢٥٤)

يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٥٨ ص ١٤٧)

يجب للادانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتبين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف ماهية تغيير الحقيقة والا كان باطلاً.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

ليس من الضرورى فى تهمة السب العلنى أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة ألفاظ السب إذا أحال فى ذلك على محضر حال فى ذلك على محضر الجلسة المتضمن لتلك الألفاظ فى شهادة الشهود.

(١٩٠٨/١٠/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ٥٩)

لا يلزم أن يشتمل نص الحكم على بيان الواقعة بل يكفى أن يكون هذا البيان مذكوراً ضمن أسبابه.

(١٩٠١/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٢٨)

تعفى المحكمة من بيان الواقعة فيما يستحيل تفصيله، كما لو اشترك جملة أشخاص فى اختلاس مبلغ ولم يمكن الاهتداء إلى كمية ما اختلسه كل متهم فان عدم ذكر هذا التفصيل لا يخالف المادة ١٤٧ جنايات.

(١٨٩٨/١٢/١٧ الحقوق س ١٤ ق ٢٠ ص ٤٥)

إذا كان الحكم المطعون فيه قاضياً فى مادة التزوير والاشتراك فيه ولكن لم يبين كيفية حصول أى منهما بأى طريق مما فصله القانون كانت

الواقعة غير مبينة بياناً كافياً طبقاً للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات.

(١٨٩٧/٦/١٢ الحقوق س ١٣ ق ١٦ ص ٣٧)

إذا لم يبين فى الحكم طريقة وقوع التزوير المنسوب للمتهم ولا الطريقة التى ساعده بها المتهمون معه ليعلم ما إذا كانت شروط الاشتراك متوفرة فى الدعوى تكون الواقعة غير مبينة بياناً كافياً والحكم منقوضاً.

(١٨٩٨/٤/٢ الحقوق س ١٣ ق ٣٩ ص ١٣٢)

يجب على المحكمة أن تذكر فى حكمها الوقائع المادية التى جعلتها أساساً لتحديد الجريمة ووصفها وسبباً للحكم فيها فان لم تفعل كان حكمها قابلاً للنقض.

(١٨٩٦/٦/١٣ الحقوق س ١١ ق ٤٧ ص ٢٢١)

لمحكمة النقض والابرام حق النظر فيما إذا كان الوصف الذى وصفت به الجريمة فى الحكم قانونياً أو لا يتيسر لها ذلك الا إذا كان ذلك الحكم يشتمل على الوقائع التى كانت أساساً للوصف.

(١٨٩٦/٦/١٣ الحقوق س ١١ ق ٤٧ ص ٢٢١)

بيان نص القانون:

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهر اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥)

لا يعيب الحكم خلوه من ايراد نص المادة ٢٣١ من قانون العقوبات التى أعمل مقتضاها فى حق الطاعنين لأن هذه المادة من المواد التعريفية ولا

شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة.

(١٩٧٩/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٩ ص ٢٩٤)

يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم.

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٥ ص ١٠٨٥)

لا توجب المادة ٣١٠ اجراءات جنائية الاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فانه لا يلزم بطبيعة الحال الاشارة إلى مواد الاتهام.

(١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٢ ص ٧٠٧)

ليس فى القانون ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على الجنحة أو المخالفة التى تقع بالجلسة.

(١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٧٩ ص ٣٧٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من اغفاله مادتى العقاب لا يكون له محل، لأن هذا البيان لا يكون لازماً الا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٥ ص ٩٤٤)

من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً

وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.
(١٩٧٤/٣/٣١ أحكام النقض س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨، ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٧ ص ٣٩٤، ١٩٥٤/١٢/١٣ س ٥ ق ٩٤ ص ٢٧٧)

متى كان الحكم قد انتهى إلى ادانة الطاعن طبقاً لقانون معين وعنى بالاشارة إلى أنه قد عدل، ومن ثم فليس يلازم أن يشير إلى القانون الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه.
(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٧ ص ٤١٦)

ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل لا يعيبه ما دام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل.
(١٩٧٢/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٦ ص ١٠٩٤)

لا يعيب الحكم سكوته عن ايراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة ما دام قد أشار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنين بها.
(١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

اعتبار الحكم ان الجرائم المسنده إلى المتهم قد ارتكبت لغرض واحد وقضاؤه بالعقوبة المقررة لأشدها واغفاله ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات لا يعيبه.
(١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٦ ص ٣٠٠)

أبانت المادة ٣١٠ اجراءات بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنها من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أما اغفال الاشارة

إلى نص قانون الإجراءات الجنائية فانه لا يبطل الحكم.

(١٩٦٧/٤/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٩١ ص ٤٨٠)

من المقرر أن اغفال الحكم الاشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقاً لا يبطله.

(١٩٦٤/٣/٣٠ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢٥)

سهو الحكم فى ذكر احدى فقرات مادة الاشتراك لا يعيبه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة.

(١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ ق ١٨٨ ص ١٠٢٧)

إذا لم تبين المحكمة فقرة المادة التى طبقت وكان يظهر من الظروف بحسب وصف المحكمة لها، وبحسب ما هو مذكور فى وصف التهمة أنها أرادت فقرة معينة فلا يعتبر اغفال ذكرها لتلك المادة خطأ فى تطبيق نصوص القانون.

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ص ٨٨)

ذكر المادة المعمول بها دون بيان الفقرة لا يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا جوهرياً.

(١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٤٨)

إذا اشتملت المادة على عدة فقرات كفى ذكر الفقرة المعمول بها منها، وليس بواجب ذكر المادة كلها بحيث يكون عدمه داعية إلى البطلان.

(١٩٠٣/٢/١٤ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠١)

متى كان الحكم قد قضى على المتهم بعقوبة واحدة عن الجريمتين اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية عليه فانه يكون قد أعمل المادة ٣٢

عقوبات ولا يؤثر فى سلامته كونه قد أغفل الاشارة إلى هذه المادة.

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ١٩٩ ص ٥٣٠)

الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة، أما عدم الاشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله.

(١٩٤٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٠٧ ص ٦٦٧)

عدم ذكر المادة ٤٩ فى حكم صادر بعقوبة لا يعد وجهاً من أوجه البطلان الجوهرى لأن الاكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغيرها ليس بعقوبة.

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٣٨ ص ٨٢)

ان المادة ١٤٧ تحقيق جنايات لا تقضى الا بذكر نص المادة المحكوم بموجبها، وإذا لا ينقض الحكم عند قضائه على مشترك فى الجريمة بتجرده من نص المادة ٦٧ عقوبات لتعلقها فقط بتقرير المبدأ المختص بالمشاركة فى الجريمة والعقاب عليها بعقاب الفاعل الأصلى ولا تعرض فيها لتقدير عقوبة.

(١٨٩٨/١٢/١٠ الحقوق س ١٤ ق ١٢٩ ص ٤٣٠)

المادة ١٤٧ ت.ج توجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً على نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان لاغياً ويراد بذلك النص، المادة المذكورة العقوبة بها لا المادة التى تشرح أحوال الجناية. ومثال ذلك أن عقوبة الاعدام تستوجب أن تكون جناية القتل مسبوقة باصرار وترصد فاذا رأت المحكمة استحقاق الجناية للاعدام وحكمت به وجب عليها أن تذكر فى الحكم نص المادة ٢٠٨ التى تقضى بذلك وليس عليها أن تذكر نص المادة ٢٠٩ و ٢١٠ اللتين تفسران معنى الترصد والتربص المشروطين للحكم بالاعدام.

(١٨٩٦/٤/٤ الحقوق س ١١ ق ٣٢ ص ١٧٣)

ان المادة ١٤٩ تحقيق جنايات لم توجب ذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه الا فى الحكم الصادر بالعقوبة، فإذا لم يقض الحكم الا بالحقوق المدنية للمدعى المدنى فلا موجب لذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه.

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٤ ص ٢٦٦)

إذا كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى وان جاء خالياً فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة الا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مادتى الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما فى حق الطاعن وخلص إلى معاقبته طبقاً لهما، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق أسباب الحكم المستأنف فان ذلك يكفى بياناً لنص القانون الذى عوقب الطاعن بمقتضاه.

(١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٠ ص ٦٤٥)

متى كان الحكم قد أشار فى صدره إلى المواد التى طلبت النيابة معاقبة المتهمين بها ثم انتهى فى منطوقه بذكره عبارة «وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر» فان فى ايراد ذلك ما يكفى فى بيان نصوص القانون الذى طبقته المحكمة وأدانت المتهمين بمقتضاه.

(١٩٥٨/١/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ٥ ص ٢٩)

متى أثبتت المحكمة فى حكمها أنهـا اطلعت علـى المـواد التـى طلبـت النيابة العامة تطبيقها ثم قضت بعد ذلك فى الدعـوى فـلا يصـح أن يطعـن فـى حكمها بمقولة أن الحكم قد خلا من ذكر المواد التى أخذ بها.

(١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ ق ٢٢٤ ص ٨٠٧)

إذا كان الحكم الابتدائى قد أشار اشارة صريحة إلى نصـوص القـانون التـى عـاقبت المتهم بموجبهـا، وكـان الحكـم المسـتأنف قد احـال إلـى الحكـم الابتدائى وأيده للأسباب التى بنى عليها، فـان هـذه الاحالـة تشـمل فيمـا يشـمله مواد العقاب.

(١٩٥٤/١١/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ٥٨ ص ١٧٦)

لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشـار إلـى المـواد التـى طلبت النيابة العامة تطبيقها، وخلص إلى ادانة الطاعن طبقـا لهـا، وقـد اعتنـق الحكم المطعون فيه أسـباب الحكـم المسـتأنف وفـى ذلـك مـا يكفـى لبيـان مـواد القانون التى عوقب الطاعن بمقتضاها.

(١٩٨٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٦ ص ٣٧٦)

إذا لم يرد فى حكم الاستئناف ذكر نصوص المواد الواردة فـى الحكـم الابتدائى فلا يعد ذلك من أوجه البطلان الموجبة لنقض الحكم متـى كـان حكـم الاستئناف صادراً بتأييد الحكم الابتدائى وطبق المواد المذكورة.

(١٩٠٠/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٢ ص ٣)

متى كان الحكم الابتدائى الـذى أيـد لأسـبابه بـالحكم المطعـون فيـه قـد أشار إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهى المـادة التـى أثبتهـا الحكـم فـى صدره بقوله ان النيابة طلبـت عقـاب المتهـم بالمـادة..... فـالطعن علـى الحكـم الاستئنافى بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لا يكون له أساس.

(١٩٥٩/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٥ ص ٢٥٢، ١٩٥٢/٤/١٤ ق ٣١١ ص ٨٣٠)

يكفى لبيان النص القانونى الذى أخذ به الحكم أن يكون الحكم قد بين فى صدره المواد التى طلبت النيابة عقاب المتهم بمقتضاها وأن يقول بعد ذلك أنه يتعين عقاب المتهم عن التهمة المسندة إليه طبقاً للمواد المطلوبة ولا يلزم بعد تعيين المواد المنطبقة من القرارات الوزارية ما دامت مادة القانون المقررة للعقاب مشار إليها فيه صراحة.

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٩ ص ٦٥٣)

متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة ولم يفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستأنف وقد أغفل ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه فانه يكون باطلاً، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أنه اشار فى ديباجته إلى المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بهذه المواد فى حق الطاعن.

(١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٧ ص ٧٣٥، ١٩٨٠/٤/٢١ س ٣١ ق ١٠١ ص ٥٣١)

لا يكفى فى بيان مواد القانون التى طبقت على واقعة الدعوى أن يكون الحكم قد أثبت فى عجزه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الاتهام، ما دام انه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

(١٩٧٦/٢/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٨ ص ١٤٣)

ايراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى

أدخله عليها مستشار الاحالة لا يعيبه، ما دام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الواردة فى قرار الاحالة.

(١٩٧٢/١٠/١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٦ ص ٩٧٢)

كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضيه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكن باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار إلى مادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

(١٩٧٢/٥/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٩ ص ٧١١، ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ق ٢٠١ ص ٩٩٢)

يكون الحكم باطلاً غير متجمع لشرائط المادة ١٤٧ ت.ج إذا لم يشتمل الا على بعض المادة المنطبقة واكتفى بالاشارة إلى باقى المادة بكلمة الخ. متى كان الجزء الذى أغفل ايراده مشتملاً على النص المنطبق على الواقعة.

(١٩٠١/٤/٦ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١)

خلو الحكم من بيان مادة العقاب التى أنزل حكمها يبطله، ولا يعصمه من البطلان اشارته فى ديباجته إلى مادة الاتهام أو اثباته فى منطوقه اطلاعه عليها ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها.

(١٩٧٠/٦/١٤ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠٥ ص ٨٧١)

إذا كان الحكم قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه

من أنه يتعين معاقبة المتهم بمادة الاتهام ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه.

(١٩٨٤/١١/١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٥٧ ص ٧١٨)

إذا كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى أيده قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلاً، ولا يعصمه من هذا العيب ما ورد فى ديباجته من اشارة إلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ما دام أنه لم يحله إلى مواد هذا القرار الخاصة بالتجريم والعقاب - ان وجدت - بما يصح عن اخذه بها.

(١٩٨٢/٤/٢١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٦ ص ٥٢٧)

ان عدم اشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم على المتهمين بمقتضاه يجعله باطلاً، ولا يغنى عن هذه الاشارة ما تضمنه الحكم من ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى ما دام لم يقل أن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وأوقعت العقاب بمقتضاها.

(١٩٥٨/١٠/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٩٢ ص ٧٩٠، ١٩٣٩/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٥٣ ص ٤٧٧)

إذا كان الحكم المستأنف قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل العقاب بموجبهم على المتهم فانه يكون باطلاً.

(١٩٨٣/٣/٢٣ أحكام النقض س ٨٣ ص ٤٠٦)

متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم، وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها، بل اقتصر على الاشارة إلى

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وانما تتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم، فان الحكم يكون مشوباً بالبطلان.

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٩ ص ٤٠٥)

إذا كان الحكم الاستئنافى لم يشر إلى أية مادة من مواد القانون الذى طبقه، وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا يبين منه مواد القانون التى طبقتها المحكمة على الواقعة المسندة إلى الطاعن فان الحكم يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٤ ق ٢٤٤ ص ٦٧٤)

من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى وموضوع الادانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

(١٩٨١/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٠ ص ١١٧٩)

صور خاصة من الأسباب

بيان مؤدى الشهادة:

أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان اخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك.

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥)

لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود الا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالادانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال

فانها لا تكون مكلفة بأن نذكر عنهـا شيئا، ومـن ثم فـان عدم ايـراد المحكمـة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أوضحت فى مدونات حكمهـا عـن كفايـة الأدلـة التـى أوردتهـا لحمـل قضائهـا بالادانـة، إذ أن تقديـر الدليـل موكول إليها.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد علـى مـا تطمئـن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفى عدم ايـراد الحكـم لتفصيـلات معينة اختلف فيها الشهود ما يفيد اطراحها.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

الأصـل أنـه يجـب لسـلامة الحكـم أن يبيـن الأدلـة التـى اسـتندت إليهـا المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بياناً كامناً يتضح منا مـدى تـأييده للواقعـة كما اقتضت بها المحكمة. فمتى كان الحكم قد خلا من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جـانب الطاعنين فانه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤)

الأصل ألا تلتزم الأحكام بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيـم عليـه قضـاءها، ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه مـن أقـوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فـى هـذا الشـأن إلـى اقتناعها هى وحدها.

(١٩٧٩/١/٨ أحكـام النقـض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٣ ص ٤٣٧، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣)

ان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٦ ص ٤١)

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

لا يعيب الحكم اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته، إذ عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد اطراحها.

(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

من المقرر أنه إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانهك يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة.

(١٩٧٩/٦/٤ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣١ ص ٦١٨، ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ ق ١٥٨ ص ٧٥٣)

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان اخذها بما قضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك الأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فى الأوراق.

(١٩٧٧/١/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٢ ص ١٠٢، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٢١٧٢)

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد العرض الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها.

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦)

القانون لا يستلزم ايراد النص الكامل لأقوال الشاهد بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها.

(١٩٥١/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٤ ص ١١٣٦، ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ ق ٢٩٠ ص ١٠٥٧)

إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة ان هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذى لا موجب له.

(١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٦ ص ٤١٠، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٣ ص ١٠٩٥)

ان الايجاز وان كان ضرباً من حسن التعبير الا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم ان هو أورد مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبه إليهم جميعا تفادياً من التكرار الذى لا موجب له. أما إذا وجد

خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كـان كـل منهـم قـد شـهد علـى واقعة غير التى شهد عليها غيره، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد مؤدى شهادة كل شاهد على حدة.

(١٩٤٦/٢/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٥ ص ٧١)

الاحالة فى أقوال الشهود

لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقـوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما استند إليه الحكم منها.

(١٩٨٣/٢/٢ أحكـام النقـض س ٣٤ ق ٣٤ ص ١٨٩، ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ق ٧٤ ص ٣٦٠، ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢، ١٩٧٣/١٠/١٢ س ٢٤ ق ١٨٣ ص ٨٨٦، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٠ ص ٥٤٨، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

انه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعـة واحـدة ولا يوجد فيهـا خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بـأس علـى الحكـم ان هـو أحـال فـى بيـان شـهادة شاهد إلى ما أورده فى أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب لـه، أما إذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص منهـم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حدة.

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٧ ص ٧١٥)

إذا استندت المحكمة فى حكمهـا إلـى أقـوال المتهم فـى قضيـة أخـرى أو على شهادة شهود سمعت فى قضايا أخرى فلا يكون هذا وجهـا للنقـض إذا كانت المحكمة ارتكنت أيضاً على أسباب أخرى غير الأسباب المتقدمة.

(١٩٢٣/٤/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٦ ق ٢٩)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراده أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليـه الحكم منهـا، كمـا أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحـاً محـدداً. ولمـا كـان الطـاعن لـم يكشف عن مواطن عـدم اتفـاق أقـوال الشـهود مـع الوقـائع موضـوع الشـهادة، وجاءت عبارته فى هذا الشأن مرسلة مبهمة، هذا فضلاً عـن أنـه لا يقـدح فـى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شـهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تنـاقض فيـه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون أدلـة مسـتقلة مـن أدلـة الدعـوى، فيتعيـن لذلـك ايرادهـا دون احالـة ولا اجتزاء ولا مسـح فيمـا هـو مـن جوهـر الشهادة، ومن ثم فان الاحالة فى بيان مؤدى الشـهادة مـن شـاهد إلـى شـاهد لا تصلح فى أصول الاستدلال الا إذا كانت أقوالهمـا متفقـة فـى الوقـائع المشـهود عليها، بلا خلاف بينها سواء فى الوقائع أو فى جوهر الشهادة.

(١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

إذا كان الحكم المطعون فيه حين قضى بتصحيح الأعمال المخالفة فيما أقامة الطاعن من بناء قد أحال فـى تحديد هـذه الأعمـال علـى محضـر ضبـط الواقعة فذلك لا يعيبه، إذ هذا المحضـر جـزء مـن أوراق الدعـوى فهـو يكـون مكملاً للحكم الصادر فيها فيما يختص بتنفيذ التصحيح الذى قضى به.

(١٩٥١/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٤)

الرد على شهود النفى:

متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فانه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة مراقبة ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها.

(١٩٨٤/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٦ ص ٧٨٦)

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، ولها أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها رداً صريحاً لأن قضاءها بالادانة اعتماداً على عناصر الاثبات التى بينتها يفيد أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر فيها وجها للأخذ بها.

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١)

لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الاثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيها شهدوا به، دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الآخرين مستفاد من الأخذ بأدله الثبوت التى أوردها الحكم.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢، ١٩٧٣/٣/٥ ق ٣٠ ص ١٣٠)

ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزء من دفاع المتهم، لأن اخذها بأدلة الثبوت يفيد اطراحها

لهذا الدفاع.
(١٩/٤/١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

ليس على المحكمة أن تبرر اطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الاثبات.
(٢٦/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٧ ص ٤١٦)

إذا طلب المتهم من المحكمة سماع شهود النفى دفاعاً عن نفسه وجب على المحكمة الالتفات إلى طلبه وذكر أسباب رفضه أو قبوله فى حكمها، وان عدم مراعاة أحد هذين الأمرين يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.
(١٦/١١/١٨٩٥ الحقوق س ١١ ق ٥٥ ص ٢٤٩)

اسباب تقدير العقوبة

تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك، والمحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته.
(٢٧/١١/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠٠ ص ٩٦٩، ٢٨/١١/١٩٧٧ ق ٢٠٤ ص ٩٩٩٨)

انه وان كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من اطلاقات قاضى الموضوع، الا أن ذلك مشروط بان تكون المحكمة وهى تمارس حقها فى هذا التقدير قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من اجراءات الماماً صحيحاً.

(١٨/١١/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٧ ص ٩٠٦، ٤/١٢/١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

من المقرر أن تقدير العقوبة التى يستحقها كل متهم من سلطة محكمة الموضوع فى حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة التى تثبت عليه، وليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التى من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذى ارتأته.

(١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٩ ص ٥٢٥، ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٦ ص ١٠٠٨، ١٩٥١/١/١ س ٢ ق ١٦٢ ص ٤٣٠)

من المقرر أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات دون الاشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ما دام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته.

(١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥١ ص ٢٣١، ١٩٧٢/٣/١٩ س ٢٣ ق ٨٨ ص ٣٩٩)

ان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة واعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل فى سلطتها الموضوعية، وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته.

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٢ ص ٨٦٠)

شددت المحكمة الاستئنافية العقوبة التى حكمت بها المحكمة الجزئية فليس من الضرورى أن تذكر فى حكمها الأسباب التى دعت إلى التشديد.

(١٩٢٠/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ٢١ ق ١٠١، ١٩٠٧/١٢/٢٨ س ٩ ق ٤٠)

ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على طلب معاملة المتهم بالرأفة.

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٦ ص ٥٤٩)

لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه أسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقيق مصلحة من ذلك، إذا ما كانت أسباب الرأفة تؤدى إلى البراءة. فان هذا يكون ترتيباً لنتيجة على وقوع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى.

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٧٩ ص ٢١٢)

المحكمة ملزمة قانوناً ببيان الأسباب التى تستند إليها فى الحكم بوقف التنفيذ لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها إلى الغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك.

(١٩٣٦/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٦ ص ٥٩٢)

بيان مكان وقوع الجريمة

لا تلزم المحكمة – التى لم يتنازع المتهم فى اختصاصها بنظر الدعوى – بتحديد بقعة وقوع الجريمة، ما دامت ليست عنصراً من عناصرها ولم يرتب القانون أثراً على مكان مقارفتها باعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب.

(١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤١ ص ٢٣٨)

إذا كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ليست فيه أية اشارة إلى المكان الذى ارتكبت فيه كل من الجريمتين اللتين أدان المتهم فيهما، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه، إذ أن بيان مكان ارتكاب الجريمة هو من البيانات الهامة الواجب ذكرها فى الأحكام.

(١٩٤٥/١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٤٦٨ ص ٦١٣)

بيان أداة الجريمة

لما كانت الأداة المستعملة فى الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية وأن لا فرق بين السكين والمطواة فى احداث الجرح الطعنى الذى اثبته التقرير الطبى، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.
(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢، ١٩٦٦/٢/٧ س ١٧ ق ١٧ ص ٩٤)

لا تلزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآله التى استعملت فى الاعتداء متى اسيقنت أن المتهم هو الذى أحدث أصابة المجنى عليه.
(١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٩١)

لا يقدح فى سلامة الحكم أن يقول أن الآلة التى استعملت فى القتل كانت مطواة أو منجلاً ما دام أنه قد قطع باعتداء المتهم على المجنى عليه بآل قاطعة بنية قتلة، وما دام ما قاله عن نوع تلك الآلة كان استخلاصاً سائغاً له أصله فى أقواله الشهود وسنده فى تقرير الطب الشرعى.
(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٦ ص ٣٠٠)

بيان وقت وقوع الحادث

تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه وشاهد الاثبات قد رأيا الطاعن وتحققا منه وهو يطعن أولهما بمطواة فى ذراعه الأيسر.
(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢، ١٩٥٣/١٢/١٤ س ٥ ق ٥٣ ص ١٥٨)

خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ

لا يتصل بحكم القانون على واقعة الدعوى، ما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة.

(١٩٨٣/٣/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٩ ص ٣٤٩، ١٩٧٢/١١/١٣ س ٢٣ ق ٢٧٠ ص ١١٩٤، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

ان خطأ الحكم فى اثبات تاريخ الواقعة أو طلبات النيابة العمومية فى الدعوى لا تؤثر على سلامتة.

(١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤٠٠ ص ١٠٦٨)

عدم ذكر اليوم الذى وقعت فيه الجريمة فى حكم صادر بعقوبة ما يعد بطلانا جوهرياً إذا ذكر فى الحكم الشهر والسنه.

(١٩٠٥/١/٦ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٢٥)

ان عدم توصل المحكمة إلى معرفة تاريخ اليوم أو الشهر الذى حدثت فيه الواقعة لا يستوجب نقض الحكم ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها.

(١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٤ ص ١٧٤)

ان تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية خصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى العمومية.

(١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٦٣ ص ٢٦١)

ذكر تاريخ الواقعة فى الحكم ضرورى لمراقبة مسألة سقوط الحق فى اقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة وخلو الحكم منه موجب لبطلانه.

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٥٦ ص ١٦٣)

ان بيان تاريخ ارتكاب الجريمة من أهم ما يلزم ذكره فى الأحكام ليمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون. فإذا تجرد الحكم منه تعين نقضه واحالة الدعوى على محكمة أخرى للحكم فيها من جديد.

(١٨٩٩/٣/٢٦ الحقوق س ١٤ ق ١٤٢ ص ٥٥١)

بيان الواقعة الذى اشترطته المادة ١٤٧ جنايات يستلزم ذكر تاريخ وقوعها فى الحكم وعدم الاكتفاء بذكر تاريخ البلاغ الذى تقدم بشأنه والا كان الحكم منقوضاً.

(١٨٩٩/٣/٢٥ الحقوق س ١٤ ق ٩٢ ص ٢٤١)

يجب بمقتضى المادة ١٤٧ جنايات اشتمال الحكم على ذكر البيانات الضرورية، فاذا خلا كل من حكمى أول وثانى درجة من أثبت تاريخ الجريمة تعين النقض إذ يصعب حينئذ على محكمة النقض بما لها من الحق فى مراقبة تطبيق القانون معرفة ما إذا كانت هذه الجريمة سقطت بمضى المدة أم لا.

(١٨٩٨/١٢/٣١ الحقوق س ١٤ ق ٩٧ ص ٢٤٩)

بيان الباعث على ارتكاب الجريمة

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة.

(١٩٨٤/٣/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٤ ص ٢٥٩، ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ ق ٨٩ ص ٤٢٧)

الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصراً من عناصرها والمحكمة غير مكلفة باظهاره.

(١٩٥٤/٦/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

ان الباعث فى الجرائم ليس من بين أركانها، فلا يعيب الحكم أنه لم يبين الباعث أو أنه أخطأ فيه، ومهما يكن من هذا الخطأ أو الاغفال فانه لا ينتقص من قيمة أدلة الادانة المبينة فى الحكم.

(١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٤ ص ٥٧٨)

البواعث على ارتكاب الجرائم ليست من أركانها الواجب بيانها فى الحكم الصادر بالعقوبة.

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦ ص ٨٨)

مهما يكن الحكم قد أخطأ فى ذكر الباعث على الجريمة فذلك لا يؤثر فى سلامته ما دامت أدلة الادانة المبينة فيه قائمة سليمة.

(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

بيان أسباب الاعفاء من المسئولية

متى كان البين من مطالعة دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة أنه لم يتمسك باعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب أعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها، فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها باغفاله التحدث عن ذلك.

(١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠، ١٩٥٠/١٠/١٦ س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

بيان الأسباب للشهادة المرضية

يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه.

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

أن تقديم الطاعن شهادة طبية فى احدى القضايا التى اتهم فيها تدليلا على توافر العذر القهرى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بذات الجلسة ما دام قد أثبت بمحضرها تمسكه بهذا الدفاع.

(١٩٨٤/٤/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٩ ص ٤٠٨)

انه وان كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة الا أنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الاعتداد بها وأن تبنى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، الا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها.

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٨ ص ٤٧٨، ١٩٧٢/١/١٧ س ٢٣

ق ٢٤ ص ٨٩، ١٩٦٧/٢/٢٠ س ١٨ ق ٤٧ ص ٢٤٨)

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، الا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة. ولم تبد المحكمة رأياً يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباب تنال منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها، فان الحكم يكون معيباً بما يبطله.

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٣ ص ٢٤٠، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، فان هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصراً.

(١٩٨٤/٣/٢٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٧٢ ص ٣٣٨)

إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقدتها منها، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة فان حكمها يكون

غير معيب.

(١٩٨٣/٣/٣٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٤ ص ٤٦٠)

لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز ولم يبين وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً رغم ما لهذا البيان من اهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها فانه يكون معيباً بالقصور.

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦ ص ٥٥)

لما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام، فانه يكون مشوباً بالغموض والابهام والقصور.

(١٩٨٢/٤/٢٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٧ ص ٥٢٩)

إذا كان الحكم قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون فانه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة.

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٣ ص ٥٠٧)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه وصف الاصابات المنسوب إلى الطاعن احداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به الماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف صحة الحكم من فساده، فانه يكون قاصراً.

(١٩٨٢/١/٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ١ ص ١١)

إذا كان الحكم قد عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يورد مضمونه ومؤداه والأسانيد التى أقيم عليها حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى، فانه يوصم بالقصور، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

(١٩٨١/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١١ ص ٧٦)

أسباب. صور للقصور فى بيان الواقعة أو مؤدى الأدلة

إذا كان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة. ووجه اتخاذها دليلاً مؤيداً الصحة الواقعة فانه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

(١٩٧٤/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٩٤ ص ٨٩٠)

انـه وان كـان مـن المقـرر أن تقديـر التعويــض مــن سـلطة محكمــة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينــه مـن ظـروف الدعـوى، وأنهـا متى استقرت على مبلغ معين فلا يقبل المناقشة فيــه، الا أن هـذا مشـروط بـأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصـوص مؤديـاً إلـى النتيجـة التـى انتهى إليها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قصر عن بحث ركن الضـرر كما تحدث عنه الطاعن ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم استقرار حالـة الضرر لديه وهو دفاع جوهرى يعد هاماً ومؤثراً فى مصـير الدعـوى المدنيـة مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحـدث عن تلك المستندات التى قدمهـا الطـاعن وتمسـك بدلالتهـا علـى عـدم اسـتقرار الحالة لديه، ولو أنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفــاع المؤسـس عليهـا لجـاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القـاصرة التى أوردتها وهى أنها ترى أن المبلغ المحكوم به مناسب، فان ذلـك لمـا ينبـئ بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية الماماً شـاملاً ولـم يحـط بظروفهـا احاطـة تامة مما يعيب حكمها بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بمـا يوجـب نقضـه.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٤ ص ٥٥٢)

اطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشـرعيين اسـتناداً إلـى التصوير الذى اعتنقه للحادث دون بيان سند هذا التصويـر سـواء مـن التقريـر الطبى أو شهادة الشاهد يجعله قاصراً.

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٥ ص ٢٩٨)

أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب اطراحها لها، الا أنه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فانه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤدياً لما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تتنافر مع حكم العقل والمنطق، وان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٧ ص ٥٧١، ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٧٨ ص ٣٦٥، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦٠ ص ٧٦٩)

إذا كان الحكم قد استخلص أن الضابطين أقتناعا منهما باحراز المطعون ضدهما المخدر قد بادر بالقبض عليهما قبل الحصول على اذن بذلك من النيابة العامة دون أن تستند فى ذلك إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق فانه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣ ص ١٥٤)

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى حملته على تصديق دفاع المتهم فان ذلك يعد قصوراً فى البيان يعجز محكمة النقض عَن مراقبة مدى احاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها.

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٧ ص ١١٣٧)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة، فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨٩ ص ٨٣٦)

إذا كان الحكم المطعون فيــه قد أكتفى فى بيـان الدليل بالاحالـة إلـى محضر ضبط الواقعة، ولم يورد مضمونه ولم يبيـن وجـه استدلاله بـه علـى ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فانه يكون قاصراً.
(١٩٨٤/٢/٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٥ ص ١٢٧)

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الاحالة على ما ورد فـى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التـى اعتبرهـا قذفاً أو العبـارات التى اعتبرها سباً فانه يكون قاصراً.
(١٩٧٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٣٤ ص ٦٠٠)

على المحكمــة الجنائيـة متـى رفعت إليهـا دعـوى التزوير بنـاء علـى قضاء المحكمة برد بطلان سند وتزويره أن تبحـث بنفسـها جميـع الأدلـة التـى تبنى عليها عقيدتها، واكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمهـا علـى ذلك يشوبه بالقصور.
(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٧٧ ص ٣٣٧)

مجرد ضبط الأشياء المتداولة فى الأسواق والتى تشبه جانباً يسيرا من المسروقات لا يفيد عقلاً أن هذه الواقعة تعتبر دليلاً على مساهمة الطـاعن فـى ارتكاب جريمة السرقة، فاتخاذ الحكـم المطعون فيـه هـذا الضبـط دليـلاً عـول عليه فى ادانة الطاعن يعيب الحكم بفساد استدلاله.
(١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٨ ص ١٥٣)

الأصـل أنـه يجـب لسـلامة الحكـم أن يبيـن الأدلـة التـى استندت إليهـا

المحكمة ويبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ولما كان ما أورده الحكم من أدلة الثبوت يبين منه اختلال فكرة عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث يستطاع استخلاص مقوماته، خصوصاً لما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون، فغدا الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى مما يصفه بالقصو ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون واعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه.

(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

قصور الحكم فى تسبيب جريمة تزوير لا يبرره القول بأن العقوبة مبررة للجريمتين الأخريين، ما دامت جريمة التزوير هى الأساس فيها.

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة العقوبة، حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية فانه لا يقدح فى سلامته اغفاله الاشارة إلى حكم محكمة الجنايات السابق صدوره فى الدعوى أو حكم محكمة النقض الصادر بنقضه إذ ليس ثمة ما يلزمه بذلك.

(١٩٦٨/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٤٥ ص ٢٤٥)

لما كان المحكم المطعون فيه إذ استند إلى التقارير الطبية ضمن أدلة الادانة قد اقتصر على الاشارة إلى نتائج تلك التقارير دون أن يبين مضمونها من وصف الاصابات وعددها وموضعها من جسم المجنى عليه حتى يمكن

التحقق من مواءمتها لأدلة الدعوى فانه يكون قاصر البيان.
(١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٧ ص ٣٣١)

يكون الحكم مشوباً بالغموض والابهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية إذا كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب التى ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصرها الواقعة، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة أو بالتطبيق القانونى وتعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.
(١٩٦٦/٦/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

يجب لصحة الحكم بالادانة أن يكون مستوفياً بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها، ولا يجوز أن يستند إلى أسباب حكم آخر الا إذا ان صادراً فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلاً فى حكمها، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفضه الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم إلى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها فانه يكون قاصراً قصورا يعيبه ويوجب نقضه.
(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٩ ص ٣١٢)

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى

ولـم تسـمع الجنحـة المذكـورة حتـى يطلـع عليهـا الخصـوم، فـان الدليـل الـذى استمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكورة يكـون بـاطلاً والاسـتناد إليه يجعل الحكم معيباً بما يبطله.

(١٩٥٨/٢/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٣٠ ص ١٠٨)

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين استناداً إلى اسـباب تنصـرف كلها إلى التهمة الأولى دون الأخرى فانه يكون مشوباً بـالقصور فـى تسبيبه.

(١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٦٦ ص ٩٧٣)

متى كان غير ظاهر من الحكم ان المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماماً شـاملاً يهيئ لهـا أن تمحصـه التمحيـص الكافى الذى يدل على أنها قامت بمـا ينبغـى عليهـا مـن تدقيـق البحـث لتعـرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبيـن صحـة الحكـم مـن فسـاده، فان هذا الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضـه.

(١٩٥٦/٤/١٧ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٨ ص ٥٨٥)

لما كان من واجب المحكمة الاستئنافية أن تعيد نظر الدعوى وتفصيـل فى موضوعها بعقيدتها هى حسبما يتبيـن لهـا مـن دراسـتها وتحقيقهـا، وكـانت المحكمـة إذا أيـدت الحكـم المستأنف قـد فعلـت ذلـك لمجـرد مـا رأتـه مـن أن الأسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شـأنها أن تـؤدى إلـى مـا انتهى إليه الحكم المستأنف ولم تشر إلـى مـا أسـفرت عنـه المعاينـة التـى رأت هيئته السابقة اجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيـه الا بما قالته من أنه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء

الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المستأنف، لما كان ذلك فان حكمها يكون قاصراً عن بيان الأدلة التى عولت عليها قصوراً يستوجب نقضه.

(١٩٥٤/٥/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٦ ص ٦٧٧)

ترجيح المحكمة لأقوال شاهد على ما يثبت فى محرر رسمى دون مرجع يجعل الحكم مشوباً بالقصور.

(١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٤ ص ٤٧٥)

من واجب المحكمة متى قضت بالادانة أن تعنى ببيان الواقعة بياناً موضحاً عن توافر عناصر الجريمة التى دانت المتهم بها وأن تبين الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة مفصلة واضحة. واذن متى كان الحكم لم يبين الواقعة التى دان الطاعن بها ولم يورد الأدلة المثبتة لها مكفياً بمجرد الاشارة إلى شهادة الشهود دون أن يورد مؤدى شهادة كل منهم، فان الحكم يكون قاصر البيان.

(١٩٥٤/٣/٢٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٧ ص ٤٣٥)

إذا كان ما أورده الحكم الابتدائى من أقوال الشهود الذين استند على أقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين منه موضوع شهادتهم ومؤداها وكانت المحكمة الاستئنافية بعد أن أجرت تحقيقاً فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئاً يزيل قصور الحكم الابتدائى ذاته فانه يتعين نقض الحكم.

(١٩٥٤/٢/٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٧ ص ٣٢٨)

إذا ان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالادانة لأسبابه، وعلى أن المتهم طلب استعمال الرأفة، وعلى اعتبارات لا تتصل

بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى، مما لا يتبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح فان حكمها يكون مشوباً بالاضطراب والقصور مما يستوجب نقضه.

(١٩٥٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٣٣ ص ٩٨)

إذا كان الحكم قد أشار إلى أن المتهم اعترف لضباط الذى قام بالتفتيش بأن يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخذه بهذا الاعتراف. فان المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون أن تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها للذلك قاصر البيان.

(١٩٥٣/١١/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨ ص ٥١)

إذا اكتفى الحكم من أقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة إذا هى أقوال مرسلة لا تنهض دليلاً على ما قضى به لم قضى فى الدعوى بناء على ما أورده هذا الشاهد، فانه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه، إذ يجب سلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استناد المحكمة إلى الأدلة التى أشارت إليها.

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ق ٣٦٢ ص ٩٧٠)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التزوير وادانته فيها ولم يبين واقعة الدعوى التى أسندها إليه بياناً كافياً، كما لم يشر إلى النص القانونى الذى عاقبته بموجبه فانه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٣ ص ٢٤٨)

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه،

وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى حالة الدفاع الشرعى عن نفسه، فان الحكم يكون قاصراً، إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتماً قيام هذه الحالة بالنسبة له.

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢ ص ٧٧)

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن الشاهد الوحيد فى الدعوى تخلف عن الحضور فى بدء المحاكمة فاكتفى بتلاوة أقواله فى التحقيقات الأولية ثم ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلاً الأولية ثم ما لبث أن حضر وسمعت أقواله تفصيلاً، ومع ذلك فان الحكم اعتمد فى ادانة الطاعن على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية وهى تخالف أقواله بالجلسة قائلاً ان ذلك الشاهد لم يحضر الجلسة ولذلك تليت أقواله أمام المحكمة فذلك مفاده أن المحكمة حين أصدرت الحكم لم تلتفت إلى أن هذا الشاهد حضر الجلسة وأدى الشهادة أمامها وأنها لم تدخل هذه الشهادة فى تقديرها وبذلك تكون قد حكمت فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها مما يعيب المحاكمة ويبطل الحكم.

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٦٠ ص ٩٨٨)

ان تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أنه يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم انكاره له، واذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد استندت فيما استندت إليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم إلى اعتراف محاميه فى دفاعه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق اثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق والمحاكمة فان الحكم يكون مشوباً بالقصور وبفساد الاستدلال مما يعيبه.

(١٩٥١/٢/١٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤١ ص ٦٣٠)

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه انما صدرت بطريق الاكراه الذى نزل بهما أثر جروح اثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره كما اثبتها التقرير الطبى وكان الحكم قد استند بين ما استند إليه فى ادانة المتهم إلى هذه الاعترافات دون أن يتحدث عن هذا الدفاع الذى لو صح احتمال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل الستمد من هذه الاعترافات فانه يكون قاصراً مما يعيبه ويوجب نقضه.

(١٩٥٠/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٤٨ ص ١٩٣)

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه دون أن يبين أن كليهما أحدث من الاصابات ما ساهم فى تخلف العاهه، وذلك مع خلوه مما يدل على سبق اصرارهما على مقارفة جريمة الضرب أو اتفاقهما على مقارفتها. فذلك يكون قصوراً فى البيان مستوجباً لنقضه.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٩ ص ٢٠٢)

يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان واف وأن تورد بأسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالادانة، فإذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالاشارة إليها فى محضر التحقيق دون ايراد مؤدى الأدلة فان حكمها يكون قاصراً يستوجب نقضه.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٠ ص ١٧٧)

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب العلنى قد

استندت فى اثبات ذلك إلى اجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علناً فى الطريق ولم تبين فى حكمها أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم، وكان الثابت من ملف الدعوى لا يفيد هذا الاجماع المدعى الذى أسست عليه المحكمة قضاءها وأشارت إليه فى الاسباب فحكمها فضلاً عن قصوره قد استند إلى دليل لا وجود له وذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٧ ص ١٧٠، ١٩٥٠/١١/٢٨ ق ١٠٣ ص ٢٧٦)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب إليه لم يكن صحيحاً بل هو اكره عليه التعذيب البدنى واستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود اصابات بجسمه ومع ذلك أدانته المحكمة بناء على الاعتراف دون أن ترد على هذا الدفاع، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقض الحكم.

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨١ ص ٧٤٧)

يجب لصحة الحكم بالادانة أن يبين مضمون كل دليل يعتمد عليه، وليس يكفى فى بيان مضمون الشهود أن يقول الحكم أن شهادة فلان لا تخرج عما تقدم، وخصوصاً مع اختلاف الأدلة المحال عليها.

(١٩٤٨/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٥٤ ص ٧١٠)

الحكم القاضى بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى ارتكن إليها فى ذلك هو حكم قاصر الاسباب يتعين نقضه.

(١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٦٩٣ ص ٦٥٥)

أسباب، صور لتناقض الأسباب

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى أمرين قصدته المحكمة.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة، ١٩٨٢/٥/٥ س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧، ١٩٧٨/٥/٨ ص ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٥٩٦).

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً لا شئ باقياً منه يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها.

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢، ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣ ص ٦٤٩، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

التناقض الذى يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ونصبه المنطوق، أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الابطال الا إذا

تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به.

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٤ ص ٣٥٤)

التناقض المبطل للحكم هو الذى يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه.

(١٩٢٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٥٢ ص ٧٠)

ان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

(١٩٧٨/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢١ ص ٦٢٥، ١٩٧٨/١٠/٢٩ ١٤٨ ص ٧٣٨، ١٩٦٨/١٠/١٤ س ١٩ ق ١٥٩ ص ٨١١)

لا يعيب الحكم تعويله على أقوال المجنى عليه بفرض صحة ما شاب أقوالها من تناقض ما دام قد استخلص الادانة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه.

(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٧، ١٩٧٣/٤/١ ق ٩١ ص ٤٤٥)

لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها، وتناقض الشاهد أو تضاربه أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكـــام النقـــض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٤٧٣، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢، ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ق ١٤٣ ص ٦٣٦)

لا يقدح فى سلامة الحكم تناقض رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت فى الحكم أنه استخلص أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

(١٩٦٨/١١/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣)

لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد أقوالاً متعارضة لشاهد واحد أو شهود مختلفين ما دام قد أخذ منها بما اطمأن إلى صحته وأطرح ما عداه، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمر قصدته المحكمة.

(١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١ ص ١)

ليس يلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقـض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٤٣، ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦).

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة. ومتى كان ما خلص إليه الحكم من عدم قيام دليل على اتجاه ارادة المتهم إلى احداث الغش

فى عقد التوريد مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الـواردة بالمـادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل فـان مـا تعيبـه الطاعنـة علـى الحكم بالتناقض يكون فى غير محله.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

إذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه واعتمدت عليهـا فـى ادانـة المتهـم ورأت فـى الوقـت ذاتـه أن سـلوك هـذا المجنـى عليـه فـى دعـواه المدنية يعتبر تنازلاً منه عن هذه الدعوى، فلا يصح بناء على ذلك الطعن فـى الحكم بمقولة انه وقع فى تناقض.

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٤ ص ٤٨٢)

إذا كانت التهمة التى أدين المتهم فيها تقوم علـى أنـه خلـط دقيـق قمـح بدقيق ذرة وكان الثابت فى الحكـم أنـه لا اختـلاف بيـن نتيجـة تحليـل العينتيـن اللتين أخذتا من المخلوط فى صدد حصول الخلط، فلا يؤثر فى صحة الحكم بالادانة أن يكون بين نتيجة تحليل العينتين اختلاف فى درجة الحموضة.

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧ ص ٦٦)

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حوى كلمـات كثـيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الابهام، كما وأنه غلبـه الغمـوض وشـابه التناقض الذى وقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، فان الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

(١٩٦٩/١/٣ أحكام النقض س ٢٠ق ٢٤١ ص ١٢٠٩)

انتهاء الحكم فى أسبابه إلى عدم ثبوت التهمة الأولى فى حق الطاعنـة ثم العودة إلى اثبات جميع التهم فى حقها، تناقض وتخاذل يعيب الحكم.

(١٩٨٧/٥/٩ الطعن رقم ٦٩٩٣ لسنة ٥٦)

اضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر أنها وقعت ليلاً، وتارة أخرى يقول انها وقعت نهاراً، الأمر الذى يفصح عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة.

(١٩٨١/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٩ ص ١٠٦٣)

إذا كان الحكم قد أورد صوراً متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعاً، فان ذلك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذى يجعله متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيباً بالقصور.

(١٩٦٧/١٠/٢ أحكام النقض س ١٨ ق ١٧٨ ص ٨٩١)

إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه بعضاً مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطرباً بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة، ولا ما قصدت إليه من ادانة أى المتهمين، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم بل تجاوزه إلى عدم فهم الواقعة على حقيقتها فان الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه.

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٨ ص ٦٦٦)

إذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فانه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته، فان منطوقه يكون قد جاء مناقضاً لأسبابه ويتعين نقضه.

(١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س ٤ ق ٤ ص ٧)

إذا كان الحكم بعد أن أسس ادانة المتهم على رؤية شاهد اياه فى مكان الحادث يعتدى على اثنين من المجنى عليه عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر فان هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه.

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠١ ص ١٠٩٩)

إذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض احداهما مع الأخرى واستند فى ادانة المتهم إلى أقوال الشهود واعترافات المتهم مع ايراده روايات مختلفة دون ن يبين بأيهما أخذ فانه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجباً نقضه.

(١٩٥١/٣/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨١ ص ٧٤٥)

إذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معاً وجعلتهما عمادها فى ثبوت ادانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنهما وهى تقضى فى الدعوى كانت منتهية له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فانها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعيناً نقضه.

(١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

أخذ محكمة ثانى درجة بجميع الأسباب التى استندت إليها محكمة أول درجة بما فيها الأسباب التى بنت عليها الأمر بايقاف التنفيذ ثم النص فى منطوق الحكم الاستئنافى على الغاء ذلك الأمر انما هو تناقض بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه وهذا عيب جوهرى يبطله.

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ٣٦، ص ٦٣)

عدم رفع التناقض بين الدليلين القولي والفني يعيب الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال، فما أورده الحكم من الصور المتعارضة لوقائع الدعوى واخذه بها جميعاً يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فضلاً عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في تقدير مسئولية المحكوم عليه، الأمر الذي يجعل الحكم متخاذلاً ومتناقضاً بعضه مع بعض معيباً بالقصور.

(١٩٧٣/٦/١٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٨ ص ٧٥٨)

إذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولي والدليل الفني مما يزيل التعارض بينهما فانه يكون قاصراً قصوراً يعيب.

(١٩٥٨/٤/٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٠٠ ص ٣٦٣)

متى كان الحكم قد استند في القول بثبوت الواقعة وحسب تحصيله لها إلى أقوال الشاهدين وإلى التقرير الطبي الشرعي معاً على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض فانه يكون قاصر البيان وفي ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه.

(١٩٥٧/١١/١٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٥٤ ص ٨٩٨)

إذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد وعلى تقرير الصفة التشريحية معاً في حين أنهما متناقضان دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين فانه يكون قاصراً.

(١٩٥١/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ٣١ ص ٧٥)

أسباب. التزيد فيها غير المؤثر فى الحكم

لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيداً إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها.

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢، ١٩٧٥/١١/٢٤ س ٢٦ ق ١٦٩ ص ٧٦٥، ١٩٨١/٢/٤ س ٣٢ ق ١٩ ص ١١٨).

لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد إليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان اذن لتفتيش لعدم تسبيبه من أن فى الدعوى دليلا مستقلا عن الاذن وواقعة الضبط وهو اعتراف الطاعن أمام النيابة ما دام أن هذا الدفع ظاهر البطلان وأن الحكم قد استوفى دليله من أقوال الشهود واعتراف الطاعن.

(١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س ٢٤ق ١٢٢ ص ٦٠٢)

البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع، وتزايد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها.

(١٩٨٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٦ ص ٤٢٣، ١٩٧٩/١/١٥ س ٣٠ ق ١٨ ص ١٠٦، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١٢٠ ص ٥٨٦)

تزيد المحكمة فيما لم تكن فى حاجة إليه لا يعيب حكمها ما دام أنها أقامت قضاءها على سند صحيح.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٩ ص ٥٨٠، ١٩٦٦/١٠/٣١ س ١٧ ق ١٩٦ ص ١٠٤٤)

لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لا تؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها.

(١٩٧٣/٤/٢٢ أحكــام النقــض س ٢٤ ق ١١١ ص ٥٣٨، ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٨ ص ٥٧٥)

من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائية وكانت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

(١٩٨٢/٤/٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٨٨ ص ٤٣٤)

لا يعيب الحكم بعد أن أستوفى دليله بما أورده من اعتبارات صحيحة من أن يتزايد فيخطئ فى ذكر بعض اعتبارات قانونية لم يكن له شأن فيه.

(١٩٥٦/٣/٢٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٢٧ ص ٤٤٤)

لا يجدى الطان ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى الاسناد أو تناقض فى التسبيب وهو فى معرض حديثه عن المتهم الأول فى الدعوى، ذلك أن البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى تكوين عقيدته بادانة الطاعن على أقوال ذلك المتهم، وبفرض تردى الحكم فى ذلك الخطأ فلا أثر له فى منطقة أو على سلامة النتيجة التى انتهى إليها.

(١٩٦٨/١٠/٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥٧ ص ٨٠٣)

اشارة الحكم عرضاً فى نهاية ما أورده بياناً لواقعة الدعوى إلى واقعة لم يرتب عليها أية نتيجة ولم يساءل المتهم عنها أو يضمنها وصف الجريمة التى انتهى إلى ادانة المتهم عنها لا ينال من سلامة الحكم.

(١٩٦٧/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٣٥ ص ١١٢٢)

لا عبرة بقول الطاعن ان المحكمة اسندت إليه دفاعاً لم يقله مــا دامت المحكمة لم تعول على هذا الدفاع فى ادانته.

(١٩٦٨/١/٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢ ص ١٢)

لا مصلحة للمتهم فيما ينعاه على الحكم من أنه نسب إليه ترديد دفـاع معين أمـام المحكمـة الاسـتئنافية فـى حين أنـه لـم يتمسـك بهـذا الدفـاع فـى الاستئناف، إذ ليس مما يعيب الحكم أن يتعرض لدفاع أبداه المتهم أمام محكمـة أول درجة وانلم يردده بعد ذلك فى الاستئناف.

(١٩٥٤/١٠/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٠ ص ٥٥)

متـى كـان الحكـم المطعـون قـد بيـن واقعـة الدعـوى وأثبتهـا فـى حـق الطاعن على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع فانه لا يعيبه أن يكون قد استطرد إلى فـرض آخـر تمسك بـه الدفـاع وقـال فيـه قـولا مقبولاً فى القانون أنه بفرض حصوله لا يؤثـر علـى الواقعـة التـى اسـتخلصها وانتهى إليها.

(١٩٥٢/١/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ١٥٥ ص ٤٠٩)

لا يقدح فى الحكم أن يكـون فـى تعرضـه لبعـض مـا أثـاره الدفـاع قـد أورد فروضاً واحتمالات ساقها استخلاصاً من ظروف الدعوى وملابساتها مـا دام أن ما ذكره من تلك لا يمكن أن يغير الحقيقة التى أثبتها على وجـه اليقيـن من أن دفاع الطاعن غير صحيح.

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٢ ص ٦٣٤)

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت الواقعة التى ثبت لديها وطبقـت حكـم القانون عليها قد قالت انه بفرض مسايرة النيابة فيمـا تذهـب إليـه مـن تصويـر الواقعة فانه لا تكون هناك جريمـة لأسـباب بينتهـا صحيحـة قانونـا، فـان ذلـك

لا يؤثر فى سلامة حكمها.
(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨ ص ٦٩)

أسباب. أثر الخطأ والسهو على الحكم

الخطأ فى الاستناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثـر فـى عقيدة المحكمة.
(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكـــام النقـــض س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١، ١٩٧٧/٤/٢٥ س ٢٨ ق ١٠٩ ص ٥٠١، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقـع فيمـا هـو مؤثـر فـى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.
(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٢ ص ٤٥٦، ١٩٧١/٤/٤ أحكـام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١)

لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد حيـن أثبـت فـى مدوناتـه أن المجنـى عليها أبلغت بالحـادث فـور وقوعـه علـى خـلاف الثـابت بـالأوراق طـالمـا أنـه يفرض صحته غير مؤثر فيما استخلصته من نتيجة.
(١٩٧٣/٦/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٩ ص ٧٢٢)

لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه، ومن ثم فلا يجدى الطاعن ما ينسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد الحجـرة التـى عـثر بهـا على المخدرات المضبوطة.
(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩)

إذا كان الظاهر مما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى اسـناد اجـراءات التحريات واستصدار الاذن ومباشرة اجراءاته إلـى الضـابط الـذى تولـى تنفيـذ

الأذن به بدلاً من الضابط الذى تولى التحريات خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر المضبوط فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

ان خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدءوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداثه اصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

متى كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح من أقوال بمحضر ضبط الواقعة، وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال هذا الشاهد إلى كل من محضر الضبط وتحقيقات النيابة، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم مسألة الخطأ فى الاسناد.

(١٩٧٣/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٧ ص ٢٥٦)

الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره طالما أن ما أورده الحكم فى أقوال الشاهد له مأخذه الصحيح فى محضر الجلسة.

(١٩٦٨/١١/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٦ ص ١٠١٣، ١٩٦٨/١٢/١٦ ق ٢٥ ص ١١٠٣، ١٩٨٣/٤/١٤ س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

الخطأ فى الاسناد فى خصوص وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم فى شئ ما دام وصف ذلك المكان لم يكن بذى أثر فى منطق الحكم ولم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨، ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيقات في حين أنه أدلى بها الجلسة المحاكمة، إذ الخطأ في بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره.

(١٩٦٤/١١/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢٧ ص ٦٣٧)

الخطأ في الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة.

(١٩٥٦/١٠/١ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٣ ص ٩٦٤)

إذا كانت المحكمة قد أخطأت في ترتيب الطاعن بين باقي المتهمين الا أنها عينت بذكر اسمه عند اسناد الوقائع المسندة إليه بما لا يدع مجالاً لأى لبس أو غموض في أنه هو المقصود، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر في حكمها.

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٥ ص ٦٠٤)

ايراد الحكم في ديباجته تاريخاً خاطئاً للواقعة وعودته لذكر التاريخ الصحيح الذى تحصيله لها هو خطأ مادى لا يعيبه لخروجه عن موضوع استدلاته.

(١٩٧٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨)

الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله.

(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

ايراد الحكم في ديباجته قبول المعارضة شكلا وانتهاؤه في منطوقه خطأ بقبول الاستئناف شكلاً زلة قلم لا تخفى على من يراجع الحكم كله.

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٣ ص ٩٨)

الخطأ المادى الذى يق فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

إذا كان الاختلاف فى تاريخ الواقعة بين الحكم الابتدائى والاستئنافى سببه خطأ كتابى فلا يكون وجهاً من أوجه النقض.

(١٩٢٦/٦/٤ المجموعة الرسمية س ٢٨ ق ٥٢)

ما وقع فيه الحكم من خطأ فى منطوقه بتقدير أتعاب للمحامى المنتدب مع أن محامياً موكلاً حضر مع الطاعن وتولى الدفاع عنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته.

(١٩٦٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٦ ص ٨٤١)

الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة فى حالة أنه لم يكن له محام هو من قبيل الخطأ المادى الذى يجوز لمحكمة النقض ملافاته، ولا تأثير لهذا الخطأ المادى على جوهر الحكم فى أصل الدعوى.

(١٩٣٣/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٠٢ ص ١٥٤)

خطأ الحكم فى تسمية ورقة باسمها الصحيح أو فى صفة مقدمها لا يعيبه طالما هو غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها.

(١٩٦٦/٤/١٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٨١ ص ٤٣٠)

خطأ الحكم فى ترتيب الوقائع التى رواها الشاهد لا يقدح فى سلامته ما دام أنه ليس من شأنه أن يغير من جوهر الشهادة التى استند إليها الحكم بين

ما استند إليه وأوردها بما تؤدى إليه.

(١٩٦٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢١ ص ٦١٨)

خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة، وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة.

(١٩٦٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ١٤ ق ١١٥ ص ٦٢٥)

لا يعيب الحكم الخطأ الذى يقع فى ذكر مادة من مواد قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم انما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه.

(١٩٦٦/١٠/٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٧ ص ٩٠٨)

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد على تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على ما حكمت به المحكمة.

(١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٩ ص ٩٨)

الخطأ المادى فى ذكر التاريخ الذى صدر فيه الحكم لا يمس سلامته.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠٩ ص ٢٩٤)

الخطأ فى اسم القاضى الذى تلا تقرير التلخيص لا يؤثر فى سلامته.

(١٩٥٢/٣/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ٢٢٣ ص ٦٠١)

إذا لم تكن ثمة شبهة فى أن خطأ المحكمة بذكرها المجنى عليه بدلا من المتهم انما كان زلة قلم ولم يكن نتيجة لخطأ من المحكمة فى فهمها واقع

الدعوى الدعوى فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها.
(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٣ ص ١٩٧)

إذا وقع خطأ مادى فى ذكر اسم المحامى الذى حضر عن المتهم بسبب اتفاق اللقب فى اسمى المحامين فذلك لا يقدح فى سلامة الحكم.
(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

ذكر اسم مستشار فى الحكم بدلاً من اسم المستشار المذكور فى محضر الجلسة سهواً لا ينقض الحكم.
(١٩٥١/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٦ ص ٨٤٥)

الخطأ المادى فى ذكر اسم المتهم لا أهمية له ما دام انه لم يترتب عليه أى اشتباه فى شخصيته.
(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

لا بطلان إذا أخطأت المحكمة فى ذكر رقم القضية فى حكمها لأن ذلك ليس له أى مساس بجوهر القضية.
(١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣، ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٩٣ ص ٢٣٥)

لن مجرد السهو المادى الذى وقع فى الحكم لا يؤثر فى سلامته.
(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣)

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المحكمة نظرت الدعوى فى يوم معين ثم قررت استمرار المرافعة لجلسة تالية ثم استكملت نظر الدعوى بالجلسة الأخيرة وفيها صدر الحكم وكان ذلك بحضور المتهم ومحاميه فان الواضح الذى لا شك فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر بالجلسة الأولى لم

ينشأ الا عن سهو من كاتب الجلسة وهو لا يمس سلامة الحكم.
(١٩٦١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١١ ص ١٠٠٤)

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن وكيلاً للنائب العام كان حاضراً وترافع فى القضية غير أن اسمه لم يثبت فى المحضر، وكان الطاعن لا يدعى أن النيابة لم تكن ممثلة عند نظر الدعوى تمثيلاً صحيحاً فان عدم اشتمال الحكم على اسمه سهواً لا يترتب عليه البطلان.
(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٩ ص ٨٣٧)

ان سقوط كلمة سهوا من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم الا على أساس وجود هذه الكلمة.
(١٩٥٣/٢/٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٤ ص ٤٥٤)

تغيير اسم المتهم ومحل ميلاده بالحكم سهواً من كتاب المحكمة أو عمداً بفعل المتهم عند سؤاله فى التحقيق لا يضر بجوهر الحكم ولا يمنع من تنفيذه. وليس للمتهم أن يطعن فيه بزعم أنه يضر به أو بالغير. أما دعواه بأنه يضر به فغير صحيحة لأن الأحكام الجنائية ليست حجة فى اثبات حقيقة الاسم وحقيقة المولد. إذ هى وكل الإجراءات الجنائية انما تأخذ الاسم والمولد والصناعة من أقوال المسئولين أنفسهم وقد تكون كاذبة غير مطابقة للحقيقة وأما دعواه بأنه يضر بغيره فهى دعوى مردودة بأن لا شأن له هو بالغير.
(١٩٢٩/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٠ ص ٣٥٢)

ان اغفال النص على سن الطاعن وصناعته فى الحكم لا يعيبه أو يبطله ما دام هو لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه.
(١٩٥٣/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٥ ق ٦٦ ص ١٩٢)

عدم ذكر سن المتهم فى الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعى أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن.

(١٩٢٩/٤/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٢٦ ص ٢٦٧، ١٩٣٠/٣/٦ جـ ٢ ق ٦ ص ٣)

لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم اعترافاً طالماً أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف.
(١٩٨٤/١/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢ ص ٦٥، ١٩٧٨/٤/٢٣ س ٢٩ ق ٧٦ ص ٣٩٩، ١٩٧٣/٢/٥ س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠)

ان اشهار الطاعن باللقب الذى أطلق عليه أو عدم اشتهاره به - بفرض صحة دعواه فى ذلك لا أثر له فى استدلال الحكم ما دام أنه بذاته المقصود بالاتهام، فضلاً عن أنه لم يثر هذا المعنى أمام قضاء الموضوع، ومن ثم فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.
(١٩٦٩/١١/٣ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣٧ ص ١١٩٤)

لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الصلح المبرم بين الطاعن والمجنى عليه ما دامت أركان الجريمة قد توافرت، إذ لا تأثير لهذا الصلح فى بقائها.

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٥ ص ١٠٥٤)

على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى النزاع على الحيازة دون المساس بأصل الحق - طبقاً للمادة ٣٧٣ عقوبات - واغفاله الفصل فيها يخول للطاعن الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته طبقاً

للمادة ١٩٣ مرافعات لخلو قانون الإجراءات من نص مماثل، ولا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الذى أغفل الفصل فى مسألة الحيازة، لأن الطعن بالنقض لا يجوز الا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع.

(١٩٨٧/٣/٣ الطعن رقم ٥٩٨٤ لسنة ٥٦)

أسباب الحكم الصادر بالبراءة

ان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها، وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصراً فى بيانه بما ينبئ بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيره ويوجب نقضه.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٩ ص ٣٦٩)

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة الا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون.

(١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٢٥ ص ٦٢١)

لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمله.

(١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤)

القاضى الجنائى عملاً بمفهوم المادة ٣١٠ اجراءات ليس ملزماً ببيان الواقعة الجنائية التى قضى فيها بالبراءة، كما أنه غير ملزم ببيانها إذا قضى

بالبراءة وفض دعوى التعويض المقامة من المدعى بالحق المدنى معاً. وحسبه أن يكون حكمه مسبباً تسبيباً كافياً ومقنعاً. وأن هذه المادة لا توجب الاشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه الا فى حالة الحكم بالادانة.

(١٩٨١/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٥٦ ص ٩٠٧)

لا جدوى للنيابة - الطاعنة - من النعى على الحكم القاضى بالبراءة أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده.

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٤ ص ١١٢٥، ١٩٧٢/٤/٢٣ ق ١٣٢ ص ٥٩٣)

لم تشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة، وأنه يكفى لسلامة الحكم الاستئنافى بالبراءة أن تشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالادانة السابق القضاء بها. وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة.

(١٩٦٩/٥/٥ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٠ ص ٦٣٨)

ليس على المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة أن ترد على كل دليل استناداً إلى ما اطمأنت إليه من أدلة، ومن ثم فان اغفال المحكمة التحدث عن فحوى مستندات الطاعن يدل على أنها أطرحتها.

(١٩٦٨/٦/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم يعد الحكم ابتدائياً بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم

المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم.
(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٤ ص ٤٧٢)

إذا ألغت المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى القاضى بالبراءة وحكمه بالادانة وجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى بنت عليها ثبوت التهمة والا كان حكمها معيباً.
(١٩٢٣/٦/٤ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٥٠)

إذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكماً قاضياً بالبراءة وحكمت بالعقوبة وجب عليها أن تبين الأسباب التى بنت عليها الحكم بالعقوبة، ومجرد القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات لا يفى بغرض القانون.
(١٩١٧/١١/٢٤ المجموعة الرسمية س ١٩ ق ٥)

إذا قضت المحكمة الاستئنافية بالغاء حكم البراءة الصادر من المحكمة الابتدائية وحكمت بعقاب المتهم وجب عليها أن تبين فى حكمها الأوجه التى بنت عليها ادانته وتناقش أسباب الحكم الابتدائى والا كان حكمها باطلاً.
(١٩١٥/١١/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٤٨)

لا يشترط المادة ٣١٠ اجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة، ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد منها ما يؤدى إلى ادانة المتهم.
(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

انه وان كانت القضية مشتملة على أكثر من تهمة واحدة وقد جاء فى أسباب الحكم قوله عدم ثبوت التهمة بلفظ المفرد مما يوهم البراءة من واحدة دون الأخرى، الا أن ذلك كان لشمول البراءة من التهم جميعاً إذا كانت التهمة

موضحة فى عنوان الحكم.
(١٨٩٦/٢/٨ الحقوق س ١١ ق ١٣ ص ٢٨٥)

الحكم الذى لا يبين فيه بياناً كافياً الواقعة المنسوبة إلى المتهم ولو كان صادراً بالبراءة باطل بطلاناً جوهرياً. فالحكم الصادر بالبراءة فى تهمة احداث جروح لسبب اهمال عملية جراحية باطل ان لم يحتوى أصلاً على بيان العملية ولا على بيان حالة الجروح المحدثة.
(١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ٥٨)

اسباب، حكم محكمة الدرجة الثانية

من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها، إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها.
(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥، ١٩٧٩/٨/٨ س ٣٠ ق ٧ ص ٤٩، ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ق ٦٧ ص ٣٥٣، ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣، ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ ق ٢٧٣ ص ١٢٨٠)

لم يرسم القانون القانون شكلاً خاصاً تصاغ به الأحكام، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم دالاً فى مبناه ومعناه على أخذه بأسباب الحكم الغيابى الابتدائى الذى أورد واقعة الدعوى بأركانها وظروفها، فانه بذلك يكون حكم المعارضة الجزئية قد اعتمد فى قضائه على أسباب الحكم الغيابى واعتنقها، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييده فانه بذلك يكون قد أخذ بأسباب الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة.

(١٩٨٠/١/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠ ص ١٠٥)

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الاستئنافية.

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠ ص ٩٠)

لا مانع من أن يتخذ الحكم الاستئنافى أسباب الحكم الابتدائى أسباباً لما قضى به، وعندئذ تكون هذه كأنها جزء من الحكم الاستئنافى.

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

ليس ما يمنع المحكمة الاستئنافية ان هى رأت كفاية الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف من ان يتخذها أسباباً لحكمها وتعتبر عندئذ أسباب الحكم المستأنف أسباباً لحكمها.

(١٩٥٢/٤/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢٥ ص ٨٧٣)

من حق المحكمة الاستئنافية أن تقول بصلاحية الحكم الابتدائى وأن تأخذ بأسبابه، وفى هذه الحالة تكون قد جعلت من أسباب الحكم الابتدئى أسبابالحكمها.

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٠ ص ٦٠٨)

إذا كان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم مادة القانون التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه، فلا يصح نقض الحكم الاستئنافى إذ أن فى أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها.

(١٩٨٠/٤/١٦ أحكام النقض س ٣١ ق ٩٤ ص ٥٠٠)

إذا كـان الحكـم الابتدائـى قد بين توافر أركـان الجريمـة التـى أدان الطـاعن عنهـا واسـتخلص ثبوتهـا وقضـت المحكمـة الاسـتئنافية بتـأييد الحكـم الابتدائى لأسبابه فذلك لا يعيب حكمها. إذ فى أخذها بأسـباب الحكـم الابتدائـى ما يغنى عن الرد على الدفاع الموضوعى الذى لـم تـر أنـه يغير عقيدتهـا فـى ادانة المتهم.

(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩ ص ٧٢)

من المقرر فى قضاء هـذه المحكمـة أنـه متـى أورد الحكـم الاسـتئنافى أسباباً جديدة لقضائه وقرر فى الوقـت ذاتـه أن يـأخذ بأسـباب الحكـم الابتدائـى كأسباب مكملة له فان ذلـك مفـاده أنـه يـأخذ بهـا فيمـا لا يتعـارض مـع أسـبابه الجديدة.

(١٩٧٧/٤/١٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩٩ ص ٤٧٦)

من المقرر أن مؤدى ايراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة التى اعتنقته أن يـأخذ بهـذه الأسـباب فيمـا لا يتعـارض مـع الأسباب التى أضافتها.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكـام النقـض س ٢٤ ق ٤٠ ص ١٨٠، ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ق ١٨٠ ص ٩٠٨)

لا جنـاح علـى المحكمـة الاسـتئنافية إذا هـى أحـالت فـى ذكـر وقـائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى حتـى فـى حالـة مخالفتهـا فى النهاية لوجهة نظر محكمـة الدرجـة الأولـى مـا دام التنـافر منتفيـاً بيـن مـا عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته مـن هذه الوقائع مخالفاً لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى.

(١٩٨٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٠ ص ٦٤٥، ١٩٨٠/٥/١٩ س ٣١ ق ١٢٦ ص ٦٤٧، ١٩٧٩/١/١١ س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧، ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٥ ص ٣).

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف فان هذا يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير.

(١٩٧٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

لا محل للطعن بخلو الحكم الابتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام إذا كان الحكم الاستئنافى الذى قضى بتأييده قد استوفاها.

(١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٥ ق ٣ ص ٥)

يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد اشتمل على ما يدل علي عدم اقتناع المحكمة الاستئنافية بالادانة السابق القضاء بها.

(١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٣٥١ ص ٩٧٠)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة، بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام مبنياً على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

(١٩٨٠/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣١ ق ٥٤ ص ٢٧٨)

من المقرر أنه متى كونت المحكمة الاستئنافية عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائياً بادانته فليس عليها بعد أن اقتنعت بذلك أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم.

(١٩٦٨/٥/٢٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت الغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة من أسباب والا كان حكمها بالالغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً.

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٩٥ ص ٩٦٩)

إذا كان المتهم لم يتقدم بدفاع جديد يختلف فى جوهرة عن الدفاع الذى تقدم به أمام محكمة الدرجة الأولى، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد تعرض لذلك الدفاع وفنده لاعتبارات عديدة ذكرها، فلا وجه للنعى على هذا الحكم بالنقض.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٣ ص ٣٠٦)

ما دام الحكم الاستئنافى مشتملاً على أسباب فليس من الضرورى أن يرد به تفنيد أسباب الحكم المستأنف سبباً، لأن المحكمة ليست مقيدة بالرد الا على طلبات الدفاع والدفوع الفرعية.

(١٩٢٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١١ ص ٥٧)

لا يضير حكم المحكمة الاستئنافية أنها بعد أن استجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلاً قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديداً فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة أو يستحق تعليقاً أو تعقيباً من جانبها.

(١٩٨٢/٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٨ ص ٢٣٧، ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ ق ٣٦ ص ١٦٤)

سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة إلى أقوال شاهد أدلى بشهادته

أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر من شهادته ما يغير من اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة.

(١٩٦٧/٢/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٥١ ص ٢٦٦)

ان سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة إلى أقوال الشهود الذين سمعتهم وقضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه يفيد ضمناً أنها لم تر فيما شهدوا به أمامها ما يقنعها بغير ما اقتنعت به محكمة أول درجة.

(١٩٥١/١٢/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٩٢ ص ٢٤٥، ١٩٥٢/٥/٧ ق ٣٣٤ ص ٨٩٩)

اختلاف مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الاستئنافى وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على أنه فى محله، ما يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها، الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة.

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠١ ص ٤٥٢)

بيان الحكم المطعون فيه أسباب تعديل ما قضى به الحكم الابتدائى من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة دون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف يخالف حكم المادة ٣١٠ اجراءات بما يجعله باطلاً.

(١٩٨٤/١١/٢١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٧٨ ص ٧٩٣)

إذا ذكرت الوقائع فى الحكم الابتدائى ولم تذكر فى الحكم الاستئنافى المؤيد ل فلا يعتبر السكوت عنها فى الاستئناف بطلاناً للاجراءات، لأن تأييد الحكم يشمل جميع ما حواه.

(١٨٩٧/٣/٢٧، س ١٢ ٥ ق ٧١ ص ٣١٧)

اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون أحالة فى ذلك إلى الحكم المستأنف فيه مخالفة للمادة ٣١٠ اجراءات جنائية بما يجعله باطلاً.

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣ ص ٢٨٦)

إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الوارد به وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائى أن أسبابه تتعلق بواقعة أخرى لا شأن له بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة إليه وأن الحكم يكون فى واقعة غير قائم على أسباب باطلاً متعيناً نقضه.

(١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٥ ص ٧٦٢)

الحكم الصادر من محكمة استئنافية غير مبنى على أسباب أو غير محيل على أسباب الحكم المستأنف باطل بطلانا جوهرياً.

(١٩٠٦/٦/٩ المجموعة الرسمية س ٨ ق ٢٥)

إذا لم يذكر فى حكم الاستئناف ما بنى عليه من الأسباب ولم يؤخذ فيه بأسباب الحكم الابتدائى فهو باطل ويجب نقضه.

(١٩٠٣/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٨١)

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى المذكور ولا جاء بأسباب أخرى تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فانه يكون قاصر البيان بما يبطله.

(١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٢ ص ٦٣، ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ق ٢٢٩ ص ١١٢١)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضـى بتـأييد الحكم المستأنف لأسبابه، وكـان الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتـأييد الحكم الغيابى المعـارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لاقامته واثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند إلى أسباب ذلك الحكم الغيابى، فان الحكم المطعون في يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤ ص ٥٨)

إذا كان الحكم المطعون في لم يبين ما إذا كان قد أخذ بالأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائـى الذى أيده أو أن هنـاك أسباباً أخرى غيرها رأت المحكمة الاستئنافية تأييد الحكم الابتدائى بناء عليهـا، فهذا الحكم يكون خالياً من الأسباب التى أقيم عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٧ ص ١٠٦٢)

ان خلو الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فإذا أيد هذا الحكم استئنافياً لأسباب دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلاً لقيامه على أسباب لا وجود لها قانوناً.

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٣ ص ٣١)

أسباب الدعوى المدنية

من المقرر أن اثبـات الحكم وقـوع الفعل الضـار من المحكـوم عليـه يتضمـن بذاتـه الاحالـة بأركـان المسئولية المدنيـة من خطـأ وضـرر وعلاقـة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض، ولا على المحكمـة - من بعد - أن هـى لـم تبين الضـرر الـذى حـاق بـالمدعى بـالحقوق المدنيـة بنوعيه المادى والأدبى، وذلك لمـا هـو مقـرر مـن انـه إذا كـانت المحكمـة قـد

حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى تبريراً للقضاء بالتعويض المؤقت أما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به بعد، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به.

(١٨/١٢/ ١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٠١ ص ٩٠٧)

يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم وهو ما لم يغب أمره عن الحكم المطعون فيه.

(١٤/١٠/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٤ ص ٨٤٣)

تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد احاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

(٢٢/٣/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٨ ص ٢٨٧)

من المقرر أنه متى كان الحكمة قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كاملة ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هو لم يبين عناصر الضرر.

(١٢/٥/١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٨ ص ٦٨٠)

النص على الحكم بالبطلان لاغفاله الاشارة إلى اجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان

لا يكون لازماً الا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء، وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فان هذا البيان لا يكون لازماً فى الحكم لعدم قيام الموجب لاثباته فى مدوناته.

(١٩٦٠٩/٤/٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٩٥ ص ٤٤٩)

تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائياً أم مؤقتاً، فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت.

(١٩٥٤/٤/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٣ ص ٥٤٢)

يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم.

(١٩٥٤/٤/١٩ أحكام النقض س ٥ ق ١٨٢ ص ٥٤٠)

إذا برأت الحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله فليس محتماً عليها ذكر أسباب الرفض لأن التبرئة تغنى عن ذكر أسباب خاصة.

(١٩٢٩/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣١٣ ص ٣٥٩)

إذا حكمت محكمة الجنايات بتعويض للمدعين بالحق المدنى ولم تبين لا بالحكم ولا بمحضر الجلسة صفة هؤلاء المدعين ولا علاقتهم بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابهم من الجريمة فان حكمها يكون باطلاً واجباً نقضه لتجرده من الأسباب التى اقتضته.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٣ ص ١٠٩)

ينقض الحكم القاضى برفض دعوى المدعى بالحق المدنى لسبق

الفصل فيها إذا لم تبين فيه الوقائع الدالة على وحدة الموضوع فى الدعويين السابقة والحالية. وذلك لأن محكمة النقض والابرام لا يتسنى لها عند عدم استيفاء هذا البيان مراقبة صحة تطبيق القانون.
(١٩١٣/١٠/٢٩ المجموعة الرسمية س ١٥ ق ٤)

إذا لم يذكر حكمم محكمة الجنايات القاضى بالتعويض للمدعى أنه كان هناك محل للتعويض أو أن المدعى المدنى لحقه ضرر حقيقى كان الاغفال سبباً لبطلان الحكم فيما يختص بالتعوض.
(١٩١٣/٤/٥ المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٨٧)

الحكم الصادر استئنافياً فى مادة جنائية بالغاء العقوبة الحنائية المحكوم بها ابتدائياً وبتأييد الحكم بالتعويضات يكون مشتملاً على وجه من أوجه البطلان الجوهرية المؤدية إلى نقضه إذا هو لم تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها الحكم بهذه التعويضات.
(١٩٠٥/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٥)

يجب على المحكمة حتى فى حالة الحكم ببراءة المتهم أن تبين الأسباب التى بنت عليها رفض طلب التعويض المقدم من المدعى بالحق المدنى، وفى ذلك مندوحة لنقض الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية بدون ابداء أسباب الرفض بناء على الخطأ فى تطبيق القانون.
(١٩٠٤/١/٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٨)

إذا قضى الحكم بمبلغ للمدعى المدنى وقدره ولم يبين أسباباً لتقديره ولا ما أوجب الحكم به على سبيل التعويض كان ناقصاً من هذا الوجه فقط لا الوجه الجنائى، وتعين نقضه فيما يختص بمسألة التعويض واعادة القضية

لدائرة أخرى لتحكم فى هذه المسألة من جديد ليس الا.

(١٨٩٨/١١/١٩ الحقوق س ١٤ ق ٥٩ ص ١٣٠)

ان العبرة فيما تنص به الاحكام هو بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخه الحكم الاصلية الحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا تجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير.

(١٩٧٧/٥/٢ أحكام النقض س ٢٨ ق ١١٤ ص ٥٣٨)

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم فى مجلس القضاء عقب نظر الدعوى، فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره الا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق.

(١٩٧٧/٥/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٠ ص ٦٦٣)

العبرة فى تحديد ماهية الحكم بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً.

(١٩٧٥/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٣٩ ص ٦٢٢)

العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع، ومن ثم فان لازم ذلك هو الاعتداد بما يتبين يقيناً من المفردات من أن العقوبة المحكوم بها قد شملت بوقف التنفيذ لا بما تضمنته نسخة الحكم الأصلية من تجردها من هذا الوصف.

(١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ٧ ق ١٧٣ ص ٩٣٦)

إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه

وأنه لا يمكن القول بأنه محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلاً لمجرد الاشارة فى الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فان هذا التقرير يكون صحيحاً فى الواقع سديداً فى القانون.

(١٩٥٨/٦/٩ أحكام النقض س ٩ ق ١٦٠ ص ٦٢٧)

يشترط أن يكون الحكم مبيناً بذاته على قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه.

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨١ ص ٨٠٠)

لما كان البين من الحكم أنه قد قضى بحبس المتهم دون أن يحدد من مدة الحبس التى أوقعها عليه، فانه بذلك يكون قد جهل العقوبة التى قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه، ولا يقدح فى ذلك أن يكون ومحضر الجلسة قد بين مدة عقوبة الحبس - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها - إذ يتعين أن يكون الحكم مبيناً بذته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه.

(١٩٨٢/١/٣١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢٢ ص ١٢١)

لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة اكتفاء بما ورد فى أسبابه، إذ فى قضائه بالادانة مما يفيد ضمناً أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها.

(١٩٦٠/١١/١ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٤ ص ١٧٥١، ١٩٥٦/١١/٥ س ٧ ق ٣١٣ ص ١١٣٤)

ان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق بصحة

الدليل المستمد من التفتيش، فإذا أشارت إليهم المحكمة فى أسبابها وردت عليه وانتهت إلى أنه دفع فى غير محله ثم أصدرت حكمها بادانة المتهم فان هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ولا يترتب البطلان على خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه.

(١٩٥٤/١/٢٢ أحكام النقض س ٦ ق ٦٥ ص ١٩٦)

لا يوجد فى القانون نر يمنع المحكمة من ضم أى دفع، مهما كان نوعه - إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد، ثم أن تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد اخلالاً بحق المتهم فى الدفاع لأنه ليس ثمة حرمان له من ابداء دفاعه كاملاً.

(١٩٤٥/١٠/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٦١٢ ص ٧٥٧، ١٩٣٥/١٢/٢ جـ ٣ ق ٤٠٣ ص ٥٠٨)

ان المحكمة غير ملزمة بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع، بل لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكماً واحداً، ولا يصح أن يعد ذلك منها اخلالاً بحق الدفاع، فانه ليس فيه حرمان للمتهم من ابداء دفاعه كاملاً على الوجه الذى يراه.

(١٩٤٠/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٤٨ ص ٢٧٢)

إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود فان هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقص الحكم.

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم بل يكفى أن يكون اسمه وارداً فى ديباجته.

(١٩٣٧/٤/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٧٢ ص ٦٦)

إذا كان البطلان منبسطاً إلى كافة اجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فان البطلان يستطيل إليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الأخر.

(١٩٧٧/٥/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨)

أسباب. متابعة الدفاع:

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

(١٩٧٨/١٢/٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٢ ص ٨٧٩)

إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. فإذا هى التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينه من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكـــام النقـــــض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنه أنه أطرحها.

(١٩٧٨/١/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨ ص ٤٩)

من المقرر أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً، وانما يكفى أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها.

(١٩٨٢/٢/١٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٤٤ ص ٢١٨، ١٩٨٢/٢/٢٠ ق ٤٨ ص ٢٣٧)

من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وان فى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها.

(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩)

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعة لأن الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها، فان ما يثيره الطاعن فى شأن التقرير الفنى أو أوجه

الدفاع التى أبداها بمذكرتـه المقدمة إلى محكمة ثانى درجة بفرض صحته يكون فى غير محله.
(١٩٨٣/٣/٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٦ ص ٣٣١)

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها.
(١٩٧٣/٦/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦١ ص ٧٧٢)

لا تلزم المحكمة أن تناقش كل الأدلة الاستناجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم.
(١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة الثبوت وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام ردها مستفاداً ضمناً من قضائها بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت.
(١٩٨٣/٣/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٢ ص ٣٣٣)

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها.
(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٣٣ ق ٤٠ ص ١٦١)

ليس على المحكمة أن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجاص استنتاجاً، بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به، لأن ذلك يفيد حتماً أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التى أقامها الدفاع غير جديرة بالرد عليها.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٥٧٣، ١٩٥١/٣/١٢ ق ٢٨٦ ص ٧٥٦)

قاضى الموضوع ليس ملزماً بتعقب الدفاع فى جزئياته بالرد الصريح، إذ أن ايراد أدلة الثبوت التى أخذ بها يتضمن بذاته الرد على ما تمسك به المتهم من ذلك الدفاع.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٨ ص ٢١)

أسباب. دفاع لا يستلزم رداً خاصاً:

ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها.

(١٩٧٨/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩ ص ١٠٨، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩١ ص ٤٤٥)

نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٣ ص ١٦٥)

متى كان الرد على الدفاع مستفاداً من الحكم بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع رداً صريحاً.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٩ ص ٢٣، ١٩٥٠/١١/٢٧ ق ٩٤ ص ٢٤٥)

الدفاع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعى لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(١٩٨٣/١١/١٧ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩٣ ص ٩٦٤)

الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الاثبات التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحه.

(١٩٩٧/١/٣٠ أحكام النقض س ٢٨ ق ٣٤ ص ١٥٦)

الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً، إذ فى قضائها بادانة الطاعن استناداً إلى أدلة الثبوت التى أورتها فى حكمها ما يفيد اطراحه.

(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢، ١٩٧٢/٦/٥ ق ٢٠٢ ص ٩٠١)

انه وان كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا يستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها، الا أنها متى تعرضت للرد عليه تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تورده أصل ثابت فى الأوراق.

(١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧)

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم للمحاكمة بطلب معاينة وتجربه رؤية لمكان الحادث لم يقصد الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ولم ينازع فى قوة ابصار شهود الرؤية، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة استناداً إلى أقوال الشهود الذين أطمأنت إليهم المحكمة.

(١٩٦٠/١٢/١٢ أحكام النقض س ١١ ق ١٧٣ ص ٨٨٧)

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة على لسان المدافع عن المتهم «وقد طلبت النيابة المعاينة والمعاينة تريح عدالة المحكمة»، فان هذه العبارة لا تدل على أن الطاعن قد طلب من المحكمة اجراء المعاينة. ولما كانت المحكمة هى صاحبة الحق فى استيفاء العناصر التى ترتاح إليها فى تكوين عقيدتها وهى من جانبها لم تر ضرورة لهذا الاجراء فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم ترد على طلب المعانية.

(١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ ص ٧٢٤، ١٩٥٤/٧/٥ ق ٢٨٤ ص ٨٩٣)

ان عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم أدائهما الرسم الا أمام المحكمة الاستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا الزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

(١٩٧٩/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٩ ص ٧٥٥)

عدم الدفع صراحة بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها، هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً صريحاً، ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفاداً من عدم أخذها به والحكم بالادانة.

(١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٤ ص ٦٣٧)

الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل رداً خاصاً إذ تكفى أدلة الثبوت التى استند إليها الحكم رداً عليه.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩، ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

لما كان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى أقوال شاهد الاثبات وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستوجب رداً رريحاً من المحكمة، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فان منعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس متعين الرفض.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

تجريح أقوال الشاهد اشارة إلى تلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

ان الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً، ويكفى للرد عليه بأن

تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالادانة، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد حتماً اطراح ذلك الدفاع.

(١٩٥٠/١٢/١٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٦ ص ٣٦٨)

إذا كان الحكم قد طرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قام عليها فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أى دفاع يتصل بهذا التسجيل.

(١٩٦٨/١/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالاً على التقرير الاستشارى وتقرير الطبيب المعالج.

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥١ ص ١١٩١)

الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط انما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة أول وقوع الضبط بناء على الأذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها.

(١٩٦٧/١١/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٥ ص ١٠٨٧)

دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبطة فيه المخدر ليس له هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يقتضى من المحكمة رداً صريحاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة.

(١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٣ ص ٥٣٩)

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضاب من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء

بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

أن الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الوفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالاً، بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الادانة.

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٩٠ ص ٢٣٦)

ان عدم رد المحكمة صراحة على دفاع المتهم لا يبطل الحكم إذا كان هذا الدفاع متعلقاً بأمور لاحقة لوقوع الجريمة.

(١٩٤١/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٤ ص ٤٦٥)

الدفع بابهام وصف التهمة وغموضه هو من الدفوع الواجب ابداؤها لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد.

(١٩٣٥/١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣١٧ ص ٤١٢)

حق الدفاع

مباشرة الدفاع

من المقرر أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يمليه عليه ضميره ويوحى به اجتهاده وتقاليد مهنته.

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦، ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، ومن ثم فان ما ينعى به

الطاعن على الحكم من قاله الاخلال بحقه فى الدفاع لعدم توفيق المحامى المنتدب فى الدفاع عنه لا يكون مقبولا.

(١٩٧٠/٥/٣١ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨١ ص ٧٧٧)

ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الاستعداد فى الدعوى.
(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

ان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده، واذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد.

(١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠١ ص ٥٩٢)

ان استعداد المدافع عن المتهم وعدم استعداده موكول تقديره هو على حسب ما يمليه عليه ضميره واجتهاده، فإذا ما أبدى المحامى استعداده للقيام بما قد ندب له وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الادلاء بها فلا يكون ثمة اخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع.

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٦ ص ٢٢٣)

ما دام المحامى الذى ندبته المحكمة قد أدلى بأوجهكم المدافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعداً للمرافعة أو أنه لم يكتمل استعداده، وما دام الاستعداد موكولا لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه حسب

ما تقضى به اصول مهنته وتقاليدها، فلا محل للنعى على المحكمة أنهـا أخلـت بحق المتهم فى الدفاع.

(١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٢٥ ص ١٩)

إذا لم تترك المحكمة المتهم يستوفى دفاعه إلى النهاية وحكمت عليه بالعقوبة كان فى ذلك حرمـان لـه مـن حـق الدافـع ووجـب لهذا السبب نقـض حكمها.

(١٩٢٦/٢/١ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١١٢)

حق الدفاع حر يجب احترامه الا أنه من الواجب أيضاً تفسير هذا الحق بمراعاة حقوق غير المتهمين من الأفراد وحقـوق الهيئـة الاجتماعيـة علـى العموم وعلى ذلك إذا منع رئيس الجلسـة أحد المحـامين مـن ذكـر عبارات خارجـة عن الموضوع يحتمل اعتبارها طعنا فى حق أحد الأفراد أو ينبهه إلى نصوص قـانون العقوبات الخاصة بتحسين الجرائم فلا يعتبر ذلك مساساً بحق الدفاع.

(١٩١٠/٦/١١ المجموعة الرسمية س ١١ ق ١٠٧)

ان المحكمة غير ملزمـة بـأن ترسم للمتهم الطريـق الـذى يسلكه فـى دفاعه، وما دام الطاعن لا يذهب إلى أن المحكمة قـد منعتـه مـن تقديـم الدليـل على عذر المرض فـلا يحـق لـه مـن بعـد أن ينعـى عليهـا الاخـلال بحقـه فـى الدفاع.

(١٩٨٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٩ ص ٤٩٥، ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ ق ١٩٣ ص ٨٧٧)

من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكـون وحدة ولا يجوز الالتفات عـن أيهمـا متـى كـان هامـاً ومؤثـراً فـى منطقـة دون

مبرر.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

حرصت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لاجراءات التقاضى على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ جرمان أى من اطراف الخصوم فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها والا كان فى ذلك مخالفة لما تقضى به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية. ولما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعن (بعدم سماع دفاع المطعون ضده لأنه مرتد عن الاسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحقوق) بقوله ان القاضى الوضعى لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى اتهام جنائى منسوب إليه أو قضية مدنية رفعت عليه، وكان ما أورده الحكم سائغاً وصحيحاً فى القانون فان ما تثيره الطاعنة لا يكون سديداً.

(١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض ٢٣ ق ٣٢٣ ص ١٤٤٠)

للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له، واصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل، والتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر، دون الافصاح عن علة عدم اجابة هذا الطلب يعتبر اخلالاً بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم.

(١٩٧٢/٥/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٦ ص ٧٨٣)

سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

(١٩٨٢/١٠/٧ أحكـــام النقـــض س ٣٣ ق ١٥٢ ص ٧٣٦، ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١٢٣ ص ٥٥٩)

يستوى أن يكون المحامى الذى شهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفـاع عن المتهـم قـد حضـر بنـاء علـى توكيـل أو نيابـة عـن محاميـه أو منتدبـاً مـن المحكمة أو من تلقاء نفسه، طالما أنه لم يبد من المتهم اعتراض، إذ الذى يهـم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع عن الوجه الذى يتطلبه القانون.

(١٩٧٠/١/٥ أحكام النقئ س ٠١ ق ١٠ ص ٤٦)

من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده، فـلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله فى ادانة المتهم.

(١٩٦٥/١١/٢٢ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٨ ص ٨٧٩)

من المقرر أن الخصـم فـى الدعـوى هـو الأصيـل فيهـا، أمـا المحـامى فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هـذا الأخير فـى أن يتقدم بمـا يعـن لـه مـن دفـاع أو طلبـات وعلـى المحكمـة أن تستمع إليـه ولـو تعارض ما يبديه الخصم مـع وجهـة نظـر محاميـه وعليهـا أن تـرد علـى هذا الدفاع طالما كان جوهرياً.

(١٩٦٥/٦/١٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١١٥ ص ٥٧٦)

ان موقف المحامى عن المتهم لا يعدو أن يكـون موقـف وكيـل عـن موكله، ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الأمر أكثر ممـا يملـك الأصيـل فليس له أذن أن يعارض فى تنازل حصل مـن موكلـه، أمـا أن يتخـذ المحـامى لنفسه صفة القيام على موكله فى المسائل الجنائيـة فتلـك دعـوى لا تسـتند إلـى أصل من الواقع ولا من القانون لأن قيامه شخص على آخر لا تثبت الا بحكـم

يصدر بذلك ممن يملكه.

(١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٧١ ص ٣٦٦)

من المقرر أن للمحامى أن للمحامى - موكلا كان أو منتدباً - أن يسلك السبيل الذى يراه محققاً رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضى ضميره ويتفق وشرف مهنته وعلى هدى من خبرته.

(١٩٦٥/٣/١ أحكام النقض س ١٦ ق ٣٨ ص ١٧١)

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ولم يعتذر عن حضوره فندبت المحكمة محامياً آخر للمرافعة عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء ولم يطلب هو ولا المحامى المنتدب أجلاً للاستعداد ثم سئل الشهود وترافعت النيابة وأدلى المحامى المنتدب بدفاعه عن الطاعن، فانه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم اخلالا بحق الدفاع، وذلك لأن المحامى هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث واعداد لمناحى الدفاع التى تحقق مصلحة المتهم وتوفى حق الدفاع طبقاً لما يمليه عليه ضميره وتقتضيه معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته.

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٦ ص ٨٦٢)

متى كان المتهم قد أعلن للجلسة أعلاناً قانونياً فانه يجب عليه أن يحضر مستعداً للدفاع فإذا هو طلب التأجيل للاستعداد فللمحكمة أن ترفض طلبه ما دام لم يستند فيه إلى عذر قهرى.

(١٩٤١/١١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٣ ص ٥٦٤)

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم حضر ومعه محام يطلب تأجيل الدعوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامى الأصيل فعارض محامى المدعى المدنى، فقررت المحكمة عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى فانها باصدارها هذا الحكم بدون مرافعة تكون قد قضت فى الدعوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ما تقضى به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ويكون حكمها باطلاً بطلاناً جوهرياً متعيناً نقضه.

(١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢٩ ص ٤٢٨)

عدم الرد على الدفاع على مناحيه المختلفة لا يمكن قطعاً اعتباره اخلالاً بحق الدفاع، إذ الاخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من ابداء أقواله بكامل الحرية أو اهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها أو فى دفاع صريح من طلبات التحقيق أو فى الدعوى الفرعية التى يبدها أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الأعذار المبيحة أو المانعة من العقاب. أما أن يبدى المتهم دفاعاً عادياً منصباً على نفى ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجاً بما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به، فليس فيه أدنى اخلال بحق الدفاع.

(١٩٣٢/١١/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧ ص ١٦)

يجب على المحكمة عند رفضها طلب التأجيل لحضور محامى المتهم أن تسأل المتهم نفسه عن التهمة وتسمع دفاعه فإذا حكمت فى الدعوى قبل سؤاله وسماع دفاعه كانت المحاكمة باطلة والحكم فاسداً.

(١٩٣٠/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٧ ص ٧)

إذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وحكمت هذه المحكمة فى الدعوى بعد أن سمعت دفاع محامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه فان حكمها يقع باطلاً ويتعين نقضه لما وقع فى اجراءات المحاكمة من اخلال بحقوق الدفاع.

(١٩٢٩/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٤٨ ص ٣٩٣)

لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامى - الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم - على طلب الرأفة به، فان المحامى موكول فى أداء واجبه إلى ذمته، وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم، فإذا لم يجد ما يدفع به الا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم إلى الاعتراض عليه.

(١٩٢٩/٢/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٦٥ ص ١٦٧)

شهادة محام فى تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٩٧ ص ١١٨)

دفاع طلب التأجيل

للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه، فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة.

(١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

ان تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المتهم فى عدم حضور جلسات المحاكمة متروك لمحكمة الموضوع.

(١٩٥٤/٢/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ١١٩ ص ٣٦١)

اجابة طلب التأجيل للاستعداد أو عدم اجابته من اطلاقات محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها.

(١٩٦٧/٣/٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٩ ص ٣٨٠)

ان المتهم متى أعلن اعلانا صحيحاً بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه، فإذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه أياها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه. ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجباً.

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٩ ص ٣٩٢)

من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور أعلانا صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه وللمحاكمة ألا تقبل التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون اعطاءه اباها من تاريخ الاعلان ويوم الجلسة، فإذا حضر غي مستعد فتبعة ذلك لا يقع الا عليه، إذ لا شأن للمحكمة عنه ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب.

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

تقدير طلبات التأجيل من سلطة محكمة الموضوع ما دام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن بالجلسة فى الميعاد القانونى.

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣٣ ص ٣٤٩)

رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه اخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغماً.

(١٩٢٩/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٣٥ ص ١٥١)

مطلق القول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سبباً لاهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى، وبأن الوكالة تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضو الجلسة وتقديم دليله، بل أن القانون لم يحدد وسيلة يعينها لعرضها على المحكمة.

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٥ ص ٤٩٧)

متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقرر صحة ذلك العذر فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥٦/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٦ ص ١٠٤٥)

المرض عذر قهرى فعلى المحكمة صوناً لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم أن لم تزوجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه والا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(١٩٥٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٤ ق ٢٩٠ ص ٧٩٧)

المرض عذر قهرى فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن

تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، فإذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥١/٦/٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٤١ ص ١٢٠٨)

المرض من الأعذار القهرية، فإذا ما حضر عن المتهم محام وقال انه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فانه يكون لزاماً على المحكمة ان لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فان هى لم تفعل كان حكمها معيباً لاخلاله بحق الدفاع.

(١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٨ ص ١٠٦٤)

المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها.

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

يتعين نقض الحكم الاستئنافى الصادر على متهم حضر الجلسة مع عدم اعلانه اعلاناً قانونياً وطلب التأجيل للاستعداد للدفاع عن نفسه فرفض طلبه، وذلك لاخلاله بحق الدفاع وبمواعيد الاعلان.

(١٩٠٤/٤/١٢ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١٠٩)

مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفاع بانطباق المادة ٣٢ عقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه.

(١٩٦١/١/٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١ ص ٢٨)

انه وان كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى

هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه، فإذا ما عهد إلى محام بمهمه الدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى. فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل هو عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الرحية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع.

(١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٤ ص ٩٣٨)

ان المحكمة بعد ان تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها بغير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته، إذ بغير ذلك لا يجوز لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية الا فى الجلسة التى أجلت لها، لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيه المتهم إلى ذلك.

(١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ٢٤٩ ص ٤٥٣)

دفاع، وقت ابدائه:

ان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، ومن ثم فان نزول المدافع عن الطاعنين – بادئ الأمر – عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الاثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد.

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠، ١٩٧٨/١/٣٠ ق ٢١ ص ١٢٠، ١٩٧٧/٢/١٤ س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤، ١٩٥٩/١٢/١ س

١٠ ق ١٩٨ ص ٩٦٨)

لا يقدح فى التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والالمام بها أن يكون الطاعن قد أمسك عن اثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلى الصواب.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢، ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧، ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١ ص ٤٧٤)

دفاع، مذكرات الدفاع

من المقرر أن الدفاع فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه أن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها.

(١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س ٣٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨، ١٩٧٨/٦/١١ س ٢٩ ق ١١٠ ص ٥٧٩، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٣ ص ٦٣، ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ق ٢٤ ص ١١٣، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٤٩ ص ١٢٢٨، ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ق ٢٨١ ص ١٣٧٨)

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه فصرحت المحكمة بذلك فان ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه.

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٦ ص ١١٤٤)

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه، ثم طلب المدافع عن المتهم التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فان مفاد ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة من حجز القضية للحكم انما كان بناء على طلب محامى المدعى الحاضر، ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

(١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ٩٧ ص ٣٨٨)

أن حق الخصوم فى أن يعدلوا طلباتهم أو أن يتقدموا بطلبات جديدة فى المذكرات التى يعلنها بعضهم لبعض انما يجوز إذا كانت هذه المذكرات فى أثناء المرافعة، وتصريح المحكمة بتقديم مذكرات لمن يشاء بعد اقفال باب المرافعة لا يمكن اعتباره استمراراً للمرافعة ما دامت المحكمة لم تحدد فيه موعداً لكل منهم ليقدم مذكرته حتى تتاح الفرصة للآخر فى أن يرد عليه وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم، مما مفاده أن هذه المذكرات لا يمكن أن تعدو كونها توضيحاً للطلبات التى أبديت قبل انتهاء المرافعة، واذن فتعديل المدعى المدنى طلباته بطلبه الحكم بملبغ واحد وخمسين جنيهاً فى مذكرة قدمها على هذه الصورة بعد حجز القضية للحكم يكون عديم الأثر فى رفع

الدعوى إلى النصاب الجائز استئنافه.

(١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٤٦ ص ٣٧٨)

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه فان ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه.

(١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢٣ ص ١٠٠)

إذا كان قرار المحكمة بحجز القضية للحكم مع الاذن لكل من المدعى المدنى والمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه ليس فيه ما يفيد أن حكمها سيقتصر على الدفع الذى أبداه المتهم بل جاء مطلقاً غير مخصص فانه كان على الطاعن أن يضمن مذكرته إليها كل ما لديه من دفاع فاذا هو قصره على الدفاع فليس له أن ينعى على المحكمة انها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها.

(١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ ق ٦٣ ص ١٥٤)

ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع.

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٦٠ ص ١٤٦)

إذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة تأجيل القضية للحكم مع الترخيص له فى تقديم مذكرة بدفاعه، فاجابته المحكمة إلى طلبه فانه يكون

عليه أن يبدى فى هذه المذكرة كامل دفاعه، فإذا هو قصرها على دفوع دون أخرى أو دون التعرض للموضوع فلا يقبل منه من بعد القول بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعنون فى مذكرتهم التى يقدمونها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدموها بتصريح منها أو بغير تصريح ما داموا هم لم يطلبوا ذلك بجلسة المحاكمة وقبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى، ويكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله.

(١٩٨٤/٥/٢٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١١٥ ص ٥١٧، ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ق ٢٥ ص ١٣٦، ١٩٧٨/٣/٢٠ ق ٤٢ ص ٢٨، ١٩٧٦/١٠/٣ س ٢٧ ق ١٥٤ ص ٦٨٥)

تعديل المدعية بالحقوق المدنية طلباتها فى المذكرة المصرح بتقديمها فى فترة حجز الدعوى للحكم من قرش واحد إلى واحد وخمسين جنيهاً دون اعلان المطعون ضده لا يترتب عليه أثر.

(١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٨ ص ٧١٢)

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

من المقرر أن المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجرتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة باجابه طلب التحقيق الذى يبديه

المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى. ولما كان يبين من الاطلاع على أوارق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب الا فى المذكرة التى قدمتها إلى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه.

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧)

كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع مشروطة بابدائها قبل قفل باب المرافعة بما لا يسوغ للمتهم ابداء طلبات جديدة وأوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات. فمتى كانت المحكمة الاستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم مذكرات فانه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنه طلب فى مذكرته المقدمة قبل حجز الدعوى للحكم واقفال باب المرافعة ضم دفتر الأحوال فان هذا الطلب لا يكون على المحكمة الزام باجابته أو الرد عليه.

(١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤٩ ص ٦٦١)

لا تلتزم المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم ولو طلب ذلك فى مذكرة مصرح بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحكمة، ذلك أن سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلة المرافعة دون اصرار على طلب سماعه انما يفيد أنه قد نزل عنه ضمناً، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة رداً ولا تعقيباً.

(١٩٦٩/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢١ ص ١١٢٤)

محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرة مقدمة بعد حجز الدعوى للحكم، سواء بتصريح منها أو بغير تصريح – ما دام قد سبقها دفاع شفوى بجلسة المحاكمة لم يتمسك فيه الطاعن بهذا الطلب.

(١٩٨٢/٣/٧ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٢ ص ٢٩٩، ١٩٨٢/٤/٨ ق ٩٥ ص ٤٦٨)

لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة.

(١٩٧٣/٣/١٠٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى واقفال باب المرافعة وحجز القضية لاصدار الحكم باجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها.

(١٩٧١/١/١٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص ٥١، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فيها فانها لا تلتزم باعادتها إلى المرافعة لاجراء تحقيق فيها.

(١٩٦٨/١١/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٠ ص ٩٨٧، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٩ ص ١١١٥)

ليس فى القانون ما يلزم المحكمة باعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها بعد أن أفسحت لطرفى الخصومة استيفاء دفاعهما.

(١٩٥٣/٢/٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٧٨ ص ٤٦٦)

المحكمة الاستئنافية غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للمرافعة أو الرد عليه ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم.

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٩ ص ٩٩٤)

الدفاع ينتهى باقفال باب المرافعة فكل طلب يقدم بعد ذلك لا يلزم المحكمة باجابته أو الرد عليه.

(١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٩ ص ٣٩)

ليست المحكمة مجبرة بعد اقفال باب المرافعة على البت فى طلب الدفاع فى توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ق ١٠٢ ص ١٢٢، ١٩٤٠/١/٢٩ جـ ٥ ق ٥٦ ص ٨٥)

ان الدفاع إذا كانت له الحرية المطلقة فى ابداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى إلا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقد استوفى قسطه من الحرية، وليس على المحكمة أن يكون هو قصر أو سها فان للمرافعات مدى يجب أن ينتهى إليه.

(١٩٢٩/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٠٢ ص ١٢٢)

من المقرر أنه إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم الا بعد اقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة، فى تقديم مذكرات فانها لذلك لا تستوجب رداً من المحكمة.

(١٩٧٣/١٠/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨٠ ص ٨٦٩)

لا تثريب على المحكمة أن هى أغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير اذن منها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فيها.
(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٢ ص ٢٨٤)

متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه فانه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة.
(١٩٥٧/٥/٢٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٥٠ ص ٥٤٥)

ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشهود وقدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحاً بتقديم مذكرات فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليها.
(١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

خلو مدونات الحكم مما يفيد تعويله على ما جاء بمذكرة قدمها المدعى بالحق المدنى مفاده التفات المحكمة من هذه المذكرة، ولا يقدح فى ذلك اشارة الحكم إليها فى معرض بيان وقائع الدعوى وما تم منها من اجراءات.
(١٩٨٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٠٢ ص ١٠٤٨)

إذا كان المتهم لم يتقدم فى الجلسة بوجه الدفاع الذى أراد تحقيقه وكانت المحكمة لم تأذن فى تقديم مذكرة بعد المرافعة الشفوية فان نعيه على المحكمة أنها لم تحقق الدفاع الذى أبداه فى مذكرة قدمها لا يكون له محل.
(١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤١٦ ص ٣٩٨)

إذا كانت المحكمة قد سمعت الدعوى وأوجه المرافعة فيها شفوياً ثم قررت تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد المداولة ولم تصرح للخصوم فى تقيم

مذكرات كتابية فان وجود مذكرة فى ملف الدعوى لم يعلن سائر الخصوم بها لا يصح بناء عليه القول بأن المحكمة اطلعت عليها وقدرتها عند الحكم ما دام ذلك غير ثابت بتأشير من رئيسها أو بأى طريق آخر، فان الأصل المفروض فى القاضى أن يعلمه هو أنه لا يدخل فى تقديره عند الفصل فى الدعوى الا العناصر التى تكون قد طرحت على بساط البحث وعرضت على الخصوم جميعاً ليتناولوها بالمناقشة.

(١٩٤٧/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٧٠ ص ٣٤٨)

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فانه يكون عليه أن يقدم المذكرة فى هذا الموعد، فإذا كان هو قد قصر فى استعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع.

(١٩٥٢/١١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ٥٦ ص ١٣٨)

متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضية أسابيع للحكم مع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثم أصدرت حكمها فى الدعوى فى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١١٢ ص ٢٩١)

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب الدفاع لمد الأجل لتقديم مذكرة بعد الأجل الذى حددته لتقديم مذكرة فيه.

(١٩٣٧/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١١٨ ص ١٠٦)

ان تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها فيه اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة الخصم الذى قدمها فيما أدلى به فيها من بيانات.

(١٩٣٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٠٠ ص ٥٠٢)

إذا قدم المدعى بالحق المدنى للمحكمة مذكرات كتابية بلغها للنيابة العمومية فقط، دون أن يطلع عليها الخصم الآخر أو تبلغ إليه فان هذا يعتبر وجهاً من أوجه النقض.

(١٩٢٣/٢/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٣١)

دفاع، الدفاع الجوهرى

يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات إليه دون أن يتناوله حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً فى حكمها.

(١٩٨٣/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٧٢ ص ٣٥٨، ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ق ١٥٤ ص ٥٧٣، ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ق ١٨٨ ص ٨٦١، ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ق ١٩٢ ص ٩٧٠)

يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد

عليه، أن يكون مع جوهريته جدياً وأن يشهد لـه الواقـع ويسـانده، أمـا إذا كـان عارياً عن دليله فلا تثريب على المحكمة أن هـى التفتت عنـه لمـا ارتأتـه مـن عدم جديته وعدم اسناده إلى واقع يظاهره، ولا يعيب حكمها خلوه مـن الـرد عليه وحسبه أن يورد الأدلة التى صحت لديـه علـى مـا استخلصه مـن وقـوع الجريمة.

(١٩٨٣/٥/٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢١ ص ٦١٢)

الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك علـى مـا يبديـه المتهـم تـأييداً لدفاعـه أو تـرد عليـه بأسـباب سـائغة تـؤدى إلـى اطراحه.

(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

سكوت الحكم عن دفاع جوهرى ايراداً له ورداً علي يصمه بـالقصور المبطل بما يوجب نقضه.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

التمسك بطلب سماع شهود الحكم فى الدعوى دون اجابتـه واضطـرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع شـهود فيـه اخـلال بحق الدفاع ولا يغي من ذلـك جـواز الاسـتغناء عـن سـماع الشـهود فـى حالـة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عن عدم سماعهم.

(١٩٨٠/١١/٥ أحكام النقض س ٣١ ق ١٨٥ ص ٩٥٧)

لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعاً جوهريـاً لتعلقـه بتحقيـق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها، وإذ لـم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واقتصرت فـى

هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها، فان الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والاحالة.

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

إذا كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن وأيده فيه الشاهدان اللذان سئلا أمام المحكمة الاستئنافية يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله فى حكمها بياناً لوجه ما انتهى إليه قضاؤها بشأنه، أما وهى قد التفتت كلية عن التعرض له بما يكشف عن أنها قد أطرحته وهى على بينة من أمره فان حكمها يكون قاصر البيان.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١٢)

التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سنداً للتحقيق الابتدائى والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون أن يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى يشيبه بالقصور.

(١٩٧٢/١/٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣ ص ١٣)

ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تمحصه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها.

(١٩٦٢/٣/١٩ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٦ ص ٢٤٩)

انه وان كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصاً له من المحكمة فى تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها. ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(١٩٥٢/٥/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٣٦٤ ص ٩٧٧)

لا على المحكمة ان هى التفتت عن دفع قانونى ظاهر البطلان.

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٢ ص ٥٧٣، ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ق ٢٢٧ ص ١١٢، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢٢ ص ٦٠٢، ١٩٦٨/١٢/١١ س ١٩ ق ١٨٨ ص ٩٤٠)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى جريمة التبديد أو عدم قبولها لرفعها قبل الأوان تأسيساً على أن المتهم لا يلتزم برد منقولات الشقة الا عند انتهاء الاجارة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل رداً من الحكم طالما أن المتهم لا يدعى وجود تلك المنقولات بالعين المؤجرة.

(١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٤ ص ٢٤٤)

لما كان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى إذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم لم يلتفت إلى هذا الدفاع ايراداً له أو رداً عليه فانه يكون مشوباً بالقصور واخلال بحق الدفاع.

(١٩٨٤/٣/١٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ٥٧ ص ٢٧٩)

لا يقدح فى سلامة الحكم عدم تعرضه لدفاع ظاهر البطلان.

(١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٦ ص ٧٦)

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الضـابط قام بتنفيذ اذن التفتيش وتولى بنفسه القبض على الطاعن وتفتيشه فلا محل لتعييب الحكم بالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان لحصوله من رجال الشرطة السريين طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفعاً ظاهر البطلان.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨١ ص ٣٨٢)

المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها.

(١٩٧٢/١/١٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤ ص ٨٩)

ان طلب استعمال الرأفة لا يقتضى من المحكمة رداً.

(١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٩٠ ص ٥٠٣)

لا عبرة بما يقول الطاعن عن وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى.

(١٩٤٩/١١/١ أحكام النقض س ١ ق ٧ ص ٢٠)

ان تقدير طلبات الدفاع من الأمور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع باعتبارها من أدلة الدعوى ووسائل تحقيقها.

(١٩٥١/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٣ ص ٥٦٣)

للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل، والنعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً.

(١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٠ ص ١٣٧٥)

أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة واجابته والرد عليها.

(١٩٦٩/١٠/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٢٢ ص ١١٢٩)

قاضى الموضوع ملزم بالرد ايجابياً أو سلباً على ما يقدمه له الخصوم من الطلبات الجوهرية واغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه.

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٣٧٩ ص ٦١٠)

ابداء الطاعن دفاعاً مؤداه قيام ارتباط بين جريمة اصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه وبين جرائم اصدار شيكات أخرى موضوع دعاوى كانت منظورة مع الدعوى الأولى، هو دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له والا كان حكمها معيباً.

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٧ ص ٤٨٨)

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفاع جوهرى، يجب تمحيصه أو الرد علي ولو لم يعاود الطاعن اثارته بعد اعادة الدعوى للمرافعة

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه ايراداً له ورداً عليه ما دام الدفاع قد تمسك به.

(١٩٨١/١٢/١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٦ ص ١٠٠٩)

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشات للوقوف على وجه الحق فيه، فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة.

(١٩٧٦/١/٢٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٩ ص ٩٠، ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ ق ١٩٦ ص ٩٧٤)

الدفع ببطلان أقوال الشاهدة لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة انها تطمئن إلى أقوال الشاهدة ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليه.

(١٩٧٢/٦/١١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٠٦)

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم هو المقر الذى وقع عليه الاكراه أو أن يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائ بالادانة على هذا الاعتراف، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يكون كذلك - ولو صادقاً - إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان مقدار هذا التهديد وذلك الاكراه.

(١٩٧٣/١١/١٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٠٨ ص ٩٩٩)

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاعتراف.

(١٩٧٢/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٣٤ ص ١٠٤٩)

متى كان الحكم قد استند فى الادانة إلى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه، وأنه لم يعترف تلقائيا، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحقق لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه فان الحكم

يكون مشوباً بالقصور.
(١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٢ ص ٤١٦)

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أم أثاره متهم آخر فى الدعوى ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على هذا الاقرار.
(١٩٨٣/٢/١٦ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٦ ص ٢٤٤)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب إلى متهمة أخرى عليه كان وليد اكراه، وكان الحكم قد اعتمد فى ادانة المتهم على هذا الاعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فانه يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه.
(١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ٣ ق ٣٢ ص ٦١٩)

تقرير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام مانع أو امتناع عقاب المتهم، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطعن، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة.
(١٩٧٣/١٠/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٦ ص ٨٠٦)

طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لاعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن

الطاعن لم يوضح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها الاحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤س ق ٩٣ ص ٤٥٦)

لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهرياً أن يسكت الدفاع عن طلب دعواه أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيق والرد عليه بما يفنده.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة عن تعارض الوقت الذى حدد الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الاثبات، وهو دفاع قد يبنى علي لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحق أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فان حكما يكون معيباً، بالقصور فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها مما يتضح به وجه استدلاله بها، وإذا استند إلى نتيجة تحليل لزم أن يعين ما هو ذلك التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة. وإذا كان

دفاع الطاعن القائم على المنازعة فى سلامة التحليل يعد دفاعا جوهريا لتعلقه يتحقق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حق وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، فان حكما يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣)

تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره، وإذا لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تعطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر في بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون بها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٤٦)

الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه، ايراداً له ورداً علي يصمه بالقصور المبطل له.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٢ ص ١٥١)

إذا كانت ادانة المتهم فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية تزيد على الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا قد أقيمت على أساس قرضين لم تمض بينما ثلاث سنوات، وكان الثابت أن المحكمة الاستئنافية رخصت لمحاميه فى تقديم مذكرة بدفاعه فتمسك المحامى فى المذكرة التى قدمها بأن القرضين قد مضى بينهما مدة تزيد على الثلاث سنوات ودلل على صحة

دفاعه هذا بمستندات قدمها، ومع هذا فـان المحكمـة لـم تـرد علـى هـذا الدفـاع الذى لو صح لترتب عليه عدم قيام الجريمة التى أدانته فيهـا، وذلـك علـى مـا استقر عليه قضاء محكمة النقض من وجوب عدم انقضـاء ثـلاث سـنوات بيـن كل من القروض التى تؤسس عليها الجريمة وبين القرض الآخـر فـان حكمهـا يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع الجوهرى.

(١٦/١٠/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٩ ص ٤٥)

اقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكـان الـذى وجـدت به جثة المجنى عليه استناداً إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجـود دمـاء فـى هذا المكان رغم اصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهرى لمـا ينبنى عليه لـو صـح النيـل مـن أقـوال شـاهدى الاثبـات بمـا كـان يقتضـى مـن المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيق أو ترد عليه بما ينفيه.

(٢٢/١/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١ ص ٨٧)

إذا طلب المتهم إلى المحكمة معاينة مكان الحـادث لتتبيـن مـا إذا كـان هو المخطئ أم أن الخطأ راجع إلى سائق الترام فلم تأبه لهذا الطلب، فهذا منها قصور يعيب الحكم وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب الهام لتعلقه بواقعة لهـا أثرها فى الدعوى أو ترد عليه بما يفنده أن لم تر اجابته.

(٨/١٠/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١ ص ١)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة اجراء معاينـة المكـان الذى وقع فيه الحادث لاثبات أن به حواجز تحول دون روية الشـهود لمـا يقـع فيه منه على المسافات التى ذكروها فى أقوالهم وكان التحقيـق خلـوا مـن هـذه المعاينة ولم تجب هذا المطلب ولم ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً، إذ طلب المعاينة هو مـن الطلبـات الهامـة التـى يجـب علـى المحكمـة إذا لـم تـر حاجـة

الدعوى إلى اجابته أن تتحدث فى حكمها عنه.

(١٩٥١/٤/١٠ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٨ ص ٩٤٤)

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مكان اصابه المجنى عليه لتحقيق دفاعه من أن المجنى عليه انما اصيب من مقذوف عيارين طائشين، كما طلب إليها مناقشة المأمور فيما أثبته بمحضره من أقوال المجنى عليه من أنه ضرب بعصا وسكين، ومع ذلك أدانته المحكمة فى جناية الاشتراك فى قتل المجنى عليه دون أن تجيبه إلى هذين الطلبين أو ترد عليهما بما يفندهما مع أنهما من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى فان حكمها يكون مشوباً بالقصور.

(١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٦٨ ص ٤٤٤)

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لاثبات أن السرقة من خزانة المجنى عليه كانت مستحيلة مادياً على الصورة التى قال بها، ومع ذلك أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى ثبوت التهمة التى دين بها فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٣ ص ٣٦١)

إذا كان المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى وأمام محكمة الدرجة الثانية ينفى الخطأ المسند إليه بدفاع موضوعى جوهرى وطلب إلى محكمة الدرجة الثانية اجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع فأدانته هذه المحكمة مؤيدة الحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها دون أن تشير إلى هذا الطلب وكان الحكم الابتدائى قد أسس الادانة على أسباب ليس فيها ما يصلح للرد على ذلك الدفاع ولا على طلب المعاينة الذى تمسك به المتهم، فتكون المحكمة

قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع.
(١٩٥٠/١٠/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣١ ص ٧٤)

متى كان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً فان ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك فى التهمة، انما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى - بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه فيه حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض.
(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥ ص ١١٤٢)

الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها.
(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٦ ص ١١٠)

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذا لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الادانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة فانه يكون قاصراً.
(١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٤٠ ص ٦٨٩)

محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الدفع ببطلان التفتيش إذا لم إذا لم يقدم الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى مؤثراً فى مصيرها.
(١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ ق ١١٩ ص ٦٠٠

الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب اصابته يعد جوهرياً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لابداء الرأى فيها، فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى.
(١٩٧٤/٣/٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٤٨ ص ٢١٤، ١٩٧٢/٦/٤ س ٢٣ ق ١٩٩ ص ٨٨٩)

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى، ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى. ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بامكان سؤاله، ذلك لأن هذا الاذن بالسؤال من جانب الطبيب وان كان يفهم منه استطاعه المجنى عليه النطق الا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح ل بالاجابة بتعقل وأنه ما يقول، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.
١٩٦٤/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٥ ق ١١٣ ص ٥٨١)

إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الاذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم شفهياً، وفي الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى منها إلى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار إليهم في موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقية التي يمكن أن تصرف لهم، وهل تكفي الملابس التي تصرفها الشركة فعلا للوقاية من عدمه، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالادانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التي تلتزم المحكمة باجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها فان اغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوباً بالقصور مستوجبا للنقض.

(١٩٦١/٣/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ٧٣ ص ٣٨٢)

ان طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهري وهو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لاظهار وجه الحق فيها، فإذا لم تر المحكمة اجابته لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه في الحكم بما يبرر رفضه فإذا هي لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره في البيان.

(١٩٥١/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢ ق ٤٣٢ ص ١١٨٣)

إذا كان الدفاع عن المتهم - إذا تعارض رأى الخبيرين الفنيين في صدد مضاهاة الامضائين المطعون عليهما - قد طلب إلى محكمة الدرجة الثانية اعادة الأوراق إلى قلم الطبيب الشرعي لمضاهاة الامضائين المطعون عليما على امضائين معترف بهما، ومع ذلك قضت هذه المحكمة بتأييد الحكم المستأنف دون أن تجيب هذا الطلب أو ترد عليه بما يفنده مع كونه طلباً هاماً لتعلق بتحقيق دفاع جوهري فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٠١ ص ٢٧١)

إذا كان الظاهر من جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن (الذى أدانه الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب) قد طلب تعيين خبير فنى ليثبت صحة الوقائع التى نسبها إلى المدعى بالحق المدنى معقباً على ذلك بأن مفتش الآثار الذى أخذ الحكم المطعون في بالمعاينة التى أجراها ليس خبيراً فنياً، ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه فان حكمها بادانته يكون معيباً، لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بدفاع المتهم فى مسألة فنية.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٥١ ص ١٢٩)

إذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها فانه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها.

(١٩٦٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٤ ص ٨٤٨)

متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فان حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

(١٩٥٧/٦/٢٤ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٨ ص ٦٩٥)

إذا كان المجنى عليه قد قرر أمام المحكمة أن يده المصابة شفيت دون تخلف عاهة وكان المتهم قد تمسك تعقيباً على هذا القول بأن الواقعة أصبحت جنحة ضرب، فان المحكمة إذا أدانت المتهم بجريمة العاهة المستديمة دون أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥٤/٤/٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٥٢ ص ٤٤٩)

إذا كان المتهم ببيع لبن مغشوش قد طعن في محضر أخذ العينة بالتزوير فانه يكون على المحكمة أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهري وترد عليه، فإذا هي تعرضت له وكان ما أوردته في سبيل الرد عليه لا يصلح لتفنيده تعين نقض حكمها.

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٧ ص ٧٦٦)

إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الاصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الاصرار لديه ومع ذلك فانها قضت بتأييد الحكم الغيابي القاضي بادانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهري أو تقيم الدليل على توفر سبق الاصرار فان حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق اصرار، إذ المحكمة - في حالة سبق الاصرار - مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس، مما لا يستطاع معه معرفة الرأي الذي كانت تنتهي إلي لو أنها تحللت من ذلك القيد.

(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨٠ ص ٢١٤)

متى كان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثاني، فان حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه، إذ أن ذلك الدفاع الجوهري كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه.

(١٩٥١/٣/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٩٤ ص ٧٧٦)

إذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فـى حالـة دفاع شرعى فانه يكون من المتعين على هذه المحكمة إذا لم تأخذ بهـذا الدفـاع أن ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لدليل، أمـا إذا هـى أيـدت الحكـم الصـادر بادانتـه لأسبابه وأغفلـت الاشـارة إلـى دفاعـه فـان حكمهـا يكـون قـاصـراً متعيناً نقضه.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكـام النقـض س ٢ ق ١٥ ص ٣٧، ١٩٥١/٢/٦ ق ٢٢٣ ص ٥٩٣)

يتعين على المحكمـة إذا مـا تمسك الطـاعن أو المدافـع عنـه بسـماع أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الاثبات المعلنين مـن قبـل النيابـة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجحود، أو كـانت تفرضـه الظـروف بحيث لا تكون ثمة مظنة فى اجتلابه أو اختلاق وجوده والا كـان الاعـراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التى لم تسمع وانكاراً لكل حق للمتهم فى التمسك بأى دفاع جدى لمحـض أنـه جديد مـع أن المحكمـة هـى مـلاذه الأخير فـى ابـداء ما يعن له من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى.

(١٩٧٠/٥/٢٥ أحكام النقض س ٢١ ق ١٧٢ ص ٧٢٩)

ان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسـائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، أى أن يكون الفصـل فيـه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته، والا فالمحكمة فى حـل مـن عـدم الاسـتجابة إلى هذا الطلب، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها.

(١٩٥٨/١١/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٢١٥ ص ٨٧٤)

متى كانت المحكمة قد صرحـت للمتهمـة بـاعلان شـهود نفـى فـاعلنت اثنين منـهم ولكنهما لم يحضـرا فتمسـك الدفـاع بهمـا مبديـاً فـى مرافعتـه أهميـة

أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى، فان المحكمة إذ لم تجبه لمطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلاً باجابة المتهمة إلى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها باعلانهما وقامت بذلك فعلاً.

(١٩٥٨/٣/١٧ أحكام النقض س ٩ ق ٨٠ ص ٢٩١)

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قام من جانبه باعلان شهوده للجلسة ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الاعلان، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم الابتدائى لأسبابه المؤسس على رفض الدعوى لعجز المدعى عن الاثبات، ذلك يكون قصوراً واخلالاً بحق الدفاع.

(١٩٥٢/٥/٧ أحكام النقض س ٣ ق ٣٣٦ ص ٩٠٦)

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تسمع الشهود الذين عولت فى ادانة المتهم على أقوالهم رغم طلب المتهم سماعهم وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتأييد الحكم الابتدائى بناء على الأسباب التى قام عليها دون أن تسمع سوى بعضهم رغما من تمسك المتهم بسماع الباقين ولم ترد فى حكمها على ما جاء بمذكرته فى هذا الشأن فان حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

(١٩٥٠/١٢/١١ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٢ ص ٣٣٣)

على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب من تسلم الاعلان ليتخلص من أداء الشهادة، وما دامت المحكمة نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته، وانه

لم يكن فى طلبه مراوغاً أو قصداً تعطيل سير الدعوى، فإذا قصرت المحكمة فى ذلك فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع.

(١٩٣٨/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٨٦ ص ١٧٦)

متى كان الطاعن – وهو متهم بالتبديد – قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع، الا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه فان حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه.

(١٩٦٢/٢/٥ أحكام النقض س ١٣ ق ٣١ ص ١١٧)

تمسك المتهم بالتبديد بأنه لم يكن يعلم بيوم البيع وطلب ضم أوراق لاثبات ذلك وادانته دون اشارة إلى هذا الدفاع يجعل الحكم قاصراً.

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٠ ص ١٠٩٦)

إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة وانما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب اعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بادانته فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم بجبه هى الأخرى ولم ترد عليه، فهذا قصوراً يوجب نقض الحكم، إذ هذا الدفاع لو صح لأى إلى براءة المتهم فكان عليها أما أن تحققه أو ترد عليه بما يفنده.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٧ ص ٣١٦)

دفاع، الطلب غير المنتج

الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة باجابته أن يكون لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه.

(١٩٨٢/١١/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٨١ ص ٨٧٩)

ان القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فانه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الاخلال بها، أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع، وتحقيقه، وهذه الضمانة قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه فى كل مواطن استعماله. وهذه القاعدة العامة لا يجد منها الا أحد أمرين الأول أن يكون وجه الدفاع الذى يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول والثانى أن يكون القاضى قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحاً كافياً، ففى هاتين الحالتين يجوز للقاضى أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه فى هاتين الصورتين فان من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب، وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم، وكل مطالبة بحق يرفضها القاضى لابد من بيان سبب ورفضه اياها.

(١٩٢٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٥٧ ص ٧٢)

لئن أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، الا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيق غير منتج فى الدعوى فان لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها ان هى أغفلت الرد.

(١٩٨٤/٤/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٠٢ ص ٤٥٦، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع أن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى، أو أن يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه.

(١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٠ ص ١١٤٢)

لا يجدى الطاعن ما يثيره عن اغفال النيابة ادخال المجنى عليه متهماً فى الدعوى طالما أن ادخال المذكور لم يكن يحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة التى دين بها، فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(١٩٨٢/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٣٣ ق ٢١٥ ص ١٠٥٤)

محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء.

(١٩٧٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ٢٠١ ص ٩٧٦)

انه وان كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، الا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب، كما أن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

(١٩٧٧/٤/٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ٩١ ص ٤٤١)

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتقرير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى

أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة.
(١٩٧٦/٦/٢١ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٢ ص ٦٧٨، ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤، ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ق ٢ ص ١٢، ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦)

لا تثريب على المحكمة ان هى التفت عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها.
(١٩٧٣/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٩ ص ١٢٧٣)

لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تحقق الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه.
(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩، ١٩٦٧/١١/٢٠ س ١٨ ق ٢٣٧ ص ١١٣٣)

طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوع ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته والا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها.
(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

لا تلزم المحكمة باجابة طلب نظر الدعوى مع قضية أخرى إذا كان القصد منه تجريح أقوال الشاهد وليس من شأنه أن يؤدى فى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى.
(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤١ ص ١١٨٨)

إذا كان طلب ضم قضية لا يتجه مباشرة إلى نفى الأقوال المكونة

للجريمة أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهد الاثبات بل المقصود منه تجريح أقوال هذين الشاهدين، فان المحكمة لا تلتزم باجابته.
(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤)

تكون المحكمة فى حل من اجابة طلب ضم قضايا بناء على طلب الدفاع إذا لم يبين أرقام القضايا المذكورة وما يرمى إليه من هذا الطلب.
(١٩٦٧/٦/٥ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥٤ ص ٧٦٧)

من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيماً لرأى قانونى لا يقتضى رداً صريحاً طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.
(١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٩ ص ٦٥٨، ١٩٥٩/٢/٣ س ١٠ ق ٣٣ ص ١٥٥)

الأصل أن طلب ضم قضايا لما يفصل فيها بحجة ارتباطها بالقضية المطروحة يخضع لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى هذا الشأن ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة.
(١٩٦٥/٣/٢٣ أحكام النقض س ١٦ ق ٦٠ ص ٢٧٨)

انه وان كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، الا أنه للمحكمة إذا كانت الدعوى قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها أن تعرض عنه بشرط أن تبين علة رفضها لهذا الطلب.
(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٣٤، ١٩٧٢/٢/١٤ س ٢٣ ق ٣٧ ص ١٤٢، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٤ ص ٨١)

لما كان طلب اجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها ان هى أعرضت عنها والتفت عن اجابتها.

(١٩٧٣/٢/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٤ ص ٢٣٤)

لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فانه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها، ومن ثم فان طلب تحقيقها عن طريق قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة أن هى التفتت عن اجابته.

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٦ ص ٢١٣)

متى كان ما ورد به الحكم كافياً وسائغاً لرفض المحكمة طلب ضم الحرز ومعاينته دون أن يوصم حكمها بالاخلال بحق الدفاع، فضلاً عن أن الظاهر من أسباب الطعن أن طلب جهاز التليفزيون لتجرى المحكمة معاينته لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة، وانما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة حول علم الطاعن بوجود المادة المخدرة المضبوطة بداخل الجهاز وهو ما لم تلتزم المحكمة باجابته فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(١٩٧٣/٢/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤١ ص ١٩٢)

إذا كان الطلب الذى أبدا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فانه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٤ ص ١٥٨)

إذا كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيب صديرى الطاعن فانه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصديرى للتحليل.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

لا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عن الطلب المجهل ايراداً له ورداً عليه ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته فى أدلة الثبوت فى الدعوى.

(١٩٧٢/١/١٠ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٤ ص ٤٢)

من المقرر أن التحيق الذى تلتزم المحكمة باجرائه هو ما يكون متعلقاً بالدعوى ومتصلاً بها ومنتجاً فيها. ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الاسئلة التى منعت المحكمة توجيهها كانت أسئلة افتراضيه لا تتصل مباشرة بالدعوى أو بتحقيق عنصر من عناصرها لاستجلائه حتى يكون منتجاً فيها فان لا تثريب على المحكمة ان امتنعت عن توجيهها.

(١٩٦٣/١١/٢٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥١ ص ٨٣٩)

إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى أحد الشهود، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها.

(١٩٤٩/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٢٤ ص ٩٠٦)

إذا كان المتهم قد طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى واقعة لم يعتمد عليها الحكم المطعون فيه فى ادانته ورفضت المحكمة هذا الطلب فلا اخلال بحق الدفاع.

(١٩٥٤/٥/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ٢٢٨ ص ٦٨٣)

لما كانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطـب الشـرعى الحديث تفيد أمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى، كما أشارت بعض المراجع الطبية العلمية إلى بيان طريقة اجراء بحث الفصائل المنوية والخطوات التـى تتبـع فيهـا، فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريـق المختـص فنياً وهو الطبيب الشرعى.

(١٩٨٣/١/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥ ص ٥٢)

طلب تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنـى عليـه لمعرفـة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج ورفضه لا اخلال فيه بحق الدفاع.

(١٩٥١/٥/٨ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٠ ص ١٠٧١)

الأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات المتعلقة بالشكل قـد روعيـت أثناء المحاكمة، فإذا كان الثابت بمحضـر الجلسـة أن المتهـم سئل عـن التهمـة المسندة إليه فأنكرا ولم يرد فى هذا المحضـــر أن محامياً حضـر معـه فـان مـا يثيره المتهم فى طعنه أنه قد حضر للدفاع عنه محام وأن كاتب الجلسـة امتنـع عن اثبات مرافعة المحامى بحجة أنه لم يقدم تمغة المحاماة ذلك لا يقبل منه.

(١٩٥٠/١/٣٠ أحكام النقض س ١ ق ٩٥ ص ٢٩٢)

إذا كانت المحكمة قد رأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بنـاء على ما أوردته فى حكمها من أدلة، فلا وجه للمحكوم عليه للنعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لاحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقـرر أن المحكوم علي لا شأن له به.

(١٩٤٩/١١/٢ أحكام النقض س ١ ق ١٣ ص ٣٧)

ليست المحكمة ملزمة قانوناً باجابة الدفاع إلى طلبه الانتقال لمحل الواقعة إذا كانت هي ترى أن هذا الانتقال لا ضرورة له وأن الفصل في الدعوى لا يقتضيه.

(١٩٣٦/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٥٨ ص ٥٩٢)

دفاع. الطلب الجازم

ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه أو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية.

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٤ ص ١٦٨، ١٩٧٩/١/٨ س ٣٠ ق ٦ ص ٤١، ١٩٧٨/٥/١٥ س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠٧، ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٢ ق ٧٠ ص ٣٠١)

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية.

(١٩٧٧/٢/١٣ أحكام النقض س ٨ ق ٥١ ص ٢٣٠، ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ق ٢٧٦ ص ١٢٣٢، ١٩٦٨/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧١ ص ٨٦٤)

من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت.

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩، ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا إذا كان من قدمه قد اصر عليه، أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا اصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه.

(١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩، ١٩٧٤/٥/٢٠ س ٢٥ ق ١٠٧ ص ٤٩٧)

لما كان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصلياً بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهدة لمناقشتها أمام الهيئة الجديدة التى فصلت فى الدعوى يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، وكانت المحكمة قد بررت رفض الاستجابة لهذا الطلب يسبق سماع الشاهدة أمام هيئة سابقة وقيام الدفاع بمناقشتها، وبسبق اكتفائه بتلاوة أقوالها بجلسة لاحقة فان ذلك منها لا يسوغ رفضها اجابة الطلب المذكور، لما هو مقرر من أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة مفتوحاً. ونزول الطاعن أو المدافع عنه عن طلب سماع الشاهدة لا يسلبه حقه فى العدول عن هذا النزول والعودة إلى التمسك بسماعه ما دامت المرافعة مستمرة، ولأن التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع التحقيق الأولية، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت طلب سماع شاهدة الاثبات بما لا يسوغه، فان حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع.

(١٩٨٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣١ ص ٦٥٠)

نزول المدافع عن الطاعن - بادئ الأمر - عن سماع الضابط بمثابة أحد شهود الاثبات، واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد. وإذا كان ما اختتم به المدافع عن الطاعن مرافعته عن طلبه أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً استدعاء الضابط لسماع شهادته يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بأجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، فان الحكم إذ قضى بادانة الطاعن اكتفاء باستناده إلى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته بمحضره - دون الاستجابة إلى طلب سماعه - يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع، ولا غير من ذلك أن قد انضم للمدافع عن الطاعن محام آخر، وأن هذا الأخير لم يتمسك بسماع شهادة الضابط فيما أبداه من أوجه دفاع - ذلك انضمامه إلى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعته الأخيرة واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها، مما يكون معه الحكم معيباً بالاخلال بحق الدفاع.

(١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٩ ص ٥٩١)

متى كان ما اختتم به المدافع عن الطاعنين مرافعته من طلبه أصلياً القضاء ببراءتهما واحتياطياً استدعاء ضابط المباحث لمناقشته يعد - على هذه الصورة - بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، فان الحكم إذ قضى بادانة الطاعنين اكتفاء باستناده إلى أقوال الضابط فى التحقيقات وما أثبته فى محضره دون الاستجابة إلى طلب سماعه يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع.

(١٩٧٨/١٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٩٩ ق ٢٠٣ ص ٩٨٠)

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون في أن الدفاع عن الطاعن طلب أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً ضم محضر الشرطة المشار إليه، فان هذا الطلب يعد – على هذ الصورة – بمثابة طلب جاز تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة.

(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٦ ص ٤٣٠)

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد اثبات أو اجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة باجابت متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(١٩٧٧/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٣٦ ص ٤٦٧، ١٩٧٣/٤/١ س ٢٤ ق ٩٣ ص ٤٥٦)

متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة. فان هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم المحكمة باجابته متى كانت له تنته إلى القضاء بالبراءة.

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٦ ص ٤١٢)

طلب الطاعن فى مذكرته أمام أول درجة أصلياً البراءة واحتياطياً سماع الشهود اثباتاً ونفياً يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة باجابته ما دامت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، تبرير المحكمة الاستئنافية لاطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم غير سديد.

(١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٩٨ ص ٤٤٨)

الطلب الأصلى بالبراءة والاحتياطى بـ..... يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة، مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه والا يكون حكمها معيباً بالقصور.

(١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٦ ص ١٠٥)

الدفاع سواء صدر من المتهم أو المدافع عنه يكون وحده ولا يحق الالتفات عن أيهما متى كان هاماً ومؤثراً فى موطن الدفاع دون مبرر.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٥ ص ٤٦٤)

لا يقدح فى اعتبار دفاع الطاعن جوهرياً أن يسكت عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده.

(١٩٧٣/٤/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٢ ص ٤٥١)

التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة مستندات سبق تقديمها إلى محكمة أول درجة لا يعيب الحكم، لعدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية ولأنها لا تعدو صور أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة.

(١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٠ ص ٣٧٢)

إذا كان الطاعن أصر حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى على سماع شاهد نفى وطلب تمكينه من اعلان الشاهد على يد محضر بارشاده وكان لا جريرة له فى التجريف الذى وقع عند نقل اسم الشاهد لرجال الادارة الذين كلفوا بالبحث عنه، فان المحكمة إذ لم تجب الطاعن إلى طلب سماع شاهد مع

عدم قيام الدليل على تعذر ذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها.

(١٩٥٤/٧/١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٧ ص ٨٦٦)

اعلان المتهم شهود نفى بترخيص من المحكمة الاستئنافية وحضور الشهود عدة جلسات وتأجيل القضية دون سماعهم ثم صدور الحكم فى الدعوى يكون اخلالاً بحق الدفاع.

(١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ ق ٣٩٩ ص ١٠٩٤)

المحكمة ملزمة بالرد على ما يبديه الخصوم من أوجه الدفاع المهمة التى يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل فى الدعوى.

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦١ ص ١٥٦)

دفاع، الطلبات غير الجازمة:

إذا كان المدافع قد اقتصر على القول ببطلان تفتيش المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده، فان المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه.

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون اصرار عليه لا يستأهل من المحكمة رداً.

(١٩٦٦/٢/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٠ ص ٢١٥)

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فانه لا يكون له أن يطالب بالرد على

طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى.

(١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

إذا كـان المتهم قد طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وأجابته المحكمة إلى ذلك الا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس لـه من بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم باجراء سكت هو أمامها عن المطالبة بتنفيذه.

(١٩٥٤/٦/٣٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٧٠ ص ٨٤١)

متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى احدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم اجابة هذا الطلب.

(١٩٥٤/٦/٢٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٦٤ ص ٨١٧)

إذا كانت المحكمة قد أصدرت قراراً قبضم قضية بناء على طلب المتهم ولم ينفذ القرار ولكن نظرت القضية بعد ذلك فى جلسات متعددة ثم حجزت للحكم فى الجلسة الأخيرة دون أن يتمسك الطاعن بضرورة تنفيذ قرار الضم فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة عدم تنفيذه.

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

إذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلباً من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب

ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.
(١٩٥١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٨١ ص ٢١٦)

إذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الاستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه فلا اخلال بحق الدفاع إذ لم تجبه المحكمة إلى طلبه.
(١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٩ ص ٩١٧)

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وأنه بعد أن سمعت المحكمة شهود الاثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلاً ولم يشر من قريب أو من بعيد إلى طلب سماع شهود، فهذا يعتبر من جانبه تنازلاً ضمنياً عن سماعهم ولا يحق له من بعد أن يعود فيدعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذا لم تسمع شهوده.
(١٩٥١/٤/٢ أحكام النقض س ٢ ق ٣٣٦ ص ٩٠٩)

إذا انتهى الدفاع إلى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وبسبب استدعاء الخبير، كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه إليه على اعتبار أنه طلب غير جدى.
(١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ ق ٣١٣ ص ٨٣٥)

ما دام المتهم لم يتمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ولا أمام المحكمة الاستئنافية لطلب سماع شاهد فلا يقبل منه أن ينعى عدم سماعه.
(١٩٥١/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٩ ص ٥٧٨)

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب سماع شهود نفى

أو يطلب ارسال الورقة التى ضبط المخدر ملفوفاً بها إلى التحليل فليس ل أن ينعى على الحكم اغفال ذلك بمقولة أن تحقيق دفاعه كان يقتضيه.
١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٢ ص ٤٥٧)

متى كان الثابت أن المدافع عن المتهم لم يعترض على ما أمرت به المحكمة من تلاوة أقوال شاهدين من شهود الدعوى لم يحضرا، وأنه أبدى دفاعه وناقش أقوالهما المدونة بمحضر التحقيق دون أن يصر على حضورهما فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على المحكمة أنها لم تسمعهما.
(١٩٥٠/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٥٦ ص ٤١٤)

إذا تخلف الشاهد عن الحضور ولم يتمسك محامى المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض، بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم اعتمدت المحكمة على هذه الشهادة بان الاجراءات تكون صحيحة.
(١٩٥٠/١٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٢٠ ص ٣٢٥)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تقدم بطلب سماع باقى شهود الاثبات فى الدعوى أمام محكمة أول درجة، ولكنه لم يلبث بعدئذ أن ترافع فى موضوعها دون أن يصر على هذا الطلب فلم يتمسك بطلب سماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية مما يستفاد منه عدوله عن هذا الطلب، وكانت أقوال هؤلاء الشهود مطروحة على بساط البحث أمام المحكمة فان الحكم إذا عول على أقوال هؤلاء الشهود دون قراءتها لا يكون قد أخطأ.
(١٩٥١/١١/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٨٣ ص ٢١٤)

لا يؤثر فى سلامة حكم المحكمة أنها لم تعرض لباقى ما ورد بالتقرير الاستشارى ما دام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم.

(١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٤٧ ص ١١٩)

إذا طلب من محكمة ثانى درجة ضم قضية للاطلاع عليها بدعوى أنها تقوم مقام شهادة شهود النفى ورفضت المحكمة اجابة هذا الطلب فلا يجوز الطعن فى الحكم بطريق النقض ارتكانا على ذلك، لأن الطلب على هذه الصورة لا يتضمن طلب سماع شهادة شهود نفى ولا يفهم منه أنه لدى الطالب شهود نفى.

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٣٧)

لا يترتب نقض ما على رفض المحكمة سماع شهادة شهود نفى إذا كان المتهم لم يبين عند تقريره بوجود شهود لديه أسماءهم ولم يطلب تأجيل الدعوى لسماعهم.

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٢)

دفاع، طلب لم يقدم

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة امساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ ص ١ هيئة عامة)

لا يطلب من القاضى أن يرد على أوجه الدفاع الا إذا كانت مقدمه من المتهم بصفة دفع فرعى أو بصفة دفع بعدم قبول الدعوى.

(١٩٠١/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ ق ١١)

ليس للطاعن النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولو لم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩، ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها أو ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها.

(١٩٧٣/٤/٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩٧ ص ٤٧١، ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ق ٢٢٥ ص ١١٠٣، ١٩٨٢/١١/١٤ س ٣٣ ق ١٨١ ص ٨٧٩)

لا يصح للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء أمسك عن المطالبة به.

(١٩٧٣/٣/٢٦ أحكـــام النقـــض س ٢٤ ق ٩٠ ص ٤٣٦، ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ق ١٧ ص ٩٤)

لا يجوز للطاعن أن ينعى كل المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم يطلب منها ولم تر هى موجباً لاجرائه.

(١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٤ ص ٤٠٢)

لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل.

(١٩٨١/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٧٥ ص ٤٤٢)

من المقرر أنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر لم يطرح عليها عليها أو فى دليل لم يقدم إليها.

(١٩٧٣/١/٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١)

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتمسك بتزوير الشيك محل الاتهام أو يطلب سلوك طريق الطعن بالتزوير عليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب لم يطرحه عليها أو الرد عليه.

(١٩٨٤/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٩ ص ١٤٦)

إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة اجراء تحقيق عن حالة الضوء وامكان الرؤية خارج المقهى فانه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الأمر أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

إذا كان الطاعن لم يطلب اجراء معاينة لمكان الحادث وانما قال ان الرؤية مستحيلة للظلام وان رجال البوليس استعانوا بكلوب للاضاءة فردت المحكمة على ذلك بما يفنده فليس له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجر معاينة.

(١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

متى كان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع معاينة محل الحادث فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجر معاينة لم تر هى حاجة لاجرائها.

(١٩٦٨/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٧ ص ١١١٣)

إذا كانت المحكمة قد اكتفت بسماع بعض شهود الاثبات ولو يطلب الطاعن إلى المحكمة سماع باقى الشهود فلا يقبل منه أن ينعى عليها أنها لم تسمعهم.

(١٩٥٤/٦/٢١ أحكام النقض س ٥ ق ٢٥٦ ص ٧٩٠)

إذا كان المتهم لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه فلا يقبل منه النعى على الحكم لنقص التحقيق الذى أجرته النيابة العمومية.

١٩٥٤/٥/١٠ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٣ ص ٥٩٨)

إذا كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شاهدى الاثبات فى الدعوى ثم أبدى محامى المتهم دفاعه عنه دون أن يطلب سماع شهود النفى فلا يحق من أن يدعى الاخلال بحقه فى الدفاع بحجة أن المحكمة لم تسمع شهود النفى الذين رخصت له فى اعلانهم من قبل.

(١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٣ ق ٨٥ ص ٢٢١)

إذا كان المتهم قد دافع عن نفسه بأنه كان يبيت ليلة الحادث بفندق عينه ولكنه لم يطلب إلى المحكمة ضم دفتر الفندق لاثبات صحة هذا الدفاع، فلا يصح له أن ينعى على الحكم أن المحكمة لم تأمر بضم الدفتر ومراجعته.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨١ ص ٢٠٧)

ان استناد الحكم إلى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو مثل أمام المحكمة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٨٠ ص ٢٠٥)

إذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لهذا الغرض.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٣ ص ١٨٦)

إذا كان الدفاع عن المتهم فى احراز حشيش قد اقتصر على مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى دون أن يطلب سماع شهود أو ضم قضايا أو مناقشة الخبير المحلل ليبين كيفية وجود آثار الحشيش بالحوزة التى ضبطت فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع بناء على ذلك.

(١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٣)

ما دام المتهم لم يطلب من المحكمة ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الاصابة فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تستدعه.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

دفاع، اخلال بحق الدفاع

عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه أمام المحكمة بجلسة الاستئنافية بسبب تأجيل نظره، ثم اصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه، رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل يرتب بطلاناً شاب اجراءات الحكم ويوجب نقضه.

(١٩٨٤/٢/٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ٢٢ ص ١١٢)

القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه هو الذى يكون اعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه.

(١٩٨٣/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ٢٩ ص ١٦٦)

إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض، واغفال الحكم الاشارة إلى ذلك فيه مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه.

(١٩٧٨/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٠ ص ٨٦٨)

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه، وحقه فى ذلك أصيل، وإذ كان ما تقدم وكان يبين أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الاصيل أن يحضر للدفاع عنه أو حجز الدعوى للحكم والتصريح لـه بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع، غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر، دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى فى ذلك منها اخلال بحق الدفاع مبطل لاجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم.

(١٩٧٥/٣/٣٠ أحكام النقض س ٢٦ ق ٦٩ ص ٢١٧)

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز أن تعدل عنه الا لأسباب تبرر هذا العدول، وإذا كانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية – مما يبين منها أنها قدرت جدية الطلب – قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون حاجة إلى اجابة الدفاع إلى طلبه وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب فانه الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الدفاع للطاعن.

(١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٩ ص ١٧٦)

لا يكفى اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة، بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور خصوم الدعوى

ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هـذه الورقـة موضـوع الدعـوى هـى التى دارت المرافعة عليا وهو ما فات محكمة أول درجة اجـراؤه وغـاب عـن محكمة ثانى درجة تداركه، ومن ثم فان الحكم المطعون فيـه يكـون معيبـاً بمـا يبطله ويوجب نقضه.

(١٩٦٩/١٠/٢٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٣١ ص ١١٧٤)

لا يصح القضاء المسبق على دليل لم يطرح.

(١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٢ ص ٧٠٦)

متى كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية قـررت بالجلسـة السـابقة علـى اصدار الحكم تأجيل نظر الدعوى لضم قضية طلب المدافع عن الطاعن ضمها وصرحـت بتقديم مذكـرات إلـى مـا قبـل الجلسـة بأسبوع، وبالجلسـة الأخـيرة أصدرت الحكم المطعون فيه دون أن يثبت فى المحضر النداء على المتهميـن أو حضور أحد منهم، وكان الحكم بعد أن عرض لما طلبه الدفاع عن الطـاعن مـن طلـب الضـم انتهـى إلـى أن المحكمـة قـررت التـأجيل مـع ضـم القضيـة المطلوبـة والتصريـح بتقديم مذكـرات إلـى مـا قبـل الجلسـة بأسـبوع، وأثبـت الاطلاع على القضية المضمونة ثم عرج إلى مذكرة قدمها الدفاع عن الطـاعن قبل الجلسة الأخيرة ورأى استبعادها لورودها بعد الميعاد، ولما كانت اجراءات المحاكمة لم تكن قد استوفيت قانوناً إذ لم تتـح المحكمـة للطـاعن فرصـة ابـداء دفاعه وكان من المتعين عليها أن تسمعه وتعرض لدفاعه المكتوب الذى حوته المذكرة المصرح بتقديمها دون أن تعلل استبعادها بتجاوزه الأجل الذى حددتـه لايداعها، طالما أنه لم تكـن قـد أصـدرت قرارهـا باقفـال بـاب المرافعـة عمـلاً بالمادة ٢٧٥ اجراءات جنائية، بل ان قرارها بالتأجيل للجلسة التى صـدر فيهـا الحكم لم تكن الا من قبيـل تجهيز الدعـوى للحكم، ومـن ثـم فـان النعـى علـى

الحكم بانطوائه على بطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع يكون سديداً ويتعين نقضه.

(١٩٦٣/٦/١٧٦ أحكام النقض س ١٤ ق ١٠٣ ص ٥٣٦)

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين الذين استشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الاستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالاً لا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره الشاهد غير صحيح، فان الحكم يكون منطوياً على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع، وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما.

(١٩٥٣/١٠/١٣ أحكام النقض س ٥ ق ٩ ص ٢٦)

اطراح الحكم الدفع ببطلان الاعتراف استناداً إلى أنه حدث أمام النيابة دون أن يذكر المعترف أن اكراها وقع عليه وأن النيابة العامة ناظرته وأثبتت خلوه من الاصابات يقيد اخلالاً بحق الدفاع، ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الاعتراف أمام تلك المحكمة، وسكوت الطاعن عن اثارة واقعة الاكراه الحاصل عليه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق لا تنفى وقوع الاكراه فى أية صورة من صورة مادية كانت أم أدبية.

(١٩٨٣/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٣ ص ٢٧٤)

طلب المتهم أمام المحكمة الجزئية أن تسمع شهوده ولكن المحكمة استغنت عن سماعهم وحكمت بالبراءة فاستأنفت النيابة والمحكمة الاستئنافية حكمت بعقاب المتهم ولكن مع اغفال سماع شهود النفى وبدون ذكر أسباب ذلك فى الحكم، ومحكمة النقض والابرام حكمت بأن طلب سماع الشهود جاء

ضمناً أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب المتهم تأييد الحكم المستأنف، وأنه كان يجب على المحكمة الفصل فيه بحكمها مع ذكر الأسباب، وبما أنها لم تفعل ذلك فالنقض مقبول.

(١٩١٢/٢/٩ المجموعة الرسمية س ١٣ ق ٥٥)

إذا كانت المحكمة قد مدت أجل فى الدعوى أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الاطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها اخلال بحقه فى الدفاع.

(١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٤٢٠ ص ١١٥١)

الأعمال القضائية التى انتقلت أثناءها المحكمة إلى محل الواقعة لاجراء تحقيق تكميلى بدون اعلان المتهم وبغير حضوره باطلة. ولا يزول البطلان بسكوت المتهم عن التمسك به أثناء المرافعة فى الموضوع إذا استبان من أوراق القضية مما يدل على عدم علم المتهم بذلك الانتقال.

(١٩٠٢/٥/٣ المجموعة الرسمية س ٤ ق ٣٥)

تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير اطلاع خصمه عليها ينطوى على اخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى احتوتها المذكرة.

(١٩٥١/٣/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٢٤ ص ٨٧٤)

إذا سمعت محكمة أول درجة شهود الدعوى فى غيبة المتهم وقضت بالادانة وعند نظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن هذا الحكم طلب اعلان الشهود وأجلت القضة عدة مرات لهذا الغرض، ولكن المحكمة قضت بالتأييد

دون أن تسمعهم، ثم أمام المحكمة الاستئنافية كان الظاهر من دفاع المتهم أنه تمسك بأن التهمة ملفقة عليه من المجنى عليه مما كان يتحتم معه على المحكمة أن تسمع الشهود إذا ما رأت تأييد حكم محكمة أول درجة وعولت على ما أخذ به فى أقوالهم، فان ادانة المتهم استناداً إلى شهادة أولئك الشهود الذين سمعوا فى غيبته تكون منطوية على اخلال بحق الدفاع، إذ أن من حق المتهم أن تسمع الشهود وفى مواجهته كيما يستطيع مناقشتهم ما دام ذلك ممكناً.

(١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٧ ص ٦٧٨)

إذا كان المتهم قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع ببطلان الحكم الاستئنافى الغيابى لعدم اعلانه للجلسة كما دفع ببطلان الحكم الابتدائى لأنه لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب مرضه وأن محاميه قدم شهادة بذلك لم تأخذ بها المحكمة، وطلب اعادة القضية إلى محكمة أول درجة فقررت المحكمة تأجيل الدعوى مراراً لارفاق الشهادة المرضية ثم حكمت المحكمة فيها دون أن ترفق تلك الشهادة ودون أن تسمع دفاع المتهم فى موضوع التهمة فانها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

(١٩٥١/٢/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٣ ص ٦٦٧)

إذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشارياً ولها ألا تأخذ به، فهذا منها لا يصلح رداً على طلبه، لأن تقدير الأدلة أنما يكون بعد تحقيقها، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥١/٢/١٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٣٤ ص ٦١٦)

إذا كان المتهم قد تمسك بأنــه لا تصـح مساءلته علـى أسـاس مـا جـاء بتقارير فى الدعوى المكتوبة بلغة الانجليزية، ومع ذلك ادانته المحكمة اسـتناداً إلى هذه التقارير دون ترجمتها فهذا عيب فى الإجراءات يقتضى نقض حكمها.

(١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٢٥ ص ٦٧٩)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلـى المحكمـة الاسـتئنافية أن تضـم دعوييـن إلـى الدعـوى المنظـورة لأن بهمـا مسـتندات تفيـد المتهـم فـى دفاعـه، فأجلت الدعوى إلى آخر الجلسة، ثم اطلعت على الدعوييـن المطلـوب ضمهمـا فى غيبة الدفاع ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم المستأنف القاضى بادانة المتهم لأسبابه، فان حكمها يكون باطلاً لاخلاله بحـق الدفـاع، إذ الظـاهر أنهـا أجلـت الدعوى لآخر الجلسة حتى تصدر قرارها فى صدد ضـم القضيتيـن ثـم أمـرت بالضم ونفذ أمرها واطلعت علـى الأوراق ثـم أصـدرت حكمهـا دون أن تسـمع دفاعها فى الموضوع.

(١٩٤٨/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٨٧ ص ٤٤٨)

إذا طلب المتهم ضم قضية قال انها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمـة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة الا إذا ضمـت القضيـة، ثـم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بادانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمهـا ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذ ما فيها دليلاً علـى هـذه التهمـة، فـان هذا يكون اخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها.

(١٩٣١/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢١٤ ص ٢٧٣)

لا يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى أثناء المداولـة فـى

الحكم على اوراق غير التى قدمت إليها فى اثناء نظر الدعوى مـا لـم تكـن قـد اطلعت المتهم عليها ليتمكن مـن مناقشـتها والدفـاع عـن نفسـه فيهـا، والا كـان عملها مخلاً بحقوق الدفاع وموجباً لبطلان الحكم.

(١٩٣٠/١٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٠ ص ١٦١)

ان المادة ١٥ من لائحة الاجراءات الداخلية تحرم علـى أى خصـم أن يقدم بعد اقفال باب المرافعة أوراقاً أو مذكـرات الا إذا رخصـت المحكمـة فـى ذلك وصار تبليغها لخصمه من قبل تقديمهـا. ومفهـوم هـذا ان المحكمـة ايضـاً محرم عليها ان تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم، وان تطلـع عليها وتضمها بملف الدعوى، بل واجبها أن لا تصلح على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة ان فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه مـن عدم قبولها. وهذا المفهوم منصوص عليه صراحة بمادتى ٩٤ و٩٥ مرافعـات كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصـوم بعضهـم بعضـاً بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشـة مـا يدلـى بـه خصمـه مـن الحجـج، فـان خولفت هذه القاعدة فى حكم كانت تلك المخالفـة ممـا يفسده ويمنـع الاطمئنـان إليه وكان من المتعين نقضه لاخلاله بحقوق الدفاع.

(١٩٣٠/١/٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٨٦ ص ٤٦٣)

إذا قررت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المرافعة فى الدعـوى تـأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى مع ضـم قضيـة أخـرى ثـم حكمـت بـبراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية معتمدة على ما استخلصته وحدها من أوراق القضيـة المضمومة وقع حكمها هنا باطلاً لاخلاله بحقوق دفاع المدعـى بـالحق المدنـى إذ كان ينبغى عليها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضيـة التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الأوراق.

(١٩٢٩/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٥٢ ص ٣٩٥)

إذا أحضر المتهم أمام محكمة أول درجة شهود نفى ولكن المحكمة أبت سماعهم ورأت شهود الاثبات غير كافية لاثبات التهمة وبرأت المتهم، ثم رأت محكمة ثانى درجة أن شهادة الاثبات كافية لاثبات التهمة وقضت بالعقوبة دون أن تسمع شهود النفى كان الحكم بالعقوبة مخالفاً للمادتين ١٣١ و٢٠٥ جنايات ويعد وجها مهما لبطلان الاجراء.

(١٨٩٧/١٢/٤ الحقوق س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

دفاع، لا اخلال بحق الدفاع

من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه، الا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

(١٩٧٨/١٢/١٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٩٦ ص ٩٤٧)

إذا فوضت النيابة الرأى وتولدت عند الدفاع عقيدة ثابتة بأن المتهم سيقضى ببراءته فاكتفى بطلب البراءة دون دفع التهمة فلا يكون هذا اخلالا بحق الدفاع موجباً لنقض الحكم لأن المحكمة غير مقيدة بعقيدة المتهم أو النيابة.

(١٩٢٨/٥/٢٣ المجموعة الرسمية س ٢٩ ق ١١٠)

من المقرر أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى واقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بالاخلال بحق الدفاع ما دام الطاعن لا يدعى أن

المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع.
(١٩٧٤/١١/١٨ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٢ ص ٧٥٠)

متى كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه، فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ قضت بادانته قد أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه.
(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٧ ص ١٤٨٨)

متى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى استجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته، فإذا كان الطاعن - مع هذا الاطلاق - قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت على الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها.
(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٠ ص ٣٣٧)

الدفع ببطلان القبض هو دفاع فى موضوع الدعوى، لانه عى واقعة يقوم على الدفع بعدم صحة الدليل المستفاد من هذا القبض، فإذا لم يكن قد صدر من المحكمة بعد التقدم إليها بهذا الدفع ما يفيد أنها ستقصر نظرها عليه، فانه يكون على المتهم حينئذ أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع. وان فإذا كان الثابت أن محامى الطاعن قد قال أنه يطلب البراءة ويدفع ببطلان القبض

وبالتالى بطلان الاجراءات، ثم بعد أن ترافع فى الدفع المشار إليه انتهى إلى تكرار طلب البراءة فقررت المحكمة اصدار حكمها فى الدعوى فى آخر الجلسة دون أن تجعل قرارها هذا مقصوراً على الدفع فانها إذا حكمت فيه وفى الموضوع معاً لا تكون قد أخلت بدفاع المتهم.

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٥ ص ٢٧٨)

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.

(١٩٨٢/٤/٢٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٠٤ ص ٥١٣)

متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع شاهد، الا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب لعدم استدلالها عليه، فانه لا تثريب على المحكمة ان فصلت فى الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع، إذ أن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الادانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت.

(١٩٨٤/٢/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٣ ص ١٦٣)

إذا طلبت النيابة من المحكمة أن تسمع شهادة شهود لاثبات وقائع اعترف بها المتهم فلا تلزم المحكمة بسماع الشهود إذا استنتجت من الوقائع أن الفعل المسند إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون لأن ذلك لا يضر بحقوق الاتهام ومن ثم يرفض النقض المبنى على هذا السبب.

(١٩٢٣/٥/٧ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ٤٩)

متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب إلى المتهم احداثها

وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمـة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس فى حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى أنه لم يفطن لها.

(١٩٨٣/٤/١٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٠٦ ص ٥١٥)

انـه وان كـان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمـة أن أحد المحامين قد تولى الدفاع عن الطاعن وعن المتهم الآخر الا أن كلا منهما انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفـاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع.

(١٩٧٣/١٢/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩)

لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة دفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الادلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى التفت الحكم المطعون فيه عن ايراده أو الرد عليه بل أرسل القول أرسالاً، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هل من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً، ومن ثم فان اعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الابتدائى لا يستفاد منه انه لم يكن محيطاً بدفاع الطاعن، ويكون النعى على الحكم فى غير محله.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفـاع المتهم كـاملاً، إذا كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فـى المحضر. كما أن

عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفـاع قبل اقفـال بـاب المرافعـة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، والا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره عن ما كان يتعين عليه تسجيله واثباته.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٤ ص ٣٤١)

لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجنـح الطعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة.

(١٩٨٢/٣/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

سكوت المتهم بجنحة عن المرافعة لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع.

(١٩٧١/١١/١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٤٧ ص ٦١١)

سكوت الطاعن أو المدافع عنه عن المرافعـة لا يصـح أن يبنـى عليه طعناً ما دامت المحكمة لم تمنعها من مباشرة حقهما فى الدفاع.

(١٩٦١/٥/١٥ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٧ ص ٥٦٤)

من المقرر أنه على صـاحب الشـأن ان ادعـى أن المحكمـة صـادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعـه - أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

(١٩٧٠/١٠/٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٢٧ ص ٩٦٠)

لما كان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافـع انمـا ينطـق بلسان موكله ولم يكن الدفاع متسماً بين المدافعين، وهو ما لم يشر إليه الطاعن

فى أسباب طعنه - فان ما يثيره فى شأن اعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين ثم نزل عنها - من بعد مدافع آخر يكون غير سديد.
(١٩٨٢/٥/٥ أحكام النقض س ٣٣ ق ١١٢ ص ٥٤٧)

ان قيام المحامى الذى ندب من مستشار الاحالة للمرافعة عن الطاعن - بفرض حصول هذا الندب - بالمرافعة عن المدعى بالحقوق المدنية ليس من شأنه أن يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامته ما دام الثابت من محضر الجلسة ان الطاعن قد وكل محامياً تولى المرافعة بالفعل.
(١٩٧٦/١١/١٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٢ ص ٨٩٢)

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر سمعت المحكمة مرافعته، فان ذلك لا يعد اخلالاً بحق الدفاع ما دام أن المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء، ولم يتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.
(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٨ ص ١٣٦٧)

إذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من ابداء دفاعه ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع.
(١٩٦٢/١/٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٧ ص ٢٨)

إذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشاً دار بين المحكمة والدفاع انتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن انسحابه الأمر الذى اقتنع به الدفاع، فان تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد لا يكون له محل.
(١٩٦١/٥/٢٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

لا يعتبر اخلالاً بحق الدفاع تنبيه المحكمة لمحامى المتهم بأن لا يتعرض فى دفاعه لأمور يترتب عليها المساس بشرف المجنى عليه.

(١٩٢٢/١١/٧ المجموعة الرسمية س ٢٤ ق ٧٢)

إذا نبه رئيس محكمة الجنايات الشهود عند سماع أقوالهم ما يجب عليهم من ذكر الحقيقة حتى ولو كانت بطريقة التخدير فلا يعتبر هذا اخلالاً بحق الدفاع ومن ثم فلا يترتب عليه بطلان الإجراءات.

(١٩٢٢/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س ٣٣ ق ١٠٧)

انضمام المحامى إلى زميله يتضمن معنى الاقرار بما ورد فى مرافعة الأخير واعتبارها من وضعه مما يعنيه عن تكرارها. ومن ثم فإذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل والآخر منتدب وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامى وانضم الآخر إليه فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه.

(١٩٥٧/٣/١٢ أحكام النقض س ٨ ق ٦٧ ص ٢٣٥)

ما دام محضر الجلسة خالياً مما يؤيد زعم الطاعن أن المحكمة حجزت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من استيفاء مرافعته فلا يقبل منه ادعاؤه انه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته.

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠٦ ص ١١١٤)

ان مجرد الاضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة - بفرض حدوثه - لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصل على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها.

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢١ ص ٥٨٥)

لا يصح أن يستنتج اخلال المحكمة بحق المتهم فى الدفاع من الوقت الذى استغرقه نظر الدعوى، كما لا يصح أن يدعى المتهم الاخلال بحقه فى الدفاع بمقولة أن المدافع عنه انما كف عن المرافعة لما فهمه من ظهور براءته استنتاجاً من اشارة بدت من المحكمة ما دامت المحكمة لم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة، فان مجرد اشارة مبهمة باليد لا يصح الاعتداد بها والا اتخاذها سبباً لعدم اتمام المرافعة أن لم تكن تمت.

(١٩٤٨/١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥١٥ ص ٤٧٣)

من المقرر أنه متى حجزت القضية للحكم فانها لا تكون ملزمة باعادتها للمرافعة لاجراء تحقيق فيها.

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦٩ ص ١٣٢١)

لما كان يبين من مراجعه محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنة وأن تمسك بطلب مناقشة شاهد الاثبات أمام محكمة أول درجة وصمم عليه أمام محكمة ثاني درجة الا أنه استحال تحقيق هذا الطلب بسبب عدم الاستدلال على الشاهد، وكانت الطاعنة لا تدعى أن له محل اقامة معروف يمكن الاستدلال فيه عليه فانه لا تثريب على المحكمة ان هى فصلت فى الدعوى دون سماعه.

(١٩٦٧/٢/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٢ ص ١٦٧)

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها السبب الذى رفضت من أجله طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته وهو سبب من شأنه أن يبرر ما رأته، وهى على بينة من دفاع المتهم من عدم لزومه للفصل فى الدعوى ورجحت فى حدود سلطتها التقديرية رواية من اطمأنت إلى أقوالهم من الشهود على

دفاع المتهم فانها لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.
(١٩٥٨/١/٢٠ أحكام النقض س ٩ ق ١٨ ص ٧٣)

العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى لا بالصورة المنسوخة.
(١٩٨٣/٢/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٦ ص ٢٨٩)

لما كان لما يثيره الطاعن فى شأن خلو الملف المطبوع من صورة التقرير المقدم من الطبيب المعالج فانه - بفرض ثبوته مردود بأنه لا اخلال فى ذلك بحق الدفاع، ذلك لأنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع ملف القضية.
(١٩٨٢/١/١٠ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣ ص ٢٠)

إذا كان الملف المطبوع قد أغفل ذكر نتيجة تحليل البقع التى وجدت على ملابس المتهم فانه لا يجوز النعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع، ذلك أنه كان فى وسع محامى المتهم وقد لاحظ هذا النقص أن يستوفيه بطلب الاطلاع على أصل التقرير المودع بملف القضية.
(١٩٥٨/١/٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢ ص ١١)

إذا كانت المحكمة قد بينت أنها اقتنعت للأسباب التى أوردتها بأن المتهم انما يدعى المرض ادعاء توسلاً إلى التهرب من المحاكمة، وكانت قد سمعت بالجلسة الأخيرة شهادة من حضر من الشهود ولم يكن فى القانون ما يلزمها باجابة ما طلبه المتهم من اعادة القضية إلى المرافعة بعد أن أفسحت له بناء على طلب محاميه ليقدم مذكرة بدفاعه فانه يكون فى غير محله النعى عليها بأن أخلت بحق المتهم فى الدفاع.
(١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٩٧٣ ص ٥١١)

ان القانون لا يلزم المحكمة باعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم ما دام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما.

(١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٣ ص ٢١٥)

إذا أجلت المحكمة قضية ليتمكن المتهم فيها من الاستعداد للدفاع عن نفسه فليس لهذا المتهم أن رفضت المحكمة تأجيل الدعوى مرة ثانية لهذا الغرض أن يدعى بأنه حرم من حقه فى الدفاع.

(١٩٠٣/١٠/١٤ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٤٠)

إذا كانت المحكمة قد أجلت الدعوى لاعلان الشاهد الغائب، وتغيب فى الجلسة الأخيرة، فطلب المدافع عن الطاعن اعادة اعلانه فردت النيابة بأن هذا الشاهد تعذر اعلانه، ثم نظرت المحكمة الدعوى وتلت أقوال هذا الشاهد بالجلسة فلم يعترض الدفاع عن الطاعن وترافع فى موضوعها فانه لا اخلال بحق الدفاع.

(١٩٥٣/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٥ ق ٢٤ ص ٦٨)

ما دام الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى وقبلت معارضته فلا محل لما يثيره فى شأن عدم اعلانه للجلسة التى صدر فيها هذا الحكم إذ لم يمس له حق ولم يحرم من ابداء دفاعه فى الموضوع.

(١٩٥٢/٣/٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٨ ص ٧٦٨)

ان تقديم محامى المتهم طلباً لفتح باب المرافعة والاعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد اقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر اخلالاً بحقوق الدفاع.

(١٩٥١/٢/٥ أحكام النقض س ٢ ق ٢١٥ ص ٥٦٩)

إذا كان المدافع عن المتهم قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلاً فى الدعوى من غير تحفظ ما، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع، إذ أن عبارته فضلاً عن كونها غير صريحة فى طلب التأجيل فانه ترافع دون أن يعقب عليها بشئ.

(١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ٩٨ ص ٢٦٤)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تجرى تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضئ مكان الحادث وقت وقوعه فى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما إذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن، فرد المحكمة على ذلك بقولها أنه لا جدوى من اجراء هذه التجربة اكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى إلى النتيجة المبتغاه من اجرائها فهذا يعتبر رداً سائغاً.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢١ ص ٤٩)

إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان المتهم بها، ولم تكن تلك الواقعة حسبما بينها الحكم بحاجة إلى الكشف الطبى الذى ينعى الطاعن على المحكمة عدم اجرائه، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتقدم إلى المحكمة بطلب اجراء هذا الكشف فلا يقبل النعى على الحكم لهذا السبب.

(١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٨ ص ٤٣)

إذا كانت المحكمة الابتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت اعادتها للمرافعة لتسمع شهوداً عينتهم، ثم بالجلسة المحددة أصدرت قراراً مماثلاً ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع

محامى المتهم فى الموضوع، ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بادانة المتهم استأنف، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ١٠ ص ٢٦)

إذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أحالتها إلى جلسة أخرى لسماع شهود، وفى الجلسة لم يترافع المحامى بل أحال ما أبداه فى الجلسة السابقة فلا يصح القول بأن المتهم لم يستوف دفاعه، إذ أن تلك الأحالة معناها أن المحامى لم يرد جديداً يضيفه إلى الدفاع السابق ابداؤه.

(١٩٤٥/١١/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١ ص ١)

ما دام المتهم قد نودى عليه فى الجلسة فحضر ولم يقل أن محامياً سيتولى الدفاع عنه بل دافع عن نفسه بنفسه فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت صحيحة، وإذا كان المحامى – رغم وجوده فى قاعة الجلسة – لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه عند نظر القضية فلم يتقدم بدفاعه عنه فان ذلك لا يعيب الحكم.

(١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٣٧٦ ص ٥١٦)

إذا اعتمدت المحكمة الابتدائية فى حكمها بأدانة المتهم على أوراق مقدمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية ترجمتها بنفسها إلى العربية ولم يعترض المتهم على هذه الأوراق مما يفيد أنه كان ملماً بمحتوياتها فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم من هذه الناحية بدعوى الاخلال بحق الدفاع.

(١٩٤٨/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٢٦٢ ص ٣١٧)

إذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت إلى المحامى المدافع عن المتهم أن يستعد للمرافعة فى القضية فى اليوم التالى وتركت له تقدير موقفه فقبل وترافع عن ذلك طائعاً مختاراً، فلا يقبل من المتهم أن يدعى - بعد صدور الحكم - أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(١٩٣٧/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢ ص ٣٠)

إذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهى من قضية أخرى فأخرتها المحكمة لكن المتهم اعتقد أنها أجلت ليوم آخر فانصرف، ولما طلبت القضية نودى عليه ولم يمثل أمام المحكمة وبين المحامى علة غيابه وطلب تأجيل القضية فرفضت المحكمة طلبه، فذلك من حق المحكمة ولا يمكن أن يعد اخلالاً منها بحق الدفاع، لأن انصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته يجب أن يتحمل هو تبعتها ولا يصح أن يترتب عليها التزام المحكمة بتأجيل قضيته.

(١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٧٠ ص ١٠٣)

إذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحامين هو الذى قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلاً كما يقضى به القانون.

(١٩٣١/١١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٨٣ ص ٣٥١)

إذا اشتبه الأمر على مدافع عن متهم وطلب إلى المحكمة أن تبين له على أى وجه يترافع، هل على اعتبار أنه فاعل أصلى أم على أنه شريك، فأفسحت له المحكمة المجال لتيرافع كما يريد، ثم حكمت بادانته باعتباره فاعلاً أصلياً، وقد كان حكم محكمة الدرجة الأولى يعتبره شريكاً، فلا يجوز للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى الحكم بدعوى أنه لم يترافع فى التهمة على هذا

الاعتبار، وأن هذا فيه اخلال بحقوق الدفاع، إذ هو من جهة قد مكن لدى المحكمة الاستئنافية من المرافعة فى كلا الأمرين ومن جهة أخرى فان الاشتراك يساوى الفعل الأصلى فى العقوبة.

(١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٢٣٢ ص ٢٨٤)

للمحكمة الحق فى منع المحامى من تكرار عباراته لما فى ذلك من ضياع وقتها الذى خصصته لا لقضية موكله فقط، بل لها ولغيرها من القضايا الأخرى صياغاً بلا ثمرة، فإذا انسحب المحامى لأخذ المحكمة بحقها فى هذا فلا يسوغ له أن يطعن من بعد فى حكمها بدعوى أنها مست بحقه فى الدفاع.

(١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣٩ ص ١٧٥)

انه وإذا كان للدفاع حريته التامة فللمحكمة - إذا تعدد المحامون عن مصلحة واحدة - أن تلفت من يريد الكلام منهم إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه لعدم التكرار، وعلى هذا المحامى أن ينتقل إلى كلام آخر إلا إذا كان لا يزال فى الدفاع متسع لقول آخر، فإذا لم يجبها بالامتناع عن المرافعة لا تكون المحكمة هى التى منعته وانما تكون تبعة ذلك عليه لأنه امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه.

(١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٥٨ ص ٥٠)

ما دام المتهمون قد أعلنوا بساعة افتتاح الجلسة فترتيب قضاياهم فى رول الجلسة لا يمكن أن يرتب لهم حقاً فى عدم نظرها والفصل فيها الا فى دورها. فمتى طلبت المحكمة عند افتتاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون أن يلتفوا نظرها ليتسنى ارجاء النظر فى قضاياهم إلى حين حضور المحامين عنهم، ثم نظرت قضية متهم ولم يحصل اعتراض منه على نظر قضيته بدون حضور محاميه فلا يكون فى ذلك مساس بحقوق الدفاع.

(١٩٣٠/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٣ ص ٥)

يجب أن يكون لوجود الدعاوى بمجالس القضاء حد تنتهى إليه، وليس على القاضى أن يتابع الخصوم فى دفوعهم التى يرى أنها لا ترمى الا إلى المطل والتسويف.

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٣٠٥ ص ٣٥٥)

ليست المحكمة ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست فى حاجة إليها بعد أن تكون قد تنورت فى الدعوى، بل لها الحق دائماً فى أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال فى بيان نقط قد ظهرت ظهوراً جلياً، فإذا أشارت المحكمة على المحامى بالاكتفاء بما أبداه من الدفاع فلا يعتبر ذلك منها اخلالاً بحقوق الدفاع يبطل الحكم.

(١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٢٣٦ ص ٢٧٣)

دفاع، حضور محام فى جنحة

من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً.

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، الا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فانه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، ولما كان الثابت أن الطاعنين مثلوا أمام المحكمة الاستئنافية وطلب المحامى الحاضر معهم التأجيل لحضور محاميهم الأصيل، فكان لزاماً على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهمين إلى رفض الطلب حتى يبدأوا دفاعهم، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف

فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع المتهمين مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع.
(١٩٨١/٢/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧ ص ١٢٤)

متى كان الأصل أنه وان كان حضور محام مع المتهم بجنحة عنه غير واجب قانوناً، الا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فان لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى. واحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته المحكمة فى جلسة سابقة أجلاً للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه، وترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامى الأصيل فرصة ابداء هذا الدفاع مكتوباً لا اخلال فيه بحق الدفاع.
(١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٧ ص ١٢٤٠، ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح، الا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فانه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى كان من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره.
(١٩٥٤/٣/٢٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٤٣ ص ٤٢٥)

أن القانون لا يوجب فى مواد الجنح أن يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع عنه، فإذا كانت المحكمة قد استجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى

قدمها فى دفع أبداه من اعطائه مهلة لاعداد دفاعه فى موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المتهم إليها اعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه، فلا يكون له من بعد أن ينعى علـى المحكمـة أنها اخلت بحقه فـى الدفاع إذ هى لم تجبه إلى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه.

(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٨٠ ص ٧٤١)

طلب الطاعن (متهم فى جنحة) تأجيل نظر الدعوى لحضور المحـامى الأصيل، يلزم المحكمة أما أن تؤجل نظر الدعوى أو أن تنبه المتهم إلى رفض طلبه حتى يبدى دفاعه، أما وهـى لـم تفعل وأصدرت حكمها فـى الموضـوع بتأييد حكم الادانة فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون سماع دفاع الطاعن مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فـى المحاكمات الجنائية.

(١٩٨٤/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩٧ ص ٨٩٥)

القانون لا يحتم استعانة المتهم بمحام فـى قضايـا الجنـح أو الجنايـات المجنحة، ولما كان الثابت أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة للدفاع عن نفسه بنفسه فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجابته إلى اعادة القضية للرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى لا يكون له محل سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما يزعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة.

(١٩٥١/٢/١٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢٤٦ ص ٦٤٦)

ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة حتـى عند اختـلاف المصلحة لا يخل بحق الدفاع، إذ الاستعانة بمحـام أمـام محكمـة الجنـح ليست لازمة بحكم القانون، فضلاً عن أن المتهم ما دام حاضرا بنفسـه فقد كـان فـى مقدوره أن يبدى هو دفاعـه وهـو لـم يدع أن أحدا منعـه مـن ابـداء دفاعـه

أو استكماله.

(١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ق ١٨١ ص ٤٧٦)

لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة، إذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه إذا لم يوافق على دفاعه. واذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتيهما لا يصح أن يرتب عليه القول بحصول اخلال بحق الدفاع ما دام لكل منهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصاً على مصلحته. وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح الا بالنسبة إلى أحد المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض الاخلال بحقه فى الدفاع، إذ المحامى عنه كان حراً طليقاً فى أن يترافع عنه بما يشاء.

(١٩٥٠/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢ ق ٤٠ ص ٩٩)

ان تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى جنحة، حتى عند اختلاف مصلحة أحدهما عن مصلحة الآخر، ذلك لا يسوغ النعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع، فان حضور المحامين للدفاع عن المتهمين فى مواد الجنح والمخالفات ليس لازماً بمقتضى القانون، بل الواجب أن يحضر المتهم أمام المحكمة مستعداً للمرافعة عن نفسه بنفسه أو بمن يختاره من المحامين، وما دام المتهم كان فى مقدوره أن يبدى هو دفاعه، ولم يدع أن أحداً منعه من ابداء دفاعه فلا يكون ثمة وجه لما يدعيه من الاخلال بحقه فى الدفاع.

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٦٩ ص ١٦٠)

ليس من المحتم قانوناً أن يحضر محام عن المتهم بجنحة بل يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه.

(١٩٣٦/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٨٩ ص ٦١٧)

فى مواد الجنح عدم حضور المحامى عن المتهم فى الجلسة لا يكون سبباً للنقض إذا كان الحكم لم يصدر الا بعد أن دافع المتهم عن نفسه شخصياً.
(١٩٠٨/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ١٠ ق ١٦)

توسيط المحامين فى الدفاع عن المتهمين بما دون الجنايات من الجرائم ليس واجباً قانوناً، بل أن الواجب على المتهم أن يحضر مستعداً للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور فى الميعاد القانونى، فان حضر غير مستعد هو أو محاميه فعليه هو تبعة تقصيره فى حق نفسه ما دام انه قد استوفى الزمن الذى رآه الشارع كافيا ليحضر من بعده مستعداً للمرافعة. واذن فلا يعد اخلالاً بحق الدفاع أن تأمر المحكمة بالمرافعة مع معارضة المتهم أو محاميه فى هذا الأمر بأنه لم يطلع على أوراق الدعوى.
(١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٨٦ ص ٨٠)

دفاع، طلب الطعن بالتزوير

الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها أن تحقق بنفسها الطعن بالتزوير والا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.
(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٥ ص ١٢٠٨)

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم باجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى

المطروحة على بساط البحث.

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكـام النقـض س ٢٤ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١، ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ق ١٢٠ ص ٥٨٢)

دفاع، القرارات التحضيرية

قرار المحكمة الذى تصدره فـى صدد تجهيز الدعـوى وجمـع الأدلـة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنـه حقـوق للخصـوم توجـب حتمـاً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

(١٩٨٠/٥/٨ أحكـــام النقـــض س ٣١ ق ١١٤ ص ٥٩٣، ١٩٧٨/١/٢٣ س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣، ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩)

ان القـرار الـذى تصـدره المحكمـة فـى مجـال تجهيز الدعـوى وجمـع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقـوق للخصـوم توجـب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق. فالمحكمة غير ملزمة باجابة الدفاع إلى طلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشـته مـا دام أن الواقعـة قـد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها – بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنيـة فـى الدعـوى – حاجـة إلـى اتخـاذ هـذا الاجـراء. وليـس بـذى شـأن أن تكـون المحكمة قد أصدرت قرارها بدعوة كبيرة الأطباء الشرعيين لمناقشته ثم عدلت عن قرارها.

(١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيـق دليـل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسـباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجـة الدعـوى ذاتهـا إلـى هـذا التحقيـق. وذلك بغض النظر عـن مسلك المتهـم فـى صـدد هـذا الدليـل لأن تحقيـق أدلـة

الادانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم فى الدعوى.
(١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٣ ص ٢١٤)

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها من بعد أن تعدل عن الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول، كما أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى.
(١٩٨٠/٣/١٧ أحكام النقض س ٣١ ق ٧٦ ص ٤٢٠)

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة وإلى المذكرة الختامية المقدمة من محامى الطاعن، أنه لم يصر فيها على طلب سماع شاهد النفى، مما مفاده أنه قد عدل عنه، ولم تر المحكمة بعد ذلك محلا لاستدعائه لسماعه، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً باعلان الشاهد ثم عدلت عنه، ذلك أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى، لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا يتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.
(١٩٦٩/١٢/١ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٦ ص ١٣٥٦، ١٩٦٧/١/٩ س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

ان القرار الصادر من المحكمة الاستئنافية باعلان شاهد ليس من قبيل الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما ستقضى به المحكمة، فلا يصح العدول عنها، بل هو مجرد قرار تحضيرى القصد منه تجهيز الدعوى للفصل فيها مما لا يترتب عليه أى حق للخصوم لتعلقه بالمحكمة وحدها، فإذا تيقنت المحكمة

بعد اصدار هذا القرار أن الدعوى لم تكن بحاجة إليه لوجودها ما يغنى عنه فلم تؤجلها مرة أخرى لتنفيذه فلا تثريب عليها فى ذلك.

(١٩٣٩/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٩ ص ٦٤)

متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول.

(١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٦، ص ٦٦٢، ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ق ١٣٢ ص ٦٤٩، ١٩٦٧/٥/٨ س ١٨ ق ١١٩ ص ٦٢٣)

إذا طعن المتهم أمام محكمة ثانى درجة فى أعمال الخبير، وعرضت المحكمة عليه دفع أمانة لخبير آخر رأت تعيينه فدفعها ثم قضت بعد المداولة بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ولم تذكر شيئاً مما حصل من الدفاع والمحكمة بمحضر الجلسة، كان حكمها باطلاً لأن الدفاع قد يتأثر بهذه الإجراءات لترجيح تعيين خبير جديد، وفى ذلك مضرة بحق الدفاع.

(١٩٢٣/١٠/٣٠ المجموعة الرسمية س ٢٧ ق ١٠٩)

لما كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى أول الأمر كطلب الدفاع لاستدعاء الطبيب الشرعى، مما يبين منه أنها قدرت جدية الطلب، قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها دون اجابة الدفاع إلى طلبه، ودون أن تعرض فى حكمها لهذا الطلب دون أن تبرر سبب عدولها عن تنفيذ ما سبق أن أمرت به وقررته من استدعاء الطبيب الشرعى فانها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

(١٩٦٣/٦/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٩٦ ص ٤٩٢)

طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة أن سماعه لازم لظهور

الحقيقة وردها على ذلك بأنها أجلت القضية مـراراً لحضـور شـهود النفـى فلـم يحضروا فهى فى حل من صرف النظر عن سماع هذا الشاهد.
(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٤ ص ٢٠٠)

إذا كانت ادانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار الذى حصلـت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على ايقاف سيره ثم أوقفـه حتـى تمكن المتهمون من انـزال الأشـياء التـى سرقوها منـه ممـا أدى إلـى أن قطـع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقع بينهمـا فـى مدة تزيد كثيراً على المدة المقررة، الأمر الذى يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان معتمداً لتسهيل اتمام السرقة، وكان المتهم قد عـزا تـأخير القطار إلى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق هذا الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عـادت وعدلت عـن تنفيذ قـرار الضـم بانية ذلك على ما تبين لها من أقوال من سـألتهم مـن موظفـى مصلحـة السـكة الحديدية من أن القاطرة ليلة الحادث لم يكن بها خلل، فانها لا تكون قـد أخلـت بحق المتهم فى الدفاع، إذ ما دام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعـى فى ليلة الحادث فان تحرى حالتها السابقة لا يكون له محل لانقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة وبين واقعة الدعوى.
(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٣٠ ص ٣٨٦)

حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة أول درجة المـؤرخ.... أن النيابة العامة عدلت وصف الاتهام فى حضور دفاع الطاعن ووجهـت إليـه تهمة تقسيم قطعة أرض دون الحصول على ترخيص.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تسـاند فـى قضائـه إلـى أن

الثابت من محضر المخالفة أن المتهم اقام منشآت على ارض زراعية بدون ترخيص ولما كان هذا الفعل الذى ناقشه الحكم يختلف عن الفعل المنسوب إلى الطاعن طبقاً للوصف المعدل فى مواجهة دفاعه وهو تقسيم قطعة أرض دون الحصول على ترخيص، وكان الحكم لم يعرض كلية لهذا الفعل الاخير الذى رفعت بشانه الدعوى الجنائية على الطاعن ويقول كلمته بشأنه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٤٩٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

لما كان الحكم قد بين أنه يعد أن امر الطاعنون المجنى عليه بأن يتجرد من جميع ملابسه قام الطاعن الاول بطعنه بمطواة فى جنبه وفى رقبته ثم اعقبه الطاعن الثالث بتوجيه عدة طعنات بالسكين إلى أن سقط المجنى عليه أرضاً فأعقبه الطاعن الثالث بتوجيه ضربة إليه بالسيف فصلت رأسه عن جسده ثم قاموا جميعاً بتقطيع اوصال الجثة بفصل اعضائها وبتر بطنها وتجميعها فى اكياس، فلا يعيب الحكم من بعد عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً ونسب حدوثها إلى المتهمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٨٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها

بالحكم وإلا كان قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية والذى امتنع الطاعن عن تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا، ولم يبين الحكم سنده فى القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة.
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية فى قوله: «حيث إن الثابت من صورة قيد الوفاة المقدم بجلسة اليوم أن المتهم قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠ ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملاً بالمادة ١٤ أ.ج. «لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل المتهم قرر بتقرير الاستئناف أن صحة اسم موكله......» وهو ذات ما قرره بمحضرى جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٣ أمام محكمة أول درجة، وجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ أمام محكمة ثانى درجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ما ورد بتقرير الاستئناف ومحضرى جلسة المحاكمة أمام درجتى التقاضى بما يشير إلى اختلاف شخص المتهم المسند إليهم ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يغير وجه الرأى فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيها، فإن ذلك ينبئ عن أنه المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب

نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

لما كانت المادة ١٨ فقرة (١) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى قد نصت على عقاب «كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحو» ويبين من هذا النص أن المشرع اشترط لقيام تلك الجريمة توافر ركنين، الأول هو تقديم بيانات غير صحيحة فى السجل التجارى تتعلق بطلبات القيد أو التأشير أو التجديد أو المحو فى ذلك السجل، والثانى أن يكون تقديم تلك البيانات قد تم عن سوء قصد ممن قدمها وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى تلك الجريمة، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان ركنيها، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها، ولم يورد ماهية البيانات غير الصحيحة التى قدمها الطاعن والطلب الذى يتعلق بها، ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

لما كان من المقرر أنه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى اطمئنانه إلى أقوال المتهمة الأخرى

الى استند إليها من بين الأدلة التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن على هذا الدفاع الذى أسنده إلى محاميه - على خلاف الواقع - فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل أسنده إلى المدافع عنه بما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ ق ١٩٩٩/١١/٣)

لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقواله الشاهد الأول...... بتحقيقات النيابة العامة له معينة فى تلك التحقيقات، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى قاله إنه شهد بذلك فى الجلسة، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فيما أورده من اشتراك النقيب فى إجراء التحريات على الرغم من اقتصار دوره على المشاركة فى إجراء الضبط، فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ، فإنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعنين للمخدر، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه شهادة المستشفى وأصل التوكيل اللذين تساند إليهما الطاعن للتدليل على احتجازه بالمستشفى أثناء فترة التحريات وعدم إقامته بمدينة الإسكندرية ذلك أن الأدلة

فى المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٨٦٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة فى.......... سنة ١٩٩٧ أن المحكمة رأت نظر هذه الدعوى مع الدعاوى المطروحة أمام دائرة أخرى، فحدد لنظرها جلسة..... ١٩٧٧ أمام الدائرة التى تنظر الدعاوى المماثلة، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى..... جنايات مطاى نظرت مع الدعوى الراهنة واطلعت عليها المحكمة وعلى ما أثير فيها من دفاع، بما يفيد أن الدعوى سالفة الذكر كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على اعتراف الطاعن الثانى بتحقيقات النيابة العامة فى تلك الدعوى، لما هو مقرر من أنه إذا نظرت قضيان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبت فى إحداهما تلك المرافعة، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، تعلق ذلك بأسس النظام القضائى تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة أعضاء. أثره: بطلان الحكم أساس ذلك؟

ثبوت أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقاً للقانون يخول لمحكمة النقض نقضه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١١٧٦ سنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

الأحكام الجنائية الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة مخالفة ذلك أثره؟ بطلان حكم محكمة أول درجة لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة متصل بالنظام العام.

صدور حكم من قاض لم يسمع المرافعة لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه.

(الطعن رقم ١٤٥٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بملجس القضاء، بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به إلا يكون خطأ مادياً محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات وإذا ما كان ذلك، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى لا يأبه به، إذ تردى الحكم فغاير تماماً ما قضت به المحكمة وخالف أسباباً ومنطوقاً ما نطقت به بالجلسة، فإنه يكون باطلاً، وهو ما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣)

الحقيقة وردها على ذلك بأنها أجلت القضية مـراراً لحضـور شـهود النفـى فلـم يحضروا فهى فى حل من صرف النظر عن سماع هذا الشاهد.

(١٩٥١/١١/٢٠ أحكام النقض س ٣ ق ٧٤ ص ٢٠٠)

إذا كانت ادانة المتهم قد بنيت على أنه وهو وقاد للقطار الذى حصلـت فيه السرقة قد اتفق مع سائقه وسائر المتهمين على ايقاف سيره ثم أوقفـه حتـى تمكن المتهمون من انـزال الأشياء التـى سرقوها منـه ممـا أدى إلـى أن قطـع القطار المسافة بين المحطتين اللتين حصلت السرقة فى مكان واقع بينهمـا فـى مدة تزيد كثيراً على المدة المقررة، الأمر الذى يؤيد ما قرره بعض الشهود من أن وقف القطار كان معتمداً لتسهيل اتمام السرقة، وكان المتهم قد عـزا تـأخير القطار إلى خلل بالقاطرة وطلب ضم ملف القاطرة المذكورة لتحقيق هذا الدفاع فاستجابت المحكمة لهذا الطلب ولكنها عـادت وعدلـت عـن تنفيذ قـرار الضـم بانية ذلك على ما تبين لها من أقوال من سـألتهم مـن موظفـى مصلحـة السـكة الحديدية من أن القاطرة ليلة الحادث لم يكن بها خلل، فانها لا تكون قد أخلـت بحق المتهم فى الدفاع، إذ ما دام قد ثبت أن القاطرة لم يكن بها الخلل المدعـى فى ليلة الحادث فان تحرى حالتها السابقة لا يكون له محل لانقطاع الصلة بين تلك الحالة السابقة وبين واقعة الدعوى.

(١٩٥٠/٣/٦ أحكام النقض س ١ ق ١٣٠ ص ٣٨٦)

حيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة أول درجة المـؤرخ.... أن النيابة العامة عدلت وصف الاتهام فى حضور دفاع الطاعن ووجهـت إليـه تهمة تقسيم قطعة أرض دون الحصول على ترخيص.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تسـاند فـى قضائـه إلـى أن

الثابت من محضر المخالفة أن المتهم اقام منشآت على ارض زراعية بدون ترخيص ولما كان هذا الفعل الذى ناقشه الحكم يختلف عن الفعل المنسوب إلى الطاعن طبقاً للوصف المعدل فى مواجهة دفاعه وهو تقسيم قطعة أرض دون الحصول على ترخيص، وكان الحكم لم يعرض كلية لهذا الفعل الاخير الذى رفعت بشانه الدعوى الجنائية على الطاعن ويقول كلمته بشأنه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ١٤٩٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

لما كان الحكم قد بين أنه يعد أن امر الطاعنون المجنى عليه بأن يتجرد من جميع ملابسه قام الطاعن الاول بطعنه بمطواة فى جنبه وفى رقبته ثم اعقبه الطاعن الثالث بتوجيه عدة طعنات بالسكين إلى أن سقط المجنى عليه أرضاً فأعقبه الطاعن الثالث بتوجيه ضربة إليه بالسيف فصلت رأسه عن جسده ثم قاموا جميعاً بتقطيع اوصال الجثة بفصل اعضائها وبتر بطنها وتجميعها فى اكياس، فلا يعيب الحكم من بعد عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً ونسب حدوثها إلى المتهمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن رقم ١١٨٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٧)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها

بالحكم وإلا كان قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية والذى امتنع الطاعن عن تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى المطلوب تنفيذه أم لا، ولم يبين الحكم سنده فى القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة.
(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية فى قوله: «حيث إن الثابت من صورة قيد الوفاة المقدم بجلسة اليوم أن المتهم قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠ ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملاً بالمادة ١٤ أ.ج. «لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل المتهم قرر بتقرير الاستئناف أن صحة اسم موكله.......» وهو ذات ما قرره بمحضرى جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٣ أمام محكمة أول درجة، وجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ أمام محكمة ثانى درجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ما ورد بتقرير الاستئناف ومحضرى جلسة المحاكمة أمام درجتى التقاضى بما يشير إلى اختلاف شخص المتهم المسند إليهم ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يغير وجه الرأى فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيها، فإن ذلك ينبئ عن أنه المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب

نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

لما كانت المادة ١٨ فقرة (١) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى قد نصت على عقاب «كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو بالتجديد أو المحو» ويبين من هذا النص أن المشرع اشترط لقيام تلك الجريمة توافر ركنين، الأول هو تقديم بيانات غير صحيحة فى السجل التجارى تتعلق بطلبات القيد أو التأشير أو التجديد أو المحو فى ذلك السجل، والثانى أن يكون تقديم تلك البيانات قد تم عن سوء قصد ممن قدمها وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى تلك الجريمة، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان ركنيها، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها، ولم يورد ماهية البيانات غير الصحيحة التى قدمها الطاعن والطلب الذى يتعلق بها، ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقه فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

لما كان من المقرر أنه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى اطمئنانه إلى أقوال المتهمة الأخرى

الى استند إليها من بين الأدلة التى بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن على هذا الدفاع الذى أسنده إلى محاميه - على خلاف الواقع - فإنه يكون قد استند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل أسنده إلى المدافع عنه بما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ ق ١٩٩٩/١١/٣)

لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقواله الشاهد الأول...... بتحقيقات النيابة العامة له معينة فى تلك التحقيقات، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى قاله إنه شهد بذلك فى الجلسة، إذ الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فيما أورده من اشتراك النقيب فى إجراء التحريات على الرغم من اقتصار دوره على المشاركة فى إجراء الضبط، فإنه بفرض وقوعه فى هذا الخطأ، فإنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعنين للمخدر، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه شهادة المستشفى وأصل التوكيل اللذين تساند إليهما الطاعن للتدليل على احتجازه بالمستشفى أثناء فترة التحريات وعدم إقامته بمدينة الإسكندرية ذلك أن الأدلة

فى المواد الجنائية إقناعيه وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ١٨٦٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة فى.......... سنة ١٩٩٧ أن المحكمة رأت نظر هذه الدعوى مع الدعاوى المطروحة أمام دائرة أخرى فحدد لنظرها جلسة..... ١٩٧٧ أمام الدائرة التى تنظر الدعاوى المماثلة، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى..... جنايات مطاى نظرت مع الدعوى الراهنة واطلعت عليها المحكمة وعلى ما أثير فيها من دفاع، بما يفيد أن الدعوى سالفة الذكر كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويله على اعتراف الطاعن الثانى بتحقيقات النيابة العامة فى تلك الدعوى، لما هو مقرر من أنه إذا نظرت قضيان أمام المحكمة فى وقت واحد وحصلت المرافعة فى القضيتين مرة واحدة وأثبت فى إحداهما تلك المرافعة، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى استندت فى حكمها فى الأخرى إلى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بالدليل المقدم فيها.

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، تعلق تلك بأسس النظام القضائى تضمين الحكم ما يفيد صدوره من أربعة أعضاء. أثره: بطلان الحكم أساس ذلك؟

ثبوت أن المحكمة التى أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقاً للقانون يخول لمحكمة النقض نقضه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢١١٧٦ سنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

الأحكام الجنائية الأصل فيها أن تبنى على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوى الذى تجريه بنفسها فى الجلسة وجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة مخالفة ذلك أثره؟ بطلان حكم محكمة أول درجة لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة متصل بالنظام العام.

صدور حكم من قاض لم يسمع المرافعة لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيحه.

(الطعن رقم ١٤٥٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

لما كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما تنطق به المحكمة فى وجه الخصوم بملجس القضاء، بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقاً للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به إلا يكون خطأ مادياً محضاً مما يجوز لها تصحيحه طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضاً أو إبهاماً مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقاً للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات وإذا ما كان ذلك، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى لا يأبه به، إذ تردى الحكم فغاير تماماً ما قضت به المحكمة وخالف أسباباً ومنطوقاً ما نطقت به بالجلسة، فإنه يكون باطلاً، وهو ما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣)

الطلبات وحقوق الدفاع

النص

المادة ٢١٧

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التى تستند إليها.

الفقه

يكمل نص هذه المادة (٢١٧) ما تنص عليه المادة السابقة فى شأن ما يشمله الحكم بياناً لعناصر الدعوى، وفضلاً فيما يقدم فى مجرياتها من طلبات ودفوع وتسبيباً لما ينتهى إليه من القضاء.

فالمادة السابقة (٢١٦) تذكر البناء الاساسى لواقعة الاتهام وما يتعلق بها من تفصيلات وما ينطبق عليها من نص القانون مما يحدد مدى توافر أركان الجريمة فيها ويؤدى إلى توقيع العقد به أو اعلان البراءة. أما المادة الحالية (٢١٧) فتبينم واجب المحكمة فى الفصل فى الطلبات المقدمة من الخصوم خلال المرافق سواء تعلقت بموضوع الاتهام أو اجراءات الدعوى ونظرها وتعبير المادة بلفظ «الطلبات» يقصد به المعنى الواسع للطلب بحيث يشمل كل ما يطلب الخصم من المحكمة ان تتخذه كاجراء فى الدعوى أو ان تقضى به سواء كان طلباً موجهاً إلى الخصم الآخر أو دفعا لطلباته وتحقيق هذه الطلبات والفصل فيها هو محل مراعاه المحكمة «حق الدفاع» وعلى ذلك فان ما تشير إليه المادة الحالية يشمل:

(١) طلب التأجيل لاتخاذ اجراء أو تقديم دفاع أو مستند.

(٢) طلب التحقيق أو الدفاع الجوهرى الذى يقتضى تحقيقاً ولو لم يطلبه الخصم الذى أبدى ذلك الدفاع.

(٣) الدفوع والفصل فيها.

فإذا تضمن الطلب إجراء تحقيق أو اتخاذ إجراء آخر فإن المحكمة إما أن تتخذ الإجراء المطلوب فتدخل نتيجة ضمن وقائع الدعوى التى تحصلها فى حكمها، وإما أن ترى الرد عليه فى حكمها بما يكشف عن أسباب رفضه أو الالتفات عنه، وتوفى بذلك المحكمة التزامها بالفصل فى الطلب مما نصت عليه المادة، فإذا لم تستجب للطلب ولم ترد عليه فى حكمها كان ذلك منها إخلال بحقوق الدفاع.

على أنه يشترط لالتزام المحكمة بالفصل فى الطلب - أن يكون جازماً، وأن يبدى قبل إقفال باب المرافعة، وأن يكون منتجاً بمعنى أن يكون له تأثيره على الفصل فى الدعوى ذاتها، فلا تكون الدعوى قد وضحت أمام المحكمة بحيث لا يضيف المطلوب إثباته جديداً، أو لا يتغير وجه الرأى إذا سلم به جدلاً.

هذا، وللمحكمة الحرية بالنسبة للدفوع القانونية - ولو كانت تتعلق بالإجراءات - أن تضم الدفوع للموضوع فتؤجل الفصل فيه لتضمنه حكمها الشامل فى الدعوى، دون أن يعتبر ذلك إفصاحاً عن أتجاهها إلى رفض الدفع - لأن الفرض فى قرار ضم الدفع إلى الموضوع أن الفصل فى الدفع يعتمد على ما يتبين للمحكمة من فحص الموضوع - مما يكشف لها عن أحقية الدفع ذاته بالقبول أو الرفض[١].

---

(١) المستشار د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على مقدمه طبعه ١٩٩١ ص ٥٦٤ وما بعدها. د. محمد أبو عامر المرجع السابق ص ٩٣٧ وما بعدها.

القضـــاء

فى دولة الإمارات:

وكان الحكم المطعون فيه قد صـادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أن الدعاوى التى طلب ضمها لتحقيق هذا الدفاع تتعلق بأشخاص أخرين مع أن الثابت من مدونات مذكرتى الطاعن أنه أورد فيها أن صاحب مكتب السفر والسياحة الذى حررت الشيكات لصالحه عمد إلى تحريرها تارة باسمه وتارة أخرى باسم زوجته رغم أنها حررت جميعها عن دين واحد، وهو أمر كان يقتضى من المحكمة تحقيقه والوقوف على مدى الحقيقة فيه، ولما كان هذا الدفاع جوهرى ويترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(عليا - أبو ظبى - الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)

من المقرر أن اسباب الحكم تعتبر مشوبه بالقصور إذا لم يرد على اوجه الدفاع الجوهرى، لما كان ذلك وكان الطاعن تمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بشيوع التهمة المسنده إليه بتعاطى المخدر وجاء دفاعه هذا جازماً وصريحاً يقرع سمع المحكمة مقروناً بطلب البراءة وهو ما يعد مؤثراً فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى لو تحقق قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيباً بالقصور فى هذا الخصوص مما

يستوجب نقضه ويغنى عن بحث باقى اسباب الطعن.
(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

ولما كان هذا الدفاع الذى ساقه الطاعن فى نعيه جوهرياً ومن شأنه أن صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ذلك ان الشاهد كان المبلغ وشاهد الحادث ويشهد بما رأه للتثبت من حقيقة الواقعة وليس مجرد شاهد نفى مكلف هو باحضاره، وإذا لم يتناوله الحكم المطعون فيه بالرد والتمحيص فانه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.
(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

وحيث أن محكمة الموضوع إذا كانت قد خالفت هذا الاتجاه واعتمدت فى حكم الادانة على الرأى المنفرد للطبيب الشرعى رغم ما قرره هذا الاخير بنفسه من وجوب اتمام العرض على لجنة طبية يكون الحكم المذكور قد اخل باحدى القواعد الدفاعية الجوهرية بما يتعين معه النقض والاحالة دون حاجة لمناقشة باقى اسباب الطعن الاخرى.
(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

ومن حيث أن الثابت بمحاضر جلسات محكمة الموضوع وبصحيفة الاستئناف ان المدفاع عن الطاعن تمسك بأن تحقق المحكمة الواقعة بنفسها بما مفاده أن تسمع أقوال الشهود تأسيسا على مبدأ شفوية المحاكمة، غير ان المحكمة اغفلت هذا الطلب رغم جوهر، التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ورغم جديته والتفتت عنه كلية ولم تعرض له ايراداً له أوردا عليه بما يسوغ اطراحه، مما كان يتعين معه

على المحكمة أن تعرض له استقلالا وان تستظهر هذا الطلب فتجيبه أو ترد عليه بما يدفعه، أما وقد امسكت عن ذلك ولم تتحدث عنه ما قد يكون له من نتائج على دفاع الطاعن فان الحكم يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن اخلاله بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحاله.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم - ٢١ لسنة ٧ ق جزائى جلسة ١٩٨٥/٩/٩)

من المقرر أن قيام حالة الارتباط هى من مسائل الواقع التى تنفرد محكمة الموضوع بسلطة تقديرها ما لم يكن استخلاصها غير سليم أو يفتقد السند فيما هو وارد بالأوراق. وكان اصدار المتهم الطاعن عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ التى يحملها كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا اجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالادانة أو بالبراءة فى تهمة اصدار شيك منها، وكان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى ان الطاعن قرر بأن الشيكات الخاصة التى ضمها هى ثمن تذاكر تم شراؤها فى ايام أخرى وهذا لا ينفى بطريق اللزوم ان تكون ناتجة عن عملية واحدة بعقد واحد يشملها جميعاً وهو أمر كان يقتضى من المحكمة تحقيقه والوقوف على مدى الحقيقة فيه وذلك عن طريق ضم الملف ٢١٥٠ لسنة ١٩٩٢ الذى دفع الطاعن بارتباط موضوعه مع الدعوى الماثلة وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى، وإذ لم تقسطه المحكمة حق وتعين بتحقيقه بلوغا إلى غاية الامر فيه فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٦١ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)

المتهمات الثلاثة وان كن قد اعترفن امام الشرطة والنيابة العامة بانهن احضرن القات بقصد التعاطى والاتجار وايدن ذلك الاعتراف امام المحكمة الابتدائية بأنهن سوف يبعن اية كمية زائده عن استعمالهن لاى شخص يرغب فى شرائها وبأى ثمن الا أنهن امام محكمة الاستئناف ايدن اعترافهن بجانب القات للتعاطى ولكنهن انكرن قصد الاتجار وواجهتهن المحكمة باعترافاتهن السابقة ولكنهن اصررن على نفى قصد الاتجار لانهن فى بلادهن يعلمن بعدم تحريم تعاطى أو حيازة القات وان كل واحدة منهن تتعاطى القات بمضغ حوالى نصف كيلو فى اليوم، وقد كان من المتعين على محكمة الاستئناف تحقيق هذا الدفاع من ناحية تكييف ووصف الجريمة المنسوبة إليهن وما إذا كان يشكل عذر قانونياً أو ظرفاً مخففاً ولا يكفى فى هذا المجال مجرد مواجهتن باقوالهن فى المراحل السابقة ولما كان ذلك يشكل دفاعاً جوهرياً قد يتغير به الرأى فى وصف الجريمة أو تطبيق الظروف المخففه فان تقرر نقض الحكم مع الاحالة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٢ ق جزائى جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

من المقرر أنه يجب فى كل حكم صادر بالادانة ان يورد ما يدل على مواجهة الدعوى والالمام بها وأن تعرض المحكمة لكل دفاع جوهرى للمتهم وان تمحصه بلوغه لغاية الأمر فيه أو ترد عليه باسباب سائغة، وان التفات المحكمة عن تحقيق دفاع المتهم الجوهرّى أو ايراده والرد عليه يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع وبالقصور فى التسبيب، لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن المؤسس على ان أقواله بمراحل الدعوى السابقه على نظر استئنافه بأنه قتل المجنى عليه خنقاً كانت وليد اكراه واعتداء وقع عليه بالضرب من قبل رجال الشرطة وخوفاً من تكرار ذلك الاعتداء، يعد دفاعاً جوهرياً فى

خصوصيه هذه الدعوى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتد باعتراف الطاعن الذى صدر عنه قبل المحاكمة الاستئنافية على الرغم من تمسكه ببطلان هذا الاعتراف لكونه وليد اكراه، دون ان يعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده أو يدحضه، ولم يتناوله بتحقيق أو تمحيص وقوفاً على مدى سلامته وصحته، لما كان ما تقدم، فان الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بالحق فى الدفاع بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث اوجه النعى الاخرى التى سابقها الطاعن فى طعنه.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨ ق جزائى جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)

ليس على المحكمة ان تجيب كل طلب للتأجيل يتقدم به الدفاع عن المتهم متى تبين ان الدعوى مستوفاه، ولما كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن قدم لائحة باسباب الاستئناف وحضر وكيله بالجلسة وتمسك بما ورد فى اللائحة فان المحكمة إذ رفضت اجابته إلى طلب التأجيل لتقديم مرافعة ختامية لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

(التمييز الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠س جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

ان الاصل المقر – فى المحاكمات الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية انها تقوم اساساً على التحقيق الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم، وتسمع فيه بينات الاثبات التى تقدمها النيابة العامة كما تسمع شهود النفى، وإذ قرعت المتهمة الطاعنة سمع محكمة الموضوع بدرجتيها بطلب جازم لسماع اقوال الشاهد «برامبيل» امامها بعد حلف اليمين ومناقشته فى اقوالل، عذ الثابت فى الأوارق ان محكمة أول درجة وبجلسة ١٩٩٣/٦/١٩ اجلت القضية لجلسة ٩٣/٦/٢٦ لتقدم المتهمة مذكرة بدفاع كطلبها، وفى الجلسة المذكورة قدمت دفاعها مشفوعاً بطلب استدعاء الشاهد وسماع اقوال

امام المحكمة على القسم وبمواجهتها وفي صحيفة الاستئناف نعت المتهمة على الحكم المستأنف بالسبب الأول انه لم يستجب لطلبها سماع الشاهد امام محكمة اول درجة ثم اكدت ذلك فى مذكرتها الختامية بجلسة ٩٣/٩/٢٢ حين أصرت بالبند الأول منها على ما ورد فى اسباب الاستئناف ومنها ما جاء بسبب النعى الأول المتعلق بطلب سماع الشاهد.

لما كان ذلك وإذ التفتت المحكمة عن هذا الطلب وركنت إلى ما جاء باقوال الشاهد المذكور فى محضر الاستدلال فان حكمها المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ومشوباً بالاخلال بحق الدفاع. بما يتعين نقضه، ويغنى عن بحث باقى الاسباب.

(الاتحادية العليا الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٣/٩)

فان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بانعدام مسئولية الطاعن استناداً إلى ما ورد بهذين التقريرين يكون قد خالف الثابت بالاوراق بما يبطله هذا فضلاً عن أن الدفع بانعدام المسئولية يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعاً جوهرياً لأنه لو صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فكان لزاماً على المحكمة أن تقسطه حقه من التحقيق بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، اما وهى لم تفعل وكانت الاسباب التى أوردتها لتنفيذه لا تؤدى إلى ذلك مما يجعل قضاء الحكم فى هذا الشأن معيباً، لما كان كل ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة. وفقاً لاحكام المادتين ٢٠، ٢٥.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٥ لسنة ٣ جزائى جلسة ١٩٨٠/٦/٤)

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم. يخوله إبداء ما يعن له من طلبات

التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٤ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٤/٦/٥)

وجوب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه الإستثناء إذا كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أن كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى للمحكمة فى هذه الحالة أن تعرض عن هذا الدفاع بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ١٣١ و١٣٣ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

عدم إلتزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها حقها فى الإلتفات عن دليل النفى ولو حملته ورقة رسمية إلتزامها بالرد على أوجه الدفاع الجوهرى ومنها ما يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة (مثال بشأن دفاع الطاعنة فى جريمة تزوير بانها تحمل اسمين وفقاً لديانتها قبل الزواج).

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٩٤ - جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

وضوح الواقعة لدى المحكمة أو كون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أثره للمحكمة أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة (مثال).

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا

الإذن اخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

(محكمة التمييز رقما ١١٩ و١٢١ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

فى مصـــر

* لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن الطاعن لم يطلب التأجيل للإطلاع واقتصر على طلب ضم المستندات السابق التقرير بضمها، فليس لـه من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجابة طلب أمسك عن إبدائه وإذا كان الطـاعن قد أورد نعيه فى خصوص المستندات التى طلب ضمها فى صيغة التساؤل دون أن يذهب إلى حد القول بأنها لم تكن قد ضمت فإن هذا الشق من النعى يكون غير مقبول.

(نقض ١٩٨٥/٥/٧ مج س ٣٦ ص ٦١٤)

* إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به. وإذن فإذا كان الدفاع قد قال: «إن بالقضية نقصاً كان بوده أن يتم هو عمل معاينة وافية تبين بعد أقرب كل بلد لمكان الحادث وهل عزبة بدر أقرب من بلدة عزبة الصباغ...» فإن ما ذكره الدفاع بشأن المعاينة لا يعد طلباً بالمعنى السالف ذكره، إذ هو لا يعد أن يكون تعيباً لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقض بدون أمن يتمسك بطلب استكماله، ومن غير أن يبين الهدف الذى يرمى إليه منه.

(نقض ١٩٥٥/٥/٢ مج س ٦ ص ٩٣٥)

* لكى تكون المحكمة ملزمة بالرد على الدفع، ينبغى أن يكون من قدمه مصراً عليه. أما الكلام الذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار،

فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم ترد عليه.
(نقض ١٩٤٨/١/٣٠ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٩ ص ٥٨)

* وإذا كان يستنتج من دفاع المتهم أمام محكمة الموضوع أنه فوض للمحكمة أن تعين خبيراً للتأكد من أن الحادث ليس سبب الإصابة الذى يدعيها المجنى عليه متى رأت المحكمة لزوماً لذلك، فإن هذا ليس طلباً يقتضى – عند عدم الاستجابة له – رداً من المحكمة عليه، ما دامت المحكمة لم تر من جانبها لزوماً له استناداً إلى الأسباب التى أوردتها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها.
(نقض ١٩٩٤/١٠/٢٥ مج س ٣ رقم ٢٣١ ص ٤٣٩)

* وإذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن قال: «إنه يفضل أن تنتقل المحكمة لمعاينة مكان الحادث» مما يعتبر تفويضاً منه للمحكمة إن شاءت أجابت طلب الانتقال، وإن لم تجد هى له من ضرورة لتحقيق واقعة الدعوى غضت الطرف عنه، فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه.
(نقض ١٩٥٤/٧/٥ مج س ٥ رقم ٢٨٤ ص ٨٩٢)

* إذا كان الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما فرفضت المحكمة هذا الطلب مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذوراً إن هو لم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى بما أصبح به المدافع مضطراً لقبول ما رأته المحكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات

الجنائية عندما خول للمحكمة تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ويكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣٠٤)

(ونقض ١٩٦٦/٥/٩، مج س ١٧ ص ٥٨٢ – فى حالة التنازل عن سماع الشهود إزاء طلب النيابة القبض على المتهم إذا أجلت الدعوى لإعلانهم)

* طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة باجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة.

(نقض ١٩٧٧/٥/٢٣ مج س ٢٨ ص ٤٦٧)

(ونقض ١٩٨٥/١٢/١٢ مج س ٣٦ ص ١١٠٦)

* إذا انتهى الدفاع إلى طلب البراءة أو استدعاء مهندس فنى لمناقشته دون أن يحدد طلبه وسبب استدعاء الخبير، كان للمحكمة أن تلتفت عن هذا الطلب ولا تجيبه إليه على اعتبار أنه طلب غير جدى.

(نقض ١٩٥١/٢/٢١ مج س ٢ ص ٥٧٨)

* العدول من الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة رداً.

(نقض ١٩٦٦/٢/٢٨ مج س ١٧ ص ٢١٥)

* يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها. حتى ولو كان من الطلبات الأصلية، أن يكون الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها، أى أن يكون الفصل فيه لازماً

للفصل فى الموضوع ذاته، ومن غير ذلك يجوز لها ألا تلتفت إلى الطلب وألا ترد عليه.

(نقض ١٩٥٦/٤/١٠ مج س ٧ رقم ١٥٨ ص ٥٤٢)

* طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها.

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٢٣)

* ما دام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا تكون المحكمة ملزمة، إذا هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر بأن ترد عليه رداً صريحاً.

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ المحاماة س ٣٧ الملحق الجنائى رقم ١١ ص ٢٢)

* لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع الطاعن المبنى على انقطاع رابطة السببية للإهمال فى علاج المجنى عليها ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنه.

(نقض ١٩٨٥/١١/٢٠ مج س ٣٦ ص ١٠١٦)

* لما كان طلب إجراء تجربة رؤية للشاهد مع ما يرتبط به من طلب ضم قضية وطلب معاينة مكان الحادث هى طلبات لا تتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة بل الإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها أن هى أعرضت عنها والتفتت عن إجابتها.

(نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ مج س ٢٤ ص ٢٤٣)

* لما كان التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة فإنه لا يجدى الطاعن ثبوت صحة المخالصة المقدمة منه أو تزويرها، ومن ثم فإن طلب تحقيقها عن طريق قسم أبحاث التزييف والتزوير يكون غير منتج فى الدعوى ولا على المحكمة إن هى التفتت عن إجابته.

(نقض ١٩٨٣/٢/١٨ مج س ٢٤ ص ٢١٣)

* من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهد، بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتقرير الذى أخذت به - يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

(نقض ١٩٧٦/٦/٢١ مج س ٢٧ ص ٦٧٨)
(ونقض ١٩٨١/١٠/٢٧ مج س ٣٢ ق ٦٣٣)

* لئن يوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه إذا كانت المحكمة قد وضحت لديها الواقعة بحيث يكون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فإن لها أن تعرض عنه ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد عليه.

(نقض ١٩٧٩/١/٨ مج س ٣٠ ص ٣٢)

* إن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة لم يزل مفتوحاً، ومن ثم فإن نزول المدافع عن الطاعنين - بادئ الأمر - عن سماع ضابط المباحث بمثابة أحد شهود الإثبات واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا

يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماع هذا الشاهد طالما كانت المرافعة ما زالت دائرة لم تتم بعد.

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ مج س ٢٩ ص ٩٨٠)

* من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة الشهود أو يقيم المتهم بإعلانهم، وأن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحاً - ولا يسلبه نزوله بادئ الأمر عن طلب معين منها، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة.

(نقض ١٩٧٧/٦/١٢ مج س ٢٨ ص ٧٥٣)

* لا على الحكم التفاته عن طلب الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية إحضار المجنى عليها بالجلسة لمناظرتها، ما دام الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يبد هذا الطلب ومن ثم فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام ذلك المحكمة، هذا فضلاً عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه.

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مج س ٣٦ ص ١٤٦)

ومع ذلك

* الدفاع الجديد الذى يبدى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية تلتزم المحكمة بتحقيقه ما دام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى: ولا يصبح نعته بعدم الجدية لمجرد التأخير فى الإدلاء به.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٤٢)

* إنكار الشاهد أن الأقوال المبينة بمحضر الضبط صدرت منه وقوله أن محرر المحضر هدده بالاعتقال فوقع عليه - دفاع جوهرى على المحكمة تمحيصه، دون أن يقدح فى ذلك عدم إيداء هذا الطلب أمام محكمة أول درجة، ما دام سببه لم يكن قد قام حينذاك، وإنما صدر الإقرار بعد القضاء بالإدانة من تلك المحكمة.

(نقض ١٩٧٧/١/٣ مج س ٢٨ ص ٢٥)

* من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى.

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ مج س ٢٩ ص ١٣٦)

(ونقض ١٩٨٥/١٢/١٩ مج س ٣٦ ص ١١٥١)

* لا تلزم المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة وحجز القضية لأصدار الحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرته بشأن مسألة يريد تحقيقها.

(نقض ١٩٧٨/١/١٧ مج س ٢٢ ص ٥١)

(ونقض ١٩٧٢/٢/٢١ مج س ٢٣ ص ٢١٩)

(ونقض ١٩٨٥/٢/١٣ مج س ٣٦ ص ٢٥٠)

* إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الإذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه، ولم يسبق هذا الحجز استيفاء دفاع المتهم لمعرفة عمل العمال المشار إليهم فى موضوع التهمة ولتحديد نوع الملابس الواقعية

التى يمكن أن تصرف لهم، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعلاً للوقاية من عدمه، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالإدانة دون أن ترد على هذا الطلب مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يبرر رفضها فإن إغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوباً بالقصور مستوجباً للنقض.

(نقض ١٩٦١/٣/٢٨ مج س ١٢ ص ٣٨٢)

* وإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة لمناقشته، فإن ما يثيره فى شأن إطرح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولاً.

(نقض ١٩٥٤/٦/١٤ مج س ٥ ص ٧٦٦)

* وإذا كان لا يظهر من محضر الجلسة أن المتهم أو المدافع عنه قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لتحقيق وجه دفاع أدلى به، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تندب خبيراً لهذا الغرض.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ مج س ٢ ص ١٨٦)

* وإذا خلا محض الجلسة، والحكم مما يدل على أن الدفاع عن الطاعن أبدى طلبات معينة، فإنه لا يجوز للمتهم الطعن على الحكم بحجة أن المحكمة أغفلت الرد على طلباته، فقد كان عليه - إذا صحت دعواه - أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته من الطلبات.

(نقض ١٩٤٨/١١/٧ المحاماة س ٢٩ رقم ٣٤٨ ص ٧٠٣)

* خلو محضر الجلسة من تدوين دفاع المتهم بالتفصيل لا يعيب

الإجراءات إذ أن على المدافع أن يطلب ما يريد إثباته من أوجه دفاعه.

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ مج س ٧ رقم ١٣٨ ص ٤٧٢)

(ونقض ١٩٨٥/٥/١٤ مج س ٣٦ ص ٦٥٤)

* وإذا كانت المحكمة قد رأت - من تلقاء نفسها - اتخاذ إجراء ما، ثم رأت فيها بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتماً على تنفيذ هذا الإجراء فاستغنت عنه، فإنها لا تكون قد أخطأت إذ ذلك لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً فى تحقيق الدعوى فلا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوباً لهذه الحقوق، وأذن فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها ذلك وخصوصاً إذا كان هو لم يبد منه تمسكاً بتنفيذ هذا القرار.

(نقض ١٩٥٠/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٣٧ ص ٤٠٩)

(ونقض ١٩٨٥/٦/٥ مج س ٣٦ ص ٧٥٢)

* يجب للأخذ بأقوال الشاهد أن يكون مميزاً ولا يصح عند الطعن فى شاهد أنه غير مميز الاعتماد بصفة أصلية على أقواله دون تحقيق هذا الطعن واتضاح عدم صحته.

(نقض ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٩٤)

* لا يترتب على مخالفة نص المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية بطلان. وكل ما فى الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة فى هذه الظروف، على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه فى هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به فى الوقت المناسب.

(نقض ١٩٧٤/٦/١٦ مج س ٢٥ ص ٦٠٠)

* متى كان المدافع عن المتهم قد طلب فى إحدى الجلسات ضم ملف قضية لتطلع المحكمة عليه قبل الفصل فى الدعوى، ثم تداولت بعد ذلك عدة جلسات وترافع المحامى فى آخر جلسة دون أن يعاود طلب الضم أو يتمسك به فى مرافعته مما يفيد تنازله عنه فليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم إجابة هذا الطلب.

(نقض ١٩٥٤/٦/٢٠ مج س ٥ ص ٨١٧)

* إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن شهود النفى حضروا وأبعدوا عن خارج الجلسة فى المكان المخصص للشهود وأنه بعد أن سمعت المحكمة شهود الإثبات وأبدت النيابة العمومية طلباتها ترافع الدفاع طويلاً ولم يشر من قريب أو من بعيد إلى طلب سماع شهود، فهذا يعتبر من جانبه تنازلاً ضمنياً عن سماعهم ولا يحق له من بعد أن يعود فينعى فى طعنه على الحكم أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تسمع شهوده.

(نقض ١٩٥١/٤/٢ مج س ٢ ص ٩٠٩)

* إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت المرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى.

(نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ مج س ١١ ص ٧١٥)

* إذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلباً من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطلب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مج س ٣ ص ٢١٦)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن أبدى فى مستهل مرافعته طلب المعاينة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام المرافعة ولم يضمنه طلباته الختامية، فلا على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الطلب دون أن تضمن حكمها ردها عليه، لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الحازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والأصرار عليه فى طلباته الختامية.

(نقض ١٩٨٦/١٢/٢٦ مج س ٢٧ ص ٩٨٢)

(ونقض ١٩٧٨/٥/١٤ مج س ٢٩ ص ٥٠٧)

* وإذا كان المتهم قد طلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، وأجابته المحكمة إلى ذلك، إلا أنه فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتخلف الطبيب عن حضورها لم يتمسك بضرورة حضوره ومناقشته فليس له بعد أن ينعى على المحكمة أنها لم تقم بإجراء سكت هو عن المطالبة بتنفيذه.

(نقض ١٩٥١/٤/٢ مج س ٢ رقم ٣٣٦ ص ٩٠٩)

* الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله، ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه – من بعد – المدافع الآخر يكون غير سديد.

(نقض ١٩٨٥/٥/١٥ مج س ٣٦ ص ٦٦١)

* تقدير طلبات التأجيل من سلطة محكمة الموضـوع ما دام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن بالجلسة فى الميعاد القانونى.

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ مج س ٣ ص ٣٤٩)

* إن المتهم متى أعلن إعلاناً صحيحاً بجلسة المحاكمة وجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لابداء أوجه دفاعه. فإذا طرأ عليه عذر قهرى حال بينه وبين هذا الاستعداد فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة، وجب عليه أن يبين عذره للمحكمة التى يكون عليها حينئذ متى تبينت صحة عذره، أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه، ولا فرق فى هذا الصدد بين المتهم ومحاميه فى مواد الجنح والمخالفات حيث لا يكون وجود المحامى واجباً.

(نقض ١٩٥٢/١/٧ مج س ٣ ص ٣٩٢)

* متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقرر عدم صحة ذلك العذر فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع.

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢٢ مج س ٧ ص ١٠٤٥)

(ونقض ١٩٨٥/١١/٦ مج س ٣٦ ص ٩٨٤)

* مطلق القول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سبباً لإهدارها ولا ينبنى عليه بالضرورة أنها قدمت ابتغاء تعطيل الفصل فى الدعوى، وأن الوكالة تلزم فى ابداء العذر القهرى المانع للمتهم من حضور الجلسة وتقديم دليله، فالقانون لم يحدد وسيلة بعينها

لعرضها على المحكمة.

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٩٧)

* إن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه، وما دام الطاعن لم يذهب إلى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الإخلال بحقه فى الدفاع.

(نقض ١٩٧٥/١٢/٢٨ مج س ٢٦ ص ٨٧٧)

* للمحكمة ألا تقبل طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم فى عدم تحضير دفاعه فى المدة التى أوجب القانون إعطاءه إياها بين تاريخ الإعلان ويوم الجلسة.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ مج س ٢٩ ص ١٥٩)

(ونقض ١٩٨٥/١٠/١٣ مج س ٣٦ ص ٩١٨)

* إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى إليه ضميره واجتهاده، وإذن فمتى كان المتهم لم يتمسك بحضور محاميه الموكل فلا يصبح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد.

(نقض ١٩٥٤/٥/١٠ مج س ٥ ص ٥٩٣)

(نقض ١٩٨٥/١٠/٢٧ مج س ٣٦ ص ٩١٨)

* للمتهم مطلق الحرية فى اختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له، وإصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل، والتفات المحكمة عن هذا

الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر، دون الإفصاح عن علة عدم إجابة هذا الطلب يعتبر إخلالاً بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س ٢٣ ص ٧٨٣)

* من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها، أما المحامى فمجرد نائب عنه، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهرياً.

(نقض ١٩٦٥/٦/١٤ مج س ١٦ ص ٥٧٦)

* لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة، إذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه إذا لم يوافق على دفاعه. وإذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لا يصح أن يرتب عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع ما دام لكل منهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصاً على مصلحته. وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لم تطرح إلا بالنسبة إلى أحد المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض الإخلال بحقه فى الدفاع. إذ المحامى عنه كان حراً طليقاً فى أن يترافع عنه بما يشاء.

(نقض ١٩٥٠/١٠/٣٠ مج س ٢ ص ٩٩)

* الأصل أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى مواد الجنح، إلا أن المتهم إذا كان قد وضع ثقته فى محام ليقوم بالدفاع عنه فإنه يجب على

المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، وإذا لم يتمكن من ذلك بسبب قهرى من المتعين عليها أن تؤجل الدعوى لحضوره أو لتمكين المتهم من توكيل محام غيره.

(نقض ١٩٥٤/٣/٢٤ مج س ٥ ص ٤٢٥)

* متى كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى. وإحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته المحكمة فى جلسة سابقة أجلاً للاطلاع والاستعداد عن إبداء دفاعه دون أن تمنعه عنه. وترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ومنحها بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوباً لا إخلال فيه بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مج س ٢٣ ص ١٢٤٠)

* إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل، والتفات المحكمة عن هذا الطلب، ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب - إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢١ مج س ٢٣ ص ٧٨٣)

* الدفاع الجوهرى هو الذى يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه دون تعلق ذلك على ما يبديه المتهم تأييداً لدفاعه، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى

إلى إطراحه.

(نقض ١٩٧٢/١/٢١ مج س ٢٣ ص ٢١٤)

* متى كان الحكم قد استند فى الإدانة إلى اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد إكراه، وأنه لم يعترف تلقائياً، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ مج س ٩ ص ٤١٦)

* دفاع الطاعن - المحكوم عليه فى جريمة قتل عمد - القائم على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه، مستدلاً على ذلك بشواهد من المعاينة، هو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدى الإثبات، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٩ مج س ٣٠ ص ١٨٦)

* منازعة الطاعن - المحكوم عليه بجريمة قتل عمد - فى وقت حصول الوفاة بناء على تعارض الوقت الذى حدده الشهود للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى - يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستند من أقوال الشهود، مما كان يقضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة - وهى مسألة فنية بحتة - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع

الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى أمـا وهـى لـم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

ولا يقدح فى اعتبار الدفاع جوهرياً أن يسكت الدفاع عن طلب دعـوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فـى تحديد الوقت الـذى وقـع فيـه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده.

(نقض ١/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٥١)

(ونقض ٢٨/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٨٠)

(ونقض ٢/٦/١٩٨٣ مج س ٣٤ ق ١٤٦)

* تكذيب أقوال المجنى عليه، تمسكاً بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم. عقب إصابته بمقذوف نارى فى بطنه. دفـاع جوهـرى، وطلـب جـازم بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً، فالتعويل على أقوال المجنى عليـه دون تحقيقه أو الرد على ذلك الدفاع – إخلال بحق الدفاع.

(نقض ٢/٤/١٩٧٩ مج س ٣٠ ص ٤٢٢)

* التمسك بعدم قدرة المجنى عليه علـى التحـدث – عقـب إصابتـه – لقطـع شـرايين رقبتـه – دفـاع جوهـرى – وطلـب حـازم – علـى المحكمـة تمحيصه عن طريق خبير – إطراحها هـذا الطلـب ركنـاً إلـى أقـوال الشـهود إخلال بحق الدفاع.

(نقض ٩/٤/١٩٧٨ مج س ٢٩ ص ٣٨٨)

* دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلـة الاعتـداء بسـبب إصابتـه بعاهـة فى يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى. إطـراح هـذا الطلـب وذلك الدفاع ركوناً إلى أقوال الشهود إخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٤/٥/١٩ مج س ٢٥ ص ٤٧٤)

* الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيرها وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها لإبداء رأى فيها فيتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى.

(نقض ١٩٧٤/٣/٤ مج س ٢٥ ص ٢١٤)

* وإذا كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك فى محضر الجلسة بأن ما اتفق عليه المجنى عليه والشاهد من أن السلاح المستعمل هو النوع المشخشن وأن إطلاق النار حصل والمجنى عليه جالس أى باتجاه من أعلى لأسفل، قد عارضهم فيه التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن إحدى الإصابتين من سلاح عادى غير مشخشن وإن اتجاه الإصابات من أسفل لأعلى، فإن هذا الذى أبداه محامى الطاعنين يعتبر دفاعاً جوهرياً يقضى من المحكمة رداً خاصاً يرفع به التناقض المدعى بين الدليل القولى والدليل الفنى، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان ومخلاً بحق الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٥/٦/١٤ مج س ٦ رقم ٤٣٢ ص ١١٤٠)

* متى كان الفروق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقاً ملحوظاً فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على شك التهمة إنما هى دفاع يشهد له الواقع ويسانده ظاهر دعواه، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى -

بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب الرد.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ مج س ٢٠ ص ١١٤٢)

* متى كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصله أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن. وإذا كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون المجرم وأن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/٣/٦ مج س ٣٤ ص ٣٢١)

* طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها فإذا لم تر المحكمة إجابة لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه، فإذا هى لم تفعل كان حكمها معيباً لقصوره فى البيان.

(نقض ١٩٥١/٥/٢٢ مج س ٢ رقم ٤٣٣٢ ص ١١٨٣)

* إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت به جثة المجنى عليه استناداً إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم إصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية هو دفاع جوهرى ينبنى عليه لو صح النيل من أقوال شاهدى الإثبات بما كان يقتضى من المحكمة أن يفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه.

(نقض ١٩٧٣/١/٢٢ مج س ٢٤ ص ٨٧)

* طلب الدفاع سماع شاهد لتحقيق شخصية الجانى ورفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد وتبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته، وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجئ هذه الأقوال التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

(نقض ١٩٧٣/٤/١ مج س ٢٤ ص ٤٥٦)

* إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعة، وإنما هو حرر بصيغتها لكى يكره صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب إعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بإدانته فتمسك أمام المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى ولم ترد عليه فهذا منها قصوراً يوجب نقض الحكم، إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءة المتهم فكان عليها إما أن تحققه أو ترد عليه بما يفنده.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ مج س ٢ ص ٣١٦)

* تمسك الطاعن بأن المنقولات موضوع الاتهام - والمسلمة إليه على سبيل الوديعة - بيعت جبرياً وفاء لدين على المجنى عليه وتقديمه صورة محضر حجز تساند ذلك الدفاع - التفات الحكم عن هذا المستند وعن تحقيق مؤداه. إخلال بحق الدفاع.
(نقض ١٩٧٨/١/٢٢ مج س ٢٩ ص ٧٠)

* متى كانت الطاعنة قد دفعت التهمة المسندة إليها (تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار) بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذى حدده المستأجرون لتقاضيها المبالغ موضوع التهمة وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت بها الدعوى الجنائية، وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبيناً به أنها غادرت البلاد ١٩٧٢/٧/٣٠ وعادت إليها فى ١٩٧٢/١٠/١٠ فإن هذا الدفاع المؤيد بدليله يعد فى خصوص الدعوى هاماً وجوهرياً يتعين أن تعرض له المحكمة على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع.
(نقض ١٩٧٩/٤/١٢ مج س ٣٠ ص ٤٧٤)

* حيث إنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى بالإدانة لأسبابه - وإن أوقف تنفيذ العقوبة - دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص

المستندات التى ارتكز عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده عن نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٥/٦/٦ مج س ٣٦ ص ٧٦٢)

* متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فإن حكمها يكون معيباً موجباً نقضه.

(نقض ١٩٥٧/٦/٢٤ مج س ٨ ص ٦٩٥)

* إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الإصرار قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء سبق الإصرار لديه ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بإدانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الإصرار فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق إصرار، إذ المحكمة - فى حالة سبق الإصرار - مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس، مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى إليه لو أنها تحللت من ذلك القيد.

(نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مج س ٣ ص ٢١٤)

* وإذا كانت المحكمة قد أثبت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجنى عليه عمداً مع سبق

الإصرار فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقارير الطبية، فإنها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى وخلصت إلى تفنيده.

(نقض ١٩٥٥/١٠/٢٣ مج س ٣ رقم ٣٥ ص ٨٧)

(ونقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٢)

* لما كانت المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ وهى توجب على قائد المركبة ألا يجاوز بمركبته السرعة التى يظل فى حدودها مسيطراً على المركبة، وأن يلتزم فى سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق وإمكانه الرؤية والظروف الجوية القائمة وحالته الشخصية وحالة المركبة والحمولة والطريق وسائر الظروف المحيطة به وأن تكون سرعته بما لا يجاوز القدر الذى يمكنه من وقف المركبة فى حدود الجزء المرئى من الطريق، لم تفرق فى إيجاب ما تقدم بين نوع من السيارات ونوع آخر فتسرى أحكامها على قائدى السيارات عامة كانت أم خاصة، فإن دفاع الطاعن بعدم سريان النص المذكور على سيارة النقل العام للركاب قيادته يعد دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب، فلا على الحكم إن هو لم يعرض له - بفرض أن الطاعن أثاره فى دفاعه.

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ مج س ٣٦ ص ٨٢)

* وإذا كان الدفاع عن الطاعن قد قال فى سياق مرافعته، فى صيغة عابرة، أن المتهم قد انتابته حالة نفسية فأصبح لا شعور له، وأنه خرج من دور التعقل إلى دور الجنون الوقتى غير أنه أسسس مرافعته بعد ذلك على أن

الجريمة ارتكبت وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، فإن هذا القول لا يعتبر دفعاً بقيام سبب من أسباب موانع العقاب مما يتعين معه على المحكمة أن تفصل فيه صراحة فى حكمها بل و من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً صريحاً، ويكفى أن يكون رد المحكمة عليه مستفاداً من عدم أخذها به والحكم بإدانته لأدلة الثبوت التى بينتها.

(نقض ١٩٥٤/٥/١٧ مج س ٥ رقم ٢١٤ ص ٦٣٧)

* وإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتدياً، وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه، فإن هذا الدفع يعتبر جوهرياً من شأنه - لو صح - أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم، فإذا قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٦/١١/٢٨ مج س ٦ رقم ٤١٢ ص ١٣٩٦)

* وإذا كان الثابت بمحضر المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بانقضاء الدعوى العمومية فى جريمة اختلاس المحجوزة بمضى المدة. ومع ذلك ادانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع، كان ذلك منها قصوراً مستوجباً نقض حكمها، إذ هذا الدفاع لو صح لاستوجب البراءة لانقضاء الدعوى العمومية.

(نقض ١٩٤٥/١/٢٩ المحاماة س ٢٧ رقم ١١٢ ص ٢٧٠)

* الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة

الموضوع أن تعرض لها وترد عليها.
(نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ مج س ١٩ ص ١١٠)

* متى كان الطاعن وهو متهم بالتبديد - قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فحجزت المحكمة القضية للحكم فى الدفع، إلا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تعنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه.
(نقض ١٩٦٢/٢/٥ مج س ١٣ ص ١١٧)

الرد على الدفاع وأحوال عدم لزومه:

* إذا كان الثابت أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بخطأ المعاينة التى أجرتها النيابة وأن شاهدى الإثبات لا يستطيعا أن يريا من المكان الذى كانا به من المكان الذى وقع فيه الحادث لوجود مبان بين المكانين وطلب الانتقال للمعاينة، ولكن المحكمة صدقت الشاهدين وردت على الدفاع رداً لا يصح بذاته لأن ينبنى عليه رفض طلب الانتقال، لأنه ما دام هذا الطلب كان الغرض منه إثبات عدم صحة ما تضمنته معاينة النيابة، فمن الخطأ الرد عليه بما جاء فى هذه المعاينة، إذ هذا وحده لا يمكن فى المنطق الصحيح اعتباره رداً، فعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان متعيناً نقضه.
(نقض ١٩٤٦/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٤٧ رقم ١٣٦ ص ٢٤٩)

* وإذا كانت المحكمة قد عللت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون استشارياً ولها ألا تأخذ به فهذا، منها لا يصح رداً على طلبه، لأن تقدير الأدلة يكون بعد تحقيقها، وبهذا تكون المحكمة قد

أخلت بحقه فى الدفاع.

(نقض ١٩٥١/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٣٤ ص ٦١٦)

* إن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها.

(نقض ١٩٧٨/١/٢٩ مج س ٢٩ ص ١٠٨)

* متى كان الرد على الدفاع مستفاداً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة فلا وجه للنعى على الحكم بأنه لم يرد على مثل هذا الدفاع رداً صريحاً.

(نقض ١٩٥٠/١٠/٩ مج س ٢ ص ٢٣)

* لا تلتزم المحكمة بالرد استقلالاً على التقرير الاستشارى وتقرير الطبيب المعالج.

(نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ مج س ١٨ ص ١١٩١)

* الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه.

(نقض ١٩٧٧/١/٣٠ مج س ٢٨ ص ١٥٦)

دفع المتهم بأن المنزل الذى ضبط فيه المخدر ليس له هو من قبيل الدفاع الموضوع الذى لا يقتضى من المحكمة ردا صريحا، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

(نقض ١٩٥١/١/٢٢ مج س ٢ ص ٥٣٩)

* إن الدفاع بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً، ويكفى للرد عليه بأن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد حتماً إطراح ذلك الدفاع.

(نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ مج س ٢ ص ٣٦٨)

لما كان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون فإن ما يثيره الطاعن بعدم إثبات ضابط الواقعة تحركاته بدفتر الأحوال واصطحابه لقوة ترافقه أثناء قيامه بالتفتيش غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تزوير أقوال الشاهد الثانى.... بالتحقيقات مردوداً بما يبين من محاضر جلسات المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فليس له أن ينعى عليها – من بعد – قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٧٤٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الحرز المحتوى على المستند المزور فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهما وخلا محضر الجلسة مما يزعمه الطاعن الأول من انصراف المدافع عنه من الجلسة قبل فض الحرز، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الأول – وبفرض صحة ما زعمه الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره

بدعوى عدم اطلاعه على المستند المزور لا يكون له وجه.
(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

لما كان البين من محضر جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٧ التى تمت فيها المرافعة واختتمت بحجز الدعوى للحكم وصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع الأول عن الطاعن تمسك فى مستهل مرافعته بطلب سماع شهادة.... بحسبان أنها صاحبة البطاقة موضوع التزوير وتقيم فى ذات العقار الذى يقيم فيه....... صاحب المصلحة من التزوير فأمرت المحكمة بضم ذلك الطلب إلى الموضوع وترافع دفاع الطاعن - بناء على طلب المحكمة - وتمسك فى ختام مرافعته بهذا الطلب إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله (أن الطاعن تمكن بالاشتراك مع مجهول فى تزوير البطاقة العائلية رقم..... سجل مدنى شبرا والتى تحمل المطبوع رقم........ ثم قدمها إلى المختصين بمكتبى الشهر العقارى والتوثيق بكفر شكر وميت غمر واستصدر بناء عليها توكيل وإقرار تخالص مزورين) ثم عرض الحكم لطلب الدفاع سؤال...... وأطراحه فى قوله (إن هذا الطلب خارج عن نطاق موضوع الدعوى الماثلة لما ثبت أن الرقم المطبوع على البطاقة المزورة هو رقم بطاقة المدعوة..... والتى تم سؤالها فى تحقيقات نيابة العدوة وليس رقم بطاقة.... التى اختلفت فى أن الحرف الذى يلى الرقم ليس هو حرف «د»). لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه سماع الشاهدة

سالفة الذكر وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوالها بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازماً للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التى ذكرتها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على واقعة لم تطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى، كما لا يصح مصادرة الدفاع فى ذلك تحت أى دعوى أو سبب. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١١٩٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

دفاع الطاعنين ينفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه استناداً إلى ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء أسفل الجثة على الرغم من إصاباته القطعية وما يلزمه من كثرة الدماء أسفلها. دفاع جوهرى وجوب تحقيقه والرد عليه إغفال ذلك قصور.

(الطعن رقم ١٣٢٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٦)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً أصلياً البراءة واحتياطياً سماع شهود نفى، ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى، وانتهى إلى طلب البراءة، دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع شهود النفى، وكان ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة،

وكامن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليـه، هـو الطلـب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك بـه والإصـرار عليـه فـى طلباته الختامية، وكان الدفاع – وإن تعـدد المدافعـون – وحـدة لا تتجزأ لأن كل مدافع أنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشـر فـى أسـباب طعنـه إلـى أن الدفـاع انقسـمم علـى وكيليـه اللذين لم يشر أيهما إلى شئ من ذلك فى مرافعته، فإن مـا يثيره الطـاعن مـن قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب سماع شـهود نفـى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٦٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يبد أى دفاع بشأن ما أستند إليه تقرير الطب الشرعى مـن مذكـرة النيابـة العامـة فـى خصـوص تصويـر المجنـى عليـه للواقعـة وكيفيـة حـدوث إصاباتـه، وكـانت المحكمة ليست مكلفة بعرض تلك المذكرة على الخصوم لمناقشتها، ما دام أنها كانت معروضة على بسـاط البحـث ضمـن مـا احتـواه تقريـر الطـب الشـرعى بشأنها كما أنه لا إلزام عليهـا أن تعـرض لمناقشـتها فـى مدونـات حكمهـا، مـا دامت قد اطمأنت من ذلك الدليل الفنى والأدلة القولية التـى سـاقتها إلـى صحـة تصوير المجنى عليه للواقعة وكيفية حدوث إصابته، فإن النعى على الحكم فـى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف يوجب على المحكمة بحـث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله ونفى هذا الإكراه.

الاعتراف الذى يعول عليه شرطه؟

الاستناد إلى الاعتراف الذى يصدر من المتهم فى حالة فقدان الإرادة غير جائز علة ذلك؟

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر جوهرى وجوب تعرض الحكم له والرد عليه. إغفال ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

المداولة

المادة ٢١٨

يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدى رأيه وتصدر الاحكام باغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالاعدام فيجب أن تصدر باجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد

الفقه

يقصد بالمداولة تبادل الرأى فى الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافق فيها وحجزها للحكم فيها. ولا محل للمداوله بطبيعة الحال إلا إذا كانت المحكمة مشكله من قضاه عديدين ويشترط فى المداولة ان تكون سرية فان جرت علنا كان الحكم باطلاً ولا يجوز ان يشترك فى المداولة غير القضاه الذين حققوا الدعوى وسمعوا المرافق. فإذا تغير أحدهم لاى سبب وجب فتح باب المرافعة والمادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة.

ويصدر الحكم عقب المداولة بأغلبية الآراء فلا يلزم الاجماع الا فى حالتين: الأولى: حين تستأنف النيابة العامة حكم محكمة الدرجة الأولى وترى المحكمة الاستئنافيه الغاء الحكم الصادر بالبراءة (المادة ٢٤١ اجراءات)

والثانية عندما تكون الجريمة جناية وترى محكمة الجنايات الحكم فيها بعقوبة الاعدام وعند عدم تحقق الاجماع فى هذه الحالة تحكم المحكمة بعقوبة السجن المؤبد (المادة ٢١٨ اجراءات).

ويجمع رئيس الدائرة الاراء ويبدأ بأحدث القضاة ثم الأقدام ثم يبدى رئيس الدائرة رأيه.

ولقد تضمنت نصوص المواد من ١٢٥ إلى ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية تلك الأحكام فتحيل إليها.

وإذا ما أخشى أحد القضاة سر المداولة تعرض للمحاكمة التأديبية ولكن لا يترتب على ذلك أى بطلان. والحكم ينسب إلى المحكمة بكامل هيئتها سواء صدر بالاجماع أو الاغلبية. مع اثبات الرأى المخالف فى مسوده الحكم (الفقرة الثانية من المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات المدنية) ويفترض حصول المداولة على الوجه الصحيح ويكون من يدعى غير ذلك اثبات ما يدعيه.

ولا يجوز اجراء المدولة أثناء المرافق ومن ثم إذا حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فلا تجوز المداولة الا بعد انتهاء الأجل المصرح فيه بتقديمها[١].

ومناط الاشتراك فى المداولة هو التوقع على مسودة الحكم[٢] ويجوز

(١) نقض مصرى مدنى ٢٥/٥/٦٣ س ١٨ ص ١١٠٣.

(٢) فى تفصيل ذلك تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء للاستاذ محمد كمال عبد العزيز جزاء سنة ١٩٩٥ ص ٩٥٢ وما بعدها.

تصحيح الخطأ المادى الذى يقع فى ديباجة الحكم بالنسبة للقضاه الذين اشتركوا فى المداولة واصدار الحكم.

واشتراك قاضى فى المداولة من غير الذين سمعوا المرافعة يبطل الحكم بطلانا متعلقا بالنظام(١).

وإذا كانت الدائرة التى نظرت الدعوى مشكلة من عدد أكثر من العدد المحدد بقانون السلطة القضائية أو قانون الإجراءات الجزائية لاصدار الحكم فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم متى كان قد صدر من العدد الذى يستلزمه القانون ولم يشترك فى المداولة أو يسمعها غيرها.

ولا يجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه أو ان تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان الاجراء باطلاً (المادة ١٢٦ اجراءات مدنية).

القضاء فى مصر:

* إن المادة ٢٧٨ إجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات وإن كانت قد نصت على أن ينادى الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة، فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الاشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً.

(نقض ١٩٥٥/١١/١٤ مج س ٦ ص ١٣١٧)

* إنه وإن كان من الواجب على المتهم المحال إلى محكمة الجنايات

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٣/٣/٣١ س ٣٤ ص ٨٧٣، ٨١/٦/٩ الطعن ١١٣٨ لسنة ٥٠ ق.

أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة، وليس على المحكمة أن ترد على طلب التأجيل لإعلان شهود النفى، فإنه متى كان طلب المتهم شهوداً غير من حضروا مقروناً ببيان العذر فى عدم إعلانهم يكون من المتعين على المحكمة أن تقول كلمتهما فى صدد العذر الذى لو كان صحيحاً لأوجب عليها التأجيل، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٠٨)

* يجوز للمحاكم – ومحكمة الجنايات من بينها – أن تسمع أثناء نظر الدعوى، وفى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول إلى الحقيقة شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير إعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقوال.

(نقض ١٩٦٧/٥/٨ مج س ١٨ ص ٦٠٥)

* لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨٦، ٢٧١ إجراءات جنائية أن تكتفى باعتراف المتهم وتحكم عليه بغير سماع شهود.

(نقض ١٩٦٥/٥/٢٤ مج س ١٦ ص ٥٠٥)

* لم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ٧)

* الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ إجراءات. فلا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً: المادة

٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩، حيث لا يجوز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية: المادة ٣٠ من القانون المذكور.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢٤ مج س ٢٤ ص ١٢٦٨)

* الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصر الصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو مما تتحقق به حكمة تشريعية، ومن ثم فإن النص على إجماع الأراء قرين النطق بالحكم بالإعدام أم شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة. وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الاحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق، وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام، كما خلا من المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين النقض.

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ مج س ١٩ ص ٣٦٨)

* إن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء الإجراءين

سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم، فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطاً لصحته.. ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التى يعاقب القانون عليها بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفيها اعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيها على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ مج س ٢٠ ص ١٢)

* إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزم بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى وإعطائه الوصف القانونى.

(نقض ١٩٣٩/١/٩ المحاماة س ١٩ ص ١٠٧٦)

* إن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام، ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى إذ أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذ ما فات الميعاد من غير أن يبديه. فمتى أتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليماً لا مطعن عليه. وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً فى الاثبات غير الطرق

المرسومة لغيرها من الأحكام.

(نقض ١٩٥١/٥/٢١ مج س ٢ ص ١١٢٠)

* لا يوجب فى القانون عند الحكم بالإعدام.. بعد أخذ رأى المفتى أن تبين المحكمة هذا الرأى فى حكمها، وكل ما أوجبته المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها هو أن تأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالإعدام.

(نقض ١٩٦٠/٣/١٥ مج س ١١ ص ٢٤٢)

متى كان المدافع من الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماعهم.

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٢ ص ٤٢٨)

ان القانون لم يجعل الاعلان شرطاً لسماع الشاهد، لمحكمة الجنايات أن تسمع أقواله ولو لم يتم اعلانه بالحضور طبقاً للقانون متى رأت أنه يدلى بأقوال من شأنها اظهار الحقيقة.

(١٩٧٧/١٢/١٤ أحكام النقض س ٢٨ ق ٥٨ ص ٢٦٤)

يجوز للمحاكم – ومحكمة الجنايات من بينها – أن تسمع أثناء نظر الدعوى، وفى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الوصول إلى الحقيقة شهوداً ممن لم ترد أسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من أسماع أقواله.

(١٩٦٧/٥/٨ أحكام النقض س ١٨ ق ١١٦ ص ٦٠٥)

نص المادة ٢٧٢ اجراءات جنائية يتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة مما لا يترتب - فى الأصل - البطلان على مخالفته. وإذ كان الواضح من مدونات الحكم أن أساس رفض دعوة شاهدى النفى هو ما استخلصته المحكمة من نكول الطاعن عن سلوك الطريق القانونى المنظم لتلك الدعوة فانها تكون قد تصرفت فى حدود القانون ولا تلتزم من بعد أن تؤجل الدعوى لهذا الغرض ما دامت أنها لم تر حاجة إلى الاستزادة من الأدلة بعد أن وضحت لها الدعوى.

(١٩٦٥/١١/١ أحكام النقض س ١٦ ق ١٤٦ ص ٧٧٥)

لمحكمة الجنايات بمقتضى المادتين ٣٨٦ و٢٧١ اجراءات جنائية أن تكتفى باعتراف المتهم، وتحكم عليه بغير سماع شهود، فإذا كان المتهم قد اعترف فى جلسة المحاكمة باقتراف الجريمة المسندة إليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

(١٩٦٥/٥/٢٤ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٢ ص ٥٠٥)

ان المادة ٢٧٨ اجراءات جنائية والتى أحالت عليها المادة ٣٨١ من هذا القانون فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات وان كانت قد نصت على أن ينادى الشهود بأسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة، فانها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الاشارة إلى اتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً.

(١٩٥٥/١١/١٤ أحكام النقض س ٦ ق ٣٨٨ ص ١٣١٧)

انه وان كان من الواجب على المتهم الحـال إلى محكمـة الجنايـات أن يعلن شهود النفى قبل جلسة المرافعة، وليس على المحكمة أن ترد علـى طلب التأجيل لاعلان شـهود النفـى، فأنـه متـى كـان طلـب المتهـم شـهوداً غير مـن حضروا مقروناً ببيان العذر فى عدم اعلانهم يكون من المتعين على المحكمـة أن تقول كلمتها فى صدد العذر الذى لو كان صحيحاً لأوجب عليها التأجيل، فإذا هى لم تفعل فان حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

(١٩٤٦/٣/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١١١ ص ١٠٨)

متى أعلن المتهم بجنايـة شـهود نفـى طبقاً للقـانون فانـه يكـون لـه أن يطلب سماعهم ويكون على المحكمة أن تجيب إلـى طلبـه، ولا يؤثـر فـى ذلـك عدم التمسك بسـماع الشـهود قبـل المرافعـة وابـداء أوجـه المدافعـة، مـا دامـت المحكمة نفسها هى التى رأت بعد سماع مرافعة المحامى فى الدعوى أن تسأل المتهم الماثل أمامها عن طلباته وأوجه دفاعه التى يريد هو ابداءها، مما مفـاده أنها لم تر أن فرصة سماع الشهود قـد ضـاعت عليـه. ولا يهم مـا جـاء علـى لسان المحامى من التنازل عن الشهود، إذ المتهم وهو صاحب الشأن الأول فى الدعوى المقامة عليه، متى أبدى بلسـانه طلبـاً مـن الطلبـات المتعلقـة بـالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب.

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٨٥ ص ٧٢٢)

اجراءات دعوة شهود نفى أمام محكمة الجنايـات يجـب حصولهـا قبـل انعقاد الجلسة أما بعدهـا فليـس للمتهـم ولا لغيره حـق التمسـك بـاعلان شـهود نفى جدد.

(١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٠٩ ص ١٢٥)

الحكم بالاعدام:

ان النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الاجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الاجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام فأصبح الحكم به وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم. فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون اجراء من الإجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطاً لصحته، ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التى يعاقب القانون عليها بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفيها أعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيها على توقيع عقوبة الاعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمنا يتعين معه نقضه.

(١٩٨٠/٣/٩ أحكام النقض س ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣، ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ق ٣ ص ١٢، ١٩٦٢/١١/٢٧ س ١٣ ق ١٩٢ ص ٧٨٩)

الشارع إذا استوجب انعقاد الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام انما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الاجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما يتحقق به حكمه تشريعه، ومن ثم فان النص على اجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالاعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك

العقوبة. وإذا كانت العبرة فيما تقضى به الأحكـام هـى بمـا ينطـق بـه القـاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى، فانه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم مـا يفيد انعقاد الاجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الاسباب قد تليـت علنـا بجلسة النطق به مع المنطوق، وإذ كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيـه جـاء خلـوا ممـا يفيـد صـدوره بالاجمـاع بالنسبة إلـى المتهـم المحكـوم عليـه بالاعدام، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلـك محضرها فان الحكم يكون متعين النقض.

(١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧٠ ص ٣٦٨)

لا يوجد فى القانون عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتـى أن تبيـن المحكمة هذا الرأى فى حكمها، وكل ما أوجبته المادة ٢/٣٨١ اجراءات جنائية هو أن تأخذ رأيه قبل اصدار الحكم بالاعدام.

(١٩٦٠/٣/١٥ أحكام النقض س ١١ ق ٥١ ص ٢٤٢)

ليس فى القانون ما يوجب على المحكمة - عند الحكـم بـالاعدام - أن تبين رأى المفتى فى الحكم ولا أن تفنده.

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعـــة القواعـــد القانونيـــة جــــ ١ ق ١٧٥ ص ١٨٥، ١٩٨٦/١/٢٣ الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق)

أن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايـات هـو ان تأخذ المحكمة رأى المفتى قبل اصدار الحكم بالاعدام ولكنهـا غير مقيدة بهـذا الرأى إذا أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه، فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الاجراء كان حكمها سليماً لا مطعن عليه، وذلـك النـص لا يجعـل لأحكـام الاعـدام طريقـاً خاصـــاً فــى الاثبــات غـير الطــرق المرسومة لغيرها من الأحكام.

(١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٣٠٨ ص ١١٢٠)

لا يصح أن يكون حساب مدة الثلاثين يوماً المقررة للتوقيع على الحكم – فيما يتعلق بالحكم الصادر بالاعدام – ابتداء من تاريخ قرار المحكمة باحالة الأوراق على المفتى. إذ هذا القرار لا يقصد به إلا استطلاع رأى المفتى فى أمر المتهم، وليس من شأنه قانوناً أن يفيد المحكمة فى شئ بعد أن يرد إليها الرأى، بل للمحكمة – سواء لما يبديه المفتى أو لأى سبب آخر يبدو – أن تحكم فى الدعوى على مقتضى ما ينتهى إليه رأيها مما لا يصح معه بحال اعتباره حكماً صادراً فى الدعوى انتهى به الفصل فيها.

(١٩٤٥/٦/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ق ٥٩١ ص ٧٢٧)

ان القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الاعدام قبل توقيعها انما قصد أن يكون القاضى على بينه مما إذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى، فليس المقصود اذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى.

(١٩٣٩/١/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣٢٧ ص ٤٢٤)

لا يشترط قانوناً لتوقيع عقوبة الاعدام توافر الة خاصة، بل ان شأنها باقى العقوبات يوقعها القاضى متى اطمأن إلى صحة الأدلة أو القرائن المقدمة له، إذ هو حر فى تكوين اعتقاده وليس مقيداً بدليل خاص، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالاعدام.

١٩٣٤/٤/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٥ ص ٣١٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى....... من اشتراك رئيس المحكمة.... فى اصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة التى اشترك فيها رئيس المحكمة سالف الذكر وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

ايداع المسودة ونسخة الحكم الأصلية

النص:

المادة ٢١٩:

يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية فى أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها.

الفقه:

أوجبت المادة ٢١٩ اجراءات جزائية على المحكمة الجزائية عند النطق بالحكم أن تودع قلم الكتاب مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاه.

ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية متى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليها وهى لا تعنى عن الحكم. ولا يوجب القانون تحرير المسودة بخط القاضى.

أما نسخة الحكم الأصلية فهى العبرة فى الأحكام وتحرر ويوقع عليها فى أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها. ويجب أن تحفظ النسخة الأصلية حتى تستنفذ طرق الطعن فاذا فقدت بعد انقضاء هذه الطرق لا يترتب عليه اعادة المحاكمة.

ولقد تناول المشرع فى المواد من ٣٢٢ إلى ٣٢٧ الواردة فى الباب الثانى بعنوان "فقد الأوراق وحساب المواعيد بالمدد" من الكتاب الخامس من قانون الاجراءات الجزائية حالة فقد القسمة الأصلية للحكم وسوف نتناولها فى الجزء الثالث من هذا المؤلف.

والتوقيع على نسخة الحكم الأصلية هو اقرار بما حصل ودليل على صدوره من المحكمة وخلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم. والعبرة بتوقيع رئيس الجلسة والا كان الحكم باطلا(١). أما اهمال الكاتب فى توقيع الحكم فلا يترتب عليه البطلان(٢).

واذا عرض مانع قهرى لرئيس المحكمة أن توفى بعد صدور الحكم وقبل توقيع الاسباب جائز لأى من أعضاء المحكمة الذين تداولوا فى الدعوى أن يوقع على الحكم. وزوال صفة القاضى عن رئيس المحكمة تمنعه من التوقيع على نسخة الحكم فان مثل كان الحكم باطلاً.

ولم يحدد القانون ميعاداً لتوقيع النسخة الأصلية ليحكم انما "فى أقرب موعد".

---

(١) نقض ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ص ٦٥٢.
(٢) نقض ١٩٥٠/١٢/٥ س ٢ ص ٣٢٥، ١٩٦٥/٦/٢١ س ١٦ ص ٦١١، ١٩٧٤/٢/٢٣ س ٢٥ ص ١٦١.

أما القانون المصرى فقد أوجب مواعيداً معينة للتوقيع على نسخة الحكم الأصلية. فوضع ميعاداً ارشادياً وهو ثمانية أيام.

بالقول أنه "لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثانية الأيام المقررة الا لاسباب قوية كما وضع ميعاد ثانياً وهو ميعاد الزامى عندما نص على ذلك بالقول على أنه على كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوماً دون الحصول على التوقيع" وبحسب الميادين من اليوم التالى لصدور الحكم. (م ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى) وميعاد الثمانية أيام ارشادى هدف به الشارع إلى حيث المحكمة على أن تعجل بتحرير الحكم والتوقيع عليه ولذلك لا يترتب البطلان على عدم التوقيع عليه خلال هذا الموعد. غير أن ميعاد الثلاثين يوماً هو ميعاد الزامى ولذلك يبطل الحكم إذا لم يوقع عليه خلال هذا الميعاد.

القضاء
فى دولة الامارات

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان، ويقول بياناً لذلك، إن نسخة الحكم الاصلية لم تودع ملف الدعوى، وأن مستودة الحكم خلت من بيان أسماء القضاة الذين وقعوا عليها، وهو ما يصم الحكم بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، وذلك نه يتبين من الإطلاع على الأوراق **أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه مودعة ملف الدعوى ومبين بها أسماء القضاة الذين أصدروه واستوفت البيانات التى يتطلبها القانون، أما بصدد ما أثاره** الطاعن من أن مسودة الحكمم لم يذكر بها أسماء القضاة الذين وقعوا عليها، فإن المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجزائية قد اشترطت فى

مسودة الحكم أن تشتمل على أسبابه وأن توقع من القضاة الذين اصدروه ولم تتطلب بيان أسمائهم بها إذ أنها لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم الذن يتعين أن يبين بنسخته الأصلية أسماء القضاة الذين أصدوره ومن ثم فان النعى يكون على غير اساس.

(الاتحادية العليا أبو ظبى – الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٥/٦/٣).

وحيث أن أوراق الدعوى خلت من نسخة أصلية للحكم المطعون فيه بالطعن رقم ٦٨ لسنة ١٣ والمصادر من محكمة الجنايات الكبرى بمحمة استئناف الشارقة ولا يكفى لقيام هذا الحكم **فى نظر القانون ايداع مسودته المحرره بخط احد القضاه الهيئة التى اصدرته وتوقيعهم على هذه المسوده** ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً متعيناً نقضه دون حاجة لبحث أوجه النعى.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٣ ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥).

انه ينبغى أن يشتمل الحكم الجزائى – ولو كان صادراً بالبراءة على الاسباب التى بنى عليها والا كان معيباً جائزاً الطعن فيه بطريق النقض، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما افراغ الحكم فى عباره معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده المشرع **من وجوب تسبيب الاحكام وبالتالى تعجز** المحكمة العليا عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى

الحكم لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بسرد المراحل الاجرائية لسير الدعوى الجزائية منذ تحريكها من النيابة العامة وقضاء محكمة أول درجة واسباب استئناف النيابة لهذ القضاء، ولم يقل كلمته فى هذه الاسباب ولم يدل برأى فيما أقام عليه الحكم المستأنف قضاءه، مما يعيبه بالتجهيل فى التسبيب ويصمه بالقصور الموجب لنقضه.

(الاتحادية العليا - أبو ظبى الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/٣/٢٧).

- وحيث أنه تبين للمحكمة من الاطلاع على الأوراق أن ورقة المطعون فيه لم يوقعها رئيس الدائرة التى اصدرته، ولما كان توقيع ورقة الحكم من القضاه الذين اصدروه يعتبر شرطاً لقيامه فاذا تخلف هذا الشرط فان الحكم يعتبر باطلاً ويجوز لمحكمة النقض أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣١ لسنة ١١ق جزائى جلسة ١٩٨٩/١٠/١١).

وحيث أن من المبادئ الاساسية للنظام القضائى المتصلة بالنظام العام أن تكون الاحكام القضائية مكتوبة اذ الكتابه عنصر شكلى لا يستقيم الحكم بدونه ويجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسوده ونسخة أصلية ووجود احداهما لا تغنى عن الأخرى وأن مستودة الحكم هى التى يدونها القاضى بخطه ان كان منفرداً واذا تعدد القضاه دونها احدهم بمشاركة زملائه فى الهيئة وتكون مشتملة على المنطوق والاسباب التى قام عليها، ويلزم لصحة الحكم ايداعها عند النطق به موقعة من واضعيها وهى بذاتها تكشف جزماً ويقيناً عن ان القضاه تداولوا وتدبروا اسباب الحكم المؤدية الى منطوقه ولم يصدر منهم عفو لخاطر دون تدبر وتفكير، فاذا تخلف وضع المسوده وايداعها جلسة النطق بالحكم ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً يتصل بالنظام العام.

(عليــا أبــو ظبــى – الطعــن رقــم ١١٧ لســـنة ١٣ق جزائـــى جلســـة ١٩٩١/١٢/١١).

من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن تجتمع للحكم المطعون مسـودة موقعة من جميع القضاة الذبين اصدروا الحكم وكذلك نسخة أصلية موقعة مـن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم ومن أمين سر الجلسـة واذ خلى الحكم مـن واحدة منهمـا فنـه يكـون قـد صـدر بـاطلاً بطلانـا يتعلق بالنظـام العـام والـذى تتصـدى لـه المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها واذا كـان ذلـك، وكـانت مسـودة الحكـم المطعون فيه وقع عليها قاض واحد من القضاة الذيـن اصـدروا الحكـم وخلـت من توقيع القاضـى الآخر ورئيس الدائرة فان تلك المسودة تكون قد فقدت شرط صحتها وبما يؤدى إلى بطلان الحكم الأمل الـذى يوجـب نقضـا لحكـم واحالـة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها من جديد بهيئة أخرى.

(عليا أبـو ظبـى – الطعـن رقـم ٢٠ لسـنة ١٣ جزائـى – جلسـة ١٩٩١/٥/٨ والطعن رقم ١٧٨ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ والطعن رقـم ٤٨ لسنة ١٤ جزائى جلسة ١٩٩٢/٤/٨).

من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تخلـف التوقيـع عن اعضاء الهيئة أو حد قضاتها علـى مسـودة الحكـم يصيبـه بـالبطلان الـذى يتصـل بالنظـام العـام لفقدانـه احـدى الضمانـات الاساسـية للتقـاضى الا وهــى حصول المداولة بين القضاة الذين اصدروا الحكم، لما كان ذلـك وكـان الثـابت من الاطلاع على أوراق الدعوى خلو مسودة الحكم من توقيع احد قضاة الهيئة التى اصدرته ومن ثم فن البطلان المطلق يكون قد لحق بالحكم مما يتعين معه نقضه بغير حاجة لبحث اسباب الطعن الأخرى.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١٨ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٤/١٣ والطعن رقم ٣٠ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٨).

استقر قضاء هذه المحكمة على أن عدم توقيع أمين سر الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يبطل الحكم وان جزاء البطلان قاصر على حالة عدم توقيع القاضى أو رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم، كما أن النعى فى شقه الثانى غير سديد، إذ ان لا أثر لبطلان الحكم الابتدائى - لعدم تحرير مسودة له - على الحكم الاستئنافى طالما قام الأخير على أسباب مستقلة تكفى لحمله.

(عليا أبو ظبى - الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦)

وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ونسخة أصلية، ووجود احداها لا يغنى عن الأخرى، وأن مسودة احكم هى التى يدونها القاضى بخطه ان كان منفرد أو اذا تعدد القضاة ودونها أحدهم بمشاركة زملائه وتكون مشتملة على المنطوق والاسباب التى قام عليها الحكم، ويلزم لصحة الحكم ايداعها عند النطق بـه، لأن فى اشتراط ايداع مسودة الحكم ما يحمل القضاة على ألا يحكموا فى الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها، وهى بذاتها تكشف جزماً ويقيناً عن أن القضاة قد أولوا وتدبروا أسباب الحكم المؤدية إلى منطوقه، وأن الحكم لم يصدر منهم عفو الخاطر دون تدبر أو تفكير، ذلك كله لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الاسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذى أثبت به فى المسودة، فإن لم تودع المسودة أو تخلف التوقيع عن أعضاء الهيئة أو أحد قضائها أصاب الحكم البطلان الذى يتصل بالنظام العام لفقداته احدى الضمانات الاساسية للتقاضى الا وهى حصول المداولة بين القضاة الذين

أصدروا الحكم، لما كان الثابت فى الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه قد خلت من توقيع السيد عضو يسار الهيئة التى أصدرته ومن ثم فانه يكون باطلاً مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث اسباب الطعن.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٦ ق جزائى جلسة ١٩٩٤/٧/٢٥ والطعن رقم ٩٧ لسنة ١١ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٣/٧).

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى الأحكام الجزائية هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب وتحمل توقيعه وتوقيع رئيس هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم وتشتمل على بيان المحكمة التى صدرت الحكم واسماء القضاه الذين اصدوره وبتاريخ الجلسة التى صدر فيها والنطق به علناً واسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسنده إليهم – وهذه النسخة الاصلية للحكم هى التى تودع ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور وهى ورقة الحكم التى تعد الدليل على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى أقيم عليها – فاذا خلت الأوراق من نسخة الحكم الاصلية ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالمادة (٢٢) من القانون الاتحادى رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ – بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض وهذا الجزاء ينطبق على الأحكام الجزائية سواء الصادرة بالادانة أم البراءة طالما طعنت فيها النيابة العامة بالنقض.

وحيث أن أوراق الدعوى خلت من نسخة أصلية للحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف – ولا يكفى لقيام هذا الحكم فى نظر القانون ايداع مستودته محررة بخط احد قضاة الهيئة التى اصدرته وتوقيعهم على هذه

المسودة ومن ثم يكـون الحكـم المطعـون فيـه بـاطلاً متعينـاً نقضـه دون حاجـة لبحث أوجه النعى الذى تثيرها النيابة.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٤١ لسنة ١٤ جزائى جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٨).

وحيث أنـه لما كـانت الاحكـام القضائيـة تقـرر الحقـوق وتضـع حـدا للمنازعات فانـه ينبغـى أن تكـون مكتوبـة اذا الكتابـة عنصـر شـكلى لا يسـتقيم الحكم بدونه، ويجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ونسخة أصلية ووجـود احداهما لا تغنى عن الأخرى، ومسودة الحكم هى التى يدونها القـاضى بخطـه ان كان منفرداً واذا تعدد القضاة دونـها احدهم بمشاركة زملائه وتكون مشـتملة على المنطوق والاسباب التى قام عليها الحكم ويلزم لصحة الحكم ايداعها عنـد النطق به – أما نسخة الحكم الاصلية فهى تلك التى يحررها أميـن السـر طبقـاً للمسودة ويوقع عليها هو ورئيس هيئـة المحكمـة التـى أصـدرت الحكـم وهـى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به بناء على الاسـباب التـى أقيم عليها، وإذا خلا ملف الدعوى منها ترتب على ذلك بطـلان الحكـم بطلانـاً متعلقاً بالنظام العام، ذلك أنه لا يتسنى للمحكمة والحال كذلك معرفة ما اذا كان القضاة الذين اشتركوا فى المداولـة والتوقيـع علـى مسـودة الحكـم قـد حضـروا جلسة النطق به علناً حتى يمكن القـول بصحـة اجـراءات اصـدار هـذا الحكـم، ومن ثم يكون متعذراً على محكمة النقض بسط رقابتهـا علـى سـلامة التطبيـق القانونى فى أمور تتعلق بأسس التنظيم القضـائى. لما كـان ذلـك وكـان الملـف الاستئنافى جاء خلواً من أصل مسودة الحكم المطعون فيـه ونسـخته الاصليـة، ومن ثم فانه يكون قد اعـتراه البطـلان المتعلـق بالنظـام العـام وهـو مـا يجـوز لمحكمة النقض أن تثيره وتقضى به من تلقاء نفسها.

(الاتحادية العليا – الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٥/٢٠).

وحيث تبين أن مسودة الحكم المطعون فيه خلو من توقيع القاضى عضو اليمين فى الدائرة التى اصدرته.

وإذ اقتصر تحرير المسودة وتوقيعها على رئيس الدائرة وعضو اليسار فيها فقط دون العضو الثالث فى الهيئة فان الحكم المطعون فيه يكون قد اعتراضه البطلان المطلب المتعلق بالنظام العام – وهو ما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره وتقضى به من تلقاء نفسها.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لبطلانه ومع النقض بالاحالة.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٤ ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٩/٣٠، والطعن رقم ١٣٢ لسنة ٦٠ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٢/١٥).

يكفى أن يوقع نسخة الحكم الاصلية رئيس الهيئة التى اصدرته وأمين سر الجلسة ولا يشترط فيها توقيع جميع القضاة عند تعددهم، واذ كان الثابت من ملف الدعوى أن لحكم المطعون فيه قد اجتمع له مسودة وأصل ووقع كلاهما من كافة أعضاء الهيئة، فان النعى من هذه الوجهة يكون غير صحيح ولا سند له ومن ثم فان النعى برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن.

(الاتحادية العليا أبو ظبى – الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١١ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٤/٤، والطعن رقم ٦٢ لسنة ٩ق جزائى جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨).

حيث تبين أن مسودة الحكم المطعون فيه موقعة من رئيس المحكمة القاضى السيد/ وعضو الهيئة الحاكمة القاضى السيد/ .... فقط دون توقيع عضو الهيئة الآخر القاضى السيد/ .... الأمر الذى يترتب عليه

بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً يتصل بالنظام العام على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، مما يتعين معه لزوم الحكم بنقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٣١ لسنة ٩ جزائى جلسة ١٩٨٨/٢/٨).

ايداع نسخة الحكم الأصلية وعدم ايداع مسودته يكون الحكم باطلاً بطلانا من النظام العام وتعرض المحكمة لهذا البطلان ولو من تلقاء نفسها.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ق جزائى جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ والطعن رقم ٩٣ لسنة ١٢جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨ والطعن رقم ٩٨ لسنة ١١ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٤/٤.

- اذا كانت أوراق الدعوى قد خلت من نسخة الحكم الأصلية ولا تغنى مسودته عن إيداعها فإن البطلان يكون قد لحق الحكم المطعون فيه ويتعين لذلك نقضه مع الاحالة.

(عليا أبو ظبى، الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٢ق جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨، والطعن رقم ٧٠ لسنة ١٠ق جزائى جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١، الطعن رقم ٦٧ لسنة٦ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٨، والطعن رقم ٧٣ لسنة٩ق جزائى جلسة ١٩٨٨/٢/١٥، والطعن رقم ٤٧ لسنة ٧ق جزائى جلسة ١٩٨٦/٢/٢٤).

اذ تبين أن مسودة الحكم المطعون فيه وهى بدون تاريخ موقعة من رئيس المحكمة القاضى ..... وعضو الهيئة الحاكمة القاضى ..... فقط دون توقيع عضو الهيئة الآخر القاضى ...... الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلاناً يتحصل بالنظام العام.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٧ لسنة ٩ق جزائى جلسة ١٩٨٧/١٢/٧).

من المقرر أن تقضى محكمة التمييز الأحكام الصادر فى المواد الجزائية فى حالة خلو الحكم من اسبابه الموجبة أو عدم كفايتها لان من الأصول المقررة أنه يجب على المحكمة أن تبين مضمون الأدلة التى استند اليها الحكم بياناً كافياً والا كان مشوباً بقصور يبطله.

(التمييز بدبى الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩١ جزائ جلسة ١٩٩١/٣/١٠).

- عدم توقيع رئيس هيئة الاستئناف التى اصدرت الحكم على نسخة الحكم الأصلية يجعلها معدومة لا تنتج أثراً.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦ق جزائى جلسة ١٩٨٥/٣/١٨).

خلو محضر جلسة اصدار الحكم المطعون فيه من بيانات اسماء هيئة المحكمة التى نطقت بالحكم يعيب الحكم بما يوجب نقضه لبطلان اجراءاته بطلاناً يتصل بالنظام العام تأخذ به محكمة النقض من تلقاء نفسها.

(عليا أبو ظبى لطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩٢/٤/١٥).

من المقرر فى أحكام هذه المحكمة أنه يجب لسلامة الحكم أن تجمتع له مسودة ونسخة أصلية ووجود احداها لا يغنى عن الأخرى وأن مسودة الحكم هى التى يدونها القاضى بخطه ان كان منفرداً واذا تعدد القضاة ودونها أحدهم بمشاركة زملائه وتكون مشتملة على المنطوق والاسباب التى قام عليها ويلزم لصحة الحكم ايداعها عند النطق به وفى اشتراط ايداع مسودة الحكم ما يحمل القضاة على ألا يحكموا فى الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها أو بحمله غائب أو خفيت تفاصيلها وهى بذاتها تكشف جزماً ويقيناً عن أن القضاة قد ادلوا وتدبروا اسباب الحكم المؤدية الى منطوقه ولم يصدر

الحكم منهم عنو الخاطر دون تدبر أو تفكير وذلك كله لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الاسباب وتناقشوا فيها على الوضع الذى اثبت به فى المسودة، فان لم تودع المسودة أو تخلف التوقيع من أعضاء الهيئة أو أحد قضاتها أصاب الحكم البطلان الذى يتصل بالنظام العام لفقدانه احدى الضمانات الاساسية للتقاضى الا وهى حصول المداولة بين القضاة الذين اصدروا الحكم، لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة من اطلاعها على أوراق الدعوى خلوها من مسودة الحكم موقعة من القضاة الذين اصدروه ومن ثم فان البطلان المطلق يكون قد لحق بالحكم مما يتعين معه نقضه بغير حاجة لبحث أسباب الطعن.

(عليا أبو ظبى – الطعن رقم ٩٧ لسنة١١ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

العبرة فى الاحكام هى بالنسخة الاصلية لا بالمسودة التى لا تعدو إلا أن تكون ورقة تحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تحرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والاسباب الى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه وطالما كانت النسخة الاصلية قد استوفيت كل البيانات الشكلية والجوهرية وخاصة منها ما يتعلق بديباجة الحكم بما يفيد هذا الحكم قد صدر من هيئة مختصة قانوناً بالفصل فى نزاع قضائى بين خصوم معينين عن مسألة معينة لم تعد هناك من فائدة للنعى على الحكم بهذا الوجه مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية.

(الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٠ لسنة١٢ق جلسة ١٩٩١/٣/٦).

وحيث أن أوراق الدعوى خلت من تحرير نسخة أصلية للحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف، ولا يكفى لقيام هذا الحكم ايداع مسودة كتبت بخط أحد قضاة الهيئة التى اصدرته ووقعت من باقى القضاة،

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً متعيناً نقضه دون حاجة لبحث أوجه النعى التى يثيرها الطاعنون فى طعنهم.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٨٣ لسنة ١١ق جزائى جلسة ١٩٨/١٢/٢٠ الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٢جزائى جلسة ١٩٩٠/١١/٥ والطعن رقم ٤٩ لسنة٧ق جزائى جلسة ١٩٨٦/٢/٣، والطعن رقم ٣٤ لسنة٩ق جزائى جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ والطعن رقم ٦٨ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/٢٥).

– اذا كانت مسودة الحكم المطعون فيه وقع عليها قاضى واحد من القضاة الذين أصدروا الحكم وخلت من توقيع القاضى الآخر ورئيس الدائرة فان تلك المسودة تكون قد فقدت شرط صحتها بما يؤدى إلى بطلان الحكم.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٨، والطعن رقم ٥٨ لسنة ٩ق جزائى جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ والطعن رقم ٣٠ لسنة١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٨).

– تخلف وجود نسخة الحكم الأصلية تجعل الحكم باطلاً.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٣٥ لسنة١٢ جزائى جلسة ١٩٩١/١/٢٣ والطعن رقم ١٢٤ لسنة١٠ق جزائى جلسة ١٩٨٩/٢/٨).

تخلص توقيع كاتب الجلسة على الحكم لا يترتب عليه بطلان الحكم.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٢ق جزائى جلسة ١٩٩٠/٦/١١).

وحيث أن من المبادئ الاسسية للنظام القضائى المتصلة بالنظام العام أن تكون الاحكام القضائية مكتوبة اذ الكتابة عنصر شكلى لا يستقيم الحكم بدونه ويجب لسلامة الحكم أن تجتمع له مسودة ونسخة اصلية ووجود احداهما لا تغنى عن الأخرى وان مسودة الحكم هى التى يدونها القاضى بخطه ان كان

منفرداً واذا تعدد القضـاه دونهـا احدهـم بمشـاركة زملائـه فـى الهيئـة وتكـون مشتملة على المنطوق والاسباب التى قام عليها، ويلزم لصحـة الحكم ايداعهـا عند النطق به موقعة من واضعيهـا وهـى بذاتهـا تكشـف جزمـاً ويقينـاً عـن أن القضاة تداولوا وتدبروا اسباب الحكم المؤدية إلى منطوقه ولم يصدر منهم عفو الخاطر دون تدبر وتفكير، فاذا تخلف وضـع المسودة وايداعهـا جلسـة النطـق بالحكم ترتب على ذلك بطلان الحكم بطلاناً يتصل بالنظام العام.

(عليا أبو ظبى، الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩١/١٢/١١).

أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن مسودة الحكم لا تعدو أن تكـون ورقة لتحضيره ولا تغنى عن الحكم شيئاً لأن العبرة فى الأحكام هـى بالنسـخة التى يحررها الكاتب ويوقع عليهـا هـو ورئيس هيئـة المحكمـة التـى أصـدرت الحكم وهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذيـة وغيرها وهى الدليـل الوحيد علـى وجـود الحكـم بالوجـه الـذى صـدر بـه واذا تخلف وجود تلك النسخة الاصلية فان الحكم يعتـبر بـاطلاً واذا كـان ذلـك وقـد خلـت اجـراءات الحكـم المطعـون فيـه مـن وجـود نسـخة الحكـم الاصليـة فانـه يضحى من المتعين القضـاء بنقض الحكم المطعون فيه لما شابه من بطلان مع احالة الدعوى لمحكمة استئناف الشـارقة للنظـر فيهـا مـن جديـد بهيئـة مغـايرة ودون حاجة لمناقشة اسباب الطعن.

(الاتحاديـة العليـا - أبـو ظبـى - الطعـن رقـم ١٣٥ لسـنة١٢ جـزائ جلسـة ١٩٩١/١/٢٣).

وحيـث تبيـن أن محكمـة الاسـتئناف أصـدرت حكمهـا المطعــون فيــه حضورياً بحق المطعون ضده بجلسـة المحاكمـة الأولـى ١٩٨٧/١١/١٩ دون اثبات أى اجراء بشأنه رغـم حضـوره الجلسـة اذا جنحـت المحكمـة الـى ختـام

المحاكمة واصدارها الحكم أثر فروغها من سماع اقوال متهمة أخرى حاضرة عما اسند اليها دون سماع أقوال المطعون ضده ودفاعه، بمفاد صدور الحكم بحق المطعون ضده الحاضر بدون محاكمة، كما وتبين أن مسودة الحكم المحررة على غلاف ملف الدعوى جاءت خلوا من التاريخ المثبت لوضعها عند النطق بالحكم.

الأمر الذى يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه بطلانا يتصل بالنظام العام حسبما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ويتعين معه نقض الحكم المذكور مع الاحالة.

(الاتحادية العليا - الطعن رقم ١٠٦ لسنة٩ق جزائى جلسة ١٩٨٨/٢/٨).

يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم صدور باسم صاحب السمو حاكم دبى، اذ المسودة لا تشير إلى ذلك. وعدم التزام المحكمة بقرار محكمة التمييز الذى نبه إلى تطبيق المادة ٢٩ من قانون الاحداث باجراء محاكمة سرية.

حيث أن هذه الاسباب مردودة ذلك لأن نسخة الحكم المشهود بمطابقتها لأصلها اثبتت فى طليعتها صدور الحكم باسم صاحب السمو حاكم دبى وإذا كانت المسودة خالية من الاشارة الى ذلك فان العبرة بالنسخة الأصلية للحكم لا بالمسودة التى تعتبر مجرد ورقة لتحضير الحكم.

(التمييز بدبى الطعون أرقام ٢٣، ٢٤، ٢٥ لسنة٩٠ جزائى جلسة ١٩٩٠/٦/١٦).

من المقرر قضاء أن إجراءات وضع الأحكام وإصدارها والتوقيع عليها من المسائل المتصلة بالنظام العام وانه يتوجب لسلامة الحكم أن تجتمع

لـه نسـخة أصليـة موقـع عليهـا مـن رئيـس هيئـة المحكمـة التـى أصدرتـه وان للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تتصدى لبحث توافر وسـلامة هـذه المسـائل من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرها أحد الأطراف.

وحيـث انـه بـالاطلاع علـى أوراق الدعـوى تبيـن خلوهـا مـن النسـخة الاصلية الموقعة من رئيس الهيئة وكاتبها ولا تغنى مسوده الحكم عن وجودهـا اذ هى النسخة المعتمدة فى اصدار الاحكام وتنفيذها وخلو الاوراق منها الامـر الذى يعيب الحكم بالبطلان ويؤدى إلى نقضه دون حاجة لبحث الاسـباب التـى أوردها الطاعن مع الاحالة الى المحكمة التى أصدرته.

(الاتحاديـة العليـا – أبـو ظبـى الطعـن رقـم ٢٢ لسـنة ٢٠ق.ع جزائـى جلسـة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب لسـلامة الحكـم ان تجتمـع لـه مسوده ونسخة اصلية ووجود احداهما لا يغنى عن وجـود الاخـرى ويجـب ان تشتمل المسودة علـى المنطـوق والإسـباب ولا يصـح الحكـم الا بايداعهـا عنـد النطق به موقعه من هيئة المحكمة التى اصدرته كما يجب ايداع ملف الدعـوى النسخة الاصلية وهى التـى تشـتمل علـى البيانـات التـى أوجبهـا القـانون وتلـك النسخة يوقعها رئيـس الهيئـة وأميـن السـر وتكـون المرجـع فـى اخـذ الصـورة التنفيذية وغيرها من الصور وهى ورقة الحكم التـى تعـد الدليـل علـى وجـوده على الوجه الذى صدر بـه وبنـاء علـى الاسـباب التـى اقيـم عليهـا وان افتقـار الحكم الى هذه النسخة الاصلية المطلوبـة يلحـق بـالحكم البطـلان وهـو بطـلان متعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث تبين ان اجراءات اصـدار الحكـم المطعـون فيـه انتهـت مقتصـرة علـى تحريـر مسـودة الحكـم واثبـات منطوقـه بجلسـة يـوم ١٩٩٩/١/٦ دون وضـع

النسخة الاصلية اللازمة لصحة اصداره مما يتعلن معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

(عليا – أبو ظبى الطعن رقم ١٠ لسنة ٢١ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/٥/٥).

وحيث أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب لسلامة الحكم أن تجمع له مسودة ونسخة أصلية ووجود إحداهما لا يغنى عن وجود الأخرى ويجب أن تشتمل المسودة على المنطوق والأسباب ولا يصح الحكم إلا بايداعها عن النطق موقعة من هيئة المحكمة التى أصدرته. كما يجب ايداع ملف الدعوى النسخة الأصلية وهى التى تشتمل على البيانات التى أوجبها القانون وتلك النسخة يوقعها رئيس الهيئة وأمين السر وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور وهى ورقة الحكم التى تعد الدليل على وجوده على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها وأن افتقار الحكم إلى هذه النسخة الأصلية المطلوبة يلحق بالحكم البطلان وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث تبين أن إجراءات إصدار الحكم المطعون فيه انتهت مقتصرة على تحرير مسودة الحكم واثبات منطوقة بمحضر جلسة الاثنين ١٩٩٨/٨/١٧ دون وضع النسخة الأصلية اللازمة لصحة إصداره مما يتعين عه نقض الحكم المطعون فيه مع ألا حالة.

(عليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

وحيث أن النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً اذا لم ينشئ لنفسه أسباباً مستقلة عن الحكم

المستأنف وإنما اكتفى بالاحالة على أسبابه وكان هذا الحكم معيباً بالبطلان لعدم أجتماع مسودته ونسخته الاصلية.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى فى أسبابه بالعبارات التالية التى جاءت على الوجه التالى (فان المحكمة ترى أن ما توصلت اليه محكمة أول درجة سديداً ومسنوداً ببيانات تكفى لقناعة المحكمة لوقوع ما اسند للمتهم ولا ترى وجهاً لتغيير الرأى فيما توصلت اليه محكمة أول درجة، ومنها يتضح أن الحكم المطعون فيه لم ينشئ لنفسه أسباباً قائمة بذاتها حتى تعتبر تصحيحاً للخطأ الاجرائى الذى وقع فيه الحكم المستأنف ومن ثم يكون قد أيد حكماً باطلاً بلا سند مما يوجب نقضه مع الاحالة.

(عليا - أبو ظبى الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/١/١٣).

من المبادئ المقررة قانوناً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز الاشتراك فى إصدار الحكم لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم والا كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام عملاً بنص المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجزائية. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٩/٤/١٤ ان الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم كانت مشكلة من السادة القضاة محمد الهاشمى بالطيب وفرج زاهر واحمد فوزى القدسى بينما الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه الواردة بنسخته الاصلية ان الهيئة التى اصدرته ونطقت به بجلسة ١٩٩٩/٤/٢١ مكونة من السادة القضاة محمد الهاشمى بالطيب وفرج زاهر والفاضل حسن بما مفادة ان القاضى احمد فوزى القدسى كان من القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم فى حين ان اسمه لم يرد بنسخة الحكم

الاصلية وذكر بها اسم القاضى الفاضل حسن وإذ خلا محضر الجلسة والحكم المطعون فيه من بيان ما إذا كان اياً من مسودة القاضيين الفاضل حسن او احمد فوزى القدسى هو الذى سمع المرافعة واشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة الإجراءات بما يبطله ويوجب نقضه.

(عليا – أبو ظبى الطعن رمق ٣٤ لسنة ٢١ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/٦/٣٠).

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك انه من المقرر وفق مقتضيات المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجزائية ٩٢/٣٥ والمقرر فى فقه القانون بحسب الاصل ان اذا حرر الحكم على عدة اوراق منفصلة وجب التوقيع على كل ورقة منها والا كان باطلاً ويكفى لصحة الحكم إذا كان الاسباب والمنطوق قد حررتا على اوراق متصلة التوقيع من القضاة جميعاً فى نهاية المنطوق اما اذا حررت الاسباب على اوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من الأسباب واتصل بها منطوق الحكم وتم التوقيع فى نهايته فلا يترتب البطلان. لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان مسودة الحكم المطعون فيه وان حررت على اربع ورقات منفصلة الا انه حررت الاسباب فى الصفحة السابعة وحرر المنطوق على الصفحة الثامنة متصلاً بالاسباب (الوجه الآخر من ذات الورقة) ووقع على مسودته القضاة الذين حرروها ونطقوا به ومن ثم فإن بيانات الحكم تكون قد استوفيت وفق مقتضيات القانون، ويكون النعى قائماً على غير اساس متعين الرفض.

(عليا – أبو ظبى – الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢).

المشرع أوجب ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعاً عليها من جميع اعضاء الهيئة التى اصدرته والا كان الحكم باطلاً ولا يغنى عن هذا الاجراء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - توقيعهم جميعاً على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على اسبابه وذلك حتى تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من ايجاب توقيع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على مسودته المشتملة على اسبابه وليقوم الدليل على ان المداولة استقرت على اسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه ان اسبابه حررت على صفحات منفصلة وان اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم وقعوا الورقة الاخيرة التى لا تتضمن غير منطوق الحكم وحدة ومن ثم فان الهيئة التى اصدرته لا تكون قد وقعت على المسودة المشتملة على الاسباب بالمفهوم التى قصدته المادة ٢١٩ السالفة البيان. ولما كان من المقرر أن وضع الاحكام واصدارها والتوقيع عليها مما يتعلق بالنظام العام وللمحكمة ان تقضى بالبطلان المترتب على ذلك من تلقاء نفسها طبقاً للمادة ٢/٢٤٦ المشار اليها ومن ثم تقضى المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وعلى ان يكون مع النقض الاحالة دون حاجة لبحث اسباب الطعن.

(عليا - أبو ظبى الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٠ ق.ع جزائى جلسة ١٩٩٩/٢/١٧).

فى مصر

لما كان مؤدى المادة التاسعة من قانون السرطة القضائية وجوب صدور أحكام المحكمة الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادة المذكورة مما يتعلق بأسس النظام القضائى، وكانت المادة ١٦٧

من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه "لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً" كما تنص المادة ١٧٠ على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان "المحكمة التى اصدرته واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته" وكان البين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل "إصدار الأحكام" أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه بطلان يتمثل فى أنه صدر من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء تغاير الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم ولم يثبت به أن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين اشتركوا فى إصداره كل ذلك خلافاً لما يوجبه القانون على ما سلف بيانه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٤/١/٢٢ مج س ٣٥ ص ٩١).

لم ينص القانون على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك وتحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو إجراء تنظيمى لحسن سير العمل بما لا يترتب عليه البطلان لمخالفته.

(نقض ١٩٧٦/١٢/١٩ مج س ٢٧ ص ٩٥٢)

(ونقض ١٩٧٧/٢/٢٨ مج س ٢٨ ص ٣١٠).

متى كانت المحكمة قد قررت تأجيل القضيــة ثلاثـة أسـابيع للحكم مـع تقديم مذكرات فيها فى ظرف أسبوعين ثـم أصـدرت حكمهـا فـى الدعـوى فـى نهاية الأسبوعين اللذين رخصت للمتهم بتقديم مذكراته فيهما أى قبل أن ينتهـى اليوم الأخير الذى كان من حقه أن يقدم فيه مذكرته فإنها تكون قد أخلت بحقــه فى الدفاع.

(نقض ١٩٥١/١٢/١٧ مج س٣ ص ٢٩١).

مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجـز الدعـوى للحكـم - تأجيل إصداره أكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعـات، وبالتـالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائيـة فـى الدعـوى الجنائيـة أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به.

(نقض ١٩٧١/٣/٢٢ مج س ٢٢ ص ٢٨٢).

إن العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليهـا هو ورئيس الجلسة، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فـى أخذ الصورة التـنفيـذية وغيرها.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ مج س ١٩ ص ١٦٠).

إن القانون لا يوجب وضع إمضاء رئيس المحكمة علـى الورقـة التـى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسـخته الأصليـة، ومتـى كـان لرئيس المحكمـة التـى أصـدرت الحكم توقيـع ثـابت علـى نســخة الأصليـة الشـاملة للأسـباب والمنطوق فلا يكون ثمة إخلال بما يوجبه القانون.

(نقض ١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ٥٠٠).

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة سوى عضو اليمين وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله.

(نقض ١٩٧٩/٦/٧ مج س ٣٠ ص ٦٤٠).

العبرة فى الحكم هى بنسخه الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى، فإن تبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم أنه استوفى شرائط الصحة التى يتطلبها القانون، فلا ينال من الحكم أن أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم – على فرض صحة ما يدعيه الطاعن – ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه.

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ مج س ٣٠ ص ٩٣٢).

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية، والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ مج س ٣٥ ص ٥٣٨).

المادة ٣١٢ إجراءات جنائية لا توجب تحرير مسودة بأسباب الحكم بخط القاضى إلا فى حالة فريدة، هى حالة وجود مانع للقاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره، فإن فى هذه الحالة لا يجوز لرئيس المحكمة

أو القاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم إلا إذا كان القاضى الذى أصدره قد وضع أسبابه بخطه.

(نقض ١٩٧١/١/٢١ مج س ٢٢ ص ١٢٢).

توجب المادة ١٧٠ مرافعات أن يكون القضاء الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته، ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مج س ٢٠ ص ٥١٥).

لما كان لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع نسخة الحكم الأصلية وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلى من ذات الهيئة التى اسمتعت المرافعة واشتركت فى المداولة، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته.

(نقض ١٩٧٩/١٢/٣ مج س ٣٠ ص ٨٨٢).

(ونقض ١٩٨٥/٢/١٣ مج س ٣٦ ص ٢٥٠).

لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه فى المداولة.

(نقض ١٩٥١/١١/٥ مج س ٣ ص ١٣٥).

(ونقض ١٩٨٥/١٢/٢٦ مج س ٣ ٦ ص ١١٧١).

وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطاق به إلا أن ذلك لا ينفى أن المحكمة إذ تتداول فى الحكم الذى تنطق به تتداول فى الوقت عينه فى الأسباب التى يبنى عليها لتلازم الأمرين تلازماً لا يتصور معه فصل أحدهما عن الآخر وما دام الحكم وليد أسبابه فلا يحرر منطوقه إلا بعد أن يكون قضاة المحكمة قد فكروا وتناقشوا واستقروا على أسبابه بحيث لا يكون باقياً بعد النطاق به سوى صياغة الأسباب على أساس ما تقرر فى المداولة مما يصح أن يقوم به أحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة. هذا والتوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فيكفى أن يكون من أى واحد ممن تداولوا فى الحكم إذ الرئيس وزملاؤه فى قوة الإقرار سواء ولم يقصد بالنص على حصول التوقيع من الرئيس إلا تنظيم العمل وتوحيده فإذا توفى الرئيس بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى فحرر أقدم العضوين الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً منه، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة.

(نقض ١٩٤٨/٥/١٨ المجموعة الرسمية س ٤٩ ص ٤٧٥).

وفى ظل قانون المرافعات القديم قضى بأن:

عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى أشرك فى إصداره ولم يحضر النطق به، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ مرافعات لا يستوجب البطلان، لأن القانون إذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠، ١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان.

(نقض ١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية س ٥ ص ٣٩٧).

دل الشارع بالمادة ٣١٢ إجراءات على أن التوقيع على الحكم إنما قصد به استيفاء ورقته شكلتها القانونى الذىتكتسب به قوتها فى الإثبات، وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى إصداره. ما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً - فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا تحتاج إلى إنابة خاصة أو أذن فى إجرائه.

(نقض ١٩٦٧/١/٣٠ مج س ١٨ ص ١٠٨).

والتوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات.

(نقض ١٩٥٦/٥/١ مج س ٧ ص ٧٠١).

(ونقض ١٩٨٥/٢/١٣ مج س ٣٦ ص ٢٥٠).

وأن نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أوجب تحرير الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه. ثم بين ما يتبع عند قيم مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم. ولو يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلاناً على خلو الحكم من توقيعه.

(نقض ١٩٥٦/٤/٩ مج س ٢ ص ٥٢٣).

خلو ورقة الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى صدره يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لم تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٩ مج س ٢٩ ص ٧٤٤).

(ونقض ١٩٨١/٥/٢٥ مج س ٣٢ ق ٩٧).

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعتبر شرطاً لقيامه، إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صور به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها. ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه، فإنها تكون مشوبة بالبطلان بما يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ مج س ١٧ ص ١١٥٩).

* تكفل قانون الإجراءات فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع؛ أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فيه، فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته، وكل ما رتبه على ذلك من ثر هو أن يكون للمحكوم عليه، إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن بالنقض ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب كما هو مقتضى نص المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ مج س ٧ ص ٤٩٨).

* إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى المادة ٣١٢ منه إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها معاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وإلا بطلت. فالتوقيع وحده فى المعياد لا يكفى ما دام أن الحكم لم يودع الملف فى الميعاد.

كما أن ايداع مسودة الأسباب فى الميعاد موقعاً عليها من رئيس الدائرة لا عبرة به وإنما العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن.

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ مج س ٢٩ ص ١٩٦)

* أوجب القانون إيداع أحكام الإدانة والتوقيع عليها فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وإلا كانت باطلة، فمجرد إيداع الحكم فى الميعاد غير

موقع لا يعصمه من البطلان لأن ورقة الحكم قبل التوقيع عليها – سواء كانت أصلاً أو مسودة لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن.

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٩١)

(ونقض ١٩٧٧/٢/١٨ مج س ٢٤ ص ٢٢١)

* وأن بطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمة أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ فى تقديره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات أو قانون تحقيق الجنايات، فلا يجدى فى هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم عن الثلاثين يوماً بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل مجرد القاضى بسبب الحجر الصحى.

(نقض ١٩٤٧/١٢/٢٩ مجموعة القواعد القانونية س ٧ ص ٤٤٢)

(ونقض ١٩٦٣/٣/٤ مج س ١٤ ص ١٤٢)

* إذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوماً ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فإنها لا تكون قد خالفت القانون، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها بإصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل إلى إعادة القضية إليها، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذي سمعتهم محكمة أول درجة من جديد، لأن البطلان إنما ينسحب إلى الحكم الابتدائى ولا يتعدى إلى إجراءات المحاكمة التى تمت وفقاً للقانون.

(نقض ١٩٥١/١٢/٣١ مج س ٣ ص ٣٤٤)

* متى كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. وإذ كان الحكم الابتدائى قد صدر بتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقد خلا ملف الدعوى من أصل هذا الحكم موقعاً عليه من القاضى الذى أصدره برغم انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يكون باطلاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده فإنه يكون باطلاً بدوره مما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ مج س ٣٤ ص ٣٠٧)

* إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥٢/١/٧ مج س ٣ ص ٣٩٠)

* التعديل الذى جرى على المادة ٢/٣١٢ إجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، وذلك أن مؤدى التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر

قانوناً، أما أطراف الدعـوى المدنيـة فـلا مشـاحة فـى انحسـار الاسـتثناء عنهـم ويظـل الحكـم بالنسـبة إليهـم خاضعـاً للأصـل العـام المقـرر فـــى المــادة ٣١٢ إجراءات جنائية فيبطل الحكم إذ أمضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ مج س ٣٠ ص ٩٨٥)

(ونقض ١٩٧٧/٦/٥ مج س ٢٨ ص ٧٠٢)

❋ يجب على الطاعن لكن يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فـى الميعـاد القـانونى المنصـوص عليـه فـى المـادة ٣١٢ إجـراءات جنائيـة أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكـن إلـى وقـت تحريرهـا قـد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعـاد، ولا يغنـى عـن الشهادة السلبية أى دليل آخـر سـوى أن يبقـى الحكـم حتـى نظـر الطعـن خاليـاً من التوقيع.

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مج س ٢٩ ص ٤٥١)

❋ جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يعتد بها فى هـذا الشأن هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة فـى القـانون متضمنـة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغـم انقضـاء هذا الميعاد.

وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فـى أقـلام الكتـاب ليـس معنـاه أن هـذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد انتهاء الميعاد.

(نقض ١٩٩٧٣/١/١ مج س ٢٤ ص ١٩)

(ونقض ١٩٧٣/٣/١٩ مج س ٢٤ ص ٣٦٢)

(ونقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٤٦)

(ونقض ١٩٧٩/٣/١ مج س ٣٠ ص ٣١٣)

* استقر قضاء محكمة النقض على حساب مدة الثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر الحكم فيه.

(نقض ١٩٧٣/١/١ مج س ٢٤ ص ١٩)

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ مج س ٢٤ ص ١٢٤٦)

* من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى.

(نقض ١٩٧٣/١/١ مج س ٢٤ ص ١٩)

* للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشهادة السلبية كدليل على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته، متى اطمأنت إليها، كالحال فى الدعوى الماثلة، إذ الثابت من التأشيرة المدونة على النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٨٢/٩/٨ أن أسبابه أودعت فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وهو ما يجعل المحكمة تسترسل بثقتها فى صحة الصورة الشمسية للشهادة السلبية وأنها تطابق الأصل المصورة منه.

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ مج س ٣٤ ص ٩٣١)

* وجوب أن تتضمن الشهادة الدالة على أن الحكم لم يودع فى الميعاد القانونى - عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها، أما تضمن الشهادة أن الحكم أودع فى ميعاد معين - ولو كان بعد مضى الثلاثين يوماً، فلا يجدى فى اعتبارها شهادة سلبية.

(نقض ١٩٧٧/١/١٦ مج س ٢٨ ص ٧٢).

(ونقض ١٩٧٠/٦/٢٢ مج س ٢١ ص ٩١١)

* الشهادة السلبية الصادرة من قلم الكتاب، دليل إثبات، يغنى عنها مذكرة رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم (فى ١٩٧٤/١٢/١٤) والتى رد بها بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرضه بمنزله بالأجازة المرضية يوم ١٩٧٥/١/٢٧ لتوقيعه.

(نقض ١٩٧٧/٤/١٧ مج س ٢٨ ص ٤٩١)

* الشهادة التى يصبح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره إنما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، ولا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب أن القضية ما زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب.

(نقض ١٩٧١/٢/٢١ مج س ٢٢ ص ١٦٠)

* إن مفاد نص المادتين ٤٢٤، ٤٢٦ إجراءات جنائية أن الشهادة التى يصبح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى إنما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تمحضير أوجه الطعن فلم يجده به، فإذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم إيداع الحكم فى الميعاد فإن طعنه لا يكون مقبولاً، لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد وإذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى إعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم

الكتاب فى ميعاد معين.

(نقض ١٩٥٨/١٠/٧ مج س ٩ ص ٧٥٨)

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره. وإذا كان الحكم صادراً من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب. فإذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.

ولا يجوز تأخير توبقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة الا لأسباب قوية. وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع.

من المقرر قانوناً أنه لا يلزم اعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها اعلاناً صحيحاً.

(١٩٧٧/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

لم ينص القانون على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك، وتحديد أيام انعقاد جلسات الدوائر المختلفة بالمحكمة هو اجراء تنظيمى لحسن سير العمل بما لا يترتب البطلان لمخالفته.

(١٩٧٦/١٢/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٦ ص ٩٥٢، ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ق ٦٦ ص ٣١٠)

مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل اصداره أكثر من مرة كلما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه، ومن ثم وجب اتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به.

(١٩٧١/٣/٢٢ أحكام النقض س ٢٢ ق ٦٧ ص ٢٨٢)

أنه وان كان فى تلاوة أسباب الحكم عند النطق به أهمية عظيمة لا يبطل الحكم إذا لم يفعل ذلك، ومن المسموح به فى مصر كما فى فرنسا أن ينطبق بصيغة الحكم وحدها ويؤخر تحرير أسبابه إلى ما بعد.

(١٩٠٤/١٢/١٩ المجموعة الرسمية س ٦ ق ٢٥)

العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، أما مسودة الحكم فانها لا تكون الا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغيير وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن.

(١٩٧٩/١/٢٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٣ ص ١٧١، ١٩٧٩/١/٢٥ ق ٣١ ص ١٦٤، ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ق ٣٥ ص ١٩٦، ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ١٨ ص ١٢٧).

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليها من ذوى

الشأن، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والايداع – سواء كانت مسودة أو أصلاً – وهى لا تعدو أن تكون مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن فانها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئاً.

(١٩٨٠/١/٣١ أحكام النقض س ٣١ ق ٣٣ ص ١٦٥، ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ق ١٧ ص ٨٠، ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ق ٩٧ ص ٤٧٩)

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة، ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع فالأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه.

(١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٢ ص ٨٠٢)

ان العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها.

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٩ ص ١٦٠)

لما كان رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم قد وقع على نسخته الأصلية – وفقاً للمادة ٣١٢ اجراءات – وكان القاضى الذى وقع مسودة هذا الحكم قد وقعها بوصفه محرراً أسبابه ومشاركاً فى الدولة فيه لا بوصفه نائباً عن رئيس المحكمة التى أصدرته، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من بطلانه بدعوى توقيع مسودته من غير رئيس المحكمة لا يكون له محل.

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٠ ص ٢٠٠)

ان القانون لا يوجب وضع امضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية، متى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة اخلال بما يوجبه القانون.

(١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ٥٣٩ ص ٥٠٠)

الحكم هو القرار الذى يثبته كاتب المحكمة موقعاً عليه منه ومن رئيسها ويحفظ فى ملف الدعوى وتؤخذ منه الصورة التنفيذية والصور الأخرى. وهو الذى أوجب القانون اشتماله على البيانات الجوهرية المكونة له، فلا يصح الطعن فى حكم بسبب وجود اختلاف بين هذا الحكم وبين مسودته.

(١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ١٤٤ ص ١٥٨)

لا ينشأ بطلان ما من اغفال الكاتب التوقيع على صورة الحكم الأصلية من القاضى فى الميعاد القانونى لأن القانون لم يجعل عليه فى ذلك الا مسئولية ادارية.

(١٩٠٣/٣/٢٨ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٢)

ان صورة الحكم الواجب على قلم الكتاب اعطاؤها لذى الشأن عملاً بالمادة ٢٢١ ت.ج فى ظروف ثمانية أيام من تاريخ صدوره يجب أن تكون مشتملة على أسبابه والا كان الحكم لاغياً، فان معرفة أسباب الحكم ضرورية لرافع النقض حتى يتسنى له طبقاً للمادة المذكورة تسبيب طعنه فى ظرف الثمانية عشر يوماً.

(١٩٠٠/٣/١٠ المجموعة الرسمية س ١ ق ٢١١)

تحرير مسودة الحكم غير لازم، الا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد اصداره.

(١٩٨١/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٨ ص ١١١١)

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم اشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت اشتراكه فى اصداره طبقاً لما توجبه المادة ١٧٠ مرافعات فان الحكم يكون سليماً بمنأى عن دعوى البطلان.

(١٩٧١/١/٢٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

توجب المادة ١٧٠ مرافعات أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع مسودته. ولما كان القاضى الذى اشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته، فان الحكم يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه.

(١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٠٧ ص ٥١٥)

لا محل للاستناد للمادة ٣٤٦ مرافعات التى توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فى المواد الجنائية التى تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

ان المادة ٣١٢ اجراءات انما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته

لا على مسودته، فلا وجه للاستناد إليها فى طلب بطـلان الحكم الجنـائى لعـدم توقيع رئيس الهيئة التى أصدرته على مسودته.

(١٩٦٧/١١/٢٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٤٤ ص ١١٦٣)

ان المـادة ٥١ مـن قـانون تشـكيل محـاكم الجنايـات انمـا تتحـدث عـن التوقيع على الحكم ذاته لا علـى مسـودته، فـلا وجـه للاسـتناد إليهـا فـى طلـب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع القضاة الذين أصدروه على مسودته.

(١٩٥١/٢/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢٤ ص ٥٩٥)

لا ينال من صحة الحكم كون أن أوراق الدعوى قـد خلـت مـن وجـود مسودة الحكم - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - ذلك أن تحريـر الحكـم عن طريق املائه من القاضى على سكرتير الجلسـة لا يقضـى بطلانـه مـا دام الثابت على نحو مـا سـلف بيانـه أنـه قـد اسـتوفى أوضاعـه الشـكلية والبيانـات الجوهرية التى نص عليها القانون.

(١٩٧٩/١٢/١٣ أحكام النقض س ٣٠ ق ٢٠٠ ص ٩٣٢)

المادة ٣١٢ اجراءات جنائية لا توجب تحريـر مسـودة بأسـباب الحكـم بخط القاضى الا فى حالة فريدة، هى حالة وجـود مـانع للقـاضى الجزئـى مـن التوقيع على الحكم بعد اصداره، فانه فى هذه الحالة لا يجوز لرئيـس المحكمـة أو القاضى الذى يندبه أن يوقع على الحكم الا إذا كـان القـاضى الـذى أصـدره وضع أسبابه بخطـه.

(١٩٧١/١/٣١ أحكـام النقـض س ٢٢ ق ٣١ ص ١٢٢، ١٩٥٦/٣/٢٠ س ٧ ق ١٢١ ص ٤١٨).

لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بامضائه على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه فى المداولة.

(١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥١ ص ١٣٥)

إذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى اصدار الحكم، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلاً، وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت، فالتوقيع على مسودة الحكم لا على نسخته الأصلية لا يبطل الحكم.

(١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٥٩ ص ٤٧١)

ان عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى فى مسودة الحكم الذى اشترك فى اصداره ولم يحضر النطق به، كما هو مقتضى المادة ١٠٢ مرافعات لا يستوجب البطلان، لأن القانون إذ لم ينص فى هذه المادة على البطلان فى هذه الحالة، مع أنه قد نص عليه فى المادتين ١٠٠ و١٠٣ من القانون المذكور قد دل بذلك على أنه لا يعتبر هذه المخالفة مستوجبة للبطلان.

(١٩٤١/٢/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٠٧ ص ٣٩٧)

لا يبطل الحكم بسبب النطق به فى غياب أحد القضاة حتى ولو لم يوقع عليه إذا كان قد أمضى مسودته قبل النطق به.

(١٩٠٧/٨/٢٠ المجموعة الرسمية س ٩ ق ١١)

دل الشارع بالمادة ٣١٢ اجراءات على أن التوقيع على الحكم انما قصد به استيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الاثبات، وأنه

يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن اشتركوا فى اصداره. أما النص على اختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده. فان عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً - فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الاجراء بالبطلان لاستناده فى ذلك إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا يحتاج إلى انابة خاصة أو اذن فى اجرائه.

(١٩٦٧/١/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩ ص ١٠٨)

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية استلزمت أن يوقع على الحكم رئيس المحكمة وكاتب الجلسة فقط، كما أنها تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى عدم توقيع أحد آخر من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم عليه وعدم توقيع رئيس الهيئة على المسودة يكون فى غير محله.

(١٩٧٩/٦/٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)

القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته، ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ اجراءات.

(١٩٨١/١٢/١٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٩٨ ص ١١١١)

لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصداره.

(١٩٥٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٢٠ ص ١٠٧٢)

دل الشارع بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أن التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة شهادة بما حصل، فيكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن حضروا المداولة، وليس النص على اختصاص الرئيس بالتوقيع الا بقصد تنظيم العمل وتوحيده، إذ الرئيس كزملائه فى ذلك، فان عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب - التى كانت محل مداولتهم جميعا، فوقع الحكم بدلاً منه زميله، وهو العضو الذى يليه فى الأقدامية فلا يصح أن ينعى عليه بالبطلان.

(١٩٥٩/٦/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٥١ ص ٦٨١)

ما دام الطاعنون لا يدعون أن إجراءات المحاكمة قد تمت على غير ما هو ثابت فى محضر الجلسات التى يقولون انها خالية من توقيع رئيس الجلسة، وما دام الحكم - وهو ما ينبغى أن يوجه إليه الطعن - موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته هو ومحضر الجلسة الأخيرة فالطعن فى الحكم استناداً إلى عدم توقيع محاضر الجلسات لا يقبل.

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه فهذا لا يبطل الحكم، ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة من جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطبق به الا بعد المداولة فيه وفى أسبابه.

(١٩٤٨/٥/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٦٠٩ ص ٥٦٩)

إذا كانت ورقة الحكم المطعون فيه والمتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه

قد خلت من توقيع رئيس المحكمة، فانها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته.

(١٩٨٣/٥/٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٢٠ ص ٦١٠)

خلو ورقة الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعلهفى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنه من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه فانه يعتبر وكأنه خال من الأسباب بما يعيبه ويوجب نقضه.

(١٩٧٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٩ ص ٧٤٤، ١٩٧٠/١٢/١٣ س ٢١ ق ٢٩٣ ص ١٢١٠)

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه إذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها. ولما كان يبين من الأطلاع عليها حتى نظر الطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوماً التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها يترتب عليه بطلان الحكم ما لم يكن صادراً بالبراءة.

(١٩٦٨/٦/٣٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣١ ص ٦٥٢)

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعتبر شرطاً لقيامه، إذ ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها. ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن رئيس المحكمة وقع صفحاته عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه، فانها تكون مشوبة بالبطلان يستتبع حتماً

بطلان الحكم ذاته مما يتعين معه نقض الحكم.

(١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ ق ٢١٨ ص ١١٥٩)

كل حكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليه القاضى الذى أصدره والا يعتبر غير موجود، واذن فيكون باطلاً الحكم الاستئنافى الذى يقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه متى كان الحكم الابتدائى غير موقعة ورقته من القاضى والكاتب.

(١٩٤٦/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٨٤ ص ١٧١)

الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون الا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره، ثم هو من حيث انه ورقة أميرية لا يكتسب صفته الرسمية الا إذا كان موقعه موظفاً عند التوقيع واذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فان وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه اياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ويجعل منها بالتالى حكماً مستوفياً الشكل القانونى، وإذا لم يكن موجوداً فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن اشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فان الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها.

(١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ١٦٣ ص ١٥٧)

لم يرتب القانون البطلان على تأخير توقيع الأحكام الا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية قد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

(١٩٧٣/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٤ ص ٢١٩، ١٩٧٢/٤/٣ ق ١١٤ ص ٥١٨)

ان الشارع فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية انما يوصى فقط بالتوقيع على الحكم فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ولم يرتب البطلان على عدم مراعاته، وكل ما رتبه الشارع من أثر على عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو أن يكون للمحكوم عليه إذا حصل من قلم الكتاب على شهادة بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور أن يقرر بالطعن ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بايداعه قلم الكتاب.

(١٩٥٢/٥/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٣٧٠ ص ٩٩٦)

لا يمتد أجل التوقيع على الحكم لأى سبب من الأسباب حتى ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية.

(١٩٨١/٥/٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ٨١ ص ٤٦٤)

إذا كان آخر يوم فى ميعاد ثمانية الأيام المقررة لامضاء الأحكام واقعاً أول يوم من أيام عيد متوالية امتدت المدة إلى أول يوم يلى أيام العيد.

(١٩٠٦/٣/١٧ المجموعة الرسمية س ٧ ق ٨٤)

لم ينص القانون على البطلان لتعذر النطق بالحكم أو لعدم التوقيع على نسخة الحكم فى الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره.

(١٩٣٠/٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٣٩٩ ص ٤٧٠)

قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها، على أن لا تبطل إلا إذا مضت مدة ثلاثون يوماً من صدورها دون التوقيع عليها، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية، ولا تثريب على المحكمة ان هى مدت أجل الحكم أكثر من مرة.

(١٩٨٢/٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٣ ق ٥٠ ص ٢٤٨)

لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ النطق به، ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره. لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معاً فى ميعاد الثلاثين يوماً، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المراجع فى أخذ الصورة التنفيذية، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، لأن ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصلاً أو مسودة - لا تكون الا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن.

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١٦، ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ق ١٠١ ص ٤٨٤).

يترتب البطلان حتماً على عدم توقيع الحكم فى الميعاد، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية أم لم يقدمها، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون، واعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع.

(١٩٧٠/٣/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٨ ص ٣١٦)

فصلت المادة اجراءات جنائية نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وايداعها الا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة أو تلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق به، ومن ثم

فانه لا يصح الاستناد إلى ما أوردته المادة ٣٤٦ مرافعات بشأن التوقيع على الحكم وايداع مسودته.

(١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٤٦ ص ٣٢١)

لم يرتب القانون البطلان على تأخير التوقيع على الحكم الا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها بنص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

(١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٤ ص ٤٩٨)

لم يحدد قانون الإجراءات أجلاً للنطق بالحكم وانما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها. وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان اجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوماً من سماع المرافعة.

(١٩٥٦/٣/٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على البطلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق، والمحكمة إذ قررت تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شئ.

(١٩٨٠/٥/٢٩ أحكام النقض س ٣١ ق ١٣٤ ص ٦٩٢)

متى كان الطاعن حين توجه إلى قلم كتاب المحكمة للاطلاع على الحكم فى اليوم الثلاثين من يوم صدوره لم يجده مودعاً به وقد حصل على شهادة بذلك محررة فى آخر ساعات العمل من ذلك اليوم فان الحكم يكون

باطلا طبقاً للمادة ٣١٢ اجراءات جنائية.

(١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٩ ص ٣٣٤)

ان القانون – على ما أولته هذه المحكمة – قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها والا كانت باطلة.

(١٩٥٢/١/٢١ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٩ ص ٤٤٦، ١٩٥٠/١١/٧ س ٢ ق ٦٢ ص ١٥٥).

إذا لم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بل ترافع فى موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض.

(١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٨ ص ٣٩٠)

إذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى لعدم توقيعه فى بحر ثلاثين يوماً ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فانها لا تكون قد خالفت القانون، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد استنفدت ولايتها باصدار حكمها فى الموضوع فلا سبيل إلى اعادة القضية إليها، ولا تكون المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد، لأن البطلان انما ينسحب إلى الحكم الابتدائى ولا يتعدى إلى اجراءات المحاكمة التى تمت وفقاً للقانون.

(١٩٥١/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤)

التعديل الذى جرى على المادة ٢/٣١٢ اجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى

ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، وذلك أن مؤدى التعديل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه – هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا. أما أطراف الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانوناً. أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاح فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر فى المادة ٣١٢ اجراءات جنائية، فيبطل إذا أمضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

(١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٧ ص ٧٠٢، ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦، ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ق ٢١٩ ص ١٠٧٣، ١٩٦٥/٤/١ س ١٦ ق ٧٤ ص ٣٦٣)

للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشهادة السلبية للتدليل على عدم ايداع الحكم ملف الدعوى موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته خلال ثلاثين يوماً من النطق به عملاً بالمادة ٣١٢ اجراءات.

(١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٥ ص ٩٣١)

قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد.

(١٩٨٢/٢/٨ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٢ ص ١٥٩)

يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطـلان الحكـم لعدم توقيعـه فـى الميعـاد القـانونى المنصـوص عليـه فـى المـادة ٣١٢ اجـراءات جنائيـة أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لـم يكـن إلـى وقـت تحريرهـا قـد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعـاد، ولا يغنـى عـن الشهادة السلبية أى دليل آخـر سـوى أن يبقـى الحكـم حتـى نظـر الطعـن خاليـاً من التوقيع.

(١٩٨١/٤/٢٢ أحكـــام النقـــض س ٣٢ ق ٦٩ ص ٣٩٢، ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ ق ٨٦ ص ٤٥١، ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ١٥٦ ص ٦٩٦)

الشهادة السلبية لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بـالاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغنـى عـن هـذا الدليـل بقـاء الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع.

(١٩٧٧/٥/٩ أحكـام النقـض س ٢٨ ق ١٢١ ص ٥٧٨، ١٩٨٠/١٢/٢٤ س ٣١ ق ٢١٥ ص ١١٣)

مـؤدى نـص المـادة ٣١٢ اجـراءات جنائيـة أن البطـلان يـترتب حتمـاً سواء قدم الطاعن الشـهادة السـلبية التـى أشـار إليهـا فـى مذكـرة أسـبابه أم لـم يقدمها، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون.

(١٩٧٧/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٣ ص ٤٩١)

يجب ايداع أحكام الادانة والتوقيع عليها معاً فى خلال ثلاثين يوماً مـن تاريخ صدورها والا بطلت، ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السـلبية مـن وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى

حتى طلب الشهادة، وذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والايداع معاً فى ميعاد ثلاثين يوماً.

(١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٧ ص ٨٠)

الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب، أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعاً عليه وقت صدورها، لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد اثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه وموقعاً عليها ممن أصدره وقت تحرير الشهادة.

(١٩٧٧/١/٢٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٥ ص ٧٢)

استقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر انقضاء الثلاثين يوماً المقررة فى القانون ولما كانت الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملاً بعد انتهاء الميعاد.

(١٩٧٣/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧٧ ص ٣٦٢)

لا يغير من بطلان الحكم لعدم الوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ النطق به، ما أشر به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وايداعها غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الايداع والتوقيع معاً فى ميعاد ثلاثين يوماً، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف

الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وهى الطعن عليه من ذوى الشأن، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلاً أو مسودة لا تكون الا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره واجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب معاً لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن.

(١٩٧٣/٢/١٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١١، ١٩٧٣/١٢/١٠ ق ٢٤٤ ص ١٢٠١)

الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره انما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، ولا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب أن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب.

(١٩٧١/٢/٢١ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٨ ص ١٦٠)

ان مفاد نص المادتين ٤٢٤، ٤٢٦ اجراءات جنائية أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى انما هى الشهادة التى تثبت أن الطاعن قد توجه إلى قلم الكتاب للاطلاع على الحكم لمناسبة تحضير أوجه الطعن فلم يجده به، فإذا هو أهمل فى حق نفسه ولم يحصل على الشهادة الدالة على عدم ايداع الحكم فى الميعاد فان طعنه لا يكون مقبولاً، لأن الأمر فى ذلك ليس بعدم ختم الحكم فى ميعاد معين بل هو بعدم تمكنه من الاطلاع عليه فيتسنى له تقديم أسبابه فى الميعاد واذن فلا يجوز للطاعن أن يتمسك بما جاء فى اعلان طاعن آخر بأن الحكم أودع قلم الكتاب فى ميعاد معين.

(١٩٥٨/١٠/٧ أحكام النقض س ٩ ق ١٨٦ ص ٧٥٨)

لا يقبل الطعن فى الحكم بأنه لم يوقع الا بعد ثلاثين يوماً على صدوره ما دام الطاعن لم يؤيد هذا الطعن بشهادة رسمية من قلم الكتاب قبل التوقيع على الحكم دالة على ذلك.

(١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٩ ص ٥٠٢)

جرى قضاء محكمة النقض على أن مدة الثلاثين يوماً تحسب كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٣ ص ١٢٤٦، ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٦٩ ص ٢١٩)

لم تفرق المادة ٣١٢ اجراءات من الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها والتى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها. ومن ثم لا محل للرجوع إلى مادة قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وايداع مسودته موقعاً عليها من الرئيس والقضاء فور النطق به.

(١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٢٩ ص ٦٥٩)

بطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمة أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد المرافعات.

(١٩٦٣/٣/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ٣١ ص ١٤٢)

ان نص المادة ٣١٢ اجراءات جنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الأمكان، وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع

الحكم ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ولم يرتب بطلاناً على خلو الحكم من توقيعه.

(١٩٥٦/٤/٩ أحكام النقض س ٧ ق ١٥٣ ص ٥٢٣)

إذا كان قد ذكر فى مسودة الحكم إلى جانب امضاء الرئيس تاريخ غير التاريخ الذى صدر فيه الحكم فذلك لا يترتب على بطلان الحكم إذ هذا لا يعدو أن يكون خطأً مادياً.

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٤٨ ص ١٣٦)

- خلو الحكم من منطوقه يبطله، لا يرفع هذا الحوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى منطوق الحكم.

(الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)

تاريخ الحكم عنصر هام من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها النقض فيه يبيح الطعن بالبطلان فى الحكم لكل ذى مصلحة مثول النيابة العامة. وجوبى فى جميع إجراءات المحاكمة. مفاده: علمها اليقينى بالحكم من حيث ما قضى به أو من حيث تاريخ صدوره. إغفال بيان تاريخ الحكم الصادر بالبراءة لا يمس للنيابة العامة حقاً. تمسكها ببطلانه. لا يستند إلى مصلحة حقيقية. الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها التماثل فى الصفات يقتضى - عند عدم النص - التماثل فى الأحكام.

استثناء أحكام البراءة من البطلان. علته: ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لإرادته فيه. مؤداه: حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان لعدم توقيعه فى الميعاد. توافر ذات العلة فى الطعن على حكم البراءة لعدم حمله تاريخ إصداره.

(الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

لما كان الحكم قد انتهى الى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق به، وعنى بالإشارة إلى أن القانون المذكور قد عدل، ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد أندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه، وبالتالى يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٩)

القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

من المقرر أن عدم ايداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو اربعون يوماً، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة للدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة توقيع الاحكام الجنائية فى خلال ثلاثين

يوماً من النطق بها لا ينصرف البتـه إلى مـا يصـدر من أحكـام فـى الدعـوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، إذ أن مؤدى علة التعديـل - وهـو مـا افصحت عنه المذكرة الايضاحيـة للقـانون ألا يضـار المتهم المحكوم ببراءتـه لسبب لا دخل لارادته فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه إلــى حرمـان النيابـة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن علـى حكم البـراءة بالبطلان إذا لم توقع اسبابه فـى الميعـاد المحـدد قانونـاً. أمـا اطـراف الدعـوى المدنية فلا مناحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم، ويظل الحكـم بالنسـبة إليهـم خاضعاً للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

(الطعن رقم ٦٢٤٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه (لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذيـن سـمعوا المرافعـة وإلا كان الحكم باطلا) كما تنص المادة ١٦٩ على أنه (تصدر الاحكام باغلبيـة الآراء) وتنص المادة ١٧٠ على أنه (يجب أن يحضر القضـاة الذيـن اشـتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم)، كما توجب المـادة ١٧٨ فيمـا توجبـه بيـان المحكمـة التـى أصدرتـه... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكـم وحضـروا تلاوتـه. وكـان البيـن مـن استقراء ثلاثـة النصـوص الاخـيرة - وورودهـا فـى فصـل (اصدار الاحكام) أن عبارة المحكمة التى اصدرته والقضاة الذين اشتركوا فـى الحكم انما تعنى القضاة الذيـن فصلـوا فـى الدعـوى لا القضـاة الذيـن حضـروا فحسب تلاوة الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

الفصل الثانى

تصحيح الأحكام والقرارات

النص

المادة ٢٢٠

إذا وقع خطأ مادى فى حكم أو فى قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو القرارا تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نلفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور.

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالتصحيح الذى يصدر على هامش الحكم أو القرار.

ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه.

ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التى أصدرته سلطاتها فى التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم أو القرار موضوع التصحيح.

أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

الفقه

نصت على تصحيح الخطأ المادى المادة (٢٢٠) اجراءات. ويشترك الخطأ المادى والبطلان - وسوف يأتى الحديث عليه فيما بعد فى المواد من ٢٢١ - ٢٢٨ فى افتراضهما عيباً شاب الاجراء ولكنهما يختلفان فى ان الخطأ

المادى يفترض عيباً مادياً فى حين ان البطلان يفترض عيباً قانونياً. ويتضح الاختلاف بينهما فى صورة أوضح من حيث أن التصحيح المادى يفترض انتفاء البطلان ذلك أنه يرد على اجراء صحيح[١]. وأهمية ذلك أنه إذا كان الإجراءة باطلاً تعين الالتجاء إلى السبيل التى يقرره القانون للاحتجاج ببطلانه ومن ثم يكون غير مقبول تصحيح الخطأ المادى[٢].

والتصحيح يكون بالتأشير بالأمر الصادر به على هامش الورقة (الحكم أو القرار) التى أثبت فيها الاجراء. وينتج الاجراء الذى صحح خطؤه المادى أثره من وقت مباشرته فى أول الأمر.

وتختص بتصحيح الخطأ المادى السلطة التى صدر عنها العمل المشوب بهذا الخطأ (الهيئة التى أصدرت الحكم أو القرار) ولها ان تصححه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وعليها ان تكلف الخصوم بالحضور وتسمع أقوالهم ويصدر القرار بالتصحيح من غير مرافعة وبعد سماع أقوال الخصوم.

والخطأ المادى وارد فى أى جزء من الحكم أو القرار مثال ان تخطئ المحكمة عند النطق بالحكم فتوقع على المتهم عقوبة لم تقصدها بدلاً من العقوبة المقصودة والخطأ فى اسم المتهم أو لقبه.

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان مبادئ قانون الإجراءات الجنائية طبعة سنة ١٩٨٥ ص ٤٩.

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى أصول الإجراءات الجنائية ص ٨٨١.

وعلى العموم فالخطأ المادى هو خطـأ فـى التعبير عـن الفكـرة وليس خطأ فى تكوين الفكره.

وإذا طلب أحد الخصوم التصحيح فـى حكم أو قرار اما ان توافق الجهه التى أصدرته على التصحيح وفى هذه الحالة يتم التصحيح ولكن لاى من الخصوم الطعن على قرار التصحيح بالطرق المقررة للطعن فى الأحكام والقرارات إذا ما تجاوزت الهيئة التى قامت بالتصحيح سلطات التصحيح.

واما ان يصدر قراراً برفض اجراء التصحيح فلا يجوز الطعن فى هذا القرار.

القضـاء
فى مصـر

* لما كان ما ورد بالحكم من صدوره يوم سماع المرافعة ومن ورود قرار المحكمة - بمحضر الجلسة - تالياً لعبارة «صدر الحكم الآتى»، لا يعدو كل منهما أن يكون خطأ مادياً بحتاً ليس من شأنه أن يبطل الحكم أو ينال من سلامته إذ أنه لا يغير عن حقيقة الواقع عن سماع الدعوى فى جلسة سابقة ثم إصدار المحكمة قرارها بحجزها لإصدار الحكم فيها بالجلسة التى صدر فيها بالفعل وهو ما لم يجادل فيه الطاعن.
(نقض ١٩٨٤/٣/٢٧ مج س ٣٥ ص ٣٥٣)

* لم يجز قانون المرافعات فى المادة ١٩١ منه الطعن فى القرار الصادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أم حسابية، إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه، وذلك بطرق الطعن

الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

ولم يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقاً للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر أعمالاً لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٢/١٩١ مرافعات التى أجازت الطعن استثناء فى حالة رفض الطلب. ولما كان حكم المادة ٢/١٩١ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإنما تكمل نقصاً فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فيه فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة فيه.

(نقض ١٩٧٠/١١/١ مج س ٢١ ص ١٠٣٠)

* وإن مجرد حصول تعديل فى إحدى العبارات فى محضر الجلسة بفرض حصوله - لا يدل على عدم صحة العبارات الجديدة، بل هو يفيد التصحيح بما يتفق من حقيقة الواقع.

(نقض ١٩٥٣/٦/١٠ مج س ٣ ص ١٠٨١)

قانون الإجراءات الجنائية أجاز فى المادة ٣٣٧ للمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم.

(١٩٨٣/١٠/٤ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥٥ ص ٧٩٠)

انتهاء الحكم إلى ادانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها، وايراده لفظ الشروع فى بداية وصف التهمة زلة قلم لا تقدح فى سلامته.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٤ ص ٥٠٢)

لم يرسم قانون الإجراءات الجنائية طريقاً للطعن فى أوامر التصحيح التى تصدر اعمالاً لحكم المادة ٣٣٧ منه كما فعلت المادة ٢/٢٩١ مرافعات التى أجازت الطعن استثناء فى حالة تجاوز المحكمة حقها فى التصحيح ولم تجزه على استقلال فى حالة رفض الطلب. ولما كان حكم المادة ٢/٢٩١ مرافعات هو من الأحكام التى لا يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية وانما تكمل نقصاً فيها يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق فى، فانه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة فيه.

(١٩٧٠/١١/١ أحكام النقض س ٣١ ق ٢٤٧ ص ١٠٣٠)

لم يجز قانون المرافعات فى المادة ١٩١ منه الطعن فى القرار الصادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابة كانت أم حسابية، الا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه، وذلك بطريق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

(١٩٧٠/١١/١ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤٧ ص ١٠٣٠)

الباب الخامس

البطلان

[المواد من ٢٢١ - ٢٢٨]

الباب الخامس

البطــلان

النصوص

المادة (٢٢١)

يكون الاجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء.

المادة (٢٢٢)

إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

المادة (٢٢٣)

فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه.

المادة (٢٢٤)

لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

المادة (٢٢٥)

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك فيما عدا

الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

المادة (٢٢٦)

إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوساطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، وعلى المحكمة اجابته إلى طلبه.

المادة (٢٢٧)

يجوز تجديد الاجراء الباطل باجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الاجراء، فإذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تجديده.

المادة (٢٢٨)

لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه.

الفقـه

خصص المشرع الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية للبطلان.

والبطلان جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الاجرائى. ويؤدى البطلان إلى جعل الاجراء عقيماً. ويختلف البطلان عن الانعدام وهو جزاء يترتب على افتقاد العمل الاجرائى لأحد مقوماته الاساسية أى لركن لازم لوجوده والاجراء المعدوم لا يترتب

عليه أثر مهما تطاول عليه الزمن ولذا فان الحكم المعدوم (مثال ان يفصل غير القاضى فى جريمة – أو فصل القاضى فى دعوى غير مطروحه عليه، خلافاً للحكم الباطل فان عيبه ينجبر إذا أصبح باتاً. كما يختلف البطلان عن السقوط وهو جزاء يترتب على تخلف شرط لازم لبقاء الاجراء قائماً مثل تقديم الشكوى بعد الميعاد المحدد قانوناً والطعن فى الحكم بعد الميعاد أى ان السقوط يرد على الحق فى مباشرته أما البطلان فيرد على الاجراء ذاته.

ويختلف أيضاً البطلان عن عدم القبول الذى هو جزاء لا يرتبط بعيب معين بذاته ويتقرر فى حالة الحق فى مباشرة الاجراء أصلاً أو على مباشرته على خلاف الاوضاع المقررة قانوناً.

أسباب البطلان وأنواعه (حالاته)

حددتها المادة ٢٢١ اجراءات بالقول أن الاجراء يكون باطلاً «إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء».

والبطلان فى الحالتين يفترض ان اجراءً جوهرياً خولفت أحكام القانون المتعلقة به فان لم يكن الاجراء جوهرياً فلاً بطلان ولو خولفت الأحكام التى وضعت لتنظيمه. على ان البطلان مع ذلك يتفاوت فى مدى تعلقه بالنظام العام. فهناك بطلان يتعلق بالنظام العام وهو ما يطلق عليه «البطلان المطلق» وآخر لا يتعلق بالنظام العام وهو ما يطلق عليه «البطلان النسبى».

واشارت المادة (٢٢٢) اجراءات إلى بعض حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام وهى مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها

أو باختصاصها أو غيرها مما هو متعلق بالنظام العام. والبطلان المتعلق بالنظام العام مناطه نوع المصلحة التى تحميها القاعدة الاجرائية فان كانت مصلحة عامة كان البطلان المترتب على مخالفتها متعلقاً بالنظام العام وان كانت خاصة بالخصوم كان البطلان غير متعلق بالنظام العام. ويلاحظ ان المشرع لم يشأ فى المادة سالفة الذكر. ان يحصر كل حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام بل قصد التمثيل بذكر بعضها ودلالة ذلك قوله «أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام».

وهذا النوع من البطلان (المطلق) والمتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه وان حدث لا يعتد به ولا يسقط الحق فى التمسك به ويصح لكل ذى مصلحة ان يثير هذا البطلان وان يتمسك به فى آية حالة كانت عليها الدعوى بل يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها ان تقضى به بغير طلب (المادة ٢٢٢).

اما البطلان غير المتعلق بالنظام العام وهو ما عالجته المادة ٢٢٣ اجراءات وهو الذى يرد على مخالفة قاعدة اجرائيه تحمى مصلحة خاصة تقبل التصرف فيها. وليس للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به من تقرر البطلان لمصلحته ويصح التنازل عن الدفع بالبطلان ولا يشترط أن يكون التنازل صريحاً بل يجوز أن يكون ضمنياً وفى ذلك قضت المادة ٢٢٥ اجراءات بالقول «يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام».

وأخيراً فان الحق فى الدفع بهذا البطلان يسقط فى بعض الأحيان بعدم ابدائه فى لحظة معينة. وبينت ذلك المادة (٢٢٣) فنصت على أنه لا يجوز

التمسك بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام الا لمن شرع البطلان لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه.

ذلك ان العدالة توجب حرمان المخطئ من جنى ثمار خطئه وان يحمل غيره تبعه هذا الخطأ فإذا سلك الشخص مسلكاً أفضى إلى بطلان اجراء ما فليس له ان يفيد من هذا البطلان بل يسرى الاجراء فى حقه وينتج أثره كما لو كان صحيحاً ويحرم عليه التمسك ببطلانه.

أما نص المادة (٢٢٤) اجراءات الذى جرى على أنه «لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب وهذا النص يتسق مع نص المادة (٢٢١) التى جرى نصها على أنه «يكون الإجراء باطلاً إذا......... أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء.

ونص المادة (٢٢٤) يسرى على البطلان المتعلق بالنظام العام وغير المتعلق به وذلك لعموم النص من جهه ولانتفاء علة المغايرة فى الحكم بين نوعى البطلان من جهة أخرى. ويشترط لامتناع التمسك بالبطلان ان تكون الغاية من الاجراء قد تحققت كاملة بالنسبة إلى كل من تعلقت له مصلحة به. ولقد أورد قانون الإجراءات الجزائية تطبيقاً لهذه القاعدة فنص فى المادة (٢٢٦) على أنه «إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له ان يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته إلى طلبه».

تحول الاجراء الباطل إلى اجراء صحيح:

ظاهرة التحول هذه من الظواهر المألوفة فى القانون وهى ظاهرة تستمد اساسها من المنطق فالتصرف القانونى إذا افتقد بعض العناصر اللازمة لصحته وكانت العناصر المتوفرة فيه تكفى قانوناً لاعتباره تصرفاً آخر فانه إذا بطل بالاعتبار الأول فهو صحيح بالثانى. وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يصرح بنظرية التحول هذه الا ان قانون الإجراءات المدنية قد قننها فنص فى المادة (١٦) على انه «إذا كان الاجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فان الأخير يكون صحيحاً باعتباره الاجراء الذى توافرت عناصره وإذا كان الإجراء باطلاً فى شق منه فان هذا الشق وحده الذى يبطل».

ولقد أقرت محكمة النقض فى مصر نظرية التحول فى مجال الإجراءات الجنائية وطبقتها فى عدة أحوال منها أن المحضر الذى يحرره قانون الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة ان كان ينقصه الشرط اللازم لاعتباره اجراء تحقيق الا أنه يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات(١).

تجديد الاجراء الباطل

وهو ما نصت عليه المادة (٢٢٧) اجراءات بالقول أنه يجوز تجديد الاجراء الباطل باجراء آخر صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان. وشرط ذلك ان يتم هذا التصحيح فى الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذه ان كان له ميعاد فان لم يكن له ميعاد مقرر قانوناً حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديد الاجراء الباطل ولا ينتج الإجراء الجديد أثره الا من تاريخ تجديده أى لا ينسحب أثره إلى تاريخ

---

(١) نقض ١٩٦١/١١/٢ س ١٢ ص ٤٠.

الإجراء الباطل.

أثار البطلان

تنص المادة (٢٢٨) على أنه «لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة إذ لم تكن مبنية عليه» ومفاد ذلك أنه إذا تقرر البطلان لاجراء ما تناول البطلان كل ما ترتب عليه مباشرة من الآثار.

والإجراء الباطل لا أثر له على الإجراءات السابقة عليه مهما تكن درجة ارتباطها به فهى لا تبطل لبطلانه لأنها ليست مترتبة عليه[١] على أنه إذا توالت الإجراءات بعد الإجراء الباطل فليس من اللازم ان تبطل جميعها بل ينحصر البطلان فى طائفه محدوده منها وهى التى تكون مبنية على الإجراء الباطل. أما الإجراءات التى لا صلة لها به مطلقاً فلا تتأثر ببطلانه.

فبطلان القبض والتفتيش يترتب عليه استبعاد الدليل المستمد منه وهذا البطلان لا يستتبع بطلان اجراءات التحقيق الأخرى طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل[٢]. ذلك الإجراء الباطل قد تتوالى بعده اجراءات أخرى دون أن تكون كلها مبنية عليه مباشرة بل يكون كل منها مبنياً على ما سبقه.

وفى هذه الحالة ينصرف البطلان أيضاً إلى الإجراءات كلها ما قرب منها من الاجراء الأول وما بعد عنه لان بطلان الاجراء الأول يحدث أثره فى الإجراء

---

(١) نقض ١٩٥٦/٣/١٥ س ٧ ص ٣٦١، ١٩٦٠/٢/٢٩ س ١١ ص ١٥٨.
(٢) نقض ١٩٦٤/٤/٦ س ١٥ ص ٢٣٧.

الذى يليه مباشرة باعتباره مترتباً عليه فيجعله باطلاً وهذا الإجراء بدوره يحدث أثره فيما يليه لأنه مترتب عليه مباشرة وهكذا حتى تنتهى إلى الإجراء الأخير.

القضـــاء

فى دولـة الامارات

إذا كانت الدعوى قد أقيمت من النيابة العامة ضده المطعون ضده بجريمة الشروع فى القتل دولة تختص بنظرها محكمة مشكلة من ثلاثة قضاه محكمة الاستئناف وإذ تولت المحاكمة محكمة من قاضى واحد ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون صادراً من محكمة غير مختصة ولا يغير من هذا النظر ما أورده الحكم من تكييف مغاير للمرافعة عما ورد بأمر الاحالة ذلك أنه ولئن كان على المحكمة ان يسبغ على الدعوى التكييف القانونى الشرعى الصحيح الا ان ذلك من شأن المحكمة المختصة التى يحددها القانون ولان العبرة فى تحديد المحكمة المختصة بالوصف الذى رفعت به الدعوى.

(عليا أبو ظبى الطعن ٢٩، ١٤ جزائى شرعى جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

وحيث أن السبب الثانى من طعن النيابة العامة قد كان فى محله: ذلك ان محكمة الموضوع قد وقعت فى خطأ قانونى مما كلفت احد اعضائها فى الهيئة المنتصبة للقضاء فى هذه القضية بمهمة الترجمة لاقوال الشاكية دون أن عينت مكانه عضواً آخر اثناء قيامه بتلك المهمة وهو ما أخل بنظام تشكيل الهيئة الحاكمة الذى له تعلق بالنظام العام لاختلاف مهمة الترجمة عن مهمة القضاء بما اوجب والحالة ما ذكر قبول طعن النيابة العامة من هذه الناحية ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة السبب الأول من هذا الطعن.

(الاتحادية العليا - أبو ظبى - الطعنين رقمى ١٦، ١٢٤ لسنة ١٣ق جزائى جلسة ١٩٩١/٥/٢٩)

ولما كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات ان محاكمة الطاعن أمام محكمة أول درجة تمت دون مراعاة الإجراءات المقررة فى قانون الاحداث واستبان ان محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه لم تتدارك البطلان الذى شاب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فقد عقدت محاكمة الحدث فى كلتيهما علانيه على خلاف ما توجبه المادة ٢٩ من هذا القانون من وجوب انعقادها فى غير علانية ومن ثم كان الحكم معيباً بالبطلان لسبب يتعلق بالنظام العام وتقضى به هذه المحكمة من تلقاء نفسها.
(عليا - أبو ظبى - الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٥ جزائى جلسة ١٩٩٣/١١/١٧)

ان المادة السابعة من دستور دولة الامارات العربية تنص فى ان لغة الدولة الرسمية هى اللغة العربية وان المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٨٣/٣ بشأن السلطة القضائية تنصعلى ان لغة المحاكمة هى اللغة العربية وعلى المحكمة ان تسمع اقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، فقد كان لزاما على المحكمة وهى بصدد استجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وبصفته اجنبياً يجهل اللغة العربية ان تستعين بمترجم يقوم بترجمة ذلك الاستجواب إلى اللغة العربية وبعد ان يؤدى اليمين القانونية على ان يؤدى هذه المهمة بالصدق والامانه، وقد خالفت المحكمة هذا المبدأ القانونى الاخر وعدلت من مهمة القاضى الاساسية بالفصل فى النزاع إلى وظيفة المترجم وذلك بما جاء بجلسة ٩٠/١/٢٧ إذ جاء فى محضر تلك الجلسة ان محكمة الاستئناف سألت المتهم عن التهمة المنسوبة إليه بعد ان قامت بالترجمة مما يدل على انها لم تستعن بمترجم وفقاً لاحكام القانون وفى ذلك مخالفة لقواعد واجراءات التقاضى المتصلة بالنظام العام

الامر الذى يعيب الحكم بالبطلان الموجب للنقض ولما سبق يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب ودون حاجة لمناقشة باقى الاسباب.
(عليا - أبو ظبى - والطعن رقم ٩٣ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩١/١١/٦)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون مخالفة ادت إلى بطلانه فى شأن ما قضى به فى الادعاء بالحقوق المدنية إذ فصل فى الدعوى المدنية دون اعلانه بالجلسة التى نظر فيها استئناف المطعون ضده الاول الحكم الابتدائى الذى الزمه باداء التعويض إلى الطاعن.

وحيث ان هذا النعى فى محله إذ البين من الأوراق ان الطاعن كان قد ادعى بالحق المدنى امام محكمة أول درجة التى قضت له بالمبلغ الذى طلبه مع ادانة المتهم المطعون ضده الأول، ولما استأنف هذا الأخير حكم تلك المحكمة انصب استئنافه على قضاء الحكم فى شقيه الجزائى والمدنى، مما كان يتعين معه اعلان الطاعن «المدعى بالحق المدنى» بصحيفة الاستئناف وبالجلسة التى حددت لنظره ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه فى حال غياب النص فى قانون الإجراءات الجزائية أو غموضه يتعين الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية باعتباره قد تضمن قواعد هى الاصل فى تنظيم اجراءات التقاضى، وينبنى على ذلك انه إذا كان قانون الإجراءات الجنائية لسنة ٧٠ المعمول به فى امارة ابو ظبى لم يورد نصاً صريحاً باعلان المدعى بالحقوق المدنية عند نظر الاستئناف المرفوع من قضاء محكمة أول درجة الصادر فى شأن هذه الحقوق الا ان الاحكام الواردة بالفصلين الثانى والثالث من قانون الإجراءات المدنية لامارة ابو ظبى لسنة ٧٠ قد نظمت اجراءات رفع الدعوى وسماعها، وعرض لهذا البيان ايضاً نص المادة ١٠١ من ذلك القانون الوارد فى الفصل المتعلق بالاستئناف وهى احكام تعتبر فى مجموعها

من المبادئ الاساسية لنظام التقاضى التى توجب على المحكمة الا تفصل فى الدعوى أو الطعن بالاستئناف بغير دعوة الخصوم والتحقق من اعلان الغائب منهم، ويكون الحكم الذى يصدر بالمخالفة لهذه القواعد الاصولية قد بنى على اجراء باطل مرده إلى مناقضة مبدأ المواجهة فى الخصومة والاخلال بضمانة اتاحة الدفاع للخصوم، وهو مبدأ مستقر فى احكام الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى على السواء. لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر فى غياب الطاعن ودون اعلانه بصحيفة الاستئناف أو بالجلسة المحددة لنظره فانه يكون حكماً مخالفاً للقانون مشوباً بالبطلان بما يوجب نقضه ودون حاجة لبحث أوجه النعى الاخرى التى اقيم عليها الطعن. (الاتحادية العليا أبو ظبى الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

وحيث ان الاستئناف مرفوع من المدعى بالحق المدنى، وبحثه يقتصر على موضوع الدعوى المدنية فحسب، وقد اختصم المدعى فى استئنافه المدعى عليه المطعون ضده تشوليل ما دون رسنان الا أن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف – وموضوعه الدعوى المدنية – دون اعلان المدعى عليه المستأنف ضده تشوليل ما دون رسنان لحضور المحاكمة، وانتهت المحاكمة الاستئنافية دون انعقاد الخصومة صحيحة بين طرفى الدعوى المعروضة.

وحيث ان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن اجراءات التقاضى هى من النظام العام الذى حرص القانون فيها على ضمانات الوصول إلى الحق بما تتعرف به المحكمة على اقوال الخصوم ودفوعهم واقراراتهم لتصدر من ثم حكمها الفاصل فى الموضوع باجراءات صحيحة حسب.

وإذا تخلفت محكمة الاستئناف عن الالتزام بأصول التقاضى على ما تقدم وهى متعلقة بالنظام العام وتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها فان الحكم المطعون فيه يكون معاباً بما يوجب نقضه مع الاحالة.
(الاتحادية العليا - أبو ظبى الطعن رقم ٣١ لسنة ١٥ ق جزائى جلسة ١٩٩٣/٣/٣١)

ولما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف المؤيده لحكم المحكمة الابتدائية التى وقع الدفع امامها بعدم الاختصاص المكانى حسبما هو مسجل فى كل من محضر جلسة يوم ٩١/١/٢٦ وايضاً فى محضر جلسة يوم ٩١/٢/٢٧ وقد انتهت فى آخر الأمر «أى محكمة ا لاستئناف» إلى رفض الدفع بعدم الاختصاص المكانى لعدم التمسك به فى اول جلسة تكون هذه المحكمة بقضائها هذا قد حجبت نفسها عن مناقشة اصل هذا الدفع القانونى صحة وعدما لانه كما قلنا ان قاعدة اختصاص للمحاكم الجنائية من جهة المكان هى من مسائل النظام العام والتى يجوز التمسك بها فى اية حالة كانت عليها الدعوى حتى امام النقض ولو ان المتهم لم يسبق منه ان دفع به باول جلسة وتعرض لموضوع التهمة، كما ان الانتهاء إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه فى خصوص الدفع بعدم الاختصاص قد سبب هو ايضاً فى حرمان الطاعن من الانتفاع بحق دفاع جوهرى الذى هو حق مقدس لصلته هو ايضاً بالنظام العام ولا يخفى ان كل ما من شأنه ان يمس بحقوق الدفاع الجوهرية يعد زجها مهما للبطلان.

وحيث لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد خالفت النظر وانتهت لرد الدفع بدون مبرر قانونى تكون قد عرضت بحكمها للخطأ فى تطبيق مما يستوجب معه والحالة ما ذكر النقض والاحالة.

(عليا أبو ظبى الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٣ جزائى جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ويقول بياناً لذلك، ان القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى قد اشترك فى اصدار الحكم الاستئنافى المطعون فيه مما يعيبه بالبطلان إذ يتعين ان تكون هيئة الاستئناف مغايرة للهيئة التى قضت فى الدعوى ابتدائيا.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك أن القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها والا كان حكمه باطلاً، فيمتنع عليه ان يشترك فى الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه، وعله ذلك الخشية من ان يلتزم برايه الذى يشف عنه عمله المتقدم لقيامه بعمل يجعل له رايا فى الدعوى بما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزناً مجراداً اخذاً بان اظهار الراى قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه، واسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى مما يتعلق بالنظام العام ويترتب عليها بطلان الحكم الصادر منه، لما كان ذلك، وكان عضو اليمين بالهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد سبق له ان اصدر الحكم الابتدائى الذى أقيم بشأنه الاستئناف الذى اشترك فى الفصل فيه، فانه بقضائه فى الدعوى الابتدائية يكون غير صالح لنظر الطعن فى حكمه أمام محكمة الاستئناف ولا يغير من ذلك ما تضمنته اشارة رئيس محكمة الاستئناف بغلاف الملف من ندب لقاض آخر بدلاً من القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى إذ تبين من الأوراق ان هذه الاشارة لم تنفذ، فقد ثبت – بديباجة مرسوم الحكم فضلاً عن البيانات المدونة بعجز اسبابه المتصلة بمنطوقه بنهاية محاضر الجلسات – ان القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى قد دون اسمه وتوقيعه مع عضوى هيئة الاستئناف

الآخرين، مما مفاده اشتراكه فى اصدار الحكم الاستئنافى المطعون فيــه، ومـن ثم فان الحكم يكون باطلاً، الامر الذى يتعين معـه نقضـه واحالـة القضيـة إلـى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

(الاتحادية العليا أبو ظبـى - الطعن رقـم ٧٣ لسـنة ٩١ ق.ع شـرعى جلسـة ١٩٩١/١٢/٢٨)

ولما كان الثابت من الأوراق ان محاكمـة الطـاعن تمـت دون مراعـاة الإجراءات المقررة فـى محاكمـة الاحداث بالقـانون الاتحـادى رقـم (٩) لسـنة ١٩٧٦، واستبان ان محكمة استئناف الشـارقة الاتحاديـة لـم تتـدارك البطـلان الذى شاب اجراء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية فقد عقدت جلســة المحاكمـة علانية على خلاف ما توجبه المادة (٢٩) من هذا القانون من انعقادها فى غير علانية ولم تراع الاجراء الذى نصت عليه المادة (٣٠) من القانون من وجـب التحقق من حالة الحدث المادية والاجتماعية ودرجة ادراكـه والبيئـة التـى نشـأ فيها والاسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة قبـل الحكـم فـى الدعـوى، لمـا كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالبطلان لابتنائه على اجـراء باطل.

(الاتحاديــة العليــا أبــو ظبــى الطعـــن رقـــم ٥٢ لســـنة ٧ جزائـــى جلســـة ١٩٨٦/٣/٣١)

لما كانت الدعوى قـد أقيمـت مـن النيابـة العامـة ضـد المطعـون ضـده باتهامه بجريمة الشروع فى القتل والتى تختص بنظرها قانونـاً محكمـة مشـكلة من ثلاثة من قضاة محكمة الاستئناف على نحو ما سلف، وإذ تولت المحاكمـة محكمة من قاضى واحد، ومن ثم فان الحكم المطعون فيـه يكـون صـادراً مـن محكمة غير مختصة، ولا يغير مـن هـذا النظـر مـا أورده الحكـم مـن تكييـف

مغايير للواقعة عما ورد بأمر الاحالة، ذلك أنه لئن كان على المحكمة أن تسبغ على الدعوى التكييف القانوني والشرعي الصحيح إلا أن ذلك من شأن المحكمة المختصة التي يحددها القانون ولأن العبرة في تحديد المحكمة المختصة بالوصف الذي رفعت به الدعوى، ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

(عليا أبو ظبي الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٤ جزائي شرعي جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

خلو الحكم الإبتدائي من إستعراض لوقائع التهمة المنسوبة للمتهم وللظروف التي وقعت فيها وعدم إبرازه لأدلة الإثبات وعدم إشارته إلى نص القانون الذي طبقه في قضائه أثره البطلان م ٢١٦ ق الإجراءات الجزائية.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١ لسنة ١٩٩٣ - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٠)

ورقة التكليف بالحضور عدم صحة إعلانها للمتهم المسجون إلا إذا سلمت إلى إدارة المنشأة العقابية المودع فيها - الملزمة بتبليغه بها تسليم ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم المسجون بداخل المنشأة العقابية وعدم قيامها بنقله لحضور الجلسة المحددة لمحاكمته وتخلفه عن حضورها أثره بطلان الإعلان م ٢٢١ إجراءات جزائية.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٤ - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

تسليم صورة الإعلان لأفراد القوات المسلحة لا يكون صحيحاً أو منتجاً لأثره إلا إذا تم عن طريق الإدارة المختصة بالقوات المسلحة مؤدى ذلك عدم جواز تسليمها في موطنهم وإلا كان الإعلان باطلاً لا يغيّر من ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية إنطباق ذلك على اخطارهم بمواعيد الجلسات المحددة لنظر الدعوى.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

سريان قيود تفتيش المسكن على السيارات الخاصة. تفتيش السيارة الخاصة بالمتهم قبل إستصدار إذن التفتيش من النيابة العامة وعدم ثبوت رضاء المتهم بهذا التفتيش. مؤداه بطلان هذا التفتيش.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

عدم توقيع رئيس المحكمة الذى أصدر الحكم على الصفحة الأخيرة من النسخة الأصلية منه المتضمنة جزءاً من الأسباب والمنطوق أثره بطلان الحكم.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١٠/٧)

وجب تضمين الحكم الجزائى أسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى الجزائية واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته، وإلا بطل الحكم تخلف أحد القضاه الذين أصدروه عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى بعد أن وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه، وحلول قاضى آخر محله وقت النطق به. وجوب إثبات ذلك فى الحكم. إغفال هذه البيانات فى نسخة الحكم الأصلية. أثره بطلان الحكم. تعلق هذا البطلان بالنظام العام لمساسه بأسس النظام القضائى. مؤدى ذلك. لمحكمة التمييز إثارته من تلقاء نفسها.
(محكمة التمييز الطعن رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢)

تسليم الإعلان إلى مركز الشرطة بدلاً من تسليمه إلى شخص المتهم أو فى محل إقامته أو محل عمله. شرطه أن يسبقه تحريات كافية للتقصى عن محل إقامة أو عمل المتهم المراد إعلانه وعدم الاهتداء إليه وأن يثبت فى ورقة الإعلان ما يدل على ذلك خلو ورقة الإعلان مما يفيد ذلك أثره بطلان

الإعلان.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

الحكم الغيابى فى الجنح والمخالفات حالات إستئناف النيابة العامة له وميعاد كل حالة مخالفة ذلك أثره البطلان.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/٧/٢١)

المتهم العامل فى القوات المسلحة وجوب تسليم ورقة التكليف بحضوره إلى الإدارة المختصة بالقوات المسلحة. مخالفة ذلك أثره بطلان الإعلان.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

بطلان الحكم لخلو الأوراق من نسخته الأصلية موقعاً عليها من القاضى الذى أصدره وكاتب الجلسة وبما يفيد صدوره بإسم سمو الحاكم لا ينحدر به إلى حد الإنعدام. مؤدى ذلك يتعين على محكمة الإستئناف عند تخلف هذا الإجراء أن لا تقف عند حد تقرير بطلانه إنما يجب أن تتصدى لموضوعه طالما استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فيه.
(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ «جزاء» - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٥)

الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل ما دام الطاعن ليس حائزاً للمسكن علة ذلك.
(محكمة التمييز الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٧/١/١١)

مبادرة النيابة برفع إستئناف الحكم الغيابى قبل صدور الحكم فى المعارضة أو إنقضاء مدة المعارضة بعد إعلان المحكوم عليه قانوناً أو أثناء المعارضة أثره.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

محاكمة الحدث فى جلسة غير علنية لا يحضرها إلا من ورد ذكرهم فى نص المادة ٢٩ من قانون الأحداث والجانحين. واجب إستثناء من الشرط العام الذى يقتضى بإجراء المحاكمات فى علانية علة ذلك... إجراء محاكمة الحدث فى علانية أثره بطلان الحكم.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٦ - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

وجوب إشتمال الحكم على نصوص القانون الذى قضى الحكم بإدانة المتهم بموجبها إعمالاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

ثبوت أن محاكمة الطاعن قد جرت علناً منذ نظر الدعوى فيما عدا جلسة واحدة أثره بطلان إجراءات المحاكمة ومن ثم بطلان الحكم الإبتدائى الصادر بناء عليها قضاء محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى رغم بطلانه دون أن تقوم بإعادة المحاكمة وتصحيح إجراءاتها والفصل فيها بحكم جديد تحقيقاً للغاية من هذه الإجراءات أثره بطلان هذا الحكم أيضاً.

(محكمة التمييز الطعنان رقما ٩٣ و١٠٩ لسنة ١٩٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

وجوب إمضاء القضاة جميعهم على مسودة الحكم تخلف أحدهم عن التوقيع أثره بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

(محكمة التمييز الطعن رقم ١١٢ لسنة ٩٧ - جلسة ٩٧/١٠/٢٦)

إجراءات التحريز المقصود بها.. مخالفتها لا يترتب عليها البطلان (مثال).

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق مؤدى ذلك. لا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان أثر ذلك القصور أو الخطأ فى أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

حضور محام مع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة يتولى الدفاع عنه. كاف لكفالة الدفاع عنه. مؤدى ذلك عدم إستعانة المحكمة بمترجم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٦٨ لسنة ٩٧ - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

نص المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجزائية على أنه (يكون الاجراء باطلاً اذا نص القانون صراحة على بطلانه او اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء) يجعل الحكم بالبطلان واجباً (اولا) فى الاحوال التى ينص فيها القانون على البطلان بلفظه أو بعبارة ناهية أو نافية تقتضيه اعتباراً بأن المشرع قدر أهمية الاجراء وافترض ترتب الضرر عليه فى الغالب (٢) عند عدم النص اذا كان العيب الذى شاب الاجراء عيباً جوهرياً لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء. ولما كان المشرع اوجب فى المادة ٢١٦ من ذات القانون ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها

وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هـى لـه سـواء مـن حيـث الواقـع أو مـن حيـث القـانون ولكـى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف علـى مسوغات ما قضى به. لما كان ذلك وكـان الحكـم المطعـون فيـه قد اورد فـى مدوناته الاسباب التى اقام قضاءه عليها فانه يكون بمنجاة من جـزاء البطـلان ومن ثم يكون هذا النع على غير أساس.

(الاتحادية العليـا - أبـو ظبـى الطعـن رقـم ٥١ لسـنة ٢٠ ق.ع جزائـى جلسـة ١٩٩٩/٤/٧).

فى مصـر

* الدفـع ببطـلان الاعـتراف لصـدوره تحـت تـأثير الإكـراه هـو دفـع جوهرى يتعين على محكمـة الموضـوع مناقشـته والـرد عليـه، سـواء دفـع بـه المتهم المقر أو متهم آخر فـى الدعـوى - مـا دام الحكـم قـد عـول فـى قضائـه بالإدانة على ذلك الاعتراف.

(نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مج س ١٨ ص ١٢٧)

(ونقض ١٩٨٥/٢/٢٥ مج س ٣٦ ص ٣٠٠)

* وأن المحـاكم ليـس لهـا أن تبحـث فـى صحـة إجـراءات التحقيقـات الأولية أو عدم صحتها إلا لمناسبة بحث دليل مقدم إليها والنظر فى قبولـه فـى الإثبات أمامها أو عدم قبوله. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستند فى الإدانـة إلـى دليـل مستمد من استجواب المتهـم فـى التحقيقـات فـلا يصـح التعـرض للاستجواب من حيث صحته وعدمها.

(نقض ١٩٤٧/٦/١٦ مج س ٢٨ ص ٧٤٠)

* قرار الإحالة إجراء سابق على المحاكمة ومن ثم فلا تقبل إثارة أمر بطلان لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ مج س ٢٠ ص ١٠٧٨)

* إن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب إبداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن هناك شهود وإلا سقط الحق فيها.

(نقض ١٩٥٢/٤/٨ مج س ٣ ص ٨٨٢)

* إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٢٣١ إجراءات جنائية وما بعدها، إلا أن هذه النصوص تدل عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر - وما كان فى مقدوره أن يحصر، والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض فى هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك القاضى استنباط غيرها ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه.

(نقض ١٩٥٨/٦/٣ مج س ٩ ص ٦٠٩)

* لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام الغام، وكان البين أن التهمة المطعون ضدها حدث وعلى الرغم من ذلك قدمتها النيابة العامة إلى محكمة الجنح العادية المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها. فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى

الذى أصدره وبإعادة القضية إلى النيابة الطاعنة.. لإجـراء شئونلا فيها فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٠٢)

* إبداء الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمة الحدث ولئـن كان مما يتصل بالولاية وأنه متعلق بالنظام ويجب على المحكمـة أن تحكم بـه من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حال تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه من تلقاء نفسها بغير طلـب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فـى الحكم المطعون فيـه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى.

(نقض ١٩٧٧/١٢/٤ مج س ٢٨ ص ١٠٢٣)

* من المقرر أن مؤدى قواعد الاختصـاص فى المواد الجنائيـة مـن حيث أشخاص المتهمين من النظـام العـام ويجـوز إثـارة الدفـع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضى هى فيه مـن تلقـاء نفسـها بـدون طلـب متـى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة بالحكم، وكـانت المحكمة المطعون فى حكمهـا إذ قضـت فـى موضـوع جريمـة الضـرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دين بها المطعون ضده على الرغم من أن سنه لم يجاوز خمس عشرة سنة كاملة - قبل سريان القـانون رقـم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ - وقت ارتكابـه إياهـا تكـون قـد خـالفت القـانون لتجاوزهـا الاختصـاص المقـرر لمحكمة الأحداث وحدها بنظر الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيـه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى.

(نقض ١٩٧٣/٦/٢٥ مج س ٢٤ ص ٧٩٠)

* عدم جواز الدفع بعدم الاختصاص المكانى لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.
نقض ١٩٧٦/٤/١٨ مج س ٢٧ ص ٤٣٦).

* من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تتأثر بالأستجواب.
(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ مج س ٣٣ ص ٣٦٩)

* متى كان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة استدعت الطبيب الشرعى بجلسة نظر الدعوى وكلفته بالإطلاع على أوراقها والتقريرين الفنيين المقدمين فيها، ثم وهى بسبيل تحقيق الدعوى، قامت بمناقشته بحضور الطاعن ومحاميه دون أن يعترضها على ذلك بشئ، بل لقد اشترك محامى الطاعن فى هذه المناقشة ثم ترافع فى الدعوى على أساس ما جرى منها بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة المحكمة للقانون فى هذا الإجراء يكون فى غير محله.
(نقض ١٩٥٢/٥/١٩ مج س ٣ ص ٩٥٦)

* وإذا استدعت محكمة الجنايات شخصاً تصادف وجوده فى الجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها، فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض.
(نقض ١٩٥٢/٥/٢٩ مج س ٣ ص ١١٨٥)

* وإذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الإجراء فإن حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط.

(نقض ١٩٥٥/١٠/٣ مج س ٦ ص ١١٧٥)

(ونقض ١٩٧٣/١٢/١٠ مج س ٢٤ ص ١٢١٣)

* إن البطلان الذى يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقاً فى غير اختصاصه هو بطلان نسبى، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند إجرائه فإن الحق فى الدفع به يسقط عملاً بالمادة ٣٣٣ إجراءات جنائية.

(نقض ١٩٥٥/٥/٣ مج س ٦ ص ٤٧٩)

* لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محررة اليمين القانونية طالما أن الثابت محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ إجراءات جنائية.

(نقض ١٩٦٤/١٢/٢١ مج س ١٥ ص ٨٤٠)

* وإذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لإجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه، كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضاً فى جلسة المرافعة التالية لحصوله، وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعنين إلى هذه المعاينة، فإن ما ينعاه الطاعنان على هذا الإجراء لا يكون مقبولاً.

(نقض ١٩٥٥/٥/٢٥ مج س ٥ ص ٧١٤)

* من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام، فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان.

(نقض ١٩٧٥/٩/٢٢ مج س ٢٦ ص ٥٥٤)

(ونقض ١٩٨٤/١٠/١٤ مج س ٣٥ ص ٦٥٨)

* ومتى كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضى هذا بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر ١٩٥١ فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد، فى هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع الدعوى. متى كان ذلك فإن المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته المادة ٣٣٤ وأجلت الدعوى لتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه، وهى إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(نقض ١٩٥٣/٢/٩ مج س ٤ ص ٤٨٦)

* أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود.

(نقض ١٩٥٩/٣/١٦ مج س ١٠ ص ٣٠٨)

* وإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة وسمعت شهود الدعوى وأبدى المحامى المنتدب عنه دفاعه دون أن يشير فى مرافعته إلى عدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام أو عدم إعلانه بأمر الإحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعاداً لتحضير دفاعه، فليس له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويكون ما وقع من خطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم.

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٧ مج س ٦ ص ١٥٥٣)

* إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهى تكون جريمة خيانة الأمانة، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى قضى بالعقوبة ولكن فى الجلسة بحضور المعلن إليه طلبت فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات فإنه بهذا يكون قد حصل تدارك النقض الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

(نقض ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ١٣٥)

* من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجه إلى المتهم يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات.

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ مج س ٧ ص ٢٤٧)

* إذا كان الثابت فى الحكم يدل على أن المتهم لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل البوليس فى أمره، وإن إذن النيابة بالتفتيش لم يصدر إلا

بناء على هذا القبض غير القانونى مما يؤدى إلى أن استصدار هذا الإذنم لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن فى قدره البوليس الحصول عليه بغير هذا القبض غير القانونى، وقد كان البوليس، إذا كانت القرائن متوافرة لديه على اتهام المتهم، أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن منها بالتفتيش بغير أن يقبض عليه، فالإذن بالتفتيش فى هذه الحالة لم يبن على إجراءات صحيحة وكفيلة بالمحافظة على حرية الأفراد التى يحرص عليها القانون، فيكون لذلك باطلا، كما يعتبر أيضاً باطلاً الدليل المستمد منه.

(نقض ١٩٤١/٣/٣ المجموعة الرسمية س ٤٢ ص ٣٢٩)

* القاعدة أن ما بنى على باطل فهو باطل، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من الحصول على فتات لمخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترتباً عليه، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان. لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم قضاؤه ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ مج س ٢٤ ص ٥٠٦)

(ونقض ١٩٧٣/٤/٢٩ مج س ٢٤ ص ٥٦٨)

* خلو الحكم الابتدائى من التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره رغم مضى فترة الثلاثين يوماً التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها يبطله، وهذا البطلان ينبسط حتماً إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه. وإحالة الحكم الاستئنافى إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل، يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر ولو أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به.

(نقض ١٩٧٧/٥/٩ مج س ٢٨ ص ٥٧٨)

(نقض ١٩٧٤/١/٥ مج س ٢٥ ص ٤١)

الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى فى حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى الدفع ببطلانه.

(١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧١ ص ٣٦٩)

لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة فى الدفع لا حق لوجود الصفة فيه، ومن ثم فانه ليس للطاعن أن يثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائى من أقوال باقى المتهمات فى الدعوى.

(١٩٧٢/١٢/١١ أحكام النقض س ٣٣ ق ٣٠٨ ص ١٣٦٧، ١٩٨٣/١٠/٤م س ٣٤ ق ١٥٧ ص ٧٩٩)

ان قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة ومن ثم فلا تقبل اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به لدى محكمة الموضوع.

(١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨، ١٩٦٧/٣/٢٨ س ١٨ ق ٨٧ ص ٤٥٧)

أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا

سقط الحق فيها.
(١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢٩٢ ص ٨٨٢)

ان المادة ٢٣٦ تحقيق جنايات تنص على وجوب تقديم أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها. فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن النيابة لم تقدمه لقاضى الاحالة عن تهمة من المتهم التى حوكم وحكم عليه من أجلها فلا يكون له أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض.
(١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٦٩ ص ٧٠٩)

ليس للمحاكم أن تبحث فى صحة اجراءات التحقيق الأولية أو عدم صحتها الا لمناسبة بحث الدليل المقدم إليها والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها. فإذا كان الحكم لم يستند فى ادانة المتهم إلى دليل مستمد من استجواب المتهم فى التحقيقات، ذلك الاستجواب الذى يعيبه الدفاع، فلا محل للتعرض لهذا الاستجواب من حيث صحته أو عدمها.
(١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٣٧٨ ص ٣٦٠)

للنيابة مثل المتهم والمدعى بالحق المدنى حق على العموم فى التمسك بأوجه البطلان المتعلقة بالنظام العام سواء كان الحكم بالبراءة أو بالعقوبة لأن الشارع وضع نصاً عاماً ولكن وجود المدافع وضع فى مصلحة المتهم خاصة فالاخلال به وأن كان فيه مخالفة ظاهرة لأحكام القانون الا أن يضر بأى وجه من الوجوهم النيابة العمومية التى ليس لها بناء على ذلك أى فائدة من التمسك به.

(١٩٠٤/١/٣٠ المجموعة الرسمية س ٥ ق ٩٧)

الإجراءات التى لا يذكر القانونأن الحكم يكون لاغياً بسببها بنص صريح لا تكون سبباً للنقض ولو أوجبها القانون بان قال يجب من الحكم: ولقد أهتم قانون تحقيق الجنايات بضمانة حقوق المتهم أكثر من ضمانة عقدها. إذ أنه يهم الهيئة الاجتماعية أن لا يحكم على برئ بصفته مجرماً ففى هذا ضياع حرية أفراد الهيئة الاجتماعية وهو أول أمر يترتب عليه صيانة هذه الهيئة النصوص تدل عبارتها الصريحة على ان الشارع لم يحصر - وما كان فى مقدوره أن يحصر والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة - المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه.

(١٩٥٨/٦/٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٥٦ ص ٦٠٩)

من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعاضة.

(١٩٧٨/١٠/٣٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥٢ ص ٧٥٣)

إذا كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق فان ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

(١٩٧٣/١٢/٣١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم فيها أمام المحكمة الاستئنافية، وسكوت الطاعن عن اثارة شئ فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة أو القصور فى بيان الخطأ ليس له التحدث من بعده عن بطلان أمام محكمة أول درجة.

(١٩٧٣/١٢/١٦ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٨ ص ١٢٢٣)

متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن سماع المحكمة أقوال أحد الشهود دون حلف يمين كان فى حضور الطاعن والمدافع عنه وبغير اعتراض من أيهما فان هذا يسقط الحق فى الدفع بالبطلان.

(١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

إذا كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا يسوغ الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/٤/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٥ ص ٥٥٩)

العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة، فإذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة فانه لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٦ ص ٥١٠)

لا يصح أن يكون ما ينعاه الطاعن بشأن اجراءات تحقيق الشرطة سبباً للطعن على الحكم بالنقض ما دام أن هذا التحقيق جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة.

(١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ ص ١٠٢)

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١ ص ١)

إذا كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان حكم محكمة أوة درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانوناً، فانه لا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعاً.

(١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٢١ ص ٥٥٢)

حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحتهم لم تتأثر بالاستجواب.

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

منعى الطاعن على تصرف النيابة العامة من سؤالها الضابط الشاهد فى غيبته والتفاتها عن سؤال الشرطيين السريين لا يعدو أن تكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة، ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم.

(١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٢ ص ٣٦٩)

إذا كان الطاعن لا ينازع فى أسباب طعنه أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذى لم يبد ثمة اعتراض على اجراءات التحقيق، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يضحى ولا محل له.

(١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

متى كان الثابت من مطالعة محضر الجلسة أن استجواب الطاعن تم بموافقة الدفاع دون اعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أن استجوبته، هذا إلى أن حقه فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على هذا السبب قد سقط وفقاً للمادة ١/٣٣٣ اجراءات جنائية لحصوله بحضور محامى الطاعن بدون اعتراض منه عليه.

(١٩٧٠/٣/٢٢ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٦ ص ١٤٣١)

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبى الابتدائى لعدم أداء محرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع، ومن ثم فيسقط حقه فى التمسك ببطلان هذا الاجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ اجراءات جنائية.

(١٩٦٤/١٢/٢١ أحكام النقض س ١٥ ق ١٦٥ ص ٨٤٠)

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ٣٣٢، ٣٣٣ اجراءات جنائية فى عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى اجراءاتها، وهذا الاجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان - يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى، ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشئ المحكوم به، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع، وألا يخالطها أى عنصر واقعى لم يسبق عرضه عليها وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشئ المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام.

(٢٦/٤/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٧٧ ص ٣٨٠)

متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع، واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام ولم يشر إليها أمام المحكمة فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(٢٨/٤/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١١٦ ص ٤٢٩)

تعييب التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم.

(٩/٤/١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٠٦ ص ٣٩١)

إذا كان سماع الشاهد بدون حلف يمين قد تم بحضور محامى المتهم فى جلسة المحاكمة دون اعتراض منه على هذا الاجراء فان حقه فى الدفع ببطلانه يكون قد سقط.

(٣/١٠/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٤٢ ص ١١٧٥)

ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محامى المتهم ولم يبد اعتراضاً عليه.

(١٠/٩/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٢٩١ ص ٩٧٦)

ان البطلان الذى يترتب على اجراء عضو النيابة تحقيقاً فى غير اختصاصه هو بطلان نسبى، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك ببطلان التحقيق عند اجرائه فان الحق فى الدفع به يسقط عملاً بالمادة ٣٣٣ اجراءات جنائية.

(١٩٥٥/٥/٣ أحكام النقض س ٦ ق ٢٨٣ ص ٩٤٥)

لا جدوى للمتهم مما يثيره فى خصوص بطلان الاجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائى لأن الذى أجراه معاون نيابة من غير انتداب خاص إذا كان الثابت أن محامياً حضر عن المتهم فى ذلك التحقيق من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، الأمر الذى يترتب عليه سقوط حقه فى الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ اجراءات جنائية.

(١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٥٩ ص ٤٧٩)

إذا كانت المحكمة قد ندبت النيابة لاجراء معاينة وكان هذا الندب قد تم بحضور محامى الطاعنين دون اعتراض منه، كما أنه لم يثر بشأنه اعتراضاً فى جلسة المرافعة التالية لحصوله، وكان الحكم ليس فيه ما يدل على أن المحكمة استندت فى ادانة الطاعنين إلى هذه المعاينة فان ما ينعاه الطاعنان على هذا الاجراء لا يكون مقبولاً.

(١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٧ ص ٧١٤)

الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات يسقط إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

(١٩٥٢/٥/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٥٧ ص ٩٥٦)

لما كان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس فله أن يتمسك بهذا البطلان، وكان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة ومعه المحامى المنتدب ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اعلانه بقرار

الاتهام أو بتاريخ الجلسة يكون غير سديد.

(١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٧ ص ٥٦٠)

من المقرر قانوناً أن أوجه البطلان المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام، ويسقط الحق فى الدفع بها وفقاً للمادة ٣٣٤ اجراءات جنائية بحضور المتهم فى الجلسة بنفسه، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف واستيفاء أى نقص فيه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى.

(١٩٧٥/٦/٢٢ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٢٤ ص ٥٥٤، ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢)

لا يقبل من الطاعن أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه حضوره جلسة المحاكمة.

(١٩٦٨/٢/١٢ أحكام النقض س ١٩ ق ٣٥ ص ٢٠٢)

أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام، ويسقط الحق فى الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود.

(١٩٥٩/٣/١٦ أحكام النقض س ١٠ ق ٦٨ ص ٣٠٨)

ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ اجراءات جنائية.

(١٩٥٨/٥/١٣ أحكام النقض س ٩ ق ١٣٦ ص ٥٤٠)

من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب ابداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات.

(١٩٦٦/٧/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٤٩ ص ٢٤٧)

إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهى تكون جريمة خيانة الأمانة ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضى بالعقوبة ولكن فى الجلسة بحضور المعلن إليه طلبت فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات فانه بهذا يكون قد حصل تدارك النقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

(١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ق ١٤٦)

القاعدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فئات مخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده بعد ابطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به ومترتباً عليه، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلى والمنطقى لا يحتاج إلى بيان. لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦، ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ق ١١٦ ص ٥٦٨)

ان البطلان طبقاً للمادة ٣٣٦ اجراءات جنائية لا يلحق الا بالاجراء المحكوم ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة، وهو لا يعلق بما سبق من اجراءات، كما أنه لا يؤثر فى قرار النيابة باحالة الواقعة إلى غرفة الاتهام أو قرار غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ولا يمكن أن يترتب على مثل هذا البطلان ان صح اعادة القضية إلى النيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الاجراء الباطل طبقاً للمادة ٣٣٥ اجراءات.

(١٩٥٦/٣/١٥ أحكام النقض س ٦ ق ١٠٧ ص ٣٦١)

فهرس

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الباب الثالث
عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ورده وتنحيته
(المواد ٢٠٥ ـ ٢٠٧) ٥٤١

الباب الرابع
الحكم ٥٩٥

الفصل الأول
اصدار الحكم (المادة ٢٠٨) ٥٩٥

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع *الصفحة*

الجزء الثانى :

يحتـــوى على المــواد من ١٣٩ -٢٢٨

من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى

رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

الكتاب الثالث:

- المحـاكم
- الاختصاص وتنازع الاختصاص
- إجراءات المحاكمة
- عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ورده وتنحيه
- الحكم
- البطلان



رقم الإيداع
بدار الكتب المصرية
٢٠٠٠/١٦٥٥٤
الترقيم الدولى
977-5245-14-1